

المملكة العربيـــة الســــعوديـــة
وزارة التـعليـــــــم العالـــي
جـــامعـــة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إِلْزامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ للفُقَهَاءِ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ الْمُحَلَّى

دِراسَةً وتقويمًا

مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ إِلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ

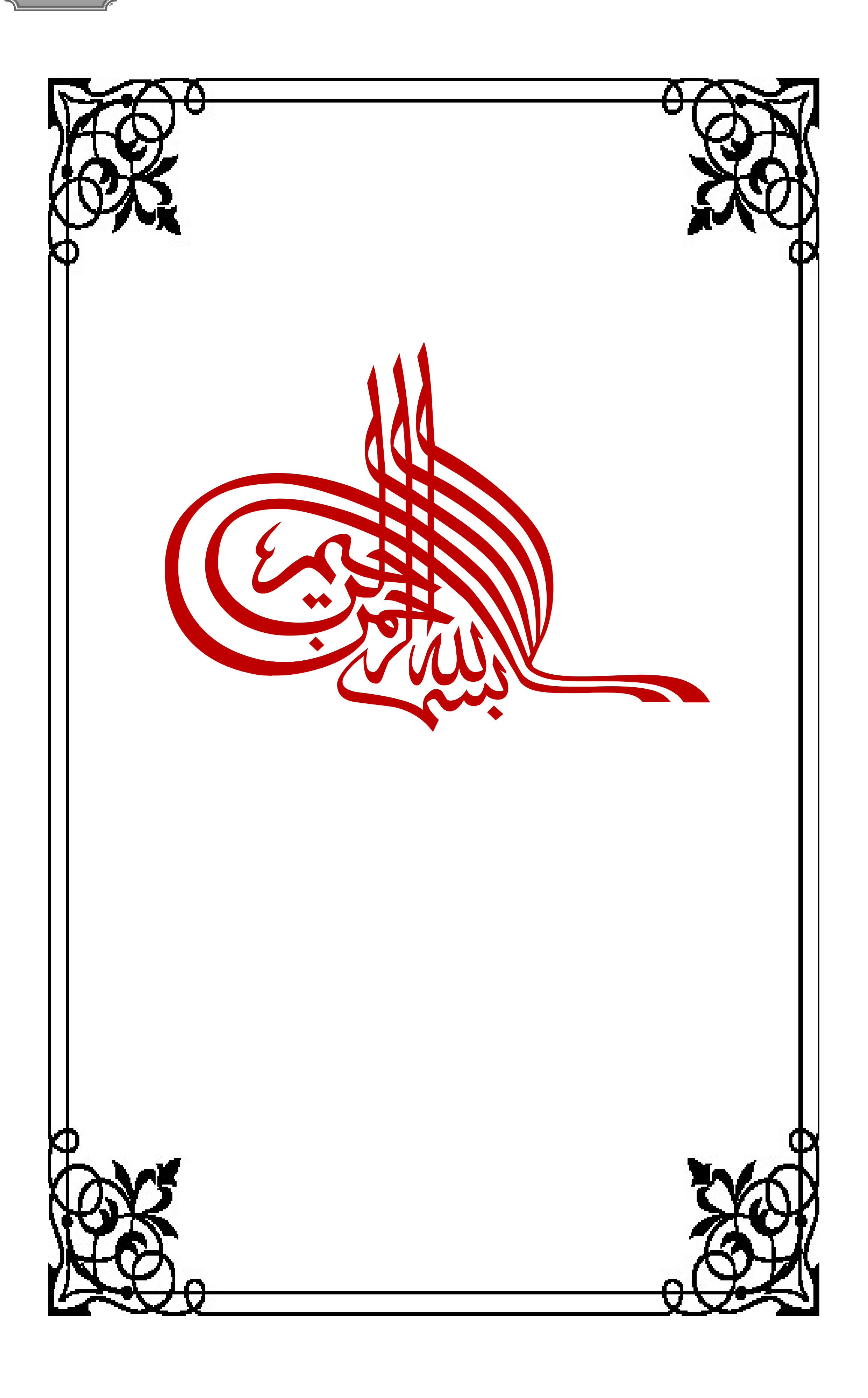
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

الباحثة/ سَمْرَاءُ نُورِ الدِّينِ بَيكَرْ

المشرفة/ الأُسـتَاذَةُ الدُّكْتُورَة

حيَـــاةُ مُحَمَّد عَلِي عُثْمَان خَفَاجِي

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربيــــة السعوديــــة
وزارة التــــعليم العالــــي
جامــــعــــة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشرعية

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين..

عنوان الرسالة : "إِلْزَامَات ابنِ حَزْم الظَّاهِرِي لِلفُقَهَاءِ مِنْ خِلاَلِ كِتَابِهِ الْمُحَلَّى"
- مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ إِلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الإِكْرَاهِ – (دراسةً وتقويماً)

*اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، ثم الخاتمة، ويليها الفهارس التحليلية.

- **المقدمة**، وفيها: أهمية الموضوع، ودوافع اختياره وأهميته، والدراسات السابقة فيه، والخطة، والمنهج المتبع في البحث والشكر والتقدير.
- **التمهيد**، وفيه: نبذة عن حياة الإمام، ودراسة عن كتابه "المحلى"
- **الباب الأول**: دراسة تأصيلية عن الإلزام –تعريفه لغة واصطلاحا، وشرط صحته وأقسامه، ومسالكه-
- **الباب الثاني**: الْقَوَاعِدُ الأُصُولِيَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا ابنُ حَزْمٍ إِلْزَامَاتِهِ لِلْفُقَهَاءِ في الأبواب المقررة.
- **الباب الثالث**: إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى-دراسة وتقويماً- من كِتَابِ الْجِهَادِ إِلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الإِكْرَاهِ مِنَ الْمُحَلَّى–(٣١ باباً).
- **الخاتمة**، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.
- **الفهارس**، وهي تسهل الاستفادة من الرسالة بإذن الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الطالبة	المشرفة	رئيس قسم الشريعة
الاسم/ سمراء نور الدين بيكر	**الاسم/** د.حياة محمد الخفاجي	**الاسم/**د.رائد بن خلف العصيمي
التوقيع/	**التوقيع/**	**التوقيع/**

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Umm Al Qura University
College of Sharia and Islamic Studies
Department of Law

Summary of the thesis

All praise is due to Allah, and Allah's Peace and blessings be upon the most honorable of theapostles, all his family and his companions

This is the summary of the dissertation that is to obtainthe doctoral degree in Islamic law and legal theory, which is entitled as:"The theses of IbnHazmin his debates with other jurists throughout his book *al-Muhalla*" -from the beginning of the chapter of *Jihad* to the end of the chapter of *Ikrah*- (descriptive and inscriptive research).

This dissertation consists of apreface, an introduction, three chapters and a conclusion followed by detailed indexes.

Ÿ**The preface**discusses the importance of the topic, and the reasons for choosing it, a literature review, and the plan of dissertation, the applied method in the research and finally acknowledgements and dedication.

Ÿ**The introduction**entails a short biography of the Imam and a study of his book*"al-Muhalla"*

Ÿ**Chapter I**provides a contextual study of the term "*al-Ilzam*" -with its literal definition, technical definition, its authentic conditions, its parts and usages-

Ÿ**Chapter II** examines methodological principles upon whichIbnHazm bases his theses in his debates with the jurists in the certain chapters of his book.

Ÿ**Chapter III**encompasses the theses of IbnHazm al-Zahiri against the jurists through his book "al-Muhalla"–descriptive and inscriptive research-from the beginning of the chapter of Jihad to the end of the chapter of Ikrahin the book of "al-Muhalla"-(31 chapters)

Ÿ**Conclusion**evaluates the most important results achieved through this research.

Ÿ**Indexes**facilitate the use of this research for the reader.

And all praise is due to Allah, the Lord of the Worlds. And Allah's Peace and blessings be upon Muhammad, all his relatives and companions.

-Supervisor: Dr. Khayat Khafaji

-Student: Semra Peker

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من أفنى حياته في طريق العلم لله ﷻ ،

ومنهم :

f شريك حياتي ومنبع سعادتي : نور الله ،

f وأولادي وتيجان رأسي :

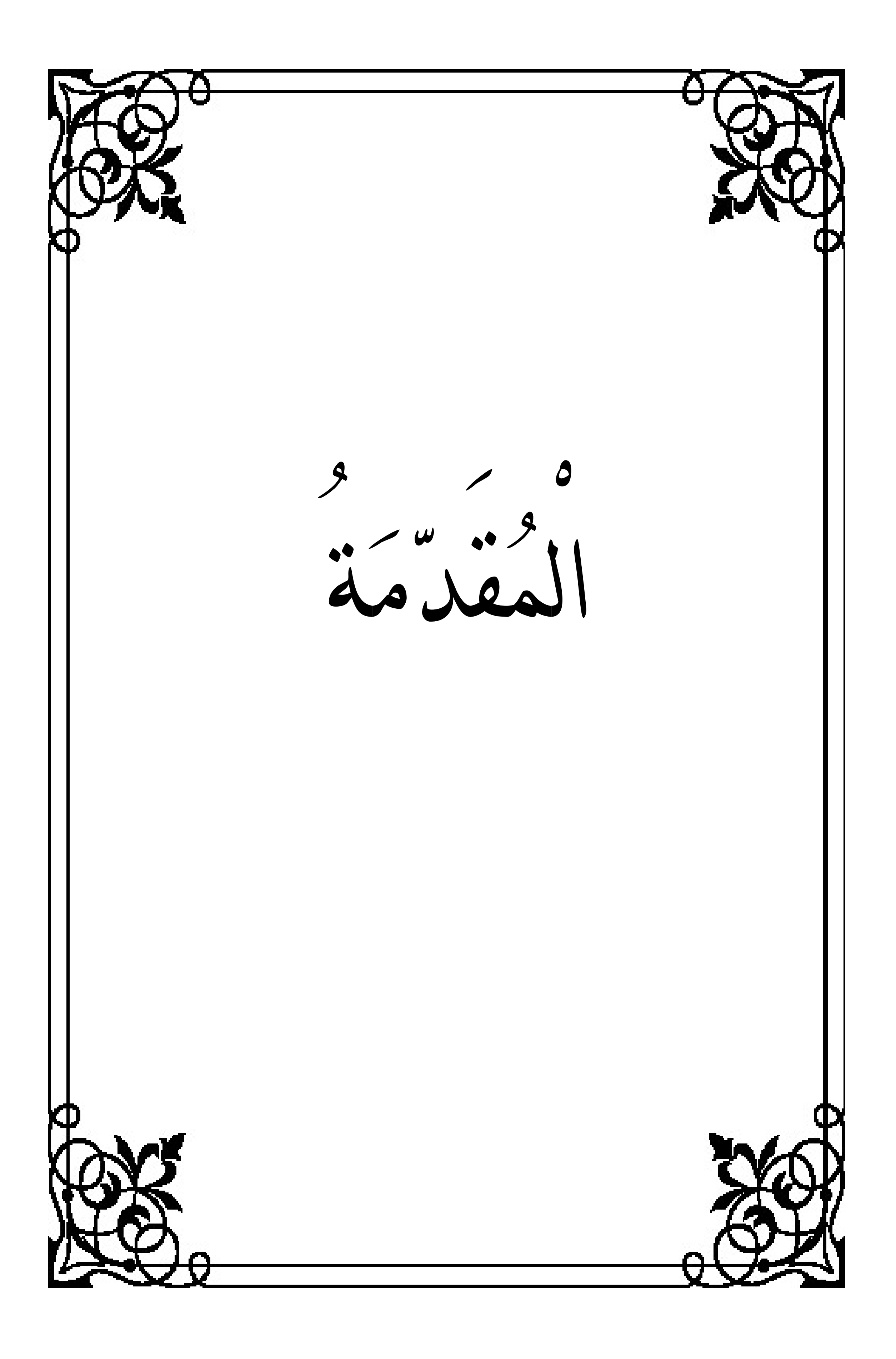
عبد الله وعبد الرحمن وزينب ومنصور

f وأنوار طريقي : أساتذتي الأجلاء الكرام

وفاءً لحقهم وتقديراً لعطائهم وادعوا ربي الكريم

أن يُسعدهم في الدارين

ويجعلهم من الشهداء والصديقين . .



الْمُقَدِّمَةُ

الْمُقَدِّمَةُ

(إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْـتَعِيـنُهُ، وَنَسْـتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِـاللهِ مِنْ شُـرُورِ أَنْفُسِـنَا وَمِنْ سَـيِّئَاتِ أَعْمَـالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِـلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْـلِلْ فَلا هَـادِيَ لَهُ، وَأَشْـهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَـرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ..) [١]

وأُصَلي وأسلم على رسول الله المبعوث رحمة للعالـمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه الأخيـار، ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين**...**

أمّا بعد؛ فخلقنا الله تعالى لعبادته حيث قال في كتابه العزيز: ﴿ C D E F G H ﴾[٢]، لذا أرسل الرُّسل وأنزل الكُتب فعلّمنا كيف نؤدي هذه العبادة له كما يريد منا، و لم يتركْنا سدى**.**

فأرسل لنا محمدا صلى الله عليه وسلم خيرَ رسله، وهو قدوتنا وإمامنا**...** وأنزل علينا القرآنَ الكريمَ خيرَ كُتبه، وهو منهج حياتنا، ومنبع سعادتنا**...**

ومن أشرف العلوم وأعلاها علم الفقه، وبه صلاح الدنيا والعقبى، وعلم الفقه من العلوم التي تنظم حياة الإنسان الشخصية والاجتماعية**...** وذلك مجال واسع يرتع فيه الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم**.** وقد أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (مَنْ يُرِدِ الله به خيرا يفقّهه في الدين) الحديث [٣]**.**

فالله تعالى أسأل أن يجعلنا من أهل الفقه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح في مرضاته**...**

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٧-كتاب الجمعة، ١٢-باب التغليظ في ترك الجمعة ح(٢٠٠٨=٨٦٨)**.**

(٢) ٥١-سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣- كتاب العلم، ١٣- باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ح (٧١)**.**
ومسلم في الصحيح: ١٢-كتاب الزكاة، ٣٣-باب النهي عن المسألة ح(٩٨=١٠٣٧)**.**

ومن الموضوعات المهمة في الفقه التي اهتم بها الفقهاء هو موضوع الإلزامات، وهو صلب هذه الرسالة وأساسها، فتناولت إلزامات ابن حزم رحمه الله تعالى من خلال كتابه الشهير "المحلى".

وفيما يأتي بيان موضوع الرسالة، ودوافع اختياره وأهميته، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج المتبع في كتابته.

*أَوَّلاً: بَيَانُ الْمَوْضُوعِ

إن اليقين في العلوم أمر مطلوب، فهذا اليقين لا يحصل إلا بالمناقشة والمناظرة والجدال... فالجدال في تقرير الحق هي حرفة الأنبياء كما قاله الرازي رحمه الله . [١]

وقال ابن تيمية رحمه الله : "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وَفّى بموجب العلم والإيمان، ولا يحصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين". [٢] وقال الشيخ الشنقيطي: "من الواجب على المسلمين أن يتعلموا من العلم ما يتسنى لهم به إبطال الباطل وإحقاق الحق على الطرق المتعارفة عند عامة الناس". [٣]

ودراسة الإلزامات تجعل المسائل صافية عن النقد، ذلك؛ أن الإلزام هو: "أن يعجز المعلل السائل أو بالعكس" [٤]، أو كما قال الجويني رحمه الله: "دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما تضمن نصرته". [٥]

فكتاب "المحلى" لابن حزم أهم وأشهر الكتب في هذا المجال، حيث إنه يُلزم الأئمة المشهورين إما بفساد أصلهم أو فرعهم أو مخالفاتهم في أنفسهم... إلى غير ذلك من الطرق والأنواع، واستعمل لساناً ثقيلاً في النقد ووضع أسئلة كثيرة في تعجيز خصمه.

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٢/ ٩٧).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٥٧).

(٣) آداب البحث والمناظرة (١/ ٣).

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص(٢٢١).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٦).

لذا؛ يحسُن بطالب العلم دراسة هذه الإلزامات لكي يظهر الصواب، هل ابن حزم محق في دعواه لهذه الإلزامات، أو غير محق فيها؟ وذلك لا يتبيـــــن إلا بعد دراســـة تلك الإلزامات دراسة متأنيـــة.

وبهذا الاعتبار يتبين أن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة.

أما العنوان المقرر فهو:

"إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى"
(دراسة وتقويماً)
من أول كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الإكراه

وهذه الجزئية التي كُلِّفتُ بدراستها تشمل الأبواب الفقهية التالية:

١-كتاب الجهاد
٢-كتاب الأضاحي
٣-كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله
٤-كتاب التذكية
٥-كتاب الصيد
٦-كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم
٧-كتاب العقيقة
٨-كتاب النذور
٩-كتاب الأيمان
١٠-كتاب القرض
١١-كتاب الرهن
١٢-كتاب الحوالة
١٣-كتاب الكفالة
١٤-كتاب الشركة
١٥-كتاب القسمة
١٦-كتاب الاستحقاق والغصب
١٧-كتاب الصلح
١٨-كتاب المداينات والتفليس
١٩-كتاب الإجارة والأجراء
٢٠-كتاب الجعل في الآبق وغيره
٢١-كتاب المزارعة والمغارسة
٢٢-كتاب المعاملة في الثمار (المساقاة)
٢٣-كتاب إحياء الموات
٢٤-كتاب الوكالة
٢٥-كتاب المضاربة
٢٦-كتاب الإقرار
٢٧-كتاب اللقطة والضالة والآبق
٢٨-كتاب اللقيط
٢٩-كتاب الوديعة
٣٠-كتاب الوديعة
٣١-كتاب الإكراه.

وهذه الأبواب تحتوي على إلزامات كثيرة بلفظ صريح وغير صريح،وعدد الإلزامات الصريحة مما اطلعت عليها، بلغ (١٢٨). أما الإلزامات غير الصريحة فلم أتعرض لها؛ لكثرة عددها وصعوبة حصرها.

***

*ثانيًا: دوافع اختيار الموضوع وأهميته

لقد بحثت عن موضوع مناسب لكي أسجله لمرحلة الدكتوراه فترة طويلة، وسجلت موضوعين، فتبيَّن أنهما مسجلان في جامعة أخرى. ثم استمر بحثي عن موضوع آخر بتتبع المواقع العلمية على شبكة الإنترنت وسؤال أهل العلم، وأثناء هذه الفترة أخبرنا الشيخ الفاضل الدكتور ماهر المعيقلي حفظه الله بأن عدداً من الطلبة اختاروا "دراسة إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء"، فجذب هذا الموضوع انتباهي، ورأيته موضوعا استفيد من خلال دراستي له حيث يكوِّن الباحث فيه ملكة فقهية.

وقد قُبِلت خطة أحدهم من قِبل مجلس القسم، وبعد الاطلاع على جوهر الموضوع رأيته في غاية الأهمية، وقررت أن أنضم إلى هذه الفئة بأخذ جزء من هذا الكتاب بعد الاستشارة والاستخارة، فكان نصيبي من هذا المشروع بداية كتاب الجهاد حتى نهاية كتاب الإكراه، نظراً إلى أن هذا الجزء يأتي بعد العبادات التي تم تسجيلها من قبل بعض الطلبة.

وهناك أسباب أخرى وجهتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها:

-**إن كتاب المحلى كتاب في علم الفقه المقارن**، وهذا العلم - أي: الفقه المقارن - أفضِّله على غيره، وأرغب فيه رغبة شديدة؛ لما فيه من المناقشات والمناظرات في إحقاق الحق وإبطال الباطل، والتمتع بالنشاطات الفكرية في أنفع العلوم وأشرفها. وبالإضافة إلى ذلك أن العالَم صار كالقرية الواحدة في العلاقات بمذاهبهم المختلفة فينبغي على الباحث المتخصص في مجال الفقه الإلمام بكل المذاهب.

-وموضوع الإلزامات، له تاريخ في مجال التطبيق، لكنه لم يتناول -حسب علمي- بالدراسة من قبل. وكأنه موضوع جديد، وله أهمية كبيرة لأهل العلم خاصة ولغيرهم عامة.

-**ومكانة كتاب المحلى العلمية معروفة بلا شك.** قال العز بن عبد السلام: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ ابن قدامة" كما مر.

-والدراسة النظرية والتطبيقية في هذا الكتاب **تقدم لباحثيه فوائد عظيمة في مجالات شتى.**

كذلك **أن هذا الموضوع** أثار انتباه مشايخنا الأفاضل -حفظهم الله تعالى وبارك في عمرهم وعلمهم- في قسم الدراسات العليا، فوافقوا عليه، ولله الحمد.

***

* ثالثاً: الدراسات السابقة في الموضوع

لم أقف على بحث يحتوي دراسة إلزامات فقيه من الفقهاء تطبيقياً ونظرياً إلا ما يلي:

Ÿ**"الإلزام دراســـة نظرية وتطبيـــقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء"** للطالب **فؤاد ابن يحي هاشم.** بحث مقدم لنيل درجة ماجســـتير في جامعة أم القرى عام ١٤٢٩هـ. فهذا البحث كان رائداً ومنبـعاً لهذه الموضوعات المقدمة للقسـم، وجزاه الله خير الجزاء.

وقد ورد في صفحـات الإنترنت بأن الأســـتاذ الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله رحمة واسعة والأســـتاذ الدكتور حســـين الجبوري حفظه الله تعالى كلاهما ذكر بأن القسم النظري وحده يكفي أن يكون رسالة عليمة. وقال الأســـتاذ الدكتور عبد الله الغطيـــمل حفظه الله تعالى- وهو المشـــرف على الرســالة-: "أنا أعتبر فؤاد برســالتـه هذه من الرواد، فهو ذكر أنه رجع إلى أكثر من ثـمانمائة مرجع وما وجد أي بحث في الإلزام.. وبارك الله فيك أبا فراس ونفع بك.." (١)

إن الباحث فؤاد بن يحيى ذكر عشرة نماذج في إلزامات ابن حزم من خلال كتابه المحلى للفقهاء، وقام بدراستها. وهذه النماذج أصبحت بداية لمن بعده من الباحثين في إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء وأنا منهم.

Ÿ**لقد تم توزيع إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء** من خلال كتابه المحلى من بداية الكتاب إلى نهايته بين الطلبة من قِبَل قسم الشريعة كما يلي:

-الباحث **ضيف الله بن عامر الشهري** بإشراف الدكتور عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل حفظه الله ،كانت رسالته في **كتاب الطهارة.** قد تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ.

-الباحث **محمد بن شديد الثقفي** بإشراف الدكتور سعيد بن درويش الزهراني حفظه الله، **كان في رسالته من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة.** قد تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

---

(١) موقع دارة أهل الظاهر www.aldahereyah.net

-الباحث **فخري بن بريكان القرشـــي** بإشراف الدكتور عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل ﷺ ، **كان رسالته في كتابي الصيام والحج.** قد تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

-الباحث **عبد الله بن عابد المالكي، جزئيته من رسالته كتاب القرض إلى نهاية كتاب الوكالة**، و لم تناقش.

-الباحث **حسن بن علي الفقيه، من كتاب المضاربة إلى نهاية السـلم**، و لم تناقش.

-الباحث **سـلميان بن علي الفيفي، من كتاب الهبات إلى نهاية كتاب صُـحْبَة مِلْكِ اليمين**، بإشراف الدكتور عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل ﷺ ، و لم تناقش.

-الباحثة **فاطمة بنت قاسـم الأهدل، من كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الشـهادات**، بإشراف الدكتورة صباح إلياس ﷺ، ولم تناقش.

-الباحثة **ليلي علي الشهري، من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق**، بإشراف الأستاذة الدكتورة أفنان التلمساني ﷺ لم تناقش.

-وأما الباحثة **صالحة بنت دخيل الله الصحفي، فكانت رسالتها من كتـاب الدماء إلى نهاية كتاب الحدود**، بإشراف الدكتورة حياة علي عثمان خفاجي ﷺ . قد تمت مناقشتها.

وهناك دراسـات أخرى في مجالات مختلفة غير مجال الإلزام، ومن هذه الدراسات:

-"مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات" - دراسة مقارنة- للباحث خالد علي بن أحمد.

-"تأصيـل ما أنكره ابن حزم على الفقهـاء من خلال كتـابه الإحكـام" للباحث عبد المحسن بن محمد الريس.

-"ابن حزم والمسـائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات" للباحث محمد ابن صالح موسى حسين.

-"المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى" - دراسة مقارنة- للباحث فيصل بن سعيد بالعمش.

- "المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب المعاملات والمواريث والوصايا والشهادات من كتابه المحلى" - دراسة مقارنة- للباحث منير بن علي القرني.

-"المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب الأنكحة والجنايات والحدود من كتابه المحلى" - دراسة مقارنة- للباحث محمد بن إبراهيم النملة.

-"المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أول كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو" - دراسة استقرائية تحليلية مقارنة- للباحث سعيد بن أحمد سهيل.

-"القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد" للباحث أحمد بن محمد الغامدي.

-"القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى في المعاملات والحدود والجنايات" للباحث فالح بن صقير السفياني.

- "الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان" للباحث عبد الله سالم آل طه.

- "الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتاب المحلى من كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى" للباحث عيد بن الجريسي.

***

*رابعاً: خطةالبحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، ثم الخاتمة ويليها الفهارس. تفصيل ذلك كما يلي:

×المُقَدّمَة، وفيها:

- أولا: أهمية الموضوع.
- ثانياً: دوافع اختيار الموضوع وأهميته.
- ثالثاً: الدراسات السابقة في الموضوع.
- رابعاً: خطة البحث.
- خامساً: المنهج المتبع فيه.
- سادساً: الشكر والتقدير.

×التَّمْهِيد، وفيه: نبذة عن حياة الإمام ابن حزم الظاهري ودراسة عن كتابه "المحلى".

أولاً: حياة الإمام ابن حزم، يتألف من ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: حياته الشخصية:** اسمه ونسبه مولده وأسرته، وصفاته وأخلاقه ووفـــاته.
- **المبحث الثاني: حياته العلمية:** طلبه للعلم، شيوخه، تلاميــــــــذه مكانته العلمية.
- **المبحث الثالث: حياته العملية:** أعماله، مصنفاتـــه.

ثانيا: دراسة كتاب المحلى: يتألف من خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** اسم الكتاب ونسبته.
- **المبحث الثاني:** سبب تأليفه ومدته.
- **المبحث الثالث:** منهجه.
- **المبحث الرابع:** مكانته.
- **المبحث الخامس:** الأعمال التي تتابعت عليه.

× **البَابُ ٱلأَوَّلُ: دراسة تأصيلية عن الإلزام.** [1]ويتألف من ستة فصول:

- **الفصل الأول:** تعريف الإلزام لغة واصطلاحاً.
- **الفصل الثاني:** أركان الإلزام.
- **الفصل الثالث:** شرط صحة الإلزام.
- **الفصل الرابع:** أقسام الإلزام.
- **الفصل الخامس:** الفرق بين الإلزام والتلازم.
- **الفصل السادس:** مسالك الإلزام.

× **البَابُ الثَّاني: الْقَوَاعِدُ ٱلأُصُولِيّـــــَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْــــهَا ابنُ حَزْمٍ إِلْزَامَاتِهِ لِلْفُقَهَـــــــاءِ فِي كِتَاب الْجِهَـــــــادِ إِلَى نِهَايَةِ كِتَابِ ٱلإِكْــــــــرَاهِ مِنَ الْمُحَلَّى.**

× **البَابُ الثَّالِثُ: إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى** - دراسةً وتقويماً - وفيه (٣١) بابا من أبواب الفقه. من كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الإكراه.

---

(١) سأقتصر في هذا الباب على خطوط عريضة مما أفاده الباحث فؤاد هاشم في رسالته التأصيلية للإلزام بإذن الله تعالى، لأنه؛ أولا: بحثه أول بحث في أصول الإلزام، لم يسبقه أحد. وهو يعتبر رائداً في هذا المجال، وهو بحث مميز في هذا المجال.
ثانياً: أن بحثي منصب على جمع واستقراء المسائل الفقهية ودراستها والخروج بنتيجة عن كل مسألة من حيث إظهار الصحة والفساد. والتطويل في الدراسة التأصيلية عن الإلزام تطويل لا فائدة فيه، والله أعلم.

وفي كل باب فيه مسألة أو مسائل فقهية - إلا سبعة أبواب ليس فيها إلزام والله أعلم-، وفي كل مسألة فيها إلزام أو عدة إلزامات. وفي كل إلزام فيه سبعة مطالب.

✖**الخاتمة**، وفيه ذكر أهم النتائج، والتوصيات.

✖**الفَهَارِسُ**، وتشتمل على:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس المصطلحات والحدود.**
- **فهرس الأماكن والبلدان.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

***

*خامساً: المنهج المتبع فيه

١- بحثت عن المصادر والمراجع المتعلقة بالإلزام، وعلى رأسها رسالة **الباحث فؤاد بن يحي هاشم**. واطلعت على دراسة الإلزام التأصيلية والفرق بين الإلزام والمناقشة.

٢- ثم استخرجت الإلزامات الصريحة - من كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الإكراه- بعد قراءتها عدة مرات. وعددها (١٢٨).

٣- واتبعت فيما يتعلق بحياة ابن حزم وكتابه المحلى، ودراسة الإلزام؛ منهج الباحثين السابقين في هذا المجال، وسلكت طريق الاختصار لكثرة تكررها.

٤- كذلك اتبعت الخطة المرسومة لي من قبل مجلس الكلية كاملةً، إلاَّ أني قد زدت باباً في القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته؛، لكونه من أصل الموضوع، حيث إن البحث يُبْنَى عليه، فكيف أتركه!

٥- أما منهجي في عرض الإلزامات ودراستها فهو كما يلي:-

-رتبت الإلزامات حسب ورودها في المحلى.

-أضفت التمهيد لكل باب قبل عرض مسائله التي تشتمل الإلزامات. وفيه: تعريف اسم الباب لغة وشرعا، ومشروعيته وحكمته...

-عرضت كل مسألة مستقلة، تحتوي سبعة مطالب، ذلك على النحو التالي:

***المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.**

***المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم.**

***المطلب الثالث: عرض القول الملزم وبيان قائله.**

***المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.**

***المطلب الخامس: تحرير القول الملزم، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

***المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.**

***المطلب السابع: النتيجة.**

٦- وفي بيان مذهب ابن حزم وغيرهم؛ اعتمدت على النقل حرفياً من مصادرهم بين علامة التنصيص، ولم أتصرف فيه إلا عند الضرورة، كطول الكلام أو التشابه بما قبله من أقوال العلماء..

٧- وفي ذكر مَن وافق ابن حزم في المسألة؛ لم أعتمد على مصدر واحد في المذاهب، وإنما ذكرت عدة مصادر. وكذلك في عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها.

٨- وفي تحديد اسم الإلزام وبيان وجه الإلزام؛ اعتمدت على مسالك الإلزام التي ذكرها الباحث فؤاد يحيى هاشم في رسالته "الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال ابن حزم للفقهاء".

٩- لقد نقلت بعضاً من الأقوال الواردة في المصادر المعتمدة في المذاهب؛ لإثبات نسبة القول الملزم في الفرع الأول من المطلب الخامس. ذلك لتوضيح المسألة.

١٠- والمنهج المتبع المقرر في الأطروحات العلمية في ذكر الآيات وتخريج الأحاديث والآثار وترجمة الأعلام وغيرها مما يقتضيه البحث، هو منهجي أيضاً. حيث إنني:

قمت بعزو الآيات لسورها مع ذكر أرقامها. واعتمدت على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١١- خرّجت الأحاديث والآثار من مَظَانِّها مع بيان حكمها حسب المستطاع؛ لأن معظم الإجابات عن الإلزامات تنشـــأ منها، وتتم في ضوء صحة هذه الأحاديث والآثار أو ضعفها.

١٢- ومنهجي في التخريج هو: إذا وجد الحديث أو الأثر في الصحيحين: اكتفيـــت بذكر أحدهما. أما إذا وجد في غيرهما: فقمت بتخريجه من كتب السنة لعزو الحديث أو الأثر إلى مظانها، وكذلك الوصول إلى درجة إسناده. وفي حالة عدم الحكم عليه: فاتبعت ما يلي:

-قمت بتخريج طرق هذا الحديث. واخترت السند العالي من هذه الطرق قدر الإمكان. ثم رجعت إلى كتب الرجال لكي أحصل على درجة الراوي. وغالبا راجعت كتابي "تقريب التهذيب" و"تهذيب التهذيب"، وهما لابن حجر العسقلاني رحمه الله الذي سهّل الطريق لطلبة العلم في هذا المجال، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وتغمده برحمته.

١٣- وعرّفتُ المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة من المصادر المعتمدة فيها.

١٤- وفي ترجمة الأعلام سلكت منهج التوسط. ورجعت إلى كتب التراجم المعتمدة المؤلفة في طبقات فقهاء المذاهب.

١٥- وفي الإجابات عن الإلزامات؛ بذلت قصارى جهدي في إظهار الجواب الصحيح عنها. ومنهجي فيه:

أ- لقد بحثت عن الإجابات الواردة من قِبَلِ العلماء عن الإلزام في المصادر المتعلقة به، كالكتب الفقهية والأصولية والتفاسير وشروح الأحاديث والمراجع.. وهذا قليل.

ب-ومعظم الإلزامات قد أجبت عنها بنفسي مستعينة بأصول الفقهاء في مذاهبهم، أو اختلافاتهم في فهم النصوص القرآنية والنبوية واللغوية، أو تحقيق عدم صحة نسبة القول الملزم إلى من نسبه إليه ابن حزم، أو غيرها... مستعينة بالله.

ج-وذكرت هذه الإجابات في المطلب السادس بالتفصيل مع ذكر الأدلة والمناقشات - إن وجدت-، ثم ذكرتها في المطلب السابع - النتيجة- مجملةً مختصرةً.

***

*سادساً: الشــكروالتقديـــر

لقد بذلت قصارى جهدي في إكمال هذا العمل. ولا شك أن الرسائل العلمية لا تكتمل بجهد الباحثين وحدهم، بل يحتاج الباحث فيها إلى إرشادات علمية وتوجيهيـــــة ومنهجيـــــة من المتخصصين، والتشجيع في تحمل الصعوبات المادية والمعنوية من ذوي الألباب، والتسامح مِمَّنْ لهم حقوق على الباحث، أسرته وأقاربه وجيرانه وزملاؤه..، وكذلك يحتاج إلى الصبر المتواصـــل في تحقيق المســـائل والآثار الغامضة النادرة، وأحيـــانا إســـــالة الدموع في تخفيــــف التعب عند نفاد الطاقة البشرية... لذا من الواجب عليَّ أن أتقدم بوفير الشـــكر والعرفان إلى كل من أسدى إليَّ معروفاً في تحضير هذه الرسالة، وعلى رأسهم مشرفتي الفاضـــــــلة:

أ.د.حياة محمد علي عثمان الخفـــاجي

التي أسبغت عليَّ من علومها الغزيرة وصادق عونها وسديد توجيهاتها، وأفادتني شيئاً كثيراً من خبرتها في مجالات شتى، وكانت بمثابة أمٍ لي، فحفظها الله ﷻ بصحة وعافيـــــة، ونفع بها طلبة العلم خاصة والمسلمين عامة، ولها مني أسمى آيات العرفان بالجميل، ومن الله ﷻ المثوبة والجزاء الحســـن.

وأشكر كذلك الأخ الكريم **د.ماهرالمعيقلي** إمام الحرم المكي الشريف الذي كان سبباً رئيسياً في اختيار هذا الموضوع، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك في علمه وذريته.

وأشـــكر أيضاً كل المخلصين من المـــــسؤولين في جامعة أم القرى، وعلى رأســـــهم معالي مديـــــرها: **الأســـــــتاذ الدكتور بكري بن معـــتوق بن بكري عســـــاس** ، وسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وسعادة رئيس قسم الشريعة، وغيرهم ممن يبذلون الجهد في خدمة العلم وطلابه، فجزاهم الله خير الجزاء وأحسنه..

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الذين ساهموا في تكويني العلمي وسلوكي الخُلقي من بداية دراستي في "معهد اللغة العربيـــــــة" إلى هذه المرحلة. على رأســـــهم: الأستاذ الدكتور **محمد بن الهادي أبو الأجفان** رحمه الله، والأستاذ الدكتور **ناصر عبد الله الميمان** مشـــــرفي في مرحلة ماجســـــتير، والأستاذ الدكتور **فرج زهران محمد الدمرداش**، والدكتور **رويعي راجح الرحيلي**، والأستاذ الدكتور **حمزة الفعر** والدكتورة **صالحة دخيل محمد الحليس**، والدكتورة **نور حسن عبد الحليم قاروت**، والدكتورة **فوزية محمد عبد الله القثامي**، والدكتور

عابد محمد السفياني، والدكتورة **عائشة با يونس**، والدكتورة **زينب محمد حسن فلاته**، والدكتورة **أفنان محمد تلمساني** —وكيلة عميد كلية الشريعة والدراسات العليا- والدكتـــورة **نور الحمادي** —وكيلة رئيس قسم الشريعة- ... وغيرهم ممن أناروا دَرْبي في طريق العلم في مرحلة معهد اللغة العربية ومرحلة الكلية والسنة المنهجية. فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء، وســـهّل طريقهم إلى الجنة كما سهّلوا طريقي للعلم.

ويجب علي لزاماً أن أسجل هنا شكري الجزيل واحترامي الوافر **لوالدي الكريمين العزيزين** اللذيْن تحملا فراقي منهما سنين طويلة، وأدعو الله أن يطيل عمرهما بصحة وعافية في طاعته ورضاه.

ولا شك أن زوجي الكريم - منبع سعادتي - **الدكتور نور الله بيكر**، وأولادي الأحباء - تيجان رأسي: عبد الله وعبد الرحمن وزينب ومنصور- لهم شكر وتقدير خاص، حيث إنهم كانوا خير عون لي في إنجاز هذا العمل بصبرهم معي على شدائد العلم والتحصيل وبتحملهم وظائفي نحو بيتي وبتسامحهم في تقصيري في حقوقهم. فأشكر لهم، وفقهم الله لما يحبه ويرضاه، وأسعدهم في الدارين.

وأرجو من الله ﷻ أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما كتبتُ وعمِلتُ، ولا أدعي الكمالَ، فهو لله ﷻ وحده، إنما أقول: إن أصبتُ فبتوفيق من الله ﷻ، وإن أخطأتُ فمني، وإنما أخلصتُ النية، وقصدت رضا الله تعالى،وبذلت الوُسع...﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ¶ ۗ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ à ﴾

أخيراً؛ أحمده ﷻ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكر له ﷻوأسبحه ﷻ عدد خلقه ورضا نفسه ووزنة عرشه،حيث وفَّقني إلى إنجاز هذا العمل، وأسأله بكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على ســـــيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

e f



التَّمْهِيدُ

التَّمْهِيدُ

فيه نبذة عن حياة الإمام ابن حزم، ودراسة عن كتابه "المحلى"

أَوَّلاً: حَيَاةُ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فيها ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** حياته الشخصية: اسمه ونسبه، مولده وأسرته، صفاته وأخلاقه، وفاته.
- **المبحث الثاني:** حياته العلمية: طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه، مكانته العلمية.
- **المبحث الثالث:** حياته العملية: أعماله، مصنفاته.

ثَانِيًا: دِرَاسَةُ كِتَابِ "الْمُحَلَّى"

فيها خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** اسم الكتاب ونسبته.
- **المبحث الثاني:** سبب تأليفه ومدته.
- **المبحث الثالث:** منهجه.
- **المبحث الرابع:** مكانته.
- **المبحث الخامس:** الأعمال التي تتابعت عليه.

التَّمْهِيدُ

- وفيه نبذة عن حياة الإمام ابن حزم، ودراسة عن كتابه "المحلى" –

سيكون هذا التمهيد مختصرا جدًا؛ لأنني مسبوقة في الكتابة في التعريف بابن حزم رحمه الله تعالى وكتابه "المحلى"، حيث تناول ترجمته كثيرٌ مِمَّن ألّف في التراجم مِن لدُن تلاميذه عبر العصور، وفي هذا العصر أيضًا كتب عدد غير قليل من الطلاب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في جامعات مختلفة عن جوانبه العلمية المختلفة، وفي مقدمات هذه الرسائل ترجم كل واحد له حسب خطة بحثه.

أَوَّلًا: حَيَاةُ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ رحمه الله تعالى

(فيها ثلاثة مباحث)

× **المَبْحَثُ الْأَوَّل: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةُ**، وفيه خمسه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب [١] بن صالح [٢] بن خلف بن معدان [٣]

---

(١) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي ص (٢٩٠)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم ابن بشكوال (٣١/٢)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٣/٢) رقم الترجمة (١٢٠٨)، الأنيس المطرب بروض القِرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لعلي بن أبي زرع الفاسي ص (١١٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١١/١٨).

(٢) كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء لابن القفطي ص (١٥٦).

(٣) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨٥/١٨): "كان جده خَلَف بن مَعْدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام؛ المعروف بالداخل". انظر أيضا: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٤/١٠)، البداية والنهاية لابن كثير (١٦١/١٣)

ابن سفيان بن يزيد [١] الفارسي الأصل [٢]، ثم الأندلسي القرطبي [ثم اللَّبْلي [٣]] اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي [٤] الأموي رضي الله عنه المعروف بيزيد الخير [٥]، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر ﷺ على دمشق [٦].

كنيته: أبو محمد ، لا خلاف بين العلماء في ذلك، ويلقب بابن حزم الأندلسي، أو ابن حزم الظاهري.

***

المطلب الثاني: مولده:

(١) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٨٤-١٨٥): "فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية". وقال ابن فضل العمري في "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" (٦/٣٣٢): "وجده يزيد أول من أسلم من أجداده". كذا قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٣/١٦١)

(٢) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي ص (٢٩٠). قال الضبي في "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس" (٢/٥٤٣): "أصله من الفرس، وجده الأقصى في الإسلام اسمه يزيد، مولى ليزيد بن أبي سفيان".

(٣) لسان الميزان لابن حجر (٥/٤٨٩)، وقال: "بفتح اللام وسكون الموحدة ثم لام".

(٤) انظر: معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (٤/١٦٥٠)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب لمحيي الدين التميمي المراكشي (ت محمد سعيد العريان) ص (٩٣)، وقال بعد سرد نسبه: "قرئ عليَّ نسبه هذا بخطه على ظهر كتاب من تصانيفه". وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٣/٣٢٥)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله الأنصاري الأوسي المراكشي (١/١٢١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤)، كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٤٦)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (١٠/٧٤)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل العمري (٦/٣٣١)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٢٠/٩٣)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد اليافعي اليمني المكي (٣/٦١)، البداية والنهاية لابن كثير (ط دار ابن كثير) (١٣/١٦١)

(٥) **هو: يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي.** قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (١١/٤٠٥-٤٠٦): "أمير الشام، وأخو الخليفة معاوية، كان من فضلاء الصحابة ومن مسلمة الفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس... وأمَّره أبو بكر الصديق ﷺ لما قفل من الحج سنة اثنتي عشرة أحد أمراء الأجناد، وأمَّره عمر على فلسطين ثم على دمشق لما مات معاذ بن جبل ﷺ وكان استخلفه فأقرَّه عمر ﷺ... يقال: إنه مات في طاعون عِمواس سنة ثمان عشرة. وقال الوليد بن مسلم: بل تأخر موته إلى سنة تسع عشرة بعد أن افتَتَح قَيْسارية".

(٦) كتاب طبقات الأمم لأبي القاسم صاعد الأندلسي (ط المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين) ص (٧٥)، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (٤/١٦٥٠)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٣/٣٢٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤)،

قال أبو القاسم صاعد (١): "وكتب إليّ بخط يده أنه ولد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس [من يوم الأربعاء] (٢) آخر يوم من شهر رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٩٩٤م)". (٣)

وقال ابن خلِّكان (٤): "مولده بقرطبة (٥) من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس

سلْخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلث مائة في الجانب الشرقي منها". (١)

---

(١) هو: "**صاعد بن أحمد بن صاعد، أبو القاسم الطليطلي** القاضي. فقيه مشهور. توفي سنة اثنتين وستين وثلثمائة". بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبِّي (٤١٧/٢). وقال ابن بَشْكَوال في "الصلة" (٣٢١/١): "أصله من قرطبة ... وكان من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراية". انظر أيضا: الأعلام لخير الدين الزركلي (١٨٦/٣).

(٢) هذه العبارة جاءت في طبعة حققتها حياة العيد بو علوان (رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت، ١٩٨٣م) ص (٢٤٦).

(٣) كتاب طبقات الأمم لأبي القاسم صاعد الأندلسي ص (٧٧). انظر: معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٠/٤)

قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" (٦٢/١-٦٣): "وجدت بآخر كتاب الإحكام وهو الجزء الثاني المخطوط بمكتبة ابن يوسف بمراكش ما هذا نصه: "... ووجدت بخط الوزير الفقيه أبي رافع ابنه رحمه الله قال: كتبت من خط أبي رضي الله عنه: وذكر تواريخ أعمامه وأبيه وأخيه وبني عمه وأخواته وبنيه وبناته مواليدهم وتاريخ موت من مات منهم في حياته رضي الله عنه. ثم قال: ولدت أنا علي بن أحمد بن سعيد بن حزم قبل طلوع الشمس من يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع ثمانين وثلاث مئة وهو اليوم السابع من نوفمبر".

(٤) هو: **أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس.** قال ابن تَغْرى بَرْدي في "النجوم الزاهرة" (٢٩٩/٧ – في سنة إحدى وثمانين وستمائة -): "قاضي قضاة دمشق وعالمها ومؤرخها. مولده في ليلة الأحد حادي عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وستمائة بإربل، وبها نشأ. وكانت وفاته في شهر رجب وبه ثلاث وسبعون سنة... وهو صاحب التاريخ المشهور - أي "وفيات الأعيان" -... وكان ولِي قضاء دمشق مرتين".

انظر أيضا: الأعلام لخير الدين الزركلي (/٢٢٠).

(٥) **قُرْطُبة**: "هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سريرا لملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع. وبينها وبين البحر خمسة أيام"."معجم البلدان" للحموي (٣٢٤/٤)

جاء في موقع (قرطبة/ Wikipedia.org/wiki): "قرطبة (Cordoba) مدينة وعاصمة مقاطعة قرطبة التابعة لمنطقة أندلوسيا في جنوب إسبانيا، وتقع على ضفة نهر الوادي الكبير، على دائرة عرض ٣٨ شمال خط الاستواء".

انظر: **قرطبة في التاريخ الإسلامي**، للدكتور جودة هلال ومحمد محمود صبح (من منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م)، و"**قرطبة على أيام ابن حزم**" في كتاب "دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة" للدكتور الطاهر أحمد مكي ص (١٣-٧١) (مكتبة وهبة، مصر، ط ٢، ١٩٧٧م).

***

المطلب الثالث: أســرته:

قال أبو القاســـم صـــاعد (٤٦٢هـ): "وأصـــل آبائه من قرية منت نشـــيم [٢] من إقليـــم [٣] الزاويـــة من عمل أولـــه [٤] من كورة [٥]

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٣/٣٢٥).

انظر أيضا: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩١)، كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء لابن القفطـــي (ط مطبعة السعادة) ص (١٥٦)، ســـير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٥)، كتاب تذكرة الحفاظ للذهبـــي (٣/١١٤٦)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (١٠/٧٥) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل العمري (٦/٣٣٢)، البداية والنهاية لابن كثير (ط دار ابن كثير) (١٣/١٦١)، لسان الميزان لابن حجر (٥/٤٨٩).

(٢) في طبعة حققتها حياة العيد بو علوان (رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت، ١٩٨٣م) ص (٢٤٢): "لشم"، وقالت في الهامش: في نسخة: "للسم"، وفي أخرى: "لسمر". وفي "معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب –" لياقوت الحموي (٤/١٦٥٠): "ليشم".

و لم أقف على هذه الأسماء في "معجم البلدان" لياقوت الحموي، ولا في "معجم ما استعجم" للبكري الأندلسي.

(٣) الإقليم عند أهل الأندلس كل قرية كبيرة جامعة معجم البلدان ياقوت (١/٢٦)

(٤) في طبعة حققتها حياة العيد بو علوان (رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت، ١٩٨٣م) ص (٢٤٢): "اونبة"، وقالت في الهامش: لولبة (Huelva). قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (١/٢٨٣): "**أَوْنَبَة**: قرية في غربي الأندلس على خليج البحر المحيط. بها توفي أبو محمد أحمد بن علي بن حزم الإمام الأندلسي الظاهري صاحب التصانيف".

الزاوية: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٣/١٢٨): "عدة مواضع، منها... والزاوية أيضا: من أقاليم أكشونية بالأندلس".

وأَكْشُونية: مدينة بالأندلس يتصل عملها بعمل أشبونة، وهي غربي قرطبة..." معجم البلدان لياقوت (١/٢٤٠).

(٥) **الكورة**: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (١/٢٦-٢٧): "... للأمم في هيئة الأقاليم وصفاتها اصطلاحات أربعة:

الاصطلاح الأول: اصطلاح العامة وجمهور الأمة، وهو جارٍ على ألسنة الناس دائما، وهو أن يُسمّوا كل ناحية مشتملة على عدة مُدن وقُرى إقليما، نحو الصين وخراسان...

الاصطلاح الثاني: لأهل الأندلس خاصة، فإنهم يسمّون كل قرية كبيرة جامعة إقليما... فإذا قال الأندلسي: أنا من إقليم كذا، فإنما يعني بلدة، أو رستاقا بعينه..."

لَبْـــلَة [١] من غرب الأندلس، وسكن هو وآباؤه قرطبة ونالوا فيـــها جاها عريضـــا، فكان أبوه أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم [٢] أحد العظماء من وزراء المنصـــــور محمد بن عبد الله بن أبي عـــامر، [٣] ووزر لابنه المظفّر بعده". [٤]

***

المطلب الرابع: صفـــاته وأخـــلاقه:

لم أقف - في كتب التراجم التي رجعت إليها - على من يذكر صفات ابن حـــزم الخَلْقِيَّـــة، ولكن ذكر بعضُهم - من الناحية الخُلُقيَّة - أنه عابه - أي ابنَ حزم - العلمـــاءُ عليـــه تَهَجُّمَـــه على مخالفيه، وقبيحَ شَتْمه، وحِدّةَ لسانه بالوقيعة في العلماء.

وقال ابن خلكان (٦٨١هـــ): "وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد

---

(١) قال ياقوت الحموي : "وأصل آبائه من قرية منت ليشم من إقليم الزاوية من عمل أونبة من كورة لبلة من غرب الأندلس". معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب -(١٦٥٠/٤)

وقال ياقوت الحموي : "قرأت بخط أبي بكر محمد بن طرخان بن يلتكين بن بجكم، قال الشيخ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بقريته، وهي من غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم في شهر جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة، والقرية التي له على بُعْد نصف فرسخ من أونبه يقال له متليجم، وهي ملكه وملك سلفه من قبله".

معجم الأدباء (١٦٥٢/٤)

لَبْـــلَة: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (١٠/٥): "قصبة كورة بالأندلس كبيرة، يتصل عملها بعمل أكشونية وهي شرق من أكشونية وغرب من قرطبة، وبينها بين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام أربعة وأربعون فرسخا، وبين إشبيلية اثنان وأربعون ميلا..." بالإسبانية (Niebla) تقع الآن في مقاطعة ولبة التابعة لمنطقة أندلوسيا جنوب إسبانيا.

انظر: (لبلة/ Wikipedia.org/wiki/)

(٢) انظر: **ابن حزم خلال ألف عام** لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٣١/١-٣٢). وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨٦/١٨): "وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل بالوزارة في الدولة العامرية".

(٣) **هو: محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المعافري القحطاني، أبو عامر**، المعروف بـــ**المنصور ابن أبي عامر** (٣٢٦-٣٩٢هـــ). أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي.

انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (٢٢٦/٦).

(٤) كتاب طبقات الأمم لأبي القاسم صاعد الأندلسي (ط المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين) ص (٧٥-٧٦). قال ابن ماكولا في "الإكمال" (٤٥٠/٢): "الوزير أبو عمر حمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي، وزر للمنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر مدبِّر دولة المؤيَّد هشام بن المستنصر الحكم الأموي، كاتب شاعر، مات قريبا من سنة أربعمائة". انظر: معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٠/٤)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب لمحيي الدين التميمي المراكشي (ت محمد سعيد العريان) ص (٩٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٣٢٨/٣)

من لسانه، فنفرت عنه القلوب، واستهدف لفقهاء وقته، فتمالوا على بغضه وردوا قوله وأجمعــوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنــه، فأقْصَته الملوك، وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية لَبْلَة". (١)

وقال الذهبي (٢): "وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشُرِّد عن وطنه، فنــزل بقرية له، وجرَتْ له أمورٌ، وقام عليه جماعة من المالكيـــة، وجرت بيـــنه وبين أبي الوليد الباجي (٣) مناظرات ومنافرات، ونفّروا منه ملوكَ الناحية، فأقْصَتْه الدولة، وأُحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لَبْلَة في قريةٍ". (٤)

قال أبو العباس ابن العريف (٥): "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين"، فأضاف ابن خلكان (٦٨١هـ): "إنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة". (٦)

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٣/٣٢٧-٣٢٨). انظر أيضا: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٩).

(٢) هو: **محمد بن أحمد** بن عثمان بن قيماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، علامة محقق، علامة العصر. تركماني الأصل. ولد سنة ٦٧٣هـ بدمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ. له مؤلفات كثيرة تقارب مائة. منها: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، الكاشف، تاريخ الإسلام الكبير، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، ميزان الاعتدال... توفي سنة ٧٤٨هـ بدمشق. رحمه الله.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٠٠-١٢٣)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٦)، مقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد لـ"سير أعلام النبلاء" (١/١٢-٩٠).

(٣) هو : أبو **الوليد الباجي، سليمان بن خلف** بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي. ولد في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ. فقيه مالكي من رجال الحديث. قال ابن حزم: "لم يكن للمذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب إلا أبو الوليد الباجي". وقال القاضي عياض: "كان أبو الوليد رحمه الله فقيها نظارا محققا راوية محدثا..." توفي سنة ٤٧٤هـ في المرية.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/١١٧-١٢٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٥٣٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/٣٧٧-٣٨٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/٢٥٢-٢٥٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٨).

(٥) هو: **أبو العباس ابن العريف**، هو: **أحمد بن محمد** بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي المُرِّي المعروف بابن العريف. ترجم له ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (١/١٦٨-١٧٠) وقال: "كان من كبار الصالحين والأولياء المتورّعين... وبينه وبين القاضي عياض بن موسى اليحصبي مكاتبات حسنة، وكانت عنده مشاركة في أشياء من العلم، وعناية بالقراءات وجمع الروايات... وحكى بعض المشايخ الفضلاء أنه رأى بخطه فصلا في حق أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري الأندلسي، وقال فيه: كان لسان ابن حزم المذكور وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين..." ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ بمراكش. رحمه الله تعالى. انظر أيضا: الأعلام للزركلي (١/٢١٥).

(٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٣/٣٢٨).

ويقول ابن حزم في سبب هذا الخُلُق - وهـو يـتكلم عـن كيفيـة تركيـب الطبـائع، وتولُّدِ الأخلاق -: "... فقد تتغيَّر الأخلاق الحميدة بالمرض، وبالفقر، وبـالخوف، وبالغضَـب، وبالهَرَم"، ثم يقول: "ولقد أصابتني علّة شديدة، ولّدت عليَّ رَبْوا في الطِّحال شديدا [١] فولَّد ذلك عليَّ من الضَجَرِ، وضيقِ الخُلُق، وقلَّةِ الصبر، والنَّزَق [٢]؛ أمراً حاسبتُ نفسي فيـه، إذ أنكـرتُ تبدُّلَ خُلُقي، واشتدَّ عَجَبي من مفارقتي لطَبْعي، وصحَّ عندي أن الطحال موضعُ الفَرَح؛ فإذا فسد تولّد ضدُّه". [٣]

كذلك ذكر ابن حزم - رحمه الله تعالى - عيوبا أخرى تتعلق بنفسه حيث قـال: "كانـت فيَّ عيوبٌ فلم أزل بالرياضة، واطِّلاعي على ما قالت الأنبياء-صلوات الله عليهم -، والأفاضل من الحكماء المتأخرين والمتقدمين في الأخلاق وفي آداب النفس—أُعاني مداواتها حـتى أَعـان الله ﷻ على أكثرِ ذلك بتوفيقه ومَنِّه". ثم ذكر كيف تخلّص من هذه العيوب. [٤]

هذا، وذكر بعض من ترجم له من صفاته الخَلْقية الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس...

قال الحميدي (٤٨٨هـ) [٥]: "وما رأينا مثله رحمه الله فيمـا اجتمـع لـه مـع الـذكاء، وسرعة الحفظ، وكَرَم النفس والتدين". [٦]

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "ورزق ذكاء مُفرطا، وذهنا سيّالا..." [٧]

وذُكِر من صفاته الخُلُقية الوفاءُ، ويتحدث ابنُ حـزم نفسُـه عـن هـذا الخُلُـق فيقـول: "لقد منَحَنِي اللهُ عزَّ وجلَّ من الوفاء لكُلِّ من يمُتُّ إِلَيَّ بلُقْيةٍ واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذَمَّمُ منّي ولو بمحادثته ساعة حظًّا أنا له شاكر وحامدٌ، ومنه مُستمِدٌّ ومستزِيد، وما شيءٌ أثقل علـيَّ

---

(١) **الرَّبْو**: داءٌ نوْبِيٌّ تضيق فيه شعيبات الرئة فيعسر التنفس. وهو هنا يقصد الانتفاخ، أي انتفاخ الطحال.

والطِّحال هو: عضوٌ يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كُرَيَّاته. انظر: المعجم الوسيط ص (٣٢٦، و ٥٥٢).

(٢) النَّزَق: الخفة والطيش في كل أمر. المعجم الوسيط ص (٩١٤).

(٣) كتاب الأخلاق والسير ص (١٦٢-١٦٣).

(٤) المصدر السابق ص (١٠٧ وما بعدها).

(٥) ستأتي ترجمته في "تلاميذ ابن حزم".

(٦) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩١). انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٣/٢).

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦/١٨)

من الغدر؛ ولعمري ما سَمَحَتْ نفسي قطٌّ في الفكرة في إضرار مَنْ بيني وبينه أقل ذمام، وإن عظُمَتْ جريرتُه وكثُرتْ إليَّ ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزَيْتُ على السُّوأى إلا بالحُسنى، والحمد لله على ذلك كثيرا..." (١)

وكما مرَّ أن ابن حزم رحمه الله تعالى في كتبه مثل "طوق الحمامة"، و"كتاب الأخلاق والسير" وغيرهما يذكر شيئا غير قليل من أخلاقه وصفاته.

***

المطلب الخامس: وفاته:

قال أبو القاسم صاعد (٤٦٢هـ): "وتوفي رحمه الله بسلخ شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة (١٠٦٤م)". (٢)

وقال صاعد (٤٦٢هـ) أيضا: "ونقلت من خط ابنه أبي رافع (٣): أن أباه توفي رحمه الله عشيَّة من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وأربع مئة، فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما". (٤)

---

(١) طوق الحمامة ص (١٩٩)

(٢) كتاب طبقات الأمم لأبي القاسم صاعد الأندلسي ص (٧٧). انظر: معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٠/٤)، كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء لابن القفطي ص (١٥٦).

(٣) قال ابن خلّكان في "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" (٣٢٩/٣): "وكان – أي أبا رافع الفضل ابن أبي محمد علي – في خدمة المعتمد بن عبّاد صاحب إشبيليا وغيرها من بلاد الأندلس... وقُتِل أبو رافع المذكور في وقعة الزلاقة مع مخدومه المعتمد في يوم الجمعة منتصف رجب سنة تسع وسبعين وأربعمائة".

(٤) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم بن بشكوال (٣٣/٢). قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" (١٧٣/١): "وهذه الترجمة التي نقلها عن صاعد ليست في كتاب طبقات الأمم، فربما كان ينقل من كتب صاعد الأخرى التي لم تصل إلينا". انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي ص (٢٩١)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني القسم الأول ص (١٦٨)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٣٢٨/٣)، الأنيس المطرب بروض القِرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لعلي بن أبي زرع الفاسي ص (١١٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١١/١٨)، مختصر دول الإسلام للذهبي (١٩٦/١) نقله ابن عقيل في "ابن حزم خلال ألف عام" (٢٠٥/٢)، دول الإسلام للذهبي (٢٦٨/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٢٣٩/٥).

وقيل: توفي في شهر جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة. [١]

e f

× المَبْحَثُ الثَّانِي: حَيَاتُهُ العِلْمِيَّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم

كان أول طلب الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى للعلم في صغره، علماً بأنه قد تربَّى في بيت عِزٍّ وجاهٍ وتَرَفٍ، حيث كان والده وزيرا - كما سبق -، ومع ذلك لم يشغله كل ذلك عن طلب العلم، فإن العِزّ والجاه والتَّرَف ... صوارفُ عن طلب العلم. وعندما ناظر ابنُ حزم أبَا الوليد الباجي، قال له أبو الوليد الباجي: "أنا أعظم منك هِمَّةً في طلب العلم، لأنك طلبتَه وأنت مُعَانٌ عليه، تسهر بمشكاة الذهب، وطلبتُه وأنا أسهر بقنديل بائت السوق [٢]". فقال ابن حزم: "هذا الكلام عليك، لا لك؛ لأنك إنما طلبتَ العلم وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرجُ به إلا علوّ القدر العلمي في الدنيا والآخرة". [٣]

ويذكر ابن حزم بداية تعلُّمِه حيث يقول: "ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهنَّ ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني رُبِّيتُ في حجورهنَّ، ونشأتُ بين أيديهن، ولم أعرف غيرهنَّ، ولا جالستُ الرجالَ إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقَّل [٤] وجهي؛ وهُنَّ علَّمْنَني القرآن وروَّيْنَني كثيرا من الأشعار، ودرَّبْنَني في الخط..." [٥]

---

(١) معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٢/٤)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل العمري (٣٣٥/٦). وقال ابن عقيل الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" ص (٤٦): "المتفق عليه أن وفاته سنة ٤٥٦هـ".

قال محمد عبد الله عنان محقق كتاب "الإحاطة في أخبار غرناطة" للسان الدين الخطيب (٧٧٦هـ) ص (٣٠٠) وهامش رقم (١): "الرواية الراجحة هي أن ابن حزم عاش أيامه الأخيرة وتوفي في بلدة أسرته الأصلية **منت ليشم** وبالإسبانية Casa Montejo من أعمال مدينة **لبلة** بولاية الغرب الأندلسية، وذلك في أواخر شعبان ٤٥٦هـ (١٠٦٤م)".

(٢) يريد أنه يسهر على قنديل الدراب، وهو الحارس الليلي، وسمّاه بائت السوق؛ لأنه يبيت فيه للحراسة.

(٣) نفح الطيب للمقري التلمساني (٧٧/٢).

(٤) تبقَّل من بَقَلَ الشيءُ: ظهر، وبقل وجهُ الغلام يَبْقُل بقْلا وبقُولا وأبقل وبقَّل: خرج شعره.

انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ب ق ل)؛ (٦١/١١)، المعجم الوسيط ص (٦٦).

(٥) طوق الحمامة ص (١٥٥)

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأَثَّرَتْ فيه تأثيرا لَيْتَه سَلِم من ذلك، ولقد وقفتُ له على تأليف يحضّ فيه على الاعتناء بالمنطق، ويُقدِّمه على العلوم، فتألَّمْتُ له، فإنه رأسٌ في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يُبْسٍ فيه، وفرط ظاهريةٍ في الفروع لا الأصول.

قيل: إنه تفقّه أولا للشافعي، ثم أدّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جلِيِّه وخَفِيِّه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنَّف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانَه وقلَمه..." [١]

وقال الحميدي (٤٨٨هـ): "وكان له في الآداب والشعر نَفَسٌ واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير، وقد جمعناه على حروف المعجم". [٢] ثم ذكر أمثلة من شعره. [٣]

وقال الوزير الكاتب أبو نصر القيسي الإشبيلي [٤]: "وله في الأدب سبْقٌ لا ينكر، وبديهَةٌ لا يُعلم أنه روّى فيها ولا فكّر وقد أثبت من شعره ما يُعلم أنه أوحد، وما مثله فيه أحَد". [٥]

وقال أبو القاسم صاعد (٤٦٢هـ): "ثم نبذ هذه الطريقة [٦] وأقبل على قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن، فعُنِي بعلم المنطق ... وأوغل بعد هذا في الاستكثار من علوم الشريعة

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٦-١٨٧)

(٢) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩١)

(٣) انظر أيضا معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (٤/١٦٥٣-١٦٥٤؛ ١٦٥٧-١٦٥٩) حيث ذكر طرفا من شعره.

(٤) هو: **الوزير الكاتب أبو نصر القيسي الإشبيلي، الفتح بن محمد** بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي، أبو نصر: كاتب مؤرخ، من أهل أشبيلية. قال ابن خلكان: "له عدة تصانيف، منها الكتاب المذكور – أي قلائد العقيان -، وقد جمع فيه من شعراء المغرب طائفة كثيرة، وتكلم على ترجمة كل واحد منهم بأحسن عبارة وألطف إشارة... وكلامه في هذه الكتب يدل على فضله وغزارة مادته، وكان كثير الأسفار سريع التنقلات.." ولد سنة ٤٨٠هـ، وتوفي سنة ٥٢٩هـ بمراكش. رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٤/٢٣-٢٤)، المُغرب في حُلى المغرب - القسم الثالث الخاص بالأندلس - للمؤلفين الستة آخرهم أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد العَنسي (١/٢٥٩-٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٥/١٣٤).

(٥) مطمح الأنفس ومسرح التَّأَنُّس في مُلَحِ أهل الأندلس ص (٢٨٠).

(٦) أي الوزارة لعبد الرحمن المستظهر بالله بن هشام.

حتى نال منها ما لم ينله أحد قط بالأندلس قبله وصنَّف في مصنفات كثيرةِ العددِ وشريفة المقصد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه الذي ينتحله وطريقه الذي يسلكه، وهو مذهب داود ابن علي بن خلف الأصبهاني، ومن قال بقوله من أهل الظاهر ونفاة القياس والتعليل". [١]

ومما سبق من النصوص يظهر أن الإمام ابن حزم بدأ تعلُّمه على أيدي النساء في قصر أبيه، فتعلّم منهن مبادئ العلوم، أي القراءة والكتابة والأدب... ثم تعلّم العلوم الشرعية.

قال أبو مروان بن حيّان [٢]: "... ومال به أولا النظرُ في الفقه إلى رأي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب غيره، حتى وُسِم به، ونُسب إليه، فاستُهْدِف بذلك لكثير من الفقهاء، وعِيبَ بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر، مذهب داود بن علي [٣]، ومن اتبعه من فقهاء الأمصار، فنقَّحه ونهجه، وجادل عنه، ووضع الكتب في بَسْطه، وثبت عليه إلى أن مضى لسبيله، رحمه الله". [٤]

***

---

(١) كتاب طبقات الأمم لأبي القاسم صاعد الأندلسي ص (٧٦). انظر:كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء لابن القفطي ص (١٥٦)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب لمحيي الدين التميمي المراكشي ص (٩٣).

(٢) **هو: أبو مروان بن حيان**، هو: **حيان بن خلف** بن حسين بن حيان الأموي بالولاء (٣٧٧-٤٦٩هـ): مؤرخ بحّاث، من أهل قرطبة. قال الحميدي (٤٨٨هـ) في "جذوة المقتبس" ص (١٨٨): "صاحب التاريخ الكبير في أخبار الأندلس وملوكها، وله حظٌّ وافر من العلم والبيان، وصِدْقِ الإيراد. ذكره أبو محمد علي بن أحمد – أي ابن حزم – وأثنى عليه".
انظر أيضا: الأعلام للزركلي (٢/٢٨٩)

(٣) **هو: داود بن علي** بن خلف، أبو سليمان، الملقب بـ" **الظاهري** " الأصبهاني. أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة إعراضًا عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. له تصانيف كثيرة، منها: الإيضاح، الإفصاح، الأصول، الإجماع، إبطال القياس... توفي سنة (٢٧٠هـ) ببغداد. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/ ٣٤٢-٣٤٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٩٧-١٠٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٣).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١/١٦٧-١٦٩) نقلا عن "المقتبس" لابن حيان. انظر: معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (٤/١٦٥٤-١٦٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٠٠-٢٠١).

المطلب الثاني: شـــيوخه

قال أبو عبد الله الحميدي (٤٨٨هـــ): "وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجَسُـــور قبل الأربع مائة". [١]

وقال ابن بشكوال [٢]: "روى عن القاضي يونس بن عبد الله وأبي بكر حُمَـــام بـــن أحمـــد القاضي، وأبي محمد بن بُنُّوش القاضي، وأبي عمر ابن الجسور وغيرهم". [٣]

وقال الذهبي (٧٤٨هـــ): "وسمع في سنة أربع مئة وبعدها من طائفة منهم: يحيى بن مســـعود ابن وَجه الجنة، صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بـــن الجَسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحُمَام بن أحمد القاضي، ومحمد بن ســـعيد بـــن نَبات، وعبد الله بن ربيع الميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وأحمد بن قاسم بن محمد بـــن قاسم بن أصبغ [٤]، وينـــزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بـــن أنـــس العُذري. وأجود ما عنده من الكتب سنن النسائي، يحمله عن ابن ربيع، عن ابن الأحمـــر، عنـــه. وأنزل ما عنده صحيح مسلم، وبينه وبينه خمسة رجال، وأعلى ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع فيه ثلاثة أنفس". [٥]

ولا شك أن الإمام ابنَ حزم قد درس على عددٍ كبير من علماء عصره، وشيوخه ليسوا عبارةً عن هؤلاء المذكورين في المصادر السابقة، ولكن المقام ليس مقامَ الاستقصـــاء، لـــذلك أكتفـــي بذكر خمسة من أشهرهم.

---

(١) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩٠)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٣/٢)

(٢) **هو: خلف بن عبد الملك** بن مسعود **بن بشكوال** الخزرجي الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم (٤٩٤-٥٧٨هـــ): مؤرخ بحّاثة، من أهل قرطبة ولادة ووفاة. قال ابن فرحون (هـــ) في "الديباج المذهب" (٣٥٣/١): "بقية المسندين بقرطبة، والمسلَّم له في حفظ أخبارها، ومعرفة رجالها... كان رحمه الله متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفا بوجوهها، حجَّةً فيما يرويه بسنده... كتب بخطه علما كثيرا، وأسند عن شيوخه نيفا وأربعمائة كتاب ما بين كبير وصغير... وألَّف خمسين تأليفا في أنواع مختلفة، منها كتاب "الغوامض والمبهمات..." انظر أيضا: الأعلام للزركلي (٣١١/٢).

(٣) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم ابن بشكوال (٣١/٢)

(٤) انظر: لسان الميزان لابن حجر (٤٨٩/٥)

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/١٨)، انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٥/١٠)

- **أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب، الأموي مولاهم القرطبي، ابن الجسور، أبو عمر** (٤٠١هـ). قال الذهبي (٧٤٨هـ): "الإمام المحدِّث الثقة الأديب... وكان خيِّرا صالحا شاعرا، عالي الإسناد واسع الرواية، صدوقا". [١] وقال ابن حزم: "هو أول شيخ سمعت منه قبل الأربع مائة". [٢]

- **يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى، القرطبي**، عُرِف بـ**ابن وَجْه الجنَّة** (٣٠٤-٤٠٢هـ). قال الذهبي (٧٤٨هـ): "الشيخ الثقة المعمَّر... وكان خيِّرا دَيِّناً". وقال أيضا: "وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم". [٣]

- **عبد الله بن محمد بن ربيع، أبو محمد ابن بُنُّوش التميمي** (٣٣٠-٤١٥هـ). قال ابن بشكوال (٥٧٨هـ): "ذكره الخولاني في رجاله الذين لقيهم، فقال: كان من أهل العلم والحديث مع العدالة. وله عناية قديمة مشهورة معلومة، لقي جماعة من الشيوخ الرواة للعلم، وكتب عنهم، وسمع منهم". [٤]

- **يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغيث بن محمد بن عبد الله ابن الصفَّار، أبو الوليد القرطبي** (٣٣٨-٤٢٩هـ). قال الذهبي (٧٤٨هـ): "الإمام الفقيه المحدث، شيخ الأندلس، قاضي القضاة... وكان بليغ الموعظة، وافرَ العلم، ذا زهد وقنوع، وفضل وخشوع... صنّف كتبا نافعة". [٥]

- **أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطَّلَمَنْكي**[٦]، **أبو عمر** (٤٢٩هـ). قال الذهبي (٧٤٨هـ): "الإمام المقرئ المحقِّق المحدّث الأثري... كان من بُحور العلم...

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٤٨)، انظر أيضا: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم ابن بشكوال (١/٥٨-٥٩).

(٢) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم ابن بشكوال (١/٥٩).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٠٤)، انظر أيضا: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم ابن بشكوال (٢/٣٠٩).

(٤) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم (١/٣٤٥-٣٤٧). انظر أيضا: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨/٣٧٤ ط دار الكتاب العربي).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٥٦٩-٥٧٠)، انظر أيضا: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم ابن بشكوال (٢/٣٣٣-٣٣٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٣٧٤-٣٧٥).

(٦) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/٥٦٧): "طَلَمَنْك بفتحات ونون ساكنة: مدينة استولى عليها العدو قديما".

أدخل في الأندلس علما جمّا نافعا، وكان عجَبا في حفظ علوم القرآن: قراءاته ولُغتــه وإعرابــه وأحكامــه ومنسوخه ومعانيه. صنّف كُتبا كثيرة في السنة يلوح فيها فضلُه وحفظه وإمامته واتّباعه للأثر". (١)

***

المطلب الثالث: تلاميذه

تَتَلْمَذ على يد الإمام ابن حزم عددٌ من العلماء، وقال الذهبي (٧٤٨هـــ): "حدّث عنــه ابنــه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العــربي، وطائفــة. وآخــر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شُريْح بن محمد". (٢) وأذكر بعضا من هؤلاء:

- **ابنه أبو رافع**، هو: الفضل بن علي بن سعيد بن حزم، توفي سنة ٤٧٩هـــ.

- **أبو عبد الله الحميدي**، هو: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي. قال الذهبي (٧٤٨هـــ): "الإمام القدوة الأثري، المتقن الحافظ، شيخ المحدثين... صاحب ابن حزم وتلميذه... لازم أبا محمد علي بن أحمد الفقيه، فأكثر عنه..." (٣) صنّف "الجمع بين الصحيحين"، و"جــذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس". توفي سنة ٤٨٨هـــ. (٤)

- **شُرَيح بن محمد بن شُريح الرعيني الإشبيلي المالكي أبو الحسن.** شيخ المقــرئين والمحــدثين، خطيب إشبيلية. قال الذهبي (٧٤٨هـــ): "قال أبو الوليد بن الدبَّاغ: له إجازة من ابــن حــزم، أخبرني بذلك ثقة نبيل من أصحابنا أنه أخبره بذلك، ولا أعلم في شيوخنا أحدا عنده عن ابن حزم غيره، وقد سألته: هل أجاز له ابن حزم؟ فسكت، وأحسبه سكت عن ابن حزم لمذهبه". (٥)

وقال ابن بشكوال (٥٧٨هـــ): "وكان من جلّة المقرئين، معدودا في الأدباء والمحدثين، خطيبا بليغا، حافظا مُحسِنا فاضلا، حسنَ الخطِّ، واسع الخُلُق، سمع الناسُ منه كثيرا ورحلوا إليــه..." (٦) وولد سنة ٤٥١هـــ، وتوفي سنة ٥٣٩هـــ. (٧)

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٦/١٧-٥٦٩)، انظر أيضا: الديباج المذهب لابن فرحون (١٧٨/١-١٨٠)، طبقات المفسرين للداودي (٧٧/١-٧٩).

(٢) المصدر السابق (١٨٥/١٨-١٨٦)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٥/١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٩).

(٤) انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٥٩٨/٦-٢٦٠٠)، نفح الطيب للمقري (١١٢/٢-١١٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٤٣/٢٠).

(٦) الصلة (٣١٨/١).

(٧) انظر أيضا: معرفة القراء الكبار للذهبي (٤٩٠/١).

-عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المعافري. والد القاضي أبي بكــر. قــال الذهبي (٧٤٨هـ): "صحِب ابنَ حزم، وأكثر عنه، ثم ارتحل بولده أبي بكر..." [١] ولــد ســنة ٤٣٥هـ، وتوفي في مصر سنة ٤٩٣هـ.

***

المطلب الرابع: مكانته العلمية

قال أبو طالب عقيل بن عطية القضاعي [٢]: "وهذا الرجل – أي: ابن حزم – قد غَلَتْ فيــه طائفتان:

أحدهما: تُعظِّمه تعظيما مفرِطا، بحيث تقلِّده في جميع أقواله، ولا تــرى مخالفتــه في شــيء من مذهبه، وإذا ظهر لها في كلامه الخطأ البيّن، والوهم الصُّراح؛ لم تقبله، وأحالت بالوهم والخطأ على من يتعاطى الرد عليه، أو على أنفسها بالعجز عن الانتصار لذلك القول المردود عليه.

والطائفة الثانية: تزري عليه، وتحطّ من قَدْره، حتى تعتقد أن لا حسنةَ عنده، فإذا ظهر لها مــا في قوله من الجودة، وبيّن لها صحة ما ذهب إليه في أمر ما مما يتكلم عليه، أو يتمذهب به، لم تقبله أيضا واعتقدت في من بيّن ذلك ويتكلم فيه: أنه على مذهبه الذي ينتحله...

وكلتا الطائفتين مخطئة فيما توهَّمت عليه من الإحسان المجرد، أو من الإساءة المجردة.

بل هو واحد من العلماء، وممن يقصد الحق عند نفسه فيما يراه، ويؤثر العدل فيــما يظنه ويتحراه، فتارة يخطئ، وتارة يصيب..." [٣]

هذا، وقد أنصفه جمع من العلماء بمقولات تبيّن مكانته عند أهل العلم والبصيرة، وفيما يلــي أذكر بعضا منها:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/١٣٠).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/٢٧-٢٨) نقلا عن كتاب "تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل للقاضي أبي طالب عقيل بن عطية القضاعي المالكي (٦٠٨هـ) – عن صورة صورها معهد المخطوطات من الرباط، ورقة ٢٥/ب – ٢٦/أ – .

قال أبو مروان بن حيّان (٤٦٩هـ): "كان أبو محمد حاملَ فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة. وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة، غير أنه لم يخلُ فيها من الغلَط والسقط، لجَرَأته في التسوّر على الفنون لاسيما المنطق... ومال به أولا النظرُ في الفقه إلى رأي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب غيره، حتى وُسِم به، ونُسب إليه، فاستَهْدَف بذلك لكثير من الفقهاء، وعِيبَ بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر، مذهب داود بن علي، ومن اتبعه من فقهاء الأمصار، فنقَّحه ونهجه، وجادل عنه، ووضع الكتب في بَسْطه، وثبت عليه إلى أن مضى لسبيله، رحمه الله". [١]

وقال ابن ماكولا [٢] : "كان فاضلا في الفقه، حافظا للحديث، مصنفا فيه، وله اختيار في الفقه على طريقة أهل الحديث [٣]، روى عن جماعة من الأندلسيين كثيرة، وله شعر ورسائل". [٤]

وقال أبو عبد الله الحميدي (٤٨٨هـ): "كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعا ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئا كثيرا، وسمع سماعا جما". [٥]

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١/١٦٧-١٦٩) نقلا عن "المقتبس" لابن حيان. انظر: معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (٤/١٦٥٤-١٦٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٠٠-٢٠١).

(٢) هو: أبو نصر، علي بن هبة الله ابن جعفر الأمير سعد الملك الشهير بابن ماكولا. مؤرخ، من علماء الحفاظ الأدباء. قتله غلمان له من الترك بخوزستان خارجاً من بغداد. من كتبه: الإكمال، تكملة الإكمال، الوزراء، تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام.. توفي سنة (٤٧٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلقان (٣/ ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٥٦٩).

(٣) قال أبو عبد الرحمن الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" (١/٤٢): "بل هي طريقة أهل الظاهر، وهي أخص من طريقة أهل الحديث".

(٤) الإكمال (٢/٤٥٠).

(٥) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩٠).

وقال ابن خلكان (٦٨١هـ): "كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان مُتفنِّناً في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير المماليك، متواضعًا ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة". [١]

وقال الذهبي (٧٤٨): "الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف... الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف" [٢] وقال أيضا: "نشأ في تنعّمٍ ورفاهية، ورزق ذكاء مُفرطا، وذهنا سيّالا، وكتبا نفسية كثيرة". [٣] فقال أيضا: "وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويُحسِن النظم والنثر. وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مُكبّا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قَبْلنا الكبار". [٤] وقال في موضع آخر: "وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم... وكان صاحب فنون، فيه دين وتورع وتزهد وتحرٍّ للصدق". [٥] وقال كذلك: "ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ". [٦] وقال في موضع آخر: "وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل، والعربية والآداب، والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة والذمة والسؤدد والرئاسة والثروة وكثرة الكتب". [٧]

e f

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٣/٣٢٥)

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤).

(٣) المصدر السابق (١٨/١٨٦).

(٤) المصدر السابق (١٨/١٨٧).

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٤٦)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (١٠/٧٥).

(٦) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٥٣-١١٥٤).

(٧) العبر في خبر من غبر للذهبي (٢/٣٠٦). انظر أيضًا: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد اليافعي اليمني المكي (٣/٦١)

× المَبْحَثُ الثَّالِثُ: حَيَاتُهُ العَمَلِيَّةُ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أعماله

لم تذكر مصادر ترجمة ابن حزم أعماله، إلا أن أبا القاسم صاعد (٤٦٢هـ) قال: "... وكان ابنه الفقيه أبو محمد وزيرا لعبد الرحمن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر لدين الله [١]، ثم نبذ هذه الطريقة وأقبل على قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن..." [٢]

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "وكذلك وَزَرَ أبو محمد في شبيبته". [٣]

يفهم مما سبق أن الإمامَ ابنَ حزم اشتغل بالعلم والتصنيف، و لم يدخل في الوظائف، والله أعلم.

***

المطلب الثاني: مصنفاته

قال أبو القاسم صاعد (٤٦٢هـ): "وأوغل بعد هذا [٤] في الاستكثار من علوم الشريعة حتى نال منها ما لم ينله أحد قط بالأندلس قبله، وصنف مصنفات كثيرة العدد شريفة المقصد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه الذي ينتحله وطريقه الذي يسلكه، وهو مذهب داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ومن قال بقوله من أهل الظاهر ونفاة القياس والتعليل. ولقد أخبرني ابنه الفضل المكني أبا رافع أن مبلغ مؤلفاته في الفقه والحديث والأصول والنِّحل والمِلَل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارضين نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه في أحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر بن جرير الطبري [٥] فإنه أكثر أهل الإسلام تأليفا... ولأبي محمد بن حزم بعدها

---

(١) بويع بالخلافة لثلاث عشرة ليلة خلت لرمضان سنة ٤١٤هـ، وقتل في ذي القعدة من نفس العام. وكان مولده سنة اثنين وتسعين وثلاث مائة. انظر: جذوة المقتبس للحميدي ص (٢٤-٢٥).

(٢) كتاب طبقات الأمم لأبي القاسم صاعد الأندلسي ص (٧٦).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٦).

(٤) أي بعد أن ذكر كتاب "التقريب لحدود المنطق" لابن حزم.

(٥) هو: **محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري**: المؤرخ المفسر. قال الخطيب: "استوطن الطبري بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان أحد الأئمة العلماء يُحكم بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله. له "جامع البيان في تفسير القرآن"، و"تاريخ الرسل والملوك" وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢/٥٤٨-٥٥٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٦٧-٢٨٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٠٦-١١٤).

تصنيف وافر في علم النحو واللغة وقسم صالح من قرض الشعر وصناعة الخطابة". [(١)]

وأنا أُورِد هنا ما وقفت عليه من مؤلفات ابن حزم المطبوعة، ومؤلفاته الأخرى التي ذُكِـــرت في مصادر ترجمته بإذن الله تعالى.

أولا: مؤلفاته في علوم التوحيد والفرق والأديان:

- الأصول والفروع [(٢)].

---

(١) كتاب طبقات الأمم لأبي القاسم صاعد الأندلسي (ط المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين) ص (٧٦)

قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" (١/٦١-٦٢): "وجدت بآخر كتاب الإحكام وهو الجزء الثاني المخطوط بمكتبة ابن يوسف بمراكش ما هذا نصه: انتسخته من نسخة كتبت من خط الفقيه أبي محمد علي بن الوزير أبي رافع ابن الوزير الفقيه الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم مؤلفه – رضي الله عنهم – تاريخها من شهر ... سنة ثلاث وخمس مئة: قال أبو خالد يزيد بن العاصي بن سعيد بن سعود: وجدت بخط الفقيه الحاج أبي أسامة رحمه الله يقول: أخبرني الفقيه الإمام الحاج أبو بكر الطرشي [قال أبو عبد الرحمن في الهامش: هكذا في الأصل ورجحت أنه الطرطوشي] رحمه الله قال: جلست أنا والفقيه أبو سليمان أخوك رحمه الله على تواليف الشيخ أبيك رضي الله عنه كلها مع المختصين من أصحابه وأحصينا المدة التي يمكن نسخ جميعها لناسخ تكون صناعته لا يفتَر عن النسخ إلا في وقت وضوء وصلاة وأخذ غداء وما أشبه ذلك، فوجدنا مدة ذلك ثمانين سنة بعد التقصي لذلك والاجتهاد أيضا للناسخ على ما تقدم من القول في اجتهاده وكذلك بعد أن يكون من أهل الصناعة مشهورا.

قال يزيد بن سعود بعد قول الفقيه الحاج ترجمة: وتكملة المعنى من غير زيادة في المعنى ولا نقصان:

فسبحان من أيده بمعونته على النسخ والتأليف في مدة أغلب ظني أنها أقل من خمسين سنة، لأنه رضي الله عنه توفي سنة ست وخمسين وأربع مئة...

ووجدته قد قال في بعض رواياته: إنه قرأ بعض مصنفات الحديث سنة إحدى وأربع مئة.

ولم يؤلف رضي الله عنه إلا بعد أن استكمل قراءة كتب الحديث واتسع في علم الظاهر.

فما كان ذلك إلا عن تأييد من الله تبارك وتعالى رضي الله عنه".

انظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل الظاهري ص (١٦٧) نقلا عن "معجم السفر" لأبي طاهر السِّلَفي (٥٧٦هـــ).

انظر أيضا: معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (٤/١٦٥١)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب لمحيي الدين التميمي المراكشي (ت محمد سعيد العريان) ص (٩٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٣/٣٢٦)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٢٠/٩٥).

انظر أيضا: منجنيق الغرب ص (١١٩-١٢١).

(٢) مطبوع بتحقيق: د. محمد عاطف العراقي، و د. سهير فضل الله أبو وافية، و د. إبراهيم إبراهيم هلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٨م.

- الإمامة والسياسة في قَسم سير الخلفاء ومراتبها والندب إلى الواجب منها [١].
- الدرة فيما يجب اعتقاده [٢].
- الرَّدُّ على ابن النِّغْرِيلَة [٣] اليهودي [٤].
- الرَّدُّ على الكِنْدي [٥] الفيلسوف [٦].
- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة [٧].
- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان [٨].

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١/١٧١)، قال محققه في الهامش: "أكثر النقل عنه ابن رضوان في كتابه "الشهب اللامعة" واستخرج إبراهيم الكتاني ما أورده ابن رضوان ونشره مستقلا"، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (٤/١٦٥٧)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٢٠/٩٥).

ولابن حزم "**رسالة في الإمامة**" نشرها د. إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم (٣/٢٠٥-٢١٦)، تناول فيها مسائل تتعلق بإمامة الصلاة، مثل "هل يصلي المرء خلف إمام لا يدري مذهبه؟..."

(٢) ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٩٦) بـــ "الدرة في ما يلزم المسلم". طبع بتحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد و د. سعيد بن عبد الرحمن القزقي، ط ١، ١٤٠٨هـــ=١٩٨٨م في مطبعة المدني بمصر.

(٣) **هو: إسماعيل بن يوسف بن نَغْرِلَّه اليهودي.** قال ابن سعيد المغربي في "المُغرب في حلى المغرب" (٢/١١٤): "من بيت مشهور في اليهود بغرناطة، آل أمره إلى أن استوزره باديس بن حبوس ملك غرناطة، فاستهزأ بالمسلمين، وأقسم أن ينظم جميع القرآن في أشعار وموشحات يُغَنَّى بها، فآل أمره إلى أن قتله صنهاجة أصحاب الدولة بغير إذن الملك".

انظر أيضا: رسائل ابن حزم للدكتور إحسان عباس (٣/٧-١٥).

(٤) مطبوع ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الثالث ص (٣٩-٧٠). ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٩٦) بـــ"الرد على إسماعيل اليهودي" فقال: "الذي ألف في تناقض الآيات".

(٥) **هو: يعقوب بن إسحاق** بن الصباح **الكِنْدي** الأشعثي الفيلسوف. قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٢/٣٣٧): "كان رأسا في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب وغير ذلك. لا يُلحق شأوُه في ذلك العلم المتروك، وله باع أطول في الهندسة والموسيقي..."

(٦) مطبوع ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الرابع ص (٣٦١-٤٠٥).

(٧) مطبوعة بتحقيق محمد صغير حسن المعصومي، نُشرت بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٨م.

(٨) مطبوعة ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الثالث ص (١٨٥-٢٠٣).

- رسالة التلخيص لوجوه التخليص [١].

- رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق [٢].

- رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين [٣].

- الفصل في الملل والأهواء والنحل [٤].

- كتاب الصادع والرادع في الرد على من كفّر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد [٥].

---

(١) مطبوعة ضمن المصدر السابق في الجزء الثالث ص (١٤١-١٨٤). ذكره أبو الحسن علي بن بسّام الشنتريني في "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة" (١٧١/١)، و ياقوت الحموي في "معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب –" (١٦٥٧/٤) بــ"كتاب التلخيص والتخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص عليها في الكتاب ولا في الحديث"، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩٦/١٨) بــ"التلخيص في أعمال العباد". وهو عبارة عن أجوبة على أسئلة وردت إليه، مثل: ما أفضل ما يعمله المر ليحصل على عفو ربه...

(٢) مطبوعة ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الثالث ص (١٢٩-١٤٠).

(٣) مطبوعة ضمن المصدر السابق في الجزء الثالث ص (٢١٧-٢٣٠).

(٤) مطبوع بتحقيق د. محمد إبراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة (شركة مكتبات عكاظ، جدة – الرياض، ط ١، ١٤٠٢هــ=١٩٨٢م، ٥ مجلدات). طبع من هذا الكتاب الجزء المختص بــ"اليهودية" بهذا العنوان بتحقيق د. محمود علي حماية (دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٢هــ=١٩٨١م).

انظر أيضا: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩١)، مطمح الأنفس ومسرح التَّأَنُّس في مُلَحِ أهل الأندلس ص (٢٨٠)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١٧٠/١) ذكره بعنوان: "الفصل بين أهل الآراء والنحل"، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٣/٢)، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٧/٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٥/١٨)، وقال: "مجلدان كبيران"، وذكر أيضا أن له: "الرد على من اعترض على الفصل" مجلد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٥/١٠)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٤/٢٠).

(٥) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١٧٠/١)، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٧/٤)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (٩٥/٢٠).

ثانيا: مؤلفاته في علوم القرآن:

- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر [١].
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم [٢].

ثالثا: مؤلفاته في السيرة النبوية:

- جوامع السيرة [٣].
- حجة الوداع [٤].

رابعا: مؤلفاته في علوم الحديث:

- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد [٥].
- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم [٦].
- كتاب الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد، والاقتصار على أصحها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها [٧].

---

(١) مطبوع مع "جوامع السيرة" ص (٢٦٩-٢٧١).

(٢) مطبوع بتحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

(٣) مطبوع بتحقيق د. إحسان عباس و د. ناصر الدين الأسد (دار المعارف بمصر). انظر: كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٥/٢٠)، فقال: " وله سيرة النبي ﷺ".

(٤) طبع بتحقيق عبد الحق بن ملا حقي التركماني (مركز البحوث الإسلامية في السويد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، وذكر المحقق الطبعات السابقة لهذا الكتاب ص (٧٣-٨٨) مع ذكر ملاحظاته على هذه الطبعات. انظر أيضا: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٤/١٨)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (٩٥/٢٠).

(٥) مطبوع مع "جوامع السيرة" ص (٢٧٥-٣١٥).

له طبعة أخرى بتحقيق مُسعد عبد الحميد السعدني (مكتبة القرآن، القاهرة).

(٦) مطبوع مع "جوامع السيرة" ص (٣١٩-٣٣٥).

(٧) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١٧٠/١)، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٤/١٨)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٥/٢٠).

- كتاب في شرح حديث الموطأ والكلام على مسائله [١].
- كتاب مختصر في علل الحديث [٢].

خامسا: مؤلفاته في الفقه وأصوله:

- الإحكام في أصول الأحكام [٣].
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس [٤].
- الإمامة [٥].
- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام، على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع [٦].
- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية [١].

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١٧٠/١)، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٧/٤)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٥/٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٤/١٨)، فقال: "ألف ورقة".

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٥/١٨).

(٣) مطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨ مجلدات). انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩١)، قال أبو عبد الله الحميدي: "وله كتاب الإحكام لأصول الأحكام في غاية التقصي، وإيراد الحجاج". انظر أيضا: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٣/٢)، مطمح الأنفس ومسرح التَّأَنُّس في مُلَحِ أهل الأندلس ص (٢٨٠)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٥/١٨)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٥/١٠)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٤/٢٠).

(٤) مطبوع بتحقيق د. محمد زين العابدين رستم (أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م، ٣ مجلدات).

(٥) سبق الكلام عنه.

(٦) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩٠-٢٩١)، وقال أبو عبد الله الحميدي: "أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم بالأسانيد وبيان ذلك كله، وتحقيق القول فيه". انظر أيضا: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٣/٢)، مطمح الأنفس ومسرح التَّأَنُّس في مُلَحِ أهل الأندلس ص (٢٨٠)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١٧١/١)، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٧/٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٣/١٨)، وقال: "خمسة عشر ألف ورقة"، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٥/١٠)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٤/٢٠).

- الجامع من كتابه المُجَلَّى [٢].
- الغِناء المُلهي؛ أمباح هو أم محظور [٣].
- كتاب الإجماع ومسائله على أبواب الفقه [٤].
- كتاب المجلَّى في الفقه [٥].
- كشف الالتباس ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس [٦].
- المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجلَّى بالاختصار [١].

---

(١) مطبوع بدراسة وتقديم أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، وتحقيق عبد الحق بن ملا حقي التركماني (مركز البحوث الإسلامية في السويد - دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

انظر: كتاب طبقات الأمم لأبي القاسم صاعد الأندلسي (ط المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين) ص (٧٦). قال صاعد: "فعني بعلم المنطق وألّف فيه كتابا سماه "التقريب لحدود المنطق"، بسط في القول على تبيين طرق المعارف، واستعمل فيه مُثُلا فقهية وجوامع شرعية، وخالف أرسطاطاليس واضع هذا العلمفي بعض أصوله مخالفة من لم يفهم غرضه ولا ارتاض في كتابه، فكتابه من أجل هذا كثير الغلط وبيّن السقط".

انظر أيضا: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩١)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٤/٢)، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥١/٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٣٢٥/٣)، وقال: "وكان شيخه في المنطق محمد بن الحسن المذحجي القرطبي المعروف بابن الكتاني، وكان أديبا شاعرا طبيبا له في الطب رسائل، وكُتُبٌ في الأدب، ومات بعد الأربعمائة..." وانظر كذلك: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٥/١٨)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٥/١٠)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٣/٢٠)، البداية والنهاية لابن كثير (ط دار ابن كثير) (١٦٢/١٣).

(٢) مطبوع بتحقيق ابن عقيل و د. عبد الحليم عويس (دار الاعتصام).

(٣) مطبوع ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الأول ص (٤١٧-٤٣٩).

(٤) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩١)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٣/٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٣٢٥/٣).

وذكر أبو الحسن علي بن بسّام الشنتريني في الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٧١/١)، وياقوت الحموي معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - (١٦٥٧/٤) أن له "كتاب منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف".

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٣/١٨)، قال الذهبي: "مجلد"، وهو المتن الذي عمل عليه شرحا سماه "المحلى"، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٥/١٠)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٥/٢٠).

(٦) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسّام الشنتريني (١٧١/١)، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لياقوت الحموي (١٦٥٧/٤)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٥/٢٠).

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات [٢].
- النبذ في أصول الفقه هو الكتاب المسمى: النبذة الكافية في أصول أحكام الدين [٣].
- النكت الموجزة في نفي الرأي والقياسي والتعليل والتقليد [٤].

سادسا: مؤلفاته في الأدب:

- طَوْقُ الحمامة في الأُلْفَةِ والأُلَّاف [٥].

سابعا: مؤلفاته في علم النفس:

- مداواة النفوس [٦].
- فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها [٧].

ثامنا: مؤلفاته في التاريخ والنسب:

- اختصار الجمهرة [٨].

- أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة [١].

---

(١) سيأتي الكلام عليه.

(٢) طبع بتحقيق حسن أحمد إسبر (دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م).

(٣) مطبوع بتحقيق د. أحمد حجازي السقا (مكتبة الكليات الزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ=١٩٨١م).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٦)، فقال: "مجلد صغير". وقال المحقق في الهامش: "نشر هذا الملخص بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩هـ".

(٥) مطبوع عدة طبعات، ولعل أحسن طبعاته، هي بعنوان "**مختصر طوق الحمامة وظلّ الغمامة في الأُلْفة والأُلَّاف**" بتحقيق عبد الحق التركماني (مركز البحوث الإسلامية، السويد – دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م).
انظر أيضا: **دراسات عن ابن حزم وكتابه "طوق الحمامة"**، تأليف: د. الطاهر أحمد مكي (مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م).
قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" (٢/٩٤-٩٥): "ولقد عني المستشرقون بكتاب طوق الحمامة في الألفة والآلاف أيما عناية وترجموه وكتبوا عنه دراسات كثيرة ثم تابعهم في هذه العناية مثقفو البلاد العربية".

(٦) مطبوع بعنوان "**الأخلاق والسير في مداواة النفوس**" بتحقيق د. الطاهر أحمد مكي (دار المارة، جدة، ط ٢، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، وكذلك له طبعة أخرى بعنوان "كتاب **الأخلاق والسير** أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد والرذائل"، بتحقيق إيفا رياض، ومراجعة: عبد الحق بن ملا حقي التركماني (مركز البحوث الإسلامية في السويد - دار ابن حزم، بيروت، ط ٣، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م). وله طبعات أخرى.

(٧) مطبوع ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الأول ص (٤٤١-٤٤٦).

(٨) قال ابن حزم في نهاية كتابه "جمهرة أنساب العرب" ص (٤٦٣): "قد انتهينا من ذكر جمهرة أنساب العرب إلى حيث شاء الله عز وجل أن نبلغه... ونحن إن شاء الله - عز وجل ولا حول ولا قوة إلا به – ذاكرون القبائل والبطون المشهورة باختصار، ليسهل الوقوف على اتصال بعضها ببعض، وتشعب بعضها من بعض، ليقرب حفظ ذلك على من أراده..."

- أمهات الخلفاء [٢].
- جمل فتوح الإسلام [٣].
- جمهرة أنساب العرب [٤].
- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها [٥].
- رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء [٦].
- نسب البربر [٧].

تاسعا: مؤلفاته في علوم مختلفة:

- رسالة في الرد على الهاتف من بعد [٨].
- رسالة في ألم الموت وإبطاله [٩].
- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف [١].

---

(١) مطبوع مع "جوامع السيرة" ص (٣٥٣-٣٨١). له طبعة أخرى ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الثاني ص (١٣٧-١٦٧).

(٢) مطبوع ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الثاني ص (١١٩-١٢٢).

(٣) مطبوع مع "جوامع السيرة" ص (٣٣٩-٣٥٠). له طبعة أخرى ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الثاني ص (١٢٣-١٣٣).

(٤) مطبوع بتحقيق عبد السلام محمد هارون (دار المعارف، القاهرة، ط ٦).

(٥) مطبوع ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الثاني ص (١٧١-١٨٨).

(٦) مطبوع ضمن المصدر السابق في الجزء الثاني ص (٤١-١١٦).

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلِّكان (٣/٣٢٦) وفي هامشه: "نشره المستشرق زيبولد في مجلة مركز الدراسات التاريخية بغرناطة سنة ١٩١١، وأعاد نشره الدكتور شوقي ضيف بمجلة كلية الآداب العدد: ١٣، سنة ١٩٥١م"، ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/١٠٩-١٢٣)، كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ط دار إحياء التراث العربي) (٢٠/٩٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٥).

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٥) فقال: "مجلد".

(٨) مطبوعة ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الثالث ص (١١٧-١٢٨)، اقرأ ما كتبه د. إحسان عباس حول هذه الرسالة، (٢٥-٢٨). ويذكر في الهامش أن أبا عبد الرحمن بن عقيل يرى أن هذه الرسالة كانت ردًّا على أبي الوليد بن البارية أحد فقهاء ميروقة.

(٩) مطبوعة ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الرابع ص (٣٥٧-٣٦٠).

- رسالة مراتب العلوم [٢].

هذا، وذكر له الذهبي (٧٤٨هـ) مصنفات أخرى، فقال: "قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي مجلد، والآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها يكون عشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمه، وما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي، ومختصر الموضح لأبي الحسن بن المغلس الظاهري، مجلد، واختلاف الفقهاء الخمسة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود، والتصفح في الفقه مجلد، والتبيين في هل عَلِم المصطفى أعيان المنافقين ثلاثة كراريس، والإملاء في قواعد الفقه ألف ورقة، ودرر القواعد في فقه الظاهرية ألف ورقة أيضا، والفرائض مجلد، والرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصّقَلي مجيليد، واليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين مجلد كبير، والرد على ابن زكريا الرازي مئة ورقة، والترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات مجلد" [٣].

وذكر له أيضا مصنفات أخرى مما له في جزء أو كراس [٤].

وذكر الدكتور إحسان عباس [٥] ثلاثة وثمانين كتابا تحت عنوان "ما لم يَصِلْنا بعدُ من مؤلفات ابن حزم".

وذكر الدكتور فؤاد يحيى الهاشمي [٦] مؤلفات ابن حزم بالتفصيل، وتوصل إلى أن له أربعة وأربعون ومائة (١٤٤) مؤلَّف، خمسون منها مخطوط أو مطبوع، وأربعة وتسعون مفقود. ثم ذكر "الدراسات العصرية عن ابن حزم" [٧].

ثانيًا: دراسة كتاب "المُحَلَّى"

... كتبه د. إحسان عباس حول هذه الرسالة، (٢٠-٢٥).

(٢) مطبوعة ضمن "رسائل ابن حزم الأندلسي" للدكتور إحسان عباس في الجزء الرابع ص (٦١-٩٠). انظر أيضا: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٢٩١)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبّي (٥٤٤/٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان (٣٢٥/٣) قالوا: "وكتاب "في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض".

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٨-١٩٥) بتصرف.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩٥/١٨-١٩٧).

(٥) رسائل ابن حزم (٨/١-١٥).

(٦) منجنيق الغرب ص (١١٩-١٤٤).

(٧) المرجع السابق ص (١٤٤-١٥١).

(فيه خمسة مباحث)

× المَبْحَثُ الْأَوَّل: اسْمُ الْكِتَابِ وَنِسْبَتِه:

ورد في اسم كتاب المحلّى عدة تسميات؛ فسمّاه الذهبي (٧٤٨هـ) بكتاب **المحلّى في شرح المُجلّى بالحجج والآثار"** [١]، ولسان الدين الخطيب (٧٧٦هـ) بـ**ـالمحلى** [٢]، وسمّاه إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) بـ**ـالمحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار** [٣]، وسُمِّي أيضا بـ**ـالمحلى في شرح المجلى** أو **المحلى شرح المجلى** [٤].

وقال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: "وعنوان الكتاب في النسخ الخطية التي طبع عنها: **المحلى شرح المجلى"**. [٥]

ويتبين مما سبق أن اسم **المحلى** هو القدر المشترك المتفق عليه في تسمية الكتاب.

وأما نسبة كتاب المحلى إلى أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى فلا شك فيه، حيث نسبه إليه كثير من العلماء والمترجمين له. [١]

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٤/١٨)، وقال: " ثماني مجلدات"، كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٥٠/٣)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٧٥/١٠).

وطبع الكتاب بهذا العنوان من قِبَل بيت الأفكار الدولية باعتناء حسان عبد المنان.

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة نقلا من ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢٩٧/٢). وجاء أيضا بهذا الاسم – أي المحلى – في بيان الوهم ولإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن قطان الفاسي (٢٧٢/٢)، وفهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (٣٣٩/٣)، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر ص (١٦٥).

وطبع الكتاب بهذا العنوان في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢هـ بتحقيق محمد منير الدمشقي.

(٣) هدية العارفين (٦٩٠/١). قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في ابن حزم خلال ألف عام (١٤٩/٢) بعد أن ذكر أسمين لكتاب المحلى: "هذه التسمية الأخيرة أقرب إلى منهج الكتاب" مشيرا إلى ما ذكره إسماعيل باشا البغدادي. كذلك ورد بهذا العنوان في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣٩٣/٢ ط مؤسسة الرسالة).

(٤) قال صلاح الدين الصفدي في كتاب الوافي بالوفيات (ط دار إحياء التراث العربي) (٩٥/٢٠): "وله كتاب المجلّى وشرحه المحلى و لم يُكمله وكمَّله تلميذه ابن خليل".

(٥) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٠/٢).

وقال ابنه أبو رافع الفضل بن علي: "من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب **المحلى...**" [٢] هذا نصٌّ صريح على تسمية الكتاب بهذا العنوان.

e f

× المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ تَأْلِيفِهِ وَمُدَّتُهُ:

بيّن ابن حزم رحمه الله تعالى سبب تأليف هذا الكتاب حيث قال في مقدمته بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أما بعد؛ وفّقنا الله وإيّاكم لطاعته، فإنكم رغِبْتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـــ**المجلّى** [٣] شرحا مختصرا، أيضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ، ودرْجا له إلى التَّبَحُّر في الحِجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمييزها مما لم يصِحّ، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس، وتناقضه وتناقض القائلين به. فاستخرت الله عز وجل على ذلك، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصا وفيه مَحْضاً. آمـــين، آمـــين،

---

(١) انظر على سبيل المثال: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٤)، كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٥٠)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (١٠/٧٥) كلها للذهبي، الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (٢٠/٩٥)، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر ص (١٦٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١/٦٩٠)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/٣٩٣)

(٢) ذلك في بداية المسألة ذات رقم (٢٠٢٤): المحلى (١٠/٤٠١).

(٣) قال د. فؤاد الهاشمي في "منجنيق الغرب ابن حزم" في الهامش رقم ١ ص (١٢٣): "كتاب المجلى مجلد واحد في الفقه على مذهبه واجتهاده، وهو الذي شرحه في المحلى، وهو غير مفقود، وإنما لم يُجْمع على حدة، منه نسخة كانت بمكتبة الشيخ محمد نصيف، ونسخة أخرى بخط العمراني اليماني، ذكر ممدوح حقي في مقدمته لكتاب حجة الوداع أنه وجدها في إحدى مكتبات الشمال الإفريقي".

رب العالمين. ولِيَعْلم من قرأ كتابَنا هذا أنَّنا لم نحتجَّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مُسـنَد، ولا خالَفْنا إلا خبرا ضعيفا فبيَّنَّا ضعفَه، أو منسوخا فأوضحنا نسخَه. وما توفيقنا إلا بالله تعالى". [(١)]

e f

× المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُهُ:

كتاب **المحلى** يعتبر من دواوين الإسلام الكبار، وهو في نفس الوقت مصدر فريد من مصادر الفقه الظاهري، حيث لا يكاد يتوفر له – أي الفقه الظاهري – مصدر سوى كتاب المحلى.

وهو شرح مختصر لكتابه **المجلّى** الذي يعتبر من المتون المختصرة كما صرّح بذلك في مقدمته - كما مر آنفا - .

ومنهجه في الغالب هو تصدير كل مسألة فقهية بقوله **"مسألة"**، ثم يذكر فيها خلاصة فقهه، فينتقل إلى الاستدلال لهذه المسألة من النصوص الشرعية، ويورد الأحاديث والآثار بأسانيدها، ويوردها أحيانا من طرق متعددة، وإن وجد إجماع فيها يذكره، ويذكر آراء الصحابة والتابعين، وفقه بعض المذاهب المندثرة كالأوزاعي (١٥٧هـ)، وسفيان الثوري (١٦١هـ)، وأبي ثور (٢٤٠هـ) ونحوهم، وينتقل بعد ذلك إلى ذكر قول المخالفين، وهو في الغالب أئمة المذاهب المشهورة كأبي حنيفة ومالك والشافعي، أما الإمام أحمد فلا يذكر أقواله إلا نادرا. ومِنْ ثَمَّ ينتقل إلى إيراد أدلتهم بأسانيدها، فيشرع بعد ذلك في الرد عليها.

وفي معرض الرد على مخالفيه أحيانا يطوّل فيه، وأحيانا يقتصر ويوجز.

غير أن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لا يسلك هذا المنهج في كل مسألة، حيث إنه في بعض المسائل يقرّر فقهه فيها دون إيراد فقه السابقين، وذكر آراء المخالفين.

هذا، ولم يُتِمّ ابن حزم رحمه الله تعالى كتابه المحلى، لأن المنية اخترمته قبل إتمامه، فأوصى باستكماله من كتابه الإيصال، فأتمّه ابنه أبو رافع الفضل بن علي.

---

(١) المحلى (٢/١).

والمسألة الأخيرة التي تعرض لها ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه هي "مسألة (٢٠٢٣): والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل..." [(١)]، وبعد ذلك تأتي "مسألة (٢٠٢٤): الدية في قتل الخطأ" [(٢)]، ومن هذه المسألة إلى نهاية الكتاب [(٣)] هو من إتمام ابنه أبي رافع الفضل بن علي.

e f

× المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَكَانَتُهُ:

كتاب **المحلى** كما سبق ذكره من دواوين الإسلام الكبار في الفقه، لا في المذهب الظاهري فقط، وإنما في الفقه الإسلامي عامة، حيث ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه هذا فقه الصحابة والتابعين، وفقه كثير من كبار الفقهاء الذين صارت مذاهبهم شِبه منقرضة.

وقد امتدح كتاب المحلى بعض الأئمة، منهم العز بن عبد السلام [(٤)] حيث قال: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين [(٥)]". [(٦)]

---

(١) المحلى (١٠/٣٨٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/٤٠١).

(٣) والمسألة الأخيرة في الكتاب هي: (٢٣٠٨) "مسألة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى..." المحلى (١١/٤٠٨).

(٤) هو: **عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السُّلمي.** من أئمة المذهب الشافعي، الشهير بسلطان العلماء. قال السبكي: "شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافَعَة..." وله مؤلفات، ومن أشهرها: "القواعد الكبرى". ولد سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر: الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٠٩-٢٥٥)، طبقات الشافعي للإسنوي (٢/٨٣-٨٤). وللدكتور عبد الله الوهيبي "العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير".

(٥) هو: **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي.** الفقيه الحنبلي. قال أبو شامة: "كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل، صنّف كتبا حِسانا في الفقه وغيره..." وله من المؤلفات: الكافي، والمقنع وغيرهما. ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٣/٢٨١-٣٠٠).

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٣)، وقال الذهبي: "لقد صدق الشيخ عز الدين".

وقال أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري: "وذكر ابن حجر أن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري جلب المحلى للديار المصرية". [١]

وقال أيضا: "وحسبك من عناية العلماء به أن الشيخ علي الصنعاني شد الرحال من صنعاء إلى مكة المكرمة ليستخرج منها المحلى.." [٢]

e f

× المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْأَعْمَالُ الَّتِي تَتَابَعَتْ عَلَى كِتَابِ "الْمُحَلَّى":

لأهمية هذا الكتاب ومكانته - كما سبق - توجهت همة طلبة العلم قديما وحديثا إلى الاعتناء به، ولقد يجد الباحث اليوم في فهارس الرسائل الجامعية - ماجستير ودكتوراه - مجموعة من الرسائل قصدت خدمة **المحلى**، هناك رسائل تصدت لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية منه، والأخرى لتجريد ما انفرد به ابن حزم عن غيره... إلى غير ذلك من الأعمال التي تخدم هذا الكتاب الجليل.

وأنا - بتوفيق الله تعالى - أكتفي هنا بذكر مصنفات العلماء السابقة، فهي على نوعين:

النوع الأول: مصنفات خدمَتْ المحلى إما بإتمامه أو باختصاره.

والنوع الثاني: مصنفات تتناول المحلى بالرد والنقد والتعقيب عليه. وهذه المصنفات في الواقع تُعَدّ خدمة للمحلى؛ لأنها توضّح الأوهام التي وقع فيها ابن حزم، أو تستدرك ما فاته...

أولا: المصنفات في إتمام المحلى أو اختصاره:

- المعلّى في اختصار المحلى لابن عربي الحاتمي. [٣]

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/١٥٠).

(٢) المرجع السابق (٢/١٥١)

(٣) المرجع السابق (٢/١٥٢)، فأفاد ابن عقيل أنه ذُكر في فهرس مؤلفاته، وقال: "ومنه نسخة بتونس". انظر أيضا: فهرس الفهارس والأثبات (٣/٢٤٥)، جاء فيه بعنوان: "اختصار المحلى".

ابن عربي الحاتمي هو: **محمد بن علي بن محمد الطائي المرسي محيي الدين** الشهير بـــ**ابن عربي الصوفي**، نزيل دمشق. له مصنفات في التصوف. توفي ٦٣٨هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/٤٨).

- الأنور الأجلى في اختصار المحلى لأبي حيان [١] المفسر. [٢]
- تتمة المحلى لابنه أبي رافع الفضل بن علي، وهو مطبوعة مع المحلى كما سبق ذكره. [٣]
- القدح المعلّى في إكمال المحلى لابن خليل الظاهري. [٤]
- المعلّى تتمة المحلى لمؤلف مجهول. [٥]
- المستحلى في اختصار المحلى للذهبي. [٦]

---

(١) هو: **محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو حيان الأندلسي الغرناطي.** عالم بالنحو واللغة ومفسر مشهور. وله "البحر المحيط في التفسير"، و"النهر" مختصره وغيرهما. ولد سنة ٦٥٤هـ، توفي في القاهرة سنة ٧٤٥هـ.

انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٨٧-٢٩١) ر(٦٠٨).

(٢) تفسير البحر المحيط (٢/٤٠)، انظر أيضا: ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/١٥٢).

(٣) قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" (٢/٣١٣-٣١٤): "والذي صنعه أبو رافع الفضل في هذه الزيادة أنه أخذ أبوابا على ترتيب الإيصال فكمل بها المحلى ولم يتعرض إلى المجلى ولا نقل منه كلمة واحدة. وليته لما نقل من الإيصال ما نقل اعتمد عليه، ولم يحذف منه إلا التكرير والتطويل، بل حذف مسائل كثيرة فينقل منه بابا ويترك منه بابا، وربما كان الذي يحذفه أكثر فائدة فيما هو بسبيله من الذي يثبته. والضرورة لما يحذفه أشد، وربما طال عليه الباب الذي ينقل منه فيطرح من فصوله ما فائدة الباب فيه وربما أثبت في الباب كلاما لبعض الناس وحذف الرد عليه أو أثبت الرد وحذف أصل الكلام. وقد يُثبت في بعض المسائل أقوال الناس ويحذف القولة التي اعتمد عليها أبوه إلى غير ذلك من الإخلال الكثير الذي لا ينبغي معه لتلك الزيادة أن تثبت ولا أن تعد شيئا مغنيا بالنسبة إلى مراد المصنف".

(٤) قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في "ابن حزم خلال ألف عام" (٢/١٥٠): "... أن ابن خليل الظاهري لم يعجبه صنيع أبي رافع في التتمة، ورآه يخالف نهج المحلى ولم يجعل المجلى – بالجيم – أصلا لتتمته، فألف كتابه (القدح المعلى في إكمال المحلى). ولقد أشار الصفدي في القسم المخطوط من الوافي في ترجمة ابن حزم إلى تتمة ابن خليل، وقال: رأيته في ثلاثة مجلدات بخط ابن خليل عند ابن سيد الناس". (٢/٣١١). وقال في ص (٣٢١): "تتمة ابن خليل يوجد منها الجزء الأول إلا أنه ينقص من أوله أوراقٌ بما في ذلك جميع المقدمة".

وذكر أيضا أن ابن خليل هو: "محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن جعفر بن محمد بن خليل العبدري"، ولكن لم أقف على ترجمته.

ولمحمد إبراهيم الكتاني دراسة عن هذا الكتاب نشرت بمجلة معهد المخطوطات ص (٣٠٩) وما بعدها.

(٥) قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري "ابن حزم خلال ألف عام" (٢/١٥٣): " وجده الشيخ محمد إبراهيم الكتاني بقائمة الكتب الموقوفة بالمسجد الأعظم بمدينة سلا.".

(٦) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/١٥٢). انظر أيضا: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/١١٥)، أبجد العلوم لصدّيق القنَّوْجي (٣/٩٩)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/١٥٥).

- المورد الأحلى في اختصار كتاب المحلى لتلميذ مجهول من تلاميذ الذهبي من أعيان القرن الثامن. [(١)]

قال أبو عبد الرحمن بن عقيل: "قال في مقدمة الجزء الأول: وبعد، فإنه لم يزل يخطر ببالي إبان اشتغالي بكتاب المحلى شرح كتاب المجلى تأليف الإمام الحجة الناقد ناصر الحق أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله أن أختصره غير متصرف فيه، بأن أختصر أسانيده إلى حيث انتهى مصنفه... فكنت أحجم عنه أدبا مع مؤلفه رحمه الله إلى أن رأيت الكتاب الموسوم بالمستحلى من كتاب المحلى الذي اختصره شيخ الإسلام زين الحفاظ رحلة الطالبين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عثمان بن قيماز الشهير بابن الذهبي فسح الله في أجله وتقبل عمله، وقابلته مع أصله لأرى كيف صنع ؟ وأقفوه فيما جمع وأتبعه إذ حق مثله أن يتبع. فوجدته قد حذف من مسائله جملة، وصيّره بعد أن كان فاضلا في نوعه فضلة. وربما أدخل ترجمة مع أخرى ورأى أن هذا الفعل فيها أحرى... هذا مع كونه لم يسلك فيه مسلك الاختصار على شرط قرّره، وإنما استحلى شيئا فسطره، فبتر الكتاب والله أعلم بالصواب. فزادني هذا إجحافا إلى إجحافي، وجدد لي إفحاما إلى إفحامي [ثم يذكر منهجه [(٢)]]ووسمته بالمورد الأحلى في اختصار المحلى وتتمته القدح المعلى في شرح الكتاب المجلى ". [(٣)]

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/٣٠٧-٣٢٢).

(٢) المصدر السابق (٢/٣١٤).

(٣) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/٣٠٩-٣١٢). وقال في ص (٣٢١): "فهو إذن اختصار لمحلى ابن حزم واختصار لتتمته التي كتبها ابن خليل".

وقال أيضا في ص (٣٢٠): "للأستاذ محمد إبراهيم الكتاني دراسة عن هذا الكتاب ألقاها في مؤتمر المستشرقين الدولي الرابع بميونخ عام ١٩٥٧ ثم نشرت بمجلة معهد المخطوطات". فقال: "الموجود من هذا الكتاب هو السفر الأول فقط، وأصله نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بمدينة مكناس".

ثانيا: المصنفات في تعَقُّب المحلى:

- الرد على المحلى لعبد الحق بن عبد الله الأنصاري. (١)
- السيف المُحلّى على المحلى لمهدي بن حسن القادري (٢) . (٣)
- القِدْحُ المعلّى في الكلام على بعض أحاديث المحلى لقطب الدين الحلبي. (٤)
- المعلى في الرد على المحلى لابن زرقون المالكي. (٥)

e f

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/١٥٢).

عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق الأنصاري، أبو محمد. قاضي الجماعة بإشبيلية ومراكش. قال ابن الآبار: "كان أحدَ العلماء المتفننين في وقته فقيها على مذهب مالك حافظا نظّارا ذاكرا للخلاف مشاركا في أصول الفقه... وله كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم دلّ على حفظه علمه... وتوفي بمراكش في شوال سنة ٦٣١هـ".

انظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار (٣/١٢٥-١٢٦).

(٢) لم أقف على ترجمته فما اطلعت من كتب الترجمة.

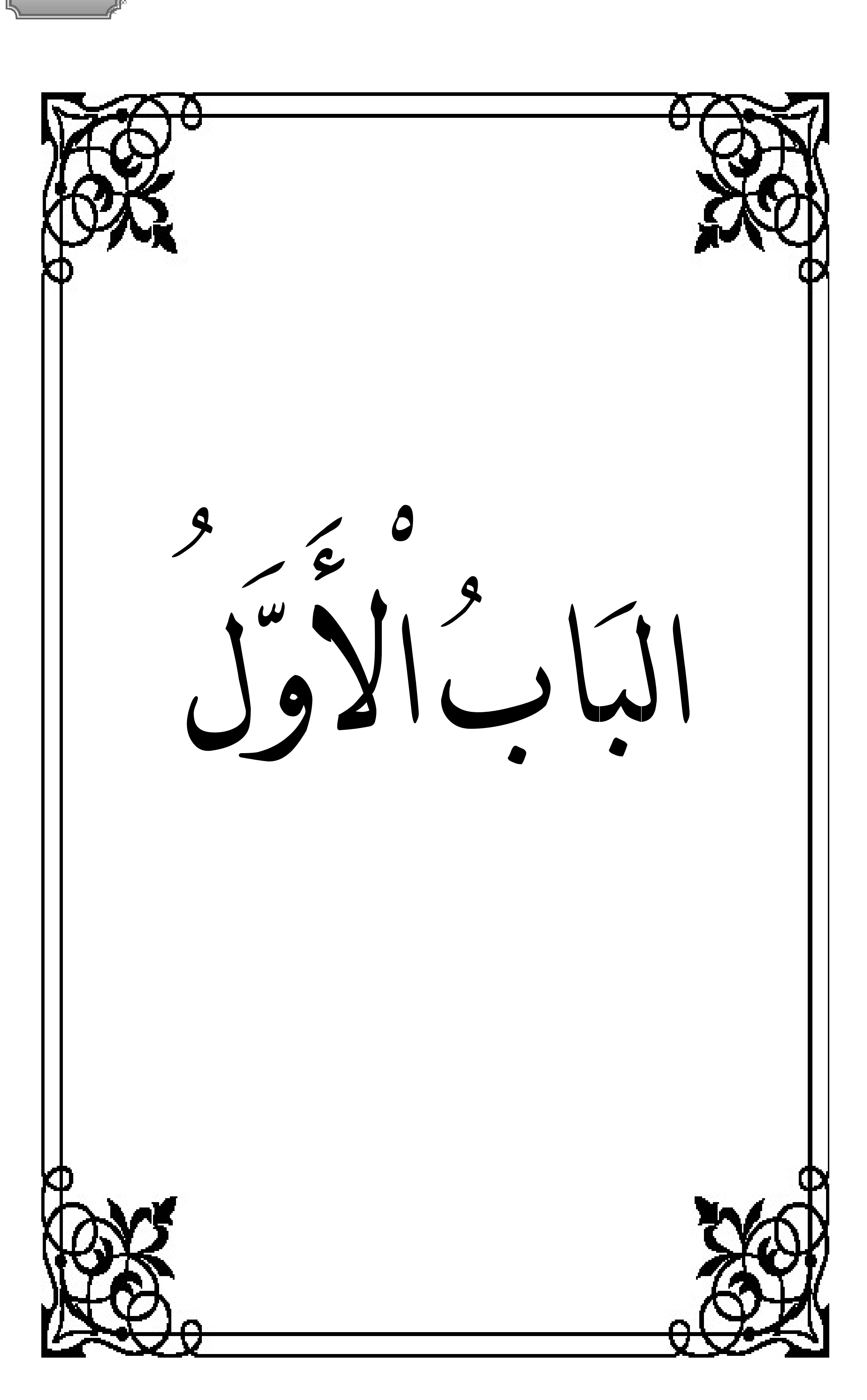
(٣) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/١٥٢). وهو من المتأخرين، والكتاب في أربعة أجزاء طبع في الهند في مطبعة العزيزية بحيدر آباد كما ذكر ابن عقيل.

(٤) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/١٥٢). انظر أيضا: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١/٦١٠).

قطب الدين الحلبي، هو: **عبد الكريم بن عبد النور بن منير، أبو علي الحلبي ثم المصري.** له "تاريخ مصر". ولد سنة ٦٦٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٥هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/٥٥-٥٦)

(٥) التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار (٢/١٢٤) ورد فيه اسم الكتاب: "المعلى في الرد على المحلى والمجلى"، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٦٠)، ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٢/١٥٢).

هو: ابن زرقون المالكي، محمد بن محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، أبو الحسين. من أهل إشبيلية. قال ابن الآبار: "كان فقيها مالكيا حافظا مبرزا متعصبا للمذهب قائما عليه". وله "كتاب قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين". توفي ٦٢١هـ. انظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار (٢/١٢٣-١٢٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣١١)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٦٠).



البَابُ الأَوَّلُ

الْبَابُ الْأَوَّلُ:

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ عَنِ الْإِلْزَامِ

يتألف من ستة فصول: -

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْإِلْزَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً
- الْفَصْلُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الْإِلْزَامِ .
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: شَرْطُ صِحَّةِ الْإِلْزَامِ .
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ الْإِلْزَامِ .
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْزَامِ وَالتَّلَازُمِ .
- الْفَصْلُ السَّادِسُ: مَسَالِكُ الْإِلْزَامِ .

الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الإِلْزَامِ لُغَةً وَاصْطِلاحاً

× تعريف الإلزام لغةً:

الإِلْزَام: مصدر أَلْزَمَ، مأخُوذ من: لَزِمَ (الشيءَ)، يَلْزَمُهُ، لَزْمًا ولُزُومًا: ثبت ودام. لَزِمَ الشـــيءُ فلاناً: وجب عليه. اللِّزَام: مصاحبة الشيء. قـــال الله ﷻ : ﴿ ´ µ ¶ ¸ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمۡ فَقَدۡ كَذَّبۡتُمۡ فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامَۢا ﴾ [1] أي: عذاباً لازماً لكم. وقال ﷻ : ﴿ L M N O P Q R S T ﴾ [2]، أي: لكان العذاب لازماً لهم فأخرهم إلى يـــوم القيـــــــامة.. أَلْزَمَ الشيءً: أثبته وأدامه. وأَلْزَمْتُ خَصْمِي إذا حججته. [3]

***

× تعريف الإلزام اصطلاحاً:

لم أقف على حد الإلزام اصطلاحاً فيما اطلعت من المصادر. قـــد ذكر الباحث فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم في رسالته الإلزام دراسة تأصيلية [4] بأنه لم يقف على حد الإلزام غير بعض الإشارات الخاطفة.[5] وقد اقترح الباحث فؤاد يحيى حدًّا له، فقال:

"الإلزام هو: **إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله.**

شرح الحد: "إبطال قول المخالف": هذا هو المقصود من الإلزام بالأصالة.. والمقصود بـــ"إبطال قول المخالف": هو إفساد قوله إما مطلقاً وإما مقيداً. مطلقاً: بإبطال القول من حيث هو. ومقيـــــداً: بإبطال قول المخالف مضافاً إلى أصله، فقد يكون القول حقًّا ولكنه لا يلتئم مع أصل المخالف..

---

(١) ٢٥-سورة الفرقان، الآية: ٧٧

(٢) ٢٠-سورة طه، الآية: ١٢٩

(٣) انظر مادة (لزم) في: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٢٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٤٥)، أسس البلاغة للزمخشري ص(٤٠٧)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٥٤١-٥٤٢).

(٤) ص(١٢٩).

(٥) ما نقله الباحث من بعض العلماء كتعريف ابن حزم وابن النجار وابن تيمية .. لا يصلح أن يكون تعريفاً للإلزام على أصل المخالف وهو المقصود من البحث. انظر بحث فؤاد ص(١٢٩).

ليس المقصود من الإلزام بالنظر الأول هو تغليط قول المخالف، وإنما الغرض إثبات تناقضه فقوله لا يتوافق مع أصله الذي اعتبره، ثم هذا القول قد يكون حقاً في نفسه إذا تم تجريده عن أصل المخالف، وقد يكون غلطاً مركبا فهو في نفسه خطأ وهو أيضاً متنافر مع أصل المخالف...

"**بناء على ما هو**": سواء كان أصله صحيح أو الخطأ.

"**أصله**": أي: أصل المخالف، وهذا من باب التغليب والأولوية..

فالمقصد أن مدار الإلزام: هو على مخالفة الخصم أصله سواء كان هذا الأصل خاصاً بالمخالف أو لم يكن كذلك بأن كان مشـــــتركاً في اعتباره بينه وبين مناظره لو كان متفقاً عليه، فالعبرة في الإلزام بمخالفة الخصم أصله، ولا يضر في صحة الإلزام إن كان هذا الأصـــل معتبراً عند مخالفه أو حتى معتبراً عند الكافة...

لا أثر لصواب المخالف أو غلطه في صحة وقوع الإلزام عليه فإن كان أصله صحيحاً حصَل الإلزام مطلقاً، وإن كان أصله غلطاً حصل الإلزام مقيداً وهو بيان تناقض المخالف..

ولا أثر في صحة الإلزام لعلم المخالف ولا لجهله بتفاصيل أصله الذي خالفه، ولا أثر كذلك لإدراك المخالف وقوع المخالفة منه لأصله، وإنما ينظر إلى الإلزام من جهة تسليم المخالف ووقوع المخالفة منه لما سلَّمه، هذا فحسب..

يكون الإلزام دليلاً شرعياً إذا توافر فيه أمران :

١-بأن يكون قائماً على مقدمة صحيحة للمخالف..

٢- بأن يكون الأصل الذي اعتبره المخالف هو أحد أوجه الأدلة الشرعية.

مثاله: إذا اعتبرنا أن قول الصحابي الذي لا مخالف له، هو حجة، وكان هذا مما اعتبره المخالف، فإن ألزامه بقول الصحابي على هذا الوجه يحمل أمرين اثنين: الأول منهما: تحصيل حكم شرعي عن طريق هذا الدليل المعتبر عند الطرفين. والثاني: إلزام المخالف أن يعتبر نتيجة هذا الدليل." [١]

e f

(١) الإلزام دراسة نظرية تطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء لفؤاد يحيى هاشم ص(١٣٠-١٣٥) **بتصرف**.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الإِلْزَامِ

إن الباحث فؤاد بن يحيى –جزاه الله خير الجزاء- يعتبر رائداً في دراسة الإلزام التأصيلية، كما صرح به بعض الأســـاتذة الكرام. [١] حيث إنه قد بذل جهداً كبيراً في بحثه، لذا؛ سأكتفي بنقل ما ذكره في رسالته موجزاً بإذن الله تعالى. [٢]

"أركان الإلزام أربعة، هي كما يلي:

الركن الأول: المُلْزِمُ: وهو الطرف الفاعل في عملية الإلزام، فهو الذي يقصد إلى المقدمة التي يُسَلِّمُ بها الملزومَ، ليترتب معنى لا يعتبره المخالف، فيوقفه بذلك على تناقضه. كابن حزم في إلزاماته في المحلى.

الركن الثاني: المَلْزُوم: وهو الطرف المقصود من الإلزام، فيقصد المُلْزِمُ أن يوقفَ هذا الملزوم على قولةٍ له أوجبت تناقضه، أو أنه خالف أصله أو أن قوله أوجب معنىً لا يقول به. كقول قول أبي حنيفة في في المسألة التي يصلح الاحتجاج بالقياس وهو تركه.

الركن الثالث: اللازِمُ: وهو النتيجة التي لا يؤمن بها الملزوم، فيقصد الْمُلْزِمُ أن يُبَرْهِنَ على وجوب اقترانها بالمقدمة التي يسلم بها الملزوم، وإلا كان متناقضاً. كحكم أبي حنيفة أو غيره في المسألة مناقضاً أو مخالفاً لأصول مذهبه.

الركن الرابع: المعنى الْمُلْزَم بِهِ: ويسميه بعضهم بـــ**"الملزوم"**، وهو المقدمة أو القدر الذي يُقِرُّ به الملزم، فيقصد المُلزِم من خلاله إقامة البرهان على امتناع انفكاك هذه المقدمة عن النتيجة التي هي لازمة له، ولا يُقِرُّ بها الملزوم.." [٣]كإلزام أبي حنيفة بأصله القياس في المسألة التي يصلح فيها الاحتجاج به. و لم يحتج فخالف أصوله.

---

(١) انظر: المقدمة (١/ ٧)

(٢) بتصرف مع بعض الإضافات في المواضع اللازمة من هذا الفصل وما بعده من الفصول إن شاء الله تعالى.

(٣) رسالة "الإلزام دراسة نظرية تطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء" ص(١٣٦).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: شَرْطُ صِحَّةِ الإِلْزَامِ.

يشترط لصحة الإلزام ثلاثة شروط، هي: -

Ÿ"**الشرط الأول: تسليم الملزوم بالملزَم به:** ينطلق الإلزام من مقدمة يسـلم بها الملزوم، فيقصد المُلْزِم إلى هذه المقدمة، أن يرغم الملزم بما يقتضيه هذه المقدمة من نتائج لازمة ينازع فيها الملزوم..

Ÿ**الشرط الثاني: منع الملزوم المعنى اللازم:** المقصـود به أن من وقع عليـه الإلزام يمـنع من النتيجة التي أرادها صاحب الإلزام؛ لأنه إن كان الملزوم مسـلِّماً لهذا المعنى؛ فإنه لا حاجة إلى الإلزام إذاً؛ إذ تحصـيل الحاصل ممتنع، ولذا نجد أنه إذا ما وقع مثل هذا يبادره الملزوم بقوله: وأنا ألتزم هذا اللازم..

Ÿ**الشرط الثالث: اللزوم:** المقصود به وجوب ترتُّب المعنى اللازم من الملزَم به، أو النتيـجة من المقدمة، ولك أن تقول بصيغة أخرى: يشترط ألاَّ يكون هناك أي انفكاك للملزوم عن اللازم، فإن انفصل، انفك سقط اللزوم، وسقط تبعاً..

لا يشترط أن يكون الملزِم مُسَلِّماً بالمعنى اللازم (أي: نتيجة الإلزام)..

ولا يشـترط كذلك أن يكون الملزِم مقرًا بالملزَم به..

ولا يشـترط كذلك: أن لا يكون عند الملزوم جواب؛ فإن مجرد الجواب لا يفكُّ صاحبه ما لم يكون مفيداً.. ..[١]"

e f

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ الإِلْزَامِ

أقسام الإلزام باعتبارات مختلفة كما يلي [١] :-

× الأول: أقسام الإلزام باعتبار تكوُّنه:

١ -الإلزام المُفْرَد: وهو الإلزام المتكوَّن من جملة الملزِم فقط.

٢ -الإلزام المُرَكَّب: وهو الإلزام المتكون من مقدمتين:

الأولى: جملة الملزِم الأولى، المصاغة بطريق السؤال للملزوم.

الثانية: جملة الملزِم الثانية، المرتبة على جواب المسؤول عن الجملة الأولى، وغالباً ما تكون الأولى رصيداً للثانية.

وصيغة هذا الإلزام: تكون عن طريق السؤال، وهذا يتجلى في المناظرات، وكذا في من يفرض احتمالات عدة لجواب المخالف عن سؤاله...

***

× الثاني: أقسام الإلزام باعتبار النتيجة:

١ -الإلزام المتعدي: وهو الذي ينْتُجُ عنه أمران: إبطال قول الخصم وتصحيح قول الملزم..
وهذا يكون في مثل الأقوال المتقابلة التي يلزم من إبطال أحدها تصحيح الآخر.

٢ -الإلزام القاصر: وهو الذي يقتصر على إبطال قول الخصم، وهو الغالب، ويقع فيه الإلزام الجدلي القائم على مقدمة فاسدة للخصم يلزمه بمقتضاها، ويقع فيه الإلزام العلمي القائم على مقدمة صحيحة للمخالف، لكنه ينازع في ما تنتجه هذه المقدمة، فالإلزام القاصر يقع فيه هذان النوعان، بخلاف الإلزام المتعدي، فإنه لا يقع فيه إلا النوع الثاني، وهو الإلزام العلمي..

***

(١) منقول من رسالة "الإلزام" لفؤاد يحيى بالتصرف ص(١٤٤-١٤٩).

× الثالث: أقسام الإلزام من جهة الصحة والبطلان:

١ -الإلزام الصحيح: وهو ما استجمع شروطه الثلاثة التي تم الكلام عليها.. فكان الإلزام نازلاً على محَلٍّ يُسَلِّمُ به المخالف، وكان اللزوم صحيحاً للنتيجة التي يريد الملزم أن يلزمه بها، وكانت هذه النتيجة معنى لا يسلم به المخالف، فهذه ثلاثة شروط متى ما استجمعها الإلزام كان إلزاماً صحيحاً.

٢ -الإلزام الباطل: وهو ما اختل فيه شرط من شروطه الثلاثة.

***

× الرابع: أقسام الإلزام باعتبار مَحَلِّه:

١ -لوازم الأقوال.
٢ -لوازم الأفعال.

إن اللزوم عبارة عن ربط وجوب بين الملزَم به وبين المعنى اللازم. والأمر المُلزَم به: تارة يكون قولاً، وتارة يكون فعلاً.

أما كونه قولاً فهذا واضح، وهو الغالب الكثير.

وأما كونه فعلاً، فهنا يقع اللبس من جهة أن الفعل لا صيغة له، فهو مبهم في نفسه، لا تفسير له؛ فكيف يصحُّ الزوم والحال هذه على جهة مبهمة؟

والجواب: أن اللزوم لا يكون بمجرد الفعل، بل به وبما قارنه من دلائل وأمارات تكشف إبهامه، وتبدد غموضه، وحينئذ يمكن أن يقال: لم تقتصر المقدمة على مجرد الفعل حتى يرد ما ذكر.

e f

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْزَامِ وَاللُّزُوم

قد ذُكرت خمسة فروق بين الإلزام واللزوم، هي:

١ -الإلزام يشـــــترط فيه وجود طرفين؛ فإن الإلزام نوع من الجدل..

بخلاف اللزوم؛ فإنه لا يشترط فيه وجود ملزم وملزوم –أي: لا يشترط فيه وجود طرفين، طرف يلزِم، وطرف آخر يقع عليه الإلزام- فاللازم للشيء لازم له بنفسه وإن لم يلزمه به..

٢ -الإلزام لا يكون إلا واقعاً في الخارج؛ لافتقاره إلى طرفي الإلزام.

أما اللزوم فهو ذهني، وقد يكون واقعاً في الخارج، وقد لا يكون.

٣ -كل عملية إلزام فهي متوقفة على تلازم بين المعنى الملزم به والمعنى اللازم: وهذا شرط في صحة الإلزام، فلا إلزام بلا لزوم.

أما اللزوم فإنه قد يقع من غير إلزام به..

٤ -الإلزام يكون في الحق والباطل، يقال: ألزمه الحقَّ، وألزمه الباطل.

أما اللزوم فلا يكون إلا في الحق، يقال: لزم الحق، ولا يقال: لزم الباطل..

٥ - كذلك ينقسم إلى دليل علمي، جدلي. والأول: يفيد اليقين، والثاني: لا يفيد سوى مغالطة المخالف وتبكيته.

أما اللزوم فواحد لا ينقسم؛ إذ ليس ثم إلا حق، فإن كان باطلاً فإنما هي دعوى "اللزوم" وليست من اللزوم في شيء...

e f

السَّادِسُ: مَسَالِكُ الإِلْزَامِ

قد ذكر الباحث فؤاد يحيى في رسالته "الإلزام" بعض الطرق الموصِلَة إلى إلزام المخالف حسب ما وقف عليه من أنواع الإلزامات التي استعملها ابن حزم. [١] ذلك يعتبر فهرسةً لإلزامات ابن حزم وتصنيفها حسب المســالك والطرق التي استعملها، مما يعطي تصوراً واضحاً عن طريقة هذا الإمام في استعمال الإلزام.. هذه المسالك هي:-

× المسلك الأول: الإلزام بالمحال:

المحال –بضم الميم-، هو: "ما أُحيل من الخبر عن حقه حتى لا يصح اعتقاده ويعلم بطلانه اضطراراً مثل قولك: سأقوم أمس وشربت والجسم أسود أبيض في حال واجده.. على ما قاله بعض العلماء من أن المُحال: ما لا يجوز كونه ولا تصَوره مثل قولك : الجسم أسود أبيض في حال واحدة.." [٢] وهو "ضد الممكن" [٣] و"المُحال من الكلام: ما أُحيل عن وجهه، قال بعضهم: هو من الكذب، وقيل ليس بكذب" [٤]

أو هو: : "ما أُحيل من جهة الصواب إلى غيره، ويراد به في الاستعمال: ما اقتضى الفســاد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في شيء واحد في حالة واحدة وكذا خلو الجسم عنهما في زمان." [٥]

والإلزام بالمحال ضربان: محال شرعاً ومحال عقلاً.

---

(١) ص(٣٤٨-٤٤٥).

(٢) الفروق اللغوية للعسكري (١/ ٤٣، ٤٤).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (١/ ٤٧٧).

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري اليمني (٣/ ١٦١٨).

(٥) الكليات لأبي البقاء (١/ ٨٦٩).

-**الضرب الأول: محال شرعاً**: "هو ما كان منافياً للإيمان، ومناقضاً له، ككل قول أوجب نقصاً لله ولرسوله، أو تكذيبا لهما**..**" [١]

Ÿأنواعه :

١ - ما اقتضى تكذيب النبي ﷺ .

٢ -ما اقتضى عدم تبيين الله ﷻ لنا ما أراد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

٣ -ما اقتضى عدم تبيين النبي ﷺ .

٤ -ما اقتضى وصف النبي ﷺ بالنقص.

٥ -ما اقتضى معنىً محالاً شرعاً مما لا ينتظم في الأنواع السابقة.

-**الضرب الثاني: محال عقلاً**: هو "الذي لا يتصور العقل وجوده كاجتماع الضدين في مكان واحد وزمن واحد**..**" [٢]

***

× المسلك الثاني: الإلزام بالتحكم:

المقصود بالإلزام بالتحكم، هو: "التشنيع على المخالف بأن قوله لم يكن ناتجاً عن برهان، وإنما كان اعتباطاً من غير سبب معتبر البتة،، إلا أن يكون هوى أو تقليداً، فيجمع ويفرق هكذا، ويعطي الأحكام جُزافاً بلا كيل، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يحل لأحد أن يتكلم في أمر من أمور الوحي إلا بأثارة من علم**..** ولذا كان أهل العلم ولا يزالون يشنعون على هؤلاء المدعين في أحكام الشريعة على طريقة التحكم والاعتباط**..**

وكان من أخص من نبَّه على فساد التحكم، هو الإمام أبو محمد ابن حزم، فإنه يُنبه كثيراً في سائر كتبه على فساد هذه الدعوى**..** " [٣]

Ÿ أنوع الإلزام بالتحكم:

---

(١) رسالة "لإلزام" لفؤاد يحيى ص(٣٤٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي (١/ ٤٠٨).

(٣) رسالة "الإلزام" لفؤاد يحيى ص(٣٦٥، ٣٦٦).

النوع الأول:التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة، وردها تارة، ولذلك صور، منها:

١-التحكم بالأخذ بمرسل دون مرسل.

٢-التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة ورده تارة.

٣-التحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض.

النوع الثاني: التحكم بالأخذ بالدلالة تارة وتركه تارة، ولذلك صور، منها:

١-قصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة.

٢-التحكم بحمل دلالة النص على الوجوب تارة وعلى الإباحة تارة.

٣-التحكم بالأخذ بدليل الخطاب تارة وتركه تارة.

٤-التحكم بتعليق الحكم على معنى معين أو تفصيل محدد من غير برهان.

النوع الثالث: التحكم بالأخذ بالدليل تارة وتركه تارة أخرى، ومن ذلك؛

١-الأخذ بقول صحابي تارة وترك قوله تارة.

٢-الأخذ بالإجماع تارة وتركه تارة.

٣-اعتبار القياس مرة وعدم اعتباره مرة.

***

✖ المسلك الثالث: إلزام المخالف بالتناقض:

التناقض ، هو: "اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب، بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة." (١)

أو "هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة فإن كانت القضية شخصية أو مهملة فتناقضها بحسب الكيف، وهو الإيجاب والســــلب،

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (١/ ٩٢٧). انظر أيضاً: التعريفات للجرجاني ص(١٣٢).

بأن تبدله سلباً، وبالعكس كالإنسان حيوان، ليس الإنســــان بحيوان، وإن كانت القضية محصورة بأن تقدمها سور فتناقضها بذكر نقيض سورها.. والتناقض يمنع صحة الدعوى.. " (١)

والتناقض "عند الأصوليين: تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه ويسمى بالتعارض والمعارضة أيضاً" (٢)

Ÿالإلزام بالتناقض قسمان:

القسم الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وهو نوعان:

النوع الأول: الإلزام بمخالفة الخصم أصولَه، ومنه:

١ -إلزام المخالف بتركه النص.

٢ -إلزام المخالف في المسائل التي صح فيها القياس و لم يأخذ به.

٣ -إلزام المخالف بمخالفته قول الصحابي الذي لا مخالف له.

٤ -إلزام المخالف بمخالفته الإجماع.

النوع الثاني: الإلزام باستدلال المخالف بغير أصوله، ومنه:

-مخالفة بعض الفقهاء قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى.

Ÿالقسم الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع، ومنها:

١ -إلزام المخالف بطرد قوله في سائر الصور.

٢ -إلزام المخالف بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضع الذي ورد فيه الدليل.

***

× المسلك الرابع: الإلزام بالفرق والجمع:

هو: إلزام الخصم بأنه فرَّق بين المتماثلات أو جمع بين المختلفات من جهة الاعتبار الشرعي المحض أو من جهة الاعتبار الاجتهادي سواء كان ذلك حسب المدارس أو بحسب المجتهدين.

---

(١) الكليات لأبي البقاء (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لفاروقي التهانوي (١/ ٥١٤).

Ÿأنواع الإلزام بالفرق والجمع، هي:

١-الإلزام بنقض دليل المخالف.

٢-الإلزام بنقض تعليل المخالف.

٣-إلزام المخالف بطرد علة التفريق في سائر الصور.

٤-إلزام المخالف بنقض علة التفريق.

***

× **المسلك الخامس: الإلزام بالحصر:**

المقصود به إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين معانٍ لا يُقِرُّ بها..

Ÿأنواع الإلزام بالحصر:

١-الإلزام ببرهان الخَلْف [١] ذلك: إلزام المخالف ببطلان قوله لصحة نقيضه.

٢-الإلزام بالتقسيم والسَّبْر [٢].

٣-الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة.. هو: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها جواب الخصم، فيبطل جميعها. [٣]

e f

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٩١).

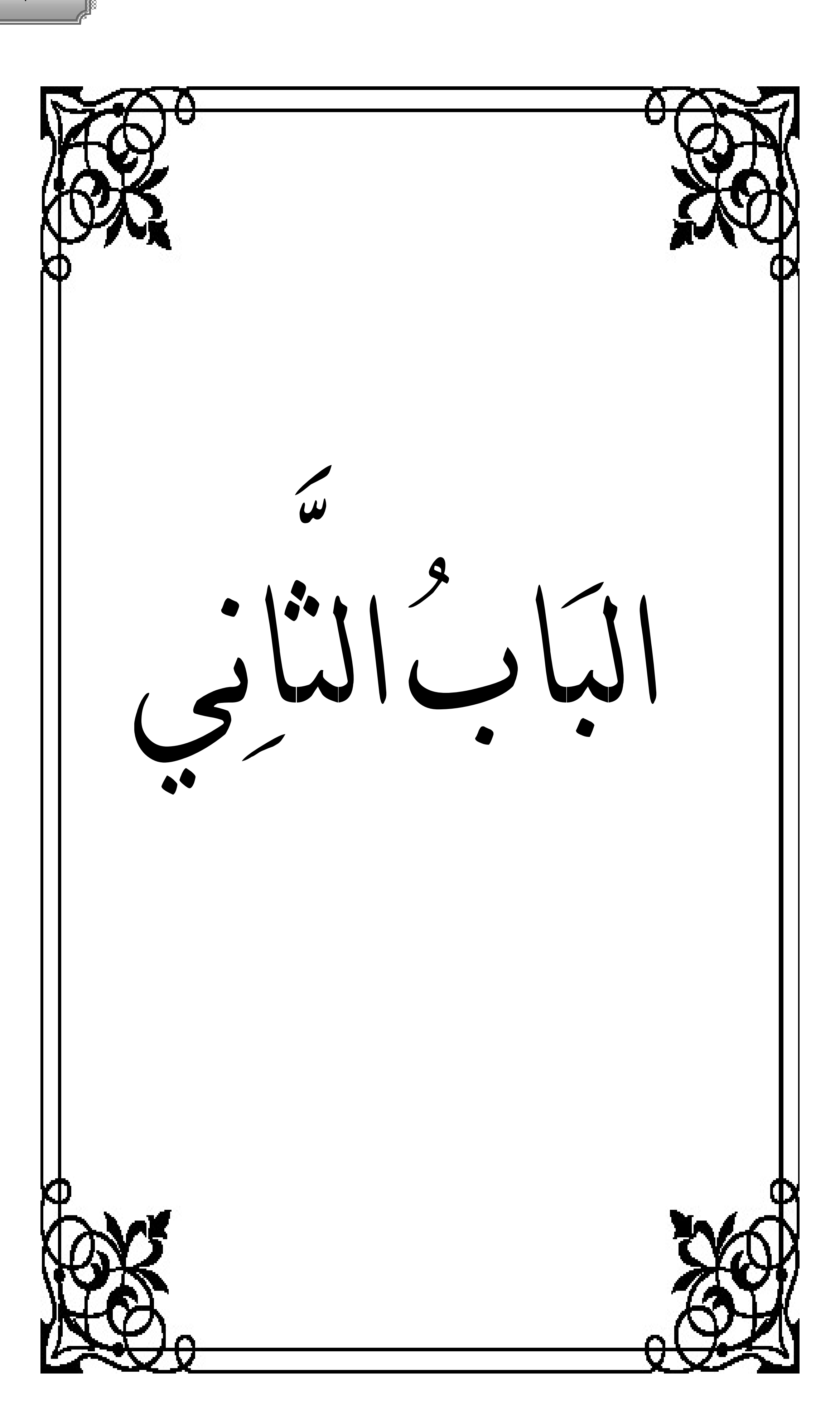
(٢) **التقسيم**: جعل الشيء أقساماً. وهو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية ظاهراً في عدد.

والسَّبْر - بفتح السين- هو الاختبار. وهو إبطال بعضها.

"التقسيم هو: حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل، وترديد العلة بينها بأن يقال: العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف، فإذا ورد نص بحكم شرعي في واقعة و لم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، سلك المجتهد للتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم، بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها، ويختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به، بواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويستبقي ما يصلح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحل بأن هذا الوصف علة.." علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (١ ٧٣).

انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٤). شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٢/ ٣٤٥).

(٣) "الإلزام " لفؤاد يحيى ص(٤٤٠). انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(٣٢٢).



البَابُ الثَّانِي

القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ

الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا ابْنُ حَزْمٍ إِلْزَامَاتِهِ

فِي كِتَابِ الجِهَادِ إِلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الإِكْرَاهِ

مِنَ "المُحَلَّى"

إن مذهب ابن حزم الظاهري يقوم على أربعة أصول: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والدليل العقلي.

أما الأصول الأخرى التي اعتمدها فقهاء المذاهب كالقياس والاستحسان .. فقد أبطلها ابن حزم جميعها.

ويشمل هذا الباب هذه الأصول التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته في كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الإكراه على وجه الاختصار...

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنّ نَصَّ الْقُرْآنِ الْكَرِيم حُجَّةٌ

× التَّعْرِيفُ بِالقرآنِ الكَرِيمِ:

القرآن الكريم، هو: الكتاب المنــزَّل على رسول الله ﷺ بلســان عربي مبين، والمنقول إلينا بــين دفتي المصحف، بالأحرف السبعة المشــهورة عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة.[١]

والأصوليون يعرِّفون القرآن "من حيث إنه دليل الحكم الشرعي، وهو إنما يعرف بمفهوم كلي يتناول القرآن جميعه، بذكر خصائص مختصة به، وهي كونه منــزلاً على رسول الله ﷺ مكتوبــاً في المصاحف، منقولاً إلينا بالتواتر.." [٢]

وهو المصدر الأول من الأدلة الشرعية بلا شك، وأصل الأصول قال تعالى: ﴿ P Q R S T U ﴾[٣] ﴿ ? @ A B C D ﴾[٤] ..

---

(١)انظر: مناهل العرفان للزرقاني (١/ ١٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١/ ١٤٧).

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٤٠٥). انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٧).

(٣) ٦-سورة الأنعام، الآية: ٣٨ .

(٤) ١٦-سورة النحل، الآية: ٨٩ .

× مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حجية القرآن الكريم:

قد اتفق العلماء على أن القرآن الكريم هو: المصدر الأول في التشريع، وأصل الأصول. وهو حجة ثابتة، إلا أن منهج الفقهاء في طرق الاستدلال يختلف؛ فمثلاً: أن الحنفية يقسّمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام، هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. (١) ومنهج المتكلمين في طريق الدلالة إما بالمنطوق أو بالمفهوم. (٢) وكذلك اختلافهم في دلالة العام كتخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني، وغيرها من الاختلافات حول طرق الاستدلال في النص القرآني، وكذلك السنة المشرفة..

وابن حزم الظاهري يتعامل مع القرآن على مقتضى ظاهره دائماً، ويبطل كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع. ويرى أن القرآن من أصل الأصول. ما من أصل إلاَّ ويستمد حجيته منه حيث إنه قال: ".. قد بيَّنَّا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه ﷺ نقل الثقات أو التواتر، وإجماع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.." (٣)

***

---

(١)"**عبارة النص**: هي: دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالة أو تبعاً، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله.. **وإشارة النص**: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه..

ودلالة النص: المراد بها هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد..

ودلالة الاقتضاء: دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.. "

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢) بتصرف.

(٢) **المنطوق**: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.. **والمفهوم**: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق..

انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(١٣٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٠/١).

***من القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن: حجية القراءات**

من المعروف أنه ما نُقِلَ إلينا من القرآن نقلاً متواتراً حجةُ بالاتفاق. أما ما نُقِل إلينا منه آحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره. فقد اختلف فيه العلماء هل يكون حجة أم لا؟ فالشافعي نفاه خلافاً لأبي حنيفة..[١]

"وقد اتفق علماء القراءات على أن القراءات السبع هي المتواترة بإجماع المسلمين.. وأما ما وراء السبع إلى العشر .. فمختلف فيها، فقيل: إنها متواترة وهو الأشهر، وقيل: إنها ليست متواترة. وأما مما وراء العشر فهي قراءات شاذة بالاتفاق." [٢]

قال ابن حزم:"لا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة .. في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه.. أن القراءات السبع التي نزل بها القرآن باقية عندنا كلها.." [٣]

***

***ومن القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن: نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن..[٤]**

"قد اختلف العلماء في هذا القسم بين مجوز ومانع، ثم اختلف المجوِّزون بين قائل بالوقوع وقائل بعدمه.. **القائلون بالجواز هم: مالك والحنفية وأكثر المتكلمين** ..لقوله تعالى: ﴿ + , - . ﴾[٥]. [٦] **أما المانعون وهم الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأكثر أهل الظاهر:** فيستدلون على المنع بأدلة.." [٧]

---

(١) لتفصيل ذلك انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢١٤-٢٢٦)

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٤٠٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٩٤).

(٤) لتفصيل ذلك انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٤٥)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧)، مناهل العرفان للزرقاني (٢/ ٢٣٧)، النسخ عند الفخر الرازي لمحمد محمد الحنطور (١/ ٨٤).

(٥) ٥٣-سورة النجم، الآية: ٣ .

(٦) لتفصيل ذلك انظر: الناسخ والمنسوخ في للنحاس (١/ ٥٤).

(٧) مناهل العرفان للزقاني (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

واختار ابن حزم الجواز، حيث إنه قال: "اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة. فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: **جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة. قال أبو محمد: وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا** السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا، وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى: ﴿ + , - . ﴾[1] فإذا كان كلامه وحيا من عند الله ﷻ والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحي.." [2]

***

***ومن القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن: تخصيص القرآن بخبر الواحد إذا ثبت**

خبر الواحد هو: "ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور .." [3]

أجمعت الأمة على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ كما صرح به ابن حزم في أصوله. [4]و"خبر الواحد وإن كان من طريق الظن إلا أن وجوب العمل به معلوم بدليل مقطوع به، فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته واحداً؛ ولأن الكتاب إنما يقطع بورود لفظه عاما.." [5] وصرح الأصوليون بأن إجماعهم على العمل بخبر الواحد منقول تواتراً. [6] والتواتر دليل قطعي لا يتطرق إليه شك. **أما تخصيص القرآن بخبر الواحد** فقال جمهور العلماء بجوازه، ومنهم: الشـافعي ومالك وأحمد وابن حزم الظاهري. ومنعه بعض الأصوليين. [7]

e f

(١) ٥٣-سورة النجم، الآية: ٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧).

(٣) أصول الشاشي (١/ ٢٧٢). انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٣٦٩)..

(٤) انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٤٠١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٣).

(٥) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ١٣٥).

(٦) انظر: البرهان للجويني (٢/ ١٩٧).

(٧) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٥٦)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٦٦)، البرهان للجويني (١/ ١٥٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري الرومي (٢/ ١٤١)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٠٤).

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة: السُّنَّةُ الْمُشَرَّفَة الصَّحِيحَة حُجَّةٌ

× التَّعْرِيفُ بِالسُّنَّة:

السنة عند المحدثين، "هي: كل ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلْقِية أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها."[١]

تعريف السنة في الشرع : "قَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ نَافِلَةً مَنْقُولَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا لَيْسَ بِمَتْلُوٍّ، وَلا هُوَ مُعْجِزٌ وَلا دَاخِلٌ فِي الْمُعْجِزِ.. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالُهُ وَتَقَارِيرُهُ." [٢]

أو هي: "مَا سنه رَسُول الله ﷺ وَالصَّحَابَة بعده.." [٣]

"السنة في اصطلاح علماء أصول الفقه: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي." [٤]

× مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حُجِّيَّتِهَا:

اتفق المسلمون على حجية السنة وعلى وجوب العمل بــها.[٥] قال الله ﷻ : ﴿ ! " # $ % & ﴾، [٦] ، وقال ﷻ : ﴿ p q r s t u v w ﴾.[٧]

"قد اتفق من يُعتَدُّ به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثله

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي (١/ ٤٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٩).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١١٣).

(٤) السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (١/ ١٦).

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٧٧)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢٢٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٩٦)، السنة النبوية ومكانتها للدكتورة نور قاروت (١/ ١٦).

(٦) ٤-سورة النساء، الآية: ٨٠

(٧) ٥٩-سورة الحشر، الآية: ٧

معه) [١] أي: أُتيت القرآن وأُتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن.." [٢]

"أسهم ابن حزم رحمه الله مع غيره من العلماء في الدفاع عن السنة وتأكيد حجيتها، وذلك من خلال إثباته أن السنة وحي من عند الله تعالى[٣]..

والحديث الصحيح عند ابن حزم هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل الثقة – وهو العدل الضابط – عن مثله إلى النبي ﷺ .." [٤]

***

***من القواعد الأصولية المتعلقة بحجية السنة المطهرة: مخالفة الراوي لروايته**

اتفق العلماء على أن المخالفة إذا كانت قبل الرواية لا تقدح في الخبر، وهي محمولة على أنها قبل سماع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يعلم التاريخ.

واختلفوا في مخالفة الراوي لروايته بعد سماعه:

القول الأول: تقدم روايته على رأيه وعمله. هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه **وابن حزم** .

القول الثاني: تقدم رأيه وعمله على روايته. [٥]

***

***من القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة المطهرة أيضاً: قبول زيادة الثقات**

- **زيادة الثقات**، هي: "إذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً". [٦]

"**إن ابن حزم لا يعد مخالفة الراوي الثقة لمن هو أولى منه بالحفظ والضبط شذوذاً**، فقد قال: وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه

---

(١) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٧١٧٤)؛(٢٨/ ٤١٠) قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي، فمن أبي داود والنسائي وهو ثقة".

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٩٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٩٥).

(٤) منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة للدكتور إسماعيل رفعت فوزي ص(١٠١، ١٦١).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لابن الفراء (٢/ ٥٨٩)، منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة للدكتور إسماعيل رفعت فوزي ص(٦٤٩-٦٨٦)، المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (٢/ ٧٩٤).

(٦) الباحث الحثيث لابن كثير ص(٦٣). لتفصيل ذلك انظر: زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها للدكتور نور الله شوكت بيكر (١/ ٩٩-١١٠)، منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة ص(٥٥٥-٥٩٥).

فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض.. ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديـــثاً، فلا يرويه أحد غيره.. وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الأحاديث، وكل ذلك ســواء واجب قبوله بالبرهـــان.. وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كلـــه، ولا فرق .." [١]

- اختلف العلماء في قبول زيادة الثقات إلى أربعة أقوال:

القول الأول: قبول زيادة الثقات مطلقاً. قاله جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك والشافعي وابن حزم وغيرهم..

القول الثاني: رد زيادة الثقات مطلقاً. جماعة من أهل الحديث. [٢]

القول الثالث: اعتبار بعض الشروط في قبول زيادة الثقات. قاله جماعة من المحـــدثين. وهـــذه الشروط هي: ١-أن يكون راوي الزيادة حافظًا،

٢-إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها: قُبِلت الزيادة.

٣-إذا كان رواة الزيادة أكثر من رواة أصل الحديث أو تساوي رواتها ورواة أصل الحديث ففي هاتين الصورتين تقبل.

٤-اشتراط المتابعة في الزيادة.

٥-أن لا تغير الزيادة الإعراب، وإذا غيرت فلا تقبل.

٦-أن تفيد الزيادة حكماً زائداً.

٧-أن لا تخالف الزيادة المزيد عليه.

القول الرابع: أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد، بل تعتبر القرائن لكـــل زيادة. قاله بعض المشايخ والمحققين من أئمة الحديث، ومنهم : أحمد بن حنبل.. [٣]

الترجيح هو: القول الرابع، وهو الرأي الوسط في قبول زيادة الثقة أو ردها، والله أعلم. [٤]

e f

---

(١) منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة للدكتور إسماعيل رفعت فوزي ص(١٦٢، ١٦٣).
لتفصيل المسألة انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٩٠، ٩١).

(٢) قد نسب بعض الأصوليون هذا القول إلى أبي حنيفة إلا أن الدكتور نور الله شوكت بيكر قال في كتابه "زيادة الثقات" بأنه لم يقف على قول أبي حنيفة - وهو رد زيادة الثقات مطلقاً- فيما راجع إليه من كتب الحنفية (١/ ١٦٢).

(٣) زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها للدكتور نور الله شوكت بيكر (١/ ١٣٥-٢٣٠) بتصرف.

(٤) لتفصيل ذلك انظر: زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها للدكتور نور الله شوكت بيكر (١/ ١٣٥-٢٣٠).

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ المُرْسَل

×التَّعْرِيفُ بِالحَدِيثِ المُرسَلِ:

اختلف في حد المرسل: فالمشهور أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم(١) والقول الثاني: إنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ. (٢)

عرفه ابن حزم الظاهري بأنه " الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً". (٣)

سمي بالمرسل؛ "لأن التابعي أرسله و لم يقيده بتسمية من أرسله عنه. وصورته: أن يقول التابعي سواء كان كبيراً وهو من لقي جمعاً من الصحـــابة .. أو صغيراً وهو من لقي واحداً منهم أو اثنين.." (٤)

×مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي الاحْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ المُرْسَلِ:

لا خلاف في أن مرسل الصحابي مقبول إجماعاً؛ لأن الصحابة كلهم عدول. أما مرسل غير الصحابي فقد اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال:

*القول الأول: **إن المراسيل تقبل مطلقاً.** قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد قوليه وجماعة من المحدثين.

* **القول الثاني: تقبل المراسيل بالشروط.** قاله الشافعي وهو القول الثاني عند أحمد.

هذه الشروط هي:

---

(١) "ضابط التابعي الكبير أنه من أكثر رواياته عن الصحابة، والصغير من أكثر رواياته عن التابعين. وأما ضبط الصغير بأنه لم يلق إلا الواحد والاثنين ونحوهما من الصحابة.." اليواقيت والدرر لزيد الدين المناوي (١/ ٤٩٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٥١-٥٢)، الباعث الحثيث لأبي الفداء القرشي (١/ ٤٧)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٠٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام له (٢/ ١٤٥).

(٤) اليواقيت والدرر لزيد الدين المناوي (١/ ٤٩٨).

الأول: أن يكون من كبار التابعين الذين شاهدوا كثيراً من الصحابة كسعيد بن المسيب والزهري وغيرهما.. وهم لا يرسلون إلا عن ثقة..

الثاني: أن يؤيده حديث مسند معناه.

الثالث: أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم.

الرابع: أن يؤيد قول الصحابي

الخامس: أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء.

*القول الثالث: **لا يحتج بالحديث المرسل مطلقاً. قاله ابن حزم الظاهري** وأصحابه وجمهور المحدثين.(١)

e f

القَاعِدةُ الرَّابعَةُ: الاحتِجَاج بِقَولِ الصَّحَابِي

×التَّعْرِيفُ بِالصحابي:

"قد اختلف في حد الصحابي من هو؟ على أقوال، أحدها: وهو المعروف المشهور بين أهل الحديث:أنه من رأى النبي ﷺ في حال إسلامه، هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى وإلا فمن صحبه ﷺ ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف. قال أحمد بن حنبل: من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه؛ فهو من الصحابة..." (٢)

إن الصحابي يعرف إما بالخبر المتواتر بأنه صحابي، أو بالخبر المشهور أو المستفيض الذي لم يبلغ حد التواتر أو بخبر أحد الصحابة بأنه صحابي أو بأن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، أو بأن أحد التابعين يخبر بذلك. (٣)

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٤٥-١٤٨)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٧٥)، مقدمة ابن الصلاح (١/ ٥٣)، التقريب والتيسير للنووي (١/ ٣٥)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٢) التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/ ١١٩-١٢٠).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٩١-٣٠١).

إن ابن حزم يتفق قوله مع قول جمهور المحدثين في حد الصحـــــابي. [١] "مـــــا دام أنه - ابن حزم الظاهري- سلك مسلك المحدثين في تعريفهم للصحابي، فطبعي أن يختلف مع ما ذهب إليه بعض الأصوليين من اشـــــــتراطهم لمن يطلق عليه اسم "الصحابي" أن تطول صحبته، ومجالسته مع النبي ﷺ . ولا شك أن فعل ابن حزم هذا راجع إلى اعتماده في تعريف الصحابي على العرف اللغوي لكلمة "الصحابي"؛ إذ إنه لا يشترط طول الصحبة والمجالسة.. فابن حزم لا يعد المرء صحابياً إلا إذا تحقق له أمران: الأول: أن يكون مسلماً، والثاني: أن يرى الرسول ﷺ .." [٢]

×مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِيهِ:

الصحابة أفضـــــل الأمة بعد الرسول ﷺ، ولهم منزلة عظيمة بلا شك، قال الله ﷻ: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 8 9 : ﴾[٣]

وكلهم عدول يجب توقيرهم وتعظيمهم عند أهل السنة والجماعة، ومنهم ابن حزم الظاهري. [٤]

وإن الصحابة "لم يكونوا على درجة واحدة من الفهم والحفظ والنظر والتدقيق، بل كانوا متفاوتين في ذلك، شأنهم في ذلك شأن كل البشر.. فقد كانوا ﷺ يتفاوتون في فهم القرآن وفي العلم بسنة رسول الله ﷺ فكان منهم المقل ومنهم المكثر ومنهم من كان يتورع في الرأي، ومنهم من كان يهابه ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى. يضاف إلى ذلك ما كان لكل بلد من عادات وتقاليد وأعراف تختلف عما في البلد الآخر، وكان الاتصال العلمي بين تلك الأقطار متعذراً لبعد البلاد وصعوبة المواصلات يومئذ.. " [٥]

أما الصيغة المروية عن الصحابة ﷺ ؛ فـــ"قول (كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا) إن لم يضف إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رســـــول الله ﷺ، فالذي قطع به أبو عبد الله بن البَيِّع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع...

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام له (٢/ ٢١٧).

(٢) منهج ابن حزم في الاحتجاج بالسنة للدكتور إسماعيل رفعت فوزي ص(٢٩١، ٢٩٢).

(٣) ٩-سورة التوبة الآية: ١٠٠ .

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٢٠).

(٥) قول الصحابي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٣٦،٣٧).

وقول الصحابي (أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا) من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق .. والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ وهكذا قول الصحابي من السنة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظـــاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه.. وما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك.. فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات.. من قبيل المرفوع: الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي (يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميـــه أو رواية).. فكل ذلك كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً. وإذا قال الراوي عن التابعي: (يرفع الحديث أو يبلغ به)، فذلك أيضاً مرفوع مرسل". (١)

أما آراء العلماء في حجية قول الصحابي، فقد أحسن الدكتور شعبان محمد إسماعيل في جمعها موجزاً، حيث قال:

"**أولاً**: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر، لاستوائهما في الصحبة والمنـــزلة..

ثانياً: أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه لرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فيأخذ حكم السنة في الحجية والاستدلال..

ثالثاً: أن قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم ينكره أحد يدخل في الإجماع السكوتي، فيأخذ حكم الإجماع..

رابعاً: مذهب الصحابي لا يكون حجة بالاتفاق إذا ظهر رجوعه عنه، أو خالف فيه غيره، إذ؛ صار برجوعه أمراً لا يعتد به.

خامساً: قول الصحابي حجة على العوام مطلقاً، سواء في عصر الصحابة رضي الله عنهم أو في غيره من العصور.

سادساً: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال و لم يشتهر لكونه مما لم تعم به البلوى، و لم ينكر وقوعه. وهذا الأخير هو الذي جرى فيه الخلاف بين العلماء وعلى عدة مذاهب:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٢٠، ١٢٢-١٢٣، ١٢٤-١٢٥-١٢٦). انظر: الإحكام في أصـــول الأحكام للآمدي (٢/ ٨٦-٩٢)، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٠٤).

*المذهب الأول: أنه حجة مطلقاً. وهو رأي الإمام مالك، وجمهور الحنفية، وظاهر الروايتين عن الإمام أحمد وهو رأي الشافعي في القديم والصحيح في النقل عنه في الجديد..

وقد دلت النصوص المختلفة المنقولة عن الأئمة المجتهدين أنهم يعتبرون قول الصحابي حجة، وأنهم كانوا يرجعون إليه عند فقد النص من القرآن والسنة. ويقدمون على القياس، حتى أولئك الذين كانوا يتوسعون في الرأي والقياس، أمثال أبي حنيفة كانوا يعتبرون قول الصحابي بعد أحاديث رسول الله ﷺ ..

فالإمام أبو حنيفة يعتبر قول الصحابة حجة، وإن كان يختار من آرائهم ما يراه راجحا في نظره، إلا أنه لا يترك قولهم إلى قول غيرهم.. وكذلك الإمام مالك والشافعي وغيرهم يعتبرون أن قول الصحابي حجة.

أما الإمام أحمد فقد نقل كثير من الأصوليين عنه روايتين، الأولى: أنه حجة، ويقدم على القياس، ويجب تقليده. وهو ما رجحه المتأخرون من الحنابلة.

*المذهب الثاني: **أنه ليس بحجة مطلقاً.** هو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والشيعة والشافعي في بعض النقول عنه في مذهبه الجديد وأحمد في رواية عنه، واختاره بعض متأخري الحنفية والمالكية وابن حزم.

*المذهب الثالث: **أنه حجة إذا وافق القياس،** فيقدم على قول صحابي آخر إلا أن القائلين بهذا الرأي اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: إن الحجة في القياس، ومنهم من قال: إن الحجة في قول الصحابي. وقد نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي .

*المذهب الرابع:**أنه حجة إذا خالف القياس**؛لأنه قد يكون قد ترك القياس لخبر اطلع عليه فاتبعه

*المذهب الخامس: أنه حجة إن صدر من الخلفاء الأربعة جميعاً.

*المذهب السادس: **أنه حجة إن صدر من أبي بكر وعمر ﷺ.** [(١)]

***

*من القواعد الأصولية المتعلقة بقول الصحابي: هل يخصص العام بقول الصحابي؟

فيه خلاف. قال علماء الحنفية وأحمد وابن حزم: إن قول الصحابي يخصص العام. وقال المالكية والشافعي في أحد قوليه وعلماء الحنابلة: إنه لا يخصص العام. [(٢)]

e f

(١) تلخيص من كتاب "قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٥٤-١٠٥).

(٢) انظر: العدة لابن الفراء (٢/ ٥٧٩)، البرهان للجويني (١/ ٤٣٠).

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ: حُجِّيَّةُ الإِجْمَاع

×التَّعْرِيفُ بِالإِجْمَاع:

الإجماع هو: "اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة".[١] أو "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية"[٢] أو "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"[٣]

×مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِيهِ:

الإجماع حجة قاطعة يجب العمل به وتحرم مخالفته بالاتفاق.[٤] قال الله ﷻ : ﴿ < ?
@ A B C D E F G H I J K L M N O Q R ﴾[٥]

وقال ﷺ : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة).[٦]

إن إجماع المجتهدين في أي عصر من العصور حجة، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة. **وقال بعض العلماء، هم داود الظاهري وابن حزم وأحمد في إحدى الروايتين عنه : لا يعتد بإجماع غير الصحابة.**[٧]

الإجماع له أنواع:

***النوع الأول: الإجماع الصريح.**

معناه: هو أن تتفق جميع آراء المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي لواقعة ومعينة، سواء أكان ذلك الاتفاق قولاً أو فعلاً من الأفعال.

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٨٧).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١٣٧).

(٣) المحصول للرازي (٤/ ٢٠).

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢٥٧)، أصول الشاشي (١/ ٢٩٠-٢٩٢)، العدة أبي يعلى (١/ ١٧٠)، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٣٤٩) واللمع له (١/ ٨٧).

(٥) ٤-سورة النساء، الآية: ١١٥

(٦) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ٣١-أبواب الفتن، ٧-با بما جاء في لزوم الجماعة ح(٢١٦٧)؛ص(٤٩٨) عن المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.. بهذا اللفظ. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه."

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٩- ١٨٠)، أصول الفقه الإسـلامي للدكتور وهبة الزحـيلي (١/ ٥٠٧-٥٠٨)، دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(١٠٠-١٠٤).

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية، لا تجوز مخالفته ولا نقضه.

***النوع الثاني: الإجماع السكوتي.**

هو أن يقول بعض المجتهدين في عصر من العصور قولاً في مسألة ما، أو يعمل عملاً ينقل ويشتهر بين علماء عصره ولا ينكره عليه أحد.

-من شروط تحقق الإجماع السكوتي:

١-أن يكون السكوت مجرداً من علامات الرضا والسخط.

٢-أن تبلغ المسألة المجتهد فيها جميع المجتهدين حتى يمكن النظر فيها والحكم عليها.

٣-أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل.

٤-أن تكون المسألة اجتهادية.

٥-أن يكون السكوت قبل استقراء المذاهب.

٦-أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كخوف من سلطان جائر..

- وفي اعتبار الإجماع السكوتي وحجيته: مذاهب، هي:

القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة. قاله داود الظاهري وابنه .. إنه آخر أقوال الشافعي...

والقول الثاني: إنه إجماع وحجة. وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي...

القول الثالث: إنه حجة وليس بإجماع.. وهو أحد الوجوه عند الشافعي..

القول الرابع: إنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا. وبه قال .. أحمد في رواية عنه..

القول الخامس: إنه إجماع إن كان فُتيا لا حكماً. وبه قال ابن أبي هريرة ..

القول السادس: إنه إجماع إن كان صادراً عن حكم، لا إن كان صادراً عن فُتيا. قاله أبو إسحاق المروزي...

القول السابع: إنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً وإلا فهو حجة وفي كونه إجماعاً وجهان.. [١]

---

(١) إرشاد الفحول للزركشي (١/٢٢٣، ٢٢٥) بتصرف.

لتفصيل ذلك انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(١٠٥-١٧٨).

أما ابن حزم الظاهري فهو يرى: أنه "لا إجماع إلا إجماع الصحابة ﷺ.

واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ، وقد صح أنه لا إجماع عن توقيف، وأيضاً فإنهم ﷺ كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنما الإجماع إجماع جميعهم، وأيضاً فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك.." (١)

***

***من القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع: قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة:**

"إن قول الصحـــــابي إذا لم يعلم له مخالف له قوة على قول الصحابي الذي ظهر خلافــــه.. إن قول الصحابي إذا انتشر قوله و لم يعلم له مخالف أقوى من قول من لم ينشـــــر و لم يعلم له مخالف فكان أدون هذه المنازل إذا عضَّده بعض الأشــــياء ملحقة بمنزلة الشــــبه وإن كان ذلك الشــــبه لو انفرد لم يكن حجة." (٢)

إن الصحابي إذا قال قولاً واشتهر بين الصحابة و لم يخالفه أحد منهم، يكون حينئذ إجماعاً سكوتياً. "واحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوتي لا من حيث إنه قول صحابي.. " (٣)

قال ابن حزم الظاهري: "إن قول الواحد من الصحابة ﷺ إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر التالي.." (٤)

إن هذا النوع من القواعد الأصولية - قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ : كثر وروده في إلزامات ابن حزم في جزئيتي. وبعد دراستها بالتفصيل تبين أن ابن حزم وهم وأخطأ في معظمها؛ إما لعدم ثبوت النسبة أو لعدم اعتبار ترتيب الأصول.. الخ. لقد تمت الإجابة عنها في مواضعها ولله الحمد..

e f

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام له لابن حزم (٤/ ٥٥٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٦٢).

(٣) غاية الوصول لأبي يحيى السنيكي (١/ ١٤٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام له (٤/ ٦١٥-٦٢١) بتصرف.

القَاعِدةُ السَّادِسَةُ: الِاحْتِجَاج بالقِياسِ

التَّعْرِيفُ بِالقِيَاسِ:

القياس هو: "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما" (١) أو هو: "رد الفرع إلى الأصل بصلة تجمعهما في الحكم" (٢)

"لا يجوز استعمال القياس في دفع النص سواء كان النص ثابتاً بالكتاب والسنة المستفيضة أو بأخبار الآحاد، لا يجوز القياس في دفعه، ولا يجوز القياس في مخالفة الإجماع، ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير التي هي حقوق الله تعالى. ولا مدخل للقياس فيما طريقه الاجتهاد على جهة الرد (الفرع إلى الأصل) نحو تقديم المستهلات ومقدار المتعة، وتحري الكعبة ونحوها. ولا يسوغ القياس في إثبات الحدود ولا الكفارات، ولا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض، ولا يجوز النسخ بالقياس ولا يجوز القياس في تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه من الكتاب والسنة الثابتة من جهة الاستفاضة ولا مدخل للقياس في إثبات الأسماء، ولا يجوز القياس على الأثر المخصوص من جملة موجب القياس، إلا على شرائط. فأما امتناع القياس في دفع النص والإجماع: فلا خلاف فيه؛ ولأن النص والإجماع يوقعان العلم بموجبهما، والقياس لا يوقع العلم بالمطلوب، فلم يجز الاعتراض به عليهما. وأما الحدود والكفارات: فإن من الكفارات ما هي عقوبة نحو كفارة الإفطار في رمضان، ومنها ما ليس بعقوبة ككفارة قتل الخطأ.. ولا مدخل للقياس في شيء منها." (٣)

و"الأقيسة تنقسم أولاً إلى عقلية وسمعية.. وأما السمعية، فقد قسمها القائسون من أوجه.. الأقيسة ثلاثة جلي وواضح وخفي. ثم اختلفت مذاهبهم في الجلي والخفي.

---

(١) الورقات للجويني (١/ ٢٦)، اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٩٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٤٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٣).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١٢٠).

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ١٠٥-١٠٦).

فذهب القائلون منهم إلى أن الجلي هو القيـــاس الذي ثبتت علته بطريقة نقطع بها من نص أو ما يقوم مقامه في الإفضاء إلى القطع، وهو مثل أن ينص الشـــــريعة على نصب الشيء علة أو ثبتت ذلك باتفاق من الأمة.

وَالضَّرْب الثَّانِي من الْقيَاس هُوَ الَّذِي لا تثبت علته بطريقة يقطع بهَا، وَلَكِن يتَوَصَّل إِلَيْهَا تحريا واجتهادًا .. " (١)

-أركان القياس، هي: الأصل، والفرع، ولعلة، والحكم.

"**الركن الأول: وهو الأصل:** وله شروط ثمانية: الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتاً..الثاني: أن يكون الحكم ثابتاً بطريق سمعي شرعي.. الثالث: أن يكون الطريق الذي به عرف كون المستنبط من الأصل علة سمعا.. الرابع: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع.. الخامس: أن يكون دليل إثبات العلة في الأصل مخصوصاً بالأصـــل لا يعم الفرع.. السادس: قال قوم: شـــرط الأصل أن يقوم دليل بجواز القياس عليـــه، وقال قوم: بل أن يقوم دليل على وجوب تعليله وهذا كلام مختل لا أصل له.. الثامن: أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره..

الركن الثاني:[الفرع]. وله خمسة شروط، الأول: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.. الثاني: أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل.. الثالث: أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية ولا في زيادة ولا نقصان.. الرابع: أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله.. الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه..

الركن الثالث: الحكم، وشرطه أن يكون حكماً شرعياً لم يتعبد فيه بالعلم..

الركن الرابع: العلة، ويجوز أن تكون العلة حكماً.." (٢)

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣٢٤-٣٣١).

×مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِيهِ:

إن القياس أصل من أصول التشريع في الأحكام الشرعية العملية. وهو الدليل الرابع منها بعد الكتاب والسنة والإجماع.

قال جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين: إن القياس حجة شــــرعية يجب العمل بها شرعاً، فهو جائز عقلاً، وواجب شرعاً. (١)

ونفاه بعض العلماء، منهم: ابن حزم الظاهري وأصحابه.. قالوا: ليس بحجة شرعية، وهو عندهم مستحيل عقلاً وشرعاً، ويطلق على هؤلاء نفاة القياس. (٢)

إن **ابن حزم** شنع على العلماء تشنيعاً عظيماً لا يليق به ولا بهم في حجية القياس. واعتبرهم من الضالين وسخر منهم بقياسهم، ولم يسلم منه أحد منهم.

ومن المعروف أن القياس منه ما هو صحيح، ومنه فاسد. والصحيح هو الذي أجمع عليه الصحابة ﷺ والتابعون ومن بعدهم من العلماء. قد ثبتت حجية القياس بالكتاب والسمة والإجماع..

قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ﴾(٣)ووجه الدلالة: "الاستدلال بأن الله أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره.." (٤)

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قاضياً: (بم تحكم؟) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد ؟) قال: فبسنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد رأيي. والنبي ﷺ أقره على ذلك وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول وسول الله لما يحبه الله ورســـــوله). (٥)

"واجتهاد الرأي لا بد أن يكون مردود إلى أصل، وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس". (١)

---

(١) لتفصــــيل ذلك انظر: الفصول في الأصول للجصـــاص (٤/ ٨١-٩٨)، التلخيص في أصــــول الفقه للجويــــني (٣/ ٢٢٨-٢٢٩)، الإحكام لأصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٣-٢٠٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ٥١٥- ٥٥٦).

(٣) ٥٩-سورة الحشر، الآية: ٢

(٤) أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٤٧٧).

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند : ح(٢٢٠٠٧)؛(٣٣٣/٣٦). قال المحقق شعيب الأرنؤوط:"إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ"

(١) أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٤٧٧).

أما "الإجماع - وهو أقوى الحجج- فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها، من غير نكير من أحد منهم.." (١)

e f

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: الاحْتِجَاج بالاسْتِحْسَانِ

×التَّعْرِيفُ بِالاستحسان:

الاستحسان هو: "العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها" (٢) أو "هو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول .." (٣)

- **أنواع الاستحسان:** (٤)

١-الاستحسان بالنص: النص إما من القرآن أو السنة المطهرة، ومعناه: أن يرد النص في مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام..

٢-الاستحسان بالإجماع: هو أن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار..

٣-الاستحسان بالعادة أو العرف. وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل العرف.

٤-الاستحسان بالضرورة: هو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة..

٥-الاستحسان بالقياس الخفي: هو أن يترك العمل بمقتضى القياس (الضعيف سواء كان ظاهراً أو خفياً) لدليل القياس الخفي القوي الأثر.

٦-الاستحسان بالمصلحة. أن يترك العمل بمقتضى القياس رعاية لمصلحة الناس.

---

(١) أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٤٧٩).

انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣٨)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥١٢)، اللمع للشيرازي (١/ ٣٦).

(٢) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٤٩٣).

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤/ ٣).

(٤) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ٢٤- ٣٢) بتصرف.

×مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِيهِ:

إن الاستحسان من الأدلة المختلف فيها بين العلماء. و"اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان حتى إن القارئ في كتبهم كثيراً ما يجد هذه العبارة: الحكم في هذه المسألة قياساً كذا، واستحساناً كذا، وقد اعتبروه دليلاً خامساً في الشرع يترك مقتضى القياس؛ لأنه أحد نوعي القياس، فهو قياس خفي في مقابلة القياس الجلي.. " (١)

اختلف العلماء فيه إلى قولين:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إنه حجة شرعية. وقال الشافعيون والظاهرية: إنه ليس بحجة. (٢)

كذلك نفاه ابن حزم رحمه الله حيث إنه قال: نحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردودًا إلى استحسان بعض الناس وإنما كان يكون هذا وأعوذ بالله لو كان الدين ناقصًا.. فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.. " (٣)

والقول الراجح هو ما قاله الجمهور؛ نظراً إلى الأدلة من الكتاب والسنة .. قال الله جل جلاله:
﴿ y z { | } ﴾(٤)، وقال عز وجل:﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾(٥)
وحديث "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيء".(١)

لقد ثبت من الاستقراء أن الشارع عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس أو عن تعميم العموم إلى حكم آخر للمصلحة كتحريم أكل الميتة والدم والخنزير.. ثم أباحها للمضطر..

e f

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ١٧).

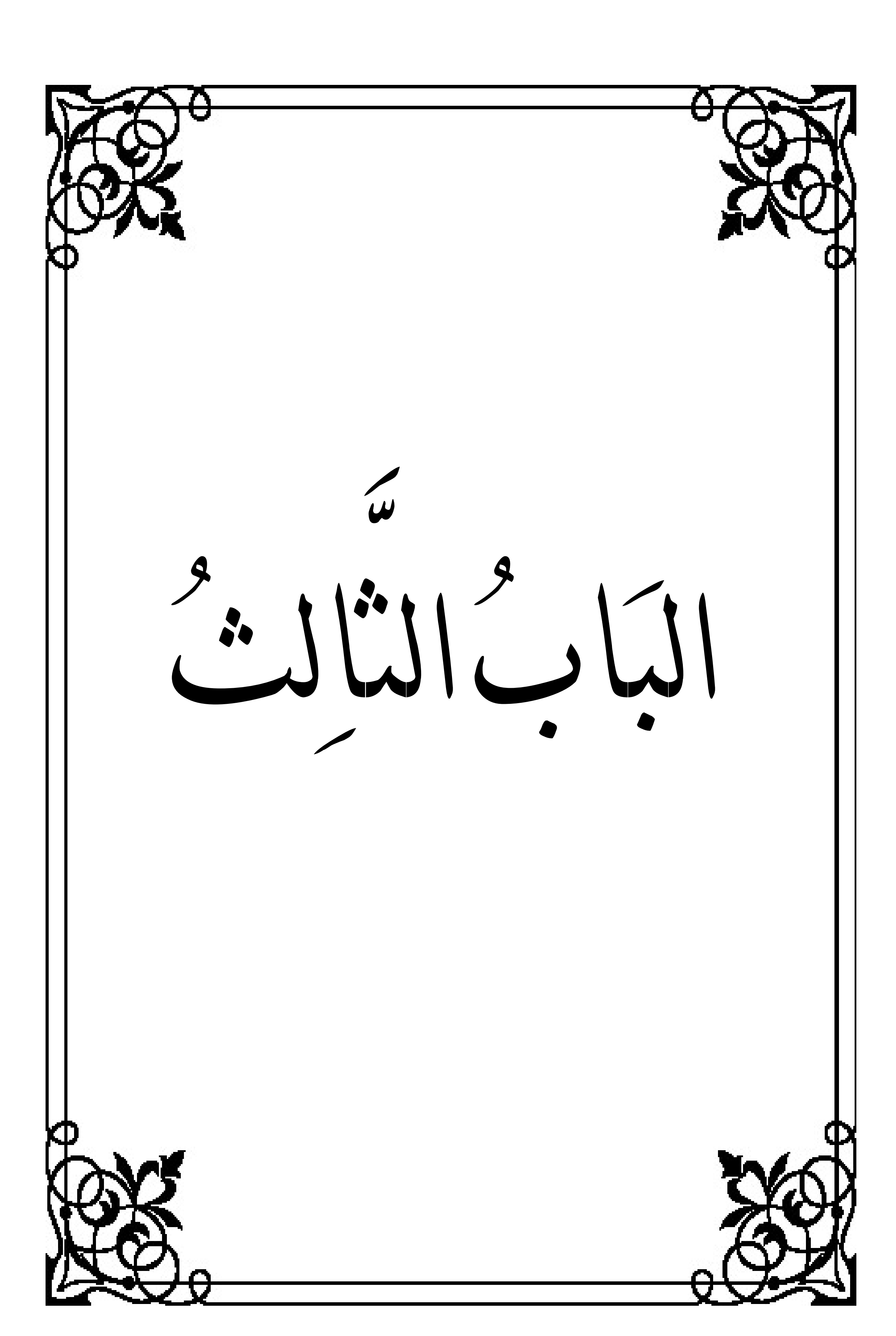
(٢) لتفصيل ذلك انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٧٢)، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٤٩٣-٤٩٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٦، ١٨) الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٢٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٧)، ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٨١-١٨٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام له (١٦، ١٨).

(٤) ٣٩-سورة الزمر، الآية: ١٨ .

(٥) ٣٩-سورة الزمر، الآية: ٥٥ .

(١) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٣٦٠٠)؛(٦/ ٨٤). هذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل عاصم.. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر - وهو ابن عياش- ".



البَابُ الثَّالِثُ

دِرَاسَةٌ وَتَقْوِيمٌ

إِلْزَامَاتُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ

لِلْفُقَهَاءِ

مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْمُحَلَّى

مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ إِلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بك اللهم أستعين

كتاب الجهاد (١)

التمهيد

الجهاد، لغةً: مصدر من جَاهَدَ، يُجَاهِدُ، مُجَاهَدَةً وجِهَادًا –بكسر الجيم- : قاتله وجاهد في سبيل الله. والجِهَاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب واللسان أو ما أطاق من شيء. وأصله : من جَهَدَ: حَمَّلَ فوق الطاقة. [الجَهَاد –بفتح الجيم-: الأرض المستوية] (٢)

اصطلاحاً:

***عند الحنفية:**

"بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان". (٣)

أو "هو دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا". (٤)

أو "هو الدعاء على الدين الحق والقتال مع من امتنع عن قبول بالنفس والمال" (١)

"فالجهاد عند الحنفية هو بذل الوسع بالدعوة إلى الله بالحجة، ويكون بحماية الدعوة بالقتال حال عدم قبول إجابة الدعوة". (٢)

---

(١) المحلى (٧/ ٢٩١- ٣٥٤).

(٢) انظر: مادة (جهد) في: المُغْرِب (١/ ١٧٠- ١٧١)، لسان العرب (٣/ ١٣٥)، الصحاح (٢/ ٤٦١)، القاموس المحيط ص(٣٥٠). وطِلْبَة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي الحنفي ص(١٨٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٧).

(٤) فتح القدير لابن همام (٥/ ٤٣٥).

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي (٥/ ٤٣٧)

(٢) "آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي" للدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار ص(٥٩).

***عند المالكية:**

هو" قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخول أرضه". (١)

"فتعريف المالكية يشير إلى أن الجهاد عند إطلاقه لا يقع إلا على مقاتلة العدو الكافر لإعلاء كلمة الله تعالى". (٢)

***عند الشافعية:**

هو: "القتال في سبيل الله، مأخوذ من المجاهدة، وهي المقاتلة لإقامة الدين، وهذا هو الجهاد الأصغر، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس". (٣)

أو هو: "قتال الكفار لنصرة الإسلام". (٤)

***عند الحنابلة:**

هو: "قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، وغيرهم، وبينه وبين القتال عموم مطلق". (٥)

*** تعريفه في القانون الدولي:**

"صراع مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر". (١)

e f

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٣/ ٣٤٧).

(٢) آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي للدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار ص(٥٩).

(٣) إعانة الطالبين للسيد البكري (٤/ ١٨٠).

(٤) حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٩١).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٢).

(١) القانون الدولي لأبي هيف ص(٧٧٧)

(١) مَسْأَلة: الفِرَار عَنِ الْمُشْرِكِين

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قال ابن حزم رحمه الله: "**وَلاَ يَحِلُّ** لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفِرَّ عن مُشْرِكٍ وَلاَ عن مُشْرِكَيْنِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَصْلاً، لَكِنْ يَنوي فِي رُجُوعِهِ التَّحَيُّزَ[١] إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ رَجَا الْبُلُوغَ إِلَيْهِمْ أو يَنْوِي الْكَرَّ [٢] إِلَى الْقِتَالِ. فَإِنْ لم يَنْوِ إِلاَّ تَوْلِيَةَ دُبُرِهِ هَارِبًا فَهُوَ فَاسِقٌ ما لم يَتُبْ".[٣]

كما هو الواضح من قوله أنه لا يُجيز الفرار من العدو مهما بلغ عددهم إلا أن ينوي في فراره هذا التحيّز إلى جماعة المسلمين، أو الكر إلى ميدان المعركة، أو القتال مرة أخرى، وإن لم يفعل ذلك فيكون فاسقًا ما لم يتب.

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

لم أقف على من وافق قول ابن حزم فيما اطلعت عليه من المصادر الفقهية، والله أعلم. [١]

e f

---

(١) **التَّحيُّز**: "قال تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[٨-سورة الأنفال، الآية: ١٦] أي: صائراً إلى حَيِّز وأصله الواو، وذلك كل جمع مُنْضَمّ بعضُه إلى بعض، وحُزْتُ الشيءَ، أَحُوزُهُ، حَوْزًا..." المفردات للأصفهاني ص(٢٦٤).

والمعنى هنا: " أي: فر من ها هنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه.."

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٣٨٣)، المغني لابن قدامة (١٣/ ١٨٨).

(٢) **الكَرّ**: كَرَّ، يَكُرُّ، كَرًّا: ردَّه. كَرَّ الفارس، كَرًّا من باب قتل إذا فَرَّ للجَوَلان ثم عاد للقتال..

انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (كرر)؛ ص(٢٠٢)، المعجم الوسيط مادة (كرّ)؛ ص(٧٨٢).

(٣) المحلى (٧/٢٩٢-٢٩٤).

(١) قال الشيخ عواض بن محمد الوذيناني– القاضي الشرعي بمحكمة الجُمُوم - في كتابه "قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية" ص(٢٢٠): "إن رأي ابن حزم هو أولى الآراء وأقربها للصواب فهو الرأي الذي نختاره ونرجحه على غيره لرجحان أدلته وقوة دلالتها، ولكون أدلة الجمهور لا تدل على جواز الفرار من العدد المذكور، وإنما تدل على أن الله علم أن فينا ضعفاً وهذا حق ولا قوي إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى ما هو أقوى... "

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِه:

القول الملزم في هذه المسألة هو قول قوم- وقد نسب ابن حزم إليهم القول بجواز الفرار عن المشركين-من ثلاثة فصاعدا-. والقوم هم:فقهاء المذاهب الأربعة؛

-لمخالفتهم إياه في هذه المسألة، (١)

-و**لما ورد في كتاب ابن حزم "الإحكام في أصول الإحكام"** قوله: "أصحاب القياس" متعلقاً بهذا الموضوع. (٢) وأصحاب القياس عند ابن حزم: كل من يقبل حجية القياس خلافاً له.(٣)

-ولأن ابن حزم جاء بمثال لبيان تناقض المخالفين في أصولهم، وهي: مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، حيث إن الحنفية خالفوا فيها، تاركًا بقول الصاحب هنا، فهذا هو موضع الإلزام؛ فهذا يدل على أن الحنفية قولهم ملزم أيضاً. (١)

وهناك احتمال بأن المقصود من القوم هو : الشـــــافعية والحنابلة فقط؛ لما وجد في كتبهم مما ادعاه ابن حزم من الإلزام—التحكم بأخذ قول الصـــاحب تارة وتركه أخرى-، والأول أقوى؛ لما بينته من الأسباب آنفاً، والله أعلم.

وألزمهم ابن حزم بأصلهم وهو: التحكم بأخذ قول صحابي تارة وتركه أخرى. حيث إنهم أخذوا قول ابن عباس رضي الله عنهما (٢)

---

(١) انظر:-شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٢٣-١٢٤).

-بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٤٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٧٠)، مواهب الجليل للحطاب (٣/٣٥٣)، الشرح الصغير للدردير (١/٣٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/١٧٨- ١٧٩)، بلغة السالك للصاوي (١/٣٥٧).

-الأم للشافعي (٥/ ٣٩٢)، والمهذب (٢/ ٢٣٣)، منهاج الطالبين للنووي (٤/٢٢٥)، المجموع للنووي (٢١/١٥١).

- المغني (١٣/١٨٦- ١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٩)

(٣) يطلق لفظ "**أصحاب القياس**" على الحنفية عند العلماء؛ لتعاملهم بالقياس أكثر من غيرهم وهم أصحاب الرأي، إلا أن ابن حزم يقصد بهم كل من يقبل حجية القياس من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم خلافاً له.

لقد شرح ابن حزم لفظ "أصحاب القياس" في مواضع كثيرة في كتابه المحلى والإحكام كقوله: "...مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ حَنَفِيِّهِمْ وَشَافِعِيِّهِمْ وَمَالِكِيِّهِمْ..." المحلى (١/ ٦٠)، وقوله: "...بعض أصحاب القياس من الحنفية والشافعية والمالكية..." الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٤٢)، وغيرهما..

(١) سيأتي تفصيل ذلك أثناء العرض للمسألة إن شاء الله تعالى.

:"إن فرّ رجلٌ من رجلين فقد فرّ، وإن فرّ من ثلاثة فلم يفِرّ" (٢) في هذه المسألة، بينما "خالفوه في مئين من القضايا، منها قراءة أمّ القرآن جهرًا في صلاة الجنازة، وإخباره أنه لا صلاة إلا بها، وغير ذلك كثير". (٣)

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم القوم - الذين قالوا بإباحة الفرار من ثلاثة فصاعداً بأصلهم وهو: التحكم بأخذ قول الصحابي تارة، وتركه تارة أخرى، حيث استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، وتركوا أقواله في مسائل أخرى، وبأنهم تركوا قوله في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.. فكان يجب عليهم - حسب قول ابن حزم -أخذ أقواله كلها كما أخذوا في هذه المسألة، أو تركها جميعاً. فلماذا يأخذون قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة ويتركون قوله في مسائل أخرى كثيرة كما تركوا قوله في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وتعيين أم القرآن في الصلاة؟!

ألزمهم ابن حزم بضرورة ترك قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة؛ لسببين:

الأول: تركهم أخبار ابن عباس في قضايا كثيرة؛ فلماذا لم يتركوها هنا؟!

الثاني: للتعارض بين أقوال الصحابة.

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

---

(١) **هو: عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هشـــام بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمى البحر، والحَبْر، لسعة علمه، قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. أنه كان له عند موت النبي ﷺ (١٣) سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة.توفي سنة (٦٨هـــ على الخلاف)بالطائف.انظر: التقريب ر(٣٤٠٩)، تهذيب التهذيب (٢/٣٦٤-٣٦٦)، الإصابة ر(٤٧٨١)؛ (٢/٣٣٠-٣٣٤)

(٢) انظر: المحلى (٧/٢٩٢). وسيأتي تخريج الأثر في مقامه - المطلب الخامس- إن شاء الله.

(٣) المحلى (٧/٢٩٢).

قال ابن حزم: "ورُوِينَا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن فرّ رجلٌ من رجلين فقد فرّ، وإن فرّ من ثلاثة فلم يفِرّ". قال أبو محمد[١]: "أما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا، منها قراءة أم القرآن جهراً في صلاة الجنازة، وإخباره أنه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير..." [٢]

لقد استدل فقهاء الشافعية والحنابلة بقول ابن عباس في هذه المسألة حيث وقفت على ذلك في معظم كتبهم. أما الحنفية والمالكية فلم أجد هذا الاستدلال فيما اطلعت من كتبهم الفقهية؛ [٣]
لذا لم يصح إلزام الحنفية والمالكية هذا الإلزام مطلقاً.

أما الشافعية والحنابلة فقد صحت نسبة القول إليهما؛ لورود الدليل في كتبهم الفقهية. [٤]

قال الشيرازي [١] فقال: ".. فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثليهم هلكوا ففيه وجهان، أحدهما: أن لهم أن يولوا... والثاني: أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح . وإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا..." ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما. [٢]

---

(١) أبو محمد: هو كنية ابن حزم. انظر: المصادر المذكورة في ترجمة ابن حزم من هذا البحث.
(٢) المحلى (٧/ ٢٩٢).
(٣) على سبيل المثال انظر: -شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٢٣-١٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٨).
- بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٤٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٧٠)، مواهب الجليل للحطاب (٣/٣٥٣)
(٤) على سبيل المثال انظر: - أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٤٣)، الحاوي للماوردي (١٤/ ١٨٢)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣٣)، المجموع (٢١/١٥٠-١٥١، ١٥٣)، وغيرها.
- المغني لابن قدامة (١٣/١٨٦- ١٨٧)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ١٦)، شرح منتهى الإرادات له (١/ ٦٢٢).

(١) هو: **أبو إسحاق إبراهيم بن علي** بن يوسف الفيروزآبادي **الشيرازي**. ولد سنة ٣٩٣ في فيروزآباد بفارس. انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد. وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره. واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، فكان يدرّس فيها ويديرها. وتوفي سنة (**٤٧٦ هـ**) ببغداد. وله تصانيف كثيرة، منها: "التنبيه"، و"المهذب" في الفقه، و"التبصرة"، و"طبقات الفقهاء"، و"اللمع"، و"المعونة" في الجدل. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٥٢-٤٦٥)، "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢١٥-٢٥٦).
(٢) المهذب (٢/ ٢٣٣).

وقال النووي[١]:" أوجب الله ﷻ على المسلم مصابرة الاثنين، فاستقر الشرع على ذلك بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: من فر من اثنين فقد فر، الفرار المذموم في القرآن، ومن فر من ثلاثة فلم يفر. وإن زاد عدد المشركين على مثلي عدد المسلمين لم يجب على المسلمين مصابرتهم.." [٢]

وذكر ابن قدامة [٣] لوجوب الثبات شرطين: "أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار...-فذكر قول ابن عباس-. والثاني: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين، فهو مباح له..." [٤]

إن صحة إلزامهم بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة وتركه أخرى في هذه المسألة، ففيه مقال، سيتبين خلال البحث إن شاء الله تعالى.

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

وقد مضى في المسألة السابقة مفصلاً: أن القول بجواز الفرار من ثلاثة فصاعداً هو قول اتفق فيه فقهاء المذاهب الأربعة، وخلاصة المسألة كالتالي:

---

(١) هو: **يحيى بن شرف** الخزامي الحوراني، أبو زكريا محي الدين، **النووي** نسبة إلى نوا، **الشافعي**. ولد سنة ٦٣١هـ في نوا من قرى حوران. هو عالم في الفقه والحديث. توفي سنة (٦٧٦ هـ بنوا. وله مصنفات كثيرة، منها: "تهذيب الأسماء والصفات"، و"منهاج الطالبين"، و"الدقائق"، و"تصحيح التنبيه"، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و"التقريب والتيسير"، و"حلية الأبرار" يعرف بـ"الأذكار"، و"رياض الصالحين"، و"الإيضاح" في المناسك، و"المجموع" شرح المهذب.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٧٠- ١٤٧٤).

(٢) المجموع (٢١/١٥٠-١٥١، ١٥٣).

(٣) هو: **عبد الله بن محمد بن قدامة** الجماعيلي المقدسي الحنبلي، أبو محمد، **موفق الدين**. (٥٤١ في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين —**٦٢٠هـ** بدمشق): وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد. هو فقيه من أكابر الحنابلة. له تصانيف، منها: "المغني" في الفقه، و"روضة الناظر" في الأصول، و"المقنع"، و"الكافي"، و"العمدة".

انظر: كتاب التقييد لابن نقطة (٢/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٥- ١٧٣).

(٤) المغني (١٣/١٨٦- ١٨٧). انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٦٢٢)، وغيرها.

المذهب الأول: يحرم الفرار على المسلمين إذا كان الأعداء مثليهم أو أقل، ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف، أما إن زاد الأعداء على مثليهم فلهم الفرار. **وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢] وجمهور الحنفية [٣]والمالكية.[٤]**

المذهب الثاني: "الحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد" [٥]. **وهو ما قاله بعض الحنفية[٦]والمالكية في أحد قوليهم.[٧]**

المذهب الثالث هو: لا يجوز الفرار مطلقاً إلا بنية التَّحَيُّز-الانتقال إلى فئة أخرى للمساعدة- أو الْكَرّ–العودة إلى القتال-. **وهو قول ابن حزم.** [٨]

إذَا: ابن حزم انفرد بهذا القول، والله أعلم.

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

إن المخالفين قدموا أدلتهم لتأييد الحكم كما قدم ابن حزم أدلته إلا أنني لم أجد من أجاب أو ناقش هذا الأثر-قول ابن عباس رضي الله عنهما -، وعن إلزام ابن حزم للفقهاء. ولقد قمت بدراسة هذا الأثر وتوصلت إلى الإجابات التالية:

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٩٢)، والمهذب (٢/ ٢٣٣)، منهاج الطالبين للنووي (٤/٢٢٥)، المجموع للنووي (٢١/١٥١).

(٢) انظر: المغني (١٣/١٨٦- ١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٢).

(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٢٣-١٢٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٤٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٧٠)، مواهب الجليل للحطاب (٣/٣٥٣)، الشرح الصغير للدردير (١/٣٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/١٧٨- ١٧٩)، بلغة السالك للصاوي (١/٣٥٧).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٨)

(٦) انظر: المصدر السابق (٧/ ٩٨).

(٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٤٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٤٧٠).

(٨) المحلى (٧/ ٢٩٢-٢٩٤).

أولاً: أن قول ابن عباس رضي الله عنهما :"من فَرَّ من رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ ..."-**سنده صحيح**(١). فدلالته ظاهرة؛ لذا يجب الاحتجاج به. كما أن الشافعية والحنابلة استدلوا به. **فلماذا يُتْرَك؟** أما الحنفية والمالكية تركوه فهذا له سبب سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ثانياً:لقد ذكر ابن حزم: أن المخالفين اســـــتدلوا بهذا لأثر، فنقدهم بهذا الاستدلال بما تركوا قوله في المسائل أخرى، ومنها: مسألة قراءة الفاتحة في صــــــلاة الجنازة، وتعيـــــين أم القرآن في الصلاة.

فأقول وبالله التوفيق: هذا المثال يدل على أن الحنفية من ضمن المخالفين؛ لأنهم تركوا قوله في هذه المسألة فقالوا بعدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وعدم تعيينه في الصلوات.

لم أجد هذا الأثر فيما اطلعت من كتب الحنفية والمالكية الفقهية؛ لذا لا يصح إلزامهم في هذه المسألة؛ لترك قوله هنا وهناك.

أما الشافعية والحنابلة أخذوا قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، وفي هاتين المسألتين؛ لذا لا يصح أيضاً إلزامهم بهذا، والله أعلم.

ثالثاً: أن التحكم بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه أخرى، هذا من أصول المذاهب إلا أن له ضوابط وقواعد.(١)

قول الصحابي الذي ليس له مخالف، اختلفوا فيه: فمنهم من اعتبره حجة، وقدمه على القياس، ومنهم من لم يعتبره حجة، ومنهم من يستأنس بقول الصاحب وهم على درجات مختلفة.

و من رآه حجة أخذ به كالمالكية، ومنهم من يقدمه على القياس إذا كان مخالفاً له كالحنفيين والشافعيين والحنابلة، ومنهم من لم يعتبره حجة كابن حزم وإنما يجوز الاستئناس به عنده.

---

(١) -أخرجه **الشافعي** في المسند ص (٣١٤): عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ المذكور. **وهذا إسناد صحيح.**

-وأخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: باب الفرار من الزحف ح(٩٥٢٥)؛ (٥/ ٣٥٢- ٣٥٣).

-وأخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف : ٣٠- كتاب الســـير، ١٩٠- باب ما جاء في الفرار من الزحف ح(٣٤٣٧٨)؛ (١٨/ ٢٣٤) عن وكيع، قال: حديثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس بمثله.

-وأخرجه سعيد بن منصور بن شعبة في السنن: (١/ ١٥٢)

-وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى : كتاب السير، باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين (٩/ ٧٦).

(١) لتفصيل ذلك انظر إلى القسم الأول في دراسة الإلزام من هذا البحث ص(٦٦).

فكذلك الأخذ بقول الصاحب الذي له مخالف، أمر مختلف فيه: فذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعض الأصوليين والفقهاء، منهم أبو حنيفة إلى أنه يلزم الأخذ بقول أحد الصحابة إذا اختلفوا. فالشافعي يختار الأقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإن لم يكن هناك تفاوت فإنه يختار ما اختاره الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ ، فإن لم يجد أقوالاً للأئمة اتبع سائر الصحابة. [١] وإن لكل مذهب له أدلة في أخذ قول الصحابي أو تركه في القضايا.

رابعاً: أن ابن حزم ادعى بأن ابن عباس خالف البراء بن عازب[٢]، وعمر بن الخطاب [٣] وغيرهما ﷺ بهذه الرواية، فقال : "..عن أبي إسحاق السبيعي[٤] قال: سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب : أرأيت أن رجلاً حمل على الكتيبة[١]وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال **البراء:** لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيـــــده يقول: لا توبة لي. وعن **عمر** بن الخطاب: إذا لقيـــــتم فلا تفروا ". [٢]

فأقول -وبالله التوفيق-:

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (٢/ ٩٥١، ٩٥٢،٩٥٣)، الأم للشافعي (٥/ ٢٧٥)، الإمام ابن حزم وأثر النـــزعة الظاهرية في اجتهاده للدكتور إسماعيل يحيى رضوان ص(٣١٠، ٣١١)، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٦٢- ٦٣).

(٢) **هو: "البراء بن عازب** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة أُستُصغر يـــوم بـــدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين"

التقريب لابن حجر ر(٦٤٨)؛ ص(١٥١)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢١٥-٢١٦)

(٣) **هو: "عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي. أمير المؤمنين، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ولي الخلافة عشر سنين ونصفاً". التقريب لابن حجر ر(٤٨٨٨)، الإصابة له (٢/ ٥٠٧).

(٤) **هو: "عمرو بن عبد الله** بن عبيد، **السبيعي**. يقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، **أبو إسحق السَّبيعي**. ثقة مكثر عابد.. اختط بأخرة. مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك"

التقريب لابن حجر ر(٥٠٦٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤- ٢٨٦).

(١) **الكُتَيْبَة**:مُصَغَّرة من كَتِيبَة:الطائفة من الجيش، جمعها: كَتَائِب. قال ابن الأثير: الكتيبة : "اسم لبعض قُرَى خيبر. يعني أنه فتحها قهراً لا عن صلح". النهاية مادة (كتب)؛ (٤/ ١٤٩). المصباح المنير للفيومي مادة (كتب)؛ ص(٢٠٠).

(٢) المحلى (٧/ ٢٩٤).

-**إن قول البراء بن عازب** لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة، لقد رواه ابن حزم بسنده، وفيه مقال.[(١)]

-**وأما قول ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما [(٢)] فهو يفيد العموم كما كان الأمر في أدلة أخرى كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[(٣)]والآية:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[(٤)] قال الكاساني[(٥)]: "الله عز شأنه نهى المؤمنين عن تولية الإدبار عاما" [(١)].

وكذلك الحديث الذي عدَّ النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر فيه.[(٢)]

---

(١) **تمام الراوية: قال ابن حزم:** "حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلاً سأل **البراء بن عازب** : أرأيت أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء: لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده يقول: لا توبة لي" .

هذا الأثر **رجال إسناده ثقات إلا عبد الله بن ربيع التميمي:** لم أقف على ترجمته فيما اطلعت من كتب التراجم.

انظر لتراجم رجال السند : التقريب لابن حجر ر(٦٤٨)، (٥٠٦٥)، (١٦١٩)، (٣٤٤٩)، ، سير أعلام النبلاء للذهب (٩/ ١٢٦-١٢٨) ، (١٤/ ٧-١١).، (٨/ ٤٩٥-٥٠٨)، الأعلام (٧/ ١٠٥).

(٢) انظر: موسوعة فقه ابن عمر ص(٢٤٣).

(٣) ٨-سورة الأنفال، الآية: ١٥- ١٦

(٤) ٨-سورة الأنفال، الآية: ٤٥

(٥) **هو: أبو بكر بن مسعود** بن أحمد علاء الدين **الكاساني، ملك العلماء.** صاحب "بدائع الصنائع" -شرح للتحفة لشيخه محمد بن أحمد السمرقندي الذي تفقَّه عليه-، وزوَّجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة. فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وزوَّجه ابنته. له: كتاب السلطان المبين في أصول الدين. وتوفي سنة (٥٨٧ هـ) ودفن عند زوجنه فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب.

انظر: الجواهر المضيئة للقرشي (٤/ ٢٥-٢٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٩٤)،الفوائد البهية للكنوي ص(٥٣)

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)

(٢) فهو الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل: يا رسول الله! ما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات). أخرجه البخاري في الصحيح: ٥٥-كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:﴿ T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a ﴾ [النساء: ١٠]، ح(٢٧٦٦)؛ ص(٥٦٢).

خامساً: ما ذكره ابن حزم من القضايا التي زعم أن المخالفين تركوا أخبار ابن عباس فيها فهذا يحتاج إلى بيان، لماذا تركوا الاحتجاج بقوله في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ومسألة تعيين الفاتحة في الصلاة؟

فأقول: إن المخالفين في المسألة –مسألة الفرار من ثلاثة فأكثر- هم الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية والمالكية. قال ابن حزم : إن المخالفين لم يستدلوا بقول ابن عباس في قضية قراءة أم القرآن في صلاة الجنازة، وتعيينها في الصلوات..

لقد أخطأ ابن حزم في كلامه هذا لما يلي:-

*إن قصد ابن حزم من كلامه " القوم": الشافعية والحنابلة، فلقد اتفقوا مع ابن حزم في هاتين القضيتين فقالوا بلزوم قراءة أم القرآن في الجنازة وتعينها في الصلوات، واستدلوا بأخبار ابن عباس فيهما أيضاً و لم يتركوا أخباره.

* وإن قصد من كلامه "القوم": الحنفية والمالكية، فقد خالفوا في هاتين القضيتين ابنَ حزم والشافعيةَ والحنابلةَ، فتركوا أخبار ابن عباس في هاتين القضيتين وغيرهما [(١)] كما تركوا قوله في مسألتنا هذه –حكم الفرار من ثلاثة فصاعدا- **لأسباب معتبرة لديهم.**

ذلك في القضية الأولى: "قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة" [(٢)] : أنهم ذكروا الأدلة الكثيرة لصحة قولهم. و لم يستدلوا بقول ابن عباس هذا، **بل أجابوا من استدل بقول ابن عباس بقولهم:** "إنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن".[(١)]

---

(١) لم أجدها فيما اطلعت من كتبهم الفقهية...

(٢) يجدر بنا أن نذكر هذه القضية مختصراً لبيان السبب في تركهم قول ابن عباس وأخباره...

القضية الأولى التي ذكرها ابن حزم حجة عليهم هي: قراءة أم القرآن في صلاة الجنازة .

اختلف الفقهاء فيها إلى قولين: -

القول الأول: ليس في صلاة الجنازة قراءة، إنما هو الدعاء. وهو ما ذهبت إليه الحنفية والمالكية.

انظر: - مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٣٩٢- ٣٩٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٣).

-بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٤٩- ٤٤٥٠).

القول الثاني: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب. وهو ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية.

انظر:-المهذب للشيرازي (١/ ١٣٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٤١) – ذكر فيه أن قراءة الفاتحة ركن في صلاة الجنازة- شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥٩). -المحلى لابن حزم (٥/ ١٣١).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٤).

وسبب الاختلاف هو معارضة العمل للأثر –عمل أهل المدنية لقول ابن عباس رضي الله عنهما.[١]

وفي القضية الثانية: تعيين أم القرآن في الصلاة: [٢] تركوا الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنهما حيث إن الأمر يتعلق بالقواعد الأصولية مثل: **"نسخ القرآن بالسنة، هل يجوز ذلك؟"،"الزيادة على القرآن بخبر الواحد، هل يجوز ؟".**

ومن أصول الحنفية : أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة" و"لا يجوز الزيادة على القرآن بخبر

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٤٩- ٣٥٠)

(٢)**القضية الثانية: تعيين أم القرآن في الصلاة :-**

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، إلى قولين :-

القول الأول-قراءة الفاتحة واجبة، لا تصح الصلاة إلا بها. قاله جمهور العلماء، منهم : مالك والشافعي وأحمد في أشهر قوليه وداود الظاهري.

انظر: - المدونة لسحنون (١/ ٦٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٣١- ٢٣٢)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٣٢)، المُذْهَب لابن راشد القفصي (١/ ٢٥١)..

- الأم للشافعي (٢/ ٢٤٣- ٢٤٤)، المهذب للشيرازي (١/ ٧٢)، المجموع للنووي (٣/ ٢٨٣- ٢٨٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٢٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٥٥، ١٥٦)...

-المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦- ١٤٧)، منتهى الإرادات (١/ ٧٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٤٤).

-المحلى لابن حزم (٣/ ٢٣٦).

القول الثاني-تصح الصلاة بدون قراءة الفاتحة، و فرض القراءة هو: قراءة آية فقط. قاله أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه..

انظر:-الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص(٧٣)، الأصل له(١/ ٢٢٧)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢٠٧)، المبسوط" للسرخسي (١/ ١٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١١٣)...

-"المغني" لابن قدامة (٢/ ١٤٦).

*لقد استدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة، وسأكتفي بقول ابن عباس لعلاقته بموضوعنا:

قال ابن عباس – رضي الله عنهما : "لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في: باب قراءة أم القرآن، ح(٢٦٢٨)؛ (٢/ ٩٤) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: ... الحديث

ولروايات ابن عباس في هذه المسألة انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي (٢/ ١٢٨).

أجاب أصحاب القول الثاني بأنه للكمال لا للإجزاء..

انظر لتفصيل ذلك: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٨- ٦٨٩). وانظر أيضاً : "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٢٦٩، ٢٧٥- ٢٨٠).

الواحد"؛ لذلك امتنعوا أن يستدلوا بقول ابن عباس لأنه غير مطابق.. حيث إن "ابن عباس يرى جواز نسخ القرآن بالسنة. [١]

وكذلك يتعلق الأمر بكيفية **ثبوت الركنية، هل الركن يجوز ثبوته بدليل ظني؟**

من أصول الحنفية أيضاً: أنه لا تثبت الركنية إلا بدليل قطعي؛ أن "خبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءتها، وتثبت الركنية بالنص وهو الآية". [٢]

e f

×المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

بناء على ما مضى من مناقشة إلزام ابن حزم: يمكن القول أن **إلزام ابن حزم لقوم –الحنفية والمالكية- هو إلزام بما لا يلزمهم؛**

-لعدم ثبوت قوله في حقهم. ذلك أن ابن حزم ادعى أنهم تركوا قول ابن عباس رضي الله عنهما في قضايا كثيرة، منها قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وتعيينها في الصلوات... لقد صح أنهم تركوا قوله ولكن ابن حزم أخطأ في بيان ذلك حيث إنهم لم يتركوا أخباره إلا لمخالفة أصولهم التي بينته آنفاً. فلما لم يثبت قول ابن حزم في ذلك، لم يصح إلزامهم به، والله أعلم.

كذلك لا يجوز إلزام الشافعية والحنابلة بهذا الإلزام لأنهم لم يتركوا قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة ولا في تلك القضايا التي ذكرها ابن حزم، والله أعلم.

e f

---

(١) لتفصيل ذلك انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٨- ٦٨٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٦٠)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٢٦٩، ٢٧٥- ٢٨٠)، " موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعجه جي (٢/ ٣٠٠)

(٢)"المبسوط" للسرخسي (١/ ١٩).

وانظر أيضاً: "بدائع الصنائع" للكاساني (١/ ١٦٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١/ ٢٩٤)، "العناية" للبابرتي (١/ ٢٩٤).

(٢) مَسْأَلة: عقر حيوانات المشركين، هل يحل ذلك؟

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلةِ:

قال ابن حزم رحمه الله: "**ولاَ يَحِلُّ** عَقْرُ [١]شَيْءٍ من حَيَوَانِهِمْ البتة، لاَ إِبِلٍ، وَلاَ بَقَرٍ، وَلاَ خَيْلٍ، وَلاَ دَجَاجٍ، وَلاَ حَمَامٍ، وَلاَ أَوَزٍّ، وَلاَ بُرَكٍ[٢]، وَلاَ غَيْرِ ذلك **إِلاَّ لِلأَكْلِ فَقَطْ**. حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتُعْقَرُ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ وَسَوَاءٌ أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ أو لم يَأْخُذُوهَا أَدْرَكَهَا الْعَدُوُّ و لم يَقْدِرْ الْمُسْلِمُونَ على مَنْعِهَا أو لم يُدْرِكُوهَا وَيُخَلَّى كُلُّ ذلك. ولا بد إن لم يقدر على منعه ولا على سوقه ." [٣]

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه **الشافعية والحنابلة والأوزاعي[١] والليث[٢] وأبو ثور[٣]**. [٤]

---

(١) **عقر**:عَقَرَ (البعيرَ)، يَعْقِرُ، عَقْرًا: قطع إحدى قوائمه ليسقط ويتمكّن من ذبْحه. عَقَرَ (الحيوانَ): ذبحه.

انظر مادة (عقر) في: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٥٤)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٩٢).

قال ابن الأثير: " أصلُ العقر : ضَرْبُ قوائِم البعير أو الشاةِ بالسيفِ وهو قائمٌ... وإنما نَهى عنه لأنه مُثْلَة وتعذيبٌ للحيوان.."النهاية في غريب الأثر مادة (عقر)؛(٣/ ٥٢٩).

(٢) **بُرَك**: جمع، مفردها بُرْكَة: طائر مائي أبيض من القبيلة الوَزِّيَّة. انظر: مصباح المنير للفيومي مادة (برك)؛ ص(١٨).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٤-٢٩٦).

(١) **هو: "عبد الرحمن بن عمر** بن أبي عمرو **الأوزاعي**، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة (١٥٧ هـ)" التقريب لابن حجر ر(٣٩٦٧)؛ ص(٤٠٨)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٥٣٧).

(٢) **هو: "الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة (٢٧٥ هـ)" التقريب لابن حجر ر(٥٦٨٤)؛ ص(٥٤٢)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٨١- ٤٨٤).

(٣) **هو: إبراهيم بن خالد** بن أبي اليمان الكلبي، **أبو ثور**، الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة (٢٤٠ هـ)". انظر: التقريب لابن حجر ر(١٧٢)؛ ص(١١٣)، تهذيب التهذيب له (١/ ٦٤- ٦٥).

(٤) انظر: -الأم للشافعي (٥/ ٦٣١- ٦٣٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٢٧)، المجموع للنووي (٢١/ ١٦٥).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ١٤٣- ١٤٤)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/ ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٢٣). -وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٥٣- ٢٥٤).

قال ابن حزم بأن مالكاً[١] وأبا سليمان[٢] وافقاه. [٣] لكن الصواب هو أن مالكاً قال: بجواز عقرها أما حرقها بعد الذبح فسيأتي التفصيل في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِله:

القول الملزوم في هذه المسألة هو: قول الحنفيين والمالكيين، وقد نسب ابن حزم إليهم القول بجواز عقر حيوانات المشركين، وحرقها بعد العقر، فقال: "قال الحنفيون والمالكيون: يعقر كل ذلك فأما الإبل والبقر والغنم فتعقر ثم تحرق، وأما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط. ثم تحرق إلا الخيل والحمير فتعقر فقط. وقال الْمَالِكِيُّونَ: أَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَتُذْبَحُ وأما الْخَيْلُ فَلاَ تُذْبَحُ وَلاَ تُعْقَرُ لَكِنْ تُعَرْقَبُ أو تُشَقُّ أَجْوَافُهَا." [١]

---

(١) هو: "**مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر الأُصبحي، أبو عبد الله المدني. فقيه، إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتثبتين...مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين"

التقريب لابن حجر ر(٦٤٢٥)؛ ص(٦٠١)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٦)، كتاب الإمام مالك للشيخ محمد أبو زهرة.

(٢) هو: "**علي بن خلف** الأصبهاني، **أبو سليمان**، الملقب بـ"الظاهري". ولد سنة (٢٠٧ هـ). كان رئيس أهل الظاهر، قال ابن النديم: "هو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. وكان فاضلاً صادقاً ورعاً". هو عالم بالقرآن وحافظ بالأثر والفقه. توفي سنة (٢٧٠ هـ).

انظر: الفهرست لابن النديم ص(٢٧١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٩٧-١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٨٤- ٢٩٣).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٥). لم أجد ذلك فيما اطلعت من كتبهم الفقهية إلا في كتاب الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٢) .

(١) المحلى (٧/ ٢٩٥).

انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٩). السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٦)، والمبسوط له (١٠/ ٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧٢)

- المدونة الكبرى للسحنون (١/ ٣٩٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٤٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨١).
- الفقه الإسلامية وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (٨/ ٥٨٥٧- ٥٨٥٨)

قال ابن القاسم[١] بأن مالكاً قال: "يعرقبون [٢] الدواب أو يذبحونها. قال وكذلك البقر والغنم... قلت: فالدواب والبقر والغنم هل تحرق بعدما عرقبت، قال: ما سمعته يقول تحرق ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته أنه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها." [٣] فقال اللخمي[٤]: "إلا أن يخشى إدراكها العدو قبل فسادها." [٥] وقال الباجي[١]: "إن كانوا يأكلون الميتة فالصواب حرقها" [٢]

---

(١) **هو: عبد الرحمن بن القاسم** بن خالد بن جنادة العُتَقِي، أبو عبد الله المصري. ولد سنة (١٣٣ هـ على الخلاف). الفقيه صاحب مالك، ثقة. الشيخ الصالح الحافظ الحجة. أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه. مات سنة (**١٩١ هـ**) **بمصر**.

انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية –تهذيب ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٦٤٥-٦٤٨)، التقريب لابن حجر ر(٣٩٨٠)؛ ص(٤٠٩)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٥٤٤-٥٤٥)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٥٨).

(٢) **عرقب**: قطع العُرْقُوب وهو الوَتَر الذي خلف الكعبين بين مَفْصِل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فُوَيْق العَقِب. النهاية لابن الأثير مادة (عرقب)؛ (٣/ ٢٢١).

(٣) المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٩٩).

(٤) **هو: علي بن محمد** الربعي المعروف بـ"**اللخمي**" القيرواني، أبو الحسن. قال القاضي عياض: " كان أبو الحسن فقيها فاضلاً ديناً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيه وقته". قال ابن فرحون: "بقي بعد أصحابه، فحاز رياسة إفريقية جملة، وتفقه به جماعة من أهل صفاقس... وله تعليق كبير على المدونة سماع: التبصرة، مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب". توفي سنة (**٤٧٨ هـ** بصفاقس).

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ١٠٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ١٠٤- ١٠٥)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١١٧).

(٥) التاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٥٦) –مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب -.

(١) **هو: أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف** بن سعد التجيبي الأندلسي، القرطبي. ولد في باجة بالأندلس سنة (٤٠٣ هـ). فقيه مالكي من رجال الحديث. قال ابن حزم: "لم يكن للمذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب إلا أبو الوليد الباجي". وقال القاضي عياض: "كان أبو الوليد رحمه الله فقيهاً نظاراً محققاً راويةً محدثاً..." توفي سنة (**٤٧٤ هـ**) **في المرية**.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ١١٧-١٢٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٥٣٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٣٧٧- ٣٨٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ٢٥٢- ٢٥٤).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٣/ ٣٥٦) –مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب -.

لقد صحت نسبة القول—بجواز عقر حيوانات المشركين- إلى الحنفيين والمالكيين لما وجدته في كتبهم الفقهية. [١]

فكذلك صحت نسبة القول بأنهم تركوا قول أبي بكر الصديق ﷺ[٢]: " لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن محلاً ولا تغرقنه"[٣]الذي لا مخالف له من الصحابة، و لم يستدلوا به.

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

وألزم ابن حزم الحنفيين والمالكيين – الذين قالوا بجواز عقر حيوانات المشركين - بإجراء الحكم **أخذاً بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف.** ذلك قول أبي بكر الصديق ﷺ لأمير جيش بعثه إلى الشام: **"لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن محلاً ولا تغرقنه"**[٤]

لقد اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية على أن قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة معتبرة. وهذا ما يسمى عندهم بـ"الإجماع السكوتي" خلافاً لابن حزم حيث إنه لا يعتبره إجماعاً ولا حجة.[١] فيلزم ابن حزم بترك أصلهم هذا.

وجه الإلزام هو: ما دام هذا حجة عند الحنفيين والمالكيين فلماذا تركوه في هذه المسألة؟

e f

---

(١) على سبيل المثال انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٩). السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٦)، والمبسوط له (١٠/ ٣٧)... والمدونة الكبرى للسحنون (١/ ٣٩٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٤٧٢)...

(٢) **هو: عبد الله بن عثمان** بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة، التيمي، **أبو بكر الصديق الأكبر ابن أبي قُحَافَة،** خليفة رسول الله ﷺ ، وصاحبه في الغار. وقيل اسمه: عَتِيق. مناقبه وفضائله كثيرة جداً. توفي سنة (١٣ هـ)، وله ثلاث وستون، وصلى عليه عُمَر، ودفن مع رسول الله ﷺ.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٤٦٧)؛ ص(٣٧١)، تهذيب التهذيب له (٢/)، الإصابة له أيضاً (٢/ ٣٤١- ٣٤٤).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٦).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٢٩٦).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٦١٨)، الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر النزعة الظاهرية في اجتهاده للدكتور إسماعيل يحيى رضوان ص(١٤١-١٤٢)، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٥٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة (٢/ ٩٣٥)

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الْأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

القول الملزوم هو بجواز عقر حيوانات المشركين وحرقها- وهو ما قاله الحنفية والمالكية. [١] ذلك لتحقيق الكبت والغيظ للعدو. **لقد صحت** نسبة ذلك إليهم؛ لوروده في مصادرهم. [٢]

قال السرخسي [٣] : "..والحاصل أنه بعد ما وقع في يده شيء فالواجب عليه شيئان: أحدهما: **قطع منفعة المشركين عن ذلك أصلاً . والآخر: إيصال المنفعة للمسلمين.** فإن قدر عليهما فليأت بهما، وإن عجز عن أحدهما فليأت بالآخر. وها هنا قد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر. وهو قطع منفعتهم عنها لكيلا يتقووا بها على المسلمين بحال. **ولأنه مأمور بأن يفعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو.** وفي جميع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم. ثم لا يكون هو متلفاً للصبيان وللنساء بتركهم في مضيعة ولكن يكون ممتنعا من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران. وترك الإحسان لا يكون إساءة..." [١]

---

(١) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٩). السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٦)، والمبسوط له (١٠/ ٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧٢)

- المدونة الكبرى للسحنون (١/ ٣٩٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٤٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨١).

(٢) على سبيل المثال انظر:

-السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٦)، والمبسوط له (١٠/ ٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧٢).

-والمدونة الكبرى للسحنون (١/ ٣٩٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٤٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨١).

(٣) **هو: محمد بن أحمد** بن أبي سهل، شمس الأئمة ، أبو بكر **السرخسي:** قاض من كبار علماء الحنفية. قال القرشي: "أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلّما فقيها أصوليا مناظرا". توفي سنة (٤٨٣ هـ) قيل (٤٩٠ هـ) في فرغانة. وله مصنفات، من أشهرها: "المبسوط" و"شرح السير الكبير"، وكتاب في الأصول مشهور بـ"أصول السرخسي".

انظر: الجواهر المضية للقرشي (٣/٧٨)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٥٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٦).

قال ابن شاس [١] : "... إهلاك أموالهم غيظاً لهم. وذلك جائز؛ إذا لم يتمكن من تملكها بتحريق الأراضي والزروع... وعقر الدواب..." [٢]

فاحتج ابن حزم بقول أبي بكر ﷺ الذي لا يعرف له مخالفاً من الصحابة في ذلك. وادعى أن الحنفيين والمالكيين تركوا الاستدلال بهذا الأثر. وألزمهم بأخذه. [٣]

هذا الأثر هو: قول أبي بكر الصديق ﷺلأمير جيش بعثه إلى الشام: "لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه" [٤]

لقد صح ذلك من رواية مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس [٥] . ولا ينكره أحد من الصحابة ولا من غيرهم.

وكذلك الحنفية والمالكية إلاَّ أنهم لم يستدلوا به؛ لأنه في غير موضعه. [١]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

أن القول بجواز عقر حيوانات المشركين هو ما قاله الحنفيين والمالكيين كما صرحه ابن حزم، وخلاصة المسألة كالتالي:

إذا كانت الحيوانات تستخدم في قتال المسلمين كالركوب ونقل الأسلحة وغيرهما، جاز عقرها بالاتفاق. وكذلك الحكم في عقرها للأكل .

---

(١) **هو**: جلال الدين **أبو محمد، عبد الله بن نجم ابن شاس** السعدي المصري المالكي. الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق الكامل العالم ... مُصَنِّف كتاب "الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة". توفي سنة (٦١٠ هـ) بدمياط مجاهداً في سبيل الله.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٤٣)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١٦٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٧٢).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٦)

(٤) هذا جزء من الحديث الطويل أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٧-كتاب الجهاد، ٣-النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ح(١٢٩٢)؛ (١/ ٥٧٧) عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. وهو ثقة ثبت. انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٥٥٩).

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار السلام أو دار عهد (٩/ ٨٥). فأخبر أن عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: "سمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام .."

(٥) هو: يحيى ين سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة (٤٤) أو بعدها.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٥٥٩)، التهذيب له (٤/ ٣٦٠- ٣٦١)

(١) سيأتي بيانه في المطلب السادس : الجواب عن إلزام ابن حزم إن شاء الله تعالى.

وأما عقر دواب الكفار لغير الأكل وفي غير حال الحرب، ففيه مذهبان:

المذهب الأول: لا يجوز عقرها، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. وهو ما قاله **الشافعية والحنابلة وابن حزم، والأوزاعي والليث وأبو ثور.** [١]

المذهب الثاني: يجوز عقر حيوانات الكفار وتحريقها وإفسادها. وهو ما قاله **الحنفية والمالكية.**[٢]

e f

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد قمت بدراسة الموضوع وتوصلت إلى الإجابات التالية:

أولاً: أن أصحاب القول الملزم –الحنفية والمالكية-أجابوا عن هذا الأثر بأن أبا بكر رضي الله عنه نهى يزيد بن أبي سفيان [١] عن ذلك؛ لما علمه من ضعف العدو ورجائه من سرعة تصيير ذلك للمسلمين. [٢] لذا لم يستدلوا به.

ثانياً: لقد استدل الحنفية والمالكية بأدلة كثيرة أقوى في رأيهم من هذا الأثر، فمنها:

---

(١) انظر: -الأم للشافعي (٥/ ٦٣١، ٦٣٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٢٧)، المجموع للنووي (٢١/ ١٦٥).

- المغني لابن قدامة (١٣/ ١٤٣- ١٤٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٢٣)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/ ١٧٢). -المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٤).

(٢) انظر: -السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٦)، والمبسوط له (١٠/ ٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧٢).

-المدونة الكبرى للسحنون (١/ ٣٩٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٤٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨١).

-الفقه وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٣٩٩).

(١) **هو: يزيد بن أبي سفيان** بن حرب الأموي، أخو معاوية، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه. أمّره عمر على دمشق حتى مات بها سنة (١٩ هـ) بطاعون عمواس.

"التقريب لابن حجر ر(٧٧٢١)؛ ص(٦٩٧)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤١٥).

(٢) حيث قال أبو الوليد ابن رشد: "إنما نهى أبو بكر رضي الله عنه يزيدَ بن أبي سفيان بقوله: ولا تعقرن شاة أو بعيراً إلا لمأكلة؛ لما علمه من ضعف العدو ورجائه من سرعة تصيير ذلك للمسلمين." البيان والتحصيل (٣/ ٤٥)

-قوله تعالى: ﴿.. j k l m n o p q r s t u v w x y ...﴾[١] فالآية تدل على أن كل عمل يغيظ الكفار فهو صالح، وعقر حيواناتهم التي لا يمكن حملها من العمل الصالح. [٢]

-وقول الله ﷻ: ﴿ .. يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ .. ﴾[٣]، "فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم، وإخراب المؤمنين بيوتهم، ووصفه إياه –جل ثناؤه- كالرضا به." [٤]

-وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٥] : أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع زروعهم في البُوَيْرة [١] فأنـــــزل الله ﷻ : ﴿ / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; ﴾[٢][٣]

-ورواية أســــــامة بن زيد[٤] أن رســــــــول الله ﷺ عهد إليـــــــــه فقال:

(أَغِر على أُبنى[٥]صباحاً وحرِّق) [٦]

---

(١) ٩-سورة التوبة، الآية: ١٢٠

(٢) لشرح الآية انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٢٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٩١)، أحكام القرآن للكياالهراسي (٣/ ٢٢١).

(٣) ٥٩-سورة الحشر، الآية: ٢

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٦٣١).

(٥) **هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب** بن نُفَيلا القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، أسلم قديماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه وهو عشر سنين، واستُصغر في أحد. وهو ابن أربع عشرة. ثم شهد الخَنْدق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. توفي سنة (٧٣ هـــ على الخلاف).
انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٤٩٠)؛ ص(٣٧٢)، تهذيب التهذيب له (٢/٣٨٩-٣٩٠)، الإصابة له أيضاً (٢/ ٣٤٧-٣٥٠)

(١) **البُوَيْرَة:**"هو موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر، فأحرق نخلهم وقطّع زرعَهم وشجرهم". معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٥١٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب ص (٥٤)

(٢) ٥٩-سورة الحشر، الآية: ٥

(٣) أخرجه **مسلم** في صحيحه: ٣٢-كتاب الجهاد، ١٠-باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ح(٢٩=١٧٤٦)؛ ص(٧٧٢).

(٤) **هو: "أسامة بن زيد** بن حارثة بن شَراحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة (٥٤ هـــ)، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة."
التقريب لابن حجر ر(٣١٦)؛ ص(١٢٤)، تهذيب التهذيب له (١/ ١٠٧- ١٠٨)، الإصابة له (١/ ٣١).

-و"قطع منفعتهم عنها لكيلا يتقووا بها على المسلمين بحال" [٣]

- "ولأنه مأمور بأن يفعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو." [٤]

فكل هذه الأدلة يقوي بعضها بعضاً. بل أقوى من أدلة ابن حزم.

ثالثاً: أن ابن حزم استدل بـــ:

-قول أبي بكر الصديق ﷺ الذي هو محور الإلزام.لقد تم الجواب عنه آنفاً.

-وبرواية عبد الله بن عمرو بن العاص[١] أن رسول الله ﷺ قال: (ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: (يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به). [٢]

-وقول جابر بن عبد الله ﷺ[٣] : "نهى النبي ﷺ عن أن يقتل شيء من الدواب صبرًا [٤]" [٥]

---

(١) **أُبْنَى**:-بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى- موضع بالشام من جهة البلقاء. وموقعها الآن في شرقي الأردن قرب مؤتة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٧٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب ص(١٧).

(٢) أخرجه **أبو داود** في السنن : ٩-كتاب الجهاد، ٨٣-باب في الحرق في بلاد العدو ح(٢٦٠٩)؛ (٣/ ٢٦٣).

وابن ماجه في السنن: ١٩-أبواب الجهاد، ٣١-التحريق بأرض العدو ح(٢٨٧١)؛ (٢/ ١٤٤٩).

وأبو يعلي في المسند: ح(٦٧٩٠)؛ (١٢/ ١٦٢). قال المحقق قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح.

(٣) السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٤٦). وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨١).

(٤) السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٤٦).

(١) **هو: عبد الله بن عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، توفي سنة (٦٥ هـــ بالطائف على الخلاف).

انظر:التقريب لابن حجر ر(٣٤٩٩)، ص(٣٧٣)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، الإصابة له أيضاً (٢/٣٥١-٣٥٢)

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٦٣٤)، والمحلى (٧/ ٢٩٥).

أخرجه **النسائي** في السنن: ٤٢-كتاب الصيد، ٣٤-إباحة أكل العصافير ح(٤٣٤٩)؛(٧/ ٢٠٦- ٢٠٧).

وعبد الرزاق في المصنف: كتاب المناسك، باب ما ينهى عن قتله من الدواب ح(٨٤١٤)؛ (٤/ ٤٥٠- ٤٥١).

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل (٩: ٨٦) عن طريق ابن عيين عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

والحاكم في المستدرك: ٤٣-كتاب الذبائح، ٣١٤٣-رجل ذبح ونسي أن يسمى ح(٧٦٤٨)؛ (٥/ ٣٣١). فقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. / وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح الإسناد" (٩: ٣٧٦).

-بقوله ﷺ : (لا تمثلوا [(٤)] بالبهائم). [(٥)] فكل ذلك يفيد العموم، ثم يخصصه النصوص كرواية عبد الله عمر وأسامة بن زيد رضي الله عنه وغيره، والله أعلم.

رابعاً: لقد عارض ابن حزم المخالفين بقوله: "فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال —التوبة، الآية: ١٢٠- فهو بلا شك أغيظ لهم من قتل حيوانهم. فقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. فقلنا لهم: وهو ﷺ نهى عن قتل الحيوان إلا لمأكلة ولا فرق، وإنما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه لا بما حرم علينا فعله." [(٦)]

أجابوا عنه بقولهم: "..ويترك النساء والصبيان في موضع يأمن أيدي المشركين أن تصل إليهم؛ لأنه إذا تركهم في موضع تصل إليهم أيديهم يتقوون بهم وبتركه إياهم في هذا الموضع لا يكون متلفاً بل يكون تاركاً للإحسان إليهم وترك الإحسان لا يكون إساءة وإنما جاز له هذا القدر لعجزه عن الإحسان إليهم بالإخراج عن المهلكة، وإن رأى أن يقسم ليتكلف كل واحد منهم حمل نصيبه فعل ذلك وهو أنفع من الترك..."[(١)]

وبعد ذكر هذه المناقشات يبدو أن أدلة ابن حزم ضعفت أمام أدلة المخالفين، فكذلك إلزامه لهم بأخذ قول أبي بكر رضي الله عنه ، والله أعلم.

e f

---

(١) **هو: جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السلمي. صحابي ابن صحابي. غزا تسع عشرة غزوة. أحد المكثرين. توفي سنة (٧٣ هـــ على الخلاف) بالمدينة عمره أربع وتسعين. وهو آخر من مات بالمدينة

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٨١)؛ ص(١٦٨)، تهذيب التهذيب له (١/٢٨١)، الإصابة له أيضاً (١/٢١٣).

(٢) **صَبْرًا:**"هو أن يُمْسك شيء من ذوات الروح حيًّا ثم يُرْمَى بشيء حتى يموت" النهاية لابن الأثير مادة (صبر)؛ (٣/ ٨).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٥). أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٤-كتاب الصيد والذبائح، ١٢-باب النهي عن صبر البهائم ح(٦٠=١٩٥٩)؛ ص(٨٧٤) بهذا اللفظ.

(٤) **مَثَّلَ:** المبالغة في المُثْلة: يقال: مثلت بالحيوان، أمْثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه. والاسم: المُثْلَة. انظر: النهاية لابن الأثير مادة (مثل)؛(٤/٢٩٤).

(٥) المحلى (٧/ ٢٩٥- ٢٩٦). أخرجه **النسائي** في السنن: كتاب الضحايا، ٤١-النهي عن المجثمة ح(٤٤٤٠)؛ (٧/ ٢٣٨).

(٦) المحلى (٧/ ٢٩٥) .

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٦). وانظر أيضاً: شرح السير الكبير له (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٦).

×المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيــــجَةُ:

بناء على ما مضى: أن إلزام ابن حزم للحنفيين والمالكيين هو **إلزام بما لا يلــزمهم؛ لإمكــان تأويل الأثر ولثبوت الأدلة الصحيحة عليه.**

ذلك: أن الحنفيين والمالكيين لم ينكروا هذا الأثر الصحيح ولكنهم لم يحتجوا به؛ لأن أبا بكــر ﷺ نهى عن ذلك "لما علمه من ضعف العدو ورجائه من سرعة تصيير ذلك للمســــلمين "[1] والله أعلم.

e f

(١) البيان والتحصيل (٣/ ٤٥)

(٣) مَسْأَلَةُ: قَتْلِ تَاجِرٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ كَبِيرٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قال ابن حزم رحمه الله: "**جائز قتل** كل من عدا ذكرنا –نساء المشركين ومن لم يبلغ إلا من يقاتل- من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو **تاجر** أو **أجير**–وهو العسيف [١] - أو **شيخ كبير** كان ذا رأي أو لم يكن أو **فلاح** أو **أسقف**[٢] أو **قسيس**[١] أو **راهب**[٢]أو **أعمى** أو **مقعداً** لا تحاش أحدًا،**وجائز استبقاؤهم** أيضاً" . [٣]

أن ابن حزم يرى بجواز قتل هؤلاء أو تركهم.

e f

---

(١) **العَسِيف**: عَسَفَ (على فلان ولفلان)، يَعْسِفُ، عَسْفًا: عمله له. والعَسِيف: الأجير المُستهان به . جمعها: عُسَفَاء، وعِسَفَة. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (عسف)؛(٩/ ٢٤٦)، المصباح المنير للفيومي، مادة (عسف)؛ ص(١٥٥). طِلْبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص(٢٠٠).

(٢) **الأُسْقُفّ**: -بتثقيل الفاء وتخفيفه - رئيس من رؤساء النصارى فوق القسيس ودون المطران. أعجمي تكلمت به العرب ولا نظير له إلا أُسْرُب. وجمعها: أَسَاقِفَة وأَسَاقِف.

انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (سقف)؛ (٩/ ١٥٦)، المصباح المنير للفيومي مادة (سقف)؛ ص(١٠٦- ١٠٧).

(١) **القِسِّيس**: قَسَّ (فلانٌ)، يَقُسُّ، قُسُوسَةً: صار قِسِّيسًا. والقِسِّيس والقَسُّ: رئيس من رؤساء النصارى في الدين، وهو الآن في مرتبة بين الأُسقف والشماس. والجمع: قَسَاوسة وقَسَاقِسَة وقِسِّيسُون. انظر: مادة (قسس) في: لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٧٤)، المصباح المنير للفيومي ص(١٩٢)، المعجم الوسيط ص(٧٣٣، ٧٣٤)

(٢) **الرَّاهِب**: المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذّها، زاهداً فيها معتزلاً أهلها. والجمع: رُهْبَان. وقد يكون الرُّهْبَان واحداً والجمع: رَهَابِين، ورَهَابِنَة. انظر: مادة (رهب) في: لسان العرب لابن المنظور (١/ ٤٣٧)، المصباح المنير للفيومي ص(٩٢)، المعجم الوسيط ص(٣٧٦).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٦).

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه الشافعي[(١)] في المشهور وابن المنذر[(٢)(١)]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِهِ:

القول الملزَم هو: عدم جواز قتل تاجر وأجير وفلاح وعبيد وشيخ كبير [(٢)] وقسيس وراهب وأعمى ومقعد لا تحاش أحدا ومن في حكمهم [(٣)] **إذا لم ينصبوا أنفسهم لعداء المسلمين ولم يشاركوا في قتالهم.** وهو ما قاله كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم. منهم **أبو بكر الصديق**

---

(١) هو: **محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان بن **شافع الهاشمي القرشي المُطَّلِبِي، أبو عبد الله** (ولد سنة١٥٠ في غزة - توفي في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ في مصر):أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. يلتقي نسبه مع رسول اللهﷺ في "عبد مناف بن قُصَي".لقد تلقى الإمام الشافعي عن عدد من العلماء، ذكر أسماءهم الحافظ ابن حجر حيث بلغوا تسعة وسبعين شيخا.وتتلمذ عليه عدد كبير من الطلبة، مثل: البويطي، والمزني، والربيع بن سليمان وغيرهم.

ومن مؤلفاته: "الأم" في الفقه، و"المسند" في الحديث، و"أحكام القرآن" جمعه البيهقي، و"السنن"، و"الرسالة"، و"اختلاف الحديث". انظر: آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، مناقب الإمام الشافعي لابن الأثير (٦٠٦هـ)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٧٦هـ)، ص(٦٠-٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ)، (١: ٤٤-٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٤٨هـ)، (١٠: ٥-٩٩)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١: ٣٤٣-٣٤٥).

(٢) هو: **محمد بن إبراهيم بن المنذر** النيسابوري، أبو بكر. صاحب التصانيف المشهورة كـ"الإجماع" و"الإشراف في اختلاف العلماء". قال النووي: "المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه... وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد... فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي". ووصفه النووي بأنه الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام. وقال السبكي: "كان إمامًا مجتهداً حافظاً ورعاً". توفي سنة (٣١٨ هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٩٦-١٩٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٩٠- ٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٢- ١٠٨).

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (١٧/ ٤٦٣)، منهاج الطالبين للنووي (٤/٢٢٣) –مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني -، المغني لابن قدامة (٢١/ ١٧٧).

(٢) "المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل هو من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال؛ لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين.. وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي: أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرّف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد. " شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٥٣)

وعبد الله بن عباس ﷺ والحسن البصري وأبو حنيفة والثوري[٢] **ومالك والشـافعي في أحـد قوليه وأحمد بن حنبل**[٣]**.** [٤]ولقد عبر عنهم ابن حزم بلفظ "قوم". [١]

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم القوم -الذين قالوا بعدم الجواز في قتل شيخ كبير وتاجر وراهب وأعمى وفلاح ومن في حكمهم- بترك قول الصحابي الذي خالفه الصحابة ﷺ . وهو قول أبي بكر الصـديق ﷺ لأمير له: " لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في

---

(١) كالزمن ومقطوع اليدين والرجلين. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٥٣).

(٢) **هو: سفيان بن سعيد** بن مسروق **الثوري**، أبو عبد الله الكوفي : ثقة، حافظ، فقيه، عابد إمام حجة. ولد سنة ٩٧هـ في الكوفة، ونشأ بها. له : "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" -كلاهما في الحديث-، الفرائض".. وتوفي سنة ١٦١هـ بالبصرة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٥٦- ٥٨)، سـير أعلام النبلاء للـذهبي (٧/ ٢٢٩- ٢٧٩).

(٣) **هو: "أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله. أحد الأئمة. ثقة حافظ فقيه حجة... مات سنة (٢٤١ هـ)، وله سبع وسبعون سنة".

التقريب لابن حجر ر(٩٧)؛ ص(١٠٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ٤٣-٤٤).

(٤) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٩-٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠١)، شـرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤).

-المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (١/ ٣٧٠-٣٧١)، بداية المجتهد لابن رشد (٥/ ٧٤١)، الذخيـرة للقرافي (٣/ ٣٩٧- ٣٩٨)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٥٢).

- المهذب (٢/ ٢٣٣)، "المجموع للنووي (٢١/ ١٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٢٣).

- المغني لابن قدامة (١٣/١٧٧-١٧٩)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/١٧١- ١٧٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٢٣).

- موسوعة فقه أبي بكر الصديق ﷺ للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٩٠)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس ﷺ له (١/ ٣٤٤)، موسوعة الحسن البصري له (١/ ٣٠٤)، موسوعة فقه سفيان الثوري له أيضاً ص(٣١٥).

(١) المحلى (٧/ ٢٩٧).

الصوامع[1] زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف." [2]

ذلك زعم ابن حزم أن هؤلاء القوم قد **تناقضوا في الاستدلال بقول أبي بكر ﷺ حيث إنهم أخذوه في هذه المســــــألة والصحابة مختلفون فيها. وتركوا قوله ﷺ في المسألة الأخرى [3] ولا مخالف له من الصحابة، وهذا تناقض في أصولهم.**

إن قول أبي بكر الصديق ﷺ يشمل عدة مسائل، أهمها: قتل راهب ومن في حكمه، وقتل نساء المشركين وصبيانهم، وقتل شيخ هرم، وقطع شجر مثمر، وتخريب العمران، وعقر حيواناتهم، وحرق نحلهم وغرقهم والغلول والجبن.. [4]

وأصحاب القول الملزم –لقد تركوا الاســــتدلال به في مسألة عقر حيوانات المشــــركين وحرقها [5]رغم أنه لا مخالف له من الصحابة، ثم استدلوا به في هذه المسألة –قتل شيخ هرم وأعمى وراهب ومن في حكمهم- والصحابة يخالفونه فيها. [6]

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

القول الملزَم هو: عدم جواز قتل تاجر وأجير وراهب وشيخ كبير وأعمى ومقعد لا يحاش أحدا ومن في حكمهم. وعبَّر ابن حزم عن أصحاب هذا القول بلفظ "قوم" [1]

---

(١) **الصّوَامِع**: جمع، مفردها: صَوْمَع وصَوْمَعَة: بيت العبادة عند النصارى.

انظر: القاموس المحيط لفيروزآبادي مادة (صمع)؛ ص(٩٥٤)، المصباح المنير للفيومي مادة (صمع)؛ ص(١٣٣).

(٢) المحلى (٧/ ٢٩٧). سبق تخريج هذا الأثر في المسألة السابقة، فسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) هي المسألة السابقة : عقر حيوانات المشركين وحرقهم.

(٤) ذكره الإمام مالك في الموطأ: ٧-كتاب الجهاد، ٣-النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو ح(١٢٩٢)؛ (١/ ٥٧٧) مطولاً.

(٥) انظر المسألة السابقة.

(٦) ستأتي الإجابة على ذلك في المطلب السادس إن شاء الله تعالى.

(١) المحلى (٧/ ٢٩٧).

يبدو **أن المقصود هو كل من قال بهذا القول، منهم: الحسن البصري وأبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل؛ لصحة نسبة هذا القول إليهم.** (١)

لقد ورد هذا الحكم مع الاستدلال بقول أبي بكر ﷺ في كتبهم الفقهية، سوى الحنفية فلم أقف علي هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتبهم الفقهية. يبدو أنهم تركوا الاستدلال به، ولكن احتجوا بأدلة كثيرة لتأييد مذهبهم.(٢) كما ذكر الشيرازي من الشافعية بأن في الراهب قولين. (٣)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

لقد اتفق الفقهاء على أن امرأة وشيخاً كبيراً ومقعداً -لا يحاش أحدٌ- وأعمى وتاجراً وعبيداً ومن في حكمهم إذا قاتلوا فإنه يُقتلون إن لم يقاتلوا. ثم اختلفوا في قتل هؤلاء إذا لا يقاتلون، وفيه مذهبان:

المذهب الأول: لا يجوز قتلهم إذا لم ينصبوا أنفسهم لعداء المسلمين و لم يشاركوا في قتالهم. هذا ما قاله كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم: **أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس ﷺ والحسن البصري وأبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل.** (١)

---

(١) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٩-٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤).

-المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (١/ ٣٧٠-٣٧١)، بداية المجتهد لابن رشد (٥/ ٧٤١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٧- ٣٩٨)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٥٢).

- المهذب (٢/ ٢٣٣)، "المجموع للنووي (٢١/ ١٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٢٣).

- المغني لابن قدامة (١٣/١٧٧-١٧٩)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/١٧١- ١٧٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٢٣).

- موسوعة الحسن البصري للدكتور لمحمد رواس قلعه جي (١/ ٣٠٤)، موسوعة فقه سفيان الثوري له ص(٣١٥).

(٢) انظر: المصادر المذكورة آنفاً.

(٣) النظر: المهذب له (٢/ ٢٣٣)، المجموع للنووي (٢١/ ١٥٨)، وغيرهما.

(١) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٩-٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠١)،شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤).

-المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (١/ ٣٧٠-٣٧١)، بداية المجتهد لابن رشد (٥/ ٧٤١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٧- ٣٩٨)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٥٢). ==

== -المهذب (٢/ ٢٣٣)، "المجموع للنووي (٢١/ ١٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٢٣).

المذهب الثاني: **يجوز قتلهم أو تركهم.** هذا ما قاله الشافعي في المشهور وهو قول ابن حزم وابن المنذر. [١]

e f

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد ذكر ابن حزم أدلة المخالفين ثم ضعَّفها جميعاً، فقال: "..فسقط كل ما موهوا به، وأما الرواية عن أبي بكر فمن عجائب هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر ﷺ فيه جاء نهي أبي بكر ﷺ عن عقر شيء من الإبل أو الشاة إلا لمأكلة، وفيه جاء أن لا يقطع الشجر ولا يغرق المحل **فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه**؛ لأن السنة معه، وحيث **لا يعرف له مخالف من الصحابة، ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة ﷺ ، وهذا عجب جداً في خبر واحد**" [٢]

لم أطلع على من أجاب عن إلزام ابن حزم هذا للفقهاء، فأجيب عنه في ظل أقوال العلماء والحجج المذكورة بتوفيق الله تعالى، بعد بحث طويل في المسألة..

أولاً: إن إلزام ابن حزم بأخذ قول الصاحب تارة وتركه تارة، هذا ما يفعله كثير من الفقهاء، ولا يخالفون على أصولهم به؛ لذا إلزام ابن حزم لهم بما لا يلزمهم. أن الاستدلال بقول الصاحب أمر مختلف فيه، "فمنهم من اعتبر قول الصحابة حجة في التشريع، وقدمه على القياس، ومنهم من لم يعتبره حجة، ومنهم من يستأنس بقول الصاحب وهم على درجات مختلفة". [١]

- المغني لابن قدامة (١٣/١٧٧-١٧٩)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/١٧١- ١٧٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٢٣).

- موسوعة فقه أبي بكر الصديق ﷺ للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٩٠)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس ﷺ له (١/ ٣٤٤)، موسوعة الحسن البصري له (١/ ٣٠٤)، موسوعة فقه سفيان الثوري له أيضاً ص(٣١٥).

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (١٧/ ٤٦٣)، منهاج الطالبين للنووي (٤/٢٢٣) –مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني -، المغني لابن قدامة (٢١/ ١٧٧)، والمحلى (٧/ ٢٩٦).

(٢) المحلى (٧/ ٢٩٨)

(١) الإمام ابن حزم الأندلسي وأثره النزعة الظاهرية في اجتهاده للدكتور إسماعيل يحيى رضوان ص(٣١٠). انظر لتفصيل ذلك إلى قسم الدراسة من هذا البحث.

لقد ذكر ابن حزم بأنهم تركوا قول أبي بكر ﷺ في المسألة التي لا مخالف له فيها وهي مسألة عقر حيوانات المشركين. وذكر أيضاً أن المخالفين احتجوا بقول أبي بكر ﷺ في مسألة أخرى التي خالفه غيره من الصحابة ﷺ فيها.

فأقول: مسألة عقر حيواناتهم لقد أجبنا مطولاً فيها، حيث إن قول أبي بكر ﷺ يفيد العموم أو أن أبا بكر ﷺ نهى يزيدَ بن أبي سفيان [١] لما علمه من ضعف العدو ورجائه من سرعة تصيير ذلك للمسلمين. [٢]

أما المسألة الأخرى فهي مسألتنا هذه –قتل الشيخ الكبير والراهب والأعمى والمقعد والتاجر والفلاح ومن في حكمهم- لقد زعم ابن حزم أن الصحابة مختلفون فيها، فهذا لم يثبت. كما يظهر في الأدلة ومناقشتها، والله أعلم.[٣]

ثانياً:أن قول أبي بكر الصديق ﷺ هذا [١] الذي يدور المناقشة حوله يتضمن عدة موضوعات كما ذكرناها في المطالب مطولاً. فأقول: إن ابن حزم أيضاً لم يحكم نفس الحكم و لم يستدل بقول أبي بكر ﷺ في جميعها كالفقهاء الآخرين، فلماذا هذا الاعتراض؟!

ثالثاً: أن المخالفين لم يستدلوا بهذا الأثر في مسألة عقر حيواناتهم ثم حرقهم، و قطع شجر مثمر؛ لما فيهما من الأدلة الصحيحة على جوازهما. فأوَّلوا هذا الأثر بأنه يفيد العموم. أما إذا لم يستطع المسلمون حمل حيواناتهم وثمارهم فيجوز إهلاكها لقطع منافع العدو ولغيظهم. فكذلك قالوا بحمل نسائهم وصبيانهم إلى أماكن لم يتمكنوا من الوصول إليهم. [٢]

---

(١) **هو: يزيد بن أبي سفيان** بن حرب الأموي، أخو معاوية، صحابي مشهور، يقال له: يزيد الخير. استعمله أبو بكر على ربع الأجناد في الجهاد، ولما استخلف عُمر ولاَّه فلسطين، فلما مات معاذ استخلفه على دمشق فمات بها في طاعون عمواس، سنة (١٩ هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٧٢١)؛ ص(٦٩٧)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤١٥).

(٢) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٤٥)

(٣)انظر: الجواب الرابع، والخامس من هذا المطلب.

(١) المحلى (٧/ ٢٩٧). سبق تخريج الأثر. وهو صحيح.

(٢) لقد سبق بيان ذلك مفصلاً في المسألة السابقة –مسألة عقر حيوانات المشركين-.

رابعاً: معظم ما اســتدل به جمهور الفقهاء من أحاديث وآثار الضعيفة أو المرسلة كما قاله ابن حزم إلا أنها يقوي بعضها بعضاً كما صرح به البيهقي. [١] وسأذكر بعضاً من هذه الأدلة؛ لتأييد ذلك. ومن أدلة الجمهور:

١-قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ .. ﴾[٢] قال ابن عباس ﷺ في تفســير هذه الآية: "لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ يــده، فإن فعلتم فقد اعتديتم" [٣]

٢- عن المُرَقِّع[٤] عن جده رباح بن الربيع [٥] قال: "كنا مع رســـول الله ﷺ فقال لرجل: (أدرك خالداً [٦]وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً)" [١]

قال ابن حزم بأن المُرَقِّع مجهول. فأجاب ابن حجر العسقلاني فقال: "قال ابن حزم عقب حديثه عن أبي ذر في الحج، وحديثه عن جده في الجهاد: مجهول، وهو من إطلاقاته المردودة." [٢]

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٩١).

(٢) ٢-سورة البقرة، الآية: ١٩٠

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي (١/ ٣٤٥).

(٤) **هو: مُرَقِّع بن صَيْفِيّ**، ويقال: مُرَقِّع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحَنْظَلي الأسدي الكوفي، صدوق. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٥٦١)؛ ص(٦١١)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤٨).

(٥) **هو: "رَبَاح بن الرَّبِيع التميمي** الأُسَيِّدِي، أخو حنظلة الكاتب... صحابي، له حديث. حفيده المُرَقِّع بن صيفي وقيس بن زُهير. انظر: التقريب لابن حجر ر(١٨٧٢)؛ ص(٢٤٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٦) **هو: خالد بن الوليد** بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المخزومي، سيف الله، يكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة إحدى –أو اثنتين – وعشرين". التقريب لابن حجر ر(١٦٨٤)؛ ص(٢٣٠)، تهذيب التهذيب له (١/ ٥٣٥).

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٧).

أخرجه **أبو داود** في السنن: ٩-كتاب الجهاد، ١١١- باب في قتل النساء ح(٢٦٦٢)؛ (٣/٢٨٨-٢٨٩)

والحاكم في **المستدرك:** ٢١-كتاب الجهاد، ١٠٦٥-لا يقتلن ذرية ولا عسيف ح(٢٦١١)؛ (٢/٤٥٦- ٤٥٧) بهذا السند، فقال: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٤٨).

٣-عن أنس بن مالك رضي الله عنه[١]: "أن رسول الله ﷺ قال لهم: (انطلقوا باسم الله وفي سبيـــل الله تقاتلوا عدو الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا امرأة). [٢]

٤-عن ابن عباس رضي الله عنهما :"أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: (لا تقتلوا أصحاب الصوامع). [٣]

٥-وعن حماد بن سلمة[٤] عن شيخ بمنى عن أبيه"أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء[٥]". [١]

٦-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]عن النبي ﷺ "أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم" [٣]

---

(١) **هو**: "**أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة اثنتين –قيل ثلاث- وتسعين، قد جاوز المائة". التقريب لابن حجر ر(٥٦٥)؛ ص(١٤٤)، تهذيب التهذيب له (١/ ١٩٠- ١٩٢).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٧) أخرجه أبو داود في السنن: ٩-كتاب الجهاد، ٨٢-باب في دعاء المشركين ح(٢٦٠٧)؛ (٣/ ٢٦٢-٢٦٣).

وابن أبي شيبة في المصنف: ٣١-كتاب السير، ٩٥-من يُنهى عن قتله في دار الحرب ح(٣٣٧٩٠)ح (١٧/ ٥٧٤). قال المحقق محمد عبد الرزاق: "..من طريق حسن بن صالح به وإسناده حسن.."

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال عليه من الرهبان والكبير وغيرهما (٩/ ٩٠).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٧).أخرجه أحمد في المسند: ح(٢٧٢٨)؛ (٤/ ٤٦١). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره.." وله شواهد.

(٤) **هو**: **حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. توفي سنة (١٦٧ هـــ). انظر: التقريب لابن حجر ر(١٤٩٩)؛ ص(٢١٥)، تهذيب التهذيب له (١/ ٤٨٣-٤٨١٠).

(٥) **الوصفاء**: الوَصيف: العبد. والأمة: وَصِيفَة. وجمعهما: وُصَفَاء، ووَصَائِف. النهاية لابن الأثير مادة(وصف)؛ (٥/ ١٩١).

(١) المحلى (٧/ ٢٩٧). أخرجه عبد الرزاق في المصنف:كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو ح(٩٣٧٩)؛(٥/ ٢٠٠) **وابن أبي شيبة** في المصنف : ٣١-كتاب السير، ٩٥-من يُنْهى عن قتله في دار الحرب ح(٣٣٧٨٦)؛(١٧/٥٧٠). قال المحقق محمد عوامة: "..في إسناده الرجل المبهم شيخ أيوب، فهو ضعيف".

(٢) **هو**:"**علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم بن الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجّح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم على وجه الأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح". التقريب لابن حجر ر(٤٧٥٣)؛ص(٤٦٩).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٧). أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما (٩/ ٩٠-٩١) بطوله فقال: "في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع فيه من الآثار يقوى والله أعلم".

٧ -عن راشد بن سعد[1] "نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك[2] له "[3]

٨ -عن أبي بكرﷺ أنه قال لأمير له: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف" [4]

٩ -وعن جابر بن عبد اللهﷺ قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين، وقالوا: إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون." [5]

١٠ -قال عطية القرظي [1] : "عرضت يوم قريظة على رســــــول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت". [2]

---

(١) **هو: راشد بن سعد** المَقْرَئي، الحمصي، ثقة كثير الإرسال. أن ابن حزم والدارقطني ضعَّفاه. مات سنة (١٠٨ هـــ).
انظر: التقريب لابن حجر ر(١٨٥٤)؛ ص(٢٤٥)، تهذيب التهذيب له (١/ ٥٨٣- ٥٨٤).

(٢) **الحَرَاك**: كالسَحَاب،الحركة. يقال: ما به حَرَاكٌ.
انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (حرك)؛ ص(١٢٠٨)، المعجم الوسيط مادة (حرك)؛ ص(١٦٨).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٧)
أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣١- كتاب السير، ٩٥-باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب ح(٣٣٨٠٧)؛ (١٧/ ٥٨٠). قال المحقق محمد عوامة: "إسناده مرسل، وفيه الأحوص، وهو ابن حكيم ضيف الحفظ.. له شواهد من حديث أنس ﷺ وغيره.

(٤) هذا جزء من أثر الطويل أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٧-كتاب الجهاد، ٣-النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ح(١٢٩٢)؛ (١/ ٥٧٧) عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. وهو ثقة ثبت. انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٥٥٩).
-**والبيهقي** في السنن الكبرى: كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار السلام أو دار عهد (٩/ ٨٥). فأخبر أن عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: "سمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام .."

(٥) المحلى (٧/ ٢٩٧).
أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف:٣١-كتاب السير،٩٥-باب من يُنْهى عن قتله في دار الحرب ح(٣٣٨٠٢)؛(١٧/ ٥٧٨) في سنده: أشعث بن سوار الكندي، قال فيه أحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني وابن سعد وأبو داود وغيرهم : ضعيف.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٧٨- ١٧٩).
وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما (٩/ ٩١).

(١) **هو: عطية القُرَظِي** صحابي صغير، له حديث، يقال: سكن الكوفة. قال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه.
انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٦٢٣)؛ ص(٤٥٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ١١٦).

(٢) المحلى (٧/ ٢٩٩). أخرجه **الإمام أحمد** في المسند: ح(١٨٧٧٦)؛ (٣١/ ٦٧). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين**، غير صحابية.." . انظر أيضاً : البداية والنهاية لابن الكثير (٤/ ٣٢٤).

١١-القياس على المرأة التي ثبت النهي عن قتلها باتفاق الفقهاء، فمن لم يقاتلوا و لم يعنوا العدو كالمرأة. (١)

خامساً: لقد استدل ابن حزم ومن معه بأدلة، فهي مع إجاباتها كما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿.. وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ..﴾(٢) "فعم ﷻ كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم" (٣)

الجواب: هذه الآية هي تفيد العموم بلا شك كما صرح به ابن حزم. فالأحاديث والآثار يقيدها مثل الحديث الصحيح الذي ينهى عن قتل المرأة والصبي .. الخ.

٢-عن سمرة بن جندب رضي الله عنه(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (٥)) (١)

الجواب: هذا الحديث إسناده ضعيف، ولو صح ذلك فالمقصود من الشيوخ: الرِّجال المَسانَّ أهل الجَلَد والقوة على القتال، و لم يُرِد الهَرمَى. (٢)

---

(١) انظر: كتاب قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية للشيخ عواض بن محمد الوذيناني ص(١٥٩). نقله عن المنتقى على الموطأ (٣/ ١٦٩).

(٢) ٩-سورة التوبة، الآية: ٥

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٤) **هو: "سمرة بن جندب** بن هلال الفَزَاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة (٨٥ هـ)" التقريب لابن حجر ر(٢٦٣٠)؛ ص(٣٠٤)، تهذيب التهذيب له (٢/ ١١٦).

(٥) "أراد **بالشُّيُوخ**: الرِّجال المَسان أهل الجَلَد والقوة على القتال، و لم يُرِد الهَرمَى. **والشرخ**: الصغار الذين لم يُدْركوا. وقيل: أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم يُنْتَفع بهم في الخدمة، وأراد بالشّرْخ: الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة. وشرخ الشباب: أوله. وقيل: نضارته قوته. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وقيل: هو جمع شارِخ، مثل شارب وشَرْب" النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

(١) المحلى (٧/ ٢٩٨). أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٧-كتاب السير، ٢٩-باب ما جاء في النزول على الحكم ح(١٥٨٣)؛ ص(٣٨٥). فقال: **"هذا حديث حسن صحيح غريب.** ورواه حجاج بن أرطأة عن قتادة نحوه".

والإمام أحمد في المسند: ح(٢٠٢٣١)؛(٣٣/ ٣٧٩). فقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف من أجل تدليس الحسن البصري وقد عنعنه، وحجاج بن أرطأة مدلس أيضاً، لكنه صرح بالتحديث في وراية سعيد بن منصور"

وأبو داودفي السنن: ٩-كتاب الجهاد، ١١١-باب في قتل النساء ح(٢٦٦٣)؛ (٣/ ٢٨٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

٣- عن نافع [(١)]عن أسلم [(٢)]مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:"كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد[(٣)] لا يجلبوا إلينا من العلوج [(٤)] أحدا اقتلوهم ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة". [(٥)].

ومن طريق آخر [(٦)] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي[(١) (٢)]

قال ابن حزم: "فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخاً، ولا راهباً، ولا عسيفاً، ولا أحداً إلا النساء، والصبيان فقط. **ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه**". [(٣)]

---

(١) هو: "**نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر**، ثقة ثبت، مشهور. مات سنة (١١٧ هـ)، أو بعد ذلك". التقريب لابن حجر ر(٧٠٨٦)؛ ص(٦٤٩)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٢١٠-٢١١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) هو: **أسلم العدوي، مولى عمر**، أبو خالد، قيل: أبو زيد، قيل: إنه حبشي.ثقة، مخضرم. توفي سنة (٨٠ هـ) وكان عمره ١١٤. انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٠٦)؛ ص(١٣٢)، تهذيب التهذيب له (١/ ١٣٦).

(٣) **الأَجْنَاد**:الجُنْد: العسكر، والأنصار والأعوان والمدينة وصنف من الخَلْق على حِدَة. جمعها: أَجْنَاد وجُنُود. والواحد الجندي. انظر مادة (جند): النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٠٦)، المصباح المنير للفيومي ص(٤٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٣٥٠).

(٤) **العُلُوج**: العِلْجُ –بالكسر-: حمار الوحش الغليظ، وكل جافٍ شديدٍ من الرجال يسمى عِلجًا، يريد به: الرجل من كفار العجم وغيرهم. جمعها: العُلُوج والأَعْلاَج. أصله: عَلَجَ، يَعْلُجُ، عَلْجًا وعُلُوجًا: غَلُظَ.

انظر مادة (علج): النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٨٦)، المصباح المنير للفيومي ص(١٦١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٢٥٤).

(٥) المحلى (٧/ ٢٩٩). لم أقف عليه بهذا اللفظ إنما ذكره ابن عساكر بسنده في كتابه تاريخ دمشق فقال: ".. عن نافع عن أسلم قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يضعوا الجزية ولا تضعوا على النساء ولا على الصبيان ولا تضعوا إلا على من جرت عليهم المواسي" (٢/ ١٨٤).

(٦) عن ابن نمير: نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... بهذا اللفظ. انظر: المحلى (٧/ ٢٩٩).

(١) **المَوَاسِي**: مَاسَ رأسَه، مَوْسًا: حلقه، والمُوسى: آلة الحديد. قيل: الميم زائدة ووزنه: مُفْعَل من أَوْسَى. وقيل: الميم أصلية ووزنه فُعْلَى. يجمع على المَوَاسِيو المُوسَيَات. انظر: المصباح المنير مادة (ماس)؛ص(٢٣٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (موس)؛ ص(٧٤٢).

"كناية عن قتل من بلغ الحُلم، لأن من علاماته أن ينبت شعر عانته، ومن كان كذلك فإنه يحلقها ويَجْرَي عليها الموسى" مصنف ابن أبي شيبة، قاله محقق محمد عوامة في هامش الحديث (٣٣٧٩١)؛ (١٧/ ٥٧٤).

(٢) المحلى (٧/ ٢٩٩).

أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣١-كتاب السير، منم ٩٥-من ينْهى عن قتله في دار الحرب ح(٣٣٧٩١)؛ (١٧/ ٥٧٤).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٩)

الجواب: -أما رواية نافع عن أسلم فلم أقف عليها. ومن طريق ابن أبي شيبة[١] يتفق المعنى مع المخالفين في عدم جواز قتلهم.

-وعمر بن الخطاب ﷺ لم يستثن المرأة والصبي وغيرهما في رواية ابن أبي شيبة. وهذا على ابن حزم، لا له، والله أعلم.

٣-قد قتل دريد بن الصمة [٢] وهو شيخ هرم قد أهتز عقله فلم ينكر النبي ﷺ . [٣]

الجواب: أن قتل دريد بن الصمة في يوم حنين وسكوت النبي ﷺ فيه: فالقصة نقلها ابن حزم ناقصةً، حيث قال ابن كثير فيها: ".. وفي بني جُشم دريد بن الصُّمة شيخ كبير ليس فيه شـــــيء إلا **التَّيَمُّن برأيه**[١] **ومعرفته بالحرب، وكان شيخاً مجَرَّبًا..**" [٢] فالجواب واضح بل قتله أفضل؛ لقطع منافع الكفار منه والله أعلم.

سادساً: اعتراضات ابن حزم على أدلة الجمهور غير مقنعة وبلا مستند ذلك:

---

(١) **هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة**: إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتَى، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ. الإمام، العلَم، سيد الحُفّاظ، وصاحب الكتب الكبار "المسند" و"المصنف" و"التفسير". أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة.توفي سنة (٢٣٥ هـ). انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٥٩-٢٦٧)،سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٢٢-١٢٧)، التقريب لابن حجر ر(٣٥٧٥)؛ ص(٣٧٩)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

(٢) **هو: "دريد بن الصمة** الجشمي البكري، من هوازن: شجاع، من الأبطال الشعراء المعمرين في الجاهلية. كان سيد بني جشيم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها. وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمناً به، وهو أعمى، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمي فقتله. له أخبار كثيرة. والصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث". مات سنة (٨ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٩).

قصة قتل دريد بن الصمة واردة في كتب السنة، منها: ما أخرجه البخاري في: ٦٤-كتاب المغازي، ٥٦-باب غزوة أوطاس ح(٤٣٢٣)؛ ص(٨٨٨).

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٩) . أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب السير، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى (٩/ ٩٢). وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٥٨٣) -ذكره مطولاً-.

(١) **التَّيَمُّن برأيه**: تَبَرُّك برأيه. انظر مادة (يمن): المصباح المنير للفيومي ص(٢٦١)، المعجم الوسيط مادة ص(١٠٦٦).

(٢) البداية والنهاية لابن الأثير (٤/ ٥٨٣).

-اعتراضه على أدلة الجمهور بأن معظمها ضعيفة،[١] فأجبنا بإجابة البيهقي فقلنا: هي تعتبر شواهد له، ويقوي بعضها بعضاً. [٢]

- أما اعتراضه عن قول جابرﷺ، حيث قال: "وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلاحجة لهم فيه؛ لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب، وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط.." [٣]

فالجواب عنه: أن منطوقه يدل على عدم قتل تجار المشركين، إنما يُقْتَل من قَاتلَ، ألا ترى أن الاستدلال بالمنطوق أقوى من غيره ؟! وهذا أثر ضعيف إلا أنه يعتبر شاهدا، والله أعلم. [٤]

-أما ما أسند إلى أبي حنيفة في حكم المرتدة[٥] فهو صحيح إلا أنه مُقَصِّر في عرض المسألة. قال الكاساني: " المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا، هكذا إلى أن تسلم أو تموت." (١) ذلك لنهي الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان. [٢]

كذلك "لأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام والنساء اتباع الرجال

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٨).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٩١).

(٣) المحلى (٧/ ٢٠).

(٤) سبق تخريجه آنفاً عند ذكر أدلة الجمهور في الإجابة الرابعة ص(١٣٩).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ٢٩٨- ٢٩٩). وجه الاعتراض هو: أن أبا حنيفة قال بقتل من قاتل، واعترض ابن حزم فقال: "فباطل بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابياً كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول : إن ارتدت المرأة لم تقتل فإن قتلت قتلت، وإن سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا وسبهم لهم حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك، تباً لهذا القول وقائله. "

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥).

(٢) هو قول أبي بكر الصديق ﷺ وغيره من الآثار المذكورة في المسألة.

في إجابة هذه الدعوة في العادة فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن .. إذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد.." [١]

-اعترض ابن حزم عن قصة عطية القرظي أيضاً فقال: "فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف، ذلك على أحد من أهلها" [٢]

فالجواب عنه: بأنه ذكر ابن كثير الروايات المتعلقة بغزوة بني قريظة بسندها مطولةً. [٣] وكان الحكم فيها: أن يقتل المقاتلة، وتسبى النساء والذرية وتقسم أموالهم. [٤]

×المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

بناء على ما مضى من مناقشة إلزام ابن حزم: أنه **ألزم** المخالفين له -وهم : أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل – أن يحتجوا بقول أبي بكر في جواز قتل تاجر وشيخ كبير وراهب ومن في حكمهم الذين لم يقاتلوا. **وهذا إلزام بما لا يلزمهم؛**

-**لعدم ثبوت مخالفة الصحابة** قول أبي بكر رضي الله عنه في المسألة،

-**ولعدم التناقض في أصولهم** بالاحتجاج بقول الصاحب تارة وتركه تارة،

-**ولكثرة أدلة** من قال بعدم جواز قتل الشيخ الكبير والراهب والأعمى والمقعد -لا يحاش أحداً- والتاجر والفلاح ومن في حكمهم، وأدلة ابن حزم غير مقنعة، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٥).

(٢) المحلى (٧/ ٢٩٩)

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣١٢-٣٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٢٠).

(٤) مَسْأَلَةَ: تَقْسِيمِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ

اتفق جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة [(١)] للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام. [(٢)] وكذلك اتفقوا على أن للراجل وراكب البغل والحمار والجمل له سهم. إلا أن أحمد بن حنبل قال: لراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم. [(٣)]

ثم اختلفوا في المقاتل كم يجب له من الأسهم؟ فهذه المسألة ما سنتناولها إن شاء الله تعالى.

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "تقسم الأربعة الأخماس من الباقية من الغنيمة بعد الخمس على من حضر الوقعة، ولصاحب الفرس: ثلاثة أسهم، له سهم، ولفرسه سهمان. وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل: سهم واحد فقط. " [(١)]

أنه جعل الأربعة الأخماس كلها لمن حضر الوقعة. لكل واحد منهم سهم، إلا الفرس. وهذا ما اتفق عليه الجمهور. ثم جعل ابن حزم للفارس ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان.

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

هذا ما قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين[(٢)]

---

(١) **الغنيمة**: لغةً: غَنِمَ، يَغْنَمُ، غَنْمًا: فاز به، والغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه. والغنيمة: ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهراً، جمعها: غَنَائِم. انظر مادة (غنم): لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٤٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٤٧٦)، المصباح المنير للفيومي ص(١٧٣).

شرعاً: " اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة". الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٢٦)، طلبة الطلبة للنسفي ص(١٨٨)، التعريفات للجرجاني ص(٢٤١)، أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص(١٨٣)

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٥٦).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٠)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٨٩).

(١) المحلى (٧/ ٣٣٠).

(٢) هو: **محمد بن سيرين** الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى.. مات سنة عشرة ومائة" التقريب لابن حجر ر(٥٩٤٧)؛ ص(٥٦٣)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٥٨٥-٥٨٧).

وعمر بن عبد العزيز[١] وحبيب بن أبي ثابت[٢] وأكثر أهل العلم، منهم: مـــالك ومن تبعه مـــن أهل المدينة والأوزاعي والثوري[٣]ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهـــل مصر، والشافعي وأحمد وإسحاق[٤] وأبو ثور وأبو يوســـف[٥] ومحمد[٦]وأبو سليمان.. [١]

e f

---

(١) هو:"**عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه:أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين.. مات في رجـــب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف".

التقريب لابن حجر ر(٤٩٤٠) ص(٤٨٣)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٢٤٠- ٢٤١).

(٢) هو : "**حبيب بن أبي ثابت**: قيس –يقال: هند- بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي. ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس. مات سنة (١١٩هـ)". التقريب لابن حجر ر(١٠٨٤)؛ ص(١٨٤)، تهذيب التهذيب له (١/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٣) هو: "**سفيان بن سعيد** بن مسروق **الثوري**، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة... وكان ربما دلَّس، مات سنة (١٦١هـ)، وله أربع وستون". التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٥٦- ٥٨).

(٤) هو: **إسحاق بن إبراهيم** بن مَخْلَد الحَنظلي، **أبو محمد ابن راهُويه** المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة (٢٣٨هـ)، وله اثنتان وسبعون.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٣٢)؛ ص(١٢٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ١١٢- ١١٣).

(٥) هو: **يعقوب بن إبراهيم** بن حبيب بم حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاري الكوفي، **أبو يوسف (١١٣- ١٨٢ هـ ببغداد)**. صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، صحبه سبع عشرة سنة. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي والرشيد. ودُعِيَ بـ"**قاضي القضاة**". قال الذهبي: "بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا يزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله". انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٣٧)، الانتقاء لابن عبد البر ص(٣٢٩- ٣٣١)، سير أعام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٣٥٥٣٩)، الجواهر المضية للقرشي (٣/ ٦١١- ٦١٣).

(٦) هو: **محمد بن الحسن** بن فرقد، أبو عبد الله **الشيباني (١٣١- ١٨٩ هـ بالريّ)**. صاحب أبي حنيفة، ناشر علمه. أصله من قرية حَرَسْتا في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد. وله مصنفات.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٥٦١- ٥٧٣)، الانتقاء لابن عبد البر ص(٣٣٧- ٣٣٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٣٤- ١٣٦)، الجواهر المضية للقرشي (٣/ ١٢٢- ١٢٧).

(١) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٠).

- شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٥-٨٨٦)، بدائع الصنائع للكاســـاني (٧/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٠)

- بداية المجتهد لابن رشد(٢/٧٦١- ٧٦٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(٥٠٧/١)،الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٤-٤٢٥).

-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٤)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٣٩).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٤٤).

- موسوعة فقه عثمان بن عفان للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٢٨٥)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس له(٢/ ٢٨٢)، موسوعة فقه سفيان الثوري له ص(٦٧٥)، موسوعة فقه الحسن البصري له (٢/ ٧٦٥)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس له أيضاً (٢/ ٢٨٢).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِهِ:

القول الملزوم هو قول أبي حنيفة [١] -الذي قال: إن أربعة أخماس الغنيمة الباقية بعد الخمس يقسم على من حضر الوقعة و**لصاحب الفرس سهمان:** له سهم ولفرسه سهم- .

وألزمه ابن حزم بأخذ عمل الصحابي الذي عملوا بحكمه في قضايا كثيرة وتركه هنا. ذلك حكم عمر بن الخطاب ﷺ في تقسيم أربعة أخماس الغنيمة بأنه أول من جعل للفرس سهمين.

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

قال ابن حزم إن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب، فهذا الأثر منقطع. ثم قال: "وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سُنّةً، **فهذا ينبغي أن يجعلوه سُنَّةً أيضاً".** [٢]

وجه الإلزام هو: أن أبا حنيفة أخذ حكم عمر بن الخطاب في حد الخمر ثمانين، وترك حكمه في تقسيم أربعة أخماس الغنيمة. **فألزم ابنُ حزم أبا حنيفة أن يأخذ حكم عمر بن الخطاب في هذه المسألة وأن يجعل للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان للفرس.**

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول -بأن للفارس سهمين، له سهم ولفرسه سهم- **إلى أبي حنيفة.** [١]

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٠)

- شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٧)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٢٩)

(٢) المحلى (٧/٣٣١)

(١) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٤١٤١)، شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٧)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٢٩)

لقد انفرد أبو حنيفة بهذا القول، **والرأي الراجح عند صاحبيه هو ما قاله ابن حزم وجمهور الفقهاء: إن للفارس ثلاثة أسهم، له سهم، وللفرس سهمان.**[(١)]

قال عبد الله بن محمود الموصلي[(٢)]: "..قالا–أبو يوسف ومحمد-: للفارس ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر ﷺ "أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً" ولأن الفرس يحتاج إلى من يخدمه فصاروا ثلاثة. ولأبي حنيفة أن القياس يأبى استحقاق الفرس لأنه آلة كالسلاح.." ثم ذكر أدلتهما. [(٣)]

وقال الكاساني: "فإن كان راجلاً فله سهم واحد وإن كان فارساً فله سهمان عند أبي حنيفة ﷺ ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله له ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه... وروايات الأخبار تعارضت في الباب..." [(٤)]

واستدل أبو حنيفة بأدلة، منها:

-"الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ " # $ % & ') (.. ﴾[(١)] فأضاف الغنيمة إلى جماعتهم بعد إخراج الخمس، وإطلاق إضافة الغنيمة إليهم، يقتضي المساواة بينهم ..فلما كان إطلاق اللفظ على هذا الوجه يقتضي المساواة.." [(٢)]

-وعن مجمع بن جارية الأنصاري[(٣)]، وكان أحد القراء قال: "أن رسول الله ﷺ أعطى

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٧)،

(٢) **هو: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي**، مجد الدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ)، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرساً. وتوفي بها سنة (٦٨٣هـ). له كتاب "المختار" للفتوى، وكتاب "الاختيار لتعليل المختار"، وغيره. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٤٩- ٣٥٠)، تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ص(١١٤)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٠٦- ١٠٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٠). انظر أيضاً: شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

(١) ٨-سورة الأنفال، الآية: ٤١

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٢٠).

(٣) **هو: مُجَمَّع بن جارية** بن عامر بن مَُجَمِّع **الأنصاري**الأوسي، المدني الصحابي، وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا اليسير منه، مات في خلافة معاوية.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٤٨٧)؛ ص(٦٠٥)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٢٧- ٢٨).

للفارس سهمين، والراجل سهماً". [١]

-وعن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما". [٢]

فهذه الأدلة كلها ضعيفة كما بينتها في تخريجها. وبالإضافة إلى ذلك أجاب ابن حزم عن الآية بقوله: "إن مقتضى اللفظ إيجاب التسوية بين الفارس والراجل، إلا فيما يقوم الدليل على تخصيصه، فلما اتفق الجميع على تفضيله بسهم واحد، خصصناه في الظاهر، وبقي حكم العموم في إيجاب التسوية فيما عداه" [١]

-ومن أدلة أبي حنيفة أيضاً أنه لا أفضل بهيمة على إنسان، لأنه حيوان ذو سهم، فلم يزد على سهم كالآدمي. **فأجاب ابن حزم** بقوله: "فيقال له: وتساوى بينهما أن هذا لعجب، فإذا جازت المساواة فما منع من التفضيل؟ ثم هو يسهم للفرس وإن لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتلا، فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلباً لمسلم، وعبداً مسلماً فاضلاً، وخنزيراً لذمي، قسمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم وفي الخنزير ذلك، ولا يعطى في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، فأعجبوا لهذا

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٣٠). ذكره بين الآثار الضعيفة، فقال: "مجمع مجهول وأبوه كذلك".

الملاحظة: سند هذا الأثر هو: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا **مُجَمِّع بن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري**، قال: سمعت **أبا يعقوب بن مُجَمِّع** يذكر، عن **عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري**، عن عمه **مُجَمِّع بن جارية الأنصاري** – كان أحد القراء الذين قرأوا القرآن –قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، ...... فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً". – وفيه: مُجَمِّعون-

-**ومجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري: صدوق،قال يحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم: لا بأس به.** توفي سنة (١٦٠هـ). التقريب لابن حجر ر(٦٤٩٠)؛ ص(٦٠٦)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٢٨).

أخرجه **أبو داود** في السنن: ٩-كتاب الجهاد، ١٤٥-باب فيمن أسهم له سهماً ح(٢٧٣٠)؛ (٣/ ٣٢٥- ٣٢٦). فقال: "حديث أبي معاوية-عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه"- أصح والعمل عليه، أي: الوهم في حديث مجمع" .

-**والدارقطني**في السنن: كتاب السير، ح(١٨)؛ (٤/ ١٠٥-١٠٦) بطوله.

-**وابن أبي شيبة** في المصنف : ٣١-كتاب السير، ١٠٢-باب من قال: للفارس سهمان ح(٣٣٨٥٨)؛ (١٨/ ٣٤- ٣٥).

(٢) المحلى (٧/ ٣٣٠). ذكر بأنه ضعيف فقال: "عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف، وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك، وهذه فضيحة مجهول ومرسل".

أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الجهاد، باب السهام للخيل ح(٩٣٢٠)؛ (٥/ ١٨٥- ١٨٦).

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٢٠).

الرأي الساقط! واحمدوا الله تعالى على السلامة، فقد فضل البهيمة على الإنسان" (١)

-واستدل أيضاً بـــ"أن رواية السهمين عاضدها القياس وهو أن الرجل أصل في الجهاد والفـــرس تابع له؛ لأنه آلة ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم الفرس وحده فكان الفـــرس تابعاً في باب الجهاد ولا يجوز تنفيل التبع على الأصل في السهم وأخبـــار الآحـــاد إذا تعارضـــت فالعمل بما عاضده القياس أولى والله أعلم" (٢)

-وبـــ"أن السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه، وفيما يكون مســـــتحقاً بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به" . (٣) وقد صح الإجماع على السهمين. (٤)

وأجاب ابن حزم عن قولهم: "قد صح الإجماع على سهمين بقول: "إن كنتم لا تقولون بما صـــح عن النبي ﷺ كلمناكم في ذلك فكيف ودعواهم الإجماع ههنا كذب؟ وما ندري لعل فيمن أخطأ كخطئكم.." (١) "ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب أن تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجبتموها فيـــه من العسل وغير ذلك، ولبطل قولكم في دية الكافر؛ لأنه لم يجمع على شيء من ذلك، وهذا يهدم عليكم أكثر مذاهبكم" (٢)

***وأما الأثر** الذي يدور الإلزام حوله، **فإســـــناده ضعيف.** رواه ابن أبي شـــــــــيبة(٣)

---

(١) المحلى (٧/ ٣٣٠- ٣٣١). وقال ابن قدامة: "وقياس الفرس على الآدمي غير صحيح؛ لأن أثرها في الحرب أكثر، وكُلْفَتها أعظم، فينبغي أن يكون سهمها أكثر" المغني (١٣/ ٨٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، وانظر أيضاً: السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٨٨٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٢٥).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٧)

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، والمحلى (٧/ ٣٣١).

(١) المحلى (٧/ ٣٣١)

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٣١)

(٣) **هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة:** إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتَى، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ. الإمام، العلَم، سيد الحُفّاظ، وصاحب الكتب الكبار "المسند" و"المصنف" و"التفسير". أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة. توفي سنة (٢٣٥ هـــ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٥٩-٢٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٢٢-١٢٧)، التقريب لابن حجر ر(٣٥٧٥)؛ ص(٣٧٩)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

عن طريق"جرير[١] عن ليث[٢] عن الحكم[٣] قال: "أول من جعل للفرس سهمين: عمر، أشار عليه رجل من بني تميم".**فهذا منقطع** والحكم لم يدرك عمر. [٤]

لقد صح كلام ابن حزم بأن أبا حنيفة ترك هذا الأثر. بل تركه الفقهاء، المؤيدون والمخالفون، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتبهم الفقهية إلا ذكره ابن حزم في كتابه المحلى مع الذكر بأنه منقطع. [٥]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

أجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام.[١]وكذلك اتفقوا على أن للراجل وراكب البغل والحمار والجمل له سهم. إلا أن أحمد بن حنبل قال: لراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم. [٢] ثم اختلفوا في المقاتل كم يجب له من الأسهم؟ وفيه مذهبان:

المذهب الأول: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه. وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ﷺ والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وحبيب بن أبي ثابت وأكثر أهل العلم، منهم: مالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي والثوري ومن وافقه من أهل العراق

---

(١) **هو: جرير بن عبد الحميد** بن قُرط، الضبي الكوفي، أبو عبد الله الرازي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه، مات سنة (١٨٨هـ).

انظر: التقريب لابن حجر ر(٩١٦)؛ ص(١٧١)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢٩٧- ٢٩٨).

(٢) **هو:ليث بن أبي سليم** بن زُنَيْم القرشي، مولاهم، أبو بكر، اسم أبيه:أَيْمن، وقيل: غير ذلك. صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك. توفي سنة (١٤٨ هـ).

التقريب لابن حجر ر(٥٦٨٥)؛ ص(٥٤٢)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٣) **هو: الحكم بن عُتَيْبَة**، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس .. مات سنة (١١٣ هـ) أو بعدها، وله نيف وستون. التقريب لابن حجر ر(١٤٥٣)؛ ص(٢١٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٦).

(٤) **مصنف** ابن أبي شيبة: ٣١- كتاب السير، ١٠١-باب في الفارس: كم يُقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم ح(٣٣٨٤٨)؛ (١٨/ ٢٩-٣٠). قال المحقق الشيخ محمد عوامة: "..ليث: هو ابن أبي سليم ... والحكم هو ابن عتيبة، وهو لم يدرك عمر".

(٥) (٧/ ٣٣١).

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٥٦).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٠)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٨٥).

والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وأبو سليمان وابن حزم.. [١]

المذهب الثاني: للفارس سهمان، له سهم ولفرسه سهم. وهو قول أبي حنيفة وأبي موسى الأشعري. [٢] [٣]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

أجاب جمهور الفقهاء عن أدلة أبي حنيفة وناقشوها بالتفصيل، سوى هذا الأثر وهو قول الحكم أنه قال: "أول من جعل للفرس سهمين: عمر، أشار عليه رجل من بني تميم". فلم أجد من أجاب عن إلزام ابن حزم لأبي حنيفة أن يأخذ بحكم عمر ﵁ هنا كما أخذ بحكمه ﵁ في حد الخمر.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل توصلت إلى الإجابات التالية:

أولاً: هذا الأثر منقطع كما ذكره ابن حزم، حيث إن الحكم لم يدرك عمر ﵁ كما بينته في موضعه. فأقول هذا الأثر ضعيف تركه أولى.

ثانياً: لم أجد هذا الأثر في مصادر المذاهب الفقهية إلا في المحلى.

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٠).

- شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٥-٨٨٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٠).

-بداية المجتهد لابن رشد(٢/٧٦١- ٧٦٢)،عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(١/٥٠٧)، الذخيرة للقرافي(٣/ ٤٢٤-٤٢٥)

-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٤)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٣٩).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٤٤).

- موسوعة فقه عثمان بن عفان للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٢٨٥)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس له (٢/ ٢٨٢)، موسوعة فقه سفيان الثوري له ص(٦٧٥)، موسوعة فقه الحسن البصري له (٢/ ٧٦٥)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس له أيضاً (٢/ ٢٨٢).

(٢) هو: "**عبد الله بن قيس** بن سليم بن حَضَّار، **أبو موسى الأشعري**، الصحابي مشهور، أَمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها" . التقريب لابن حجر ر(٣٥٤٢)، ص(٣٧٦)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٤٠٥- ٤٠٦)، الإصابة له أيضاً (٢/ ٣٥٩- ٣٦٠).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٠)

- شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٧)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٢٩)

ثالثاً: أتى ابن حزم بقضية حد الخمر حيث جعله عمر ﷺ ثمانين، فأخذ أبو حنيفة حكمه سُنَّةً: ذلك صحيح، أن حد الخمر عندهم ثمانون جلدة. (١) واستدلوا بأدلة، ومنها:

- "إن أبا بكر ﷺ جلد في الشراب أربعين، وكان عمر ﷺ يجلد فيها أربعين، فبعثني خالد بن الوليد ﷺ إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الخمر، فقال عمر ﷺ لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي ﷺ : يا أمير المؤمنين أرى ثمانين جلدة..." (٢)

-عن أنس ﷺ : "أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمرا استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر." (٣)

"فحصل بذلك اتفاق الصحابة على الثمانين في زمان عمر، وثبتت حجته؛ لأن عمر لا يشاور إلا من إذا قالوا قولهم حجة إذا اجتمعوا عليه". (١)

كما يبدو أن حكم عمر ﷺ في حد الخمر لا يقارن بحكمه ﷺ في تقسيم أربعة أخماس الغنيمة؛ لتفاوت درجتهما في الصحة، بل الأول صحيح والثاني ضعيف.

رابعاً: استدل جمهور الفقهاء -ومنهم ابن حزم- بأدلة كثيرة، منها:

١- عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: "جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً" (٢)

٢- عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: "قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهماً يوم خيبر" (٣) فقال ابن حزم: "فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته؛ ولأنه لو صحت تلك الأخبار

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٧٧)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣١٠).

(٢) أخرجه **الحاكم** في المستدرك: ٤٩-كتاب الحدود، ٣٣٦٣-إن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً ح(٨١٩٣)؛ (٥/٥٣٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٢٩-كتاب الحدود، ٨-باب حد الخمر ح(٤٤٥٢=٣٥)؛ ص(٧٥٦) بهذا اللفظ.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٧٨).

(٢) المحلى (٧/ ٣٣١).

أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٥٦-كتاب الجهاد والسير، ٥٠-باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ح(٢٨٦٣)؛ ص(٥٨١) بهذا اللفظ.

لكان هذا زائداً عليها، وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن أبي وقاص[٢]، [٣] والحسن وابن سيرين [٤] ذلك عن الصحابة، وبه يقول عمر بن عبد العزيز. [٥] " [٦]

٣-عن أبي رُهْم[١]وأخيه: أنهما كانا فارسين يوم خيبر، فأُعطِيَا ستة أسهم: أربعة أسهم لفرسيهما، وسهمين لهما. [٢]

٤-عن ابن عباس ﷺ أن رسول لله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهمان. [٣]

٥-قال خالد الحذَّاء[٤]: "لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم هكذا للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وللراجل سهماً". [٥]

---

(١) المحلى (٧/ ٣٣١)

أخرجه البخاري في الصحيح: ٦٤-كتاب المغازي، ٣٩-باب عزوة خيبر ح(٤٢٢٨)؛ ص(٨٧١) بهذا اللفظ.

(٢) هو: "**سعد بن أبي وقاص: مالك بن وُهَيْب** بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق، سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة".

التقريب لابن حجر ر(٢٢٥٩)؛ ص(٢٧٧)، تهذيب التهذيب له (١/ ٦٩٨- ٦٩٩)، الإصابة له أيضاً (٢/ ٣٣-٣٤).

(٣) خبر سعد بن أبي وقاص، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣١-كتاب السير، ١٠١-باب في الفارس: كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهم ح(٣٣٨٥٦)؛ (١٨/ ٣٣).

(٤) قول الحسن وابن سيرين : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣١-كتاب السير، ١٠١-باب في الفارس: كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهم ح(٣٣٨٥١)؛ (١٨/ ٣١). قال المحقق محمد عوامة: "إسناده مرسل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.. وأحاديث الباب شاهد له"

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣١-كتاب السير، ١٠١-باب في الفارس: كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهم ح(٣٣٨٥٤)؛ (١٨/ ٣٢).

(٦) انظر: المحلى (٧/ ٣٣١).

- شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ٨٨٥-٨٨٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٠)

(١) هو: **كلثوم بن الحصين الغِفاري، أبو رُهَيْم** –رضم الراء-، صحابي مشهور. من أصحاب الشجرة. أسلم قديماً وشهد أحداً واستخلفه النبي ﷺ المدينة في غزوة الفتح. وذكر أبو عَرُوبة الحراني أنه رُمي بسهم في نحره يوم أحد فبصق فيه النبي ﷺ، فبرأ. انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٦٥٦)؛ ص(٥٣٩)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٧٣)، الإصابة له أيضاً (٤/ ٧٠-٧١).

(٢) أخرجه **سعيد بن منصور** في السنن: كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهام الخيل ح(٢٧٦٣)؛ (٢/ ٢٧٨).

والهيثمي في مجمع الزائد: ح(٩٧٦٥)؛(٥/ ٤١١). وقال: "رواه الطبراني وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك".

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣١-كتاب السير، ١٠١-باب في الفارس: كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهم ح(٣٣٨٤٢)؛ (١٨/ ٢٦-٢٧) عن محمد بن فضيل ووكيع عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس بنحوه. وقال المحقق محمد عوامة: "والحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه".

٦-"كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[٣]: أما بعد؛ فإن سهمين الخيل مما فرض رسول الله ﷺ ، سهمين للفرس، وسهماً للراجل، ولعمري لقد كان حديثاً ما أَشْعَرَ أن أحداً من المسلمين همَّ بانتقاض ذلك، فمن هم بانتقاض فعاقبه، والسلام عليك". [٤]

٧-وأنه أُجمع عليه فلا يُعَوَّل على ما خالفه. [٥]

فأقول: هذه الأدلة قوية وكافية لتأييد الحكم– للفارس ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان-، وبالإضافة إلى ذلك أن أدلة أبي حنيفة غير قوية. ولا حاجة إلى إلزامه بهذا بالأخذ بحكم عمر رضي الله عنه الذي لم يثبت، والله أعلم.

e f

✖المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـجَةُ:

إلزام ابن حزم لأبي حنيفة أن يجعل حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة في مسألة تقسيم أربعة أخماس الغنيمة، **فهو إلزام بما لا يلزمه؛**

-لضعف هذا الأثر، وعدم ثبوته في دواوين السنة المطبوعة حيث إنه لم يكره إلا ابن حزم رحمه الله تعالى.

e f

(٥) مَسْأَلَة: الإِسْهَامِ للأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ؟

---

(١) **هو: خالد بن مِهْرَان** أبو المَنَازل، **الحَذَّاء.** قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول أُحْذُ على هذا النحو. وهو ثقة يرسل... أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لمَّا قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. توفي سنة (١٤١ هـ). قيل : بعدها. انظر: التقريب لابن حجر ر(١٦٨٠)؛ ص(٢٢٩)، تهذيب التهذيب له (١/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في السنن: كتاب السير، ح(٢٤)؛ (٤/ ١٠٧).

إسناده حسن؛ لعفان الباهلي: وهو صدوق، يهم، وشعبة: وهو لا بأس به.

انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٤٦٢٧)؛ص(٤٥٩)، ر(٢٧٣١)؛ص(٣١٧).

(٣) **هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن** بن زيد الخطاب العدوي، أبو عمر المدني. ثقة. استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة. توفي بحران في خلافة هشام.انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٧٧٠)؛ ص(٣٩٣)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٤٧٨).

(٤) هذا ما قاله عمرو بن ميمون. -أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣١- كتاب السير، ١٠١-باب في الفارس: كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهم ح(٣٣٨٥٤)؛ (١٨/ ٣٢-٣٣) بنحوه.

-**وسعيد بن منصور** في السنن: ح(٢٧٦١)؛(١/ ٤١١).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٨٦)

×المَطْلَبُ الأَوّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قال ابن حزم رحمه الله **:** "يُسْهَم للأجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح سواء، سواء كلهم." (١)

يرى ابن حزم بأن من حضر الوقعة من الأجير والتاجر والعبد والمريض يُسْهم لهم مطلقًا، وهم سواء في تقسيم أربعة أخماس الغنيمة.

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه في قوله : بأن التاجر والأجير يسهم لهما كالحر؛الحسن وابن سيرين والثوري ومالك.(٢)

وفي قوله: بأن العبد يسهم له كالحر؛ عمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة والنخعي(١) والحسن وابن سيرين وعمرو بن شعيب(٢) وأبو ثور. (٣)

وفي قوله: بأن المريض يسهم له كالحر؛ أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. (٤)

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

---

(١) المحلى (٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٣٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٩)، كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المنصف ص(٢٧٥)، موسوعة فقه الحسن البصري للدكتور محمد قلعه جي (٢/ ٧٦٥)، موسوعة فقه سفيان الثوري له ص(٦٧٤).

(١) **هو: إبراهيم بن يزيد** بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، **النخعي**، أبو عمران الكوفي الفقيه. مات سنة (٩٦ هـ). التقريب لابن حجر ر(٢٧٠)؛ ص(١٢٠)، تهذيب التهذيب له (١/ ٩٢-٩٣).

(٢) **هو: عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم، صدوق. مات سنة (١١٨ هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٠٥٠)؛ ص(٤٩٢)، تهذيب التهذيب له (٣/٢٧٧-٢٨٠).

(٣) انظر: -المحلى (٧/ ٣٣٢)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٣)، موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد قلعه جي (٢/ ٧٦٦). موسوعة فقه سفيان الثوري له ص(٦٧٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٣- ٢٤٤)، المحلى (٧/ ٣٣٢)

القول الملزَم هو: إن التاجر والأجير والعبد والمريض لا يسهم لهم من المغنم، ولكن يرضخ [١] لهم. هذا ما قاله : جمهور أهل العلم، منهم: الحنفية [٢] والمالكية والشافعية والحنابلة. [٣]

واستدلوا بقول ابن عباس ﷺ في كتابه إلى نجدة [١]: تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ أو أنه ليس لهما إلا أن يحذيا" [٢]

ألزمهم بأصلهم القياس أن يقيسوا الإسهام للعبد على الإسهام للفرس لتشابه العلة بينهما. [٣]

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

---

(١) **رَضَخَ، يَرْضَخُ، رَضْخًا:** أعطاه قليلاً. الرَّضْخ:العطية القليلة. انظر: مادة (رضخ) في: لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٩)، المصباح المنير للفيومي (٨٧)، طلبة الطلبة للنسفي ص(١٨٩).و"الرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه" شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠١).

(٢) سوى مسألة إسهام المريض، لقد وافق أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ابنَ حزم فيها.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٣- ٢٤٤).

(٣) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)،بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧).

-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٣٨)،عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣)، كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المنصف ص(٢٧٥).

-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، (٢/ ٢٤٥)،المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٢-٩٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٤٣، ٦٤٤).

-موسوعة فقه عثمان بن عفان للدكتور محمد قلعه جي ص(٢٨٤- ٢٨٥)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس له (٢/ ٢٨٢)، موسوعة فقه الحسن البصري له أيضاً (٢/ ٧٦٥)،المحلى (٧/ ٣٣٢).

(١) **هو: نَجْدَة بن عامر الحروري** الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل: رأس فرقة "النجدية" نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات. قال ابن حجر العسقلاني: قدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا. والحروري نسبة إلى حروراء. موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. قال ابن تيمية: مما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري. أخباره كثيرة. قتله أصحابه سنة (٦٩هـ) . انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٠)، الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني (١/ ١٢٢-١٢٥).

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٢٠-كتاب المغازي، ٤٨-باب النساء الغازيات يرضخ لهم ولا يسهم، ح(١٣٧=١٨١٢، ١٣٨، ١٣٩)؛ ص(٨١٢، ٨١٣).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٣).

ألزمهم بأصلهم القياس ذلك أوجبهم أن يجروا القياس في هذه المسألة كما أجروا في مسألة سهم الفرس؛ [١] لتشابه العلة بينهما. فقال: "وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس وهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا أسهموا للعبد قياساً على ذلك" [٢]

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

أن **نسبة القول**-بأن التاجر والأجير والعبد والمريض ليس لهم سهم، ولكن يرضخ لهم حسب ما رأى الإمام- إلى القوم **صحيح.** لقد عبر ابن حزم عنهم بضمير "هم" و"أصحاب القياس". يبدو أنهم جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١] كذلك هم استدلوا بقول ابن عباس كما ذكره ابن حزم. [٢]

---

(١) سبق ذكره في المسألة السابقة بالتفصيل.

(٢) المحلى (٧/ ٣٣٣).

(١) انظر:-شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧).

-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٣٨)،عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣)، كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المنصف ص(٢٧٥).

-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، (٢/ ٢٤٥)،المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٢-٩٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٤٣، ٦٤٤).

-موسوعة فقه عثمان بن عفان للدكتور محمد قلعه جي ص(٢٨٤- ٢٨٥)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس له (٢/ ٢٨٢)، موسوعة فقه الحسن البصري له أيضاً (٢/ ٧٦٥)،المحلى (٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٣٨)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٢).

قال ابن رشد[(١)]: "سبب اختلافهم في العبد : هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً، أم الأحرار فقط دون العبيد؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم ﷺ أن الغلمان لا سهم لهم روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس... " [(٢)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

أجمع أهل العلم على أن من كان حراً ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً صحيحاً فإنه يستحق أن يسهم له في المغنم، إذا شهد مع الناس، و لم يكن تاجراً ولا أجيراً. واختلفوا في أضدادهم –كالتاجر والأجير والعبد والمريض والمرأة [(١)] ونحوها-. [(٢)]

أولاً: حكم الإسهام للتاجر والأجير في الجيش:

لقد اختلف أهل العلم في حكم الإسهام لهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُسهم لهما إذا شهدا مع الناس القتال، قاتلا أو لم يقاتلا. هذا ما قاله الحسن في أحد قوليه وابن سيرن والثوري ومالك في إحدى الروايات الثلاث عنه وابن حزم. [(٣)]

---

(١) هو : **محمد بن أبي القاسم**:أحمد بن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد **بن رشد القرطبي، أبو الوليد**. (٥٢٠-٥٩٥هـ). قال ابن فرحون: من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها... وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكُوال... وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام و لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً... وحُمِيَت سيرته في القضاء بقرطبة". وذكر بأن له تآليف جليلة الفائدة، وهي تنيف على ستين كتاباً.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٠٧- ٣١٠)، الديباج المُذهَب لابن فرحون (٢/ ٢٥٧-٢٥٩)، وترجم له الدكتور المختار بن الطاهر التليلي في كتابه: "ابن رشد وكتابه المقدمات" ص(٩٩- ١٣٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧٥٨).

(١) مسألة حكم الإسهام للمرأة ستأتي في المسألة التالية من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٥٧).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٣٣٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٣٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٩)، كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المنصف ص(٢٧٥)، موسوعة فقه الحسن البصري للدكتور محمد قلعه جي (٢/ ٧٦٥)، موسوعة فقه سفيان الثوري له ص(٦٧٤).

القول الثاني: لا يسهم لهما قاتلا أو لم يقاتلا. هذا ما قاله مالك في رواية والشافعي في أحد قوليه، والأوزاعي وإسحاق. [١]

القول الثالث: إن قاتَلا يســـــهم لهما وإلا فلا. روي ذلك عن الحسن البصـــري في إحـــدى الروايتـــين عنه، وقال به أبو حنيـــفة وأصـــحابه ومـــالك في إحدى روايـــــاته الثلاثـــــة، والشـــافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل. واختاره القاضي عبد الوهاب[٢].[١]

ثانياً: حكم الإسهام للعبد: فأما حكم الإسهام للعبد، ففيه ثلاثة أقوال أيضاً:

القول الأول: إن العبد لا يســـــهم ولا يرضـــخ له. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومالك في إحدى رواياته. [٢]

القول الثاني: يسهم له كالحر. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيـــــبة والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وعمرو بن شعيب. قال به أبو ثور وأهل الظاهر. [٣]

---

(١) انظر : -عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٦). -المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٦)

(٢) **هو: القاضي عبد الوهاب بن علي** بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، أحد أئمة المذهب. ولد سنة (٣٢٦ هـ) ببغداد، وولي القضاء بعدة جهات من العراق، ورحل إلى الشام ثم مصر. وكان حسن النظر، نظاراً للمذهب، ثقة، حجة. ولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره، وتوفي بها سنة (**٤٢٢هـ**). وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب. وله تآليف كثيرة مفيدة، منها: التلقين، عيون المسائل، النصرة لمذهب مالك، شرح المدونة، الإشراف على مسائل الخلاف، شرح فصول الأحكام، وغيرها... انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (١٢/ ٢٩٢)، الديباج لابن فرحون (٢/ ٢٦- ٢٩)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١٠٣- ١٠٤).

(١) انظر:- بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦).

-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٣٨)،عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣)، كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المنصف ص(٢٧٥).

-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٦)

-موسوعة فقه الحسن البصري للدكتور محمد قلعه جي (٢/ ٧٦٥).

(٢) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٥٧)،الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٩)،كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المنصف ص(٢٦٩).

- المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٣)،

(٣) انظر: -المحلى (٧/ ٣٣٢)، المغني لابن قدامـــــة (١٣/ ٩٣)، موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد قلعـــه جي (٢/ ٧٦٦). موسوعة فقه سفيان الثوري له ص(٦٧٤).

القول الثالث: إنه لا يسهم للعبد ولكن يرضخ له على حسب ما يرى الإمام. قاله جمهور أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب[(١)] وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد والثوري والليث والأوزاعي وإسحاق.روي ذلك عن عثمان بن عفان [(٢)] وابن عباس في رواية أخرى عنه. [(٣)]

ثالثاً: حكم الإسهام للمريض:

المريض مرضاً خفيفاً لا يمنعه عن حصول المنفعة منه فيسهم له بالاتفاق؛ لأنه من أهل القتال، والإنسان لا يخلو من مثله فلا يسقط سهمه لأجله. [(١)]

وأما إذا كان زمناً لا يستطيع شيئاً من الحال، فلا يرجى في المآل ولا ينتفع منه في الحرب ففيه اختلاف بين العلماء:

القول الأول: يسهم له كالصحيح. قال به أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وابن حزم. [(٢)]

القول الثاني: لا يسهم له. قاله جمهور أهل العلم، منهم: المالكية والشافعية والحنابلة. [(٣)]

---

(١) **هو: سعيد بن المُسَيِّب** بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار...اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين". التقريب لابن حجر ر(٢٣٩٦)؛ ص(٢٨٧)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٤٣-٤٤).

(٢) **هو: "عُثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النُّورَيْن، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥ هـ)، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانين، وقيل: أكثر، وقيل: أقل".

التقريب لابن حجر ر(٤٥٠٣)؛ ص(٤٤٩)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٧٢-٧٣)، الإصابة له أيضاً (٢/ ٤٦٢- ٤٦٣).

(٣) انظر: - المحلى (٧/ ٣٣٢).

-شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧)

-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣).

-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥)،المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٤).

- المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٢-٩٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٤٣).

-موسوعة فقه عثمان بن عفان للدكتور محمد قلعه جي ص(٢٨٤- ٢٨٥)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس (٢/ ٢٨٢)،

(١) انظر: -عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٧).

- المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٤٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٣- ٢٤٤)، المحلى (٧/ ٣٣٢)

e f

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لم أجد من أجاب أو ناقش ابن حزم في إلزامه للجمهور –الذين قالوا :إن التاجر والأجير والعبد والمريض لا يسهم لهم لكن يرضخ لهم حسب ما يرى الإمام- فبعد دراسة المسألة، الإجابة عنهم كما يلي:

الجواب عن الإلزام :

ألزم ابن حزم المخالفين بأصلهم القياس ذلك أوجبهم أن يجروا القياس في هذه المسألة كما أجروا في مسألة سهم الفرس؛ [١] لاشتراك العلة بينهما. فقال: "وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس وهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا أسهموا للعبد قياساً على ذلك" [٢]

أولاً:في مسألة سهم الفرس: قال أصحاب القياس: إن له سهماً ولصاحبه سهماً. ورجحوا ذلك مخالفاً للقياس؛ **تطبيقاً لقاعدة** "اليقين لا يزول بالشك" أو "اليقين لا يترك بالشك" [٣] فقال أبو حنيفة: " السَّهْمُ الْوَاحِدُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ لاتِّفَاقِ الآثَارِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ لاشْتِبَاهِ الآثَارِ فَلا أُعْطِيَنَّهُ إلا الْمُتَيَقَّنَ ..." [٤]. ذلك من أصولهم.

ثانياً: أن القياس هنا قياس مع الفارق؛ لعدم التشابه بين المسألتين. ذلك أن الفرس والعبد مختلفان. سهم الفرس لصاحبه وهو مشارك في الحرب. أما العبد فلا يملك مالاً، كل ماله لصاحبه.. وإن سلمنا فقلنا: العبد له سهم، فقد جعلنا العبد والفرس مساويين؛ لأن سهمهما لصاحبهما. بل قال أبو حنيفة: "وَلا أُفَضِّلُ بَهِيمَةً عَلَى آدَمِيٍّ" [٥]

---

(١) انظر: -كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المنصف ص(٢٧٣).
-المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٣- ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٤٤).

(١) سبق ذكره في المسألة السابقة بالتفصيل.

(٢) المحلى (٧/ ٣٣٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٥٦)، المنثور في القواعد (٢/ ١٢١) وغيرهما من كتب القواعد الفقهية والأصولية...

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩).

(٥) المصدر السابق (١٠/ ١٩).

ثالثاً: إن الجمهور لم يقصروا على الاحتجاج بأثر ابن عباس وحده، بل لهم أدلة أخرى أيضاً، وهي أصح من الأدلة التي استدل بها ابن حزم كما سبق ذكرها.

e f

×المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيــــجَةُ:

بناء على ما مضى نقول وبالله التوفيـــــق: إن إلزام ابن حزم لأصحاب القيـــــاس هو **إلزام بما لا يلزمهم؛ -لصحة الآثار الواردة في المسألة ودلالتها بالمنطوق، ولعدم التشابه بين المسألتين في إجراء القياس، والله أعلم.**

e f

(٦) مَسْأَلَة: حُكْمُ الإِسْهَامِ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قال **ابن حزم** رحمه الله : "لا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ قاتلاً أو لم يقاتلا، وينفلان [١] دون سهم راجل. " [١] يرى ابن حزم بأن المرأة والصبي لا يسهم لهما، بل ينفلان دون سهمٍ.

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

لقد وافقه جمهور الفقهاء، منهم: الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة في القول المقابل للمشهور، هذا ما رواه ابن عباس وسعيد بن المسيّب والثّوريّ واللّيث وإسحاق. [٢]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وبَيَان قَائِلِيهِ:

ألزم ابن حزم أهل القياس وهم يوافقونه في المسألة، لا خلاف بينهم. ذلك أن للمرأة والصبي لا يسهم لهما، بل يرضخ لهما حسب ما رآه الإمام. هذا ما قاله الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة

---

(١) **ينفلان**: مثنى من نَفَلَ، يَنْفُلُ، نَفْلاً (الجندَ): جعل لهم ما غنِمُوا. والنَّفَل –بفتح الفاء- الغنيمة والهبة. جمعها: أَنْفَال. سمي نَفْلاً؛ لأنه زيادة في حلالات هذه الأمة، ولم يكن حلالاً للأمم الماضية، أو لأنه زيادة على ما يحصل للغازي من الثواب الذي هو الأصل والمقصود. انظر مادة (نفل) في: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٣٧٤)، المصباح المنير للفيومي ص(٢٣٦).
شرعاً: النفل هو "زيادة مال يخص به أمير الجيش من فعل فعلاً خطيراً كتقدمه طليعة أو تهجمه على قلعة أو من رأى منه زيادة عناء وحسن بلاء، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام. ومحله الخمس، لا أصل الغنيمة، وقدره ما يقتضيه الرأي بحس اجتهاد الإمام. وأما الرضخ فهو مال تقديره إلى رأي الإمام أيضاً..." عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٣). وانظر أيضاً: طلبة الطلبة للنسفي ص(١٩٦)،التعريفات للجرجاني ص(٢٤٩، ٣٣٦)، أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص(١٨٣)

(١) المحلى (٧/ ٣٣٣) .

(٢) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧)
-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٥٧)
-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٥).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٢، ٩٥)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/ ١٧٤).
-موسوعة فقه سفيان الثوري للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٧٤)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس له (٢/٢٨٢-٢٨٣)، والمحلى (٧/ ٣٣٣)

والمالكيّة في القول المقابل للمشهور وأهل الظاهر. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب والثّوريّ واللّيث وإسحاق. [(١)]

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم أهل القياس بأصلهم القياس. فقال: "قد كان **يلزم أهل القياس أن يقولوا بهذا –أي أن يسهم لهما -؛ لأنه إذا أسهم للفرس وهو بهيمة فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقاً**" [(١)] أهل القياس موافقون ابن حزم في هذه المسألة، هم قالوا: لا يسهم للمرأة ولا الصبي. رغم هذا الاتفاق أوجبهم ابن حزم أن يسهموا لهما وللصبي موافقاً لأصلهم القياس. ذلك لأنهم أسهموا للحيوان فأعطوا للفرس سهماً، ثم منعوا المرأة والصبي عن ذلك!

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صح ما نسبه ابن حزم إلى أصحاب القياس بأن المرأة والصبي يرضخ لهما ولا يسهم. هذا ما قاله جمهور الفقهاء ومنهم ابن حزم كما سبق ذكره آنفاً.[(٢)]

قال الكاساني بعد ذكر الحكم: "...لأنهم ليسوا من أهل القتال... ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام. " [(٣)]

---

(١) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧)
-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٥).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٢)، كشاف القناع (٧/ ١٥١، ١٥٢).
-موسوعة فقه سفيان الثوري للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٧٤)، موسوعة فقه له (٢/٢٨٢-٢٨٣).

(١) المحلى (٧/ ٣٣٤)

(٢) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)...

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

وقال أيضاً: "لأنه لا يجب القتال على المرأة والعبد إلا عند الضرر وهي ضرورة عموم النفير ولذلك لم يستحقوا كمال السهم لكن يرضخ". [١] و"أما الصبيان فغير مخاطبين" [٢]

والرضخ ليس له تقدير معين كما قال ابن قدامة: "... ولا تقديرَ لما يُعطَوْنه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم، وإن رأى التفضيل فضَّل. " [٣]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

خلاصة المسألة كما يلي:

حكم الإسهام للمرأة وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا شيء للمرأة من الغنيمة بإسهام ولا رضخ. هذا ما ذهب إليه المالكيّة على المشهور. [١]

القول الثاني: لا يسهم لها، بل يرضخ. هذا ما قاله الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة في القول المقابل للمشهور وأهل الظاهر. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب والثّوريّ واللّيث وإسحاق. [٢]

القول الثالث: يسهم للمرأة كالرجل إن تقاتل كقتال الرجال. قاله الأوزاعي وأبو موسى الأشعري وابن حبيب[٣]. [٤]

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧/ ١٢٦)

(٢) المحلى (٧/ ٣٣٤).

(٣) المغني (١٣/ ٩٢، ٩٥).

(١) انظر:-الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣). بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٥٧)

(٢) انظر: -شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ١٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧)

-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦)

-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٥).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٢، ٩٥).

-موسوعة فقه سفيان الثوري للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٧٤)، موسوعة فقه له (٢/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) **هو: عبد الملك بن حبيب** بن سليمان بن هارون السُّلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو مروان. **(١٧٤-٢٣٨ هـ)**. قال أبو عبد الله الحميدي: "فقيه مشهور متصرف في فنون الآداب، وسائر المعاني، كثير الحديث والمشايخ، تفقّه

وأما حكم الإسهام للصبي ففيه ثلاثة أقوال أيضاً:

القول الأول: إن الصبي لا يسهم له، وإذا قاتل يرضخ له. هذا ما قاله الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة على المشـــــهور وأهل الظاهر والثّوريّ واللّيث وأبو ثور. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب. (١)

القول الثاني: إن الصبي يســــهم له إن أطاق القتال وأجازه الإمـــــام وقاتل بالفعل وإلا فلا. هذا قول غير مشهور عند المالكية. (٢)

القول الثالث: إن الصبي إذا حضر القتال يسهم له. هذا ما قاله الأوزاعيّ. (٣)

e f

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

إن ابن حزم قد ألزم أصحاب القياس الذين وافقوه في عدم إسهام للنســــاء والصــبيان- بأن يسهموا لهم قياسًا على مسألة إسهام الفرس.

بالأندلس وسمع، صم رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم". ونقل القاضي عياض عن ابن الفرضي: "كان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب ملاك، نبيلاً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه".

جزوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي ص(٢٦٣-٢٦٥)، ترتيب المدارك للقاضي عيــــاض (٤/ ١٢٢- ١٤٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ١٠٢- ١٠٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٣).

(١) انظر: -شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤٧)
-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣)
-المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥)، المجموع للنووي (٢١/ ٢٤٥).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٥)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/ ١٧٤).
-موسوعة فقه سفيان الثوري للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٧٥)، موسوعة فقه له (٢/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٣)ن الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٥).

وبعد دراسة المسألة أقول وبالله التوفيق: إنني لم أجد أحداً يُلزم أصحاب القياس ولا غيرهم بهذا الإلزام.والقياس هنا قياس مع الفارق؛ لعدم التشابه بين المسألتين. ذلك لا يوجد التشابه بين الفرس وبين النساء والصبيان. سهم الفرس لصاحبه وهو مشارك في الحرب. أما النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال كما ذكره الكاساني. [١]

ومن المعروف أن أهل القياس جعلوا للفرس سهماً، وللمرأة والصبي رضخاً بدون سهم؛ ذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة. فلماذا يحتجون بالقياس هنا مع وجود النصوص الصحيحة؟! هذا يخالف. ومن هذه النصوص:

- عن يزيد بن هرمز[١] قال: كتب نَجْدة إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يحضرْنَ الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ وهل يَضرب لهم بسهم؟ قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: كتبتَ تسألني عن النساء: هل كنَّ يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ وقد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم وقد كان يَرْضَخُ لهن" [٢]

e f

×المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيجَةُ:

بناء على ما سبق من تفاصيل المسألة: فإن إلزام ابن حزم لأصحاب القياس هو إلزام بما لا يلزمهم؛ ذلك:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)، والمحلى (٧/ ٣٣٤).

(١) **هو**: "**يزيد بن هُرْمُز** المدني، مولى بني ليث، وهو غير يزيد بن الفارسي على الصحيح، وهو والد عبد الله، ثقة، مات على رأس المائة" التقريب لابن حجر ر(٧٧٩٠)؛ ص(٧٠٢)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤٣٢- ٤٣٣)

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٢٠-كتاب المغازي، ٤٨-باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ح(٤٦٨٤= ١٣٧)؛ ص(٨١٢) بطوله.

- وابن أبي شيبة في المصنف: ٣١-كتاب السير، ١٠٨-في النساء والصبيان: هل لهم من الغنيمة شيء ح(٣٣٨٩٢)؛ (١٨/ ٤٥-٤٦) بهذا اللفظ.

-وأحمد في المسند: ح(٣٢٩٩)؛ (٥/ ٣٢٨). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "صحيح، محمد بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وحديثه في صحيح مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس، وقد عنعن، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه ليه غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز، فمن رجال مسلم. محمد بن علي : هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. وأخرجه بأطول مما هنا أبو يعلى (٢٥٥٠) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد..."

-أن أصحاب القياس قالوا: إن المرأة والصبي يرضخ لهما، ولا يسهم؛ لما ورد من الآثار الصحيحة ككتاب ابن عباس ﭫ لنجدة وغيره. ومن أصولهم أنه لا قياس مع النص

-وكذلك؛ أن القياس في هذا المقام قياس مع الفارق لعدم وجود التشابه بين المسألتين –مسألة إسهام الفرس، ومسألة إسهام المرأة والصبي-.

لذا؛ لم يصح إلزام ابن حزم لهم، والله أعلم.

e f

(٧) مَسْأَلة: حُكْمُ الْإِسْهَامِ لِلْكَافِرِ

×المَطْلَبُ الأَوّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "لا يحضر مغازي المسلمين كافر، فإن حضر لم يسهم له أصلاً، ولا ينفل قاتل أو لم يقاتل" [١]

يرى ابن حزم بأن الكافر لا يشارك مغازي المسلمين، وإن حضر فليس له شيء مطلقاً.

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور الفقهاء في عدم إسهام الكافر. منهم: الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين وأبو سليمان.[١]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِليهِ:

القول الملزم هو: إن الكافر لا يسهم له. هذا ما قاله جمهور الفقهاء كما سبق ذكره. إلا أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية فقط؛ لأنهم لم يستدلوا بالحديث المرسل –حديث الزهري- مع أنهم يعتبرون الحديث المرسل حجة؛ لأنه قد روي عن الزهري[٢] :" أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود، فيسهم لهم كسهام المسلمين"[٣]

---

(١) المحلى (٧/ ٣٣٣) .

(١) انظر: - الهداية (٥/ ٥٠١، ٥٠٢) –مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.

- عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٠٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦)، المحلى (٧/ ٣٣٤)
- الحاوي (١٤/ ١٦٣).
- المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٧).

(٢) **هو: محمد بن مسلم** بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي **الزهري**، أبو بكر، الفقيه الحافظ منفق على جلالته وإتقانه.. مات سنة خمس وعشرين (ومائة)، وقيل" قبل ذلك بسنة أو بسنتين."

التقريب لابن حجر ر(٦٢٩٦)؛ ص(٥٩١)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٦٩٦).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣١-كتاب السير، ١٠٠-من غزا بالمشركين وأسهم لهم ح(٣٣٨٣٦)؛ (١٧/ ٥٩٣-٥٩٤) عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهري بهذا اللفظ. قال محقق مصنف ابن أبي شيبة: "ذكر ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٣٤) هذا المرسل وقال: "روينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه"، **وهذا مسلّم من حيث الجملة، لكنها تبقى من مراسيل الزهري"**

ابن حزم ومخالفوه –الحنفية والمالكية-متفقون في المسألة. إلا أن ابن حزم ألزمهم بأخذ الحديث المرسل الذي يدل على أن للكافر له سهم كمسلم-إذا حضر الوقعة-؛ وفقاً لأصلهم وهو: الاحتجاج بالحديث المرسل.

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الحنفيين والمالكيين بأصلهم وهو الاحتجاج بالحديث المرسل. فقال ابن حزم:

"حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا؛ لأنه من أحسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي[(١)]: إنه أدرك الناس على

هذا، [(٢)] ولا نعلم لسعد [(٣)] مخالفًا في ذلك من الصحابة." [(٤)]

وفي الرواية الثانية عن حفص بن غياث عن انن جريج عن الزهري بنحوه. فقال المحقق فيه: "هذا من مراسيل الزهري، وهي شبه الريح عند يحيى بن القطان... نعم، عنعنة ابن جريج لا تضر، فإنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق". ح(٣٣٨٣٥)؛ (١٧/ ٥٩٣).

وفي **الرواية الثالثة** عن وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد بن جابر عن الزهري بنحوه. وقال المحقق أيضاً : "هذا من مراسيل الزهري، رجاله ثقات". ح(٣٣٨٣٧)

-وأخرجه الترمذي في جامعه : ٧٠- كتاب السير، ١٠-باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم بعد حديث (١٥٥٨)؛ ص(٣٧٨) فقال: "هذا حديث حسن غريب" .

-وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الجهاد، باب سهمان أهل العهد ح(٩٣٢٨)؛ (٥/ ١٨٨-١٨٩).

-والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير ، (٩/ ٥٣) فقال: "فهذا منقطع... قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة..." -وأخرجه **أبو داود في المراسيل** (٢٨٢).

(١) **هو: عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي**، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. توفي بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٠٩٢)؛ ص(٣٤٢)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) ذلك رواية عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير فقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن" سيأتي تخريجه في المطلب السادس، إن شاء الله تعالى.

(٣) هو: سعد بن أبي وقاص، سبق ترجمته في المسألة الرابعة ص(١٥٤).

وجه الإلزام هو: أن قبول الحديث المرسل من أصول الحنفية والمالكية. وابن حزم ادعى أن رواية الزهري –الذي تدل على أن الكافر المقاتل مع المسلمين، له سهم-من أحسن المراسيل، فلماذا تركوها فخالفوا أصولهم بقولهم: إن الكافر لا يسهم له.؟!

ورواية الزهري هي: "أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود، فيسهم لهم كسهام المسلمين". [٢]

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

القول الذي نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية -هو : لا يسهم للكافر الذي يشارك القتال مع المسلمين - صحيح. فكذلك عدم احتجاجهم بحديث الزهري المرسل. [١]

قال المرغيناني الحنفي[٢] مبيناً للسبب: "لا يسهم لمملوك ... ولا ذمي ولكن يرضخ لهم

على حسب ما يرى الإمام؛ ...لما استعان ﷺ باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة: يعني أنه لم يسهم لهم. ولأن الجهاد عبادة وهم ليسوا من أهل العبادة... والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق و لم يقاتل؛ لأن فيه منفعة للمسلمين إلا أنه قد يزاد على السهم في الدلالة إذا

ذلك رواية عن الشيباني –هو أبو إسحاق- "أن سعد بن مالك –هو ابن أبي وقاص- غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم". سيأتي تخريجه في المطلب السادس، إن شاء الله تعالى.

(١) المحلى (٧/ ٣٣٤)

(٢) ذلك في إسناده مقال. لقد سبق تخريجه في المطلب السابق ص(١٧٤).

(١) انظر: -الهداية (٥/ ٥٠١، ٥٠٢) –مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢٦)...
-عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٠٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦)... -

(٢) هو:**علي بن أبي بكر** بن عبد الجليل الفرغاني **المرغيناني**–نسبة إلى مرغينان من نواحي فرغانة من قرى فارس-، أبو الحسن، شيخ الإسلام برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، العلامة المحقق، صاحب "الهداية". ولد سنة (٥٣٠ هـ). كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين. من مصنفاته: بداية المبتدي، وشرح الهداية، منتقى الفروع، الفرائض، مناسك الحج، مختارات النوازل... توفي سنة (**٥٩٣هـ**). انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/٦٢٧-٦٢٩)، الفوائد البهية ص(١٤١-١٤٢).

كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل؛ لأنه جهاد والأول ليس من عمله ولا يسوّى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد. " (١)

وقال ابن شاس المالكي: "لو حضر الكافر بإذن الإمام وقاتل، ففي الإسهام له ثلاثة أقوال: يفرق في الثلث بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم، فلا يسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته، فيسهم له. فإن لم يقاتل، لم يستحق شيئاً." (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

القول الملزم الذي نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية،هو: لا يسهم للكافر الذي يشارك القتال مع المسلمين. هذا ما قاله جمهور الفقهاء، وخلاصة المسألة كما يلي:

وأما حكم الإسهام للكافر ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يسهم ولا يرضخ له. هذا ما قاله المالكيّة وابن حزم. (١)

القول الثاني: إن الذمي يرضخ له إذا باشر القتال، ولا يسهم له. هذا ما قاله الحنفيّة والشّافعيّة وأحمد في إحدى الروايتين. (٢)

القول الثالث: إن الكافر يسهم له إن غزا مع الإمام بإذنه. وبهذا قال الأوزاعيّ والزّهريّ والثّوريّ

وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين. (٣)

e f

(١) الهداية (٥/ ٥٠١، ٥٠٢) –مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٠٤).
وانظر أيضاً: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦)

(١) انظر: - عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٠٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦)
-المحلى (٧/ ٣٣٣، ٣٣٤-٣٣٥)

(٢) انظر: - الهداية (٥/ ٥٠١، ٥٠٢) –مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.
- الحاوي (١٤/ ١٦٣).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٧).

(٣) انظر: -المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٧).
-موسوعة فقه سفيان الثوري للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٧٤).

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لم أجد أحداً يجيب عن إلزام ابن حزم هذا، وبعد دراسة المسألة أقول وبالله التوفيق: إن ابــن حزم مخطئ في هذا الإلزام للحنفية والمالكية؛ لما يلي:

أولاً: المقصود من الحديث المرسل عند جمهور الفقهاء هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ . وعند ابن حزم "هو الذي سقط بين أحد رواته، وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضــاً" أو "هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين النبي ﷺ من لا يُعْرَف".[١]

قد يظن ابن حزم أن الحنفية والمالكية يقبلون المرسل مطلقاً، ويتهمهم باتهامات خاطئة كما كان في مسألتنا هذه.

الحنفية والمالكية يقبلون المرسل إذا كان رجاله ثقات، فيعتبرونه كالمسند. لقد أضاف الحنفية بأن يكون الإرسال من قرنين – الثاني والثالث- فقط.

فحديث الزهري له عدة طرق، وفيها مقال.

قال ابن حزم: "روينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه"[٢] فهذا غير صحيح. [٣]

نعم له عدة طرق، وليس كلها صحيحة ولقد خرجنا هذه الطرق آنفاً.

ومرسل الزهري، "قال يحيى بن القطان[٤] فيه: "-إنه -شر من مرســـــل غيره؛ لأنه حافظ،

وكل ما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه" [٥]

---

(١) لقد شرحت الحديث المرسل وحكمه وموقع ابن حزم منه بالتفصيل في المقدمة.

(٢) المحلى (٧/ ٣٣٤)

(٣) فقال محقق كتاب"مصنف ابن أبي شيبة"، محمد عوامة بعد ذكر قول ابن حزم هذا : وهذا مسلّم من حيث الجملة، لكنها تبقى من مراسيل الزهري" . المصنف ابن أبي شيبة ح(٣٣٨٣٦)؛ (١٧/ ٥٩٤).

(٤) **هو: يحيى بن سعيد** بن فَرُّوخ **القطَّان** التيمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، كان لا يحــدث إلا عــن ثقة.توفي سنة (١٩٨هـــ) وله ثمان وسبعون.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٥٥٨)؛ ص(٦٨٥)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٣٨).

وقال الذهبي: "مراسيل الزهري كالمُعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي أيضاً، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير [١] ونحوهما، فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه" [٢]

ثانياً: هناك خبر صحيح ثابت. وهو: رواية الشيباني –هو أبو إسحاق-[١] "أن سعد بن مالك –هو ابن أبي وقاص- غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم" [٢].

وهذا الخبر مقدم على مرسل الزهري الذي فيه مقال.

وهناك رواية عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير فقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن" [٣] فهذا الخبر ضعيف لكنه يقوي الحكم، والله أعلم.

أما الأدلة التي تدل على أن للكافر سهم كسهم مسلم، فكلها ضعيفة. فمنها:

-مرسل الزهري –الذي هو سبب الإلزام- لقد قلنا: إن في إسناده مقالاً.

---

(١) هو: **عروة بن الزبير** بن العوام بن خُوَيْلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي، ثقة فقيه مشهور. مولده في أوائل خلافة عثمان. كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن. توفي سنة (٩٤هـ) على الصحيح.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٥٦١)؛ ص(٤٥٤)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٩٢-٩٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٩).

(١) هو: **سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني**، الكوفي، ثقة.توفي في حدود مائة وأربعين.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٥٦٨)؛ ص(٢٩٩)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب السير، ١٠٠-باب من غزا بالمشركين أسهم لهم ح(٣٣٨٣٨)؛ (١٧/ ٥٩٤) عن وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني... **ورجال إسناده ثقات**.–سبق تراجم رجاله-.

(٣) **أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف**: ٣١-كتاب السير، ١٠٠-من غزا بالمشركين وأسهم لهم ح(٣٣٨٣٩) و(٣٣٨٤٠)؛ (١٧/ ٥٩٥) عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر بهذا اللفظ. والرواية الثانية عن وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر بنحوه.

قال ابن حزم: "الشعبي ولد في أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة ﷺ، وهو قول الأوزاعي..."

جابر هو الجُعْفي وهو ضعيف. توفي سنة (١٢٧هـ). وعامر الشعبي: ثقة، توفي بعد المائة. **والأثر إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي**. وهو لم يلتق عامر الشعبي كما ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٣٤). لترجمة جابر الجعفي انظر: التقريب لابن حجر رقم(٨٧٨)؛ ص(١٦٩).

-وعن الشعبي قال: "سألته عن المشركين يغزون مع المسلمين، ما لهم مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه، ما قيل: لكم كذا وكذا، فهو لهم." [١] هناك رواية عن الشعبي عكس ذلك الحكم، كما ذكرته آنفاً.

-وعن فطير الحارثي[٢] قال: خرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسُهْمَان المسلمين" [١] وهذا أيضاً ضعيف، إسناده منقطع.

فأقول: لم يبق إلا مرسل الزهري وخبر أبي إسحاق الشيباني. ويرجح خبر أبي إسحاق الشيباني على مرسل الزهري مطابقاً على أصولهم، والله أعلم.

e f

×المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

بناء على ما مضى يبدو أن إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية هو إلزام بما لا يلزمهم؛لورود الخبر الصحيح الذي يقدم على الحديث المرسل – مرسل الزهري-.

e f

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الجهاد، باب سهمان أهل العهد ح(٩٣٣٠)؛ (٥/ ١٨٩) عن الثوري عن جابر عن الشعبي بهذا اللفظ. لقد روى ابن حزم هذه الرواية من طريق عبد الرزاق عن معمر بأنه قول قتادة. و لم أطلع عليه بهذا السند فيما اطلعت من مصنف عبد الرزاق. انظر: المحلى (٧/ ٣٣٤)

(٢) **فطير الحارثي**، لم أقف عليه فيـــما اطلعت من كتب التراجم إلا قال ابن أبي حاتم : "فطير الحارث يروى عن حرام بن سعد بن حويصة روى عنه عبد الله بن عمرو بن زهير سمعت أبي يقول ذلك" الجرح والتعديل له (٧/ ٩٠).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشـــــــركين (٩/ ٥٣-٥٤) فقال: "هذا منقطع، وإسناده ضعيف".

(٨) مَسْأَلَة: حُكم مَا افْتُتِحَ مِنَ الْأَرْضِ عُنْوَةً، هَلْ تُقَسَّم كَسَائِرِ الغَنَائِمِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "تقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم، ولا فرق، فإن طابت نفوس جميع العسكر على تركها يوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا." (١)

يرى ابن حزم أن الأرض التي فتحت عنوة تقسم بين من حضر الوقعة كسائر الغنائم، إلا إذا رضي جميع العسكر على تركها فأوقفها الإمام لمصالح المسلمين.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه الشافعي وأحمد في إحدى الروايتيْن عنه وأبو ثور وأبو سليمان. وهذا ما روي عن ابن الزبير وبلال وغيرهما من الصحابة.(١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَم وبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو أن الإمام مخير، إن شاء قسم الأرض التي فتحت عنوة بين العسكر، وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، فيؤخذ منهم خراجها. وهذا ما قاله الإمام أبو حنيفة وأكثر الكوفيين. (٢)

---

(١) المحلى (٧/ ٣٤١- ٣٤٢).

(١) انظر: - الأم للشافعي (٥/ ٣١٥٩، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٣٤)، المجموع للنووي (٢١/ ٣٢٤، ٣٢٥).
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٤٦)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن المقدسي (١٠/ ٣٠٥)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٠٥). - المحلى (٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر: - التجريد (٨/ ٤١٢٧)، الهداية (٥/ ٤٦٩-٤٧١) –مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام-
-موسوعة فقه سفيان الثوري للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(١٣٢).

إن ابن حزم ألزم أبا حنيفة بإلزامات عديدة؛ لمخالفة أصوله فهي:

أولا: تقديم الاحتجاج بقول الصاحب الضعيف على القوي.

ثانياً: الاحتجاج بالحديث المرسل.

ثالثاً: الأخذ بقول الصاحب الذي ليس له مخالف من الصحابة.

فسيأتي تفصيل ذلك خلال سرد المسألة إن شاء الله تعالى.

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

وفي المسألة ثلاثة إلزامات، فهي:

الإلزام الأول:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأخذ قول الصاحب الذي قويت روايته، وأن يترك رواياته غير القوية، فقال: "أما أبو حنيفة فأخذ في ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر وترك سائر ما روي عنه وتحكموا في الخطأ بلا برهان... فكيف والروايات عن عمر الصحيحة هي قولنا". [١]

وهذه الرواية التي ترك أبو حنيفة الاحتجاج بها، هي: عن قيس بن أبي حازم [٢] قال: "كانت بجيلة[٣] ربع الناس يوم القادسية[٤] فجعل لهم عمر

(١) المحلى (٧/ ٣٤٤).

(٢) **هو: قيس بن أبي حازم البجلي**، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، مخضرم، ويقال: له رؤية، ولم يثبت. وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة. روي عن أبي داود: أنه أجود التابعين إسناداً، روى عن تسعة من العشرة، ولم يَرْوِ عن عبد الرحمن بن عوف. توفي سنة (٨٤ هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٥٦٦)؛ ص(٥٣٢)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)

(٣) **البجيلة**:هي بنو قسر، وهو مالك بن عَبْقَر بن أَنْمَار.

انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص(٤٧٤).

(٤) **القادسية**: كانت وقعة القادسية وقعةً عظيمةً لم يكن بالعراق أعجب منها. ذلك في آخر سنة ١٤هـ، عهد عمر بن الخطاب ﷺ. وكان على المسلمين سعدً بن أبي وقاص، وعلى المشركين رُسْتُم ومعه الجالينوس وذو الحاجب. وكان المسلمون ما بين السبعة إلى الثمانية آلاف. ورستم في ستين ألفاً. واقتتلوا قتالاً شديداً ثلاثة أيام. فقُتِل رُسْتُم وانهزموا.

انظر: سير أعلام النبلاء (سير خلفاء الراشدين) للذهبي ص(١٠٩-١١٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٣٢-١٥٢).

ربع السواد [١] فأخذوا سنتين، أو ثلاثاً فوفد عمار بن ياسر [٢] إلى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله [٣] فقال عمر: يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل جرير ذلك، فقالت أم كرز البجلية: يا أمير المؤمنين أن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم فقال لها عمر: يا أم كرز أن قومك قد صنعوا ما قد علمت فقالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة [١] حمراء وتملأ كفي ذهباً ففعل عمر ذلك فكان الذهب نحو ثمانين ديناراً. "[٢]

---

(١) **أرض السواد:** هي اسم العراق. حينما قام العرب بفتح العراق وضياعها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سميت بذلك لسوادها بالزروع والنخيل والأشجار، وذلك لأنك إذا رأيت شيئاً من بعد، قلت: ما ذلك السواد، وهم يسمون الأخضر سواداً، والسواد أخضر. وحد السواد طولاً من حديثة الموصل –هي بدلة صغيرة كانت دجلة بالجانب الشرقي – إلى عبادان–وهي جزيرة في فم دجلة. وحده عرضاً من عذيب القادسية –وهو ماء عن يمين القادسية – إلى حلوان العراق. وقد قدر طوله بمائة وستين فرسخاً، وعرضه: بثمانين. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٧٢، ١٧٣)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٢٧٥)، الخراج لأبي يوسف، كلام المحقق الدكتور محمد إبراهيم البنا ص(٧١).

(٢) **هو:عمَّار بن ياسر** بن عامر بن مالك العَنْسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة(٣٧ هـ). التقريب لابن حجر (٤٨٣٦)؛ ص(٤٧٥)، الإصابة له ر(٥٧٠٤)؛ (٢/ ٥١٢-٥١٣).

(٣) **هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي**، صحابي مشهور، مات سنة (٥١ هـ) وقيل بعدها.

التقريب لابن حجر ر(٩١٥)؛ ص(١٧١)، الإصابة له ر(١١٣٦)؛ (١/ ٢٣٢).

(١) **القَطِيفَة:**دِثَار مُخَمَّل. جمعها: قَطَائِف، وقُطُف.

انظر مادة (قطف) في: القاموس المحيط لفيروزآبادي ص(١٠٩٣)،المصباح المنير للفيومي ص(١٩٤)

(٢) ***أخرجه البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب السير، باب السواد (٩/ ١٣٥) بنحوه. فقال: رواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل فذكر قصة جرير، ورواه هشيم عن إسماعيل فذكرها وذكر قصة المرأة وذكر أنها أم كرز..."

***وأبو يوسف في الخراج** : ص(٧٩-٨٠) بطوله عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم بنحوه إلا قصة أم كرز، وفيه : "... ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب فقال له: يا جرير، إني قاسم مسؤول، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمتُ لكم، ولكني أرى أن يردَّ على المسلمين. فرده جرير. فأجازه عمر بثمانين ديناراً" .

* **ورجال إسناده ثقات**. انظر: التقريب لابن حجر رقم (٤٣٨)؛ ص(١٣٥)، ر(٥٥٦٦)؛ ص(٥٣٢).

***وابن المنذر في الأوسط** (١١/ ٣٢) بنحوه.

***وابن حزم في المحلى** عن أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم. واللفظ له.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني الأندلسي، يعرف بابن القلاس (٣٣٧هـ)، **هو متهم بالكذب.**

انظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٥/ ٣٣٤)، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ١٥٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٩).

*هذه الرواية لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة إلا في هذه المصادر فقط. وأسانيد هذه الروايات تجتمع في إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

وقال ابن حزم: "فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك وهو قولنا فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم، وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، ورب قضية خالفوا فيها مما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائره للقاتل وغير ذلك، ومن عجائبهم إسقاطهم الجزية عن أهل الخراج!" (١)

وجه الإلزام: زعم ابن حزم بأن أبا حنيفة ترك أصح الروايات عن عمر ﷺ ، واستدل برواياته الأخرى؛ تأييداً لرأيه، فعليه أن يلتزم بأخذ أصح الروايات اتباعاً لأصله.

الإلزام الثاني:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأصله وهو الاحتجاج بالحديث المرسل، ذلك حديث أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي (١) عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها" (٢)

فقال ابن حزم:"فإن قيل:حديث أبي عون مرسل، قلنا:سبحان الله! وإذ روي المرسل عن معاذ(٣)

---

(١) المحلى (٧/ ٣٤٤-٣٤٥)

(١) **هو: محمد بن عبيد الله الثقفي، أبو عون** الكوفي، الأعور. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال أبو زرعة: حديثه عن سعيد مرسل. توفي سنة (١١٦هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣١٢)، التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٦١٠٧)؛ ص(٥٧٦)، وتهذيب التهذيب له (٣/ ٦٣٧).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣١-كتاب السير، ٦٥-باب ما قالوا في الرجل من أهل الذمة، من قال: ترفع عنه الجزية ح(٣٣٦١٤)؛ (١٧/ ٥٠٢) عن حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما- بهذا اللفظ.

و لم أطلع على هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب السنة إلا مصنف ابن أبي شيبة.

رجال إسناده كلهم ثقات، إلا أن أبا عون محمد بن عبيد الله الثقفي: لم ير عمر ولا علياً. إنما روى عنهما مرسلاً.

انظر: التقريب لابن حجر ر(١٤٣٠)؛ ص(٢١٠) و ر(٦٢٤٣)؛ ص(٥٨٧)، تهذيب التهذيب له (١/٤٥٨-٤٥٩) و (٣/ ٦٨٠).

(٣) **هو: "معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. عن أنس مرفوعاً: "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل". ومناقبه كثيرة. مات بالشام سنة ثماني عشرة"

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٧٢٥)؛ ص(٦٢٢)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٩٧-٩٨).

في اجتهاد الرأي[١] كان حجة والآن ليس بحجة". [١]

وجه الإلزام هو: أن الاحتجاج بالحديث المرسل من أصول الحنفية فيجب عليه أن يتبع أصوله، فيحتج بهذا الحديث –حديث أبي عون-، ولكنه ترك ذلك!؟

الإلزام الثالث:

وألزمه أيضاً بعدم المخالفة بقول الصاحب الذي ليس له مخالف من الصحابة. ذلك حديث أبي عون الذي سبق ذكره آنفاً. وقال ابن حزم: "ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة". [٢]

وجه الإلزام: أن الصحابة متفقون على ما قاله عمر وعلي –رضي الله عنهما-. فلم هذا الخلاف ؟!!

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول -بأن الإمام مخير بين أن يقسم الأرض التي فتحت عنوة على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرَّها بأيديهم- إلى أبي حنيفة.

---

(١) ذلك: عن أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟). قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ : (فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟). قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ : (فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي لاَ آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ».

*أخرجه **أبو داود** في سننه: ١٩-كتاب الأقضية، ١١-باب اجتهاد الرأي في القضاء ح(٣٥٨٧)؛ (٤/ ٢١٥-٢١٦) عن حفص بن عمر بهذا الإسناد.

***والترمذي** في الجامع: ١٣-أبواب الأحكام، ٣-باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ح(١٣٢٧)؛ ص(٣٢١- ٣٢٢) عن وكيع بن الجراح بهذا الإسناد.

***وأحمد** في مسنده ح(٢٢٠٦١)؛ (٣٦/ ٣٨٢). فقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده ضعيف** لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، ثم هو مرسل.

(١) المحلى (٧/ ٣٤٥).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٤٥).

فنجد في كتب الحنفية بأن "في كل من ذلك قدوة فيتخير. وقيـــــل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني." (١)

وهو استدل بأدلة كثيرة، وترك الاحتجاج بالأثرين الواردين عن عمر رضي الله عنه(٢) وعلي رضي الله عنه(٣).

قال محمد بن الحسن الشيباني –صاحب أبي حنيفة-: "وَإِذَا ظَهَرَ الإِمَامُ عَلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ خَمَّسَهَا وَخَمَّسَ أَهْلَهَا وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَصَابَهَا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ بِخَيْبَرَ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتْ الأَرَاضِي أَرْضَ عُشْرٍ... وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَأَهْلَهَا يُؤَدُّونَ مِنْهَا الْخَرَاجَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الشَّامِ. وَمَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ إلاَّ نَفَرٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يُحْمَدُوا عَلَى خِلافِهِ..." (١)

أن الأثر الأول الذي زعم ابن حزم أن أبا حنيفة تركه، لقد ذكره أبو يوســـف في "الخـــراج" (٢) بنحوه إلا أن فيه قصة جرير دون قصة أم كرز. أما ما رواه ابن حزم فلم أجـــده إلا في الســـنن الكبرى – فسيأتي تخريج هذا الأثر بإذن الله تعالى-.

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

هذا ما قاله ابن عمر وعلي ومعاذ وأبي عبيدة وابن عباس رضي الله عنهم، وهو ما ذهب إليـــه ســـفيان الثوري وأبو عبيد الله، وأبو حنيفة وأكثر الكوفيين...

خلاصة المسألة:

اختلف أهل العلم في الأرَضين المغنومة عنوة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: "الأرض المفتتحة تقســـــم كما تقســـم الغنائم –أي: خمسة أقسام-". روي

---

(١) الهداية (٥/ ٤٦٩-٤٧١) –مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام-

(٢) ذلك حكم عمر رضي الله عنه في أرض السواد.

(٣)ذلك مرسل أبي عون: أن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: "إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها".

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (١٠٣٩/٣).

(٢) ص(٧٩- ٨٠). وفيه عن قيس بن أبي حازم قال: "..... فلما هزم الله المشركين أعطيت بجلية الربع من السواد، فأكلوه ثلاث سنين. ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب فقال له: يا جرير، إني قاسم مسؤول، لولا ذلك لسلمت لكم ما قَسَّمتُ لكم، ولكني أرى أن يُرَدَّ على المسلمين. فردَّه جرير، فأجازه عمر بثمانين ديناراً"

ذلك عن ابن الزبير وبلال[١] وغيرهم من الصحابة. هذا ما قاله الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأبو ثور وابن حزم وأبو سليمان . [٢]

المذهب الثاني: لا تقسم الأرض، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض. هذا ما قاله الحسن البصري والإمام مالك وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه. [١]

المذهب الثالث: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرَّها بأيديهم. روي ذلك عن ابن عمر وعلي ومعاذ وأبي عبيدة وابن عباس رضي الله عنهم، هذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد الله، أبي حنيفة وأكثر الكوفيين. [٢]

e f

---

(١) **هو: بلال بن رَبَاح**، المؤذن، أبو عبد الله، وهو ابن حمامة، وهي أمه، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، عُذِّبَ في الله، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وسكن دمشق. مات بمشق سنة (١٧هـ)، أو (١٨هـ) في طاعون عمواس، وقيل (٢٠هـ)، وله بضع وستون سنة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٧٩)؛ ص(١٦١)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) انظر: - الأم للشافعي (٥/ ٣١٥٩، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٣٤)، المجموع للنووي (٢١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٤٦)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن المقدسي (١٠/ ٣٠٥)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٠٥).

- المحلى (٧/ ٣٤٢).

(١) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٧٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٥) كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف ص(٢٥٨)

-الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٤٦)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن المقدسي (١٠/ ٣٠٥)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٠٥)، موسوعة فقه الحسن البصري للدكتور محمد رواس قلعه جي (١/ ١٠٢)

(٢) انظر: - التجريد (٨/ ٤١٢٧)، الهداية (٥/ ٤٦٩-٤٧١) –مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام- ، المحيط البرهاني للبرهان الدين ابن مازة البخاري (٥/ ١١٧)

-موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي (١/ ١٥٣-١٥٤)، موسوعة فقه سفيان الثوري لقلعه جي أيضاً ص(١٣٢).

✖المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

الجواب عن الإلزام الأول:

لقد قلنا: ألزم ابن حزم أبا حنيفة **بأصله وهو الأخذ بقول الصاحب القوي وتفضيله على رواياته الضعيفة.** ومن هذه الروايات الضعيفة؛ رواية قيس بن أبي حازم ، **أن عمر ﷺ لم يعط أم كرز البجلية سهم أبيها؛ لكونها غير مسلمة.**[1]

فقال: "أما أبو حنيفة فأخذ في ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر وترك سائر ما روي عنه وتحكموا في الخطأ بلا برهان... فكيف والروايات عن عمر الصحيحة هي قولنا". [1]

فأقول -وبالله التوفيق-:

أولاً: الرواية [2] التي استدل بها ابن حزم وادعى أنها أصح الروايات، سندها ضعيف جداً؛ لأن في إسنادها **محمد بن عيسى بن رفاعة** [3] **وهو متهم بالكذب.** فالعجب أن ابن حزم اعتبرها أصح الروايات؟! [4]

ثانياً: إن صحت روايته؛ فإن المعنى يمكن حمله على : أن الإمام مخير، يتصرف حسب مصالح المسلمين.

حيث إن المخالفين أجابوا عنه بقولهم "قلنا: نحن لا ننكر القسمة، فإن قسمة عمر لم تقدح في قولنا وإن ترك القسمة قدح ذلك في قول مخالفنا فلا معنى للاحتجاج بهذه الرواية و لم ينقل أحد أنه قسم مصر ولا شيئاً منها فأما قسمة السواد وتعلق مخالفنا به فهو غلط عظيم لو تأملوه لعلموا أن الحجة عليهم..." [5]

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الرابع من هذه المسألة.

(١) المحلى (٧/ ٣٤٤).

(٢) رواية قيس بن أبي حازم، ففيها حكاية حكم عمر في أرض السواد.

(٣) هو: **محمد بن عيسى بن رفاعة** الخولاني الأندلسي، أبو عبد الله. المعروف بـ"القَلاَّي"، من أهل رَيَّة. كان ينسب إلى الكذب. مات سنة (٣٣٧هـ) برَيَّة.

انظر: انظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٥/ ٣٣٤)، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ١٥٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٩).

(٤) علمنا بأن هذه الرواية لها طرق، لقد قمت تخريجها في المطلب الرابع.

(٥) التجريد للقدوري (٨/ ٤١٣٠).

ثالثاً: هناك رواية أخرى رواها البخاري في صحيحه [١] عن عمر ﷺ قال: "لولا آخر المسلمين ما فُتِحَت عليهم قريةٌ إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر"، فظاهره يدل على أن الإمام –عمر ﷺ- وقفها؛ لما رآه من مصالح المسلمين. – فهذا أقوى مما رواه ابن حزم.

إذ؛ هذا الإلزام إلزام لا يلزم أبا حنيفة؛ لأنه ترك هذه الرواية؛ لعدم صحتها، أو لدلالتها على معنى آخر.. فنقول: هذا إلزام ما لا يلزمه والله أعلم.

الجواب عن الإلزام الثاني:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأصله وهو الاحتجاج بالحديث المرسل، ذلك حديث أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها" [١]

فقال ابن حزم: "فإن قيل: حديث أبي عون مرسل، قلنا: سبحان الله! وإذ روي المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأي كان حجة والآن ليس بحجة". [٢]

فأقول:

هذا الحديث حديث مرسل من الثقات، إلا أنه إرسال إلى الصحابة، لا إلى النبي ﷺ . ذلك محمد بن عبيد الله الثقفي التابعي نقل قول علي وعمر –رضي الله عنهما- مرسلاً.

وفي قولهما مقال من حيث المعنى. حيث إن عمر ﷺ قد "استعمل حقه فقرر أن تكون وقفاً، أي ملكاً للجماعة الإسلامية بأن تكون ملكية الرقبة للدولة، وملكية المنفعة فقط لأهلها القائمين عليها". [٣]

---

(١) ٦٤-كتاب المغازي، ٣٩-باب غزوة خيبر ح(٤٢٣٦)؛ ص(٨٧٢).

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣١-كتاب السير، ٦٥-باب ما قالوا في الرجل من أهل الذمة، من قال: ترفع عنه الجزية ح(٣٣٦١٤)؛ (١٧/ ٥٠٢) عن حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما- بهذا اللفظ. - ولم أطلع على هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب السنة إلا مصنف ابن أبي شيبة.
رجال إسناده كلهم ثقات، إلا أن أبا عون محمد بن عبيد الله الثقفي: لم ير عمر ولا علياً. إنما روى عنهما مرسلاً.

-لترجمة حفص بن غياث النخعي، انظر: التقريب لابن حجر ر(١٤٣٠)؛ ص(٢١٠). تهذيب التهذيب له (١/٤٥٨-٤٥٩)

-ولمحمد بن قيس الأسدي، انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٢٤٣)؛ ص(٥٨٧)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٦٨٠).

-ولأبي عون، محمد بن عبيد الله الثقفي، انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٦١٠٧)؛ ص(٥٧٦)، وتهذيب التهذيب له (٣/ ٦٣٧).

(٢) المحلى (٧/ ٣٤٥).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٦/٤٦٠٠).

وبالإضافة إلى ذلك فإنه "روى الإمام أحمد في مسنده [١] وابن حزم في المحلى [٢] رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذا التصرف –وهو إيقاف الأراضي- وأنه قال: لو عشت إلى هذا العام المقبل، لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر" [٣]

وكل هذا يدل على أن عمر رضي الله عنه تصرف في الأرض التي فتحت عنوة حسب مصالح المسلمين، والله أعلم. **فترك أبي حنيفة هذا الأثر لا يتناقض مع أصوله؛**

-لأن هذا الأثر فيه إرسال إلى قول الصحابة، نقل التابعي قول الصاحب إرسالاً.

-ولأن هناك رواية أخرى عن عمر وغيره أقوى من هذا الأثر،

لذا؛ هذا الإلزام إلزام ما لا يلزم أبا حنيفة، والله أعلم.

الجواب عن الإلزام الثالث:

وألزمهم أيضاً بعدم المخالفة لقول الصاحب الذي ليس له مخالف من الصحابة. ذلك حديث أبي عون الذي سبق ذكره آنفاً. وقال ابن حزم: "ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة". [١]

فأقول: لقد صح قول ابن حزم بأن الصحابة أجمعوا على ما رآه عمر رضي الله عنه حينما فتح سواد العراق وفي هذا العهد، مع أنه قد خالفه بلال وعمار والزبير، لكن عمر رضي الله عنه احتج عليهم بالقرآن فلم يردوا حجته و لم يقابلوا دليله فالظاهر أنهم سلموا له. [٢]

أبو حنيفة لم ينكر قسمة الأراضي ولا وقفها؛ فكل ذلك ثابت في الأدلة، إلا أنه يقول: إن الإمام مخير، إن شاء قسمها، وإن شاء ترك الأراضي في أيدي أهلها وضرب على أراضيهم الخراج حسب ما يراه من المصلحة، والله أعلم.

وبالإضافة إلى ذلك أن المخالفين استدلوا بأدلة صحيحة، وأجابوا عن أدلة ابن حزم بإجابات مقنعة، منها:

---

(١) ح(٢١٣)؛(١/٣٤٠) بهذا اللفظ.

وأخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٤-كتاب المغازي، ٣٩-باب غزوة خيبر ح(٤٢٣٦)؛ ص(٨٧٢).

(٢) (٧/ ٣٤٣).

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٢)

(١) المحلى (٧/ ٣٤٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٤١٣٠)، شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٧١)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٦٢).

من أدلة المخالفين—غير ما سبق-:

١-عن أبي هريـــــرةرضي الله عنه : "أن رســـــــول الله ﷺ قـــال: (منعتْ العراقُ درهمَها [١] وقفيـــزَها [١] ومنعتْ الشـــــــامُ مُدَّها [٢]وديــــــــــــنارَهـــــــا [٣]،

(١) **الدِّرْهَم**: -بكسر الدال، وفتح الهاء، وكسرها، ربما قالوا: دِرْهَام- الدِّرْهَم: فارسي معرَّب: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، جمع الدرهم: دَرَاهِم، جمع دِرْهَام: دَرَاهِيم.

انظر مادة (درهم): الصحاح للجوهري (٥/ ١٩١٨-١٩١٩)، لسان العرب لابن منظور (١٢/١٩٩).

وفي عرف الفقهاء: من الموازين الإسلامية، هو فضة مضروبة للمعاملة. يعادل عند أبي حنيفة سبعون حبة متوسط القمح أو الشعير، وعند الجمهور خمسون وخمسا حبة.**ومقداره الآن، عند الحنفية: ٣.١٢٥ غرام، وعند الجمهور: ٢.٩٧٥ غرام.**

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس الأنصاري ص(٦١، ٨٦)، التعريفات للجرجاني ص(٣٦٧)، الميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص(٥٦)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي ص(٦١).

(١) **القَفِيز**: مكيال كان يكال به قديماً. ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو تسعة عشر كلغ. وهو من الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. جمعها: أَقْفِزَة، وقُفْزَان.

انظر مادة (قفز) في: الصحاح للجوهري (٣/ ٨٩٢)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٩٥).

وفي عرف الفقهاء: وحدة كيل وقياس، قد أقرت الدولة الإسلامية الناس بتداوله، فقدرت كميات خراج الأرض وزكاتها في العراق وفارس . **ويعادل ٣٦ صاعاً من القمح أي ما يزن ٢٦.١١٢ كيلو غراماً، وعند المالكية: ٩٨ كلغ، وعند الشافعية: ٢٤.٤٨٠ كلغ.**

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس الأنصاري ص(٧٢)، التعريفات للجرجاني ص(٩٦، ٣٧٠)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي ص(٣٠٩).

(٢) **المُدّ**: بالضم، وجمعه: أمداد ومداد ومدد. وهو ضرب من المكاييل التي شائعة الاستعمال في المدينة المنورة قبل قيام الدولة الإسلامية وبعدها. وهو ربع صاع. **وقداره الآن، عند الحنفية: ٨١٢.٥ غرام، وعند الجمهور: ٥١٠ غرام.**

انظر مادة (مدد) في: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٣٧)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٠٠).

وانظر أيضاً: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس الأنصاري ص(٥٦)، التعريفات للجرجاني ص(٣٧٠).

(٣) **الدِينَار**: فارسي مُعَرَّب، وأصله: دِنَّار—بالتشديد- بدليل قولهم دَنَانِير ودُنَيْنِير، فقُلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجئ على فِعَّالٍ. دِينَار وقِيرَاط ودِيبَاج أصلها أعجمية غير أن العرب تكلمت بها قديماً فصارت عربية.

انظر: الصحاح مادة (دنر)؛ (٢/ ٦٥٩)، لسان العرب مادة (دنر)؛ (٤/ ٢٩٢)، المصباح المنير مادة (دينار) ؛ ص(٧٦).

في عرف الفقهاء: الدينار هو المثقال وهو نقد ذهب، ووزنه إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبًا . ولم يتغير في الجاهلية والإسلام. **والدينار الشرعية يعادل وزنه الآن : (٢٥، ٤) غراما**

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بي الرفعة الأنصاري ص(٤٩، ٨٦)، التعريفات للجزجاني ص(٣٦٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٨٩)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٨٣).

ومنعتْ مصرُ إِرْدَبَهَا [١]ودينارَها وعدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ) [٢]

ذكر النووي قولين في معنى الحديث وهما يدلان على ترك الأرض لدى صاحبها الذمي، فقال: "... فى معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران، أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد، والثاني: وهو الأشهر أن معناه: أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين... وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها، وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخِر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك" [١]

٢-ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم كما قسم رسول الله ﷺ أرض خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع في ذلك أمير المؤمنين، فقال نفر فيهم الزبير بن العوام [٢] : والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها بأحق من أموالها، وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه مقالتهم. فكتب إليهم عمر "بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين من غزو العدو من أهل الكفر وإن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها على عدوكم ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله

---

(١) **الإِرْدَب:** جمعها: أَرَادِب.مكيال ضخم معروف بمصر. وهو أربعة وستون مداً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ . **ومقداره الآن، عند الحنفية: ٧٨ كلغ، وعند الجمهور: ٤٨.٩٦ كلغ.**

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس الأنصاري ص(٧١)، التعريفات للجرجاني ص(٩٦، ٣٦٩)، الميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص(١٣٢، ١٣٦-١٣٨).

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٥٢- كتاب الفتن، ٨-باب *لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ح(٣٣=٢٨٩٦).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٨/ ٢١).

(٢) **هو: الزبير بن العوام** بن خُوَيْلد بن أيد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة (٣٦هـ) بعد منصرفه من وقعة الجمل.

التقريب لابن حجر ر(٢٠٠٣)؛ ص(٢٥٧)، تهذيب التهذيب له (١/ ٦٢٦-٦٢٧).

أضع عن المسلمين مؤنهم وأخرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوا فيئاً على من بقي من المسلمين حتى يتعرض آخر عصابة بعدد من المؤمنين والسلام عليكم" [١]

٣-"... فَعَلَ عُمَرُ ﵁ **بِأَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الشَّامِ. وَمَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ إلاَّ نَفَرٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يُحْمَدُوا عَلَى خِلافِهِ..."** [١] لقد "عارض بلال ﵁ في ذلك عمرَ ﵁ وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال واطفأت المعارضة..." [٢]

"فدل ذلك على جواز ترك القسمة وقد دل على صحة قول عمر حديث أبي هريرة ﵁ قال: "قال ﷺ : (منعت العراق قفيزها.. الخ) [٣]

٤-"إن الغنيمة تشتمل على عقار وغيره، ثم كان في أحد النوعين ما يجوز ترك قسمته وهو الرقاب كذلك الأرضين مثله. ولأنه مغنوم يمكن وضع الخراج عليه فجاز إقراره بالخراج على ما كان أصله الرقاب. ولأن ما جاز لإمام فعله في الرقاب جاز له فعله في غير الرقاب أصله القسمة"[٤]

٥-ولـ"الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به" [٥]و"أن فيه معنى العقوبة، وأن فيه تغليظاً لوجوبه وإن لم يزرع، والكافر أليق بالعقوبة والتغليظ" [٦]

٦-"إذا قسمت الأرض بين الغانمين واشتغلوا بالزراعة، وتركوا الجهاد، فسرعان ما تضعف الأمة الإسلامية، وتصبح نهبة للطامعين؛ بل إن في ذلك أمراً مهماً بالنسبة للاقتصاد العام، حيث يحافظ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٥٠) عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم عن نعيم بن حماد عن محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

***هذا الأثر إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الله نب محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف كما ذكره الهيثمي في مواضع كثيرة.** انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ١٥٧)، لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٣٣٧).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٣/ ١٠٣٩).

(٢) موسوعة فقه عمر للدكتور محمد رواس قلع جي ص(٦٢).

(٣) التجريد للقدوري (٨/٤١٢٩).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٤١٣٢-٤١٣٣).

(٥) الهداية للمرغيناني (٦/ ٣٢) –مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام-.

(٦) المصدر السابق (٦/ ٣٣) -

على الإنتاج، لو تركت الأرض في أيدي أهلها لطول خبرتهم بها، وتمرنهم على شؤون الزراعـــة، بخلاف العرب الذين لم يكونوا يألفون حياة الزراعة والاستقرار في المدينة" (١) (٢)

e f

×المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

بناء على ما مضي من مناقشـــــــة إلزامات ابن حزم لأبي حنيفة نقول: إن إلزاماته لـــه هـــو: **إلزامات بما لا يلزم؛**

-لعدم ثبوت خبر عمر-في حديث قيـــــس بن أبي حازم- بأنه لم يكن أصح الأخبار كما زعم ابن حزم فترك الاحتجاج بهذا الخبر لم يخالف أصول أبي حنيفة.

-ولما فيه في خبر عمر وعلي رضي الله عنهما في حديث أبي عون – من الإرسال حيث إنـــه إرسال إلى الصحابة ﷺ لا إلى النبي ﷺ، وبالإضافة أنه أمكن حمل المعنى على "أن الإمـــام مخـــير حسب مصلحة المسلمين".

- أما في إجماع الصحابة على فعل عمر بأنه لم يقسم سواد العراق، فهذا لم ينكره أحد، بـــل حملوا المعنى على أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيهـــا الخراج ويقرَّها بأيديـــهم حسب المصلحة العامة.

والنبي ﷺ قسم الأرض بين المجاهدين في خيبر، وعمر ﷺ لم يقسمها، فعمر ﷺ لا يخالف الرسول ﷺ، وإنما فعل ذلك لما فيه من المصلحة.

e f

(١) الفقه الإسلامية وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٦/ ٤٦٠٢- ٤٦٠٣). وانظر أيضاً: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٧٢).
(٢) وهناك أدلة أخرى، والمناقشات مفصلة في كتبهم، على سبيل المثال انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٤١٢٧-٤١٣٣).

(٩) مَسْأَلَة: بَيْع الْغَنِيمَةِ، هَلْ يَجُوز ذَلِكَ؟

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَب ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: "تقسم الغنائم كما هي بالقيمة، ولا تباع؛ لأنه لم يأت نص بيعها... فإن رضي الجيش كلهم بالبيع إلا واحدًا، فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويباع إن أراد البيع. " [١]

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

لم أطلع على من قال: بجواز بيع الغنيمة بشرط رضي الجيش جميعاً. لكن الشافعي وأحمد ذهبوا إلى عدم جواز بيع الغنيمة مطلقاً، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسليمان بن موسى[٢] والثوري.[٣]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزوم هو ما قاله الإمام أبو حنيفة ومالك، ذلك؛ قال أبو حنيفة: الإمام مخير، وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسم أثمانها.. [٤]

---

(١) المحلى (٧/ ٣٤١، ٣٤٢)

(٢) **هو: سليمان بن موسى** الأموي، أبو الربيع أو أبو أيوب المعروف بـ"**الأشدق**" الدمشقي. **مولى آل معاوية بن أبي سفيان.** الإمام الكبير، مفتي دمشق. قال ابن حجر العسقلاني: "صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل". مات سنة (١٩١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهب (٥/ ٤٣٣-٤٣٧)، التقريب لابن حجر ر(٢٦١٦)؛ ص(٣٠٣).

(٣) انظر: -المغني لابن قدامة (١٣/ ١٢٧)، التحرير لمجد الدين أبي البركات (٢/ ١٧٨).

- لم أجد هذه المسألة عند الشافعية فيما اطلعت من مصادرهم الفقيهة، إنما ذُكِر رأيهم في بعض كتب المذاهب الأخرى كالمغني... والله أعلم.

(٤)المحلى (٧/ ٣٤٢).

إن الغنيمة يجوز بيـــــعها مع الكراهة. هذا ما قاله الإمـــــام مالك. حكي ذلك عن ابن المواز[١] وابن سحنون[١]. [٢] هناك تفصيل في المسألة عندهم.

"للمالكية في ذلك ثلاثة أقوال:

-قيل: تقسم أعيان الغنائم ولا تباع، فإن كانت أجناساً مختلفةً، قُوِّمَ كل شيء فيهـــا علـــى حِدَتِه، ثم عُدِّلَتْ بالقيمة.

-وقيل: تباع وتُقَسم الأثمان.

-وقيل: -تباع وتقسم الأثمان- ذلك مصروف إلى نظر الإمام، فما رأى من ذلك أنه أفضل لأهل الجيش فَعَلَه." [٣]

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الإمام مالك—الذي قال بجواز بيع الغنائم وقسم أثمانها- وأبا حنيفـــة —الـــذي قال: إن الإمام مخير-،**بأصلهم** وهو **الأخذ بقول الصاحب الذي لا مخالف له مـــن الصـــحابة.** ذلك؛ ما قاله عمر وعلي وجابر وغيرهم من الصحابة ﷺ.

فهذه الروايات التي ذكرها ابن حزم كما يلي:

---

(١) **هو:محمد بن إبراهيم** بن زياد الإسكندري، أبو عبد الله، المعروف بــ" **ابن المواز**". فقيه مالكي. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ. انتهت رياسة المذهب في عصره. له تصانيف كثيرة، منها: الموازيَّة... توفي سنة (٢٨١هــ) بدمشق.

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ١٦٦-١٦٧)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٦٨)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام الأموي ص(٢٥١-٢٥٢).

(١) **هو: محمد بن سحنون،** أبو محمد. هو الإمام ابن الإمام. تفقه بأبيه. كان عالماً فقيهاً مبرزاً متصرفاً في الفقه والنظر ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء. جلس مجلس أبيه بعد موته. وكان أكثر الناس حجة. من تآليفه: المسند في الحديث، الجامع في الفقه، كتاب السير... توفي سنة (٢٥٦ هــ) بعد موت أبيه بست عشرة سنة بالساحل. فدفن بقيروان، وكان عمره (٥٤) سنة.

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ١٦٩-١٧٣)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٧٠).

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٤). انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٤٢).

(٣) كتاب الإنجاد لابن المناصف ص(٢٨٧). وانظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ١٨).

١-قال **علي**ﷺ: "وقع لي شارف[١] من المغنم" [٢]

٢-وقال **ابن عمر**ﷺ : "وقعت في سهمي يوم جلولاء[١] جارية" [٢]

٣-وقال **جابر بن عبد الله**ﷺ: "أكره بيع الخمس حتى يقسم". [٣]

٤-وقعت **جويرية -أم المؤمنين** رضي الله عنها[٤] في سهم **ثابت بن قيس**

---

(١) **شَارِف:** "الناقة المُسِنَّة" النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٥٧-كتاب فرض الخمس، ١-باب فرض الخمس ح(٣٠٩١)؛ ص(٦٢٧-٦٢٨) بطوله.

ومسلم في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمير ... ح(٥١٢٩=١٩٧٩)؛ ص(٨٨٤) بطوله.

(١) **جَلُولاَء:** -بالمد- موضع في العراق في طريق خراسان. وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦هـ) وكان النصر للمسلمين، فسميت جلولاء الوقيعة. وموضع جلولاء في وقتنا هذا هو مرحلة قزلرباط (أي: الرباط الأحمر-بالتركي-) الحديثة. غيرت الحكومة العراقية اسم بلدة قزلرباط وجعلته "السعدية" نسبة إلى القائد العربي المشهور "سعد بن أبي وقاص". انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ١٥٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٠٣)، بلدان الخلافة الشرقية لكيلسْترنج ص(٨٧).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٩-كتاب النكاح، ١٠٧-في الرجل يستبرئ الأمة ح(١٦٩٢١)؛ (٩/ ١٩٧) عن زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر ... الحديث.

***إسناده ضعيف؛ لأن في سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، لا يحتج بحديثه.**

انظر:التقريب ر(٤٧٣٤)؛ ص(٤٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٢-١٦٤).

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه: كتاب الجهاد، باب بيع الغنائم ح(٩٤٨٧) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ... الحديث.

***إسناده حسن؛ لأن فيه:** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج يدلِّس ويرسل، و أبو الزبير، محمد بن مسلم المكي، صدوق وهو يدلِّس أيضاً.

انظر: التقريب ر(٤١٩٣)؛ ص(٤٢٦)، ور(٦٢٩١)؛ ص(٥٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦١٦-٦١٨) وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٩٤-٦٩٥).

(٤) **هي: جويرية – أم المؤمنين** رضي الله عنها- **بنت الحارث** بن أبي ضرار **المُصطلقية- بنت سيد القوم-** لما غزا النبي ﷺ بني المصطلق غزوة المريسيع في سنة (٥هـ) وسباهم وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس. وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت عشرين سنة. كان اسمها برّة فسماها رسول الله ﷺ جورية. فقد أعتق الله بها مائة من أهل بيت من بني المصطلق. توفي سنة (٥٠ هـ). انظر: الإصابة لابن حجر ر(٢٥١)؛ (٤/ ٢٦٥- ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٢٦١-٢٦٥)

ابن الشماس[١]. [١]

وبعد ذكر هذه الآثار قال ابن حزم: **"ولا نعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً"**. [٢]

وجه الإلزام: أن الصحابة اتفقوا على أن الغنيمة لا تباع، ولا خلاف بينهم في ذلك. وأخذ ما أجمع عليه الصحابة من أصولكم، فلماذا هذا الخلاف؟!

e f

المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

نسبة القول بجواز بيع الغنيمة مطلقاً إلى الإمام مالك غير صحيحة؛ حيث إنه يرى جوازه عند الحاجة مع الكراهة. فهناك تفاصيل في مذهبه.

قال ابن شاس: "ذكر ابن المواز أن الخيار للإمام في أن يقسم أعيان الغنائم أو أثمانها، يفعل من ذلك ما يراه الأصلح. وحكى ابن سحنون عن أبيه[٣]: يبيع الإمام ويقسم الأثمان، فإن لم يجد من

---

(١) **هو: ثابت بن قيس بن شَمَّاس** أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشَّره النبي ﷺ بالجنة. شهد بدراً والمشاهد كلها. دخل عليه النبي ﷺ وهو عليل فقال: (أَذْهِبِ البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس). واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ سنة (١٢ هــ). وله في الصحيح حديث واحد.

انظر: التقريب ر(٨٢٥)؛ ص(١٦٥)، تهذيب التهذيب (١/٢٦٧)، الإصابة ر(٩٠٤)؛(١/ ١٩٥-١٩٦).

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن: ٢٤-أبواب العتق، ٢-باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، ح(٣٩٢٧)؛ (٤/ ٣٥١-٣٥٢) بطوله.

وأحمد في المسند: ح(٢٦٣٦٥)؛ (٣٨٤/٤٣). وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: **إسناده حسن** من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا فنتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين..."

وابن الجارود في المنتقى: ٨-كتاب النكاح ح(٧٠٥)؛ ص(٢٩٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١).

(٢) المحلى (٧/ ٣٤٢)

(٣) **هو:عبد السلام بن سعيد** بن حبيب التنوخي القيرواني. الملقب بـــ**"سَحْنُون"**. أبو سعيد. أصله من حمص. سلم له الإمام أهل عصره واجتمعوا على فضله. وولي القضاء بالقيروان. صنف كتابه المدونة، وعليه اقتصر أهل القيروان، وأخذها عن ابن القاسم. توفي سنة (٢٤٠هــ) .

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ٣٠-٤٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١/ ٦٩-٧٠)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام الأموي ص(٢٣٠-٢٣٤).

يشتري قسم الأعيان. واختار القاضي أبو الوليد[١] قسم الأعيان دون بيع." [٢]

"قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ : وَالأَظْهَرُ عِنْدِي مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺقَسْمُهُ ذَلِكَ دُونَ بَيْعٍ وَعَلَى ذَلِكَ وَرَدَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي السَّرِيَّةِ الَّتِي تَوَجَّهَتْ قِبَلَ نَجْدٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا،**إلاَّ أَنَّهُ تَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ بِعُذْرٍ**، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ كَانَ النَّاسُ إذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ؛**وَهَذَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ فِعْلِ الصَّحَابَةِ لَهُ وَلاَ يُعْلَمُ مُخَالِفٌ فِيهِ،فَيَثْبُتُ أَنَّهُ إجْمَاعٌ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى** أَنَّ حَقَّهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِمْ **إلاَّ لِحَاجَةٍ دَاعِيَةٍ إلَى ذَلِكَ ...** وَقَوْلُهُ كَانُوا إذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ؛ **يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ كَانَتْ قِيمَتُهَا يَوْمئِذٍ وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ الإِمَامُ إذَا اخْتَلَفَ أَجْنَاسُ الْغَنِيمَةِ وَاخْتَارَ الْقِسْمَةَ وَاحْتَاجَ إلَيْهَا أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا بِالْقِيمَةِ.** " [١]

"روى ابن وهب[٢] عن مالك أنه ﷺ لم يقفل من غزوة أصاب فيها مغنماً حتى يقسمها، ولم يزل الناس على ذلك إلى زمن عمر بن العزيز في البر والبحر. وقال محمد[٣]: ... يبيع الإمام الأربعة أخماس ويقسمها عليهم، وإن رأى بيع جملة الغنيمة فعل..." [٤]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

خلاصة المسألة: في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الغنيمة. هذا قول الشافعية والحنابلة. وهو الأظهر عند القاضي أبي الوليد الباجي المالكي.[٥]

---

(١) **هو: القاضي أبو الوليد الباجي،** لقد سبقت ترجمته في المسألة الثانية.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٠٨)، هذا ملخص قول الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨).

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ١٨).

(٢) **هو: عبد الله بن وهب** بن مسلم القرشي مولى يزيد بن رمانة. الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك، الحافظ الحجة، روى عن أربعمائة عالم، منهم: الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وبان أبي حاتم ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة. له تآليف حسنة، منها: سماعه عن مالك وموطأه الكير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات... روى عنه سخنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم... توفي سنة (١٩٧هـ).

انظر: الديباج لابن فرحون (١/ ٤١٣-٤١٧)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٥٨-٥٩)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام الأموي ص(١٩٤-١٩٧).

(٣) **هو: محمد بن الموّاز،** لقد سبقت ترجمته آنفاً ص(١٩٨).

(٤) الذخير للقرافي (٣/ ٤٢٤).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ١٨)، المغني لابن قدامة (١٣/ ١٢٧)، التحرير لمجد الدين أبي البركات (٢/ ١٧٨).

القول الثاني: لا يجوز بيعها إلا إن رضي الجيش جميعاً بالبيع، فيباع برضاهم جميعاً. هذا ما قاله ابن حزم.[١]

القول الثالث: يجوز بيعها عند الحاجة مع الكراهة. هذا قول بعض المالكية، منهم: محمد بن المواز.[١]

القول الرابع: الإمام مخير في ذلك. فما رأى من ذلك أنه أفضل لأهل الجيش فَعَلَه. هذا ما قاله الحنفية وبعض المالكية.[٢]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لم أجد من أجاب عن إلزام ابن حزم هذا للإمامين أبي حنيفة ومالك. وبعد دراسة المسألة أقول —وبالله التوفيق-: **إن إلزام ابن حزم لأبي حنيفة ومالك إلزام ما لا يلزمهما لما يلي:**

أولاً: نسبة القول —بجواز بيع الغنائم مطلقا- إلى مالك غير صحيحة. حيث "روى ابن وهب عن مالك أنه ﷺ لم يقفل من غزوة أصاب فيها مغنماً حتى يقسمها، ولم يزل الناس على ذلك إلى زمن عمر بن العزيز في البر والبحر.. "[٣]

ثانياً: أن النصوص التي ذكرها ابن حزم صيغتها لا تتضمن الأمر أو النهي. -غير قول جابر بن عبد الله وهو يذكر رأيه بأنه يكرهه-. حيث إن الصحابة ذكروا ما حدث في تقسيم الغنيمة فقط بدون ذكر الحكم. ومن المعروف أن ألفاظ الصحابي لها درجات، فهي بالترتيب: نقلهم بصيغة: "حدثني" ونحوه، ثم "قال الرسول ﷺ، ثم: "أمر"، ثم "أمرنا"، ثم "من السنة"، ثم "كنا نفعل في عهده"...هكذا[٤] . وهنا أن النصوص تحتمل الحكم بالجواز بلا شك.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٤١، ٣٤٢)

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٤). انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر: -بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢١)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٨٤).

-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٠٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٤)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ١٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٤).

(٤) انظر: السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين أحمد الجابردي (٢/ ٧٧٢-٧٧٥).

ثالثاً: قول جابر بن عبد الله بأنه يكره بيعه دليل على ابن حزم لا له؛ لأن الكراهة فيها جواز، وهذا هو ما قاله مالكية بالضبط.

رابعاً: أن الحنفية والمالكية لم ينكروا هذه النصوص لكنهم يحملونها على أن الحكم حسب المصلحة. و"المصالح المرسلة" من أصولهما.

فقول ابن المناصف[١] المالكي يذكر ذلك بوضوح، حيث قال: "...وجه من ذهب إلى بيع الغنائم، وقسم أثمانها، هو فيما أرى – والله أعلم – فرارٌ مِن تعذَّر العدلُ في قسم الأعيان؛ لاختلافها، وما يُتَّقَى مِن عدم التَّعادل فيها. ووجه من ذهب إلى أن ذاك للإمام، يرى فيه الأفضل للجيش، ملاحظة هاتين الطريقتين. فوكل أمر ذلك إلى الإمام، فإن رأى الإمام قسم الأعيان مُمكناً التعادل فيه، وغير مُتَخَوِّف الغرر لإمكان ذلك في الغنيمة الحاضرة، قسم الأعيان، وإن خشي ذلك في قسم الأعيان لاختلافها وتشتت أموال الغنيمة باعها، وقسم الأثمان. وهذا نظر سديد، والله أعلم." [٢]

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيجَةُ:

إن ابن حزم ألزم أبا حنيفة ومالكاً بأخذ قول الصاحب الذي لا مخالف له من الصحابة؛ ذلك الحكم بتقسيم الغنائم دون بيع. وبناء على ما مضى من مناقشة إلزام ابن حزم، أقول –وبالله التوفيق-: إن إلزام ابن حزم لهما هو **إلزام بما لا يلزمهما؛**

-لعدم ثبوت نسبة القول إلى مالك،

-ولورود النصوص بصيغة تحتمل الجواز،

-ولعمل الحنفية والمالكية بأصلهم وهو "المصلحة المرسلة". وتطبيق هذا الأصل لا يخالف ظاهر النصوص، والله أعلم...

e f

---

(١) هو: **أبو عبد الله محمد بن عيسى** بن أصبغ الأزدي القرطبي، المعروف بـ**"ابن المناصف "**. كان من أعلم العلماء متفننا نظاراً واقفاً على الاتفاق والاختلاف معللاً مرجحاً مع الحظ الوافر في اللغة والأدب...ولي قضاء بلنسة، ثم قضاء مرسية. له مؤلفات، منها: الدرة السنية، كتاب الإنجاد في الجهاد، تنبيه الحكام، أصول الدين، وغيرها. توفي سنة (**٦٢٠ هـ**) بمراكش.. انظر: نيل الابتهاج لأحمد التُّنْبكي ص(٣٧٩)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١٧٧- ١٧٨).

(٢)كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ص(٢٨٧- ٢٨٨).

(١٠) مَسْأَلَة: الْعَبْد وَالْأُنْثَى وَالْفَقِير وَالرَّاهِب، هَل تَجِبُ عَلَيْهِم الْجِزْيَةُ؟

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "الجزية[١] لازمة للحر منهم والعبد والذكر والأنثى والفقير البات[٢] والغني الراهب وغير الراهب سواء من البالغين خاصة." [٣]

قال ابن حزم بلزوم الجزية للعبد والأنثى والفقير والراهب من البالغين كما لزم للحر والذكر والغني...

e f

---

(١) **الجِزْيَة: لغةً**: أصله من "جَزَى، يَجْزِي، جَزَاءً: كفى وأغنى وقضى. والجِزْيَة – بكسر الجيم: ما يؤخذ من أهل الذمة؛ لأنها تجزي عن الذمي.

انظر مادة (جزى) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٤/١٤٦) ، و"المعجم الوسيط" ص(١٢١- ١٢٢)، و"المغرب" للمطريزي (١/ ١٤٣).

اصطلاحاً: ما يؤخذ من أهل الذمة مقابل إقامتهم في دار الإسلام، سواء بسبب العقد بينهم وبين المسلمين أو كان قهراً. فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرُّءُوسِ وَاسْمُهَا مُشْتَقٌّ مِنْ الْجَزَاءِ، إمَّا جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ لأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا، وَإِمَّا جَزَاءً عَلَى أَمَانِنَا لَهُمْ لأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا و تسقط بالإسلام.

"..قال ابن الأنباري: هي الخراج المجعول على أهل الذمة. وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها؛

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: المال المأخوذ بالتراضي لإسكان أهل الذمة في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكف المسلمين عن قتالهم. سميت بذلك لأنها جزاء تأمينهم وعصمة دمائهم وعيالهم وأموالهم أو تمكينهم من سكنى دار الإسلام.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها أعم من ذلك وأن المراد بها: كل ما يؤخذ من أهل الذمة، سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي. وهذا وإن الفقهاء يطلقون اسم الجزية على المال المأخوذ منهم وعلى العقد وعليهما معاً." انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٠٢)، الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٨٠- ١٨١)، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" د. نزيه حماد. ص(١٣٧).

(٢) **الفقير البَاتّ**: اسم فاعل، من بَتَّ (الشيءُ)، يَبِتُّ، بُتُوتًا: انقطع. فهو بَاتٌّ. الفقير البات أي: المنقطع عن المال والعمل.

انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (بتت)؛ (٢/ ٦).

(٣) المحلى (٧/ ٣٤٧)

المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

يبدو أن ابن حزم انفرد بقوله: إن المرأة والعبد لزمتهما الجزية. (١)

وفي مسألة الفقر: وافقه الشافعي وأحمد في أحد قوليهما. (١)

وفي مسألة العبد إذا أعتق: وافقه سفيان الثوري والليث وابن لهيعة (٢) والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد في أصح الروايتين عنه، ومالك في إحدى روايات عنه.(٣)

وفي مسألة الرهبان: وافقه الشافعي في أحد قوليه، وأحمد. (٤)

e f

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن الجزية لا تجب على المرأة والعبد والفقير والرهبان. وهو ما قاله الحنفية والمالكية – مع اختلافاتهم في تفاصيل المسائل -. (٥)

اتفق أهل العلم على لزوم ثلاثة أوصاف في وجوب الجزية؛ الذكورية، والبلوغ، والحرية. ذلك لا تجب على النساء ولا على الصبي والعبد. ثم اختلفوا في العبد إذا أعتق، والفقير البات، والرهبان.

وابن حزم نسب القول بعدم لزوم الجزية عليهم إلى الحنفية، والمالكية. لكن هذه النسبة تصح في مسألة الفقير والرهبان. أما في مسألة العبد إذا أعتق: فلا تصح النسبة إليهم إلا أنه روي عن

---

(١) لم أجد أحداً يوافقه في هذا الرأي فيما اطلعت من الكتب الفقهية، والله أعلم.

(١) انظر: -المجموع للنوي (٢١/ ٣١٦، ٣٢١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٩).

(٢) هو: **عبد الله بن لَهِيعَة** بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، الفقيه القاضي. صدوق، خلط بعد احتراق كتبه رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. قال رَوْح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً. توفي سنة (٧٤١ هـ)، وقد نايف على الثمانين. انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٥٦٣)؛ ص(٣٧٨)، تهذيب التهذيب له (٢/٤١١-٤١٤).

(٣) انظر: -الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٨)
-الإنجاد لابن المناصف ص(٣٥٢)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٧).
-المجموع للنووي (٢١/ ٣١٩-٣٢٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٤٥).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٧/ ٢٣٥).

(٤) انظر: -المجموع للنووي (٢١/ ٣١٧، ٣٢١-٣٢٢)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٢١).

(٥) المحلى (٧/ ٣٤٧). انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٧٩) والمصادر المذكورة في المسألة.

مالك لزوم الجزية عليه في إحدى الروايات. (١)

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ: ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بثلاثة إلزامات، هي:

***الإلزام الأول: التحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض.**

ذلك خبر مسروق[(١)] قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم[(٢)] وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر[(٣)]" (٤)

---

(١) ستأتي هذه التفاصيل مع ذكر مصادرها قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) **هو: "مسروق بن الأجدع** بن مالك الهمْداني الواعدي، أبو عائشة الكوفي، ثقة عابد، مخضرم، مات سنة اثنتين –يقال: سنة ثلاث- وستين." التقريب الابن حجر ر(٦٦١)؛ ص(٦١٤)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٥٩-٦٠).

(٢) **الحَالِم:** "من بلغ الحُلُمَ وجرى عليه حُكم الرجال، سواء كان احتلم أو لم يحتلم" النهاية لابن الأثير (١/ ٤٣٤).

(٣) **مَعَافِرَ:**. هي قبيلة باليمن، والميم زائدة، برد تنسج تنسب لهذه القبيلة. انظر:

النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٦٢)،اللباب في تهذيب الأسماء عز الدين الأثير (٣/ ٢٢٩)

(٤) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ٥-كتاب الزكاة، ٥-باب ما جاء في زكاة البقر ح(٦٢٣؛ ص(١٦١) بلفظ "قال – معاذ بن جبل-: **بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَه معافر"** فقال: **هذا حديث حسن،** وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.

و**عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الزكاة، باب البقر، ح(٦٨٤١)؛ (٤/٢١-٢٢) بنحوه وبدون لفظ "حالمة".

وأخرجه أيضًا في: كتاب أهل الكتاب، باب الجزية ح(١٠٠٩٩)؛ (٦/ ٨٩) **فقال : كان معمر يقول: هذا غلط، قوله "حالمة، ليس على النساء شيء، معمر القائل"**

وأخرجه ابن **أبي شيبة** في المصنف: ٣١-كتاب السير، ١٧-ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ح(٣٣٣٠٣)؛ (١٧/ ٤٠٤) بنحوه **وبدون لفظ "حالمة".**

أخرجه أيضاً في: ٥-كتاب الزكاة ١٣-في صدقة البقر ما هي؟ ح(١٠٠١٦)؛ (٦/ ٤١٢) عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل بنحوه.**وقال المحقق محمد عوَّامة في تخريج هذا الحديث: "حديث مرسل أيضاً ورجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، ولكنه منقطع، أبو وائل ومسروق – مع علوّ طبقتهما- لم يدركا الرواية عن معاذ.**

و**أحمد** في المسند: ح(٢٢٠١٢)؛ (٣٦/ ٣٣٨-٣٣٩) مثله – بدون لفظ حالمة"**. وقال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجل الشيخين.**

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر (٤/ ٩٨) – وكتاب الجزية، باب كم الجزية (٩/ ١٩٣-١٩٤) **بدون لفظ "حالمة" أيضاً.**

فقال: "على هذا الإسناد عولوا في أخذ التَّبِيع[١] من الثلاثين من البقر والمُسِنّة[١]من الأربعين، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره" [٢]

وجه الإلزام: زعم ابن حزم أن هذا الأثر يؤيد لزوم الجزية على الجميع بالتساوي. والحنفية والمالكية الذين خالفوا ابنَ حزم في هذه المسألة لم يعتبروه، ثم استدلوا بتكملة هذا الأثر –بلفظ "فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً ومن كل أربعين مسنة- في كتاب الزكاة . فكيف يكون الخبر حجة في شيء، غير حجة في غيره؟!

***

***الالزام الثاني: التحكم بالاحتجاج بالمرسل دون مرسل.**

ذكر ابن حزم الأحاديث المرسلة بأسانيدها[٣]ذلك:

١-عن مسروق قال: "بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر". [٤]

٢-وعن ابن جريج[٥] قال في كتاب رسول الله ﷺ إلى اليمن: (من كره الإسلام من يهودي، أو نصراني فإنه لا يُحوَّل عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد دينار واف

---

(١) **التَّبِيع:** من البقر الذي جاوز الحول، له سَنَة. فهو فعيل بمعنى فاعل. وسمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه. جمعها: أَتْبِعَةٌ. **والتَّبِيعَة:** الأنثى، جمعها: تِبَاع.

انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (تبع)؛ ص(٢٨)، طلبة الطلبة للنسفي ص(٩٢)، التعريفات للجرجاني ص(٣٧٢).

(١) **المُسِنّ:** من البقر الذي جاوز حولين، لها سنتان. والجمع المَسَان –بفتح الميم-. **والمُسِنَّة:** الأنثى.

انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (تبع)؛ ص(١١١)، طلبة الطلبة للنسفي ص(٩٢)، التعريفات للجرجاني ص(٣٧٢).

(٢) المحلى (٧/ ٣٤٨).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٣٤٧-٣٤٨)

(٤) سبق تخريجه آنفاً بالتفصيل ذلك وروده بدون لفظ "حالمة"... ص(٢٠٧).

(٥) **هو: عبد الملك بن العبد العزيز بن جريج** الأموي، مولاهم، المكي، أصله رومي. ثقة فاضل، وكان يدلِّس ويرسل. قال ابن أبي مريم عن ابن معين: -إنه- ثقة في كل ما روي عنه في الكتاب. قا لجعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: "حدَّثني" فهو سماع، وإذا قال: "أخبرني" فهو قراءة، وإذا قال: "قال": فهو شبه الريح". قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس... توفي سنة (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك، وقد جاوز السبعين.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٩٣)؛ ص(٤٢٦)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٦١٦-٦١٨).

من قيمة المعافر أو عَرْضِه. [١] " [٢]

٣-عن الحكم بن عتبة[١] قال: كتاب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن في الحالم، أو الحالمة دينار، أو عدله من المعافر" [٢]

ثم قال: "الحنفيون والمالكيون يقولون: إن المرسل أقوى من المسند ويأخذون به إذا وافقهم، فالفرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها، فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل" [٣]

وجه الإلزام: أن من أصول الحنفية والمالكية الاحتجاج بالحديث المرسل. وزعم ابن حزم بأنه لم يحتجوا بهذه المراسيل، فخالفوا أصولهم بذلك.

***

(١) **العَرْض:** المتاع. وكل شيء سوى الدراهم والدنانير. يقال: أخذتُ في هذه عَرْضًا: أعطيت في مقابلها سلعة أخرى.
انظر مادة (عرض) في: المصباح المنير للفيومي ص(١٥٣)، القاموس المحيط للفروزآبادي ص(٨٣٢).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب أهل الكتاب، باب الجزية ح(١٠١٠٠) بهذا اللفظ، **فقال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي:** أخرج نحوه (هق)-أي: البيهقي- من حديث مقسم عن ابن عباس. وفي إسناده أبو شيبة. ومن حديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. **وهو منقطع**"

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية، باب كم الجزية (٩/ ١٩٤) بطوله فقال: **"هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة** – وروي من وجه آخر منقطعاً-

(١) **هو: الحَكَم بن عُتبة**، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه إلا أنه ربما دلس. قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكمُ حديثَ مِقسم كتاب إلا خمسة. وعدَّها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض. توفي سنة (١١٣هـ) أو بعدها، وله نيف وستون.

انظر: التقريب لابن حجر ر(١٤٥٣)؛ ص(٢١٢)، تهذيب التهذيب له (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٢) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الجزية، باب كم الجزية (٩/ ١٩٣-١٩٤) بطوله.

قال الصنعاني في "سبل السلام": "وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُتَيْبَةَ ...**فَإِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ**. وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو شَيْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ "فَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنْ الْمَعَافِرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ أَوْ عِوَضُهُ مِنْ الثِّيَابِ"، لَكِنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : **أَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ**، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَعَنْ عُرْوَةَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ وَفِيهِ " وَحَالِمَةٍ " لَكِنْ قَالَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ : إنَّ مَعْمَرًا إذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ غَلِطَ كَثِيرًا." (٤/١٣٩-١٤٠). وانظر: إرواء الغليل (٥/ ١٠٦).

(٣) المحلى (٧/ ٣٤٨)

***الإلزام الثالث: التحكم بالأخذ بقول صحابي تارة، وتركه تارة.**

إن المخالفين استدلوا بأن عمر ﷺ نهى عن أخذ الجزية من النساء. حيث إنــه كتــب إلى أمراء الأجناد(١) أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان. (٢)

وقال ابن جزم: "قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجــوس(٣) وأنــتم تخالفونه وفي ألف قضية قد ذكرنا منها كثيراً فلا ندري متى هو عمر حجة ولا مــتى هــو لــيس بحجة؟" (٤)

---

(١) **الأجناد:**"جمع جُنْد، وهي خمسة: جند فلسطين، وجند الأردن، وجند دمشق، وجند حمص وجند قنّسرين. قال أحمد بن يحيى بن جابر: اختلفوا في الأجناد، فقيل: سمى المسلمون فلسطين جنداً؛ لأنه جمع كوراً، والتجنُّد، وجَنَّدْتُ جنداً، أي : جمعت جمعاً، وكذلك بقية الأجناد. وقيل سميت كل ناحية بجند كانوا يقبضون أعطياتهم فيه. "معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب أهل الكتاب، باب الجزية، ح(١٠٠٩٠)؛ (٦/ ٨٥) عن عبد الله بن عمر –العمري- عن نافع عن أسلم –مولى عمر- بطوله.

و **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح (٩/ ١٩٥- ١٩٦) بطوله.

هذا **حديث ضعيف**؛ لأن في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري -توفي سنة (١٧١هـ) وقيل بعدها-. قال ابن حجر : إنه ضعيف، عابد. انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٤٨٩)؛ ص(٣٧٢)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٣٨٨- ٣٨٩). وباقي رجال إسناده ثقات.

(٣) وهو حديث بسفيان عن عمو، سمع بَجَالَة يقول: كنتُ كاتباً لجَزْء بن معاوية عمِّ الأحنف ين قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر–وربما قال سفيان: وساحرة-، وفَرِّقُوا بين كل ذي مَحرَم من المجوس... و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر" .

هذ لما رواه أحمد في مسنده ح(١٦٥٧)؛ (٣/ ١٩٦-١٩٧)، وقال المحقق : "**وإسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال** الشيخين غير بجالة..."

وأخرجه أيضاً **أبو داود** في السنن: ١٥-كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣١-باب في أخذ الجزية من المــجوس ح(٣٠٣٨)؛ (٣/ ٤٩١).

و**الترمذي** في الجامع: ١٧-كتاب السير، ٣١-باب في أخذ الجزية من المجوسي ح(١٥٨٧)؛ ص(٣٨٥) بنحوه. فقال: **حديث حسن صحيح.**

(٤) المحلى (٧/ ٣٤٨)

وجه الإلزام: زعم ابن حزم بأنهم استدلوا بقول عمر ﷺ في هذه المسألة، فلماذا لم يتركوه كما تركوه في قضايا كثيرة كقضية التفريق بين كل ذي محرم من المجوس! فهذا تناقض، ويخالفون الأصول؟!

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

يبدو أن ابن حزم نسب قول عدم لزوم الجزية للمرأة والعبد والفقير البات والرهبان إلى الحنفيين والمالكيين. وهذه النسبة -مطلقاً بدون تفصيل-، غير صحيحة.

-صحت هذه النسبة في قضية المرأة والعبد والفقير البات فقط، دون العبد الذي إذا أعتق، والرهبان.

أما **لزوم الجزية للعبد** الذي إذا أعتق ففيه ثلاث روايات عند الإمام مالك. ووافقه في إحدى الروايات عنه. وفي الرواية الثانية قال: تؤخذ منه إن كان المعتق له نصرانياً. وفي الرواية الثالثة قال: لا تؤخذ منه مطلقاً. [١]

وصحت نسبة القول بعدم لزوم الجزية للعبد إذا أعتق إلى الحنفيين. لقد جاء في الاختيار: "لو ...عتق العبد ... قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم؛ لأن المعتبر أهليتهم دون الوضع، لأن الإمام يخرج في تعرّف حالهم في كل وقت ولم يكونوا أهلاً وقت الوضع..." [٢]

وأما **لزوم الجزية للرهبان**، فصحت نسبة القول بعدم لزوم الجزية للرهبان إلى مالك. [٣] أما الحنفيون فذهبوا إلى لزومها لهم. [٤]

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٣٣٩، الإنجاد لابن مناصف ص(٣٥٢)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٨)

(٣) انظر: بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٧)

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف ص(٢٥٣-٢٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١١).

لقد جاء في بلغة السالك: "المراد: الراهب الذي لا رأي له، لأنه هو الذي يترك، وإلا قتل ولا يبقى فالراهب لا تضرب عليه جزية مطلقاً بل إما أن يقتل إن كان له رأي معهم أو يبقى بغير جزية" (١)

أما نسبة القول بأن الحنفية والمالكية لم يحتجوا بحديث معاذ برواية مسروق -مع احتجاجهم به في باب الزكاة- ولا بحديث الحكم بن عتبية؛ **فغير صحيحة.** حيث إنهما حديث واحد جاء بطرق مختلفة. ولقد ورد في كتبهم هذا الحديث إلا أنهم أوَّلوه وحملوه على الصلح. (١)

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب، ذلك أنه روي: "أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر"... فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير؛ تمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم الجزية، إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته؛ إنما ورد الكتاب في ذلك عاماً؛ قال: لا حد في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم..." (٢)

ونسبة القول بأنهم تركوا حديث ابن جريج المرسل، لقد صحت، ولم أجده فيما اطلعت من كتبهم الفقهية، إلا أن في إسناده مقال، ولم يكن من أحسن المراسيل كما زعمه ابن حزم. (٣)

ونسبة القول بأنهم احتجوا بنهي عمر رضي الله عنه عن أخذ الجزية من النساء، **فهي غير صحيحة.** لم أجد في كتبهم الفقهية بهذا اللفظ ونحوه. إلا أنهم ذكروا في مسألة الفقير المعتمل تقسيم عمر رضي الله عنه ثم عللوا بقولهم: "لأن الجزية إنما وجبت بدلاً عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان، وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني. **ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين من الأنصار**، ولأنه وجب نصرة للمقاتلة بمنزلة خراج الأرض، وهذا لأنه وجب بدلاً عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت

---

(١) بلغة السالك للصاوي (١/ ٣١٦).

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٣٨)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بم محمود الموصلي (٤/ ١٣٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٨٠، ٧٨١) وغيرها من المصادر التي ذكرت في المسألة.

سيأتي تفصيل ذلك في الإجابات عن إلزامات ابن حزم في المطلب السادس إن شاء الله تعالى.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧٨٠، ٧٨١)

(٣) انظر: المطلب السادس من هذه المسألة ص(٢١٥).

بكثرة الوفر وقلته، فكذا ما هو بدله، **وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً**، ولهـذا أمـره بالأخذ من الحاملة وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية.." (١)

ولقد ورد بأن عمر ﷺ :"كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي(١)".(٢) فهذا الأثر لم أجد فيما اطلعت من كتب الحنفية والمالكية. ولكنه وارد في كتب الشافعية والحنابلة.(٣) فإسناده ضعيف. (٤)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

إن الصبي والمرأة والعبد لا تؤخذ منهم الجزية. ذلك أن الجزية لا تجب إلا بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ والحرية.هذا ما اتفق عليه أهل العلم،ومنهم أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم.(٥)

أما لزوم الجزية للفقير والرهبان والمعتق، ففيه خلاف. خلاصة المسائل كما يلي: -

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٦-٤٧).

(١) **المواسي**: "من نبتت عانتُه؛ لأن المواسي إنما تجرى على من أنبت. أراد من بلغ الحُلُم من الكفار"النهاية لابن الأثير مادة (موس)؛ (٤/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب بالجزية، باب الزيادة الدينار بالصلح، (٩/ ١٩٥-١٩٦) .
وسعيد بن منصور في السنن: كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/ ٢٤٠).
وأبو عبيد في الأموال: كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب من تجب عليه الجزية ص(٣٧).

(٣) انظر: -المهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٤٥).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٦)، الواضح لنور الدين أبي طالب الضرير (٤/ ٥٧٠).

(٤) انظر: تخريجه في المطلب الرابع من هذه المسألة.

(٥) انظر: -الخراج لأبي يوسف ص(٢٥٣)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٨- ٧٩). بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١١).
-بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٧٩).
-الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٤٩٧-٤٩٨)، المجموع للنووي (٢١/ ٣١٢، ٣١٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٤٥).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٢٢).
وانظر أيضاً: سبل السلام للصنعاني (٤/ ١٣٩).

¶ **مسألة الجزية من الفقير**[١]: هل تؤخذ الجزية من الفقير؟ فيه قولان:

القول الأول: تؤخذ الجزية من الفقير. قال به أحمد في المذهب عندهم ، والشافعي في أحد قوليه وابن حزم. [١]

القول الثاني: لا تؤخذ من الفقير المعتمل. أما من لا يجد مسباً فتسقط عنه. هذا ما قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في قوله الثاني وأحمد ... [٢]

***

¶ **المسألة الجزية على العبد إذا أعتق:** اتفق الفقهاء على أن العبد لا تجب عليه الجزية.[٣] ثم اختلفوا في العبد إذا أعتق، هل عليه الجزية؟ وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أُعتق العبد، لزمته الجزية سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال: سفيان، والليث وابن لهيعة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد –وهو الصحيح في المذهب- ومالك في إحدى الروايات عنه وابن حزم. [٤]

القول الثاني: لزمته الجزية إن كان المعتِق له نصرانياً. قاله مالك في إحدى الروايتين عنه. [٥]

---

(١) يعني الفقير العاجز عن أداء الجزية.

(١) انظر: - المجموع للنووي (٢١/ ٣١٦، ٣٢١)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٤٦).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٩).

(٢) انظر: -الخراج لأبي يوسف ص(٢٥٣)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩- ٨٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١١).
-بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٧٩)، الإنجاد لابن المناصف ص(٣٥٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٤).
- المجموع للنووي (٢١/ ٣١٦، ٣٢١)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٤٦).
- الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٢٤)، كشاف القناع للبهوتي (٧/ ٢٣٥).

(٣) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٧٩)، الإنجاد لابن المناصف ص(٣٥٢)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٢٠).

(٤) انظر: -الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٣٨)
-الإنجاد لابن المناصف ص(٣٥٢)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٧).
-المجموع للنووي (٢١/ ٣١٩-٣٢٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٤٥).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٧/ ٢٣٥).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٣٤٧).

(٥) انظر: -المدونة (١/ ٣٣٣)

القول الثالث: لا تؤخذ منه الجزية مطلقاً. روي ذلك عن الشعبي. قاله مالك وأحمد إلا أنـــه رجع عنه. (١)

***

¶ مسالة الجزية على الرهبان: وفيه قولان:

القول الأول: لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان. هذا ما قاله جمهور الفقهاء منـــه: مالـــك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما. (١)

القول الثاني: تؤخذ منهم الجزية إن كانوا قادرين علي العمل. هذا ما ذهب إليه الحنفية. (٢)

القول الثالث: عليهم الجزية. هذا أحد قولي الشافعي وأحمد. (٣)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

هناك ثلاثة إلزامات كما ذكرناها بالتفصيل.

الجواب عن الإلزام الأول والثاني –وهما: التحكم بالاحتجاج بـــبعض الخـــبر دون بعـــض، والتحكم بالاحتجاج بالحديث المرسل دون مرسل-:

زعم ابن حزم أن حديث مســـــروق –"بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليـــــمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً"- يؤيد لزوم الجزية على الجميع بالتســـاوي، وأن الحنفية والمالكية تركوا هذا الحديث، ثم استدلوا بتكملة هذا الحديث–بلفظ "فأمره أن يأخـــذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً ومن كل أربعين مسنة- في كتاب الزكاة . فكيف يكون الخـــبر حجة في شيء، غير حجة في غيره؟!

---

(١) انظر: -الإنجاد لابن المناصف ص(٣٥٢)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٧).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٢٣)

(١) انظر: -بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٧).
-المجموع للنووي (٢١/ ٣١٨، ٣٢١-٣٢٢)
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٢١)

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص(٢٥٣-٢٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١١).

(٣) انظر: -المجموع للنووي (٢١/ ٣١٧، ٣٢١-٣٢٢)
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٢١)

وذكر ابن حزم عدة أحاديث مرسلة بأسانيدها [١] -حديث مسـروق وابن جريج والحكم بن عتبة- فزعم بأن الحنفية والمالكية خالفوا أصولهم بترك الاحتجاج بهذه المراسيل.

فأقول - وبالله التوفيق - : إن الحنفية يحتجون بحديث مسروق في مسألة الجزية كما يحتجون في كتاب الزكاة،**إلا أنهم حملوه على أنه في مال وقع الصـلح عليه دون الجزية.** [١]وبالإضـافة إلى ذلك: أن **لفظ "الحالمة" لم يثبت في الروايات الصحيحة.** [٢] أما المالكية لم أقف علـى هـذا الأثر -لا في مسألة الجزية ولا في غيرها- فيما اطلعت عليه من كتبهم الفقهيـة- والله أعلـم-. فكذلك في الأحاديث المرسلة. أنهم يحملونها إلى الصلح، والله أعلم.

***

الجواب عن الإلزام الثالث—وهو التحكم بالأخذ بقول الصحابي تارة، وتركه تارة -:

زعم ابن حزم بأنهم استدلوا بخبر عمر الصحيح -بأنه رضي الله عنه كتـب إلى أمراء الأجناد أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان"- في هذه المسألة، و لم يستدلوا في قضايا كثيرة بقوله! فهـذا تنـاقض يخالف الأصول؟!

فأقول—وبالله التوفيق-: إن **هذا الخبر ضعيف** كما سبق في تخريجه. و لم أقـف عليـه فيمـا اطلعت في كتب الحنفية والمالكية. ولكنهم استدلوا بأخبار عمر الصـحيحة في قضـايا كـثيرة، وتركوه في قضايا أخرى كما قاله ابن حزم. وهذا ما يفعله كثير من العلماء ومنهم: ابن حزم.

فمثّل ابن حزم بأنهم تركوا خبر عمر رضي الله عنه بأنه أمر أن يفَرّقُوا بين كل ذي مَحرَم من المجوسي القتل، وعدم الجزية عليهم.

نعم! إن هذا الخبر صحيح، و لم أقف عليه فيما اطلعت عليه في الكتب الفقهية. إلاّ أنه يؤيـد الحكم الذي عليه الحنفية والمالكية. حيث إنهم قالوا بإيجاب الجزية على كل رجال الأحـرار دون النساء. ولا حاجة إلى أن يفرقوا النساءَ بمحارم المجوس وغيرها. وعدم الاسـتدلال بهذا الخبر لا تأثير في الحكم، والله أعلم.

e f

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٣٤٧-٣٤٨)

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص(٢٦٣)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩).

(٢) لتفصيل ذلك انظر: تخريج هذا الخبر في المطلب الرابع من هذه المسألة.

×المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

إن ابن حزم قال بلزوم الجزية على الرجل والمرأة والسيد والعبد والغني والفقــير والرهبــان بالتساوي. وألزم الحنفية والمالكية – الذين قالوا بعدم لزومها للمرأة والعبد والرهبان [١] والفقــير البات – بالإلزامات الثلاثة، تلك؛

الإلزام **بالتحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض** في خبر مسروق –الذي يؤيد لزوم الجزيــة على النساء والعبد والرهبان والفقير-،

وبالتحكم بالاحتجاج بالمرسل دون مرسل في مراسل مسروق وابن جريج وحكم بن عتبة –التي تؤيد لزوم الجزية على الجميع بالتساوي أيضاً-،

وبالتحكم بالأخذ قول الصحابي تارة وترك قوله تارة أخرى في خبر عمر ﷺ -الذي يؤيد عدم لزوم الجزية على النساء-.

فهذه الإلزامات إلزامات بما لا يلزمهم؛

- **لعدم ثبوت لفظ "حالمة"** في الأحاديث المرسلة التي استدل بها ابن حزم.
- ولكون هذه المراسيل **لم تكن من أحسن المراسيل** كما ذكر ابن حزم.
- **ولإمكان حمل المعنى** في الأحاديث التي استدل بها ابن حزم على الصلح لا على الجزية.
- **ولعدم ثبوت نسبة خبر** عمر –"بأنه كتب إلى أمراء أجناد..."- **إليهم.**

ولا شك أن الاستدلال بالحديث المرسل –وهو كالمسند عندهم- مع توفر الشروط، وقبــول حجية الدليل كاملاً، والاستدلال بقول الصحابة من أصول الحنفية والمالكية.

وبعد دراسة المسألة بأدلتها ومناقشاتها، تَبَيـــــــَّنَ لنا بأنهم لم يعارضوا أصولهم هذه بحال لما تقدم والله أعلم.

e f

---

(١) هناك الخلافات في تفاصيل هاتين المسألتين-العبد الذي أعتق، والرهبان- كما شرحناها خلال المسألة.

كِتَابُ الْأَضَاحِي[١]

التَّمْهِيدُ

الأَضَاحِي، لغةً:

جمع، مفردها: أُضْحِيَة. وهي شاة ونحوها يُضَحَّى بها في عيد الأضحى.وفيها أربع لغات: **إِضْحِيَةٌ**، و**أُضْحِيَةٌ** والجمع أَضَاحِي، و**ضَحِيَّة** على فَعِيلَة والجمع ضَحَايَا، و**أَضْحَاةٌ** والجمع أَضْحًى. وضَحِيتُ – بالكسر- ضَحًى: عرقت. وضَحَّى بشاة من الأضحية. وسمي بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى – وهو ارتفاع النهار-.[٢]

شرعاً:

الأُضْحِية هي:اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها.[٣]

و"شرائطها: الإسلام، والإقامة واليسار الذي يتعلق به وجود صدقة الفطر. وسببها: الوقت وهو أيام النحر. "[٤]

والأضاحي **مشروعة** بالكتاب والسنة والإجماع. والأصل فيها قوله تعالى:

﴿ Z [\ ﴾[٥]

---

(١) المحلى (٧/٣٥٥-٣٨٨).

(٢) انظر مادة (ضحا) في: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٠٧)، لسان العرب لابن منظور (١٤/٤٧٦، ٤٧٧).

(٣) أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص(٢٧٩). وانظر أيضاً: طلبة الطلبة للنسفي ص(٢٣٠)، التعريفات للجرجاني ص(٨٧)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/ ٢٠٠).

(٤) أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص(٢٧٩).

(٥) ١٠٨-سورة الكوثر، الآية: ٢

وعن أنس قال: "ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صِفاحِهما يُسمي ويكبر فذبحهما بيده" (١)

لقد أجمع العلماء على مشروعية الأضحية. (٢) ثم اختلفوا في حكمها، ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأهل الظاهر وهو مذهب مالك والحنابلة. (٣)

وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبة على كل موسر. (٤)

e f

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ٩-باب من ذبح الأضاحي بيده ح(٥٥٥٨)؛ ص(١٢٠٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٨٢٩/٢)، المغني لابن قدامة (٣٦٠/١٣).

(٣) انظر: -النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٠٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٠).
-الأم للشافعي (٢/ ٥٧٧)، العزيز للرافعي (١٢/ ٥٩).
- المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٦٠-٣٦١)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٢٥).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٣٥٥).

(٤) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣١٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٦١/٥).
- المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(١) مَسْأَلة: إِجْزَاء الْجَذَعِ فِي الْأَضَاحِي وَعَدَمهَا

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍرحمه الله: "لا تجزئ في الأضاحي جذعة ولا جذع[1] أصلاً من الضأن[2] ولا من غير الضأن، ويجزئ ما فوق الجذع وما دون الجذع" [3]

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

روي ذلك عن عبد الله بن عمررضي الله عنه والزهري. [4]

e f

---

(١) **الجَذَعُ**: "قبل الثَّنِيِّ، والجمع: جُذْعَان وجِذَاع. والأُنْثَى جَذَعَةٌ، والجمع: جَذَعَاتٌ. تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أَجْذَع. والْجَذَع: اسم له في زمن ليس بسِنّ تنبت ولا تسقط. وقد قيل في ولد النعجة: إنه يُجْذِعُ في ستة أشهر أو تسعة أشهر"

انظر مادة (جذع) في: الصحاح للجوهري (٣/ ١١٩٤٨)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ٤٣، ٤٤).

قال النسفي: "الجذع من الغنم ما أتى عليه أكثر الحول"، "جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة" طلبة الطلبة للنسفي ص(٣٣٠٢٣٠)، التعريفات للجرجاني ص(٣٧٢).

قال ابن حزم: "**الجَذَع من الضأن والماعز والظباء والبقر** هو: **ما أتم عاما كاملاً ودخل في الثاني** من أعوامه فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً حينئذ... **والجذع من الإبل: ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة** فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنياً هذا ما لا خلاف فيه" المحلى (٧/ ٣٦١).

(٢) **الضَّأن**: جمع الضَّائِن، ويُجْمَع الضَّئِين، والأنثى ضَائِنَة، والجمع: ضَوَائِن. والضَّائِن من الغنم، ذو الصوف، وهو خلاف الماعز. والضأن: أناث الغنم.

انظر مادة (ضأن) في: الصحاح للجوهري (٦/٢١٥٣)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٥١). طلبة الطلبة ص(٢٣٠)

(٣) المحلى (٧/ ٣٦١).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وبَيَان قَائِليهِ:

القول الملزوم هو: إجزاء الجذع من الضأن في الأضحية. ولا يجزئ ما دون الجذع. هذا ما قاله جمهور العلماء، منهم: الليث وأبو عبيد[١] وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وأحمد... [٢]

e f

×المَطْلَبُ الرَّابعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ: وفي المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول:**

ألزم ابن حزم من قال بجواز الجذع من الضأن بالتحكم بأخذ زيادة الثقة العدل. فهذه الزيادة هي: لفظ **"لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك"** في حديث البراء[٣] فقال ابن حزم بعد ذكر طرق هذا الحديث: "..هي الزائدة ما لم يروه من لم يروا هذه اللفظة، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحدا تركه..."[٤] ثم ذكر رواية زكريا [٥]– بهذا الخبر نفسه، وليس فيها زيادة- فقال: "فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضاً، ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها غيرهما، فما الذي جعل هذه الزيادة واجباً أخذه وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب أخذه؟ أن هذا لتحكم في الدين بالباطل، ونعوذ بالله من هذا" [٦]

---

(١) **هو: القاسم بن سلاَّم، أبو عُبَيْد**، البغدادي: الإمام الفقيه المشهور القاضي صاحب المصنفات، ثقة فاضل. عالم بلغات العرب. من مصنفاته: غريب الحديث، الأموال وحج وتوفي بمكة سنة (٢٢٤هـ).

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٤٦٢)؛ ص(٥٢٤)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤١٠-٤١٢).

(٢) انظر: -المحيط البرهاني (٦/ ٩٢)، تكملة فتح القدير (٩/ ٥٣١)، الدر المختار (٩/ ٤٦٥).

-المدونة الكبرى (١/ ٥٤٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣١٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٥).

-الأم للشافعي (٢/ ٥٧٧)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٤)، العزيز للرافعي (١٢/ ٦٢).

- المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٧-٣٦٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٧٤)، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(٣) ستأتي دراسته في المطلب السادس من الرسالة إن شاء الله تعالى.

(٤) المحلى (٧/ ٣٦٢)

(٥) **هو: زكريا بن أبي زائدة، خالد** بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، توفي سنة (١٤٧ هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٠٢٢)؛ ص(٢٥٨)، تهذيب التهذيب له (١/ ٦٣١).

(٦) المحلى (٧/ ٣٦٣).

وجه الإلزام:أن من أدلة المسألة هي: حديث البراء، لقد روي ذلك بعدة طـــرق -بزيـــادة ، وبدون زيادة-. فهذه الزيادة -التي تؤيد عدم جواز الجذعة بعد أبي بردة[١]-من راوٍ ثقة عـــدل، فيجب الأخذ بها بالاتفاق، فلماذا تركوها؟!

كذلك؛قال أنـــــسﷺ في أحد طرق هذا الحديث الذي روي بدون زيادة: "فلا أدري أنه أبلغت رخصة من سواه أم لا؟"[٢] وزعم ابن حزم أن المخالفين قالوا بوجوب أخذ هذه الزيـــادة. فـــأي أساس يتحكمون في أخذ الزيادة؟

***الإلزام الثاني:**

ألزم ابن حزم من قال بجواز الجذع من الضأن **بأصلهم القياس.** حيث قال: "..والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاع من الإبل والبقر أصلاً إلا هذا اللفظ –أي: لفظ: "لا تجزئ جذعـــة عن أحد بعدك"-، فمن أين خصوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن. فإن قـــالوا: قســـنا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز، قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائز عندكم، وما الذي جعل قياس الإبل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لا سيما والجذع عنكم من الإبل والبقر يجزيان في الزكاة، فهلا قستم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة، فلاح أنهم لا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله التوفيق." [٣]

وجه الإلزام:

زعم ابن حزم بأنهم قاسوا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز في عدم الجواز، ثم تركوا القياس في جذاع الضأن، فقالوا بجوازه!؟ فكذلك الأمر في الزكاة، أنهم يجيزون جذاعاً من الإبل والبقر في الزكاة، فلماذا لا يجيزونها في الأضحية بالقياس؟! فهذا تعارض في أصولهم القياس!

e f

---

(١) **هو: أبو بردة بن نِيَار**–بكسر النون- البلوي، حليف الأنصار، صحابي، وخال البراء بن عازب، وقيل: عمه. اسمه: هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو. شهد بدراً وما بعدها. توفي سنة (٤١ هـ)، وقيل بعدها.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٩٥٣)؛ ص(٧١٩)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤٨٥).

(٢) المحلى (٧/ ٣٦٣)

(٣) المصدر السابق (٧/ ٣٦٨).

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمْ:

القول الملزم هو: إن الجذع من الضأن جائز دون غيره. فنسبه ابن حزم إلى قوم بلفظ "بعض المتعسفين" و"المخالفين". يبدو أنهم: جمهور العلماء، منهم: الليث وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وأحمد؛ لورود القول في مصادرهم.[(١)] ولقد زادوا في بعضها: "..وهذا إن كان عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا[(٢)] يشتبه على الناظر من بعد" [(٣)]

أما نسبة ابن حزم للفقهاء بأنهم تركوا زيادة الثقة العدل في حديث أبي بردة -لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك -، فلم تثبت. لقد وجدت قصة أبي بردة في معظم مصادرهم الفقهية[(٤)] إلا أنهم قالوا: إن المراد من الجذع هو الجذع من المعز، لا من الضأن. وهذا هو الصحيح الثابت، والله أعلم.[(٥)]

وأما ما نسب إليهم ابن حزم بأنهم قاسوا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز في منعها في الأضحية فلم أجد هذا القياس فيما اطلعت من مصادرهم الفقهية. ولقد ثبت الحكم عندهم بالنصوص؛ تلك النصوص الدالة على عدم جواز الجذعة في الأضحية إلا من الضأن.[(٦)]

---

(١) انظر: -المحيط البرهاني (٦/ ٩٢)، تكملة فتح القدير (٩/ ٥٣١)، الدر المختار (٩/ ٤٦٥).

-المدونة الكبرى (١/ ٥٤٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣١٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٥).

-الأم للشافعي (٢/ ٥٧٧)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٤)، العزيز للرافعي (١٢/ ٦٢).

- المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٧-٣٦٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٧٤)، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(٢) **الثَّنَايَا**: جمع الثَّنِية. والثَّنِي: هو الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية. والثني أيضاً الذي يلقى ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع.

انظر مادة (ثنى) في: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٩٥)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٢٣)، المصباح المنير للفيومي ص(٣٣).

(٣) تكملة فتح القدير (٩/ ٥٣١). وانظر: المحيط البرهاني (٦/ ٩٢).

(٤) على سبيل المثال انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٧٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٥)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٧٤).

(٥) تفصيل ذلك في المطلب السادس- الإجابة عن إلزامات ابن حزم- من هذه المسألة.

(٦) يأتي بعض هذه النصوص في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

هذا ما قاله جمهور الفقهاء، منهم: الليث وأبو عبيد وأبو ثور أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وأحمد...

وأقوال العلماء في المسألة مجملاً كما يلي:

القول الأول: لا يجزئ الجذع والجذعة مطلقاً. روي ذلك عن عبد الله بن عمر والزهري. وهو ما قاله ابن حزم. إلا أنه قال بإجزاء ما فوق الجذع وما دونه. (١)

القول الثاني: يجزئ الجذع والجذعة من جميع الأجناس—الضأن والمعز والبقر والإبل-. هذا ما قاله عطاء(٢) والأوزاعي.. (٣)

القول الثالث:لا يجزئ الجذع إلا من الضأن. وبهذا قال جمهور العلماء، منهم: الليث وأبو عبيد وأبو ثور أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وأحمد... (٤)

e f

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لم أجد الجواب عن إلزاميْ ابن حزم في هذه المسألة، لكن هناك بعض المناقشات والتوضيح حول المسألة تشير إلى هذين الإلزامين. وأبيِّنُها خلال الأجوبة عنهما بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٣٦١)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٢) هو: **عطاء بن أبي رَبَاح** -واسم أبيه: أسلم- القرشي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. قال الفضل بن زياد عن أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. توفي سنة (١١٤ هـ).

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٥٩١)؛ ص(٤٥٦)، تهذيب التهذيب له (٣/ ١٠١-١٠٣)

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٧-٣٦٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٧).

(٤) انظر: -المحيط البرهاني (٦/ ٩٢)، تكملة فتح القدير (٩/ ٥٣١)، الدر المختار (٩/ ٤٦٥).

-المدونة الكبرى (١/ ٥٤٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣١٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٥).

-الأم للشافعي (٢/ ٥٧٧)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٤)، العزيز للرافعي (١٢/ ٦٢).

- المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٧-٣٦٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٧٤)، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٤- ٣٨٥).

***الجواب عن الإلزام الأول- التحكم بأخذ زيادة الثقة العدل-[١]:**

الحديث الذي فيه الزيادة هو:ما روي **عن زُبَيْد اليامي**[٢]**عن الشعبي عن البراء** رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا. ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء). فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: **إن عندي جذعة، فقال: (اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك)، ...**" [٣]

فهذا الحديث الذي يتحدث عن قصة أبي بردة جاء بطرق عديدة بزيادة **(اذبحها ولن تجزئ عن أحد غيرك)**[٤] وجاء أيضاً بدون هذه الزيادة. [٥]

---

(١) الأخذ بزيادة الثقة –بشروطها- أصل من أصول العلماء بالاتفاق. لتفصيل ذلك انظر: دراسة الأصول المذكورة في مقدمة هذا البحث. وكتاب "زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها" للدكتور نور الله شوكت بيكر .

(٢) **هو: زُبَيْد بن الحارث** بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب **اليامي**، أبو عبد الرحمن الكوفي. ثقة ثبت عابد. توفي سنة (١٢٢هـ) أو بعده. انظر: التقريب لابن حجر ر(١٩٨٩)؛ ص(٢٥٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ١-باب سنة الأضحية ح(٥٥٤٥)؛ ص(١١٩٧-١١٩٨).

ومسلم في الصحيح: ٢٣-كتاب الأضاحي، ١-باب وقتها ح(٥٠٧٣)؛ ص(٨٧٥) بلفظ "...فقال: عندي جذعة خير من مُسِنَّة. فقال: (اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك)"

(٤) أو بنحوه

(٥) - **بلفظ (اجعلها مكانها ولن تجزئ – أو توفي- عن أحد بعدك).** أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ١١-باب الذبح بعد الصلاة ح(٥٥٦٠)؛ ص(١٢٠٠-١٢٠١).

- **وبلفظ (اذبحها ولا تصلح لغيرك).** أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ٨-باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: (ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد يعدك) ح(٥٥٥٦)؛ ص(١٢٠٠).

- **بلفظ " فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين، آذبحها؟** قال: (نعم، ثم لا تجزئ عن أحد بعدك). قال عامر: **هي خير نَسيكة**" أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٣- كتاب الأضاحي، ١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ح(٥٥٦٣) ؛ ص(١٢٠١) عن أبي عوان عن فراس.

-**وبلفظ " إن عندي عناق لبن، هير خير من شاتي لحم.** فقال: **(هي نسيكتيك – ولا تجزئ جذعة عن أحد غيرك).**
أخرجه مسلم في الصحيح: ٢٣-كتاب الأضاحي، ١- باب بيان وقتها ح(٥٠٧٠)؛ ص(٨٧٥).

-**وبلفظ " ليس عندي إلا جذعة،** قال شعبة: وأحسبه قال: **هي خير من مُسنة.** قال: **(اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد غيرك).**
أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ٨-باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: (ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد يعدك) ح(٥٥٥٧)؛ ص(١٢٠٠).

-**وبلفظ " عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. قال: (فضح بها، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك).** أخرجه مسلم في الصحيح: ٢٣- كتاب الأضاحي، ١-باب وقتها ح(٥٠٧٦)؛ ص(٨٧٥- ٨٧٦).

كذلك حديـــث عقبة بن عامر[١] و أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [٢]

كما ذكرناه أن ابن حزم زعم بأن المخالفين تركوا هذه الزيادة التي تدل على تخصيـــــص أبي بردة دون غيره بجواز الجذعة. وخالفوا أصولهم بترك زيادة الثقة في النص!

فأقول –وبالله التوفيق-: **إنهم أخذوا هذه الزيادة، إلا أنهم قالوا: المقصود من الجذع هو الجذع من الماعز لا الضأن.**

قال ابن حجر العسقلاني[٣] في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : **"وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية.." [٤]**

قــــال ابن عبد البــــر[٥]: "... فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كـــــان عنــاقاً [٦]

---

(١) **هو: عُقْبَة بن عَامر** الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حمَّاد، ولي إمرة مصر من قبل معاوية. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن. توفي سنة (٥٨هـــ).

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٦٤١)؛ ص(٤٦٠)، تهذيب التهذيب له (٣/ ١٢٣- ١٢٤).

(٢) - **بلفظ** " يا رسول الله، **صارت لي جذعة، قال: (ضح بها).** أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ٢-باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ح(٥٥٤٧)؛ ص(١١٩٨).

-**وبلفظ** " أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، **فبقي عَتود فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال: (ضح به أنت).** أخرجه مسلم في الصحيح: ٢٣-كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية ح(٥٠٨٤=١٩٦٥)؛ ص(٨٧٧).

-**وبلفظ** " **وعندي جذعة خير من شاتي لحم، فرخص له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا".** أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي،٤-باب ما يُشتهى من اللحم يوم النحر ح(٥٥٤٩) ص(١١٩٨).

-و **بلفظ** " **وعندي جذعة خير من شاتين،** فرخص له النبي ﷺ ، فلا أدري بلغت الرخصة أم لا". أخرجه مسلم في الصحيح: ٢٣-كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية ح(٥٠٨٢=١٩٦٣)؛ ص(٨٧٦).

(٣) **هو: أحمد بن علي** بن محمد الكناني، **أبو الفضل**، شهاب الدين، **ابن حجر العسقلاني**.من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين. ولع بالدب والشعر ثم أقبل على الحديث. علت له الشهرة، فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولي مصر مرات ثم اعتزل. وله مصنفات كثيرة، منها: الدرر الكامنة، لسان الميزان، تقريب التهذيب، تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، بلوغ المرام، إتحاف المهرة، فتح الباري، التلخيص الحبير، وغيرها. توفي سنة (٨٥٢هـــ) مصر. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨- ١٧٩)، الحافظ ابن حجر العسقلاني لعبد الستار الشيخ.

(٤) فتح الباري (١٠/١٩). فصله ابن حجر طويلاً فيه.

(٥) **هو: يوسف بن عبد الله** بن محمد **بن عبد البر** النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: القاضي، الحافظ، الفقيه، النسَّابة، المقرئ، المتفنن. له تآليف كثيرة جليلة، منها: التمهيد، الاستذكار، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، الكافي في الفقه وغيرها كثير. توفي سنة (٤٦٣هـــ) بشاطبة وله خمس وتسعون سنة.

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ٣٦٧-٣٧٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١١٩).

(٦) **العِنَاق**: "هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة" النهاية لابن الأثير (٣/ ٣١١).

أو عتوداً [١]، وقد بان ذلك في الأحاديث .. وهو أمر مجتمع عليـــه عند أهل العلـــم: أن الجـــذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كانا عناقاً أو عتوداً على ما جاء في حديث البراء وحديث جـــابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة[٢] لا تكون إلا من ولد المعز خاصـــــة. ولا تكون من ولد الضـــأن، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بردة: (لا تجزئ عن أحد بعدك) وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد؛ لأن أبا بردة خص بذلك" [٣]

وبالإضافة إلى ذلك هناك نصوص كثيرة تدل على جواز الجذع من الضأن. فهذه النصوص بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، لكنها تقوي بعضها بعضاً. [٤]

***

***الجواب عن الإلزام الثاني:**

ألزم ابن حزم من قال بجواز الجذع من الضأن **بأصلهم القياس.** ذلك؛ زعم بأهم قاسوا جذاع الإبل والبقر على جذع الماعز في عدم الجواز، ثم تركوا القياس في جذع الضأن، فقالوا بجـــوازه!؟ فكذلك الأمر في الزكاة، أنهم يجيزون جذعاً من الإبل والبقر في الزكاة، فلمـــاذا لا يجيزونـــه في الأضحية بالقياس؟! فهذا تعارض في أصولهم القياس!

فأقول –وبالله التوفيق-: إنهم لم يقيسوا إلا في المسائل التي لم يكن فيها النص الصحيح الذي يقدم على القياس بالاتفاق. [٥] وفي هذه المسألة لقد ثبت الحكم بالنصوص، ومنها:

-عن جابر عن النبي ﷺ : "إذا عز عليك المسان[٦] من الضأن أجزأ الجذع من الضأن"[٧]

---

(١) **العُتُود:** "هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول. والجمع: أَعْتِدَة". النهاية لابن الأثير (٣/ ١٧٧)

(٢) **الجفرة:** "أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشره وفُصِل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جَفْر، والأنثى: جَفْرة" النهاية لابن الأثير (١/ ٢٧٧).

(٣) التمهيد (٢٣/ ١٨٥).

(٤) ستأتي بعض هذه النصوص في الجواب عن الإلزام الثاني بعد قليل.

(٥) انظر: دراسة الأصول في المقدمة.

(٦) **المَسَان:** جمع المُسِنّ: هو الذي جاوز حولين، والمُسِنَّة: الأنثى.

انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(٩٢)، التعريفات للجرجاني (٣٧٢).

(٧) أخرجه ابن أبي يعلى في المسند: ح(٢٣٢٣)؛ (٤/ ٢٠٩). وقال: "قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح"

-وعنه أيضاً ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن) [(١)]

-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [(٢)] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنْ السَّيِّدِ مِنْ الْمَعْزِ"[(٣)]

- عن أبي كباش[(٤)] قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت عليَّ، فلقيتُ أبا هريرة، فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن)، قال:فانتهبه الناس" [(٥)]

-وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عَتُودٌ أو جَدْيٌ[(٦)] فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (ضح به أنت). [(٧)]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ٢٣-كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية ح(٥٠٨٢=١٩٦٣)؛ ص(٨٧٦).

(٢) **هو: أبو هريرة** الدوسي اليماني، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، والأرجح هو: عبد الرحمن ابن صخر. كناه رسول الله ﷺ أبا هريرة. قيل: لأجل هرة كان، يحمل أولاده. توفي سنة (٥٧هـ) وقيل غير ذلك وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٤٢٦)؛ ص(٧٨٥-٧٨٦)، تهذيب التهذيب له (٤/٦٠١-٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ح(٩٢٩٧)؛ (١٥/ ١٢٤). وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف أبي ثفال بن إسحاق الحنيني..

(٤) **هو: أبو كباش** السلمي أو العبسي. وقيل: هو أبو عياش، وأبو كباش لقب، جهول. توفي في القرن الثاني.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٣١٨)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٥٧٦).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع: ١٧- كتاب الأضاحي، ٧-باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ح(١٤٩٩)؛ ص(٣٦٤) فقال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال بنت هلال عن أبيها، وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ. **وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية."**

وأحمد في المسند: ح(٩٧٣٩)؛ (١٥/ ٤٦١). وقال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة كدام بن عبد الرحمن وأبي كباش. وقد رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً"

(٦) **الجَدْي:** الذكر من أولاد المعز والأنثى عناق، وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى. وثلاثة: أَجْد/ فإذا كثرت فهي الجِداء ولا تقل الجَدَايا ولا الجِدْي –بكسر الجيم-.

انظر مادة (جدى) في: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٩٩)، المصباح المنير للفيومي ص(٣٦).

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع: ١٧- كتاب الأضاحي، ٧-باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ح(١٥٠٠)؛ ص(٣٦٤-٣٦٥). وقال: "قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر... هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال: قسم النبي ﷺ ضحايا فبقيت جذعة، فسألت النبي ﷺ فقال: (ضح بها أنت).

حدثنا بذلك محمد بن بشار: حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالا: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله بن بدر، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

-وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني[١] قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً جذعا، قال: فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع، قال: (ضح به) فضحيت به" [٢]

-ورواية الثوري عن عاصم بن كليب[٣] عن أبيه[٤] قال: كنا مع رجل من أصحـــاب النبي ﷺ يقال له مجاشع، من بني سليم،[٥] فعزَّت الغنم، فأمر منادياً فنادى: إن رســـــول الله ﷺ يقول: (إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني). [٦]

-وعن أُمِّ بِلالٍ ابْنَة هِلالٍ[٧]عَنْ أَبِيهَا [٨] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً). [٩]

١) **هو: زيد بن خالد الجهني** المدني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة، صحاب مشهور، توفي سنة (٦٨هـ) أو (٧٨هـ) وله خمس وثمانون سنة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٢١٣٣)؛ ص(٢٦٦)، تهذيب التهذيب له (١/٦٦٤- ٦٦٥)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: ١٠كتاب الأضاحي، ٥-باب ما يجوز من السن في الضحايا ح(٢٧٩١)؛ (٣/ ٣٦٠).

(٣) **هو: عاصم بن كُلَيْب** بن شهاب بن المجنون الجَرْمي، الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء. توفي سنة (١٣٧هـ) انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٠٧٥)؛ ص(٣٤١)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٢٥٩).

(٤) **هو: كُلَيْب بن شهاب** بن المجنون الجرمي، وفي نسبه اختلاف.صدوق. يقال: إن له صحبة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٦٦٠)، ص(٥٣٩)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٧٤).

(٥) **هو: مُجَاشِع بن مسعود** بن ثعلبة بن وهب **السُّلَمي**، صحابي، قتل يوم الجمل، سنة (٣٦ هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٤٧٦)؛ ص(٦٠٥)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: ١٠كتاب الأضاحي، ٥-باب ما يجوز من السن في الضحايا ح(٢٧٩٢)؛ (٣/ ٣٦٠).

(٧) **هي: أم بلال بنت هلال** بن أبي هلال **الأسلمية** المدنية.ثقة، يقال لها صحبة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٧٠٨)؛ ص(٨٦٧)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٦٩٣).

(٨) **هو: هلال بن أبي هلال الأسلمي**، صحابي. له حديث واحد عن النبي ﷺ : (يجوز الجذع من الضأن أضحية). انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٣٤٨)؛ ص(٦٦٩)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٢٩٢)

(٩) أخرجه أحمد في المسند: ح(٢٧٠٧٢- ٢٧٠٧٣)؛ (٤٤/ ٦٣٢- ٦٣٤). وقال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف..."

والحاكم في المستدرك: ٤١-كتاب الأضاحي، ٣١٣٤-إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ح(٧٦١٢٩؛ (٥/ ٣١٩) وقال: "هذا الحديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب، وهو مما لم يخرجاه الشيخان رضي الله عنهما-، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة ســــــفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه " .

وقال المحقق العلوش: هو حديث صحيح". وقال فيه ابن حزم: "- وهو- في غاية الصحة" المحلى (٧/ ٣٦٧).

أما ما يدعي ابن حزم من تركهم القياس على الزكاة في هذه المسألة؛ لكون الجذع جائزاً في الزكاة وغير جائز في الأضحية، فأقول: لقد ثبت الحكم في جذع الضأن والمعز بمنطوق النصوص كما سبق، لا بالقياس الذي يُقَدم النصُّ عليه.

وأما العلاقة بين الزكاة والأضحية؛ فلم أقف على من قاس الزكاة على الأضحية ولا العكس فيما اطلعت من مصـــــادرهم الفقهيـــة، إلاَّ أن هناك بعض الأقوال تبيـــــن علاقتهما، كقول الكاساني:"وروى الحسن [١] عن أبي حنيفة أنه يجوز الجذع من الضأن والثني من المعز وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وما ذكره الطحاوي[٢] يقتضي أن يجوز أخذ الجذع من الضأن والثني من المعز؛ لأنه قال: ولا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية والجذع من الضأن يجوز في الأضحية... وَلأَنَّ الْجَذَعَ يَجُوزُ فِي الأَضَـــاحِيِّ فَلأَنْ يَجُوزَ فِي الزَّكَاةِ أَوْلَى؛ لأَنَّ الأُضْحِيَّـــةَ أَكْثَرُ شُـــــرُوطًا مِنْ الزَّكَاةِ فَالْجَوَازُ هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ هَهُنَا مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى".[٣]

فأقول: إن الزكاة والأضحيـــــة يراعى فيهما مصالح الفقـــراء ورب المـــال معاً. ومن المعروف أنه "**شُـــرِطَ أَنْ يَكُونَ الْجَذَعُ مِنْ الضَّـأْنِ ؛ لأَنَّهُ يَنْـــزُو فَيُـلَقِّحُ، وَمِنْ الْمَعْزِ لا يُلَقِّحُ**"[٤] إذ هو ليس بصغير، بل هو مال مفضل. فكيـــف رأى ابن حزم جواز دون الجذع[٥] وهو ضرر على الفقراء؟!

---

(١) هو: **الحسن بن زياد الُّؤْلُؤي** الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولي القضاء. كان يختلف إلى أبي يوسف وزفر. قـــال يحيى بن آدم: ما رأيتُ أفقه من الحسن بن زياد. توفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ص(٨١)، الفوائد البهية للكنوي ص(٦٠-٦١).

(٢) هو: **أحمد بن محمد** بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحَجري المصري، **أبو جعفرالطَّحَاوِي**-نسبة إلى طحا، قرية بصعيد مصر- الحنفي. الفقيه، الإمام، الحافظ. صحب خاله المزني، وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب. من مصنفته: أحكام القرآن، معاني الآثار، بيان مشكل الآثار، المختصر -في الفقه-، تاريخ كبير، وغيرها توفي سنة (٣٢١هـ).

انظر: الجواهر المضية للقرشي (١/ ٢٧١-٢٧٧)، تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ص(٢١-٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٣٢- ٣٣). وانظر أيضاً: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٦٣).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٦٤).

(٥) المحلى (٧/ ٣٦١).

وكذلك ما استدل به ابن حزم من الأدلة [١] معظمها ليس بقوي، وليس فيها نهي صريح عن جذع الضأن، والله أعلم.

e f

×المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

بناء على ما مضى من مناقشة إلزامات ابن حزم لمن قال بجواز الجذع من الضأن في الأضحية، أقول: **إن إلزاماته، إلزامات بما لم يلزمهم؛**

-أخطأ ابن حزم في نسبة القول بأنهم تركوا زيادة الثقة في قصة أبي بردة، بل هم استدلوا بها.. **وحمل المعنى في قصة أبي بردة** إلى أن المراد هو المعز .

-ولثبوت الحكم في جواز الجذع من الضأن في الأضحية بالنص المسند الذي يقـــدم علـــى القياس، حيث إن ابن حزم ذكر ثبوت الحكم في عدم جواز جذع الإبل والبقر قياساً على جـــذع الماعز، فألزمهم بالقياس في جذع الضأن أيضاً. وهذا منه سبق قلم والله أعلم.وكذلك في إلـــزامهم بالقياس بين الزكاة والأضحية...

-ولعدم وجود النص الصريح بمنع أخذ جذع الضأن في الأضحية.

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٣٦١-٣٦٢)

كحديث علي بن طالبﷺ قال: إذا اشتريت أضحية فاستسمن فإن أكلت أكلت طيباً وإن أطعمت أطعمت طيباً واشتر ثنياً فصاعداً" أخرجه **البيهقي** في: السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم (٩/٢٧٣).

الحديث إسناده ضعيف. قال ابن حجر–في رجال إسناده-: هبيرة: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع. عمارة بن عبد: مقبول.انظر: التقريب ر(٧٢٦٨)؛ ص(٦٦٣)، ر(٤٨٥٣)؛ص(٤٧٧)،

وحديث ابن عبد الرحمنﷺ قال: رأيت هلال بن ساف يضحي بجذع من الضأن، فقلت: أنفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن" لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

(٢) مَسْأَلة: إِذَا أَهَلَّ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَلْ يَلْزَمُ عَلَى الْمُضَحِّي الإِمْسَاكُ عَنْ قَصِّ شَعْرِهِ وَأَظَافِرِهِ؟

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ: "من أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئاً حتى يضحي، لا بحلق، ولا بقص، ولا بنورة[١]، ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك." [٢]

ولفظ "فرض" يفيد الوجوب. ولذلك **يحرم** على المضحي حلق شعره وقص أظفاره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي.

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

هذا ما قاله سعيد بن المسيب وربيعة [٣]وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود الظاهري وأحمد في إحدى الروايات عنه وهذا هو المعتمد في مذهبه. [٤]

ولقد اختلفت عبارات أصحاب أحمد في المسألة، قال البعض: إذا دخل العشر يحرم على المضحي أن يأخذ من شعره ومن بشرته شيئاً، وهو المذهب.[٥]

---

(١) **النُّورَة**: "أخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر ". المعجم الوسيط مادة (نار)؛ ص(٩٦٢).

(٢) المحلى (٧/ ٣٥٥، ٣٦٨).

(٣) **هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن**، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ**"ربيعة الرأي"**، واسم أبيه فرّوخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح، وقيل غير ذلك.

انظر: التقريب لابن حجر ر(١٩١١)؛ ص(٢٤٩)، تهذيب التهذيب له (١/ ٥٩٨-٥٩٩).

(٤) انظر: -الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة (٩/ ٤٢٩-٤٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٢٩-٤٣٢)، المغني ابن قدامة (١٣/ ٣٦٢). -المحلى لابن حزم (٧/ ٣٥٥، ٣٦٨).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٢٩-٤٣١).

والوجه الثاني: يكره. قال المرداوي[(١)]: "وهو أولى، وأطلق أحمد الكراهة، فعلى المذهب لو خالف وفعل فليس عليه إلا التوبة ولا فدية عليه إجماعاً..." [(٢)]

وقال أبو ثور وأحمد في إحدى الروايات عنه، وأبو سليمان والأوزاعي والشافعي بكراهة ذلك. وهو الصحيح عند الشافعية. [(٣)]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: عدم لزوم من أراد أن يضحي باجتناب حلق شعره وقص أظافره. هذا ما قاله أبو حنيفة ومالك، وهو المعتمد في مذهبهما.[(٤)]

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: هو الإلزام بالأخذ ما أفتى به الصحابة الذين لا يعرف لهم فيه مخالف منهم.**

قال ابن حزم: "فهذه فتيا صحت عن الصحابة ﭫ ولا يعرف فيها لهم مخالف منهم لهم، فخالفوا ذلك برأيهم". [(٥)]

---

(١) **هو: أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان** بن أحمد **المرداوي** ثم الدمشقي. الشيخ الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ. محرر المذهب الحنبلي ومنقحه. ولد سنة (٨١٧هـ) في مردا –قرب نابلس-. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع، تحرير المنقول، الدرر المنتقى... وتوفي في دمشق سنة (٨٨٥هـ).

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢٢٥-٢٢٧)، الجوهر المنضَد لابن المِبرد ص(٩٩-١٠١)

(٢) الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٣٢).

(٣) انظر: -مختصر المزني ص(٣٧٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٧٧-٣٧٨)، العزيز للرافعي (١٢/ ٩٠)، المجموع للنووي (٨/ ٣٦٣).

-الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٣١)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المحلى (٧/ ٣٦٩).

-التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٤)،

-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٢٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤١- ١٤٢).

(٥) المحلى (٧/ ٣٧٠).

فذكر أن أم سلمة رضي الله عنها[(١)] أفتت بذلك،[(٢)] وكذلك يحيى بن يعمر[(٣)] كان يفتي بخراسان،[(٤)] قال قتادة[(٥)]: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، فقلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.[(٦)]

---

(١) هي: **هند بنت أبي أمية** بن مغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، **أم سلمة** أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٦٩٤)؛ ص(٨٦٥)، الإصابة له (٤/ ٤٥٨-٤٦٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ح(٥٧٨٣)؛ (٤/ ١٨٢).

تمام الخبر هو: "حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا **مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة** رضي الله عنها **ولم ترفعه** قالت : من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي". **رجال إسناده ثقات** إلا عمرو بن مسلم وهو صدوق. انظر: التقريب ر(٢٤٨)؛ ص(١١٩)، ر(٤٥٠٤)؛ ص(٤٤٩)، ر(٥١١٤)؛ ص(٤٩٦). .

قال البيهقي في السنن الكبرى: "رواه ابن وهب وعثمان بن عمرو وغيرهما عن مالك عن عمر بن مسلم موقوفاً على أم سلمة. ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وسعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم الجندي مرفوعاً.." كتاب الضحايا، باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي (٩/ ٢٦٦).

وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**: ٨-كتاب الحج، ٣٣٣-باب منكره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ح(١٤٩٩٣)؛ (٨/ ٥٤٦) عن وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: إذا دخلت العشر ..الخ"

(٣) هو: **يحيى بن يعمر** البصري، أبو سليمان، تابعي. فقيه أديب، قاضي مرو. ثقة فصيح وكان يرسل. توفي سنة (١٢٩هـ)، وقيل غير ذلك. التقريب لابن حجر ر(٧٦٧٨)؛ ص(٦٩٤)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤٠١)

(٤) **خراسان**:كلمة مركبة من "خور"، أي: شمس، و"أسان"، أي: مشرق، بلاد واسعة، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران الشرقية "نيسابور"، وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ)، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٣٥٠-٣٥٤)، المعالم الأثرية لمحمد شُرَّب ص(١٠٨).

(٥) هو: **قتادة** بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، توفي سنة (١١٧هـ).

انظر: التقريب ابن حجر ر(٥٥١٨)؛ ص(٥٢٨)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٢٨-٤٣٠).

(٦) المحلى (٧/ ٣٦٨-٣٦٩). انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٨٧)، مشكل الآثار للطحاوي ح(٤٨١٨)؛ (١٢/ ٢٠٠)، أخبار القضاة للوكيع (٣/ ٣٠٥).

وتمام الخبر: "حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن كثير بن أبي كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان في الرجل إذا اشترى أضحية وسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره فلا يمس منها شيء. قال كثير: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم قد أحسن".

وفي رواية أخرى بزيادة :"كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون ذلك، أو يقولون ذلك".

الروايتان كلتاهما ضعيفتان؛ **لكثير بن أبي كثير** البصري، مولى ابن سَمُرة، تابعي هو: **"مقبول"**.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٦٢٦)؛ ص(٥٣٦)، تذهيب التهذيب له (٣/ ٤٦٥).

وجه الإلزام: زعم ابن حزم بأن الصحابة ﷺ أفتوا بإلزام ترك المضحي أن يأخذ من شعره وظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي. فكيف يترك الحنفية والمالكية هذه الفتاوى ويحكمون بعدم الإلزام احتجاجاً برأيهم؟!

***الإلزام الثاني:هو الإلزام بأصلهم، ذلك الاحتجاج بالحديث المرسل والمسند..**

قال ابن حزم: "رواه مالك مرسلاً فخالفوا المرسل والمسند وبالله التوفيق" (١)

قصد ابن حزم بالحديث المسند:حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً) قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه" (٢)

وأما ما قصد ابن حزم بالحديث المرسل الذي رواه مالك فلم أقف عليه فيما اطلعت من المصادر الفقهية وكتب التخريج، والله أعلم.

وجه الإلزام: ذكر ابن حزم بأن في المسألة حديثاً مسنداً ومرسلاً يؤيدان لزوم الاجتناب عن حلق شعر المضحي وقص أظفاره. فكيف يترك الحنفية والمالكية المسند والمرسل ويحكمون برأيهم، ويخالفون أصولهم بتركهما؟!

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمْ:

لقد صحت نسبة القول بـ"عدم إلزام المضحي بترك حلق شعره وتقليم أظفاره" إلى الحنفية والمالكية.(٣)

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه: ٢٣-كتاب الأضاحي، ٧-باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، ح(١٩٧٧=٣٨)؛ ص(٨٨١- ٨٨٢). أخرجه أيضاً في ح(١٩٧٧=٤٠، ٤١، ٤٢) نحوه.
-المحلى (٧/ ٣٦٨-٣٦٩)

(٣) انظر:-التجريد للقدوري(١٢/ ٦٣٤٤) -الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٢٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤١- ١٤٢).

إلا أن هناك رواية أخرى عند المالكية بالاستحباب حيث "قال ابن القصار [(١)]: يستحب لمن أراد التضحية ألاَّ يقص من شعره ولا ظفره إذا أهل ذي الحجة حتى يضحي لقوله ﷺ: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا) ". [(٢)]

لقد اختلف في تعليله، "فقيل: تشبهاً بالمحرمين ويشكل بالطيب والمخيط وغيرهما، وقيل: لما يروى عنه ﷺ : (كبر أضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءا منك من النار)[(٣)] والشعر والظفر أجزاء فيترك حتى يدخل العتق". [(٤)] "أن التضحية سبب الغفران والعتق من النار... فاستحب أن يكون على أكمل الأجزاء ليعتق من النار" [(٥)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

هذا ما قاله الحنفية والمالكية. وأقوال العلماء في المسألة مجملاً كما يلي:

القول الأول :يحرم على المضحي أخذ شيء من شعره وأظافره حتى يضحي في وقت الأضحية. قال به سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود وابن حزم الظاهريان وأحمد في إحدى الروايات عنه وهذا هو المعتمد في مذهبه. [(٦)]

---

(١) **هو: علي بن أحمد** البغدادي القاضي أبو الحسن، المعروف بـ"**ابن القصار**" الأبهري الشيرازي المالكية، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ.له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. يقال: لولا الشيخان – أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري- والمحمدان –محمد بن سحنون ومحمد بن المواز- والقاضيان –أبو الحسن ابن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي –من المذهب المالكي. **توفي سنة** (٣٩٨هـ).

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ١٠٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٩٢)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن حاجب لمحمد بن عبد السلام الأموي ص(٢٤٠).

(٢) الذخيرة (٤/ ١٤١-١٤٢).

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. قال ابن حجر في:"ورد أن الله تعالى يعتق بكل عضو من التضحية عضواً من المضحي، لم أرهه هكذا، وقال ابن الصلاح: **هذا حديث غير معروف، ولم نجد له سنداً يثبت به**" تلخيص الحبير (٤/ ١٣٨). وقال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء": "لم أقف له على أصل وفي كتاب الضحايا لأبي الشيخ من حديث أبي سعيد " فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك مل تقدم من ذنوبك " يقوله لفاطمة رضي الله عنها وإسناده ضعيف." (٢/ ٣٤٥).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤١-١٤٢).

(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٩٠).

(٦) انظر: -الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة (٩/ ٤٢٩-٤٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٢٩-٤٣٢)، المغني ابن قدامة (١٣/ ٣٦٢). -المحلى لابن حزم (٧/ ٣٥٥، ٣٦٨).

القول الثاني:يكره ذلك **كراهة تنزيهية وليس بحرام.**قاله أبو ثور وأحمد في إحدى الروايات عنه، وأبو سليمان والأوزاعي والشافعي وهو الصحيح في مذهبه.[١]

القول الثالث: لم يلزمه أن يجتنب حلق الشعر وقص الأظفار **ولا يسن.** قاله أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، وهذا هو المعتمد في مذهبهما.[٢]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

الإجابة عن الإلزام الأول-الإلزام بالأخذ ما أفتى به الصحابة التي لا يعرف فيه مخالف منهم-:

لم أجد "أن الصحابة جميعهم أفتوا بتحريم أخذ شيء من الشعر والأظافر إذا أهل هلال ذي الحجة". ولقد أنكر ابن عبد البر[٣] ورود الفتوى من الصحابة جميعاً في ذلك .[٤]

أما ما أفتت به أم سلمة رضي الله عنها:

فلقد ذكر بعض الحنفية بأنه حديث موقوف، قالته أم سلمة رضي الله عنها، وحديث عائشة رضي الله عنها[٥] [٦] الذي يدل على عدم لزوم تجنب المضحي عن حلق شعره وقص أظفاره، مرفوع صحيح، ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنه

---

(١) انظر: -مختصر المزني ص(٣٧٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٧٧-٣٧٨)، العزيز للرافعي (١٢/ ٩٠)، المجموع للنووي (٨/ ٣٦٣).
-الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٣١)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٦٢).

(٢) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٤).
-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٢٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤١- ١٤٢).

(٣) هو: **أبو عمر، يوسف بن عبد الله** بن محمد **بن عبد البر** القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها. ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ). له مصنفات كثيرة، منها: الدرر في اختصار المغازي والسير، العقل والعقلاء، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأنصار، الكافي في الفقه... توفي سنة (٤٦٣هـ) بشاطبة. انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ٣٦٧-٣٧٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١١٩).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٧٢).

(٥) **هي: "عائشة بنت أبي بكر** الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، مات سنة سبع وخمسين على الصحيح" التقريب لابن حجر ر(٨٦٣٣)، ص(٨٦٠)، الإصابة له (٤/ ٣٥٩-٣٦١).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ١٥-باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ح(٥٥٦٦)؛ ص(١٢٠١-١٢٠٢) بنحوه.

تمام الحديث هو: "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس".

جاء مجيئا متواترا وحديث أم سلمة رضي الله عنها لم يجئ كذلك بل قد طعن في إسناد حديث مالك فقيل إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها. [١]

فأقول: إن حديث أم سلمة رضي الله عنها له طرق أخرى صحيحة مرفوعة. إلا أنه محمول على كراهة التنزيه كما قاله الشافعي والله تعالى أعلم. [٢]

وكذلك روي أن راوي الحديث سعيد بن المسيب ترك العمل به،[٣] قال القدوري[٤]: "ولا بد أن يكون ابن المسيب ترك العمل به إما لاتفاقه، أو لأنه بلغه ما هو أولى منه. وروى الليث هذا الخبر، وقال: والناس على خلافه. **يذكر أن الناس تركوا العمل به، وترك العمل بالخبر يقدح في حكمه وإن صح سنده**". [٥]

وأما ما أفتى به يحيى بن يعمر:

فلم أقف عليه إلا في كتاب الاستذكار[٦] وكتاب مشكل الآثار [٧]. وكلا الأثرين، إسناده ضعيف، والله أعلم[٨]

فأقول-وبالله التوفيق-:

إن المسألة في كتب الشافعية والحنابلة مفصلة، لقد اختلفت عبارات الفقهاء فيها. هناك من قال بالتحريم، ومن قال بالكراهة، أو بالاستحباب أو السنة كما سبق ذكرها.

أما مصادر المالكية فالمسألة واردة بدون تفصيل. لم أقف على من قول أحد منهم بأن الاجتناب مستحب أو سنة إلا ما قاله ابن القصار المالكي. [١]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٨١)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٥-٦٣٤٦).

(٢) انظر: شرح تحفة الأحوذي للمبارك فوري (٥/ ١٠٠)

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٧١).

(٤) هو: **أحمد بن محمد** بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، البغدادي، المعروف بـ"**القدوري**". الإمام المشهور ولد سنة (٣٦٢هـ) في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. له مصنفات، منها: المختصر، التجريد، شرح مختصر الكرخي، مسائل الخلاف بين أصحابنا... توفي سنة (٤٢٨هـ) ببغداد.

انظر: الجواهر المضية للقرشي (١/ ٢٤٧-٢٥٠)، الفوائد البهية للكنوي ص(٣٠-٣١).

(٥) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٥-٦٣٤٦).

(٦) لابن عبد البر (٤/ ٨٧)

(٧) للطحاوي ح(٤٨١٨)؛ (١٢/ ٢٠٠) . انظر: أخبار القضاة للوكيع (٣/ ٣٠٥).

(٨) سبق تخريجه في المطلب الرابع ص(٢٣٦).

وأما الحنفية فلم أقف على المسألة فيما اطلعت من مصادرهم الفقهية سوى كتاب القدوري والطحاوي فقط.[٢] لعل حديث أم سلمة رضي الله عنها لم يصل إلى أبي حنيفة –والله أعلم-.

وأجاب القدوري بأن كل من رواه عن مالك وقفه على أم سلمة رضي الله عنها. وكذلك في سنده عمر بن مسلم وفي بعض الروايات عمرو بن مسلم. وعمر بن مسلم مجهول. و لم يدخل مالك هذا الحديث في الموطأ ولا عمل به؛ لأنه لم يرض بهذا الشيخ.[٣]

فأقول: الحديث ولو كان موقوفاً "لا يضره توقيف من وقفه إذا رفعه ثقات ولا يضره أن يكون اسمه عمر" [٤] كما قاله ابن عبد البر، حيث إن له طرقاً أخرى مرفوعة رواه مسلم في الصحيح، وعمرو بن مسلم ليس بمجهول. هو : عمرو بن مسلم بن عُمارة بن أُكَيْمَة الليثي الجُندي، وقيل: عُمَر. [٥] يبدو أن القدوري الحنفي أخطأ في إعلال هذا الحديث، والله أعلم.

إلا أن الحديث –حديث أم سلمة رضي الله عنها- يحمل على الكراهة بالقرائن، وهي حديث عائشة رضي الله عنها وبالأدلة الأخرى التي تدل على عدم إلزام المضحي باجتناب حلق شعره وقص أظافره. ومن هذه الأدلة:

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ فيبعث بها ثم لا نتجنب شيئاً مما يتجنبه المحرم" [٦]

-وعن مسروق أنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجالاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس. قال: فسمعت تصفيقها من رواء الحجاب، فقالت: لقد كنت أَفْتِل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس"[٧]

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٨١)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٤).

(٣)انظر: التجريد (١٢/ ٦٣٤٥-٦٣٤٦)

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٨٧)

(٥) قال ابن حجر: عمرو بن مسلم بن عُمَارة بن أُكَيْمَة.. الليثي المدني، وقيل: اسمه عمر، صدوق. ورى عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة حديث (من أراد أن يضحي فدخل العشر.... الحديث). انظر: التقريب الن حجر ر(٥١١٤)؛ ص(٤٩٦)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٣٠٥).

(٦) أخرجه البخاري. سبق تخريجه في المطلب السادس ص(٢٣٩).

(٧) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ١٥-باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ح(٥٥٦٦)؛ ص(١٢٠١-١٢٠٢) بهذا اللفظ.

-ما روي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[١] : "أن عطاء بن يسار[٢] وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٣] وأبا بكر بن سليمان[٤] كانوا لا يرون بأسًا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة" [٥]

-"عن عطاء: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج" [٦] وفي رواية سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج؟ قال: لا بأس به. [٧]

-و"قال مالك عن عمارة بن صياد[٨] عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء[٩] في العشر" [١٠] .

-"لأنه من محظورات الإحرام، فلا يتجنبه المضحي كاللبس والطيب والجماع" [١١]

-"ولأن تحريم الجماع في الإحرام أغلظ من تحريم غيره، فإذا كان تعيين الأضحية لا يمنع الوطء، فأولى ألا يمنع الحلق" [١٢]

---

(١) هو: **يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط** بن أسامة الليثي، أبو عبد الله، المدني، الأعرج، ثقة. مات سنة (١٢٢هـ) وله تسعون سنة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٧٤١)؛ ص(٦٩٨)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤١٩-٤٢٠).

(٢) هو: **عطاء بن يسار** الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة (٩٤ هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٦٠٥)؛ ص(٤٥٧)، تهذيب التهذيب له (٤/ ١١٠-١١١).

(٣) هو: **أبو بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية، المدني، تابعي، ثقة، عابد، كان أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٤هـ)، قيل غير ذلك. انظر: التقريب الابن حجر ر(٧٩٧٦)؛ ص(٧٢١)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤٩٠-٤٩١).

(٤) هو: **أبو بكر بن سليمان** بن أبي حَثْمَة: عبد الله بن حذيفة العدوي، المدني، تابعي، ثقة، عارف بالنسب. روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط. انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٩٦٧)؛ ص(٧٢١)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤٨٨).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ح(٥٧٨٥)؛ (٤/ ١٨٢) عن يونس، قال: ثنا بن وهب، قال: أخبرني بن أبي ذئب ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا بن أبي ذئب عن بريد بن عبد الله بن قسيط... الأثر. رجال إسناده ثقات.

(٦) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٨-كتاب الحج، ٣٣٣-باب من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ح(١٤٩٩٦)؛ (٨/ ٥٤٦).

(٧) المصدر السابق ح(١٤٩٩٨)؛ (٨/ ٥٤٦).

(٨) هو: **عمارة بن عبد الله بن صيَّاد** الأنصاري، أبو أيوب المدني، ثقة فاضل، وأبوه هو الذي كان يقال: إنه دجال. انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٨٥٠)؛ ص(٤٧٧)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٢١١).

(٩) **الاطلاء:** مصدر من اطَّلَى: ادَّهَنَ . طلى الشيءَ، طَلْيًا: لَطَخَ. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (طلي)؛ (١٥/ ١٠)، المعجم الوسيط مادة (طلى)؛ ص(٥٦٥). قال النووي : "معناه: أزالوا شعر العانة بالنورة" شرح صحيح مسلم" (٥/ ١٤٠).

(١٠) البيان والتحصيل (١٨/ ٤٣٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٢٩).

(١١) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٤).

(١٢) المصدر السابق (١٢/ ٦٣٤٥). وانظر أيضاً: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٨٢)

أما الإجابة عن الإلزام الثاني - الاحتجاج بالحديث المرسل والمسند-:

فالحديث المرسل لم أقف عليه، أما المسند فلقد تمت الإجابة آنفاً ولله الحمد.

يبدو بأن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة -بـــ"أن أخذ شيء من الشعر والأظافر للمضحي إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي مكروه"-: **أصح. والحنفية والمالكية قالوا بعدم اللزوم؛ لأنهم يرونه عاماً، والله أعلم.**

e f

×المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيــــجَةُ:

وبعد تحرير المسألة أقول —وبالله التوفيق-:

ما ألزمه ابن حزم الحنفية والمالكية بأخذ ما أفتى به الصحابة الذي لا يعرف فيه مخالف منـــهم وبأخذ الحديث المرسل والمسند وترك الاحتجاج بالرأي: **إلزام بما لا يلزمهم** لما يلي:

-**لقد ثبت بأن الصحابة لم يتفقوا** جميعهم على لزوم الاجتناب عن حلـــق الشـــعر وقـــص الأظفار للمضحي إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي.

-**لقد وردت الأدلة الصحيحة** القوية التي تدل بمنطوقها على جواز ذلك.

-**أمكن حمل حديث أم سلمة** على معنى استحباب اجتناب حلق الشـــعر وقـــص الأظـــافر للمضحي، بل ذكر بعض العلماء هذا التأويل.

-**وما صدر عن الحنفية والمالكية** بعدم لزوم الاجتناب عن حلق الشـــعر وقـــص الأظـــافر **حكم عام.**

e f

(٣) مَسْأَلة: هَل يَجُوزُ غَيْرُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْأَضَاحِي؟

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "التضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله**...**"[١]

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

لم أقف على من وافقه -في قوله "جواز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي الأربع أو طائر- سوى الحسن بن صالح[٢] أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش والظبي**..** [٣]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: **عدم جواز الأضحية بما سوى بهيمة الأنعام**-الإبل والبقر والغنم**-.** ويشمل ذلك الذكر والأنثى، والفحل والمعز من الغنم والجاموس من البقر**.** ولا تصح من الحيوان الوحشي كالغزال ولا من الطيور كالديك**.** هذا ما قاله **جمهور أهل العلم** بما فيهم أصحاب

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٠).

(٢) **هو: الحسن بن صالح بن حي**-اسم حي: حيَّان بن شُفِي- الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله. الثقة الفقيه العابد، أخو الإمام علي بن صالح. رمي بالتشيع. قال الذهبي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبُّسه ببدعة. كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور، بزعمه. وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات. توفي سنة (١٦٩هـ) وعمره تسع وستون. له مصنفات، منها: التوحيد، إمامة ولد علي من فاطمة، الجامع في الفقه.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١-٣٧١)،تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٩٨-٤٠٠).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٧٠)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٢٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٣٣).

المذاهب الأربعة. [١]

وكذلك القول بجواز التضحية بما حملت به البقرة الأنسية من الثور الوحشي، وبما حملت به العنز من الوعل[٢] ، وهذا ما قاله أبو حنيفة وأصحابه.[٣]

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَام:

وفي المسألة ثلاثة إلزامات:

***الإلزام الأول: التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة، ورده تارة.**

قال ابن حزم: "وروينا أيضاً من طريق وكيع[٤]عن كثير بن زيد[٥] عن عكرمة [٦] عن ابن عباس، وكثير بن زيد، هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالأثر الذي لا يصح

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٧٠).

- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ١٦١)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٦١)
- الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٣١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٣١)،الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٢).
- الأم للإمام الشافعي (٢/ ٥٨١)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٥)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٢٣٨).
- الإنصاف للمرداوي (٤/ ٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٨).

(٢) **الوَعْل**: تَيْس الجَبل/ أي: ذكر الأروى، وهو جنس من المعز الجبلية، له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدبين. جمعه: أَوْعَال، ووُعُول. وهي: وَعْلَة، جمعها: وِعَال.

انظر مادة (وعل) في: المصباح المنير للفيومي ص(٢٥٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٣٨٠)، المعجم الوسيط ص(١٠٤٤).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٣٧٠). الهداية للمرغيناني (٧/ ١٦١)، المحيط البرهاني لبرهان الدين أبي المعالي (٦/ ٩٣).

(٤) **هو: وكيع بن الجَرَّاح** بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ عابد.توفي سنة (١٩٢هـ) وله سبعون سنة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٣١١-٣١٤)

(٥) **هو: كثير بن زيد** الأسلمي، أبو محمد المدني، يقال له: ابن مَافَنَّه وهي أمه. **صدوق**، يخطئ. قال أبو حاتم: "صالح ليس بقوي، يُكتب حديثه"، وقال النسائي: "ضعيف"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو جعفر الطبراني: "وكثير بن زيد عندهم ممن لا يُحتج بنقله". مات في آخر خلافة المنصور.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٦١١)؛ ص(٥٣٥)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٦) **هو: عكرمة البربري،أبو عبد الله، مولى ابن عباس**، أصله من البربر. كان لحُصَيْن بن أبي حر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي. ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة. توفي سنة (١٠٥هـ)، قيل بعدها. انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٦٧٣)؛ ص(٤٦٣)، تهذيب التهذيب له (٣/ ١٣٤-١٣٨).

وهو (المسلمون على شروطهم)[١] وثَّقوه هنالك ولم يَرْوِه غيرُه". [٢]

وجه الإلزام: لقد روى ابن حزم عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحماً ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس. [٣] وفي إسناد هذه الرواية مقال؛ لكثير بن زيد. وزعم ابن حزم بأن المخالفين وثَّقوا كثير بن زيد في خبر (المسلمون على شروطهم)، ثم ضعَّفُوه في خبر ابن عباس رضي الله عنهما هذا -في مسألة جواز الأضحية بما سوى بهيمة الأنعام-، **فيلزمهم أن يوثقوه في رواياته جميعاً، أو يُضَعِّفُوه فيها جميعاً!؟**

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بأصلهم الإجماع.**

قال ابن حزم بعد ذكر القول الملزم: "ما نعلم لهذا القول حجة فنوردها أصلاً إلا أن يدعوا إجماعاً في جوازها من هذه الأنعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء... وأما مراعاة الإجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم إلا يسيرًا جداً منها ويلزمهم أن لا يوجبوا في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع إلا ما أجمع عليه وفي هذا هدم مذهبهم كله. " [٤]

---

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن: ١٩-كتاب الأقضية، ١٢-باب في الصلح ح(٣٥٨٩)؛ (٤/ ٢١٦-٢١٧) في إسناده كثير بن زيد. بلفظ: (الصلح جائز بين المسلمين) زاد أحمد (إلا صلحاً أحل الله حراماً أو حرم حلالاً). وزاد سليمان بن داود: قال رسول الله ﷺ : (المسلمون على شروطهم).

والترمذي في الجامع: ١٣-الأحكام، ١٧-باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ح(١٣٥٢)؛ ص(٣٢٦) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني. قال: **هذا حديث حسن صحيح.**

وأحمد في المسند: ح(٨٧٨٤)؛ (١٤/ ٣٨٩) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون لفظ "المسلمون على شروطهم) فقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده حسن لأجل كثير بن زيد الأسلمي** والوليد بن رباح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين" . انظر أيضاً: نصب الراية للزيلعي (٤/ ١١٢).

(٢) المحلى (٧/ ٣٧٠).

(٣) المحلى (٧/ ٣٥٨، ٣٧٠).

أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضحايا ح(٨١٤٦)؛ (٤/ ٣٨٢-٣٨٣) عن أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين، وقال: قل : هذه أضحية ابن عباس"

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة ح(٩/ ٢٦٥) عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وسنده ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السِّندي؛ كما في التقريب ر(٧١٠٠)؛ ص(٦٥٠).

(٤) المحلى (٧/ ٣٧٩).

وجه الإلزام: ذكر ابن حزم بأنهم ليس لديهم إلا دليل واحد وهو: أن هذه الأنعام –الإبل والبقر والغنم- أجمع العلماء عليها في التضحية، واختلفوا في غيرها.فيلزمهم أن يحكموا بالجواز أو عدمه في كل القضايا كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها بهذا الأصل. وهذا هدم لمذهبهم؛ لعدم ثبوت كثير من القضايا بغير الإجماع!

***

***الإلزام الثالث: الأخذ بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة.**

قال ابن حزم: "يعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ، وهذا عندهم حجة إذا وافقهم" [(١)] وهو قول بلال: "ما كنت أبالي لو ضحيت بديك ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إليّ من أن أضحي بها" [(٢)]

وجه الإلزام: قول بلال يدل على جواز الأضحية بكل حيوان كالديك وغيره، ولم يكن يخالفونه من الصحابة. فكيف يخالفونهم؟!

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول بعدم الجواز بغير بهيمة الأنعام في الأضحية إلى أبي حنيفة ومالك. هذا ما قاله جمهور أهل العلم –ومنهم الشافعية والحنابلة-. [(٣)] ورد ذلك في مصادرهم بالتفصيل، حيث قالوا:

---

(١)المحلى (٧/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضحايا ح(٨١٥٦)؛ ٤/ ٣٨٥)

تمام الأثر: عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إليَّ من أن أضحي بها. قال: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه، أو هو من قول بلال"

رجال إسناده ثقات، كما في التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ص(٢٩٠)،ر(٥١٦٩)؛ص(٥٠٠)، ر(٢٦٩٥)؛ص(٣٠٩).

(٣) انظر:- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٣/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ١٦١)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٦١)

-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٣١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٣١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٢).

-الأم للإمام الشافعي (٢/ ٥٨١)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٥)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٢٣٨).

-الإنصاف للمرداوي (٤/ ٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٨).

"أما جنسه فهو أن يكون من الأجناس الثلاثة، الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والأنثى منه والخصي والفحل لإطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر بدليل أنه يضم ذلك إلى الغنم والبقر في باب الزكاة..." (١)

وكذلك صحت نسبة القول بجواز التضحية بما حملت به البقرة الأنسية من الثور الوحشي، وبما حملت به العنز من الوعل إلى أبي حنيفة وأصحابه. (٢)

قالوا: "والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد" (٣)

***

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

هذا القول -أي: عدم جواز الأضحية بغير الأنعام الثلاثة- هو ما قاله جمهور أهل العلم. وأقوال العلماء في المسألة مجملاً كما يلي:

القول الأول: لا تجوز الأضحية بما سوى بهيمة الأنعام-الإبل والبقر والغنم-. يشمل ذلك الذكر والأنثى، والفحل والمعز من الغنم والجاموس من البقر. ولا تصح من الحيوان الوحشي كالغزال ولا من الطيور كالديك. هذا ما قاله **جمهور أهل العلم** بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة. (٤)

القول الثاني: إن بقرة الوحش والظبي تجزئ في الأضحية. نقل ذلك عن الحسن بن صالح. (٥)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٢)، الأم للإمام الشافعي (٢/ ٥٨١)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٨).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٧/ ١٦١)، المحيط البرهاني لبرهان الدين أبي المعالي (٦/ ٩٣).

(٣) الهداية للمرغيناني (٧/ ١٦١).

(٤) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني(١٦١/٧)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٦١)
-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٣١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٣١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٢).
-الأم للإمام الشافعي (٢/ ٥٨١)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٧٥)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٢٣٨).
-الإنصاف للمرداوي (٤/ ٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٨).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٢٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٣٣).

القول الثالث: تجوز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله. **قاله ابن حزم** الظاهري. [١]

e f

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

***الجواب عن الإلزام الأول -التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة، ورده تارة-:**

ذكر ابن حزم بأن المخالفين وثَّقوا كثير بن زيد في خبر (المسلمون على شروطهم)، ثم أنكروه في خبر ابن عباسرضي الله عنهما في مسألة جواز الأضحية بما سوى بهيمة الأنعام. فألزمهم بأن يوثقوه في رواياته جميعاً، أو يضَعِّفُوه فيها جميعًا!؟

فأقول –وبالله التوفيق-: إنهم لم يوثقوا كثير بن زيد في رواياته، لكنهم استدلوا بها في المسائل؛ لتعضد الحكم. أما روايته في خبر ابن عباس رضي الله عنهماهذه فلم ينكروها، بل حملوها على معنى معين. قال القدوري: ".. يجوز أن يكون ضحى وتصدق بجميع اللحم وابتاع لنفسه لحماً، وقال: هذه ضحية ابن عباس. أي: عوض نصيبه من الأضحية" [٢]

لذا؛ إلزام ابن حزم هذا للفقهاء -الحنفية والمالكية- إلزام بما لا يلزمهم، والله أعلم.

***

***الجواب عن الإلزام الثاني -الإلزام بأصلهم الإجماع-:**

ذكر ابن حزم بأن المخالفين ثبت الحكم عندهم في المسألة لكونها مجمعاً عليها دون دليل آخر. فألزمهم بأن يحكموا في المسائل المجمع عليها فقط في جميع الأحكام كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها كما فعلوا في مسألة "المجزئ في الأضحية من الحيوانات". ثم اعتبر ذلك هدماً لمذهبهم؛ لأن الأحكام عندهم لم تثبت بالإجماع فقط. بل كثير منها ثبتت بالأدلة المختلف فيها بدون إجماع.

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٣٧٠).

(٢) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٢٧).

فأقول –وبالله التوفيق-: هذا سبق قلم من قِبل ابن حزم رحمه الله، حيث إن المخالفين قد استدلوا بالنصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة [(١)] التي ذكرت فيها بهيمة الأنعام دون سواها. فهذا يدل على اختصاص الأضاحي بهذه الأنعام بإجماع العلماء. فثبوت الحكم إما يكون بالإجماع. وذِكْرُ الإجماع في المسألة : دليل قوي في ثبوت الحكم. لذا؛ **إلزام ابن حزم للفقهاء في ذلك إلزام بما لا يلزمهم**، والله أعلم.

***

***الجواب عن الإلزام الثالث -الأخذ بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة-:**

ذكر ابن حزم بأن المخالفين عارضوا بما صح عن بلال ﷺ "ما كنت أبالي لو ضحيت بديك ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إليّ من أن أضحي" [(٢)] ذكر أيضاً أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ.

فأقول –وبالله التوفيق-: هذه الرواية شك الراوي فيها قال: "فلا أدري أ سُويد قاله من قِبَل نفسه، أو هو من قول بلال" [(٣)]

ولو قبلنا بأنه قول بلالﷺ ، فهناك روايات صحيحة عن الصحابة ﷺ تذكر فيها الأضحية بالإبل والبقر والغنم، و لم ينقل عن النبي ﷺ ولا من الصحابة ﷺ التضحية بغير بهيمة الأنعام سوى ما ذكره ابن حزم من خبر بلال وابن عباس ﷺ وفيهما مقال من حيث المعنى. فكيف يذكر ابن حزم بأن الصحابة ﷺ لم يخالفوا بلالاً في ذلك؟!

وكثير من الفقهاء ذكروا بأن "الأضحية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم فقط؛ لأنها عرفت شرعاً و لم تنقل التضحية بغيرها من النبي ﷺ ولا من الصحابة ﷺ"[(٤)]

ومن النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة التي تذكر فيها ذلك:

---

(١) سأذكر بعضاً منها بعد قليل–في الجواب عن الإلزام الثالث- إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضحايا ح(٨١٥٦)؛ ٤/ ٣٨٥) عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إليَّ من أن أضحي بها. قال: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه، أو هو من قول بلال"

(٣) مصنف عبد الرزاق ح(٨١٥٦)؛ ٤/ ٣٨٥).

(٤) اللباب لعبد الغني الغنيمي (٣/ ١٠٠- ١٠١).

انظر أيضاً: الهداية للمرغيناني (٧/ ١٦١)، نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢١٦)...

-قال الله تبارك: ﴿.. ` a b c de f g h i j k l ..﴾[١]

-وقال جل جلاله: ﴿.. i j k l m n op q r s t ..﴾[٢]

-وقال سبحانه وتعالى: ﴿N O P Q R S T U V W X Y Z ..﴾[٣]

-وقال عز وجل : ﴿! " # $ % & ' ( ) * + , - . ﴾[٤]

-وعن عائشـــــة رضي الله عنها: "..فلما كنَّا بمنى، أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قـــالوا: ضـــحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر" [٥]

-عن عبد العزيز بن صُهَيْب[٦] قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُضَحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين" [٧]

-وعن أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين[٨] أقرنين.." [٩]وعيرها من النصوص كثيرة.

لقد أضاف ابن حزم إلي هذه الإلزامات الثلاثة بعض الأدلة لتأييد رأيه فقال:"المردود إليـــه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد إليه فوجدنا النصوص تشـــهد لقولنا، وذلك الأضـــحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى –بكل ما لم يمنـــع منـــه قـــرآن ولا نـــص ســـــــنة- حســـن.." [١٠]

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ١

(٢) ٢٢-سورة الحج، الآية: ٢٨

(٣) ٢٢- سورة الحج، الآية: ٣٤

(٤) ٣٩-سورة الزمر،الآية: ٦

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ٣-باب الأضحية للمسافر والنساء ح(٥٥٤٨)؛ ص(١١٩٨).

(٦) **هو: عبد العزيز بن صُهَيْب** البُنَانِي، مولاهم البصري الأعمى. ثقة. توفي سنة (١٣٠هـ).
انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٠٢)؛ ص(٤١٩)، تهذيب التهذيب له (٥٨٧/٢).

(٧) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ٦-باب الأضحى والنحر بالمصلى ح(٥٥٥٤)؛ ص(١١٩٩).

(٨) **الأَمْلَحَيْن**-تثنية- واحدها: "الأَمْلَح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل:هو النقي البياض" النهاية لابن الأثير (٣٥٥/٤)

(٩) أخرجه **البخاري** في الصحيح:٧٣-كتاب الأضاحي،١٣-باب وضع القدم على صفح الذبيحة ح(٥٥٦٤)؛ ص(١١٩٩)

(١٠) المحلى (٧/ ٣٧٠).

ورواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رســـول الله ﷺ : (مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة، ثم كمن يهدي بقرة، ثم كمن يهدي شاة، ثم مثل من يهدي دجاجة، ثم مثل من يهدي عصفوراً، ثم كمثل من يهدي بيضة" [١]

وروايته رضي الله عنه أيضاً: "أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راج في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامســـة فكأنما قرب بيضة" [٢] **فقال:** "ففي هذين **الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور** وتقربهما وتقرب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك وفيهما أيضاً فضل الأكبر فالأكبر جسماً فيه ومنفعة للمســـــاكين ولا معترض على هذين النصين أصلاً". [٣]

فأجاب عن هذه الأدلة الثلاثة الأستاذ علي بن نايف الشحود فقال: "إن الآية عامة والأدلة الواردة في التضحية بالأنعام **خاصة فتقدم عليها** ، لأن الخاص يقدم على العام .

وأما استدلال ابن حزم بالحديثين فمنقوض، حيث إنه كان **يلزم ابن حزم أن يجيز الأضحية بالبيضة**؛لأنها وردت في الحديث**!** فلماذا قصر الأضحية على الحيوان والطائر؟ **فأعمل بعض الحديث وأهمل بعضه**، وأيضاً **يلزم ابن حزم القول بإجزاء الدجاجة والعصفور والفرس** ونحوها في هدايا الحج؛ لأن الحديث ورد بلفظ الهدي وهو لا يقول بجوازها في الهدي بل الهدي عنده هو من الأنعام فقط.

والصحيح أن الإهداء المذكور في الحديث مفسر بالتصدق، وليس المقصود إراقة الدم بدليل ذكر البيضة فيه. وكذلك فقد ورد في الحديث (فكأنما قرب ...) والتقريب هو التصدق بالمال تقرباً إلى الله عز وجل، وصحيح أن الأضحية تقريب ولكنها مقيدة بإراقة الدم كالهدي .

وأما احتجاج ابن حزم بما ورد عن بلال وعن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين **فلا حجة في أحد دون رســـــول الله ﷺ عند ابن حزم . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالأنعـــــام فقط.**

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧١).
(٢) المحلى (٧/ ٣٧١)
(٣) المحلى (٧/ ٣٧١).

يمكن أن يحمل فعلهما على أنهما كان معسرين أو لم يضحيا خشية أن يظن الناس أنها واجبة كما نقل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.[١] وأما ما نقل عن الحسن بن صالح فهو شاذ مردود مخالف للكتاب وللسنة."[٢]

وبعد كل هذه الردود المقنعة يلزمنا أن نقول: ما ألزمه ابن حزم للمخالفيـــــن هو إلزام بما لا يلزمهم، والله أعلم.

e f

×المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

وبعد دراسة المســـــــألة بالتفصيل : أن إلزامات ابن حزم الثلاثة للفقهـــــاء: **إلزامات بما لا يلزمهم؛**

-**لعدم ثبوت نسبة القول** بأنهم وثقوا الراوي الضعيف –كثير بن زيد- في الخبر –(المسلمون على شروطهم)، ثم ضعفوه في الخبر الآخر –خبر ابن عباس رضي الله عنه في ابتياعه لحماً بدرهمين-.
ذلك أن المخالفين أخذوا روايات كثير بن زيد في القضايا ليقوي الأدلة الأخرى و لم يعولوا عليه – كما زعم ابن حزم-. ثم أوَّلوا الخبر الثاني –خبر ابن عباس رضي الله عنه- في مسألتنا هذه.

- **ولعدم ثبوت قول ابن حزم** بـــ "أنهم حكموا في هذه المســـــألة بـــدليل الإجمـــاع دون غيره؛ لأن الحكم عندهم يثبت فيما أجمعوا فقط". **فهذا غير صحيح**؛ لأن الحكم قد ثبت عندهم بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع.

يبدو أن ما قاله ابن حزم سبق قلم منه، والله أعلم.

---

(١) عن أبي سريحة الغفاري قال: "أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان "
أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة... (٩/ ٢٦٥) فقال: في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بها" .

(٢) موسوعة البحوث والمقالات العلمية ص(١٧-١٨)

-**ولعدم صحة قول ابن حزم** بأن بلالاً ﵁ ليس له مخالف من الصحابة في مسألتنا هذه؛

*لورود الروايات الصحيحة الكثيرة عن الصحابة ﵃ التي ذكر فيها الأضحية بالأنعام -الإبل والبقر والغنم بأنواعها- دون غيرها.

*ولعدم وجود رواية أخرى تؤيد قول بلال.

*ولإمكان حمل المعنى في قول بلال﵁ كما ذكرناه.

إذاً؛ الأضحية إنما تكون من الأنعام لثبوتها شرعاً، ولم ينقل بغيرها عن النبي ﷺ ولا من الصحابة﵃، ولا من غيرهم كما ذكره العلماء. أما ما قاله ابن حزم بجواز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع وطائر كالفرس والإبل والبقر الوحشي والديك وسائر الطير... فهو قول شاذ من قِبَلِه بلا إسناد، إلا أنه أيد رأيه بالإلزامات الثلاثة التي قمنا بمناقشتها. **فأثبتنا أن هذه الإلزامات للفقهاء بما لا يلزمهم**، والله أعلم.

e f

(٤) مَسْأَلة: آخِرِ الوَقْتِ للأُضْحِيَةِ. .

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: "الأضحية جائزة ... إلى أن يهل هلال المحرم" [(١)]

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

حكي ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار.[(٢)]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وبَيَان قَائِليه:

في المسألة خمسة أقوال، وخالف ابن حزم جميعها [(٣)]، إلا أن القول الملزم هو: التضحية ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده. روي ذلك عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر أنس رضي الله عنهم. وهو ما قاله جمهور العلماء، منهم: الثوري وإبراهيم النخعي والحنفية والمالكية والحنابلة. [(٤)]

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٧٧).

جاء في المحلى (٧/ ٣٧٧)، وفي بعض المصادر—كالمغني لابن قدامة (١٣/٢٨٦)، والحاوي للماوردي (١٥/ ١٢٤)- بأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا ما قاله ابن حزم، لكنها لم يثبت فسيأتي بيانه في المطلب السادس من هذا البحث مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي ذكرها في المطلب الخامس من هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: - الهداية للمرغيناني (٧/ ١٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٦/ ٨٨).

-المدونة لسحنون (١/ ٥٥٠)، النوادر والزيادات (٤/ ٣١٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٣٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٩-١٥٠).

-المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٦،٣٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٤/٨٦-٨٧)كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٢-٤٠٣)

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

***الإلزام الأول:الإلزام بمخالفة قول بعض الصحابة ﷺ الذي لا يعرف لهم مخالف منهم.**

ذكر ابن حزم بأن أبا حنيفة ومالكاً ومن قال بقولهما خالفوا "قول بعض الصحابة الذي لا يعرف لهم مخالف منهم".[١] . قال ابن حزم: "قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة ﷺ لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف، ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بيّنّا قبل؟ وإن كان هذا إجماعاً فقد خالف عطاء[٢] وعمر بن عبد العزيز[٣] والحسن[٤] والزهري[٥] وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٦]

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٧٨).

(٢) أخرجها **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها.. (٩/ ٢٩٦) عن محمد بن يحي أنبأ روح ثنا حماد عن مطر: أن الحسن وعطاء قالا: **يضحى إلى آخر أيام التشريق.**

وهو حديث ضعيف؛ في إسناده مَطَر بن طَهْمَان الورَّاق، أبو رجاء السلمي. هو صدوق. قال بابن حجر العسقلاني فيه: "صدوق، كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف" التقريب له ر(٦٦٩٩)؛ ص(٦٢٠).

(٣) أخرجها **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها.. (٩/ ٢٩٧) عن محمد بن إسحاق ثنا هيثم ين خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: **الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.**

في إسناده: هيثم بن خارجة المَرُّوزي، وهو صدوق. انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٧٣٦٤)؛ ص(٦٧٠).
وإسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي، وهو صدوق في ورايته عن أهل بلده مُخَلَّط في غيرهم. ر(٤٧٣)؛ ص(١٣٧).

(٤) عنه ثلاثة روايات: الأولى أن وقت الأضحية: أربعة أيام – يوم النحر وثلاثة أيام بعده، أيام التشريق-. وهذا هو الصحيح عنه.أخرجها **البيهقي** في السنن الكبرى كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها.. (٩/ ٢٩٦)
والرواية الثانية: يوم النحر ويومان، والثالثة: يمتد وقتها إلى آخر يوم من ذي الحج.

انظر: موسوعة فقه الحسن البصري للدكتور محمد رواس قلعه جي (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٥) أخرجها **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها..(٩/ ٢٩٦) فقال : إن في سنده **الصدفي، وهو ضعيف لا يحتج به.**

(٦) **هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، فقيه، مكثر. أمه تُمَاضِر بنت الأصبغ الكلبية، يقال: إنما أدركت النبي ﷺ . كان أبو سلمة كثيراً ما يخالف ابن عباس فحُرِم لذلك من ابن عباس علما كثيراً. توفي سنة (٩٤هـ) أو (١٠٤هـ) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٨١٤٢) ص(٧٤٥)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٥٣١-٥٣٢).

روي عنه وعن سليمان بن يسار حديثاً مرسلاً، يترتب عليه الإلزام فسيأتي تخريج ذلك في مقامه –في المطلب السادس- إن شاء الله تعالى.

وسليمان بن يسار[(١)] الإجمـــاع، وأن لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء، وقد رويــــنا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول.." [(٢)]

وجه الإلزام: ذكر ابن حزم بأن أبا حنيفة ومالكاً ومن قال بقولهما احتجوا بأن قولهم هـــذا روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ ولا يعرف لهم من الصحابة مخـــالف. فهذا إجماع منهم ولا يجوز المخالفة لهم. وذكر ابن حزم بأن هذه الروايات كلها ضـــعيفة ســـوى رواية أنس ﷺ . أن هناك الروايات المخالفة لهم عن بعض التابعين..

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بأصلهم وهو الأخذ بالحديث المرسل.**

قال ابن حزم : "قد روينا **خبراً يلزمهم الأخذ به**، وأما نحن فلا نحتج به ويعيذنا الله تعالى من أن نحتج بمرسل، وهو ما حدثناه ... عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قـــالا جميعاً: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك)،**وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين القول به وإلا فقد تناقضوا"** [(٣)]

وجه الإلزام: ذكر ابن حزم بأن هناك حديثاً مرسلاً يؤيد رأيهم بأن الأضحية وقتها إلى هلال المحرم. فهذا من أحسن المراسيل فلماذا تركوه مع كون الاحتجاج بالمرسل من أصـــولهم؟! هـــذا تناقض فيها!

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد صحت نسبة القول –بأن التضحية ثلاثة أيام، يوم النحر ويومـــان بعـــده- إلى أبي حنيفـــة ومالك. هذا ما قاله جمهور العلماء، منهم: الثوري وإبراهيم النخعي وأصحاب أبي حنيـــــفة

---

(١) **هو سليمان بن يسار** الهلالي، المدني، مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة. ثقة مأمون فاضل عابد، أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة (١٠٧هـ) –وقيل غير ذلك- وكان عمره (٧٣)سنة.

انظر التقريب لابن حجر ر(٢٦١٩)؛ ص(٣٠٣)، تهذيب التهذيب له (١١٢/٢).

(٢) المحلى (٧/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٣٧٨-٣٧٩) ذكره بسنده.

وأصحاب مالك والحنابلة[١]

أما نسبة القول بأنهم احتجوا بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، فهذا وارد في بعض كتب المالكية والحنبلية. [٢] أما كتب الحنفية ففيها بيان أسماء الصحابة التي يروى عنهم هذا القول. [٣]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

خلاصة الأقوال في المسألة كما يلي:

القول الأول: النحر يوم واحد وهو يوم العيد إلى أن تغيب الشمس. قاله محمد بن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري. [٤]

القول الثاني: النحر في الأمصار يوم، وبمنى ثلاثة أيام. قاله سعيد بن جبير وجابر بن زيد. [٥]

القول الثالث: التضحية ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده. روي ذلك عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأنس ﷺ. وهو قول الثوري وإبراهيم النخعي والحنفية والمالكية والحنابلة.[٦]

القول الرابع:آخر وقت ذبح الأضحية هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق. أي أن وقت الذبح هو يوم العيد وثلاثة أيام بعده. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز

---

(١) انظر: - الهداية للمرغيناني (٧/ ١٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٦/ ٨٨).
-المدونة لسحنون (١/ ٥٥٠)، النوادر والزيادات (٤/ ٣١٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٣٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٩-١٥٠).
-المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٦،٣٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٤/٨٦-٨٧)كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٢-٤٠٣)

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٣٢-٣٣٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٦)،

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٧/ ١٥٤-١٥٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٥)،

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٨٦)

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٤٤)

(٦) انظر: - الهداية للمرغيناني (٧/ ١٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٥)، المحيط البرهاني (٦/ ٨٨).
-المدونة لسحنون (١/ ٥٥٠)، النوادر والزيادات (٤/ ٣١٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٣٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٩-١٥٠).
-المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٦،٣٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٤/٨٦-٨٧)كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٢-٤٠٣)

وسليمان بن موسى الأسدي -فقيه أهل الشام- وبه قال عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول وابن شهاب الزهري وهو قول الشافعية .[١]

القول الخامس: التضحية إلى هلال المحرم. وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن حزم الظاهري. [٢]

e f

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْم:

***الجواب عن الإلزام الأول –الإلزام بمخالفة قول بعض الصحابة الذين لا يعرف لهم مخالف منهم:-**

ذكر ابن حزم بأن أبا حنيفة ومالكاً ومن قال بقولهما احتجوا -بأن وقت الأضحية ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده- بما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. فهذا إجماع منهم ولا يجوز المخالفة لهم. وذكر أيضاً بأن هذه الروايات كلها ضعيفة سوى رواية أنس رضي الله عنه.

وكذلك؛ أنهم خالفوا بعضا من التابعين [٣] فرأى رحمه الله بأن احتجاجهم بالإجماع مع وجود المخالفين من الصحابة وغيرهم تناقض عظيم. **فألزمهم بأخذ بقول هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذي لا يعرف لهم مخالف منهم.**

فأقول -وبالله التوفيق-:

لقد ذكر ابن عبد البر خلاصة الروايات الواردة في المسألة فقال:

" قال أحمد: الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، قال أبو عمر: روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وابن عمر وأبي هريرة

---

(١) انظر: -الأم للشافعي (٣/ ٥٧٨)، الحاوي للماوردي (١٥/ ١٢٤)، العزيز للرافعي (١٢/ ٧٣، ٧٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٨٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٤٥)

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٧٧).

(٣) هم: عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسلميان بن يسار..

وأنس بن مالك إلا أنه اختـــــلف في ذلك عن علي وبن عباس وابن عمر، فروي عنهم ما ذكر أحمد، وروي عنهم الأضحى أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق كلها، و لم يختلف عن أبي هريرة وأنس في أن الأضحى ثلاثة أيام... **ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان،**

أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحى يوم النحر ويومان بعده ،

والآخر قول الشافعي والشاميين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، **وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي**ﷺواختلف عنهم فيهما، **وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة وما خرج عن هذين فمتروك لهما** "(١)

وبعد دراسة أسانيد هذه الروايات، يبدو أن قول ابن حزم صحيح؛ (٢) لعدم صحة الروايات الواردة عن علي وعمر وابن عباس -في إحدى روايتيْهما- (٣)

أما روايـــــة أخرى عن علي وابن عباس ﷺ، وكذلك رواية أنس وأبي هريرة وابن عمر ﷺ

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) المحلى (٧/ ٣٧٨).

(٣) **رواية علي**ﷺ هي: عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. ذكره ابن عبد البر في التمهيد(١٩٧/٢٣)، فقال الزيلعي: "غريب" نصب الراية (٤/ ٢١٣).

إحدى روايتيْ ابن عباسﷺ هي: عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: النحر ثلاثة أيام.

قال عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في كتابه "التحجيل" : "**إسناده ضعيف**، ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال تكلم فيه وهو صدوق" كتاب الحج. / سيأتي تخريج الرواية الثانية في مقامه—بعد قليل- إن شاء الله تعالى.

ورواية عمرﷺ هي: من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز —أو ماعز بن مالك- الثقفي: أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام.

أخرجها **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٨-كتاب الحج، ٢٦٩-باب في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها ح(١٤٦٥٦)؛(٨/ ٤٥٥-٤٥٦) بطوله. وانظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٩٢).

وقال ابن حجر لهذه الروايات كلها: "لم أره". الدراية له (٢/ ٢١٥). انظر أيضا: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢١٣)، التحجيل لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، كتاب الحج.

فرواياتهم صحيحة. [(١)]

وأما الروايات الواردة عن الصحابة ﷺ التي تدل على أن الأضحى أربعة أيام، فهي روايتـــان فقط[(٢)]: الرواية الأولى: عن ابن عباس[(٣)]والثانية: عن جبير بن مطعم[(٤)] [(٥)]،ولقـــد ثبـــت ضـــعف أسانيدهما.

---

(١) **رواية علي**ﷺ**الثانية** هي: أخرجها مالك في الموطأ : ٩-كتاب الضحايا، ٦- الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ح(١٤٠٠)؛ (١/ ٦٢٦) عنه ﷺ بلاغاً بلفظ "الأضحى يومان، بعد يوم الأضحى".

ورواية ابن عباسﷺ**الثانيـــــة هي**: أخرجها **مالك** في الموطأ: ٩-كتاب الضحايـــا، ٦-باب ذكر أيام النحر ح(١٣٩٩)؛ (١/ ٦٢٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان، بعد يوم الأضحى.

ورواية أنسﷺ هي: أخرجها البيـــهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايـــــا، باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده (٩/ ٢٩٧) من طريق عبد الرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﷺ قال: الذبح بعد النحر يومان"

وأخرجها ابن حزم من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس بنحوه.

قال عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في التحجيل: "**إسناده حسن**"

ورواية أبي هريرةﷺ: رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شـــيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية ين صالح ثني أبو مريم ســـمعت أبا هريرة ﷺ يقول: الأضحى ثلاثة أيام" المحلى (٧/ ٣٧٧).

قال عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في التحجيل: "**إسناده حسن**، أبو مريم ثقة قليل الحديث" كتاب الحج.

ورواية ابن عمرﷺ: عن نافع أن عبد اله بن عمر ﷺ كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

أخرجها **مالك** في الموطأ: ٩-كتاب الضحايا، ٦-باب ذكر أيام النحر ح(١٣٩٩)؛ (١/ ٦٢٦) .

و**البيهقي** في السنن الكبرى:كتاب الضحايا،باب من قال: الأضحى يوم النحر ويومين بعده (٩/ ٢٩٧). **وإسناده صحيح**.

(٢) لم أجد قولا آخر من أقوال الصحابة –بقول: إن الأضحى أربعة أيام- فيما اطلعت من كتب السنة إلا ورواية ابن عباس ورواية جبير بن مطعم ﷺ، والله أعلم.

(٣) **هي بلفظ**: "أن أيام النحر هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده".

أخرجها **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها (١/ ١٩٥-١٩٦) عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء.

إسناده ضعيف؛ لطلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك. انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٠٣٠)؛ ص(٣٣٧).

(٤) **هو: جبير بن مطعم** بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، توفي سنة (٥٨هـــ أو ٥٩هـــ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٩٠٣)؛ ص(١٧٠)، تهذيب التهذيب له

(٥) أخرجها **أحمد** في المسند: ح(١٦٧٥١)؛ (٢٧/ ٣١٦) قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى –وهو الأموي المعروف بالأشدق- لم يدرك جبير بن مطعم"

و**الدارقطني** في السنن: كتاب الأشربة وغيرها ح(٤٧، ٤٨، ٤٩)؛(٤/ ٢٨٤). لقد ذكر أبو الطيب محمد آبادي في "التعليق المغني على الدراقطني " ضعف أسانيد هذه الرواية بالتفصيل.

و**البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها. (٩/ ٢٩٥-٢٩٦).

انظر أيضاً: نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٦٤).

وما ادعى ابن حزم بأن المخالفين خالفوا قول بعد الصحابة الذين لا يعرف لهم مخالف منهم **فغير صحيح.** هذا يعتبر إجماعاً سكوتياً، وهي حجة عند الفقهاء.. والاختلاف الموجود بين التابعين لا يُشَكِّل نقضاً لدليل "قول الصاحب الذي ليس له مخالف من الصحابة".

لذا؛ **ما ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً ومن معهم لا يلزمهم.**

***

***الجواب عن الإلزام الثاني - الإلزام بأصلهم وهو الأخذ بحديث مرسل-:**

ذكر ابن حزم بأن هناك حديث مرسل يؤيد رأيهم بأن الأضحية وقتها إلى هلال المحرم. فهذا من أحسن المراسيل فلماذا تركوه والاحتجاج بالمرسل من أصولهم؟! هذا تناقض فيها![١]

وهذا الحديث المرسل هو: ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار، قالا جميعاً: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك). [٢]

هذا الحديث المرسل لم يكن من أحسن المراسيل كما ادعى ابن حزم، بل هو مرسل ضعيف كما بينه بعض العلماء.

إذاً: ما ألزمه ابن حزم للمخالفين من الأخذ بالحديث المرسل هذا، إلزام ما لا يلزمهم؛ لعدم ثبوت هذا الحديث المرسل. فتقدم النصوص الصحيحة عليه بلا شك.

e f

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) أخرجها ابن حزم من طريق أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى -وهو أبي كثير- عن محمد بن إبراهيم التيمي عنهما بهذا اللفظ. فقال: "هذا من أحسن المراسيل وأصحها" المحلى (٧/ ٣٧٩).

وأخرجها **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك (٩/ ٢٩٧-٢٩٨) من طريق أبان بن يزيد ثنا أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عنهما بهذا اللفظ،

ومن طريق يحيى بن سعيد قال: سمعت أمامة بن سهل بن حنيف يقول: إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة"

قال البيهقي: **"قال أحمد هذه الأحاديث منقطعة".** معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٥/ ١٩٤).

وأخرجها أبو داود في المراسيل ح(٣٥٤)؛ (١/٤٢٥). وضعفه الألباني في "صحيح وضعيف الجامع" (٣/ ٢٩٤).

×المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

وبعد دراسة المسألة لقد توصلت إلى أنه **لا يصح في هذه المسألة إلا قولان، أحدهما**: الأضــحى يوم النحر ويومان بعده ، والآخر: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. والأقوال الأخرى لا أصل لهــا في السنة ولا في قول الصحابة كما ذكره ابن عبد البر .[١] والروايات التي تؤيد القــول الأول هــي صحيحة، ورواها بعض الصحابة الذين ليس لهم مخالف منهم. أما الروايات التي تؤيد القول الثاني هي مروية عن بعض التابعين وفيها مقال كما ذكرناه.

إذاً: ما ألزم به ابن حزم من قال بأن الأضحى ثلاثة أيام، إلزام ما لا يلزمهم؛

* لصحة الروايات الواردة عن الصحابة، وليس لهم مخالف من الصحابة.

* ولعدم قول المخالفين بقول بعض الصحابة ﷺ الذين لا يعرف لهم مخالف منهم . وهذا يعتبر إجماعاً سكوتياً، وورود الخلاف بين التابعين لا ينقضه مطلقاً.

* والحديث المرسل الذي يؤيد قول ابن حزم فيه مقال و لم يكن من أحسن المراسيل كما ادعى ابن حزم. ولا يصح الاعتماد على هذا الحديث.

فأقول: إن ما قـــاله ابن حزم رحمه الله –الأضـــحى إلى هلال المحرم- ليس له نص صــحيح ولا ضعيف إلا الحديث المرسل الذي احتج به على مخالفيه، فكيف يدعي بهــذا الحكــم بــدون دليــل والاحتجاج بالحديث المرسل مناقض لأصــوله؟! فيلزمه أن يتبع ما قالــه الجمهــور مطابقا لأصولهم، والله أعلم.

e f

(١) الاستذكار (٥/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٥) مَسْأَلة: هَلْ تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ لَيْلاً؟

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "التضحية ليلاً ونهاراً جائز" [١]

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أكثر الصحابة رضي الله عنهم وأبو حنيفة وأشهب[٢] من المالكية، والشافعي وهو أصح الروايتين عن أحمد واختاره أصحابه المتأخرون إلا أنهم قالوا بجوازها مع الكراهة. [٣]وروي عن مالك بالإجزاء– وهي غير مشهورة عنه-. [٤]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: لا يجوز التضحية ليلاً. قاله مالك وأصحابه إلا أشهب، وهو رواية عن أحمد – غير معتمدة في مذهبه-. [٥]

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٧).

(٢) هو: **أشهب عبد العزيز** بن داود أبو عمر **القيسي** العامري الجعدي، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له. هو من أصحاب الإمام مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. توفي سنة (٢٠٤هـ) بمصر بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٣٠٧-٣٠٨)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٥٩).

(٣) انظر:- بدائع الصنائع للكاساني (٥/٨٠)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٥٥)، نتائج الأفكار للقاضي زاده أفندي)٩/ ٥١٢).

- البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) (١٧/ ١٦٣-١٦٤).

-الأم للشافعي (٣/ ٥٧٩)، الحاوي للماوردي (١٥/ ١١٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٨٣)

-المغني لابن قدامة (١٥/ ٣٨٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٨٧)

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٦٢)،الذخيرة للقرافي (٤/ ١٥٠).

(٥) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٥٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٦٢)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٤٤).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٨٣)، المحرر لمجد الدين أبي البركات (١/ ٣٨٣)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٨٧)

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

***الإلزام الأول:الإلزام بالتناقض، ذلك أنهم لا يقولون بمقتضى الدليل في الموضع الذي ورد فيه الدليل، ويحتجون به في غير ما ورد فيه:**

قال ابن حزم: "ذكروا حديثاً لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد[١] عن مبشر بن عبيد الحلبي[٢] عن زيد بن أسلم[٣] عن عطاء بن يسار[٤]: "نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل".[٥]" [٦]

(١)هو: **بقية بن الوليد** بن صائد بم كعب الكَلاعي، أبو يُحْمِد الحِمْصِيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج له، توفي سنة (١٩٧هـ) وله سبع وثمانون.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٣٤هـ)، تهذيب التهذيب له (١/٢٣٩-٢٤١)

(٢) هو: **مبشر بن عُبيد** الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك ورماه أحمد بالوضع، قال البخاري: منكر الحديث، قال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٤٦٧)؛ ص(٦٠٤)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٢٠-٢١).

(٣) هو: **زيد بن أسلم** العدوي، مولى عمر، وأبو أسامة، يقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه. ثقة عالم وكان يرسل. توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٢١١٧)؛ ص(٢٦٥)، تهذيب التهذيب له (١/ ٦٥٨-٦٥٩).

(٤) هو: **عطاء بن يسار** الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذلك وله ٨٤ سنة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٦٠٥)؛ ص(٤٥٧)، تهذيب التهذيب له (٣/ ١١٠-١١١).

(٥) أخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير: ح(١١٤٥٨)؛ (١١/ ١٩٠) من طريق أحمد بن النضر العسكري ثنا سليمان بن سلمة الخبائري ثنا بقية بن الوليد حدثني أبو محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا اللفظ.

وقال الهيثمي في تخريجه: "**.. فيه سليمان بن سلمة الخبائري.. وهو متروك.**" المجمع الزوائد (٤/ ٣٠)

وقال ابن حزم: "**لا يصح..** بقية ليس بقوي ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمداً، ثم هو مرسل" المحلى (٧/ ٣٧٩). وكذلك قال ابن الملقن في تخريج هذا الأثر ما قاله ابن حزم. انظر: البدر المنير (٩/ ٣١٠)

هناك روايات أخرى بألفاظ مختلفة تؤيد هذا المعنى، ذلك؛

-عن سفيان-قال فسألوا عن الأضحى بالليل فقال: لا-قال سفيان: هذا في حال المساكين"

-وعن **الحسن قال: نهى عن** جداد الليل وحصاد الليل **والأضحى بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ثم رخص في ذلك"** .

أخرجهما **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب التضحية في الليل من أيام منى (٩/ ٢٨٩-٢٩٠).

وذكر ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣١٠) بأنه مرسل أو موقوف

(٦) المحلى (٧/ ٣٧٩)

وبعد بيان ضعف هذا الأثر قال: "..ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه، ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جداً.." [١]

وجه الإلزام: ادعى ابن حزم بأن مالك وأصحابه احتجوا بحديث ضعيف بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل". ويجيزون الذبح ليلاً وهو منهي عنه بمنطوقه، ثم لا يجيزون التضحية ليلاً وهو غير مذكور فيه**!؟ إذ؛ أنهم لا يقولون بمقتضى الدليل في الموضع الذي ورد فيه الدليل.** هذا تناقض عظيم من قِبلهم.

* * *

الإلزام الثاني: الإلزام بأصلهم القياس:

قال ابن حزم: "وقال قائل منهم: لما كنت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيها، كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك" [٢]

فقال: "وهذا قياس والقياس باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن يوم النحر هو بداية دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية، **فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت وإلاَّ فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم**" [٣]

وجه الإلزام: ذكر ابن حزم بأن مالك حكم بعدم جواز الذبح ليلاً بقياس ليالي أيام النحر على الليلة الأولى منها -قبل دخول وقت التضحية-. فألزمهم أن يحكموا بعدم الجواز فيما بين طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها من أيام النحر جميعاً قياساً على اليوم الأول.

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٩).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٧٩).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٣٧٩).

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد **صحت نسبة القول** بأن التضحية لا تجوز ليلاً إلى مالك وأصحابه –سوى أشهب-[١] وهذا أحد قولي أحمد غير المعتمد في مذهبه. [٢]

والحديث – نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل – استدل به جمهور العلماء في الحكم بالكراهة؛ خروجاً من الخلاف وجلباً لمنافع الفقراء والمحتاجين[٣] ومنعاً عن احتمال الغلط في ظلمة الليل[٤].

أما نسبة القول بأنهم استدلوا بالحديث المرفوع–نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل-**فهذا غير صحيح.** لم يرد في مصادر المالكية. [٥]

فكذلك استدلالهم بقياس ليالي أيام النحر –اليوم الثاني والثالث- على ليلة اليوم النحر الأول – قبل البداية- **لم يثبت..** [٦]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

قاله مالك وأصحابه إلا أشهب، وهو المشهور في مذهبه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه غير راجحة، واختارها المتأخرون من أصحابه. والأقوال في المسألة مجملاً كما يلي:

***القول الأول:** لا تجوز التضحية ليلاً. قاله الإمام مالك في القول المشهور عنه وأصحابه إلا أشهب. وهو مروي عن أحمد.[٧]

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(١/٥٦٢)، الذخيرة للقرافي (٤/١٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٨٧).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٥٧٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٨٣)

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٧/ ١٥٥)، الحاوي للماوردي (١٥/ ١١٤)

(٥) لكنه ورد حديث آخر بلفظ: "رسول الله ﷺقال:(من ضحى ليلاً أعاد ومن ضحى قبل الإمام أعاد)"،في البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ١٦٣-١٦٤) والذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٩). ولم أقف على هذا الحديث فيما اطلعت من كتب التخريج والفقه –سوى هذين المصدرين-والله أعلم.

(٦) سيتبن ذلك في المطلب السادس إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٥٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٦٢)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٤٤). -المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٨٣)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٨٧)

*القول الثاني: تجوز التضحيـــــة ليلاً مع الكراهة. قاله أكثر الصحابة ﷺ أبو حنيفة وأشهب من المالكية، والشـــــافعي وإسحاق وأبو ثور وهو أصح الروايتين عن أحمد واختاره أصحـــــابه المتأخرون.[١] وبه قال ابن حزم الظاهري إلا أنه لم يقل منه كراهة ذلـــك.[٢]وروي عـــن مالـــك الإجزاء بالليل. [٣]

e f

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

***الجواب عن الإلزام الأول-الإلزام بالتناقض، ذلك أنهم لا يقولون بمقتضـــى الـــدليل في الموضع الذي ورد فيه الدليل:-**

لقد قلنا: إن ابن حزم ادعى بأن مالك وأصحابه احتجوا بحديث ضعيـــــف بلفـــظ "نهـــى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل". ويجيـــــــــزون الذبح ليلاً وهو منهي عنه بمنطوقه –بلفظه-، ثم لا يجيزون التضحية ليلاً وهو غير مذكور فيه!؟ هذا تناقض عظيم.

فأقول –وبالله التوفيق-: لم أقف على هذا الدليل فيما اطلعت من كتب المالكية، إلا أنه وجـــد في بعض كتب الحنفية والشافعية والحنبلية[٤] مع أنهم مخالفون له. وإنما ذكروا ذلك بياناً لحكم كراهة التضحية ليلاً.

ومن أبرز أدلة المالكية ومن معهم هو:

-قوله تعالى: ﴿.. i j k l m n op q r s t ..﴾[٥] قـــالوا: "فذكر الأيام دون الليالي" [٦] .

---

(١) انظر:-بدائع الصنائع للكاساني (٥/٨٠)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٥٥)، نتائج الأفكار للقاضي زاده أفندي)٩/ ٥١٢).
- البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) (١٧/ ١٦٣-١٦٤).
-الأم للشافعي (٣/ ٥٧٩)، الحاوي للماوردي (١٥/ ١١٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٨٣)
-المغني لابن قدامة (١٥/ ٣٨٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٨٧) -

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٧٩).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٦٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٥٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٨٠)، البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) (١٧/ ١٦٣-١٦٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٨٣)، المغني لابن قدامة (١٥/ ٣٨٧).

(٥) ٢٢-سورة الحج، الآية: ٢٨

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٤).

لقد أحسن ابن حزم في الإجابة عن هذا الدليل حيث قال: "..إن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً، ولا تضحية، ولا نحراً، لا في نهار، ولا في ليل وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات... ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيدا ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار" (١)

وإنما سبب الاختلاف هو الاشتراك في اسم اليوم وذلك أن العرب مرة يطلقون على النهار والليلة، ومرة يطلقونه على الأيام دون الليالي. (٢)

-لأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يوزع طرياً، فيفوت بعض المقصود. (٣)

ومن أبرز أدلة من قال بجواز التضحية ليلاً:

-قوله ﷻ: ﴿ u v w x y z { | } ~ ﴾(٤)، "لم يفرق بين الليل والنهار فكان على عمومه فيها" (٥)

-"ولأنه من زمن النحر فجازت الأضحية فيه كالنهار" (٦)

-"ولأنه أحد مقصودي الأضحية فجاز ليلاً ." (٧)

-و"لأن الليل زمن يصح فيه رمي فأشبه النهار. (٨)

-"أن الليالي تبع للأيام" (٩)

وبعد دراسة المسألة، ظهر أنه لا يوجد نص صريح يؤيد الحكم جوازاً ولا منعاً. فيبدوا أن قول الجمهور بجواز التضحية بالكراهة أظهر؛

-لأن الأصل العدم (١٠)، لا يمنع عن توزيعه ليلاً بغير دليل.

-ولأن أدلة من قال بالمنع غير كافية،

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٤٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٥/ ٣٨٧)

(٤) ٢٢-سورة الحج، الآية: ٣٦

(٥) الحاوي للماوردي (١٥/ ١١٤)

(٦) المصدر السابق (١٥/ ١١٤)

(٧) المصدر السابق (١٥/ ١١٤)

(٨) المغني لابن قدامة (١٥/ ٣٨٧)

(٩) الحاوي (١٥/ ١١٤)

(١٠) هذه قاعدة فقهية مشهورة. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٥٧).

-ولأننا لو قبلنا حديث النهي، لأمكن حمله على الكراهة.

يبدو أن ابن حزم أصاب في قوله : إن التضحية جائزة-، لكنه مخطئ في إلزامه لمالك وأصـــــحابه بعدم ثبوت النص الذي يدور الإلزام حوله؛ لذا نقول: ما ألزمه ابن حزم لمالك و أصحابه إلزام ما لا يلزمهم، والله أعلم.

***

***الجواب عن الإلزام الثاني -الالزام بأصلهم القياس-:**

قال ابن حزم: "وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيها، كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك" [(١)]

فقال: "وهذا قياس والقياس باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن مـــن طلـــوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضـــحية، **فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت وإلاَّ فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم**" [(٢)]

وجه الإلزام: ذكر ابن حزم بأن مالك حكم بعدم جواز الذبح ليلاً بقياس ليالي أيام النحر علـــى الليلة الأولى منها –قبل دخول وقت التضحية-. فألزمه أن يحكم بعدم الجواز فيما بـــين طلـــوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها من أيام النحر جميعاً–في اليوم الثـــاني والثالـــث- **قياساً** على اليوم الأول.

فأقول –وبالله التوفيق-:

أولاً: لم يرد من المالكية هذا القياس –أي: قياس ليالي أيام النحر –الثاني والثالث- على الليلة الأولى كما زعم ابن حزم، بل هم استدلوا بأدلة أخرى كما سبق ذكرها آنفاً.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٩)

(٢) المصدر السابق.

ثانياً: المنع عن التضحية من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها، سببه: أن تكون تضحية الناس بعد الصلاة والخطبة – بعد تضحية الإمام-. ولا معنى لقياس هذا الوقــت في اليوم الثاني والثالث على الأول؛ لأنه بداية الوقت للتضحية بلا شك،هذا القياس، قياس مع الفارق؛ **لذا ما ألزمه ابن حزم لمالك وأصحابه إلزام ما لا يلزمهم**، والله أعلم.

e f

×المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيــــجَةُ:

إن مسألة التضحية ليلاً، مسألة مختلف فيها، وسبب الاختلاف هو: عدم ورود النص الصريح فيها، لا جوازاً ولا منعاً. والحكم يتعلق بمصالح الناس وفق الشريعة الإسلامية. والأدلة العقلية الــتي قدمها ابن حزم وجمهور الفقهاء، هي أقرب إلى اليقين، والله أعلم.

أما ما ألزمه ابن حزم لمالك وأصحابه بإلزامين - الإلزام بالتناقض، ذلك إلزام المخالف بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضع الذي ورد فيه الدليل **والالزام** بأصلهم القيــاس-، **فهما إلزامان لا يلزمهم لما يلي:**

-لعدم ثبوت الحديث الذي يدور الإلزام حوله –حديث النهى عن الذبح ليلاً-

-ولعدم ثبوت دليل القياس الملزم، عند المخالفين –قياس ليالي أيام النحر –الثاني والثالــث- على الليلة الأولى-. وإنما قدموا أدلة أخرى كما ذكرناها.

-ولكون قياس الوقت من طلوع الشمس إلى ارتفاعها من يوم الثاني والثالث علــى الأول، قياس مع الفارق. حيث إن هذا الوقت في اليوم الأول بداية الوقت للتضحية، والله أعلم.

e f

كِتَابُ
مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ[١]

التَّمْهِيدُ

الطعام والشراب يتغذى بهما الإنسان وينعكس أثره على صحته وأخلاقه وسلوكه. والطيبات أثرها طيب على الإنسان، والخبائث ضدها؛ لذا أمر الله تعالى عباده بالأكل والشرب من الطيبات ونهاهم عن الخبائث. وهذه الحقائق ثبتت بالطب الحديث.

والإنسان يسعى بشكل دائم إلى تأمين احتياجاته من الغذاء. فكيف يفرق النافع عن الضار في الأطعمة والأشربة؟ وكيف يتصرف في الجديد منها؟ إلى غير ذلك من الأسئلة الكثيرة.. لا يستطيع الإنسان الإجابات عليها بدون مساعدة الشرع الذي وضع الأصول فيها كما وضع في غيرها.

والأصل في المنافع والطيبات الحل، وفي المضار والخبائث: الحرمة. والأصل في الأعيان الحل والإباحة إلا ما ثبت النهي عنه أو ظهرت مفسدة متحققة فيه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ..﴾[٢]

وقال تعالى: ﴿ P Q R S T U V W X Y Z ﴾[٣]

و"كتاب ما يحل أكله وما يحرم" يتناول أحكام الأطعمة والأشربة مطابقاً على هذه الأصول. والله وحده هو الهادي إلى سواء السبيل.

e f

---

(١) المحلى (٧/٣٨٨-٤٣٨).

(٢) ٢-سورة البقرة، الآية: ١٦٨

(٣) ٧-سورة الأعراف، الآية: ١٥٧

(١) مَسْأَلَة: الدَّم، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ؟

الدم هو حرام، نجس بالاتفاق. والمقصود هنا: ما يتلطخ من اللحم بالدم والباقي في عروق الحيوان بعد الذبح، أو في قلبه، وما تعلو القدر من حمرة الدم.. قال ابن حزم:"إنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جاريًا، أيحل أكله أم لا؟ فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم، وبالله التوفيق" (١)

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "لا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحاً(٢) كان أو غير مسفوح.." (٣)

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

يبدو أن ابن حزم انفرد بهذا الحكم والله أعلم. (٤)

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٣٩٠)

(٢) **المَسْفُوح**: اسم مفعول من: سَفَحَ (الدمُ)، يَفْسَحُ، سُفُوحًا، وسَفَحَانًا: انصبَّ. وسَفَحَ (الدمَ)، سَفْحًا وسُفُوحاً: سَفَكَه. انظر مادة (سفح) في: الصحاح للجوهري (١/ ٣٧٥)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٨٥).

والدم المسفوح: -الدم -الجاري الذي يسيل. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٢٣)

(٣) المحلى (٧/ ٣٨٨)

(٤) لم أقف على من قال بهذا مما اطلعت عليه من المصادر الفقهية.

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِليهِ:

القول الملزم هو:جواز ما بـــقي في عروق الحيوان وفي قلبه بعد الذبح ومـــــا يعلو القدر من حمرة الدم. هذا ما قاله جمهور الفقهاء. (١)

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال بتحريم الدم المسفوح فقط **بالتحكم بأخذ دليل الخطاب** (٢) **تارة، وتركه تارة.** فقال: "أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّ قَوْمًا حَرَّمُوا الْمَسْفُوحَ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْجَارِي، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | { ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (٣) قَالُوا: فَإِنَّمَا حَرَّمَ الْمَسْفُوحَ فَقَطْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا اسْتِدْلالٌ مِنْهُمْ مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لأَنَّ الآيَةَ الَّتِي احْتَجُّوا بهَا فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ وَالآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَا نَحْنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ فَحَرَّمَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ بِمَكَّةَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ثُمَّ حَرَّمَ بِالْمَدِينَةِ الدَّمَ كُلَّهُ جُمْلَةً عُمُومًا فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ إلا الْمَسْفُوحَ وَحْدَهُ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى وَمَنْ حَرَّمَ الدَّمَ جُمْلَةً فَقَدْ أَخَذَ بالآيَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ حَرَّمَ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا كَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَوَجَبَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ وَالدَّمُ جُمْلَةً مِمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ." (٤)

---

(١) انظر: -بدائع الصنائع (٥/ ٦١)، المحيط البرهاني (١/ ١٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٠٣).

-بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١٥)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٧).

- المجموع للنووي (٢/ ٥٧٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٧٩).

-المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات (١/ ٧)، التوضيح لأحمد الشويكي (١/ ٢٦٢). لم أقف على الحكم مباشرة مما اطلعت من المصادر الفقهية في المذهب الحنبلي إلا أن فيها بجواز الدم اليسير.

(٢) المقصود منه:

(٣) ٦ -سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

(٤) المحلى (٧/ ٣٨٩)

وجه الإلزام: لقد احتج المخالفون بهذه الآية من سورة الأنعام، فقالوا بتحريم الدم المسفوح دون غيره. ذكر ابن حزم بأنهم استدلوا بقوله ﴿ ! " # $ % & ...﴾[١] في تحريم الأشياء المذكورة دون الدم، [٢] فكيف يحتجون بها في تحليل الدم وهو من جملة المحرمات المذكورة؟ **فيلزمهم أن يحرموا كل ما جاء النص بتحريمه جملة والدم من جملته.**

e f

المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمْ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمْ:

ذكر ابن حزم المخالفين بلفظ "قالوا" بدون تسمية، فيبدو أنهم جمهور الفقهاء؛ لصحة نسبة القول -بجواز أكل ما بقي في عروق المذكى وفي قلبه، وما تعلو القدر من حمرة الدم- إليهم. ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

لقد ورد الحكم في كتب الحنفية والمالكية والشافعية بنحو نصه حيث قالوا: "..وكذلك الدم الذي في القلب ليس بشيء.. وفي القدوري: صفرة أو حمرة، فلا بأس به..". [٣] "أما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل: إنه طاهر.. ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها: "كنا نطبخ البرمة [٤] على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره..".[٥] "مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من أصحابنا فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي[٦] المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ودليله وجود المشقة في الاحتراز منه وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) بل يقيدونه بالمسفوح، فسيأتي تفصيل ذلك خلال دراسة هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

(٣) المحيط البرهاني (١/ ١٨٩)،

(٤) **البُرْمَة:** "القِدر مطلقاً، وجمعها: بِرَام، وهي في الأصل المتّخَذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن" النهاية لابن الأثير (١/١٢١).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٧٩).

(٦) **هو: أحمد بن محمد** بن إبراهيم، **أبو إسحاق** النَّيْسَابُوري **الثعلبي** –أو الثَّعَالَبِي- وهو لقب لا نسب، شيخ التفسير. كان أحد أوعية العلم. كان صادقاً موثقاً. من مؤلفاته: التفسير الكبير والعرائس من قصص الأنبياء. توفي سنة (٤٢٧هـ) .
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٤٣٥-٤٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٥٨-٥٩).

الدم في القدر لعسر الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة رضي الله عنها وعكرمة والثوري ابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم واحتجت عائشة رضي الله عنها والمذكورون بقوله تعالى: ﴿ t u v w x y z ﴾ (١) قالوا: فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل." (٢) قال القرافي : إنه "..مباح الأكل إذا لم يسفح" (٣)

ولقد قررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن "ما بقي في عروق الذبيحة ولحمها هو طاهر" (٤)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

قال بهذا القول جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، و لم أقف على من قال بخلافه مما اطلعت من المصادر الفقهية سوى ابن حزم، والله أعلم. بناءً عليه، فإن في المسألة قولان:

القول الأول:إن الدم الباقي في عروق الحيوان وفي قلبه بعد الذبح، وما تعلو القدر من حمرة الدم.. يجوز أكلها، ولا بأس فيه. هذا ما قاله جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.. (٥)

القول الثاني: "لا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحاً كان أو غير مسفوح إلا المسك" (٦)

e f

(١) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

(٢) المجموع للنووي (٢/ ٥٧٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٧).

(٤)الرقم (١٣٨)، المرجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الأولى- فتوى (٦٣٨٦)، (٥/ ٤٠٩-٤١٠) . الموقع: "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء –المملكة العربية السعودية . www.alifta.net

(٥) انظر: - المحيط البرهاني (١/ ١٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩)..

-بداية المجتهد (١/ ١٥٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١٥)..

- المجموع للنووي (٢/ ٥٧٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٧٩)..

-المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات (١/ ٧)، التوضيح لأحمد الشويكي (١/ ٢٦٢)..

(٦)انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٣٨٨، ٣٨٩)

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْم:

لقد ألزم ابن حزم المخالفين بأن يحرموا كل ما جاء في النص القــرآني -﴿ ! " # $ % & ... ﴾[١]—جملة بلا استثناء؛ لأن الاستدلال بجزء من الدليل يؤثر على الحكم.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل **أقول** —وبالله التوفيق-:

أولاً: أن الآيتين لم يكن فيهما تعارض ولا نسخ كما زعم ابن حزم. بل كل آية تفيد على تحريم ما يتضمنه بظاهرها. حيث إن ابن حزم قال:"هذا الاستدلال منهم موضوع في غير موضعه؛ لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية، والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما أنزل، فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المســفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً. فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريـــمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية" [٢] فأيد قوله برواية جبير بن نفير[٣] قال: قالت لي عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه"[٤] [٥]

فأجاب القرطبي وغيره من المفسرين بقولهم: "ذكر الله ﷻ الدم هاهنا مطلقاً، وقيّده في الأنعـــام بقوله ﴿ z ﴾**وحمل العلمـــاء ها هنا المطلق على المقيـــد إجماعاً.** فالدم هنا يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بالإجماع.." [٦]

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) المحلى (٧/ ٣٨٩)

(٣) هو: **جُبَير بن نُفَيْر** بن مالك **بن عامر الحضرمي، الحمصي**، أبو عبد الرحمن.ثقة جليل، مخضرم. ولأبيه صحبـــة. توفي سنة (٨٠هــ) على الخلاف. انظر: التقريب لابن حجر ر(٩٠٤)؛ ص(١٧٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٥٥٤٧)؛ (٤٢/ ٣٥٣).

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.."

(٥) المحلى (٧/ ٣٩٠)

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢٢).

انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي الحنفي (١/ ٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣).

قد صرح العلماء بإجماع العلماء على حمل المطلق على المقيـــــــد في هذه المســــألة. [١]

ومن الواضح أن قول عائشة رضي الله عنها -برواية جبير بن نفير- لا ينافي قولها رضي الله عنها في جواز أكل الدم الباقي في اللحم بعد الذبح وما يعلو القدر من حمرة الدم.

ثانياً: هناك أدلة نصية تؤيد الحكم بجواز الباقي في عروق الحيوان وفي قلبه بعد الذبح وما يعلو القِدر من حمرة الدم، ومنها:

-الآية (١٤٥) من سورة الأنعام. قال المفسرون بأن الله تعالى ذكر الدم في سورة المائدة، الآية (٣) مطلقاً، وقيَّـــــده بهذه الآية -بقوله ﴿ z ﴾-، ذلك بالإجماع.[٢]

-**روي عن عائشة** رضي الله عنها "أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأســـاً. وقرأت ﴿ i j k l m n o p q r s ﴾حتى بلغت ﴿ z ﴾" [٣]

ثالثاً:أن هذه المسألة تدخل تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فهي من القواعد الكلية التي اتفق عليها العلماء.[٤]ورفع المشقة مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي. هناك قواعد كثيرة تؤيد هذه الحقيقة كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"إذا ضاق الأمر اتسع"..

ولا مانع بتطبيق هذه القواعد الفقهية في مسألتنا هذه بل تطبيقاتها فيها ألزم؛ لعسر التحرز منه وعدم وجود النص المانع عنه والله أعلم.

و هذه المسألة تدخل في عموم البلوى، وهو مؤثر في ضبط المشقة سبباً في التيسير. وصعوبة التحرز من الدم الباقي في المذكى ومما تعلو القدر من حمرة الدم وعسر التخلص منه، واقعة لجميع المكلفين أو أكثرهم ويعمهم. ولا مانع في أخذ هذا الدليل في مسألتنا هذه؛ لتوفر الشروط، فهي:

-أن عموم البلوى فيها متحقق، لا متوهم،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي الحنفي(١/ ٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣)

(٢)انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي الحنفي (١/ ٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢٢)، وغيرها..

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من السباع ح(٨٧٠٨)؛ (٤/ ٥٢٠) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحوه.

(٤) لتفصيل القاعدة انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٦)، ولابن نجيم ص(٨٤)، وغيرهما من كتب القواعد الفقهية..

-ولا يعارض عموم البلوى نص شرعي،

-ويكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله -وليس من تساهل المكلف-،

-ولعدم قصد التلبس بما تعم به البلوى بقصد الترخص،

-ولعدم عموم البلوى هنا عبارة عن معصية،

-وللكون الترخص في حال عموم البلوى مقيدًا بتلك الحال ويزول بزواله.. [١]

قد جمع ابن خُوَيْزمَنْدَاد[٢] هذه الأدلة والعلل التي تدل على جواز أكل الباقي في عروق المذكى وفي قلبه وما تعلو القدر من حمرة الدم بقوله: "وأما الدم فمحرّم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يُصلى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال:﴿ ! " # $ ﴾[٣] وقال في موضع آخر:﴿ i j k l m n o p q r s t u v w x y z ﴾[٤] فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البُرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره؛ لأن التحفظ من هذا إِصْر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع. وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقُل عليها سقطت العبادة عنها فيه؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك." [٥]

e f

(١) لتفصيل ذلك انظر: كتاب عموم البلوى لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري.
ولتفصيل شروط اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير انظر ص(٣٣٨-٣٥٢) من هذا الكتاب.

(٢) هو: **أبو عبد الله، محمد بن أحمد** بن عبد الله **بن خُوَيْزمَنْدَاد.** الإمام العالم المتكلم، الأصولي والفقيه المالكي، تفقه على الأبهري. وعنده شَوَاذ عن مالك، وله اختيارات في بعض مسائل الفقه وأصوله. وله: كتاب كبير في الخلاف، وفي أصول الفقه وفي أحكام القرآن. انظر: الديباج المُذهَب لابن فرحون (٢/ ٢٢٩)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١٠٣).

(٣) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٤) ٧-سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

(٥) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢١- ٢٢٢).

×المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

قد ألزم ابن حزم من قال بجواز أكل ما بقي في عروق الحيــوان وقلبه بعد الذبح، وما تعلــو القدر من حمرة الدم **بأن يحرموا كل ما جاء في الــنص القــرآني** -﴿ ! " # $ % & ...﴾[1] جملة، والدم من جملته. وزعم أنهم عارضوا أصولهم؛ لأن الأخذ بتمام دليل الخطاب جملة أصل من الأصول.

فأقول —وبالله التوفيق-: هذا الإلزام إلزام لا يلزمهم؛

-لتقييد الآية (٣) من سورة المائدة بالآية (١٤٥) من سورة الأنعام -بلفظ ﴿ z ﴾- ذلك بإجماع العلماء.

e f

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) مَسْأَلة: السَّمَك الطَّافِي، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟

اتفق علماء على جواز أكل السمك إذا مات بسبب، مثل: أنْ صاده إنســـان أو نبذه البحر أو جزر عنه أو مات بابتلاع سمكة أخرى أو مات بسبب حبسه بحظيرة ...

وأما إذا مات في الماء حتف أنفه [١]، وبغير سبب فهذا الذي مختلف في أكله بين العلمـــاء. ذلك ما يسمى السمك الطافي.

و"الطافي" في اللغة: اســـم فاعل مأخوذ من: طَفَا (السمكُ) فوق الماء، يَطْفُو، طَفْوًا وطُفُـــوًّا: علا و لم يرسب. [٢]

والمراد من السمك الطافي الذي لا يحل أكله عند أبي حنيفة وأصحابه هو: "الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث. وقال بعض مشايخنا –الحنفية- هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء، فإن لم يعل يحل. والصحيح هو الحد الأول. وتسميته طافياً لعلوه على وجه الماء عادة." [٣]

وحكمة المنع هي: احتمال فساده وخبثه حينما يموت حتف أنفه ويرى طافياً لا يدري كيف ومتى مات؟

لقد ورد في النصوص[٤] بعض الألفاظ المتعلقة بلفظ "السمك الطافي"، فهي: "ما قذفه البحر" و"نبذه البحر" و"ما لفظه البحر" و"ما جزر عنه" و" انحسر عنه الماء"..

---

(١) **حَتْف أَنْفِه:** "الحتف: الموت، ومات حتف أنفه وحتف فيه قليل وحتف أنفه من غير قتل ولا ضرب، وخص الأنف؛ لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه. "
حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٧).

(٢) انظر مادة (طفا) في: الصحاح للجوهري (٦/٢٤١٣)، لسان العرب لابن منظر (١٥/١٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٧-٢٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/٣٦).
الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٦٣-١٦٤).

(٤) سيأتي ذكرها وذكر ما يحمله من المعاني المختلفة من قِبَل العلماء خلال المسألة بإذن الله تعالى. فهذه المعاني لها تأثير في حل الإلزامات.

×المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "أما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كلـــه، كيفمـــا وجد، سواء أخذ حياً أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري هـــو كلـــه حلال أكله.." [١]

e f

×المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء، منهم: مالك والشـــــافعي وأحمد وأصـــحابهم، وعطـــاء ومكحـــول والثـــــوري والنخعي. روي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر بن الخطـــاب وزيد بن ثابت [٢] وأبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم .. [٣] [٤]

e f

×المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو : **عدم جواز أكل السمك الطافي** وهو الذي يموت حتف أنفه في الماء فيعلـــو فوق وجه الماء أو لم يعل. **أصحاب هذا القول هم الحنفية حسب قول ابن حزم.** [٥]

---

(١) المحلى (٧/ ٣٩٣)

(٢) **هو**: "**زيد بن ثابت** بن الضحاك ين لَوْذَان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم. مات سنة [(٤٥ هـــ) أو (٤٨هـــ)]، قيل بعد الخمسين".

التقريب لابن حجر ر(٢١٢٠)،ص(٢٦٥)، تهذيب التهذيب له (٦٥٩/١-٦٦٠).

(٣) **هو**: **خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري** الخزرجي، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة (٥٠هـــ)، وقيل بعدها.

التقريب لابن حجر ر(١٦٣٣)؛ص(٢٢٦)، تهذيب التهذيب له (٥١٩/١).

(٤) انظر:-شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٧٥)

-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٢٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٧).

-الأم للشافعي (٥٩٧/٣-٥٩٩)، الحاوي للماوردي (٦٤/١٥-٦٥)، مغني المحتاج لخطيب الشربيني (٣/ ٣٥٥).

-المغني لابن قدامة (٢٩٨/١٣- ٢٩٩)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٦/١٤).

(٥) أما صحة هذه النسبة وسيأتي بيانها في مقامه —في المطلب الخامس— من هذه المسألة إن شاء اله تعالى.

حيث قال: "فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا: يحل أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف أنفه خاصة، ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده.. قالوا: فإن ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربته صخرة فقتلته أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله، وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء: إن كان الرأس وحده خارج الماء أكلت وإن كان الرأس في الماء نظر فإن كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وإن كان الذي في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها. "[١]

e f

×المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

*** الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول بمخالفتهم القرآن والسنة وأقوال العلماء والقياس والمعقول.**

ألزم ابن حزم أصحاب أبي حنيفة –الذين قالوا: لا يؤكل السمك الطافي- **بألا يناقضوا أصولهم، حيث إنهم خالفوا القرآن والسنة وأقوال العلماء والقياس والمعقول!؟**

قال ابن حزم: "هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللمعقول.."[٢]

قد استدل ابن حزم على جواز أكل كل ما يسكن في الماء كيفما وجد، بالقرآن والسنة وأقوال العلماء والمعقول، فهذه الأدلة هي:

من القرآن:

-قوله تعالى: ﴿! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 ..﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿! " # $ % & ' (..﴾،[٤]

---

(١) المحلى (٧/٣٩٣).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٣) ٣٥-سورة فاطر، الآية: ١٢

(٤) ٥-سورة المائدة، الآية: ٩٦

فقال: "فعم تعالى و لم يخص شيئاً من شيء ﴿.. è é ê ë ﴾ [(١)]" [(٢)]

ومن السنة وأقوال العلماء:

-عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:"بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.. وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ [(٣)]، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ [(٤)]: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا.. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟)، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ " [(٥)]

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها" وفي رواية عنه رضي الله عنهما " إن أبا بكر الصديق قال: السمك كله ذكى" وفي رواية أخرى عن عكرمة قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : " طعام البحر كل ما فيه" [(٦)]

---

(١) ١٩-سورة مريم، الآية: ٦٤

(٢) المحلى (٧/ ٣٩٣).

(٣) **العَنْبَر**: "هي سَمكة بَحرية كبيرة، يُتَّخَذ من جلدها التِّرَاس. ويقال للتُّرس: عَنْبَرٌ". النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٠٦).

(٤) **هو: عامر بن عبد الله بن الجراح** بن هلال بن أُهَيب بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري، **أبو عبيدة بن الجراح**، أحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد بدراً، مشهور، مات شهيداً بطاعون عَمْواس سنة (١٨هـ)، وله ثمان وخمسون سنة.

التقريب لابن حجر ر(٣٠٩٨)؛ ص(٣٤٣)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٥) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٤-كتاب الصيد والذبائح، ٤-باب إباحة ميتات البحر ح(٤٩٩٨=١٩٣٥)؛ ص(٨٦٤) بطوله. انظر: المحلى (٧/ ٣٩٥).

(٦) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الختان ح(٨٦٥٤)؛ (٤/ ٥٠٣) عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ "قال: أشهد على أبي بكر قال: السمكة الطافية حلال، فمن أرادها أكلها".

وابن **أبي شيبة** في المنصف:١٢-كتاب الصيد، ٢٥-من رخص في الطافي من السمك ح(٢٠١١٥)؛ (١٠/ ٤١٣) عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

و**البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (٩/ ٢٥٣) مثله.

ورواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٧).

***رجال إسناده ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٤١٦٦)؛ ص(٤٢٤)، ر(٤٦٧٣)؛ ص(٤٦٣).

-عن ابن عباس ﷺ أيضاً قال: "لا بأس بالطافي من السمك" [(١)]

-وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء [(٢)] قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "الحيتان والجراد ذكى" [(٣)]

-وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكى ذكاهما صيدهما". [(٤)]

---

(١) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (٩/ ٢٥٤) عن زكريا الساجي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس.

أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الحج، باب الحيتان ح(٨٦٥٩)؛ (٤/ ٥٠٤) عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تأكل طافياً.

تتعارض الروايتان اللتان يتفق إسنادهما في الأجلح ومن بعده.

***إسناده حسن؛ لـ"الأجلح"، وهو صدوق.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٨٥)؛ص(١٢٢). **وما رواه عبد الرزاق بلفظ "لا تأكل طافياً" أولى بالأخذ؛ لعلو إسناده.**

(٢) **هو: جابر بن زيد**، اليَحْمَدِي **أبو الشعثاء** الأزدي، ثم الجَوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، توفي سنة (٩٣هـ) وفيه خلاف. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٦٥)؛ص(١٦٨)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) رواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٧) من طريق وكيع عن همام -هو ابن يحيى- عن قتادة [بن دعامة] عن جابر بن [زيد] أبي الشعثاء بهذا اللفظ.

أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٣-في صيد الجراد والحوت وما ذكاته؟ ح(٢٠٠٩٩)؛ ص(١٠/ ٤١٠) عن ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد نحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (٩/ ٢٥٤) نحوه.

***رجال إسناده ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ص(٦٧٤)، ر(٥٥١٨)؛ص(٥٢٨)، ر(٧٣١٩)؛ص(٦٦٧)، ر(٨٦٥)؛ص(١٦٨)

(٤) رواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٧) من طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ﷺ بهذا اللفظ. ذكر محقق مصنف عبد الرزاق الأعظمي: أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد، ثم قال: "قلت: فهذا لا يدل على حلِّ الطافي" . مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٦).

أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الحيتان ح(٨٦٦٣)؛ (٤/ ٥٠٦) عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ بلفظ "الحيتان والجراد ذكى كله".

أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (٩/ ٢٥٣) نحوه.

***رجال إسناده ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٩٢٠)؛ص(١٧٣)، ر(٤٧١٥)؛ ص(٤٦٦).

-و عن معاوية بن قرة [(١)] : "أن أبا أيوب أكل سمكة طافية" [(٢)]

-وعن ثمامة [(٣)] : " أن أبا أيوب الأنصاري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمني" [(٤)]

-عن أبي هريرة وزيد بن ثابت ﷺ: "أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً" [(٥)]

ومن المعقول:

-قال ابن حزم: "لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل إلى علمه، هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل أن تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من صخرة من هدمة أو حتف أنفها؟ ولا يعلم هذا إلا الله أو ملك موكل بذلك الحوت، وما ندري لعل الجن لا سبيل لها إلى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك؛ لأن فيهم غواصين بلا شك؟ قال تعالى: ﴿ ! " # $ %.. ﴾ [(٦)]، ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع ما منها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أكثرها في الماء،

---

(١) **هو: معاوية بن قرَّة** بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة، توفي سنة (١١٣هـ).
انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٧٦٩)؛ص(٦٢٦)، تهذيب التهذيب له (٤/١١١-١١٢).

(٢) رواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٧) ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن معاوية بن قرة بهذا اللفظ.
أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، باب من رخص في الطافي من السمك ح(٢٠١١٤)؛ (١٠/ ٤١٢) عن ابن علية [إسماعيل بن إبراهيم] عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة نحوه.
والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (٩/ ٢٥٤).
***رجال إسناده ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٦)؛ص(١٣٣)، ر(١٦٨٠)؛ ص(٢٢٩)، ر(٦٨٦٩)؛ص(٦٢٦)

(٣) **هو: ثُمَامَة بن عبد الله** بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها، صدوق، عزل عن القضاء في سنة (١١٠هـ)، ومات بعد ذلك بمدة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٥٣)؛ص(١٦٧)، تهذيب التهذيب له (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٤) رواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٧) عن ثمامة [ابن عبد الله] بن أنس بن مالك بهذا اللفظ.
أخرجه **الدراقطني** في السنن: ص(٥٣٩)
والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (٩/ ٢٥٤).
***إسناده حسن؛ لـ"ثمامة ". وهو صدوق.**انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٥٣)؛ ص(١٦٧).

(٥) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (٩/ ٢٥٤) عن مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت بهذا اللفظ.
وابن أبي شيبة في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٦-ما قذف به البحر وجزر عنه الماء ح(٢٠١٢٢)؛ (١٠/٤١٤) عن وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج [حميد بن قيس] عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر. **إسناده حسن؛ لـ"حميد بن قيس الأعرج"، وهو "لا بأس به".** انظر: التقريب لابن حجر ر(١٥٥٦)؛ص(٢١٩).

(٦) ٢١-سورة الأنبياء، الآية: ٨٢

ثم أدلتها الأمواج فيا لله ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه إلا مـــا يتطايـــب بــه المجــان لإضحاك سخفاء الملوك؟!" [(١)]

-وقال: "قال الله تعالى: ﴿ k l m n ﴾ [(٢)] فسمى ما يلتقم الإنسانَ في بلعة واحــدة حوتاً وليس هذا من الصفة التي أحل أبو حنيفة [(٣)] ". [(٤)] و"لا يطفو الحوت أصـــلاً إلا حـــتى يموت أو يقارب الموت فإذا مات طفا ضرورة ولا بد، فتخصيصهم الطافي بالمنع وإباحتهم ما مات في الماء تناقض" [(٥)]

وجه الإلزام:كيف يقول أبو حنيفة وأصحابه بهذا القول-بعدم جواز السمك الطافي- بعد هذه الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والمعقول ؟! ذلك أنهم يتناقضون أصولهم بمخالفة هذه الأدلة ؟!

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بترك الاحتجاج بحديث جابر ﷺ؛ لأنه من أخبار الآحاد التي يثبت بها عندهم الزيادة على من في القرآن.**

قال ابن حزم: "والعجب كل العجب من قولهم في الأخبار الثـــابتة في أنه (لا تحرم الرضـــعة ولا الرضعتــــــان!) [(٦)] : هذا زيـــادة على ما في القرآن فلا نأخذ بها إلا من طريـــق التـــواتر، **ثم لا يستحيون أن يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة على ما في القرآن**، ونحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيراً" [(٧)]

وجه الإلزام: قال الله تعـــالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 .. ﴾ [(٨)] وقال تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) .. ﴾، [(٩)]

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) ٣٧-سورة الصافات، الآية: ١٤٢

(٣) هذه الصفة التي أحل بها أبو حنيفة هي: أن لا يكون السمك طافياً.

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٩٧).

(٥) المصدر السابق (٧/ ٣٩٨).

(٦) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٨-كتاب النكاح، ٥-باب في المصة والمصتان ح(٣٥٩٣-٢٠)؛ص(٦١٧) بهذا اللفظ.

(٧) المحلى (٧/ ٣٩٤).

(٨) ٣٥-سورة فاطر، الآية: ١٢

(٩) ٥-سورة المائدة، الآية: ٩٦

فهذه الآيات تدل على إباحة أكل كل ما خرج من البحر بلا استثناء. فكيف يزيدون على النص القرآني بالخبر غير المتواتر؟! -رواية جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رســـــول الله ﷺ : (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه-. [(١)] الحنفية صرحوا في أصولهم بعـــدم أخذ الزيادة على النص من طريق غير التواتر في رد خبر "لا تحرم الرضعة والرضعتان" ثم خالفوا في هذه المسألة وزادوا على ما في القرآن بخبر غير المتواتر، هذا تناقض؟!

***

***الإلزام الثالث: الإلزام بقول الصاحب الذي ليس له مخالف.**

قال أبو بكر الصديق في رواية ابن عباس ﷺ : "السمك كله ذكي"، وقال في رواية عكرمة قال: "طعام البحر كل ما فيه" [(٢)] وقال: " وقال عمر ﷺ : "الحيتان والجراد ذكى" [(٣)]

---

(١) سيأتي دراسة هذه الرواية وغيرها في المطلب السادس أثناء الإجابة عن الإلزامات إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٥-من رخص في الطافي من السمك ح(٢٠١١٥)؛(١٠/٤١٣٠) عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

***رجال إثناده ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ص(٦٧٤)، ر(٢٤٤٥)؛ص(٢٩٠)، ر(٤١٦٦)؛ص(٤٢٤)، ر(٤٦٧٣)؛ص(٤٦٣).

والطحاوي في مشكل الآثار: ح(٣٤٠٥)؛(٩/ ٣٥) عن حجاج [ابن منهال] قال: حدثنا همام [ابن يحيى] قال: حدثني قتادة [ابن دعامة] عن أبي مجلز [لاحق بن حميد] وعن عكرمة عة ابن عباس أن أبا بكر ﷺ قال: السمك ذكي كله.

***رجال إسناده ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(١١٣٦)؛ص(١٨٧)، ر(٧٣١٩)؛ص(٦٦٧)، ر(٥٥١٨)؛ص(٥٢٨)، ر(٧٤٩٠)؛ص(٦٨٠)، ر(٤٦٧٣)؛ص(٤٦٣).

وأخرجه أيضاً **الدراقطني** في السنن: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ح(١٦)و(١٧)،(١٨)؛(٤/ ٢٧٠) بلفظ "إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي" و"أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء" و"السمك ذكي كله."

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف:١٢-كتاب الصيد،٢٣-في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته. ح(٢٠٠٩٩)؛(١٠/٤١٠) عن ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: الحيتان ذكي كله، والجراد ذكي كله.

***حديث ضعيف لعنعنة؛ لأن في سنده زكريا بن أبي زائدة وهو مدلس. وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس إلا أنه أثبت الناس في قتادة.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٠٢٢)؛ص(٢٥٨)، ر(٢٣٦٥)؛ص(٢٨٥)، ر(٥٥١٨)؛ص(٥٢٨)، ر(٨٦٥)؛ص(١٦٨).

وأخرجه أيضاً **الدراقطني** في السنن: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ح(١٩)؛(٤/ ٢٧٠) نحوه.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأن يأخذ هذا القول– قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- الذي ليس لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

قال: " قد قال أبو بكر وعمر بإباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم" [(١)]

وجه الإلزام: لقد روى أبو بكر وعمر رضي الله عنهم بإباحة أكل السمك كله، ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. فكيف يخالفونهم ؟!

e f

×المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد تغيرت الألفاظ في كتب الحنفية في حكم المسألة. هذه الألفاظ هي: "يكره"، "لا يؤكل"، "يحل أكله إلا ما طفا".. كما أن البعض ذكر المسألة بالتفصيل مع الأدلة ومناقشتها والعلل والحِكم.. ومن هذه النصوص:

" **قال أصحابنا : يكره** أكل السمك الطافي" [(٢)]

و" **يكره** أكل الطافي منه على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنُه من فوق، فلو ظهرُه من فوق فليس بطافٍ فيؤكل، كما يؤكل ما في بطن الطافي، وما مات بِحَرِّ الماء وبرده وبربطه فيه أو إلقاء شيء فموته بآفة.. " [(٣)]

و "**لا تؤكل السمكة الطافية، فأما ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله ...** وحجتنا في ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما انحسر عنه الماء فكل وما طفا فلا تأكل)، ولا يقال هذا نهي إشفاق لما قيل إن الطافي يورث البرص وهذا؛ لأن الاستكثار من السمك يورث البرص، الطافي وغيره سواء وإنما بعث رسول الله ﷺ مبيناً للأحكام دون الطب. وحرمة تناول الطافي مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم حتى قال علي رضي الله عنه للسماكين: لا تبيعوا الطافي في أسواقنا.

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٩٧).
(٢) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٢).
(٣) اللباب (٣/ ٩٦-٩٧)

وقال ابن عباس ﷺ : أكل الطافي حرام؛ ولأنه حيوان مات بغير سبب فلا يؤكل كسائر الحيوانات بخلاف الجراد، فموته لا يكون إلا بسبب على ما بينا أنه بحري الأصل بري المعاش فإن مات في البحر فقد مات في غير موضع معاشه، وما مات في البر فقد مات في غير موضع أصله وهذا سبب لهلاكه فوزانه لو مات السمك بسبب.

وقد بينا أن الموجب للحرمة من الآثار يترجح على الموجب للحل لقوله ﷺ : (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [١] .. ثم الأصل عندنا في إباحة السمك أن ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات بغير سبب فهو غير مأكول كالطافي فإن ضرب سمكة فقطع بعضها فلا بأس بأكلها لوجود السبب، وكذلك إن وجد في بطنها سمكة أخرى؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها وكذلك إن قتلها شيء من طير الماء وغيره، وكذلك إن ماتت في جب؛ لأن ضيق المكان سبب لموتها، وكذلك إن جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها، وهو يقدر علي أخذها بغير صيد فلا خير في أكلها؛ لأنه لم يظهر لموتها سبب وإذا مات السمك في الشبكة وهي تقدر على التخلص منها أو أكل شيئاً ألقاه في الماء ليأكله فمات منه وذلك معلوم فلا بأس بأكله، وكذلك لو ربطها في الماء فماتت فهذا كله سبب لموتها وهو في معنى ما انحسر عنه الماء. وقال ﷺ : (ما انحسر عنه الماء فكل) وكذلك لو انجمد الماء فبقيت بين الجمد فماتت. وأما إذا ماتت بحر الماء أو برده ففيه روايتان، فعلى إحدى الروايتين: تؤكل لوجود السبب لموتها، وفي الرواية الأخرى: لا تؤكل لأن الماء لا يقتل السمك حاراً أو بارداً. وروى هشام [٢] عن محمد رحمهما الله أنه إذا انحسر الماء عن بعضه إن كان رأسه في الماء فمات لا يؤكل، وإن كان انحسر الماء عن رأسه وبقي ذنبه في الماء فهذا سبب لموته فيؤكل." [٣]

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٢-كتاب الإيمان، ٣٩-باب فضل من يتبرأ لدينه ح(٥٢)؛ص(١٥) مطولاً.

(٢) **هو: هشام بن عبيد الله** الرازي السُّنِّي الفقيه، أحد أئمة السنة. قال أبو حاتم: صدوق. قال الشيخ أبو إسحاق: هو لين في الرواية، وفي داره مات محمد بن الحسن. مات سنة (٢٢١هـ) .

انظر: الجرح والتعديل للشيخ أبي حاتم الرازي (٩/ ٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٤٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٧-٢٤٩).

لقد ذكرتُ من كلامه لما فيه من الفوائد في حل مسألتنا؛ لأن كلامه يشمل التعريف، والسبب، والحكمة، والأدلة... والله أعلم. أما الأدلة المذكورة فيه فسبق ذكرها في المطلب السابق.

و"**فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه.** وهذا قول أصحابنا رضي الله عنهم **...** " [١]

و"**قال أصحابنا: لا يؤكل** السمك الطافي**...**" [٢]

الخلاصة: أن اللفظ بكراهة أكله صريح في مصادرهم، أما غيره من الألفاظ فيحتمل معنى "عدم الجواز" و"الجواز بالكراهة"؛ لذا نسبة القول بكراهة أكله إلى الحنفية أولى وأصح مما نسبه ابن حزم إليهم، والكراهة إذا أطلقت عند الحنفية انصرفت إلى الكراهة التحريمية.

***

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

***القول الأول:** ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله، كيفما وجد، سواء أخذ حياً أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله**..**

قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وعطاء ومكحول والثوري والنخعي**.** روي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم **.** وهذا ما قاله ابن حزم. [٣]

***القول الثاني:** يكره أكله**.** وهو ما قاله جابر بن عبد الله وطاوس [٤] وابن سيرين وجابر بن زيد وأبو حنيفة وأصحابه**.** [٥]

e f

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٥، ٣٦) -الكلام فيه مطول-، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٦-٣٠٧) بلفظ "لا يحل حيوان مائي إلا السمك **...** غير الطافي"

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: -الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٢٠)، الذخير للقرافي (٤/ ٩٧).

-الأم للشافعي (٣/٥٩٧-٥٩٩)، الحاوي للماوردي (١٥/٦٤-٦٥)، مغني المحتاج لخطيب الشربيني (٣/ ٣٥٥).

-المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٨- ٢٩٩)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٨٤)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/٣١٦).

- المحلى (٧/ ٣٩٣).

شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٧٥)

(٤) **هو: "طاوس بن كَيسان** اليماني، أبو عبد الرحمن الحِميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فاضل، مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل بعد ذلك"

التقريب لانب حجر ر(٣٠٠٩)؛ ص(٣٣٦)، تهذيب التهذيب له (٢/٢٣٥)

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢١٤)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٢)، المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٧-٢٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/٣٦) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/٢٢٥).

×المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْم:

***الجواب عن الإلزام الأول -الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، حيث خالف أبو حنيفة وأصحابه القرآن والسنة وأقوال العلماء والمعقول بزعم ابن حزم-:**

لا شك أن المنهي عنه عند الحنفية هو السمك الطافي وهو ما مات حتف أنفه أو ما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث. أما ما قذفه البحر، أو جزر عنه أو مات بسبب فهو يؤكل بالاتفاق. ويبدو أن سبب الاختلاف هو الاختلاف في فهم النصوص، وفي صحتها.

أقول —وبالله التوفيق-: إن ما ذكره ابن حزم -بأن المخالفين خالفوا القرآن والسنة وأقوال العلماء والقياس والمعقول- لم يثبت لما يلي:-

أولاً: الحنفية أجابت عن الآيتين —الآية (١٢) من سورة فاطر، [١] والآية (٩٦) من سورة المائدة [٢] اللتين استدل ابن حزم بدلالتهما على العموم - بقولهم: و"عموم الآية —(٩٦) من سورة المائدة- فلا دلالة فيه على حكم الطافي، لأن الطافي ليس بصيد، وقوله {طعامه} يحتمل أن يكون راجعاً إلى الصيد، كأنه قال: "وأكله"، فأباح الاصطياد، والأكل لما يصطاد" [٣]

ودلالة الآية على "أن موت السمك له سبب" دلالة لفظية، ولا حجة لابن حزم، والله أعلم.

ثانياً: أجابوا عن قصة الحوت في رواية جابر [٤] بقولهم: "هذا ليس فيه دلالة على موضع الخلاف في أكل الطافي، ولأنا نأكل ما قذفه البحر" [٥] إذ المقصود في الحديث هو: ما قذفه البحر، وهذا لا خلاف في جواز أكله عند الجميع.

ثالثاً: الآثار التي استدل بها ابن حزم معظمها صحيحة [٦] إلا أننا نلاحظ الألفاظ الواردة في هذه الآثار غير صريحة، فيمكن الحمل على الكراهة، بل يجب حملها؛ لورود الروايات الأخرى عن بعض رواتها بلفظ يكره أو لا تأكلوه-وما شابهه-. ومن هذه الروايات:

---

(١) قوله تعالى: ﴿! " # $ % & ') (* + ، - . / 0 1 ..﴾

(٢) قوله تعالى: ﴿! " # $ % & ') (..﴾

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٧٦)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٣-٦٣٦٤).

(٤) هذا حديث صحيح رواه مسلم، ولقد سبق ذكره في المطلب الرابع من هذه المسألة عند سرد أدلة ابن حزم.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٧٧)

(٦) لقد قمت بدراسة أسانيد هذه الآثار، واعتمدت في تخريج هذه الآثار على التقريب لابن حجر العسقلاني. انظر: المطلب الرابع من هذه المسألة ص(٢٨٦-٢٨٧).

-**عن علي** بن أبي طالب ﷺ قال: **"ما طفا** من صيد البحر **فلا تأكلوه"** [(١)]

-وفي رواية قال ﷺ : "ما مات في البحر **فإنه ميتة"** [(٢)]

-وعبد الله بن أبي الهذيل [(٣)] "أنه سمع **ابن عباس** ﷺ وقد قال له رجل: إني أجد البحر وقد جعل سمكاً قال: **لا تأكل منه طافياً"** [(٤)]

-عن **أبي هريرة وزيد بن ثابت** ﷺ قالا: " لا بأس بما قذف البحر. " [(٥)]

-عن **إبراهيم:** أنه **كره من السمك ما يموت في الماء** إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات: فلم ير بأكله بأساً" [(٦)]

ولفظ "ما قذفه" و"غلا أن يتخذ الرجل ... الخ" بيان لما يؤكل، والله أعلم.

---

(١) ورواه **ابن حزم** في المحلى لابن حزم (٧/ ٣٩٤) بهذا اللفظ.

***إسناده ضعيف؛لأن فيه "ميسرة أبو صالح" وهو مقبول. أما محمد بن فضيل وعطاء بن السائب، فهما: صدوقان.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٢٢٧)؛ص(٥٨٦)، ر(٤٥٩٢)؛ص(٤٥٦)، ر(٧٠٨٠)؛ص(٦٤٥).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٤-في الطافي ح(٢٠١٠٩)؛ (١٠/ ٤١١) عن حفص [بن عنان] عن جعفر عن أبيه [محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب] بهذا اللفظ.

***إسناده حسن؛ لــ"جعفر الصادق" وهو صدوق. وباقي رجال إسناده ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(١٤٢٩)؛ص(٢١٠)، ر(٩٥٠)؛ص(١٧٣)، ر(٦١٥٠)؛ص(٥٨٠).

(٣) **هو: عبد الله بن أبي الهذيل** العَنْزِي الكوفي، أبو المغيرة، ثقة. توفي في ولاية خالد القَسري على العراق.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٦٧٩)؛ص(٣٨٦)، تهذيب التهذيب له (٢/٤٤٨).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٤-في الطافي ح(٢٠١٠٨)؛ (١٠/ ٤١١) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل نحوه. ***إسناده حسن؛ لــ"الأجلح" وهو صدوق. وباقي رجاله ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٨٠٠)؛ص(٤٧٣)، ر(٢٨٥)؛ص(١٢٢)، ر(٣٦٧٩)؛ص(٣٨٦).

ورواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٤) من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس .. الخ. انظر أيضاً: موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جي (٢/ ٦٩٧).

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٦-ما قذف به البحر وجزر عنه الماء ح(٢٠١٢٢)؛ (١٠/٤١٤) عن وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج [حميد بن قيس] عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر. **إسناده حسن؛ لــ"حميد بن قيس الأعرج"، وهو "لا بأس به".** انظر: التقريب لابن حجر ر(١٥٥٦)؛ص(٢١٩).

(٦) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، في الكافي ح(٢٠١١٠)؛ (١٠/ ٤١٢) عن عبدة [بن سليمان] عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر [زياد بن كليب] عن إبراهيم [النخعي] بهذا اللفظ.

***في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو كثير التدليس. باقي رجاله ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٢٦٩)؛ص(٤٣٢)، ر(٢٣٦٥)؛ص(٢٧٥)، ر(٢٠٩٦)ص(٢٦٤)، ر(١٨٤)؛ص(١١٤).

وانظر أيضاً: موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جي (٢/ ٦٩٧).

رابعاً: إن المخالفين استدلوا بالأدلة التي ذكرناها آنفا، وأدلة أخرى تؤيد الحكم بكراهة أكل السمك الطافي، منها:

-عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه **وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه"** [(١)] وفي رواية أخرى عنه عن النبي ﷺ قال: (كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى **وما وجدتموه طافياً من السمك فلا تأكلوه)** [(٢)]

-وعنه أيضاً قال: **"ما طفا فلا تأكلوه** وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه" [(٣)]

-وعن **سعيد بن المسيب** أنه قال: **"ما طفا من السمك فلا تأكله"** [(٤)]

---

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن: ٢١-كتاب الأطعمة ٣٧-باب في أطل الطافي من السمك ح(٣٧٠٩)؛ (٤/٣٠٣-٣٠٤) فقال: "روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسند هذا الحديث أيضاً من **وجه ضعيف** عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ "

و**ابن أبي شيبة** في المنصف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٤-في الطافي ح(٢٠١٠٤)؛ (١٠/ ٤١١) عن أبي الزبير عن جابر قال: ما مات فيه فطفا فلا تأكل.

و**الدارقطني** في السنن: باب الصيد والذبائح والأطعمة ح(٧)؛ (٤/ ٢٦٨). ورواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه **الدراقطني** في السنن: باب الصيد والذبائح والأطعمة ح(٦)؛ (٤/ ٢٦٧-٢٦٨) عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه، فقال: "تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وعبد العزيز **ضعيف، لا يحتج به"**

ورواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٦) بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه **الدارقطني** في السنن: باب الصيد والذبائح والأطعمة ح(٧)؛ (٤/ ٢٦٨)

و**الطحاوي** في مشكل الآثار ح(٣٣٩٣)؛ (٩/ ٢٣) نحوه.

ورواه **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٣٩٤) من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بهذا اللفظ.

***إسناده ضعيف؛ لــ"أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس" وهو مدلس.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٢٩١)؛(٥٩٠).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في الصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٤-في الطافي ح(٢٠١٠٥)؛ (١٠/ ٤١١) عن ابن علية وعبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنهما كرها الطافي من السمك.

***في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو كثير التدليس إلا أنه أثبت الناس في قتادة. وباقي رجال إسناده ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٦)؛ص(١٣٣)، ر(٤٢٦٩)؛ص(٤٣٢)، ر(٢٣٦٥)؛ص(٢٨٥)، (٥٥١٨)؛ص(٥٢٨)، ر(٢٣٩٦)ص(٢٨٧). رواه **ابن حزم** في المحلى لابن حزم (٧/ ٣٩٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذا اللفظ.

-وعن **أبي الشعثاء قال: "يكره الطافي** منه وكلْ ما جزر" [(١)]

-عن **ابن طاوس** عن أبيه: في الحوت يوجد في البحر **ميتاً، فنهى عنه.** [(٢)]

-عن **الزهري: "أنه كره الطافي منه"** [(٣)]

-قالوا: "ولأن خبرنا يفيد الحظر، فهو مقدم على ما يقتضي الإباحة" [(٤)]

الخلاصة: أن النصوص التي استدل بها ابن حزم ومن وافقه ليس فيها لفظ صريح بالتحريم ولا بالتحليل. بل هناك الآثار فيها لفظ "الكراهة"؛ لذا حمل المعنى في النصوص على الكراهة أولى وأصح. ونقول —وبالله التوفيق- ما ألزمه ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه ما لا يلزمهم، والله أعلم.

***

***الجواب عن الإلزام الثاني - الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، ذلك خالفوا أصولهم بأخذ الزيادة على ما في القرآن من طريق غير التواتر-:**

أقول —وبالله التوفيق-: إن الجواب عن الإلزام الأول يعتبر جواباً عن هذا الإلزام؛ لعدم ثبوت الاستدلال بأخذ الزيادة على النص من قِبل المخالفين. بل استدلالاتهم بالآثار تخصيصاً للآيات كما رأينا في الأدلة المذكورة آنفاً، والله أعلم.

وأما ما ذكره ابن حزم بأن الحنفية تركوا الخبر المتواتر؛ فغير صحيح؛ لأن هذا الخبر - (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان!)- خبر آحاد.

إذاً: ما ألزمه ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه بذلك إلزام ما لا يلزمهم.

***

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٤-في الطافي ح(٢٠١٠٦)؛ (١٠/ ٤١١) عن ابن عيينة عن عمرو [ابن هَرِم] عن أبي الشعثاء [جابر بن زيد].

***إسناده صحيح.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٥١)؛ص(٢٩١)، ر(٥١٢٨)؛ص(٤٩٧)، ر(٨٦٥)؛ص(١٦٨).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٤-في الطافي ح(٢٠١١١)؛ (١٠/ ٤١٢) عن يحيى بن سعيد [ابن فروخ] عن ابن جريج بهذا اللفظ.

***رجال إسناده ثقات إلا ابن جريج هو يدلس ويرسل.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٥٥٧)؛ص(٦٨٥)، ر(٤١٩٣)؛ص(٤٢٦)

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٢٤-في الطافي ح(٢٠١١٢)؛ (١٠/ ٤١٢) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر [ابن راشد] عن الزهري بهذا اللفظ.

***إسناده صحيح.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٧٣٤)؛ص(٣٩١)، ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٦٢٩٦)؛ص(٥٩١).

(٤) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٤). انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٩/ ٣٧٧٢).

*** الجواب عن الإلزام الثالث - الإلزام بقول الصاحب الذي ليس له مخالف من الصحابة-:**

لقد زعم ابن حزم بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا بإباحة أكل السمك الطافي، و لم يخالفهما أحد من الصحابة. **فأقول** -وبالله التوفيق-:

أولاً: لقد صحت هذه الروايات إلا أن هناك روايات أخرى عن الصحابة تدل على كراهة أكل السمك الطافي كرواية عن علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم .[1] وبعض هذه الروايات صحيحة، والروايات الضعيفة تقوي الحكم، والله أعلم.

ثانياً: اللفظ الوارد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هو: "السمك كله ذكي" و"طعام البحر كل ما فيه" و"الحيتان والجراد ذكي". هذه الألفاظ تدل على إباحة أكل السمك. والإباحة إما تكون بالكراهة أو بعدمها بلا شك.

ثالثاً: أن سبب المنع عن أكل السمك الطافي هو: لاحتمال الفساد والضرر على الصحة. وكل شيء يضر الصحة منهي عنه بالاتفاق. والحكم بكراهة أكله أولى وأصح خروجاً عن الخلاف، وجمعاً للأدلة والأقوال، والله أعلم.

إذاً؛ ما ألزمه ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه -بأخذ قول الصاحب الذي ليس له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم- **إلزام ما لا يلزمهم.**

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيجَةُ:

لقد ألزم ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه بإلزامات الثلاثة، فهي:

- الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، ذلك خالف أبو حنيفة وأصحابه القرآن والسنة وأقوال العلماء والمعقول بزعمه.

-والإلزام بالتناقض من جهة الأصول أيضاً، ذلك خالفوا أصولهم بأخذ الزيادة على ما في القرآن من طريق آحاد.

- والإلزام بقول الصاحب الذي ليس له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

---

[1] سبق تخريج هذه الروايات في هذا المطلب –الجواب عن الإلزام الأول- ص(٢٩٤-٢٩٥).

فهذه الإلزامات كلها إلزامات لا تلزم أبا حنيفة وأصحابه لما يلي:

-لعدم ثبوت مخالفة أبي حنيفة وأصحابه الكتاب والسنة وغيرهما في المسألة. بل استدلوا بهذه الأدلة إلا أنهم أخذوا الآيات بدلالتها العامة، والأخبار تخصها. وكذلك استدلوا بالأخبار فقالوا ما قاله ابن حزم إلا أنهم قالوا بجوازها مع الكراهة.

-لعدم ثبوت ما ذكره ابن حزم من "استدلال المخالفين بأخذ الزيادة عل النص بخبر غير التواتر" و"عدم مخالفة الصحابة بقوله ما قاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما " في المسألة.

-لعدم النص الصريح الصحيح في المسألة حتى يقطع الحكم بالجواز بدون كراهة أو بالجواز مع الكراهة.

-والدليل العقلي يؤيد ما قاله المخالفون. ذلك أن السمك الطافي، لا يعرف أين ومتى وكيف مات؟ خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثر فيه التلوث البيئي. واحتمال الضرر من الناحية الطبية موجود بلا شك. [(١)]

-ولأن حكمة ما قاله المخالفون، هي: حفظ النفس –من الضرورات الخمس- وهو من مقاصد التشريع . ذلك؛ أن أكل السمك الطافي قد يؤدي إلى الفساد الصحي والضرر. وهذا منهي عنه بالاتفاق عملاً بمقصد التشريع وتحقيقاً للصحة السليمة، والله أعلم.

وبعد هذه الدراسة المفصلة، يجدر بنا أن نقول: ما ألزمه ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه إلزامات ما لا تلزمهم، والله أعلم.

e f

---

(١) لتفصيل ذلك انظر: http://www.teb-badil.com .

(٣) مَسْأَلة: هَلْ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيْوَانِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "لا يحل أكل العَذِرَة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الخيول [(١)] ". [(٢)]

وقال رحمه الله : "البول كله من كل حيوان –إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه .. أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه – فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة تداو أو إكراه أو جوع أو عطش فقط.." [(٣)]

ومحل الخلاف هو: بول ما يؤكل لحمه من الحيوان، هل يحل شُرْبُهُ؟

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وهو المنصوص عليه في مذهبهم[(٤)] إلا أن أبا حنيفة قال بعدم إباحة الأبوال مطلقاً ولو لتداو. [(٥)]

e f

---

(١) لقد ذكر ابن حزم أبوال الخيول دون غيرها؛ لأن الاختلاف في "بول ما يؤكل لحمه من الحيوان". وأما بول ما لا يؤكل لحمه، فمن المعروف أنه لا يحل بالاتفاق.

(٢) المحلى (٧/ ٣٩٨).

(٣) المحلى (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: - المحيط البرهاني (١/ ١٨٧-١٨٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦١-٦٢).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٥٣)، المجموع للنووي (٩/ ٥٤-٥٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦١-٦٢).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

لقد ذكر ابن حزم القول الملزم –إباحة أبوال ما يؤكل لحمه من الحيوان- بدون تسمية قائله. وأصحاب هذا القول هم: عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وزفر. [١] والمالكية والحنابلة وداود الظاهري، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة [٢] وابن المنذر وابن حبان [٣] والإصطخري [٤] والروياني [٥]. [٦]

والظاهر في المصادر -التي ذكرت فيها أقوال هؤلاء- : "طهارة بول ما يؤكل لحمه" و"جواز شرب بول الإبل فموجود في مصادرهم مع بعض الاختلافات اليسيرة فيها.

e f

---

(١) هو: **زفر بن الهُذَيْل** بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة. ثقة مأمون، كان فقيها، يجله ويعظمه أبو حنيفة ويقول: هو أقيس صحابي. ولي قضاء البصرة. توفي بها سنة (١٥٨هـ).

انظر: تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ص(١٠٢-١٠٣)، الفوائد البهية للكنوي ص(٧٥-٧٧).

(٢) هو: **محمد بن إسحاق بن خزيمة** بن مغيرة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي: الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، عالم بالحديث. ولقبه السبكي بـ"إمام الأئمة". له منصفات، منها: التوحيد وإثبات صفة الرب، صحيح ابن خزيمة. توفي سنة (٣١١هـ) بنيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٦٥-٣٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٩-١١٩).

(٣) هو: **محمد بن حبان** بن أحمد بن حبان بن معاد بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي. الحافظ الجليل الإمام، مؤرخ، جعرافي، محدث. تولى سمرقند مدة. هو أحد المكثرين من التصنيف. من مصنفاته: الأنواع والتقاسيم، الجرح والتعديل، الثقات، المسند الصحيح –يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه-، وغيرها. وتوفي سنة (٣٥٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٩٢-١٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٣١-١٣٥).

(٤) هو: **الحسن بن أحمد** بن يزيد **الإصطخري، أبو سعيد**، من شيوخ الفقهاء الشافعية، الإمام الجليل، ورفيق ابن سُريج – من عظماء الشافعية-. وتفقه بأصحاب المزني والربيع، وتفقه به الأئمة. توفي سنة (٣٢٨هـ) وله نيف وثمانون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٥٠-٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٠-٢٥٥).

(٥) هو: **عبد الواحد بن إسماعيل** بن أحمد بن محمد **الروياني**، أبو المحاسن الطبري. القاضي العلامة شيخ الشافعية. له تصانيف باهرة، منها: البحر، مناصيص الشافعي، حيلة المؤمن، الفروق، الكافي.. أحد أئمة المذهب. قُتل سنة (٥٠١ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٢٦١-٢٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٩٣-٢٠٣).

(٦) انظر:- المحيط البرهاني (١/ ١٨٧)

- الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٣٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٨-١٦)
- المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٤).
- المحلى لابن حزم (١/ ١٦٩). يرى داود الظاهري بطهارة بول كل حيوان سواء يؤكل لحمه أم لا.

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال بإباحة بول ما يؤكل لحمه من الحيوان، **بأصلهم القياس**، ذلك أنهم تركوا القياس في المسألة. فأوجب عليهم ابن حزم أن يقيسوا أبوال الحيوان ورجيعه على دمه أو على بول الآدميين ورجيعهم. هذا أولى من قياسها على لحمه، حيث قال: "هذا مما تركوا فيه القياس، إذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه، فهلاَّ قاسوه على دمه، فهو أولى بالقياس أو على بول الآدميين ورجيعهم". [١]

***وجه الإلزام:** من قال بإباحة بول ما يؤكل لحمه استدلوا بالقياس فقاسوا بول الحيوان على لحمه في الإباحة. وهذا قياس مع الفارق. البول مختلف تماماً عن اللحم. الأول نجس والثاني طاهر. وقياس بول الحيوان على دمه، أو على بول الآدمي أولى للتشابه. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

أصحاب القول بـ"أن بول ما يؤكل لحمه مباح" هم: عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وزفر والمالكية والحنابلة وداود الظاهري، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني. [٣] ولقد صحت هذه النسبة إليهم لوجود الحكم في مصادرهم. [٤]

---

(١) المحلى (٧/ ٣٩٩).

(٢) سيأتي صحة هذا الإلزام والإجابة عنه في المطلبين التاليين إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر:- المحيط البرهاني (١/ ١٨٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢)، المحلى لابن حزم (١/ ١٦٩). يرى داود الظاهري طهارة بول كل حيوان سواء يؤكل لحمه أم لا.

(٤) انظر:- المحيط البرهاني (١/ ١٨٧)

- الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٣٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٨-١٦)
- المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٤).
- المحلى لابن حزم (١/ ١٦٩). يرى داود الظاهري بطهارة بول كل حيوان سواء يؤكل لحمه أم لا.

يلاحظ أن أصحاب أبي حنيفة خالفوا إمامهم، ومحمد قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وأبو يوسف قال بإباحته للتداوي والضرورة فقط. [(١)]

أما النخعي فقد رويت عنه خمس روايات في بول الحيوان وعذرته، تشمل جميع الأقوال. وقد اضطربت أقواله فيها اضطراباً كبيراً. ولا ترجيح فيه؛ لذا لا يعتبر قوله في مسألة والله أعلم. [(٢)]

"قال أبو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولغيره، وقال أبو يوسف يجوز شربه للتداوي، ولا يجوز شربه لغيره. فأبو يوسف قال القياس ما قاله أبو حنيفة، ولكن تركنا القياس بالأثر والأثر أباح شربه للتداوي، فبقي الشرب لغير التداوي على أصل القياس." [(٣)]

"قَالَ مُحَمَّد مَا أكلت لَحْمه فَلا بَأْس ببوله". [(٤)]

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه تشمل جميع الأقوال أيضاً، إلا أن المنصوص عليه هو ما قاله ابن حزم. [(٥)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

إن بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، لا يحل بالاتفاق. إنما محل الخلاف هو: بول ما يؤكل لحمه من الحيوان، هل يحل ذلك؟ وفيه ثلاثة أقوال:

***القول الأول**: بول ما يؤكل لحمه **طاهر، يحل**. قاله عطاء والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وزفر والمالكية والحنابلة وداود الظاهري، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني. [(٦)]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦١-٦٢)

(٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جي (٢/ ٨٦١-٨٦٢).

ذكر فيه بأن في أقواله اضطربات "ولذلك قال النووي: ومما حكي عن النخعي رحمه الله تعالى لا يُظَن صحته عنه".

(٣) المحيط البرهاني (١/ ١٧٧). انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٤).

(٤) الأصل له (١/ ٣٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٥٥)، وغيره من المصادر الشافعية المذكورة في المسألة.

(٦) انظر:- المحيط البرهاني (١/ ١٨٧)

- الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٣٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٨-١٦)
- المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥ كشاف القناع للبهوتي (١١/ ١٩٤).
- المحلى لابن حزم (١/ ١٦٩).

*القول الثاني: الأبــوال كلها نجسة، لا تحل، ســواء كان بول ما يؤكل مــن الحيــوان، أو بول ما لا يؤكل لحمه. إلا لضرورة تداو أو إكراه أو جوع أو عطش فقط. قاله أبو يوســف صاحب أبي حنيفة والشافعي وهو المنصوص عليه في مذهبه، وابن حزم الظاهري. (١)

*القول الثالث: الأبوال كلها نجسة مطلقاً، ولا تحل ولو لتداو أو غيره. قاله أبو حنيفة. (٢)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد قلنا بأن ابن حزم **ألزم** من قال بإباحة بول ما يؤكل لحمه من الحيــوان، **بأصــلهم القياس.** حيث أوجب عليهم أن يقيسوا أبوال الحيوان ورجيعه على دمه أو على بــول الآدمــيين ورجيعهم. هذا أولى من قياسها على لحمه عند ابن حزم. (٣)

وبعد دراسة المسألة أقول –وبالله التوفيق-: **ما ألزم ابن حزم** المخالفين بقياس بــول الإبــل على دمه أو على بول الآدمي **إلزام ما لا يلزمهم؛**

أولاً: لأن هذا القياس لم يثبت عند المخالفيــن. بل هم استدلوا بعموم حديث العرنيين. (٤)

---

(١) انظر: - المحيط البرهاني (١/ ١٨٧-١٨٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦١-٦٢)
-الأم للشافعي (٣/ ٦٥٣)، المجموع للنووي (٩/ ٤٦، ٥٤-٥٥).
- المحلى (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٢).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٣٩٩).

(٤) روي عن أنس ﵁ أن ناساً اجْتَوَوْا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فيشربوا من ألبانها **وأبوالها،** فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم÷ فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينَهم".

أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٦-كتاب الطب، ٦-باب الدواء بأبوال الإبل ح(٥٦٨٦)؛ص(١٢٢٣).

***العُرَنِيُّون: العُرَنِي**–بضم العين وفتح الراء وبعدها نون- هذه النسبة إلى عُرَينة بن نذير بن قيسر ... بطن من بجيلة منه النفر الذين قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها..

انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص(٣٨٧،٤٧٤)، اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير الجزري (٣٣٦/٢)، البداية والنهاية لابن الكثير (٤/ ٣٩٣).

لو أخذوا دليل القياس هذا- قياس بول ما يؤكل لحمه على بول الإبل-يكون قياساً صحيحاً لصحة التشابه بين المقيس والمقيس عليه. ووجه القياس هو: أن يكونا مأكولي اللحم. والعلاقة بين اللحم والبول، علاقة مثبتة من قبل الطب الحديث. والمتخصصون يصرحون بأن بول ما يؤكل لحمه مختلف تماماً من بول ما لا يؤكل لحمه طبياً. (١)

ثانياً: ما قدمه ابن حزم من القياس – قياس بوله على دمه، أو قياس بوله على بول الآدمي- فهو قياس مع الفارق. نعم، البول والدم هما نجسان، بل البول يتولد من الدم، ولكنهما فرعان، ولا ينى عليهما شيء والأصل هو البدن أي اللحم. وكذا الآدمي هو مما لا يؤكل لحمه. فأي دافع وتشابه يدفعنا إلى هذا القياس؟!

ثالثاً: أصل المسألة هو: اختلافهم في حكم التداوي بالمحرمات؛ لأن حديث العرنيين حديث صحيح يدل على إباحة شرب بول الإبل بمنطوقه، ومقبول عند الأئمة. والجميع استدلوا بهذا الحديث إلاَّ؛ أنَّ من قال لا يجوز التداوي بالمحرمات، قال: إن بول ما يؤكل طاهر؛ لحديث العرنيين. لأن "النجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة" (٢) أو "أمرهم بشرب الأبوال، فلو كانت نجسة لما أمرهم بذلك مع قوله ﷺ : "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث" (٣) " (٤)

---

(١) انظر: كتاب الجمل العربي لعلي جواد الزبيدي ، والأعشاب والطب البديل، "مجلة الجندي المسلم " العدد ١١٨ ، ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ ، ١ / ١ / ٢٠٠٥ م..

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٣) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة (١٠/٥) عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وعن أبي الدرداء بلفظ "قال رسول الله ﷺ : (إن الله ﷻ أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) وقال البيهقي: "هذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنيين، والله أعلم"

والترمذي في الجامع: ٢٣- كتاب الطب، ٧-باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ح(٢٠٤٥)؛ص(٤٧١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث".

(٤) المحيط البرهاني (١/ ١٨٧)

ومن قال بجواز التداوي بالمحرمات عند فقد الحلال يقوم مقامها، قال: إن بول ما يؤكل نجس، فيجوز شربه للتداوي وعند الاضطرار؛ مستدلاً بحديث العرنيين.

أما أبو حنيفة فكما قلنا إنه قال بعدم جوازه مطلقاً ولو للتداوي وغيره. ثم أجاب عن حديث العرنيين بقوله: "..يحتمل أنه كان مباحاً في الابتداء، ثم انتسخ إباحته بقوله ﷺ: (استنزهوا من البول) [١] " [٢]

رابعاً: ما قدمه ابن حزم من الأدلة لتأييد رأيه، أجابوا عنها جميعاً، منها:

-قوله تعالى: ﴿ U V W X Y Z ﴾ [٣]

والجواب عنه: "أن الطيبات هي المحللات" [٤] والمخالفون يقولون بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو حلال، ولا إشكال.

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثين). [٥] قال ابن حزم : "فكل خبيث فهو حرام بالنص ولا خبيث إلا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثاً" [٦]

-قوله ﷺ : (أكثر عذاب القبر في البول). [٧] "فعم ﷺ كل البول". [٨]

---

(١) أخرجه **الدارقطني** في السنن: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ح(٢)؛(١/١٢٧) عن أنس رضي الله عنه نحوه وقال: المحفوظ مرسل.

(٢) المحيط البرهاني (١/ ١٨٩).

(٣) ٧-سورة الأعراف، الآية: ١٥٧

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٠٠)

(٥) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٥-كتاب المساجد، ١٦-باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.. وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه ح(١٢٤٦=٥٦٠)؛ص(٢٢٦) مطولاً.

(٦) المحلى (٧/ ٣٩٨)

(٧) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٨٣٣١)؛(١٤/٧٦-٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ. وقال المحقق الشيخ الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

والبخاري في الصحيح: ٤-كتاب الوضوء، ٥٦-باب ما جاء في غسل البول ح(٢١٨)؛ص(٥٠) عن ابن عباس بلفظ "قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول.. الخ).

(٨) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٩٨- ٣٩٩)

فأجابوا عنهما بقولهم: "-المراد- بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمـــن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.. قال القرطبي: قوله "من البول" اسم مفـــرد لا يقتضـــي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل" [(١)]

خامساً: أدلة المخالفين التي تدل على إباحة بول ما يؤكل لحمه، صحيحة ودلالتها بالمنطوق. ومنها:

-حديث العرنيـــين وهو أقوى الدليل في المسألة، روي عن أَنَسٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الإِبِلِ وَأَبْوَالَهَا. [(٢)]

قالوا: بأنه ﷺ أمرهم بشرب الأبوال، ولو كانت نجسة لما أمرهم بذلك. [(٣)]

وإن قيل هذا خصوصية، نقول: حمله على الخصوصية لا يمكن لعدم دليل التخصيص، لو كان خاص لهؤلاء القوم لبيَّنه ﷺ ؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم (لا يجوز تأخير البيان عند الحاجة —في حق الرسول ﷺ) ولهذا تصديقا لهذا القاعدة قال تعـــالى: ﴿ J K L M N O P Q ... S T U V W X .. ﴾ [(٤)]

- عن جابر عن النبي ﷺ قال : (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) [(٥)]

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٦-كتاب الطب، ٦-باب الدواء بأبوال الإبل ح(٥٦٨٦)؛ص(١٢٢٣) مطولاً.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٨٧)

(٤) ٥-سورة المائدة، الآية: ٦٧

(٥) أخرجه **الدارقطني** في الســـنن: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتـــنـــزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ح(٣)؛(١/ ١٢٨) عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بهذا اللفظ. فقال: سوار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء.

وح(٤)؛(١/١٢٨) عن عمر بن الحصين نا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دنار عن جابر عن النبي ﷺ نحوه. فقال: لا يثبت، عمرو بن حصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه، فقيـــل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره"

قال ابن حزم: "هذا خبر باطل؛ لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات" المحلى (١/ ١٨١) و(٧/ ٣٩٩).

-عن أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم" [(١)]

وجه الدلالة: "كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنيم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم.." [(٢)]

فهذه الأدلة والمناقشة تدل على أن المخالفين توصلوا إلى الحكم بالنصوص القاطعة خاصة، أما دليل القياس الذي ألزم ابن حزم أن يتركوه للفارق بزعمه -ولو صحت النسبة إليهم- فيكون قياس صحيح. **لذا؛ نقول** –وبالله التوفيق-: **ما ألزمه ابن حزم من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه هو إلزام ما لا يلزمهم.**

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيجَةُ:

لقد **ألزم ابن حزم من قال بإباحة شرب بول ما يؤكل لحمه** –وهم عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وزفر والمالكية والحنابلة وداود الظاهري- **لأصلهم القياس**، حيث أوجب عليهم أن يتركوا القياس بين البول واللحم للفارق، وأن يقيسوا بول الحيوان على دمه أو على بول الآدمي. فهذا **إلزام ما لا يلزمهم**؛

-لعدم ثبوت دليل القياس بين بول ما يؤكل لحمه وبين بول الإبل في حديث العرنيين، بل أخذوه بعمومه. ولو أخذوه لكان قياساً صحيحاً لصحة وجه القياس وهو كون المقيس والمقيس عليه من مأكولي اللحم.

-ولكون قياس ابن حزم –قياس البول على الدم أو على بول الآدمي – الذي ألزمهم به : قياس مع الفارق؛ لعدم التشابه بين البول والدم أو بين مأكول اللحم من الحيوان وبين الإنسان.

-ولإثبات الفروق بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه من قبل الطب الحديث. بل أثبتت الدراسات العلمية بأن بول الإبل له فوائد كثيرة في علاج كثير من الأمراض.

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨-كتاب الصلاة، ٤٩-باب الصلاة في مرابض الغنم ح(٤٢٩)؛ص(٩٢) بهذا اللفظ.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣)

وهذا، جواب عن إلزام ابن حزم، أما بالنسبة الحكم، إذا نظرنا إليه من منظور الطب الحديث فيتبين لنا بعض الحقائق العلمية التي تساعد على التوصل إلى الرأي الراجح، والله أعلم.

كما قلنا: إن البحوث والدراسات أثبتت "أن بول الإبل له فوائد عظيمة لعلاج كثير من الأمراض". ولقد ذكر المتخصصون بأن بول ما يؤكل لحمه مختلف عن بول ما لا يؤكل لحمه من حيث الاحتواء، وخاصة بول الإبل هو مميز بما فيه من المواد المفيدة. وله استعمالات متعددة مفيدة للإنسان دلت على ذلك النصوص النبوية، وأكدها العلم الحديث.. [١]

e f

---

(١) له أثر قوي وفعال في محاربة كل الخلايا السرطانية وقتلها دون تأثير على الخلايا السليمة في جسم الإنسان. حيث إنه لا يحتوي أي مادة ضارة بجسم الإنسان. ويحتوي المعادن الفلزية والمعادن النادرة ومكبات النتروجين غير البروتينية وغيرها.. وتقول د. أحلام العوضي من السعودية والمتخصصة في الميكروبيولوجيا إن أبوال الإبل تستخدم في علاج الجهاز الهضمي بل واستخدمت في معالجة بعض حالات السرطانية.

أبوال الإبل ناجعة في علاج الأمراض الجلدية كالسعفة - التينيا-، والدمامل، والجروح التي تظهر في جسم الإنسان وشعره، والقروح اليابسة والرطبة، ولها فائدة ثابتة في إطالة الشعر ولمعانه وتكثيفه ، كما يزيل القشرة من الرأس، وأيضا لألبانها علاج ناجع لمرض الكبد الوبائي ، حتى لو وصل إلى المراحل المتأخرة والتي يعجز الطب عن علاجها.

والتحاليل المخبرية تدل على أن بول الجمل يحتوي على تركيز عالٍ من : البوتاسيوم ، والبولينا ، والبروتينات الزلالية ، والأزمولارتي، وكميات قليلة من حامض اليوريك ، والصوديوم ، والكرياتين.

ومن المعروف أن بعض أفراد قبائل عربية كانوا يشربون بول الإبل حينما يصابون باضطرابات هضمية، ويستخدمونه لعلاج الجروح والقروح والأمراض الجلدية.

انظر: كتاب الجمل العربي لعلي جواد الزبيدي ، والأعشاب والطب البديل، "مجلة الجندي المسلم " العدد ١١٨ ، ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ ، ١ / ١ / ٢٠٠٥ م، جريدة الاتحاد الإماراتية العدد ١١١٧٢، الأحد ٦ محرم ١٤٢٧هـ، بحث الدكتورة أحلام العوضي نشر في مجلة الدعوة العدد ١٩٣٨، ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ، دراسة في المكونات الكيميائية وبعض الاستخدامات الطبية لبول الإبل العربية، رسالة الماجستير المقدمة من مهندس تكنولوجيا الكيمياء التطبيقية لمحمد أوهاج محمد، جامعة الجزيرة بالسودان. ومواقع: Tbeeb.net، إسلام سؤال وجواب.

(٤) مَسْأَلة: هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "لاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ ..مِنَ السِّبَاعِ [١] ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ [٢] ولاَ أَكْـل الْكَلْبِ وَلاَ الْهِرِّ، الأُنْسِي وَالْبَرِّي سَوَاءٌ، وَلاَ الثَّعْلَب.." [٣]

فقال: "الكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام". [٤]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور أهل العلم، منهم: أبو ثور، وأصحاب الحديث وأبو حنيفة والشـافعي وأحمـد وأصحابهم. [٥]

---

(١) المراد من **السِّبَاع**: " كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة" الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٧)

قال الشافعي: "كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة بمكابرة دون غيره.. كالأسد والنمر والذئب". لأم له (٢/ ٦٤٣).

ولقد خرج من تعريف الشافعي من السباع ما لا يعدو بمكابرة على الناس كالضبع والثعلب وما أشبهه.

(٢) "المراد من الناب.. الناب الذي هو سلاح .." المحيط البرهاني (٥٧/٦). اختلف الفقهاء في تحريم بعض الحيوانات اعتباراً لعلة وجود الأنياب. قال الماوردي في الحاوي: "معلوم أن في ذوات الأنياب مأكولاً، فاحتيج إلى تعليل ما حرم به ذوات الأنياب، وقد اختلف في معنى تعليله، فعند الشافعي: أنه **ما قويت أنـــيابه فعدا بها على الحيوان طالباً له غير مطلوب، فكان عداؤه بأنيابه علة تحريمه** وقال من أصحابنـــا أبو إسحاق المروزي: هو **ما كان عيشه بأنبابه دون غيره**، لا يأكل إلا ما يفرس من الحيوان فكان عيشه بأنيابه علة تحريمه، واختلف التعليلين يبين في التفضيل. وقال أبو حنـــيفة: **هو ما فرس بأنيابه، وإن لم يبتدئ بالعدوى، وإن عاش بغير أنيابه، وهذه ثلاث علل، أعمها علة أبي حنيفة، وأوسطها علة الشافعي، وأخصها علة المروزي**، فالأسد والذئب والفهد والنمر حرام؛ لوجود العلل الثلاث فيها، لأنها تبتدئ العدوى بقوة أنيابها وتعيش بفرسة أنيابها، وكذلك أمثالها مما اجتمعت فيه العلل الثلاث." (١٥/ ١٣٧).

(٣) المحلى له (٧/ ٣٩٨).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٤٠٠).

(٥)انظر:-مختصر القدوري ص(٤٩٦)،بدائع الصنائع للكاساني(٤٠/٥)،الهداية للمرغيناني (١٣٧/٧-١٣٨)، المحيط البرهاني (٥٧/٦)

-الأم للشافعي (٢/ ٦٤١-٦٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٣٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٠٢-٤٠٣).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٠)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٥٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٥).

- المحلى له (٧/ ٣٩٨).

إلا أن الشافعي قال بأن الثعلب يباح أكله. [(١)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إباحة أكل لحم السباع. وأصحاب هذا القول هم الإمام مالك وأصحابه حسب قول ابن حزم. والثابت في المصادر المالكية هو قولهم بجواز أكله مع الكراهة. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: التحكم باحتجاج النص تارة وتركه تارة.** لقد ذكر ابن حزم بعض أدلة المالكيين، ثم قال: "هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء، أما الآية فإنها مكية كما قدمنا، ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية ويحرمون الخمر وليست في الآية، والخليطين [(٣)] وإن لم يسكرا و لم يذكرا في الآية **وهذا تناقض عظيم..**" [(٤)]

وجه الإلزام هو: أن المالكية استدلوا بما صح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل لحوم السباع؟ فقرأت: ﴿ i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } .. ﴾ الآية [(٥)].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٤٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٣٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٧٢-٣٧٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٧٨- ٣٧٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٠٥-٩٠٧)، عقد الجواهر الصمينة لابن شاس (١/ ٦٠٠- ٦٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٩- ١٠١).

(٣) **الخليطان** "هُمَا: مَا اخْتَلَطَ مَعَ غَيْرِهِ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ" المحلى (٦/ ٥٤). يراد منهما: "ما يُنبذ من البسر والتمر معاً، أو من العنب والزبيب، أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما يُنبذ مختلطاً. وإنما نهي عنه؛ لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير" النهاية لابن الأثير (٢/ ٦٣).

قال ابن حزم: "الْخَلِيطَيْنِ .. أَنَّ التَّمْرَ وَالرُّطَبَ، وَالزَّهْوَ وَالْبُسْرَ، وَالزَّبِيبَ، هَذِهِ الْخَمْسَةُ - خَاصَّةٌ دُونَ سَائِرِ الأَشْيَاءِ - يَحِلُّ أَنْ يُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ، وَلا يَحِلُّ أَنْ يُنْبَذَ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ شَيْءٍ آخَرَ.." (١١/٣٧٠)

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٠٠-٤٠١).

(٥) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

هم قالوا بإباحة أكل لحم السباع لكونه غير مذكور في الآية، ثم حرموا الحمر الأهلية والخمر والخليطين .. وكلها غير مذكورة في الآية، فهذا تناقض عظيم! فيلزمهم أن لا يحرموا إلا ما يُذكر في الآية فقط حسب قولهم! فلماذا يستدلون بالنص تارة، ويتركونه تارة؟!

***الإلزام الثاني: التحكم باحتجاج بقول الصاحب تارة، وتركه تارة.** ذلك أن المخالفين أنكروا فتيا عائشة رضي الله عنها في الغراب [١] ، وفتيا الزهري [٢] في النهي عن السباع ويستشهدوا بقولهما في مسائل أخرى. وقال ابن حزم: "وكم قضية خالفوا فيها عائشة والزهري إذا خالفهما مالك، إذ لا مؤنة عليهم في ذلك.. وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب، وفتيا الزهري .. وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه" [٣]

وجه الإلزام: أن عائشة رضي الله عنها قرأت هذه الآية، ثم قالت بتحريم الغراب وهو غير مذكور في الآية. والزهري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ونهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأنسية فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها". [٤]

وأنتم –المالكية- تـتبعون قولهما –قول عائشة رضي الله عنها والزهري- إذا وافقاكم، وتتركونه إذا خالفاكم؟!فهذا تناقض!

e f

---

(١) ذلك عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : "إِنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ ، وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، وَاَللَّهِ مَا هُوَ مِنْ الطَّيِّبَاتِ"

أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٩/ ٣١٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

قال الهيثمي : "رواه البزار **ورجاله ثقات"** مجمع الزوائد (٤/ ٤٩).

(٢) والزهري هو من التابعين، والاحتجاج بقول التابعي تارة وتركه تارة تناقض من جهة الأصول أيضاً.

(٣) المحلى (٧/ ٤٠١)

(٤) ذلك ما رواه ابن حزم عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع وألبان الأتن؟ فقال الزهري: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأنسية، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها." المحلى : (٧/ ٤٠٠)

أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٩-باب أكل كل ذي ناب من السباع ح(٥٧٨١)؛ص(١٢٤٠) عن يونس عن ابن شهاب نحوه مطولاً، وفيه ".. وأما مرارة السبع قال ابن الشهاب: حدثني أبو إدريس الخولاني: أن أبا ثعلبة الخشني أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" .

المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد نسب ابن حزم القول بإباحة أكل لحوم السباع إلى المالكيين. فهذه النسبة غير صحيحة. وهناك بعض التفاصيل.

ومالك رحمه الله روى في الموطأ عن أبي ثعلبة الخُشَني [(١)] وعن أبي هريرة ﭬ؛ **تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.** وقال مالك : وهو الأمر عندنا. [(٢)] لكن ابن العربي شرح هاتين الروايتين بأنهما محمولتان على الكراهية. ثم ذكر الأقوال في المذهب المالكي، حيث قال:

"اختلف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. فرَوَى **العراقيون** [(٣)] **عن مالك: أنها كلها عنده محمولة على الكراهية** من غير تفصيل، **وهو ظاهر المدونة.** [(٤)] ..

أما المدنيون [(٥)] فقال ابن حبيب: **لم يختلف في تحريم لحوم السباع العادية:** أن أسد والنمر والذئب والكلب، **وأما غير العادية** كالدب والثعلب والضبع والهر **فيكون أكلها من غير تحريم**،

---

(١) **هو: أبو ثعلبة الخُشَني**، صحابي، مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً.. توفي سنة (٧٥هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٠٠٦)؛ص(٧٢٦)، تهذيب التهذيب له (٤/٥٠٠).

(٢) رواه **مالك** في الموطأ: ١١-كتاب الصيد، ٤-تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ح(١٤٣٣)؛(١/٦٤٠) عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني **عن أبي ثعلبة الخشني بلفظ "أن رسول الله ﷺ قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)**

وح(١٤٣٤)؛(١/٦٤١) عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي **عن أبي هريرة ﭬ بهذا اللفظ أيضاً.**

***رجال إسنادهما ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٢٩٦)؛ص(٥٩١)، ر(٣١١٥)؛ ص(٣٤٤)، ر(٨٠٠٦)؛ص(٧٢٦). ر(٤٣٥)؛ص(١٣٤)، ر(٤٤١١)؛ص(٤٤٣)، ر(٨٤٢٦)؛ص(٧٨٥).

(٣) كالقضاة إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب وأبي الفرج والشيخ ابن الجلاب ونظرائهم.

انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام ص(٢٨٨)

(٤) انظر: المدونة لسحنون (١/ ٤٢٦).

(٥) كابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون ومطرف ونظرائهم.

انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام ص(٢٨٨)

قاله مالك وابن الماجشون [١]**، ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة، أو بلغه وحمله على المنع في الجملة**، وأنه عنده ضربان: منه ممنوع على وجه التحريم ومنه ممنوع على وجه الكراهة.

وأما المغاربة [٢] **من المالكيين**، ففي الموازية [٣] **: السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهر مكروهة، وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهة**، كرواية العراقيين.

واستدل علماؤنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ i j k l m n o p q r s .. ﴾ [٤]، فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية، فوجب ألاَّ تكون محرمة. ومن وجه القياس: أن هذا سبع ذو ناب، فلم يكن محرماً كالضبع والثعلب..." [٥]

وما ورد في المصادر المالكية لا يختلف عن هذا الكلام، [٦] وهناك بعض التفاصيل، منها:

" قال محمد بن الجهم [١] وأبو بكر الأبهري [٢] : إنما نهى مالك عن لحوم السباع والدواب

---

(١) **هو: أبو مروان، عبد الملك** بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة **الماجشون**، القرشي الفقيه. دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله، فهو فقيه ابن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه. وكان بيته بين علم وحديث بالمدينة. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي على الأشهر سنة (٢١٢هـ).

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/٦-٨)، شجرة لنور الزكية لمخلوف ص(٥٦).

(٢) كالشيخ أبي محمد بن أبي زيد ونظرائه.

انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام ص(٢٨٨)

(٣) **الموازية**: من أمهات الكتب الأربعة –المدونة والموازية والعتبية والواضحة- عند المالكية. ينسب إلى مؤلفه محمد بن المواز.

انظر: : التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام ص (٣٧)، مصطلحات المذاهب الأربعة لمريم الظفيري ص(١٦٤).

(٤) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٥/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٧٨-٣٧٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٦٠٠-٦٠١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٩-١٠٠).

على الكراهة والاحتياط لا على صريح التحريم، وهو المعنى في نهي النبي ﷺ عن لحوم السباع والحمر بدليل اختلاف الصحابة في ذلك.." [٣]

قال ابن رشد: "هي: السباع ذوات الأربع، **فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة، وعلى هذا القول عوَّل جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم. وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة..**

وسبب اختلافهم في تحريم السباع من ذوات الأربع: معارضة الكتاب للآثار.. فمن جمع بين حديث ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية. ومن رأى أن حديث أبي هريرة ﷺ يتضمن زيادة على ما في الآية حرّم لحوم السباع..." [٤]

والخلاصة: أن ما نسبه ابن حزم إلى الإمام مالك وأصحابه غير صحيح. والصحيح هو: نسبة القول إليهم كراهة أكل لحوم السباع.

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

قال هذا القول المالكيون، والأقوال في المسألة كما يلي:

---

(١) **هو:** القاضي أبو بكر، **محمد بن** أحمد بن **جهم. يعرف بـ"الوراق"** المروزي. الإمام الثقة، الفاضل العالم بأصول الفقه. وكان صاحب حديث وسماع وفقه. ألف كتباً جليلة في مذهب مالك، منها: الرد على محمد بن الحسن وبيان السنة ومسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير وغير ذلك. توفي سنة (٣٢٩هـ).

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/١٨٥-١٨٦)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٧٨- ٧٩).

(٢) **هو: أبو بكر محمد بن عبد الله** بن صالح **الأبهري**. الفقيه المقرئ الحافظ كان إمام أصحابه في وقته. انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك ببغداد. تفقه عليه عدد عظيم. من تآليفه: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وإجماع أهل المدينة والآمالي وفضل المدينة على مكة وغيرها. توفي سنة (٣٩٥هـ) ببغداد.

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/٢٠٦-٢١٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٩١).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٧٢).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٠٥-٩٠٧)

*القول الأول: إن أكل كل ذي ناب من السباع والكلب والهر –الأنسـي والبري سواء- لا يحل. قاله أبو ثور، وأصحاب الحديث وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم وابن حزم الظاهري. [١] إلا أن الشافعي قال بأن الثعلب يباح أكله. [٢]

*القول الثاني: يجوز أكله بالكراهة. قاله المالكيون. [٣]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد قلنا بأن ابن حزم ألزم المالكيين بإلزامين:

الأول: التحكم بالاحتجاج بالنص تارة، وتركه تارة؛ ذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿ i j k l m n o p .. ﴾ الآية، فقالوا بإباحة الحيوانات غير المذكورة فيها، ثم قالوا بتحريم الأشياء غير المذكورة كالحمر الأهلية..

والثاني: التحكم بالاحتجاج بقول الصاحب تارة وتركه تارة؛ ذلك أن المالكيين استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن لحوم أكل السباع؟ قرأت ﴿ i j k l m n o .. ﴾ الآية، ثم أنكروا فتياها في الغراب، وكذلك استدلوا بقول الزهري –"ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز..الخ"-، ثم أنكروا فتياه في أكل لحم الحمر الأهلية والخليطين.

---

(١) انظر: -مختصر القدوري ص(٤٩٦)، بدائع الصنائع للكاساني(٥/٤٠)، الهداية للمرغيناني (٧/١٣٧-١٣٨)، المحيط البرهاني (٦/٥٧) -الأم للشافعي (٢/ ٦٤١-٦٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٣٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٠٢-٤٠٣). -المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٠)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٥٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٥). - المحلى له (٧/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٤٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٣٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٧٢-٣٧٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٧٨- ٣٧٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٠٥-٩٠٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٦٠٠- ٦٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٩- ١٠١).

***والجواب عن هذَيْنِ الإلزامين:**

لقد أيّدت أقوال الفقهاء **بأن ابن حزم أصاب في إلزامَيْه للمالكيين.** ومما يدل على ذلك ما قاله الماوردي [١] قال الشافعي: "وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله ﷻ ﴿ i j k l m n o p q r s ﴾ [٢] الآية يعني مما كنتم تأكلون و لم يكن الله ﷻ ليُحرِّم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم في الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحِدْأة [٣] والعقرب والحية والفأرة والكلب العَقُور [٤] دل على أن هذا مَخْرُجُه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً. [٥] اعلم أن مقصود الشافعي بهذه الجملة أمران، أحدهما: إثبات أصله في التحليل والتحريم، أنه معتبر باستطابة العرب واستخبائهم.. والثاني: الرد على مخالفه فيه، وهو مالك، فإنه قال: كل حيوان حلال إلا ما ورد نص بتحريمه.. وجعل أصله إحلال جميعها إلا ما ورد فيه نص، اســتدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ .. ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ ..وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ .. ﴾ [٦] فعم و لم يخص قال: ولئن كان المعتبر باســتطابة العرب فهم يستطيعون أكل جميعها، سئل بعض العرب عما يأكلون

---

(١) **هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي**-نسبة إلى بيع ماء الورد-، الشافعي. ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل "أقضى القضاء" في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء. له تصانيف كثيرة منها: أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والنكت والعيون والحاوي في فقه الشافعية، والإقناع في الفقه وأدب الوزير... توفي سنة (٤٥٩هـ) ببغداد.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٥٨٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٦٤-٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧-٢٨٥).

(٢) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

(٣) **الحِدَأة:** -بكسر الحاء، ولا يقال: حَدْأة- طائر من الجوارح ينقضُّ على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. جمعها: حِدَأ وحِداء و حِدْآن. انظر مادة (حدأ) في: الصحاح للجوهري (٤٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٥٤/١).

(٤) **الكلب العَقُور:** "وهو كل سبع يَعْقِر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. سماها كلباً لاشتراكها في السبعية. والعَقُور: من أبنية المبالغة." النهاية لابن الأثير (٢٧٥/٣).

(٥) انتهى كلام الشافعي.

(٦) ٥-سورة المائدة، الآية: ٢

وما يذرون؟ فقال: نأكل كل ما دَبَّ ودرج إلاَّ أُمّ حُبَيْن [١] ، فقيل به: لِتَهْنَأ أم حبين العافية.

ودليلنا مع تقرير الأصل الذي حررنا قوله تعالى: ﴿.. U V W X Y Z ..﴾ [٢] فدل على أن فيها خبثاً محرماً، وطيباً حلالاً، ومالك جعل جميعها حلالاً طيباً.

وروى عاصم بن ضمرة [٣] عن علي ﷺ عن النبي ﷺ : "أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"، فجعل هذا في التحريم أصلاً معتبراً ومالك لا يعتبره، ويجعل الكل حلالاً.. ولأن رسول الله ﷺ قد أحل بعض الحيوان وحرم بعضه، وأغفل بعضه، فكان نصه متبعا في ما أحل وحرم، وبقي المغفل، ولا بدل له من أصل يعتبر فيه، لأنه ليس له رده إلى التحليل بأولى من رده إلى التحريم، وليس فيه إلا أحد الأصلين، إما القياس وإما عرف العرب، ومالك لا يعمل على واحد منهما، ونحن نعمل عليهما، لأننا نعتبر عرف العرب ثم ترجع إلى القياس عند التكافؤ فكنا في اعتبار الأصلين أرجح منه في ترك الأصلين.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ i j k l m n o p q r s ﴾ [٤] في وجهين:

أحدهما: لا أجد فيما تزل به القرآن محرما إلا هذه المذكورة، وما عداها محرم بالسنة.

والثاني: لا أجد فيما استطابته العرب محرماً إلا هذه المذكورة.

وقوله: إن العرب كانت تستطيب أكل جميعها، فإنما ذلك في جفاة الوادي، لجدب مواضعهم في الضرورات، فقد ذكرنا أن مثلهم لا يعتبر. " [٥]

فأقول : ما ألزمه ابن حزم للمالكيين بإلزامين، هما إلزامان ما ألزمهم لما يلي؛

أولاً: لا توجد لدي المالكيين الأدلة الدالة على إباحة لحوم السباع إلا ما يلي:

---

(١) **أُمُّ حُبَيْن:** "هي دُوَيْبة كالحِرْباء، عظيمة البطن إذا مشت تُطَأْطِئ رأسَها كثيراً وترفعه لعظم بطنها، فهي تقع على رأسها وتقوم". النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٥).

(٢) ٧-سورة الأعراف، الآية: ١٥٧

(٣) **هو: عاصم بن ضَمْرَة** السَّلُولي، الكوفي، صدوق. توفي سنة (١٧٤هـ).

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٠٦٣)؛ص(٣٤٠)، تهذيب التهذيب له (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٤) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

(٥) الحاوي (١٥/١٣٤- ١٣٦)

-عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل لحوم السباع؟ فقــرأت: ﴿ i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } .. ﴾ الآية [١]. [٢]

-عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ i j k l m n o p .. ﴾ قال: ما خلا هذا حلال" [٣]

-"قال ابن شهاب: لم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام" [٤]

-قال بعضهم: إنما نهي عنها من أجل ضرر لحمها. [٥]

-أجاب ابن حزم عن الآية: "بأنها مكية .. ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية وليســـت في الآية، ويحرمون الخمر وليست في الآية، والخليـــطين وإن لم يسكرا لم يذكرا في الآية، وهذا تناقض عظيم" [٦]

-وأجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها **بقوله:** "أما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهي رسول الله ﷺ عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكوراً في الآية.." [٧]

---

(١) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من السباع ح(٨٧٠٨)؛(٤/٥٢٠) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بهذا اللفظ. فزاد: فقالت: قد نرى صفرة الدم"

(٣) روى **ابن حزم** في المحلى (٧/ ٤٠٠، ٤٠١) بهذا الإسناد. فقال: إنها "في غاية الفساد؛ لأنها عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف، ولا حجة في أحد غير النبي ﷺ "

أخرجه **عبد الرزاق** في الصنف: باب كل ذي ناب من السباع ح(٨٧٠٩)؛(٤/٥٢١) عن جعفر بن سلميان عن جويبر عن الضحاك بهذا اللفظ. وانظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي (٢/ ٢٠٠).

***إسناده ضعيف؛ لجويبر بن سعيد، وهو ضعيف جداً.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٩٨٧)؛ص(١٧٦).

(٤) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٤-كتاب الذبائح والصيد، ٣-باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ح(٤٩٨٩)؛ص(٨٦٣) بهذا اللفظ.

(٥) المحلى (٧/ ٤٠٠)

(٦) المصدر السابق (٧/ ٤٠٠-٤٠١)

(٧) المصدر السابق (٧/ ٤٠١)

وأجاب عن رواية ابن عباس ﷺ بأنها : "في غاية الفساد؛ لأنها عن جويبر [(١)] وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف، ولا حجة في أحد غير النبي ﷺ" [(٢)]

وأجاب عن قول الزهري فقال: "أما قول الزهري إنه لم يسمعه من علمائنا بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك أن الزهري لم يسمعه قط أ ترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري؟ إن هذا لعجب ما سمع بمثله! فكيف الزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل أفتى به كما ذكرنا آنفاً؟ وكم قصة خالفوا فيها عائشة والزهري إذا خالفهما مالك، إذ لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيراً منه ونذكر إن شاء الله تعالى، وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة رضي الله عنها في الغراب وفتيا الزهري كما أوردنا، وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه" [(٣)]

لقد أصاب ابن حزم في إجاباته عن أدلتهم إلاَّ أنه أخطأ في الإجابة عن قول الزهري وهو مصيب في النتيجة. حيث إن الزهري سمع نهي النبي ﷺ من علماء الشام دون علماء الحجاز. وهذا ما ثبت في السنة الصحيحة. ولا عجب في ذلك. وفي النتيجة أن روايته تدل على تحريم كل ذي ناب من السباع – والله أعلم-.

وأجاب ابن حزم أيضاً عن قولهم: إنما نهي عنها لضرر لحمها بقوله : "فكلام جمع الغثاثة [(٤)] والكذب، أما الكذب فما عليهم بذلك ومن أخبرهم بهذا عن النبي ﷺ وهذا كذب عليه ﷺ إذ؛ تقولوا عليه ما لم يقل، وإذ أخبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه، وهذه قصة مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله منها. وأما الغثاثة فإن علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جداً وما يشك من له أقل بصر بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد ضرراً من لحم الكلب والهر والفهد، ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها؟ ما هو إلا تأكيد في المنع منها،

---

(١) هو: **جُوَيْبِر بن سعد** الأزدي، أبو القاسم البلخي، يقال: اسمه جابر. نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً. قال ابن حبان: يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة. توفي بين الأربعين إلى الخمسين ومائة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٩٨٧)؛ص(١٧٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ٣٢٠- ٣٢١).

(٢) المحلى (٧/ ٤٠١)

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٠١).

(٤) **الغَثَاثَة**: مصدر من غَثَّ، يَغِثُّ، غَثَاثَة وغُثُوثَة: فسد. يقال: غَثَّ (حديثُ القوم)، أَغَثَّ، أي: رَدُؤَ وفسد. وتقول: أَغَثَّ الرجل في منطقه. انظر: الصحاح للجوهري مادة (غثث)؛(١/٢٨٨).

ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فيأكلونها إذ هي حلال ولو أن امرءاً فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصياً لله تعالى بإضاعة ماله. " [١]

وبعد هذه الإجابات الصحيحة المقنعة يمكننا أن نقول بسقوط أدلة المالكيين جميعاً.

ثانياً: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. وبعض الأشياء حُرِّمت بالقرآن -كما في الآية المذكورة-، وبعضها بالسنة -كلحوم السباع-. ومن النصوص الصحيحة صريحة الدلالة على تحريم كل ذي ناب من السباع:

-**عن أبي ثعلبة** ﷺ : "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" [٢]

-**عن أبي هريرة** ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)** [٣]

- **عن عثمان** ﷺ قال: "اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام". [٤]

وقال ابن حزم: "فرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل" [٥]

-**عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب** يسأل عن مرارة السبع وألبان الأتن؟ فقال الزهري: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأنسية، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها." [٦]

---

(١) المحلى (٧/ ٤٠١).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٩-باب أكل كل ذي ناب من السباع ح(٥٥٣٠)؛ص(١١٩٤-١١٩٥)، ح(٥٧٨٠)؛ص(١٢٤٠). قال: قال الزهري: ولم أسمعه حتى أتيت الشام" .

ومسلم في الصحيح: الصحيح: ٣٤-كتاب الذبائح والصيد، ٣-باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ح(٤٩٨٨)؛ص(٨٦٣).

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٤-كتاب الذبائح والصيد، ٣-باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ح(٤٩٩٢ و ٤٩٩٣)؛ص(٨٦٤) بهذا اللفظ.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٠٠) من طريق وكيع عن ابن مبارك -هو ابن فضالة - عن الحسن البصري عن عثمان ﷺ . واللفظ له.

(٥) المحلى (٧/ ٤٠٠)

(٦) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح. لقد سبق تخريجه في المطلب الرابع من هذه المسألة.

-قال ابن حزم: "قد أمرﷺ بقتل الكلب ونهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها" [١]

إذاً؛ هذه النصوص الصحيحة قد أخذ بها جميع أهل العلم ومنهم مالك وأصحابه، ودلالتها صريحة على التحريم؛ لذا يلزم المالكيين ما ألزمهم ابن حزم به –من التحكم بأخذ النص تارة وتركه تارة والتحكم بأخذ قول الصاحب تارة وتركه تارة، –والله أعلم.

ثالثاً: "أثبت علم التغذية الحديثة أن الشعوب تكتسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها لاحتواء لحومها على سيمات ومفرزات داخلية تسري في الدماء وتنتقل إلى معدة البشر فتؤثر في أخلاقياهم.. فقد تبين أن الحيوان المفترس عندما يهم باقتناص فريسته تفرز في جسمه هرمونات ومواد تساعده على القتال واقتناص الفريسة إن هذه الإفرازات تخرج في جسم الحيوان حتى وهو حبيس في قفص عندما تقدم له قطعة لحم لكي يأكلها .. وقد لوحظ على الشعوب آكلات لحوم الجوارح أو غيرها من اللحوم التي حرم الإسلام أكلها - أنها تصاب بنوع من الشراسة والميل إلى العنف ولو بدون سبب إلا الرغبة في سفك الدماء .. ولقد تأكدت الدراسات والبحوث من هذه الظاهرة على القبائل المتخلفة التي تستمرئ أكل مثل تلك اللحوم إلى حد أن بعضها يصاب بالضراوة فيأكل لحوم البشر كما انتهت تلك الدراسات والبحوث أيضا إلى ظاهرة أخرى في هذه القبائل وهي إصابتها بنوع من الفوضى الجنسية وانعدام الغيرة على الجنس الآخر فضلا عن عدم احترام نظام الأسرة ومسألة العرض والشرف .. وهي حالة أقرب إلى حياة تلك الحيوانات المفترسة حيث إن الذكر يهجم على الذكر الآخر من القطيع ويقتله لكي يحظى بإناثه إلى أن يأتي ذكر آخر أكثر شبابا وحيوية وقوة فيقتل الذكر المغتصب السابق هكذا". [٢]

---

(١) المحلى له (٧/ ٤٠٠)

(٢) انظر: الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية لمحمد كامل عبد الصمد، مقالة "الآداب الإسلامية في الطعام والشراب وأثرها في صحة الفرد والمجتمع بقلم الدكتور محمد نزار الدقر-تاريخ المقال: ٢٩/٦/٢٠١٠- موقع انترنت: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة quran-m.com و quraan.arabseyes.com و nationalkuwait.com و وغيرها.

قد نجد هذه الحقائق في بعض المصادر الفقهية، كما قال المرغيناني بأن التحريم لكرامة بني آدم كيلا يعدو من الأوصاف الذميمة كالاختطاف والانتهاب والجرح والقتل والعدواة.. بالأكل. (١)

وقال القرافي: "..أجرى الله تعالى عادته بتغيير الأغذية للأخلاق حتى وصف الأطباء قلوب الأسود من الوحش والطير للشجاعة وقوة القلب، فمن أكل منها شيئاً استحال طبعه إليه، والسباع ظالمة غاشية قاسية بعيدة من الرحمة، فمنع الله تعالى بني آدم من أكلها ليلا يصير كذلك فتبعد من رحمته بكثرة الفساد والعناد، فمن العلماء من نهضت عنده هذه المفسدة للتحريم.." (٢)

e f

✖ المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل **لقد توصلنا إلى أن ما ألزمه ابن حزم من إلزاميْن للمالكيين، يلزمهم.** فيجب عليهم أن يحتجوا بالنصوص الصحيحة –كحديث أبي ثعلبة وأبي هريرة ﷺ - التي لم تذكر في القرآن. وكذلك أن يحتجوا بقول عائشة رضي الله عنها الذي أخذوه في المســـائل كـــثيرة، وألاَّ يناقضوا أصولهم.

e f

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٧- ١٣٨)

(٢) الذخيرة (٤/ ١٠٠-١٠١)

(٥) مَسْأَلَة: الضَّبُع، هل يَحِل أُكْلُهَا؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: "..الضَّبُع [١] ، فَهِيَ حَلَالٌ أَكْلُهَا." [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه جمهور أهل العلم، منهم: عطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر والشـــــافعي وأحمد وأصحابهما وأبو سليمان. روي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر وسعيد بن أبي وقاص وابن عباس وجابر رضي الله عنهم . [٣]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: تحريم أكل الضبع. قاله أبو حنيفة والثوري. [٤]

e f

---

(١) **الضَّبُع والضَّبْع**: ولا تقل ضَبُعَة؛ لأن الذكر ضِبْيَان، والجمع: ضَبَاعِينٌ. والأنثى: ضِبْعَانَة. والجمع: ضِبْعَانَاتٌ وضِبَانٌ. وهذا الجمع للذكر والأنثى. والضبع ضرب من السباع.

وهو حيوان خجول جبان لا يهاجم إلا إذا وجد نفسه في حالة خطر وله فوائد عدة في التوازن الطبيعي البيئي. وحسب ما كتب عن هذا الحيوان عبر التاريخ أنه حيوان يعتمد على أكل الجيف المتعفنة. ودائماً ينبش القبور ليأكل الجثث البشرية.

انظر مادة (ضبع) في: الصحاح للجوهري (٣/١٢٤٥-١٢٤٦)، لسان العرب لابن منظور (٨/٢١٧).

(٢) المحلى (٧/ ٣٩٨).

(٣) انظر: -الأم للشافعي (٢/٦٤٥)، الحاوي للماوردي (١٥/١٣٧)، المجموع للنووي (٩/١١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠١).

-المغني لابن قدامة (١٣/٣٤١)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٥٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/٢٨٣).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١٢/٦٣٦٩)، الهداية للمرغيناني (٥/٣٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٨)، المحيط البرهاني (٦/٥٧).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان؛

الإلزام الأول: التحكم بقصر النص على العموم تارة، وعلى الخصوص تارة. قال ابن حزم: "قد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي ﷺ بيوعاً كثيرة، فلم يغلبوا عموم الإباحة على تخصيص النهي، وهذا خلاف فعلهم هاهنا." (١)

*وجه الإلزام: أن المخالفين –وهم الحنفية- أخذوا النصوص الدالة على تحريم البيوع الكثيرة رغم وجود الآية الدالة على تحليل البيوع بالجملة. وفي مسألتنا هذه حكموا بتحريم الضبع استدلالاً بعموم نهي النبي ﷺ عن أكل السباع، وأنكروا النصوص الصحيحة الدالة على تحليل أكل الضبع. فهذا مخالف لفعلهم في البيوع، وتناقض!

الإلزام الثاني: الإلزام بمخالفة جماعة من الصحابة لا يعرف لهم فيهم مخالف.

قال ابن حزم: "هذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وبالله التوفيق" (٢)

*وجه الإلزام: لقد روي عن جماعة من الصحابة ﷺ - كجابر بن عبد الله وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وابن بن عباس ﷺ ..- بأن أكل الضبع حلال. وليس لهم مخالف منهم. فكيف يخالفهم الحنفية؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

إن ابن حزم نسب القول بتحريم الضبع إلى أبي حنيفة. **ولقد صحت هذه النسبة إليهم.**

إلا أن اللفظ الوارد في بعض مصادرهم هو: كراهة أكلها.

---

(١) المحلى (٧/ ٤٠٣).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٤٠٣)

ومن المعروف أن كثيراً من السلف لم يستعملوا لفظ "الحرام" إلا فيما استعمله الله تعالى ورسوله. [١] **والحنفية كذلك إذا لم يجدوا في المسألة نصاً قاطعاً لم يطلقوا عليه لفظ الحرام.** قال الكاساني: "ما ثبتت حرمته بدليل غير مقطوع به من نص الكتاب العزيز أو غير ذلك، فعادة محمد أنه يسميه حراماً على الإطلاق وما ثبتت حرمته بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وأقاويل الصحابة الكرام ﷺ وغير ذلك يسميه مكروهاً. وربما يجمع بينهما فيقول: حرام مكروه إشعاراً منه أن حرمته ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع" [٢]

قال القدوري: "قال أصحابنا: **يكره** أكل الضبع.." [٣]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

القول بتحريم أكل الضبع قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري. والأقوال في المسألة مجملاً كما يلي:

***القول الأول:** يباح أكل الضبع. قاله جمهور أهل العلم، منهم: عطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر والشافعي وأحمد وأصحابهما وأبو سليمان وابن حزم الظاهرية . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر وسعيد بن أبي وقاص وابن عباس وجابر ﷺ. [٤]

***القول الثاني:** يجوز أكلها بالكراهة. قاله الليث ومالك وأصحابه. روي ذلك عن سعيد بن المسيب. [٥]

***القول الثالث:** إن الضبع يحرم أكله. قاله أبو حنيفة والثوري. [٦]

e f

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/ ٨١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٨). وانظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/ ٧٨).

(٣) التجريد (٦٣٦٩/١٢)، ومختصر القدوري ص(٤٩٦).

(٤) انظر: -الأم للشافعي (٦٤٥/٢)، الحاوي للماوردي (١٣٧/١٥)، المجموع للنووي (١١/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٠١/٤).

-المغني لابن قدامة (٣٤١/١٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٥/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢٨٣/١٤).

-المحلى لابن حزم (٧/ ٣٩٨، ٤٠١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣٧٣/٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٧٨/٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٠١/١)، الذخيرة للقرافي (١٠٠/٤).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٦٣٦٩/١٢)، الهداية للمرغيناني (٣٩/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧)، المحيط البرهاني (٥٧/٦).

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد ألزم ابن حزم أبا حنيفة بإلزامَيْن؛

***الإلزام الأول: التحكم بأخذ عموم النص بدون مراعاة على النصوص المخصصة لــه .**

ذلك أن أبا حنيفة وأصحابه أخذوا النصوص الدالة على تحريم البيوع الكثيرة رغم وجود الآيــة الدالة على تحليل البيوع بالجملة بدليل التخصيص، ثم تركوا النصوص الدالة على تحليل الضــبع في مسألتنا هذه بدليل عموم النص –النهي عن أكل كل ذي ناب مــن الســباع-، ولم يعتــبروا النصوص الصحيحة المخصصة لهذا النص. هذا مخالف فعلهم، وتناقض!

*والإلزام الثاني: **الإلزام بمخالفة جماعة من الصحابة لا يعرف لهم فيهم مخالف.** ذلــك مــا روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسعيــــد بن أبي وقاص وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر ﭫ .. وروي ذلك من بعض التابعين أيضاً. وليس لهم مخــالف مــن الصــحابة ﭫ وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه!. **ومن هذه الروايات:**

-عن عبد الرحمن بن أبي عمار [(١)] قال: سألت **جابر** بن عبد الله عن الضبع أ آكلها؟ قــال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أ سمعت ذلك من نبي الله ﷺ . قال: نعم. [(٢)]

- وعن جابر قال: "لضبع أحب إليَّ من كبش" [(٣)]

-وقيل **لابن عمر**: إن **سعد بن أبي وقاص** يأكل الضبع! فلم ينكر ذلك. [(٤)]

---

(١) هو: **عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار** المكي القرشي، حليف بني جُمَح، الملقب بالقَسّ لعبادته، ثقة عابد. انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٩٢١)؛ص(٤٠٥)، تهذيب التهذيب له (٢/٥٢٥).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضبع ح(٨٦٨١) و(٨٦٨٢)؛(٤/٥١٢- ٥١٣).

والترمذي في الجامع:٢٣-أبواب الأطعمة، ٤-باب ما جاء في أكل الضبع ح(١٧٩١)؛ص(٤٢٤) وقال: **"هذا حديث حسن صحيح**

وأحمد في المسند: ح(١٤١٦٥)؛(٧٢/٢٢) قال المحقق: "إسناده على شرط مسلم".

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٧-كتاب الأطعمة، ٤-في أكل الضبع ح(٢٤٧٧٥)؛(٣٣٨/١٢) عن وكيــع عن معقل عن عطاء.. الخ.

***إسناده حسن**؛ **لمعقل بن عبيد الله الجزري** وهو صدوق. انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٧٩٧)؛ص(٦٢٨).

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضبع ح(٨٦٨٣)؛(٤/٥١٣).

وابن أبي شيبة في المصنف: ١٧-كتاب الأطعمة، ٤-في أكل الضبع ح(٢٤٧٧٢)؛(٣٣٧/١٢) عن يحيى ين سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال:.. الحديث.

***رجال إسناده ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٥٥٧)؛ص(٦٨٥)، ر(٤١٩٣)؛ص(٤٢٦)، ر(٧٠٨٦)؛ص(٦٤٩).

-وعن مجاهد قال: كان **علي بن أبي طالب** لا يرى بأكل الضباع بأساً. [١]

-وعن عبد الله بن زيد [٢] قال: سألت **أبا هريرة** عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم. [٣]

-وعن عمرو بن مسلم: سمعت **عكرمة** مولى ابن عباس، وسئل عنها، فقال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس". [٤]

-وعن **عطاء** قال: "لا بأس بأكلها، وقال: هي صيد" [٥]

***الجواب عن هذين الإلزامين:**

-لقد استدل الحنفية بعدة أدلة وأبرزها عموم نهي النبي ﷺ عن أكل السباع في رواية أبي ثعلبة وأبي هريرة ﷺ -"أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع" [٦]- . قالوا: بأن الضبع هي سبع. [٧] ويدور الخلاف حول هذا الحديث كما ذكره ابن رشد. [٨]

---

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضبع ح(٨٦٨٤)؛(٥١٣/٤) عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد..الخ.

***رجال إسناده ثقات.** انظر: ر(٧٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٣٦٦٢)؛ص(٣٨٥)، ر(٦٤٨١)؛ص(٦٠٥).

(٢) **هو: عبد الله بن زيد** بن عمرو أو عامر، الجَرمي أبو قلابة البصري، أحد الأعلام. ثقة فاضل كثير الإرسال. توفي بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤هـ)، قيل بعدها.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٣٣٣)؛ص(٣٦١)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٧-كتاب الأطعمة، ٤-في أكل الضبع ح(٢٤٧٧٤)؛(٣٣٨/١٢) عن وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد.. الحديث.

***حديث صحيح.** لرجال إسناده انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ص(٦٧٤)، (٤٦٥/٨)، ر(٣٣٣٣)؛ص(٣٦١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضبع ح(٨٦٨٥)؛(٥١٣/٤) عن معمر مثله.

***إسناده حسن؛** لعمرو بن مسلم الجندي وهو صدوق. انظر: التقريب لابن حجر ر(٥١١٥)؛ص(٤٩٦).

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٧-كتاب الأطعمة، ٤-في أكل الضبع ح(٢٤٧٧٣٤)؛(٣٣٧/١٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء.. الخ.

***رجال إسناده ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٥٥٧)؛ص(٦٨٥)، ر(٤١٩٣)؛ص(٤٢٦)، ر(٤٥٩١)؛ص(٤٥٦).

(٦) أخرجهما **البخاري ومسلم** في الصحيحين. لقد سبق تخريجهما في المسألة السابقة من هذا البحث ص(٣٢٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٩)

(٨) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٠٥-٩٠٧)

ومن أدلتهم الأخرى :

-ما روي عن خُزَيْمَة بن جَزْءٍ [١] قال: "سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ قال: (ويأكل الضبع أحد؟).." [٢]

-وعن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فكرهها، فقلت: إن قومك يأكلونه! قال: لا يعلمون. فقال رجل عنده: سمعت أبا الدرداء [٣] ، يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن .. كل ذي ناب من السباع. قال سعيد: صدق. [٤]

-وقال سهيل بن أبي صالح [٥] : "قال سفيان: وهذا القول –نهي سعيد بن المسيب عن أكل الضبع- أحب إليَّ، فقلت لسفيان: فأين ما جاء عن ابن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال: أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتركها أحب إليَّ.." [٦]

---

(١) **هو: خُزَيْمَة بن جَزْء**: صحابي. لم يصح الإسناد إليه.

انظر: التقريب لابن حجر ر(١٧١١)؛ص(٢٣٢)، الإصابة له ر(٢٢٥٤)؛(٤٢٦/١).

(٢) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ٢٣-أبواب الأطعمة، ٤-باب ما جاء في أكل الضبع ح(١٧٩٢)؛ص(٤٢٤) وقال: **هذا حديث ليس إسناده بالقوي** لا نعرفه إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس هو ابن أبي المُخارق، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة"

وابن حزم في: المحلى (٧/ ٤٠٢) وقال بأنه خبر فاسد. فقال: "إسماعيل بن مسلم ضعيف، وابن أبي المخارق ساقط، وحبان بن جزء مجهول.."

(٣) **هو: عويمر بن زيد** بن قيس الأنصاري، **أبو الدرداء**. مختلف في اسم أبيه. وأما هو فمشهور بكنيته. وقيل اسمه عامر وعويمر لقب. صحابي جليل. أول مشاهده أُحد. وكان عابداً. توفي في أواخر خلافة عثمان. وقيل: عاش بعد ذلك.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٢٢٨)؛ص(٥٠٥)، الإصابة له ر(٦١١٧)؛ (٤٥/٣-٤٦).

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضبع ح(٨٦٨٧) و(٨٦٨٨)؛(٥١٤/٤).

وأحمد في المصنف: ح(٢١٧٠٦)؛(٣٧/٣٦- ٣٨).

قال المحقق: "المرفوع منه صحيح لغيره، **وهذا إسناد ضعيف** لجهالة عبد الله بن يزيد –وهو البكري السعدي- وإبهام الرجل الذي روى الحديث عن أبي الدرداء.

(٥) **هو: سهيل بن أبي صالح**: ذكوان السمّان، أبو يزيد المدني، صدوق، ساء حفظه في آخر عمره. روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. مات في خلافة المنصور.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٦٧٥)؛ص(٣٠٨)، تهذيب التهذيب له (١٢٨/٢-١٢٩).

(٦) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الضبع، تكملة ح(٨٦٨٧)؛(٥١٤/٤).

*__إسناده حسن؛ لسهيل بن أبي صالح__ وهو صدوق. انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٦٧٥)؛ص(٣٠٨).

لقد أجاب ابن حزم عن احتجاجهم بنهي الرسول ﷺ عن السباع بقوله: "فإنه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضباع، فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع، وكلاهما لا تحل مخالفته" (١) وقال: "فواجب أن يستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله ﷺ ولا يخالف شيء من أقواله ﷺ" (٢)

فأقول -وبالله التوفيق-: لقد أصاب ابن حزم في إجابته هذه لصحة الروايات الصحيحة عن الصحابة والتابعين ودلالاتها بالمنطوق. ويجب قبولها مخصصة لحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع -والله أعلم-.

أما الباقي من الروايات التي استدل بها المخالفون فمعظمها ضعيفة، وما صح إسناده منها: لم يدل على التحريم، بل دلالتها جواز أكلها بالكراهة، والله أعلم.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل يبدو أن الأولى عدم جواز أكلها إلا للضرورة؛ لما فيها من المفاسد والمنافع. ذلك أنها تأكل الجيف فهي مستقذرة، وأثبت علم التغذية الحديثة أن الشعوب تكتسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها لاحتواء لحومها على سميات ومفرزات داخلية تسري في الدماء وتنتقل إلى معدة البشر فتؤثر في أخلاقياتهم.

ومن ناحية أخرى: أن النصوص الصحيحة تدل على جواز أكلها ولو لم تكن بصيغة الجزم. قال ابن أبي زيد القيرواني (٣) : ".. قال مالك:..أكره الضبع وإن كان أكله غير واحد من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله، وذكر عن علي بن أبي طالب قال ابن القاسم والضبع أيسرها، وهو ذو ناب." (٤) وقيل: إنها مفيد في علاج بعض الأمراض. (٥)

---

(١) المحلى (٧/ ٤٠٢).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٤٠٢)

(٣) هو: **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد** -عبد الرحمن- النفزي **القيرواني**. الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته. جامع مذهب مالك وشارح أقواله. هو الذي لخص المذهب. كان واسع العلم وكثير الحفظ والرواية. سمع من خلق كثير وتفقه عنه جماعة جلة. من تآليفه: النوادر والزيادات، مختصر المدونة، تهذيب العتبية، الاقتداء بأهل المدينة، الذب على مذهب مالك، الرسالة.. وتوفي سنة (٣٨٦هـ) بداره بالقيروان وسنه (٧٦) رحمه الله تعالى.

انظر: الديباج لابن فرحون (١/ ٤٢٧-٤٣٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٩٦).

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد لقيرواني (٤/ ٣٧٣)

(٥) انظر: في مواقع الإنترنت، منها: www.awf.org\content\wildlife\detail\hyna

والخلاصة: أن ما ألزمه ابن حزم أبا حنيفة بإلزاميْه التحكم بقصر النص على العموم تـــارة وعلى الخصوص تارة، وأخذ قول جملة من الصحابة الذين لم يكن لهم مخالف منهم- **إلزامان مـــا يلزمانه.** فيجب عليه أن يستدل بالنصوص الدالة على جواز أكل الضبع تخصيصاً لنهي الـــنبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأن يأخذ أيضاً أقوال الصحابة ﵃ في ذلك – والله أعلم-.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل يبدو لي أن ما ألزمه ابن حزم - بإلزاميه **- أبا حنيفـــة مـــا يلزمه**؛ فيجب عليه قبول أقوال الصحابة ﵃، وأن يحكم بجواز أكل الضبع ولو بالكراهة؛

-لصحة الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين في المسألة.

-وعدم وجود أدلة كافية مؤيدة لحكم تحريم أكل الضبع.

ومن المعروف أن ما أحل الله تعالى من الأطعمة والأشربة هو شفاء للإنسان، وما حرمه هـــو داء له، وما كان مختلفاً فيه فهو يحتاج إلى دراسة، لعله يكون شفاءً لبعض الأمراض، والله أعلـــم. ولا شك أن كل نص قرآني أو نبوي فيه حكمة بالغة، نسأل الله أن يشـــــرح صدورنا ويفقهنـــا في كتابه الحكيم وسنة نبيه الكريم ﷺ.

e f

(٦) مَسْأَلة: جَنِين مَيِّت وُجِدَ فِي بَطْنِ حَيْوَانٍ ذُكِّي، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "كل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله، فلو أدرك حياً فذكي: حلَّ أكله. فلو لم ينفخ فيه الروح بعد، فهو حلال إلا إن كان بعد دماً، لا لحم فيه، ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره.." [(١)]

الحيوان المذبوح إذا وجد في بطنه جنين وأدرك حياً فذكي، وهو حلال بلا خلاف. وإنما الخلاف في الجنين الميت. فقد فرق ابن حزم كونه قبل نفخ الروح وبعده.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

انفرد به ابن حزم بهذا التفريق. [(٢)]

قال: إن وجد الجنين الميت قبل نفخ الروح يحل أكله. ويتفق ابن حزم مع جمهور الفقهاء بهذه الجزئية، ويختلف عنهم في الجزئية الثانية. [(٣)]

وقال: إن وجد بعد نفخ الروح لم يحل أكله. ويتفق مع أبي حنيفة وزفر في هذه الجزية الثانية، ويختلف معهم في الجزئية الأولى. [(٤)]

e f

---

(١) المحلى (٤١٩/٧).

(٢) لم أقف على من قال هذا فيما اطلعت من المصادر الفقهية.

(٣) انظر: -التجريد للقدوري (٦٣٠٧/١٢)، الهداية للمرغيناني (٧: ١٣٥-١٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٢-٤٣).
- الإنصاف للمرداوي(٤٠٢/١٠-٤٠٣)،كشاف القناع للبهوتي (٣٣٠/١٤-٣٣٣).
- الحاوي للماوردي (١٤٨/١٥-١٥٢)، مغني المحتاج لخطيب الشربيني (٤١١/٤-٤١٢).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص(٢٢٦/٣)، التجريد للقدوري(٦٣٠٧/١٢)، الهداية للمرغيناني(٧: ١٣٥-١٣٦).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القولان الملزمان هما:

الأول: إن الجنين الميت لا يؤكل. وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وزفر وإبراهيم النخعي في أحد قوليه. (١)

والثاني: إنه لا يؤكل إلا إذا تم خلقه ونبت شعره. وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ومحمد بن الحسن في أحد قوليه. وروي ذلك عن ابن عمر ﷺ وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة والحسن بن صالح وأبي ثور. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: الإلزام بأخذ قول الصاحب الذي ليس له مخالف منهم.**

***الإلزام الثاني: الإلزام بالأصل وهو الإجماع.**

قال ابن حزم: "**أما أبو حنيفة** فإنه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافاً للإجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها وهذا تناقض فاحش!" (٣)

---

(١) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٢٢٦)، التجريد للقدوري (٦٣٠٧/١٢)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٥-١٣٦)، -موسوعة فقه إبراهيم النخعي لدكتور محمد رواس قلعه جي (١/ ٤٨١).

(٢) انظر: -المبسوط للسرخسي (٦/١٢).

-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣٦٣/٤-٣٦٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٩٦-٥٩٧)، الذخيرة للقرافي (١٢٩/٤-١٣٠).

-المحى لابن حزم (٧/ ٤٢٠)، المغني لاين قدامة (٣٠٩/١٣).

(٣) المحلى (٧/ ٤٢٠).

وقال: "**وأما مالك** فإنه لم يحرم الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حياً وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله، ويلزم على هذا أنه إن كان عنده ذكياً بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألقح ونتج أنه حلال أكله متى مات؛ لأنه ذكي بعد بذكاة أمه وحاش لله من هذا، فكلاهما خالف الإجماع أو ما يراه إجماعاً في المسألة، وبالله التوفيق" [١]

***وجه الإلزام:** ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن معه بأخذ قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ. وألزمهم وألزم مالكاً أيضاً بأصلهم الإجماع. -خبر أبي سعيد الخدري- [٢] روي عن كثير من الصحابة والتابعين والعلماء، ولم يخالف أحد منهم. وهذا يعتبر إجماعاً سكوتياً فيجب قبوله. لكن أبو حنيفة ومن معه خالفوا وتركوه؟ وهذا تناقض فاحش!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

القول بـ"عدم جواز أكل الجنين الميت " صحت نسبته إلى أبي حنيفة وزفر [٣] وكذلك القول بـ"أن الجنين الميت لا يؤكل إلا إذا كان له شعر وتم خلقه" إلى مالك. [٤]

"قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستثناء الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة." (٥)

---

(١) المحلى (٧/٣٢٠-٤٢١).

(٢) سيأتي تخريجه في المطلب السادس إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص(٤٩٦)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٢٢٦)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٥-١٣٦) وغيرها من المصادر الحنفية.

(٤) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/٣٦٣-٣٦٤)، الذخيرة للقرافي (٤/١٢٩-١٣٠) وغيرهما من المصادر المالكية.

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٥٨).

وقال السرخسي: " .. مَنْ ذَبَحَ شَاةً ، أَوْ غَيْرَهَا فَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ الْجَنِينُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ وَحَكَمِ بْنِ عتينة رَحِمَهُمُ اللهُ .. رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا يُؤْكَلُ الْجَنِينُ إذَا أَشْعَرَ وَتَمَّتْ خِلْقَتُهُ. فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْغَةِ فَلا يُؤْكَلُ.." (١)

وقال ابن شاس المالكي في ذكاة الجنين: ".. تحصل بذكاة أمه إذا علم أنه كان حياً، ودليل حياته كمال خلقه ونبات شعره، ولا بد منهما، فلا يكفي أحدهما. ولو ألقته قبل الذكاة حياً فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة. وإن ألقته ميتاً لم يؤكل. وإن ألقته بعد الذكاة حياً، فإن كانت حياته تبقى حتى تمكن ذكاته فلم يذك لم يؤكل، وإن بادروا إلى ذكاته فمات بنفسه، فقيل: هو ذكي، وقيل: الجنين يذكى. وهما على ما تقدم إذا غلب على الظن وجود الذكاة، إذ هذا يغلب على الظن موته بذكاة أمه. " (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

هناك قولان ملزَمان في المسألة. وصاحب القول الأول هو: أبو حنيفة وزفر، وصاحب القول الثاني هو مالك ومن معه كما قلنا. والأقوال في المسألة مجملاً كما يلي:

***القول الأول: لا يحل أكله.** قاله أبو حنيفة وزفر وإبراهيم النخعي في أحد قوليه. (٣)

***القول الثاني: إن خرج ميتاً تام الخلقة، وتم شعره فحلال بذكاة أمه، وإن لم يتم ولم ينبت شعره فحرام. قاله الإمام مالك ومحمد بن الحسن في أحد قوليه.** وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة والحسن بن صالح وأبي ثور. (٤)

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥-٦)

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٩٦-٥٩٧).

(٣) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٢٢٦)، التجريد للقدوري (١٢/٦٣٠٧)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٥-١٣٦)، -موسوعة فقه إبراهيم النخعي لدكتور محمد رواس قلعه جي (١/ ٤٨١).

(٤) انظر: -المبسوط للسرخسي (١٢/٦).

-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/٣٦٣-٣٦٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٩٦-٥٩٧)، الذخيرة للقرافي (٤/١٢٩-١٣٠).

-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٢٠)، المغني لاين قدامة (١٣/٣٠٩).

***القول الثالث: إن الحيوان المأكول إذا ذكي فخرج من بطنه جنين ميت يحل أكله.** هــذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، منهم: الأوزاعي والليث والثوري وإسحاق وابن المنذر والنخعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس ﷺ وسعيد بن المســيب وغيرهم. [١]

***القول الرابع: إن الجنين الميت في بطن أمه المذكاة إذا كان نفخ فيه الروح فهو ميتة ولا يحل أكله. وأما قبل نفخ الروح فيحل أكله إن لم يكن دماً.** ونبت شعر الجنين أو عدمه ليس لــه تأثير في الحكم. هذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري. [٢]

***القول الخامس:** إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه أكل وإلا لم يؤكل. روي ذلك عــن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [٣] . [٤]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمْ:

***الجواب عن الإلزام الأول –الإلزام بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم،** ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري (ذكاة الجنين ذكاة أمه).

---

(١) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٢٢٦)، التجريد للقدوري (١٢/٦٣٠٧)، الهداية للمرغيناني (٧: ١٣٥-١٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٢-٤٣).

-المغني لابن قدامة (١٣/٣٠٨-٣٠٩)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٠٢-٤٠٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/٣٣٠-٣٣٣).

-الأم للشافعي (٣/٦٠٨)، الحاوي للماوردي (١٥/١٤٨-١٥٢)، مغني المحتاج لخطيب الشربيني (٤/٤١١-٤١٢).

-موسوعة فقه إبراهيم النخعي لدكتور محمد رواس قلعه جي (١/ ٤٨١)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤٢٠).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٤١٩).

(٣) هو: **القاسم بن محمد بن أبي بكر** التيْمي، أبو محمد. ثقة عالماً إماماً كثير الحديث، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. توفي سنة (١٠٦هـ) على الصحيح.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٤٨٩)؛ص(٥٢٦)، تهذيب التهذيب له (٣/٤١٩-٤٢٠).

(٤) لم أقف عليه فما اطلعت من المصادر. لقد رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٢٠).

هذا الخبر إسناده حسن وله طرق وشواهد كثيرة، ومعظمها ضعيفة، ولكنها يقوي بعضها ببعض. ويحتج به. (١)

---

(١) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٦-كتاب الصيد، ١٠-باب ما جاء في ذكاة الجنين ح(١٤٧٦)؛ص(٣٥٩) عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا اللفظ. وقال: "وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة. **هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم..**"

وأحمد في المسند ح(١١٣٤٣)؛(٤٤٢/١٧) عن أبي الودَّاك جبر بن نَوف عنه بهذا اللفظ . قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن .."**

وأخرجه أيضاً ح(١١٢٦٠)؛(٣٦٢/١٧) عن مجالد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد قال: **سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة، فقال:** .. الحديث. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد.. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح"**

لقد روي هذا الخبر بألفاظ متشابهة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبو أيوب والبراء بن العازب وسعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة مجاهد ﷺ وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ذكر ابن حجر العسقلاني روايات هذا الخبر بالتفصيل ثم قال:

"**أما حديث جابر** فرواه الدارقطني وأبو داود بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير، والقداح **ضعيف.** ورواه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، والحاكم من طريق زهير بن معاية عن أبي الزبير فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن أبي يعلى، ولو صح الطريق إلى زهير، لكان على شرط مسلم، إلا أن راويه عنه استنكره أبو داود حديثه.

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعاً، وفيه **ضعف وانقطاع.**

وأما حديث أبي هريرة فرواه الدراقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن أبي هريرة وعمر بن قيس **ضعيف**، وهو المعروف بسندل، وأخرجه الحاكم من طرق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة والراوي له عن أبي سعيد، حفيده عبد الله بن سعيد وهو **متروك.**

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني وفيه الحارث الأعور، والراوي عنه أيضاً **ضعيف.**

وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه **ضعيف جداً** وهو علته

وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب، ومحمد **ضعيف. وأما حديث البراء** فذكره البيهقي.

وأما حديث ابن عمر فله طرق، منها: ما رواه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء، في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه: فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك ==

ذكر ابن حزم بأن أبا حنيفة ومن معهم خالفوا أصولهم بترك قول أبي سعيد الخدري الذي ليس له مخالف من الصحابة ولا من غيرهم.

فأقول –وبالله التوفيق-: إن أبا حنيفة ومن معه لم يتركوا هذا الخبر ولا غيره وإنما حملوها على معنى آخر. فقالوا: "قلنا: إن الذكاة هي العقر إذا حصل بشرائطه، وذلك لم يوجد فيه. وإنما زعم مخالفنا أن الشريعة جعلته مذكى بأمه ، فانتقل عندهم فيه الاسم اللغوي إلى اسم شرعي. قلنا: نحن نقول معناه: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وكل واحد من التأويلين محتمل وعدول عن الظاهر. ومخالفنا يروم تخصيص قوله تعالى: ﴿ ! " # $ ﴾ [1] وتخصيص القرآن باللفظ المحتمل المتجاذب في التأويل لا يصح. على أننا نبعد في التأويل منهم؛ لأن حذف المضاف كثير في كلامهم واتسع حتى قرب من الحقيقة وتكرر في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ 6 7 8 ﴾. [2] يعني: مثل شرب الهيم [3] ، وإلا فمعلوم أن شرب أهل الجحيم ليس كشرب الإبل العطاش.. " [4]

== عن نافع به وقال: تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف، وهو في الموطأ موقوف، وهو أصح. ولفظه: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ورى أيضاً من طريق مبارك عن مجاهد عن ابن عمر، ومن طريق أيوب بن موسى قال: ذكر عن ابن عمر، قال ابن عدي: اختلف في رفعه، ووقفه على نافع، ثم قال: ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وهو الصحيح.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندى عن ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وموسى **مجهول.**

وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به، وإسماعيل **ضعيف.** وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل، قال: إنما هو عن الزهري، قال: كان الصحابة فذكره، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب نبن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه، ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفاً، والله أعلم."

تلخيص الحبير (٢/١٥٧-١٥٨). وانظر أيضاً: نصب الراية لجمال الدين الزيلعي (٤/ ١٨٩-١٩٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية له (٢/٢٠٨)، المجموع له (٩/١٤٥-١٤٦).

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) ٥٦-سورة الواقعة، الآية: ٥٥

(٣) **الهِيم:** "الإبل العطاش التي لا تروى لداء يصيبها". الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٢١٤-٢١٥).

(٤) التجريد للقدوري (١٢/٦٣٠٩).

إذاً: ما ألزمه ابن حزم أبا حنيفة ومن معه إلزام ما لا يلزمهم؛ لعدم صحة قول ابن حزم بأنهم تركوا الاحتجاج بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم.

أما التأويل فيبدو أن أبا حنيفة أخطأ فيه. والإمام النووي يوضح هذا الأمر بقوله: " هذا المنقول –أي: حديث أبي سعيد الخدري وغيره- صريح في الدلالة لمذهبنا، ومبطل لتأويلهم المذكور، ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن، وذبحه في البطن لا يمكن، فعلم أن ليس المراد أنه يذكى بذكاة أمه، بل ذكاة أمه كافية في حله، وفي رواية له أيضاً : "ذكاة الجنين بذكاة أمه"، [١] ولأنه لو كان المراد ما قالوه لم يكن للجنين مزية، ولأنه يتبعها في العتق فيتبعها في الذكاة كالأعضاء، والله أعلم" [٢]

والأدلة الأخرى تؤيد هذا الحكم، ومنها:

-".. الجنين متصل بها اتصال خلقته، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتَها، كأعضائها." [٣]

-" ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد المُمْتَنِع والمقدور عليه والمُتَرَدِّية، والجنين لا يُتَوَصَّل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاةً له" [٤]

-إن"القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ لأنه جزء منها، لاشتراط الحياة فيه" [٥]

***

***الجواب عن الإلزام الثاني –الإلزام بأصلهم الإجماع-. ذلك أن أبا حنيفة ومالك ومن معهما تركوا إجماع الصحابة والتابعين وجمهور العلماء على إباحة أكل الجنين الميت.**

---

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة.

(٢) المجموع (٩/ ١٤٨). وانظر أيضاً: الحاوي للماوردي (١٥/١٤٩-١٥٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/٣٣٢-٣٣٣)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ص(١٢٦-١٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٩).

(٤) المصدر السابق (١٣/٣٠٩)

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته لـ أ.د. وهبة الزحيلي (٤/٢٧٨٠).

لقد ثبت هذا الإجماع بلا شـــك. قال عبد الله بن كعب بن مالك [(١)]: "كـــان أصـــحاب رسول الله ﷺ يقولون: " إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه" [(٢)] "وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعاً" [(٣)]

وقال الماوردي بعد ذكر الروايات التي تقوي حديث أبي سعيد الخدري –ذكان الجنين ذكـــاة أمه- : "لأنه إجماع الصحابة. وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ .. وما انعقد بـــه إجماعهم لم يجز فيه خلافهم" [(٤)]

قال ابن قدامة : " ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم، فلا يُعَوَّل على ما خالفه، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقته، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتَها، كأعضائها،
ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد المُمْتَنِع والمقـــدور عليه والمُتَرَدِّية، والجنين لا يُتَوَصَّل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاةً له" [(٥)]

أما ما زعم ابن حزم بأن الإمام مالك لم يحرم الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حياً ومات بدون ذبح، فهذا غير صحيح، و لم يقله مالك ولا أحد. [(٦)] يبدو أنه وهم من قِبَل ابن حزم، والله أعلم.

إذاً: ما ألزمهم ابن حزم بأصلهم الإجماع، إلزام ما يلزمهم، والله أعلم.

e f

---

(١) **هو: عبد الله بن كعب بن مالك** الأنصاري، المدني. ثقة، يقال له رؤية. كان قائد أبيه حين عَمي. توفي سنة (٩٧هـــ) أو بعدها. انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٥٥٢)؛ص(٣٧٧)، تهذيب التهذيب له (٤٠٨/٢-٤٠٩).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الجنين ح(٨٦٤١)؛(٥٠٠/٤- ٥٠١) عن ابن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ.

ورواه ابن حزم في المحلى (٤١٩/٧) من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب .. الخ.

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٩)

(٤) الحاوي (١٥٠/١٥).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٩).

(٦) لم أقف عليه فيما اطلعت من المصادر الفقهية.

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

في المسألة إلزامان؛

الإلزام الأول: الإلزام بقول الصـــــاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم. ألزم به ابن حـــزم أبا حنيفة ومن معهم.

فهذا إلزام ما لا يلزمهم؛ لأنهم لم يتركوا هذه الروايات إلا أنهم حملوها على معـــنى آخـــر وأولوها.

وأما صحة هذا التأويل فبعيد عن الحق؛ لثبوت المعنى الظاهر في الروايات بدلالة الأدلة النقلية والعقلية واللغوية كما سبق ذكر بعضها.

والإلزام الثاني: الإلزام بأصلهم الإجماع. فقد ألزم به أبا حنيفة ومالكاً ومن معهما.

فهذا إلزام ما يلزمهم؛ لصحة هذا الإجماع. ولا يوجد دليل ينقضه. هم ناقضوا أصـــولهم بترك هذا الإجماع لوجوب قبوله، والله أعلم.

e f

(٧) مَسْأَلَة: هَلْ يَجُوزُ أُكُلُ الطِّينِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "أكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما كل ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الخبز فحرام .." [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

انفرد به ابن حزم. إلا أن جمهور الفقهاء قالوا بكراهة أكل الطين؛ لاحتمال حصول الضرر على الجسم. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم، هو تحريم أكل الطين. ذكر ابن حزم أصحاب هذا القول مبهماً. ويبدو أنهم: عبد الملك وابن الماجشون من المالكية والشافعية. [٣]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال بتحريم أكل الطين **بالتحكم بتعلق الحكم على معنى معين أو تفصيل محدد من غير برهان.** ذلك زعم أنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ c d e f g h i j k l m n o ﴾ [٤] ثم قالوا بأن الطين ليس مما أخرج لنا من الأرض.

---

(١) المحلى (٧/٤٣٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٥/٣٥٣)، الذخيرة للقرافي (٤/١٠٥)، المغني لابن قدامة (١٣/٣٥٠-٣٥١).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٦٠٠)، الذخيرة للقرافي (٤/١٠٥)، المجموع للنووي (٩/٣٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٣٨٧).

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٦٧

لقد جمع ابن حزم آيتين في آية واحدة، فأخطأ في نقلها. سأبين ذلك في مقامه إن شاء الله تعالى؛ لتعلقه بالإلزام.

قال ابن حزم : "هذا من التمويه الذي جروا على عادقم فيه في إيهامهم أنهم يحتجون، وإنما يأتون لما لا حجة لهم فيه، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض، وإنما فيها إباحة ما أخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحليل ولا بتحريم؛ فحكم ما لم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها؛ ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الأرض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه، ولحرم أكل العسل والطرنجبين [١] والبرد والثلج؛ لأنه ليس من ذلك مما أخرج الله لنا من الأرض؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الأرض ومما أخرج الله من الأرض؟ لأنه معادن في الأرض مستخرجة من الأرض، ولقد كان ينبغي لمن له دين أن لا يحتج بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب وبالله التوفيق. " [٢]

*وجه الإلزام: هذه الآية يستدلون بها المخالفون ويوهمون منها معنى " بأن كل ما ذُكِر في الآية يؤكل وغيرها لا يؤكل، والطين ليس مما يخرج من الأرض، إذاً يحرم أكله؟!" فحمل الآية على هذا المعنى بعيد جداً؛ لأن كثيرا من الطيبات لم تذكر في النصوص وليس أكلها حراماً كالعسل وغيره..

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

القول بتحريم أكل الطين، لم ينسبه ابن حزم إلى أحد، إنما ذكره مبهماً. وأصحاب هذا القول هم: عبد الملك وابن الماجشون المالكيان والشافعية. [٣] يبدو أنهم يقولون بالمنع اعتباراً بتحقيق الضرر منه. ولقد ورد ذكر أن "العلة في المنع عن أكل الطين –وهو حصول الضرر على البدن-" في كثير من مصادر المذاهب الأربعة وإن اختلفوا في الحكم إلى التحريم والكراهة والإباحة. ومما ورد في كتبهم:

---

(١) **الطَّرَنْجبِين**: قيل:التَّرَنْجَبِين: -أكثر العلماء على الأول- هو فارسي، معناه: شيء يشبه العسل الأبيض يترل كترول الندى والثلج، ثم يجتمع كثيراً. لونه أبيض وطعمه طعم العسل بالغ في الحلاوة واللذة. هو المن النازل على بني إسرائيل.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٠٦).

(٢) المحلى (٧/٤٣٠).

(٣) انظر: -عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٦٠٠)، الذخيرة للقرافي (٤/١٠٥).

-المجموع للنووي (٩/٣٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٣٨٧).

"..إنه إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة؛ لا يباح له التناول، وكذلك هذا في كل شيء ســـــوى الطين، وإن كان يتناول منه قليلاً، وكان يفعل ذلك أحياناً لا بأس به، والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك إذا كان ذلك يوجب نقصاناً في جمالها في هذا الموضع" [١]

و"يكره أكل الطين وحرمه عبد الملك لإفســـاده الأجسام، وما كان طاهراً ولا ضرر فيه أبيح" [٢] "قال ابن الماجشون أكله حرام. وما كان طاهراً ولا ضرر في أكله فلا بأس به" [٣]

و"لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذي البدن، وهذا هو الذي يأكله بعض النساء وبعض السفهاء، وكذلك الحجر الذي يضر أكله وما أشبه ذلك، ودليـــله في الكتاب، قال إبراهيم المروزي [٤] : وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ولم يثبت شـــــيء منها، قال: وينبغي أن يحكم بالتحريـــــم إن ظهرت المضرة فيـــــه، وقد جزم المصنف [٥] وآخرون بتحريم أكل التراب.." [٦]

"يحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب ..ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيـــه إلا جلد الميتة دبغ.." [٧]

"قال أحمد: أكره أكل الطيـــــن، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن ويقـــال: إنـــه رديء وتركه خير من أكله. وإنما كرهه أحمد لأجل مضرته. فإن كان منه ما يتداوى به كـــالطين الأرمني [٨] فلا يكره، وإن كان مما لا مضرة ولا نفع، كالشيء اليسير جاز أكله؛ لأن الأصــــل

---

(١) المحيط البرهاني (٣٥٣/٥).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٠٥/٤)

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٦٠٠).

(٤) **هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي.** الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد. صاحب أبي العباس بن سُرَيْج، وأكبر تلامذته. شرح المذهب ولخَّصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. صنف التصانيف. توفي سنة ٣٤٠هـــ في مصر. دفن عند ضريح الإمام الشافعي. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٩٨/٦-٤٩٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٩/١٥-٤٣٠).

(٥) هو مصنف كتاب المهذب : أبو إسحاق بن علي الشيرازي . لقد سبقت ترجمته في المسالة الأولى من كتاب الجهاد.

(٦) المجموع للنووي (٩/ ٣٩).

(٧) تحفة المحتاج للهيتمي (٣٨٧/٩).

(٨) **الطِّينُ الْأَرْمَنِي:** الطين المنسوب إلى أَرْمَنِي. هو طين كان يؤتى به من أرمينيا، وهو طين يابس جداً يقرب لونه إلى الصفرة.

انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (رمان)؛ ص(٩٢)، العلاج بالأعشاب (٢٧٨/١)

الإباحة والمعنى الذي لأجله كُره ما يضر منتفٍ ههنا، فلم يكره" [١]

الخلاصة: أن العلماء متفقون على أن الطين إذا كان الضرر محققاً فيه، ويحرم أكله. ومـــا لا ضرر فيه فلا بأس بأكله. ولا توجد أدلة صحيحة تنهى عنه أو تبيحه.

أما ما ذكره ابن حزم بأن المخـــالفين اســـتدلوا بآيـــة ﴿ c d e f g h i j k l m n o ﴾ [٢] فغير صحيح. [٣]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

قال هذا القول بعض المالكية والشافعية. والأقوال في المسألة مجملاً كما يلي:

***القول الأول:** إن أكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما كل ما يستضربه من طين وإكثار الماء أو الخبز –وغيرها- فحرام. قاله ابن حزم. [٤]

***القول الثاني:** أكل الطين مكروه إذا خاف على نفسه وكل شيء سوى الطين. هذا ما قالـــه الحنيفة والمالكية والحنابلة.. [٥]

***القول الثالث:** إن أكله حرام. قاله عبد الملك وابن الماجشون المالكيان، والشافعية. [٦]

e f

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/٣٥٠-٣٥١).

(٢) سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(٣) لم أقف عليها فيما اطلعت من مصادرهم. وإن ابن حزم أخطأ في نقل الآية وسيأتي بيانه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: المحلى لبن حزم (٧/٤٣٠).

(٥) انظر: -المحيط البرهاني (٥/٣٥٣)

-الذخيرة للقرافي (٤/١٠٥)

-المغني لابن قدامة (١٣/٣٥٠-٣٥١)

(٦) انظر: -عقد لاجواهر الثمينة لابن شاس (١/٦٠٠)، الذخيرة للقرافي (٤/١٠٥).

-المجموع للنووي (٩/٣٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٣٨٧).

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد قلنا بأن ابن حزم ألزم من قال بتحريم أكل الطين **بالتحكم بتعلق الحكم على معنى معين أو تفصيل محدد من غير برهان.** ذلك لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ c d e f g h i j k l m n o ﴾. ثم قالوا بأن الطين ليس مما أخرج لنا من الأرض.

فأقول –وبالله التوفيق-: إن المخالفين لم يستدلوا بهذه الآية ولا غيرها في هذه المسألة. بل وهم ابن حزم في نقل هذه الآية، و لم ينتبه أثناء الكتابة إلىأنهما آيتان. **الصحيح هو:**

إما قوله تعال: ﴿ c d e f g h i j k l m n o ..﴾[1]

وإما قوله تعالى:﴿ M N O P Q R S T U VW X Y Z ﴾[2]

والموضوعات المقصودة في هاتين الآيتين بعيدة عن مسألتنا. لم يذكرهما أحد باعتبارها دليل.

وإن قيل: لعل الخطأ من قبل الناسخ، فأقول –وبالله التوفيق-: لقد ذكر ابن حزم في إلزامه للمخالفين بعد ذكر الآية: "..ولو كانت هذه الآية مانعة **من أكل ما لم يخرج من الأرض** لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه، ولحرم أكل العسل..لأنه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الأرض؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الأرض ومما أخرج الله تعالى من الأرض.." [3] ومن الواضح أنه قصد لفظ ﴿ P ﴾ و ﴿ k l m n o ﴾.

إذاً: ما ألزمه ابن حزم لمن قال بتحريم أكل الطين إلزام ما لا يلزمهم؛ لعدم ثبوت نسبة الدليل المذكورة إلى المخالفين.

e f

---

(١) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٦٧

(٢) ٢-سورة البقرة، الآية: ١٧٢

(٣) المحلى (٤٣٠/٧).

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل لقد توصلت إلى أن الاختلاف بين العلماء اختلاف لفظــي؛ لأن علة المنع عن أكل الطين مذكورة عند الجميع. والعلة هي: حصول الضرر على الجســـــــم. من قال بإباحة أكل الطين قال لمن لا يستضر به. ومن قال بكراهة أكله ذكر هذه العلة مع الحكم، كبيان سبب الكراهة. ومن قال بتحريم أكله؛ لم يذكرها، لعله اعتبر الضرر محققاً علـــى البـــدن، والله أعلم.

والأطباء ذكروا بأن أكل الطين قد يؤثر في صحة الإنسان وقد ينتج عنه التسمم في بعــض الحالات أو الإصابة بأنواع معينة من الالتهابات أو الديدان أو التقرحات في الجهـــاز الهضـــمي، أو الإسهال واضطرابات المعدة، كما أنه قد يمنع الجسم من امتصاص والاستفادة من بعض أنـــواع المواد الغذائية. [(١)]

أما ما ألزمه ابن حزم بتعلق الحكم على معنى معين أو تفصيـــل محدد من غير برهان فإلزام ما لا يلزمهم؛ لعدم ثبوت الاستدلال الذي ألزم به ابن حزم المخالفين في المصادر.

e f

---

(١) مواقع انترنت، منها: موقع الطبي - www.altibbi.com

كِتَابُ التَّذْكِيَةِ [١]

التَّمْهِيدُ

التّذْكِيَة، لغةً:

مصدر ذكّى، وهو الذبح والنحر، يقال: ذكى الشاة: ذبحها، وذكى الناقة: نحرها. [٢] والاسم: الذّكاة، معه: تمام الشيء، ومنه الذكاء في السن. وهو: تمام السن، وسمي الذبح ذكاة: لأنه إتمام الزهوق. [٣]

شرعاً [٤] :

*عند الحنفية: الذبح هو: "فري الأوداج [٥] " [٦] أو "الذبح في الحلق واللبة [٧] " [٨]

*عند المالكية: "الذكاة : نحر وذبح وفعل ما يُعَجل الموتَ بنية في الجميع" [٩]

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/٤٣٨-٤٥٩).

(٢) النَّحْرُ: أعلى الصدر. و"هو الطعن في الصدر وهو في الإبل خاصة حال قيامها، والذبح في البقر والغنم حال اضطجاعهما.. لو نحر ما يُذْبح أو ذبح ما يُنحر خالف السنة فيكره لكن يجوز لوجود الأصل"

طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص(٢٢٩).

(٣) انظر: مادة (ذ ك ي) في: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٤٦)، لسان العرب لابن منظور (١٤/٢٨٧). والتعريفات للجرجاني ص(١١٧).

(٤) يختلف تعريفها عند العلماء حسب القطع الواجب، وسيتبين ذلك خلال المسائل المدروسة في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٥) **الأَوْدَاج**: جمع وِدَاج، وهما وَدَجَان : عرق في العنق. وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة.

انظر مادة (ودج) في: الصحاح للجوهري (١/٣٤٧))، لسان العرب لابن منظور (٢/٣٩٧).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٥/٤١)

(٧) **اللَّبَّة**: المَنْحَر، موضع القلادة من العنق. جمعها: لَبَّاب ولِباب.

انظر مادة (لبب) في: الصحاح للجوهري (١/٢١٧)، لسان العرب لابن منظور (١/٧٣٤).

(٨) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٥/ ٩).

(٩) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/١٩٩)

*عند الشـــــافعية: "ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبـــــة إن قدر عليه وإلا فبعقر [١] مُزهق" [٢]

*عند الحنابلة: هو" ذبح مقدور عليه أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيـــش في البر، لا جراد ونحوه بقطع حلقوم [٣] ومرئ [٤] أو عقر إذا تعذر" [٥]

الحيوان البري المباح لا يحل أكله إلا بالتذكية تذكيةً شرعيةً؛ لقوله تعال: ﴿ ! "

2 1 0 / . - , + *) (' & % $ #

5 4 3 ..﴾ [٦]

و"السر فيها: إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب.." [٧]

e f

(١) مَسْأَلة: مَا يَحِلُّ مِنْ فِعْلِ الْقَطْعِ لِلْمَذْبُوحِ

(١)
انظر مادة (عقر) في: الصحاح للجوهري (٧٥٣/٢)، لسان العرب لابن منظور (٥٩٢/٤).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٦٥/٤).

(٣) **الحُلْقُوم**: الحلق. مجرى النفس والسعال من الجوف. تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلقية، وفتحتا المنخرين وفتحتا الأذنين وفتحة الحنجرة، وهي: مجرى الطعام والشراب والنفس. جمعها: حَلاقم وحلاقيم.
انظر مادة (حلقم) في: الصحاح للجوهري (١٩٠٤/٥)، لسان العرب لابن منظور (١٥٠/١٢).

(٤) **المَرِئ**: مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة. وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم الذي يجري فيه الطعام والشراب ويدخل فيه. جمعها: أَمْرِئة ومُرُؤ.
انظر مادة (مرأ) في: الصحاح للجوهري (٧٢/١)، لسان العرب لابن منظور (١٥٥/١).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣١٥/١٤)

(٦) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٧) موقع القرضاوي www.qaradawi.net

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "إن قطع البعض من هذه الآراب [(١)] المذكورة - الودجين والحلقوم والمرئ- فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً. وأكله حلال وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا، أبين الرأس أو لم يبين كل ذلك حلال أكله." [(٢)] لقد رأى ابن حزم بجواز أكل المذبوح إذا قطع بعض الآراب الأربعة مطلقاً، ولم يحدد الكيفية ولا الكمية.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

إنه انفرد بهذا القول. [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

ألزم ابن حزم من فَصَّل وعيَّن القطع بالكيفية والكمية. وذكر البعضَ بالاسم كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وعبر عن الآخرين بلفظ "طائفة". وأصحاب هذه الأقوال مجملاً، هم:

-الإمام الشافعي وأحمد وأصحابهما الذين اكتفوا في حل أكل المذبوح: بقطع الحلقوم والمرئ. [(٤)]

-وأبو حنيفة الذي قال: إن الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة. [(٥)]

---

(١) **الآرَاب**، وأَرْآب: جمع الإِرْب: العضو الكامل. يقال: قطعه إِرْبًا إِرْبًا: عضواً عضواً.
انظر مادة (أرب) في: الصحاح للجوهري (٨٦/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٨/١).

(٢) المحلى (٤٣٩/٧).

(٣) لم أقف على من يقوله فيما اطلعت عليه من المصادر الفقهية.

(٤) انظر: -المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢٠٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٧٠/٤)
- الإنصاف للمرداوي (٣٩٢/١٠-٣٩٣)، كشاف القناع للبهوتي(٣٢١/١٤-٣٢٢)

(٥) انظر: مختصر القدوري ص(٤٩٤) ، المحيط البرهاني (٧٩/٦)

-وأبو يوسف ومحمد اللذان قالا: باشتراط قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين فيها. [١]

-والمالكية الذين قالوا: إن الواجب فيها قطع الحلقوم والودجين. [٢]

-وأبو ثور الذي قال: إذا قطع الحلقوم والمرئ والنصف من الودجين حل أكله. فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله. [٣]

-وسفيان الثوري الذي قال بقطع الودجين فقط. وإن لم يقطع الحلقوم ولا المرئ. [٤]

-والطائفة التي قالت بوجوب قطع الأربعة جميعاً. وهي رواية ثانية عن أحمد. [٥]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

قال ابن حزم: "..فهؤلاء عمر بن الخطاب وابن عباس **أجملا ولم يفصلا**. وعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين [٦] وأنس وابن مسعود [٧] وابن عمر **لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم**". [٨] وذكر بعضاً من أقوال التابعين فقال: "..فهؤلاء عطاء وطاوس ومجاهد [٩]

(١) انظر: اللباب لعبد الغني الغنيمي (٣/٩٢-٩٣)، المحيط البرهاني (٦/٧٩).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥٨٩، ٥٩٠)، الذخيرة للقرافي (٤/١٣٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٧/٤٣٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/٤٣٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٣).

(٦) **هو: "عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف الخُزَاعي، أبو نُجَيْد، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالصرة." التقريب لابن حجر ر(٥١٥٠)؛ص(٤٩٩)، الإصابة له ر(٦٠١٠)؛(٣/٢٦).

(٧) **هو: "عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة."

التقريب لابن حجر ر(٣٦١٢)؛ص(٣٨١)، الإصابة له ر(٤٩٥٤)؛(٢/٣٦٨-٣٧٠).

(٨) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٤٤).

(٩) **هو : مجاهد بن جَبْر** المكي، أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، ثقة إمام في التفسير وفي العلم . توفي سنة إحدى –أو اثنتين أو ثلاث أو أربع- ومائة وله ثلاث وثمانون.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٤٨١)؛ص(٦٠٥)، تهذيب التهذيب له (٤/٢٥-٢٦).

والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه. " [١]

ثم ألزم ابن حزم مَنْ فصَّل الذبح بقطع الحلقوم والمرئ أو بقطع الأكثر أو غيرهما بالتناقض في أصولهم، **ذلك مخالفة بعض الصحابة ﷺ الذين ليس لهم مخالف منهم.**

***وجه الإلزام:** زعم بأن المخالفين – منهم الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم – يخالفون الصحابة وغيرهم من التابعين جميعاً بتفصيلهم وتحديدهم القطع، فيمنعون بعض أشكاله في التذكية**!** فهذا تناقض في الأصول.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ الْمُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

كل ما ذكره ابن حزم من الأقوال قد صحت نسبتها إلى أصحابها [٢] إلا أن أبا يوسف – صاحب أبي حنيفة- رجع عما قاله أبو حنيفة، فقال: إن الواجب في التذكية : قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين. [٣]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

لقد اتفق العلماء على أن الذبح **الأكمل والأفضل** هو **قطع الحلقوم** –وهو مجرى النفس-، **والمرئ**-وهو مجرى الطعام والشراب-، **والودجين**-وهما عرقان كبيران في جانبي مقدم العنق-. ذلك يستحب عند العلماء. [٤] ثم اختلفوا في المواضع، ومنها: الشيء المجزئ في الذبح، وهل الواجب قطع الأربعة كلها أم بعضها أم محدد؟ ومن هذه الأقوال:

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/٤٤٥).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص(٤٩٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥٨٩، ٥٩٠)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/٢٠٢)، كشاف القناع للبهوتي(١٤/٣٢١-٣٢٢)

(٣) انظر: مختصر القدوري ص(٤٩٤)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٣/٩٢-٩٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٨٦٠)، المجموع للنووي (٩/٩٩)، المغني لابن قدامة (١٣/٣٠٣)، المحلى لابن حزم (٧/٤٣٨).

*القول الأول: إذا قطع الحلقوم والمرئ يحل أكله. قاله الشافعي وأحمد وأصـحابهما وعليـه مذهبهما. (١)

*القول الثاني: الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة. قاله أبو حنيفة. (٢)

*القول الثالث: يشترط قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين. قاله أبو يوسف ومحمد. (٣)

*القول الرابع: الواجب فيها قطع الحلقوم والودجين. قالته المالكية. (٤)

*القول الخامس: الواجب هو قطع الأربعة جميعاً. رواية ثانية عن أحمد. (٥)

*القول السادس: إذا قطع الحلقوم والمرئ والنصف من الودجيـن حل أكله. فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله. قاله أبو ثور. (٦)

*القول السابع: إذا قطع الودجين يحل أكله وإن لم يقطع الحلقوم ولا المرئ. قاله سفيان الثوري. (٧)

*القول الثامن: إن قطع هذه الأربعة من جهة الحلق حل أكله وإلا فلا. قاله بعض أصحاب الظاهر. (٨)

*القول التاسع: إن قطع البعض من هذه الآراب الأربعة يحل أكله مطلقاً. قاله ابـن حـزم الظاهري. (٩)

e f

---

(١) انظر: -المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/٢٠٢)، المجموع للنووي (٩/٩٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٧٠) -المغني لابن قدامة(١٣/٣٠٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٩٢-٣٩٣)، كشاف القناع للبهوتي(١٤/٣٢١-٣٢٢)

(٢) انظر: مختصر القدوري ص(٤٩٤)، الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي(٥/١١)، المحيط البرهاني (٦/٧٩)

(٣) انظر: اللباب لعبد الغني الغنيمي (٣/٩٢-٩٣)، المحيط البرهاني (٦/٧٩).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥٨٩، ٥٩٠)، الذخيرة للقرافي (٤/١٣٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٠٣).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٧/٤٣٩).

(٧) انظر: المصدر السابق (٧/٤٣٩)، موسوعة فقه سفيان الثوري للدكتور محمد رواس قلعه جي ص(٤٠٨).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٧/٤٣٩).

(٩) المحلى (٧/٤٣٩).

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد قلنا: إن ابن حزم ألزم المخالفين بتناقض أصولهم، وذلك بمخالفة بعض الصحابة الـــذين ليس لهم مخالف منهم ولا من غيرهم من التابعين. **ومن هذه الروايات:**

-عن رافع بن خديج رضي الله عنه [١] قال رسول الله ﷺ :**(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)** [٢]

-عن علقمة بن قيس [٣] : "أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار **عبد الله بن مســـعود**، فسألوا ابن مسعود عنه؟ فقال: صيد، فكلوه" [٤]

-"قال **ابن عمر وابن عباس وأنس** رضي الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس" [٥]

-عن يوسف بن سعد [٦] قال: "ضرب رجل بسيــــفه عنق بطة فأبان رأســـها فســــأل **عمران بن حصين**؟ فأمر بأكلها" [٧]

---

(١) **هو: رافع بن خديج** بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات ســـنة ثلاث – أو أربع- وسبعين، وقيل: قبل ذلك" التقريب لابن حجر ر(١٨٦٢)؛ص(٢٤٥)، تهذيب التهذيب له (١/ ٥٨٥)

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٧-كتاب الشركة، ٣-باب قسمة الغنم ح(٢٤٨٨)؛ ص(٤٩٤-٤٩٥) بطوله.

(٣) **هو: "علقمة بن قيس** بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين" التقريب لابن حجر ر(٤٦٨١)؛ص(٤٦٣)، تهذيب التهذيب له (٣/١٤٠-١٤١).

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الصيد يغيب مقتله ح(٨٤٧٣)؛(٤/٤٦٤).

وابن أبي شيبة في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣١-باب ما قالوا في الإنسية توحش: الإبل والبقر ح(٢٠١٥١)؛(١٠/٤١٩).

وابن حزم في المحلى من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بهذا اللفظ. (٧/٤٤٣).

***رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٦٨٢)ص(٤٦٣)، ر(٢٧٠)؛ ص(١٢٠)، ر(٦٩٠٨)؛ص(٦٣٦)، ر(٢٤٤٥)؛ص(٢٩٠)، ر(٧٥٥٧)؛ص(٦٨٥)، ر(٦٢٦٤)؛ص(٥٨٩).

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٤-باب النحر والذبح، ص(١١٩٢) ذكره معلقاً.

(٦) **هو: "يوسف بن سعد** الجُمَحي مولاهم، البصري، ويقال: هو يوسف بن مازن، ثقة.." التقريب لابن حجر ر(٧٨٦٥)؛ص(٧٠٧)، تهذيب التهذيب له (٤/٤٥٥-٤٥٦).

(٧) أخرجه **ابن حزم** في المحلى من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد بهذا اللفظ. (٧/٤٤٣).

و لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. **والإسناد الذي ذكره ابن حزم رجاله ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ص(٦٧٤)، ر(١٤٩٩)؛ص(٢١٥)، ر(٧٨٦٥)؛ص(٧٠٧).

-عن قتادة: "أن **علي بن أبي طالب** قـــال في الدجـــاجة إذا قطع رأســــها: ذكاة سريعة أني آكلها" [(١)]

-عن **عمر بن الخطاب** أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق. [(٢)]

-عن عكرمة **عن عباس** قال:الذكاة في الحلق واللبة. [(٣)]

-**وعن ابن عباس** ﷺ أيضاً قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله. [(٤)]

- قال **عطاء**: الذبح قطع الأوداج، فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج؟ قال: مـــا أراه إلا قد ذكاها، فليأكلها" [(٥)] فقال ابن حزم: "فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت" [(٦)]

---

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب سنة الذبح ح(٨٥٩٦)؛(٤٩١/٤) من طريق معمر عن قتادة مثله.
وابن حزم في المحلى (٤٤٣/٧).

*رجال إسناده كلهم ثقات إلا فيه انقطاع بين قتادة وعلي بن أبي طالب ﷺ.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٥٥١٨)؛ص(٥٢٨).

(٢) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق (٢٧٨/٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ. فقال: **"هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء"**
وابن حزم في المحلى (٤٤٤/٧) نحوه.

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣٣-باب من قال: إذا أهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً ح(٢٠١٨٩)؛(٤٣٢/١٠) من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة بهذا اللفظ.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق (٢٧٨/٩) مثله.

وابن حزم في المحلى (٤٤٤/٧) مثله.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٥٧٠)؛ص(٣٧٨)، ر(١٦٨٠)؛ص(٢٢٩)، ر(٤٦٧٣)؛ص(٤٦٣).

(٤) أخرجه **ابن حزم** في المحلى: (٤٤٤/٧) من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس بهذا اللفظ. و لم أقف عليه فما اطلعت من كتب السنة.

***إسناده حسن؛ لما فيه إسماعيل بن زكريا وهو صدوق، يخطئ.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٣٩٩)؛ص(٢٨٧)، **ر(٤٤٥)؛ص(١٣٥)**، ر(٢٥٧٥)؛ص(٣٠٠)، ر(٧٤٩٠)؛ص(٦٨٠).

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح ولاصيد، ٢٤-باب النحر والذبح ص(١١٩٢) معلقاً من طريـــق ابن جريج عنه نحوه مطولاً.

وابن حزم في المحلى (٤٤٤/٧) بهذا اللفظ.

(٦) المحلى (٤٤٤/٧).

-وعن **الشعبي** أنه سئل عن ديك ذبح من قبل قفاه؟ فقال: إن شئت فكُل." [١]

-وعن **إبراهيم النخعي** "أنه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله؟ قال: ذكاة سريعة، قال: لا بأس بأكله". [٢]

-وعن المغيرة بن مقسم قال: سألت **إبراهيم النخعي** عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرني بأكله وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال إبراهيم: تلك القَفِيَّة لا بأس بها" [٣]

-وعن **الزهري** أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهري: بئس ما فعل، فقال له رجل: أنأكلها؟ قال: نعم" [٤] فقال ابن حزم:"لو كان مغلوباً لم يقل الزهري: بئس ما فعل، فصح أنه إنما قاله في متعمده" [٥]

-وعن **طاوس** قال: لو أن رجلا ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس" [٦]

---

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب سنة الذبح ح(٨٥٩٣)؛(٤٩٠/٤) عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر وعن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله عن الشعبي بهذا اللفظ.

وابن حزم في المحلى: (٤٤٤/٧) مثله.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ص(٢٩٠)، ر(٣٣٥٩)؛ص(٣٦٣)، ر(٥٠٦٥)؛ص(٤٩٣)، ر(٣٠٩٢)؛ص(٣٤٢).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب سنة الذبح ح(٨٥٩٥)؛(٤٩١/٤) من طريق المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بهذا اللفظ. **وابن حزم** في المحلى: (٤٤٤/٧) نحوه.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٧٥٢)؛ص(٦٣٢)، ر(٢٧٠)؛ص(١٢٠).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى: (٤٤٤/٧) من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم بهذا اللفظ. و لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. انظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٤٨٣/١).

***رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٧٩٠)؛ص(٣١٧)، ر(٦٨٥١)؛ص(٦٣٢).

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب سنة الذبح ح(٨٦٠٠)؛(٤٩٢/٤) عن معمر بن راشد عن الزهري بهذا اللفظ. **وابن حزم** في المحلى: (٤٤٤/٧) مثله.

***إسناده صحيح.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩) .

(٥) المحلى (٤٤٤/٧)

(٦) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب سنة الذبح ح(٨٦٠١)؛(٤٩٢/٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه بهذا اللفظ. **وابن حزم** في المحلى: (٤٤٤/٧) مثله.

***إسناده صحيح.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٣٣٩٧)؛ص(٣٦٥)، ر(٣٠٠٩)؛ص(٣٣٦).

-وعن **الحسن وعطاء**، قالا جميعاً فيمن ذبح فأبان الرأس: فلا بأس بأكله. (١)

فأقول -وبالله التوفيق-: إن هذا الإلزام إلزام ما لا يلزمهم لما يلي:

*__أولاً__: الصور المذكورة في هذه الروايات مختلفة كما قاله ابن حزم. لكنها لا تتعارض مع أقوال المخالفين. بل يصلح أن يكون مفصلاً لها؛ لأن المقصود فيها حصول المصلحة للذابح والمذبوح من زهوق الروح وإسالة الدم على وجه مطلوب ..

والمخالفون لم يتركوا الاحتجاج بهذه الروايات بل جعلوها مفصلة لتلك المقاصد. ومن أقوالهم:

قالوا في حديث (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه): "إنهار الدم لا يكون بقطع مجرى الدم، فأما إذا بقي الودجان فالدم يخرج خروجاً ضعيفاً فلا يسمى إنهاراً ." (٢)

وفي حديث (الذكاة في الحلق واللبة) قالوا: "هذا بيان محل الذكاة، وخلافنا في صفة الذكاة فلم يذكر ذلك في الخبر" (٣)

قال ابن قدامة: "..وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان" (٤)

ثانياً: ما ذكره ابن حزم من لفظ "بعض" يدل على جزء من العضو أيضاً ، فذبح الحيوان بجزء من عضوه غير مقبول بلا شك، ولا يتحقق فعل الذبح لحصول الضرر على الذابح والمذبوح. فيلزم التعيين والتفصيل في القطع لإخراج هذا المعنى، والله أعلم.

ثالثاً: أن المقصود في التذكية تحقيق المصلحة للإنسان وعدم الضرر مع مراعاة حقوق الحيوان المذبوح. فكيف يتحقق هذا المقصد؟ لقد أجاب عنه المتخصصون والفقهاء بقولهم:

" إن عدداً من الأبحاث التي ظهرت مؤخرًا تبين بالدلائل القاطعة مخاطر وسلبيات طرق قتل الحيوانات ما عدا الذكاة الشرعية، وكان من أشهرها دراسة (Smith Rebecca) عضو الفيفا

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ١٩- باب في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو ح(٢٠٠٦٤)؛(١٠/٤٠٢) وا**بن حزم** في المحلى: (٧/٤٤٤-٤٤٥) من طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عنهما بهذا اللفظ.

***إسناده حسن؛ لما في إسناده ربيع بن صَبِيح السعدي**: وهو صدوق سيئ الحفظ. **وباقي رجاله ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ص(٦٧٤)، ر(١٨٩٥)؛ص(٢٤٨)، ر(١٢٢٧)؛ص(١٩٤)، ر(٤٥٩٠)؛ص(٤٥٦).

(٢) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٠٥)

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٦٣٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/٣٠٣).

(Vegetarians International Voice for Animals "viva)، والتي بينت من خلالها مخاطر طرق التدويخ المعتمدة بدقة وشمولية، وأوضحت أن غالبية الحيوانات فاقدة الوعي ترجع إلى وعيها أثناء نزفها قبل أن تموت. كما أكد بحث آخر للدكتور (Schultz) من جامعة هانوفر بألمانيا أن الذبح الشرعي لم يظهر أي آلام للذبيحة.وزاد أن القلب يتوقف بسرعة أكبر؛ وهو ما يؤدي إلى تسرب الدماء إلى اللحم... توضيحًا لمزايا الذبح الشرعي، أو الذكاة نورد ما ذكره المتخصصون من انعكاس الذكاة على كل جهاز من أجهزة جسم الحيوان:

أ- الجهاز الدوري: قطع الودجين: والودجان هما أكبر وريدين سطحيين في جسم الحيوان يمران بالرقبة، **وقطعهما أثناء عملية الذبح يؤدي إلى نزف أكبر كمية ممكنة من الدماء في أقل وقت ممكن**؛ حيث تنزف الذبيحة ما يقرب من ثلثي كمية الدم الموجودة في جسم الحيوان، ويعتبر التخلص من الدم أمراً بالغ الأهمية، حيث إنه يعتبر أفضل وسط لتكاثر الميكروبات والكائنات الدقيقة، علاوة على ما يسببه من تبقع باللحم وإفساد للمظهر...

ب- الجهاز التنفسي -الحلقوم-: **يؤدي قطع القصبة الهوائية بالذبح إلى عدم وصول الهواء إلى الرئة**؛ لأن ضغط الهواء داخل الرئة يكون مساوياً للضغط الجوي الخارجي. في هذه الأثناء يحاول الحيوان التنفس من الأنف، ولكن الأكسجين أيضاً لا يصل إلى الجسم فيساعد ذلك في سرعة الوفاة. ويساعد وضع رقبة الحيوان إلى الخلف في إتمام عملية قطع القصبة الهوائية بإتقان، ويشتمل - ضمن أهميته أيضًا- منع سحب الدماء بواسطة السبابتين فتحدث الوفاة سريعًا وتفقد الذبيحة الوعي خلال ثوان معدودة.

ج ـــ الجهاز الهضمي –المرئ-: كما **يؤدي قطع المريء إلى نزول إفرازات المعدة إلى الخارج بدلاً من ارتجاعها إلى القصبة الهوائية عبر المريء**، كرد فعل طبيعي أثناء الموت في حالة عدم الذبح؛ حيث إن دخولها إلى القصبة الهوائية يؤدي لدخول فضلات الطعام إلى الرئة، والتي لا يزال بها بقايا من هواء؛ وهو ما يؤدي إلى نمو البكتيريا في هذا العضو الحساس بعد الوفاة مباشرة...

لذا فإنه يتبين مما سبق أن الفكرة الأساسية للذبح ببساطة تعتمد دائما على نزف أكبر كمية من الدم قد تصل إلى ثلثي دم الذبيحة؛ وهو ما يحسن من كفاءة اللحم ومذاقه، ويقلل من النمو البكتيري الضار به، كما تعتمد الفكرة على تجنب أكبر قدر من الألم عن طريق إعاقة

مراكز الإحســـاس في الدماغ، زيادة على ضمان عدم دخول الطعام المرتجع من المعدة الأولى إلى الرئة..." [١]

وقال القدوري: "لأن المقصود بالذبح إنهار الدم النجس مع التوجيه، وهذا لا يكون إلا بقطع الودج؛ لأنه مجرى الدم، فوجب أن يشترط ذلك. ولا يلزم إذا فُصدت؛ لأن الدم لا ينهار، وإنما ينفصل انفصالاً ضعيفاً، فيتعذب الحيوان بطول المكث.ولأن كل عرق كان قطعه من كمال الذكاة فقطعها شرط فيها. أصله الحلقوم والمرئ" [٢]

وقال: "الذكاة اسم شرعي، ونحن لا نسلم وجوده في القدور إلا بقطع العروق. " [٣]

إذاً: ما ألزمه ابن حزم المخالفين بالتناقض في الأصول- مخالفة الصحابي الذي لـــيس لـــه مخالف-: **إلزام ما لا يلزمهم** والله أعلم.

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

لقد توصلت بعد دراسة المسألة بالتفصيل من جهة الفقه والطب الحديث إلى **"أن إلزام ابـــن حزم للمحالفين** -الذين اختلفوا فيما بينهم في صفة الذبح وجعلوه معيناً – بأخذ قول عمر بـــن الخطاب وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ الذين ليس لهم مخالف منهم: **إلزام ما لا يلزمهم**؛

-لأن المخالفين **لم يتركوا** هذه الروايات، بل استدلوا بها في قضايا أخرى.

-ولأن **الطب الحديث أثبت لزوم الاهتمام بكيفية الذبح**؛ لمصلحة الذابح والمذبوح وغيرهما. وقد يؤدي القطع الخطأ إلى أن يبقى الدم والنجاسات في اللحم ويضر ذلك بصحة الإنسان والبيئة. وقد يؤدي أيضاً إلى تعذيب الحيوان عند الذبح وبعده. ومن المعروف أن الشريعة تمنع كل ما يضر الكائن الحي مع مراعاة الحقوق والله أعلم.

e f

---

(١) http://islamselect.net

(٢) التجريد (١٢/٦٣٠٤).

(٣) المصدر السابق (١٢/٦٣٠٥).

(٢) مَسْأَلة: هَلْ يَجُوزُ ذَبْحُ مَا جَازَ نَحْرُهُ، وَنَحْرُ مَا جَازَ ذَبْحُهُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "كل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه. الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه فإن شئت فاذبح وإن شئت فانحر.." [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه أكثر أهل العلم، منهم: عطاء والزهري وقتادة والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. [٢]

أما أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي فقالوا بجواز ذلك مع الكراهة. [٣]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: لا يجوز نحرُ ماَ يُذْبَح، ولا ذَبح ما يُنحر إلاَّ البقرة فيجوز فيها النحر والذبح. قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى. [٤]

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٤٤٥).

(٢) انظر: -الأم للشافعي (٢/٦١٩)، مختصر المزني ص(٣٧٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٦٠).
-المغني لابن قدامة (١٣/٣٠٦)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٣٩٦).

(٣) انظر: -مختصر القدوري ص(٤٩٦)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/٣١٢).
-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٦٦٢).

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٤٥)

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بتركه ما يقتضيه قوله في محل الدليل.**

قال ابن حزم إن المالكيين يقولون بوجوب استعمال كل دليل فيما ورد فيه، فمـــا ورد فيـــه النحر لا يجوز ذبحه، والعكس بالعكـــــــس، ومما احتجوا به بقولـــه تعـــالى:﴿..w v u t x y l..﴾ [١] ، مع أنهم خالفوا قولهم، حيث أجازوا النحر فيما ورد الأمر بذبحه، وهو البقر. فأجازوا فيها الذبح والنحر معاً..

حيث إنه قال: ".. وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك قوله تعالى- .. الآية-، وهم أول مخالف فيجيزون فيها النحر.." [٢]

وجه الإلزام: حكم مالك في الروايات بالتخصيص –نحر الإبل، وذبح غيرهـــا-، يقتضـــي أن يحكم بالتخصيص في الآية أيضاً –ذبح البقرة فقط- . واحتجاجه بهذا بـــدون قـــرائن فيهـــا تناقض واضح، والله أعلم.

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتـــــناقض** أيضًا؛ **ذلك إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف.**

لقد ألزم ابن حزم مالكاً بهذا الإلزام لمخالفته عمر بن الخطاب وابن عبـــاس رضي الله عنهم في روايتـــهما "الذكاة في الحلق واللبة". وليس لهما مخالف من الصحابة ولا من غيرهم.

وقال ابن حزم: "..قد صح عنه ﷺ ما ذكرنا قبل من قوله: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)، [٣] وهذا هو الفتيا المبينة التي لا يحل تعديها، لا العمل الذي لم ينه عما سواه، وقد ذكرنـــا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة، [٤] ولم يخصـــا

---

(١) ٢-سورة البقرة، الآية: ٦٧

(٢) المحلى (٧/ ٤٤٥).

(٣) هو حديث صحيح أخرجه **البخاري**. ولقد سبق تخريجه في المسألة السابقة. ص(٣٥٦)، هـــ٢ و٣

(٤) سيأتي تخريجه في المطلب السادس من هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

بأحدهما حيواناً من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملاً، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً.." (١)

وجه الإلزام: فكيف يخالف مالك قولهما وليس لهما مخالف من الصحابة ولا غيرهم. بل هناك الأدلة الأخرى تؤيد ذلك! والله أعلم .

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد صحت نسبة القول بـ"عدم جواز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح لا يجوز إلا في البقرة، فيجوز كلا الأمرين فيها" إلى مالك رحمه الله.

"..قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالبقر إن نُحرت أترى أن يؤكل؟ قال: نعم وهي خلاف الإبل إذا ذُبحت، قال مالك: والذبح فيها أحب إلي؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿.. u t v w x y ..﴾ (٢) قال: فالذبح أحب إليّ، فإن نحرت أكلت. قال: والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة؛ لأن سنته النحر، قلت: وكذلك الغنم إذا نحرت لم تؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك من غير ضرورة. قلت: وذلك الطير ما نحر منه لم يؤكل في قوله؟ قال: لم أسأل عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل..." (٣)

".. وأصل ذلك: أن المقصود بالذكاة الفصل بين الحرام الذي هو الفضلات المستقذرة، وبين اللحم الحلال، بأسهل الطرق على الحيوان، فما طالت عنقه كالإبل فنحره أسهل لزهوق روحه لقربه من الجسد، وبعد الذبح منه، والذبح في الغنم أسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معاً، ولما توسطت البقر بين النوعين جاز الأمران، وأشكل على هذه القاعدة النعامة، ففي الجواهر: أنها

---

(١) المحلى (٤٤٥/٧).

(٢) ٢-سورة البقرة، الآية: ٦٧

(٣) المدونة لسحنون (١/ ٥٤٣). وانظر أيضاً: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣٦٣/٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٦٦١/١-٦٦٢).. وغيرها.

تذبح و لم يحك خلافاً مع طول عنقها ولعل الفرق بينها وبين الإبل أن نحرها ممكن من جوفها، فنحرها شق لجوفها، ولذلك حرم نحر الغنم..." [(١)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

لقد اتفق العلماء على أن السنة في الإبل أن ينحر، وفي غيرها أن يذبح. إلا أنهم اختلفوا في نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر في غير موضع الضرورة. والقول الملزم هو: عدم جواز ذلك إلا في البقرة فيجوز فيها الذبح والنحر. هذا ما قاله الإمام مالك. والأقوال في المسألة مجملاً كما يلي:

*‏**القول الأول:** يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح. هذا هو قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء والزهري وقتادة والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حزم الظاهري. [(٢)]

*‏**القول الثاني:** يجوز ذلك بالكراهة. قاله أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي. [(٣)]

*‏**القول الثالث:** لا ينحر ما يذبح، ولا يذبح ما ينحر إلا البقرة، فيجوز فيها الذبح والنحر. وهو مذهب مالك. [(٤)]

e f

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

***الجواب عن الإلزام الأول – الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بتركه ما يقتضيه قوله في محل الدليل-:**

لقد قلنا: إن مالكاً حكم بعدم جواز الذبح في الإبل، وعدم جواز النحر في غير الإبل من البهائم مستدلاً بأفعال النبي ﷺ والصحابة ﷺ. ثم خالف ما قاله فقال بجواز الذبح والنحر

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٣٢/٤).

(٢) انظر: -الأم للشافعي (٦١٩/٣)، مختصر المزني ص(٣٧٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٦٠/٤).
-المغني لابن قدامة (٣٠٦/١٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣٩٦/٦).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٤٥).

(٣) انظر: -مختصر القدوري ص(٤٩٦)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٣١٢/٨).
-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٦٦٢/١).

(٤) انظر: -المدونة لسحنون (٥٤٣/١)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣٦٤/٤)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٠٧/٣-٣٠٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٢-١٣٣).

في البقرة مع ورود النص القرآني ﴿..t u v w x y ..﴾. [١] فاحتجاجه بالتخصيص في الروايات، وبالعموم في الآية فيها تناقض واضح.

فأقول -وبالله التوفيق-: إن الدليل الذي استند عليه الإمام مالك وأصحابه هو: أن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده حيث قالوا: "..أصل ذلك: أن المقصود بالذكاة الفصل بين الحرام الذي هو الفضلات المستقذرة، وبين اللحم الحلال، بأسهل الطرق على الحيوان، فما طالت عنقه كالإبل فنحره أسهل لزهوق روحه لقربه من الجسد، وبعد الذبح منه، والذبح في الغنم أسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معاً، ولما توسطت البقر بين النوعين جاز الأمرين.." [٢]

فأجاب عنه ابن حزم بقوله: "هذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح إلا كتعذيبه بالنحر ولا فرق، وما جلده بأغلظ من جلد الثور، وما عنقه بأطول من عنق الإبل وهو يرى الذبح في كل ذلك، وما تعذيب العصفور والحمامة والدجاجة بالنحر إلا كتعذيبها بالذبح ولا فرق" [٣]

ولم أقف على دليل نقلي [٤] يؤيد ما ذكره الإمام مالك رحمه الله إلا ما ورد من فعل النحر في الإبل والذبح في البقر وغيرها. وسبب الخلاف هو معارضة الفعل للعموم كما ذكره ابن رشد: "..فأما العموم فقوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه). وأما الفعل، فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر، وذبح الغنم. وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى: ﴿.t u v w x y ..﴾، وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش: ﴿ 9 : ; ﴾ [٥] " [٦]

فأجاب ابن حزم عن هذه الأفعال بقوله: "نعم، وهذا فعل لا أمر وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل.." [٧]

إذاً، ما ألزمه ابن حزم للإمام مالك هو إلزام يلزمه؛ لأنه ترك ما يقتضي الدليل-الآية- **فخالف أصوله.** حيث إنه حكم بتخصيص النحر للإبل والذبح لغيرها بلا دليل ، ثم جعله عاماً في

---

(١) ٢-سورة البقرة، الآية: ٦٧

(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٢).

(٣) المحلى (٧/ ٤٤٥)

(٤) فيما اطلعت عليه من كتب المالكية.

(٥) ٣٧-سورة الصافات، الآية: ١٠٧

(٦) بداية المجتهد (٢/٨٥٩).

(٧) المحلى (٧/ ٤٤٥)

الحكم في الآية (٦٧) من ســــــورة البقرة. ومن الواجب عليه: أن يجعله الجميع فيقول: بجواز نحر ما ينحر، ونحر ما يذبح، أو أن يقول: بعدم جواز نحر البقرة، والله أعلم.

***

***الجواب عن الإلزام الثاني -الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بتركه قول الصـــاحب الذي لا يعرف له مخالف-** وهو: قول عمر وابن عباس ﷺ: "الذكاة في الحلق واللبة" [(١)] :

لقد استدل ابن حزم بقولهما فقال: "لم يخصا بأحدهما حيواناً من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملاً. و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً" [(٢)]

ثم ذكر **أدلة أخرى**، وبعضها دلالتها بالظاهر، وبعضها تفيد العموم، منها:

-قال الله تعالى: ﴿ 3 4 5 ﴾ [(٣)] "لم يخص الله تعالى ذبحاً من نحر ولا نحراً من ذبــــح. ﴿ è é ê ë ﴾ [(٤)]. " [(٥)]

-قال ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل). "هذا هو الفتيا المبنيـــة التي لا يحل تعديها لا العمل الذي لم ينه عما سواه" [(٦)]

-وعن علي ﷺ أنه يرى إباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وَحِيَّة. [(٧)] [(٨)]

-وعن وهب بن نافع [(٩)] أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم. و"الجزور البعير بلا خلاف" [(١)]

---

(١) لقد سبق تخريج روايتهما في المسألة السابقة ص(٣٥٦) من هذا البحث.

(٢) المحلى (٧/٤٤٥)

(٣) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٤) ١٩-سورة مريم، الآية: ٦٤

(٥) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٤٦)

(٦) المحلى (٧/ ٤٤٥)

(٧) **وَحِيًّا، وَحِيَّة**: مصدر من وَحَى، يَحِي. وَحَيْتُ الذبيحةَ ذبحاً وَحِيًّا: سريعاً. انظر مادة(وحي) في: المصباح المنير للفيومي ص(٢٥٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٧٢٩). وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير(١٦٣/٥)

(٨) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل، ح(٨٤٧٩)؛(٤٦٥/٤) عن طريق جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه، فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال: ذكاة وَحِيَّة"

***في إسناده جعفر** بن سليمان، هو: **صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. وعوف** بن أبي جميلة، هو: **ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٩٤٢)؛ص(١٧٣)، ور(٥٢١٥)؛ص(٥٠٤).

(٩) **هو: "وهب بن نافع** الصنعاني، عم عبد الرزاق. روى عن عكرمة، روى عنه ابن أخيه عبد الرزاق بن همام."

-عن ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر. قلت: أ يجزئ ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم، ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئاً يُنحر جاز، والنحر أحب إليَّ... وعن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة..." [٢]

-عن الزهري وقتادة "قالا: الإبل والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت". [٣]

-عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر فيهم في قوله: ﴿.. I J K L ﴾ [٤] وقال: ﴿ Z [\ ﴾ [٥] ". [٦]

-قال جندب بن سفيان [٧] : "شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: قال: (من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح) " [٨]

-عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: (إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء) .." [١]

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤). لم أقف على ترجمة غير هذا مما اطلعت من كتب التراجم.

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب فضل الضحايا، ح(٨١٧١)؛(٤/٣٨٩) مثله.

وابن حزم في المحلى : (٧/ ٤٤٦) مثله.

***لم أقف على درجة وهب بن نافع. ولقد سكت عنه الإمام البخاري وابن أبي حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات.**

انظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير لأكرم الفالوجي ر(٤٩٢٦=١٠٤٥٩)؛(٢/٦٣٠).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٤-باب النحر والذبح ص(١١٩٢) معلقاً بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الذبح أفضل أم النحر ح(٨٥٨٢)؛(٤/ ٤٨٨) عن معمر عنهما بهذا اللفظ. ***ورجال إسناده ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٢٩٦)؛ص(٥٩١)، ر(٥٥١٨)؛ص(٥٢٨)، ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩).

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ٧١

(٥) ١٠٨-سورة الكوثر، الآية: ٢

(٦) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب الذبح أفضل أم النحر ح(٨٥٨٢)؛(٤/ ٤٨٨) عن الثوري عن عبيد بن مهران بهذا اللفظ. / **وابن حزم** في: لمحلى (٧/ ٤٤٦) مثله.

***إسناده ضعيف**؛ لما فيه عبيد بن مهران أبو الأشعث، وهو مقبول. انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٣٩٣)؛ص(٤٤٢)

(٧) **هو: "جندب بن عبد الله بن سفيان** البجلي، ثم العَلَقي-بفتحتين ثم قاف-، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين." التقريب لابن حجر ر(٩٧٥)؛ص(١٧٥)، تهذيب التهذيب له (١/٣١٧-٣١٨).

(٨) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ١٢-باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ح(٥٥٦٢)؛ص(١٢٠١) بهذا المحلى لابن حزم (٧/٤٤٦) من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة –وهو زهير بن معاوية- عن الأسود بن قيس حدثني جندب .. الخ.

-عن جابر بن عبد الله قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ " (٢)

-عن نافع أن ابن عمر ﷺ أخبره قال: "كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى" (٣)

-عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ (٤) قالت:"نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه" (٥) وفي رواية عنها: "ذبحنا .. فرساً ونحن في المدينة فأكلناه. " (٦)

"فأطلق ﷺ في الأضاحي الذبح والنحر عموماً وفيها الإبل والبقر والغنم ولم يخص ﷺ شيئاً من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره لبينه ﷺ " (٧)

وبعد دراسة هذه الروايات يبدو لنا بأن ما ألزمه ابن حزم مالكاً من أخذ قول الصحابيين اللذين ليس لهما مخالف من الصحابة ولا من غيرهم، **إلزام ما يلزمهم**؛ لصحة معظم هذه الروايات، ولدلالة بعضها باللفظ، والله أعلم.

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

---

(١) أخرجه **البخاري** في المصنف: ٧٣-كتاب الأضاحي، ١١-باب الذبح بعد الصلاة ح(٥٥٦٠)؛ص(١٢٠٠-١٢٠١) بهذا

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٥-كتاب الأضاحي، ٢-باب سن الأضحية ح(٥٠٧٣=١٩٦٤)؛ص(٨٧٦-٨٧٧) نحوه.

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٣-كتاب الأضاحي، ٦-باب الأضحى والنحر بالمصلى ح(٥٥٥٢)؛ص(١١٩٩) بهذا.

(٤) **هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق**، وزوج الزبير بن العوم، والدة عبد الله بن الزبير. من كبار الصحابة. أسلمت قديماً بمكة. وكانت تلقب ذات النطاقين، سماها رسول الله ﷺ؛ لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرةً فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفيت فشدت بنصفه السفرة واتخذت النصف الآخر منطقاً. عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث –أو أربع- وسبعين من الهجرة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٥٢٥)؛ص(٨٥١)، الإصابة له (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٤-باب النحر والذبح ح(٥٥١٠، ٥٥١٢)؛ ص(١١٩٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٤-باب النحر والذبح ح(٥٥١١)؛ ص(١١٩٢).

(٧) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٤٦)

لا شك، بأن الأفضل في الإبل هو النحر، وفي غيرها الذبح؛ لموافقته السنة، ولأن الأسـهل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح. وقال ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شـيء، فـإذا قتلـتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح..) [١] وثبت الحكم بأنه سنة أو مسـتحب؛ لدلالـة الروايات الصحيحة الواردة في المسألة. وليس هناك أمر يفرق بين الإبل وغيرها في التذكيـة،

ولا نهي يمنع عن ذبح الإبل أو نحر غيرها. وهذا ما قاله أكثر أهل العلم. إلا أن مالكاً خالف فيه، فقال: لا تذبح الإبل، ولا ينحر غيرها إلا البقرة، فيجوز فيها كلا الفعلين.

إن ابن حزم ألزمه في هذه المسألة بإلزامين:

*الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بتركه ما يقتضيه قوله في محل الدليـل. وهو قوله تعالى: ﴿..t u v w x y ..﴾. [٢] فتنـاقض في احتجاجـه بخصـوص الروايات التي فيها نحر الإبل، وذبح غيرها، وبعموم هذه الآية في الذبح والنحر بلا قرينة.

*والإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف لـه مخالف. وهو قول عمر وابن عباس ﷺ: "الذكاة في الحلق واللبة".

وبعد دراسة هذه المسألة بالتفصيل إلى: "أن ما ألزمه ابن حـزم لمالـك رحمه الله **بهـذين الإلزامين، إلزامان يلزمان له؛ لاحتجاج مالك** بتخصيص الروايات وبعموم الآية بلا برهان.

e f

(٣) مَسْأَلَة: الْحُكْم فِيمَا لَمْ يَقْدَرْ عَلَى تَذْكِيَتِهِ الْمُعْتَادَة، هَلْ يَحِل أَكْلُهُ؟

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٤- كتاب الصيد والذبائح، ١١-باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ح(٥٠٥٥=١٩٥٥)؛ص(٨٧٣).

(٢) ٢-سورة البقرة، الآية: ٦٧

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: "أما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث أمكن منه من خاصرة أو من عجز أو فخذ أو ظهر أو بطن أو رأس كبعير أو شاة أو بقرة أو دجاجة أو طائر أو غير ذلك، سقط في غور [(١)] فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته، فإنه يطعن حيث أمكن بما يعجل به موته، ثم هو حلال أكله، وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرناه فلم يقدر على أخذه فإن ذكاته كذكاة الصيد، ثم يؤكل.. " [(٢)]

لقد رأى ابن حزم حِلَّ أكل غير مقدور على تذكيته المعتادة كأن يشرد البعيرُ، أو يسقط في بئر، فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله: حل أكله.

ومن صوره: أن "البهيمة لو تنكست في بئر وعسر الوصول إلى مذبحها، وتعذر إخراجها، ولو تركت لهلكت، فيجوز الطعن في الأجزاء الطاهرة منها، ويكون ذلك ذبحاً فيها، والسبب فيه تحقق التعذر، ولهذا المعنى حلت الصيود بهذه الجراح...

[أو]... إذا نَدَّ [(٣)] بعيرٌ أو شردت شاة، نُظر: فإن كان شرادها يُفضي بها إلى مهلكة أو مسبعة، فسبيل الشارد – والحالة هذه – كسبيل الصيد، فيجوز أن يقصد بالآلات، ويجوز أن تُغْرى [(٤)] به الجارحة المعلمة [(٥)] .." [(٦)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

---

(١) **الغَوْر**: القعر من كل شيء. انظر مادة (غور) في: المصباح المنير ص(١٧٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٥٨١).

(٢) المحلى (٧/ ٤٤٧)

(٣) **نَدَّ** (البعيرُ)، يَنِدُّ، نَدًّا –من باب ضَرَبَ-ونُدُودًا ونِدَادًا: نفر وذهب على وجهه شارداً، فهو نَادّ، والجمع: نوادّ.
انظر مادة (ندد) في: المصباح المنير للفيومي ص(٢٢٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٤١١).

(٤) **أَغْرَى** (غيره بالشيء):"حرّضه عليه. يقال: أغرى الولد بالفضيلة، وأغرى الكلب بالصيد" المعجم الوسيط مادة(غرا)؛ ص(٦٥١).

(٥) **الجارحة المعلمة**: لا تكون الجارحة معلمة حتى يكو فيها ثلاثة شرائط: إذا استرسل في طلب الصيد، وإذا أمسك الصيد، و لم يأكل منه وخلى بينه وبينه، فإذا كرر منه ذلك صار معلماً، وحل ما قتله.
البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين العمراني (٤/ ٥٣٨) بتصرف.

(٦) نهاية المطلب للجويني (١٣٠،١٣٢/١٨).

وافقه أكثر أهل العلم، منهم: مسروق والأسود [(١)] والحسن البصري وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثوري وأبو ثور وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ..
وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: الذكاة ما بين الحلق واللبة مطلقاً. إذا قُتل ما لم يقدر على تذكيته المعتادة، بجرحه في أي موضع آخر : **لا يحل أكله، ويُترك يموت..** قاله الإمام مالك وربيعة والليث. [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم **مالكًا ومن وافقه** –الذين قالوا بعدم جواز أكل ما لم يقدر على تذكيته المعتادة- **بأخذ قول جماعة من الصحابة الذين ليس لهم مخالف.**

قال ابن حزم: "لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف: ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وأم المؤمنين." [(٤)]

وجه الإلزام: لقد روي جواز أكل ما لم يقدر على تذكيته المعتادة عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد قولاً مخالفاً منهم ولا من غيرهم، فكيف يخالفونهم بدون برهان؟!

---

(١) **هو: الأسود بن يزيد** بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه. ثقة مكثر فقيه. ذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود. توفي سنة (٧٤هـ).
انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٠٩)؛ص(١٤٠)، تهذيب التهذيب له (١/ ١٧٣).

(٢) انظر:-بدائع الصنائع للكاساني (٥/٤٣)، الهداية للمرغيناني (٧/١٣٣-١٣٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/٣١١-٣١٢)
-الأم للشافعي (٣/٦٠٩-٦١٠)، المجموع للنووي (٩/١٤٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٥٦-٣٥٧).
-المغني لابن قدامة (١٣/٢٩١-٢٩٢)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٩٤).
- المحلى لابن حزم (٧/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٣) انظر: المدونة لسحنون (١/٥٤٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/٣٥٢-٣٥٣)، الذخيرة للقرافي (٤/١٣٦).

(٤) المحلى (٧/ ٤٤٧)

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

قد صحت نسبة القول بعدم جوزا أكل ما لم يقدر على تذكيته المعتادة –بأن يُقتل في أي موضع من بدنه عند العجز- إلى الإمام مالك وربيعة والليث بن سعد. [١]

قال سحنون [٢] :"قلت: أرأيت إن وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة، ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة؟ قال: قال مالك: ما اطردوا إليه في مثل هذا فإن ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح، فإن ذُبح جائز وإن نحر فجائز، قلت: ولا يجوز في غير هذا. قال ابن القاسم: قلنا لمالك: فالجنب والجوف والكتف؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح وتُترك يموت." [٣]

وقالوا بياناً للعلة: "..لأنه غير مشروع إلا في الصيد على خلاف الأصل، وليس هذا صيداً، قال اللخمي: إذا عاد الوحشي إلى التوحش بعد التآنس فذكاته بالاصطياد، واختلف في الإنسي يتوحش أو يسقط في بئر فلا يؤكل بما يؤكل به الصيد عند مالك وابن القاسم، وكذلك الأنعام تقع في البئر ويعجز عن ذكاتها..." [٤]

---

(١) انظر: -المدونة لسحنون (٥٤٣/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٥٢/٤-٣٥٣)، الذخيرة للقرافي (١٣٦/٤).

(٢) **هو: عبد السلام بن سعيد** بن حبيب التنوخي، الملقب بـ"**سحنون**" باسم طائر حديد: لحدته في المسائل. أصله شامي من حِمص. ولد بالقيروان. ولي القضاء بها سنة (٢٣٤هـ) إلى أن مات. كان فقيهاً، رفيع القدر، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك. توفي سنة (٢٤٠هـ) بالقيروان.

انظر: الديباج لابن فرحون (٣٠/٢-٤٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٦٩-٧٠).

(٣) المدونة لسحنون (١/ ٥٤٣)

(٤) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٦).

و"لقوله ﷺ : (إنما الذكاة في الحلق واللبة) [(١)]، ولأن تعذر الوصـــــول إلى موضع الذكاة في المقدور عليه لا يبيـــــح تذكيته في غيره كتعذر الوصول إلى ما يذكي فيه إنه لا يبيح التذكيـــــة بغيره. " [(٢)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

القول الملزم الذي ألزمه ابن حزم مالكاً، هو ما قاله ربيعة والليث بن سعد أيضاً كما قلنـــا. واختلاف العلماء في المسألة مجملاً كما يلي:

***القول الأول: ما لم يقدر على تذكيته المعتادة** -كمن ندَّ بعيرُه، فلم يقدر عليه، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه، فقتله في أي موضع من بدنه - **يحل أكله.** هذا ما ذهـــب إليـــه أكثـــر الفقهاء، منهم: مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم بـــن عتبيـــة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو ثور وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم الظاهري .. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وابـــن مســـــــعود وابن عمر وابن عباس وعائشة أم المؤمنين ﷺ.. [(٣)]

***القول الثاني:** لا يحل أكله إذا لم يكن في موضع الذبح وهو:ما بين اللبة والمـــذبح وتُتـــرك يموت.. قاله الإمام مالك وربيعة والليث. [(٤)]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذ الكتاب –كتاب التذكية-.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٥٣).

(٣) انظر:-بدائع الصنائع للكاساني (٥/٤٣)، الهداية لللمرغيناني (٧/١٣٣-١٣٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/٣١١-٣١٢)
-الأم للشافعي (٣/٦٠٩-٦١٠)، المجموع للنووي (٩/١٤٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٥٦-٣٥٧).
-المغني لابن قدامة (١٣/٢٩١-٢٩٢)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٩٤).
- المحلى لابن حزم (٧/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٤) انظر: -المدونة لسحنون (١/٥٤٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/٣٥٢-٣٥٣)، الذخيرة للقرافي (٤/١٣٦).

لقد **ألزم** ابن حزم **مـــالكًا ومن وافقه بأخذ قول الصـحابة الـذين ليـــــس لهـم مـخـالف. فهذه الروايات** –رواية ابن عباس وابن مســـعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعائشـــة ﷺ - أخرجها البخاري [١] في الصحيح معلقة. [٢]

وهناك روايات عن التابعين تؤيد ذلك، منها:

- "عن مسروق في قِرْمِل [٣] تردى في بئر، فقال: قطِّعوه وكلوه" [٤]

-وعن الشعبي قال: "إذا خشيت أن يفوتك ذكاها فاضرب حيث أدركت منها" [٥]

---

(١) هو: **محمد بن إسماعيل** بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي، أبو عبد الله **البخاري**. الإمام في علم الحديث، صاحب "الجامع الصحيح" و"التاريخ". نشأ يتيماً، قام برحلة طويلة في طلب الحديث. وسمع من نحو ألف شيخ وجمع مائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته. وكتابه الصحيح في الحديث أوثق الكتب الســـتة المعول عليها. من مؤلفاته: الضعفاء، الأدب المفرد، خلق أفعال العباد. توفي سنة (٢٥٦هـ) بـ"خَرْتَنْك –من قرى سمرقند-.

انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (٢/٣٢٢-٣٥٧)، التقريب لابن حجر ر(٥٧٢٧)؛ص(٥٤٦).

(٢) ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٣-باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ص(١١٩١) بلفظ: "وأجازه ابن مسعود. **وقال ابن عباس:** ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردَّى في بئر منم حيث قدرت عليه فذكه، روأى ذلك علي وابن عمر وعائشة". هذه الروايات:

*رواية ابن مسعود ﷺ : عن زياد بن أبي مريم: "أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضربوا عنق، فسئل ابن مســـعود، فقال: تلك أسرع الذكاة".

*رواية علي بن أبي طالب ﷺ: قال أبو راشد السلماني: "كنت في منائح لأهلي بظهر الكوفة أرعاها فتردى بعـــير منـــها فنحرته من قبل شاكلته فأتيت علياً فأخبرته، فقال: اهد لي عجزه، الشاكلة الخاصرة"

وعن مسروق: "أن بعيراً تردى في بئر فصار أسفله أعلاه، قال: فسألنا علي بن أبي طالب؟ فقال: قطعوه أعضاء وكلوه"

*رواية ابن عمر ﷺ : عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج: "أن بعيراً تردى في بئر فذكى من قبل شاكلته فأخذ ابـــن عمر منه عشيراً بدرهمين". وبلفظ آخر: "تردى بعير في بئر، فكان أعلاه أسفله، فترل عليه رجل فلم يستطع أن ينحره، فقـــال ابن عمر: أجز عليه واذكر اسم الله ﷻ ، فأجاز عليه من شاكلته فأخرج قطعاً قطعاً فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين".

(٣) **القِرْمِل** (من الإبل): الصغير الجسم الكثير الوبر. وقيل: هو ذو السنامين. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٥٠).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣٤-باب من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة ح(٢٠١٩٩)؛(١٠/٤٣٦) عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي الضحى عن مسروق.

وابن حزم في المحلى: (٧/٤٤٧) .

***رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٠١٨)؛ص(٤١٢)، ر(٢٤٤٥)؛ص(٢٩٠)، ر(١٠٨٤)؛ص(١٨٤)، ر(٦٦٣٢)؛ص(٦١٦)، ر(٦٦٠١)؛ص(٦١٤).

(٥) أخرجه **ابن حزم** في المحلى: (٧/٤٤٨) من طريق وكيع نا حُرَيْث عن الشعبي بهذا اللفظ .

-وعن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر، قال: "يطعن حيث قُدِرَ ويُذْكر اسم الله ﷻ عليه" [١]

-وعن إبراهيم قال: "تردى بعير في بئر فلم يجدوا له مقتلاً فسئل الأسود بن يزيد [٢] عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين". [٣]

-قال قرة بن خالد [٤] : "سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت: هي بمنزلة الصيد" [٥]

وبعد دراسة هذه الروايات تبيَّن لنا:

أن ما ألزمه ابن حزم مالكاً ومن وافقه إلزام ما يلزمهم؛ لصحة هذه الروايات عن الصحابة وغيرهم، وليس لهم مخالف.

ومن أبرز الأدلة على الإمام مالك ومن وافقه هو: حديث رافع بن خديج حيث قال: " كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة [١] ، فأصاب الناسَ جوعٌ فأصبْنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات

***لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة غير هذا. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(١١٨٢)؛ص(١٩١).

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣٤-باب من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة ح(٢٠١٩٦)؛(١٠/٤٣٥) عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب. و**ابن حزم** في المحلى: (٧/٤٤٨).

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ص(٦٧٤)، ر(٧٢٩٩)؛ص(٦٦٥)، ر(٥٥١٩)؛ص(٥٢٨)، ر(٢٣٩٦)؛ص(٢٨٧).

(٢) **هو: الأسود بن يزيد** بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة جليل. توفي سنة (٧٥هـ) بالكوفة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٠٩)؛ص(١٤٠)، تهذيب التهذيب له (١/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) أخرجه **ابن حزم** في المحلى: (٧/ ٤٤٨) من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بهذا اللفظ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٣٩٩)؛ص(٢٨٧)، ر(٩١٦)؛ص(١٧١)، ر(٦٨٥١)؛ص(٦٣٢)، ر(١٨٤)؛ص(١١٤).

(٤) **هو: قرة بن خالد السَّدوسي**، أبو خالد البصري، ثقة ضابط. توفي سنة (١٥٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٥٤٠)؛ص(٥٣٠)، تهذيب التهذيب له (٣/٤٣٧-٤٣٨).

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣١-باب ما قالوا في الإنسية توحش ح(٢٠١٤٦)؛(١٠/٤١٨) عن وكيع عن قرة عن الضحاك بهذا اللفظ.

و**ابن حزم** في المحلى: (٧/ ٤٤٨).

***إسناده حسن**؛ للضحاك بن مزاحم الهلالي، وهو: صدوق كثير الإرسال.انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٩٧٨)؛ص(٣٣٢)

الناس فعجلوا فنصبوا القدور، فدُفع النبي ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأُكْفِئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فنَدَّ منها بعيرٌ، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ : (إن لهذه البهائم أوابد [٢] كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا). [٣]

والمخالفون كيف تركوا هذه الرواية الصحيحة التي دل ظاهرها على حل حيوان لم يقدر على تذكيته المعتادة، فقُتل في أي موضع من بدنه؟ فأجاب الإمام أحمد بقوله: "لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج." [٤]

وكذلك ليس هناك أدلة نصية تؤيد قول مالك ومن وافقه إلا حديث (إنما الذكاة في الحلق واللبة)، ودلالته على العموم، والله أعلم.

e f

---

(١) **ذُو الحُلَيْفَة**: "قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها: ميقات أهل المدينة .. وذو الحليفة أيضاً الذي في حديث رافع بن خديج... : فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة وليس بالمُهد الذي قرب المدينة". معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٢٩٥-٢٩٦).

قال ابن حجر : ".. وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة..." فتح الباري (٩/٥٤٠).

(٢) **الأَوَابِد**: "جمع آبِدَة، وهي التي قد تَأَبَّدَت، أي: توحَّشت ونفرت من الإنس. وقد أَبَدَت، تَأْبِدُ، تَأْبُدُ". النهاية لابن الأثير (١/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ١٥-باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ح(٥٤٩٨)؛ص(١١٨٩-١١٩٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩٢).

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

لا شك أن الأصل في التذكية هو الذبح أو النحر كما مرَّ، وفي الصيد: العقر والجرح؛ لأنــه حالة العجز عن الذبح. أما إذا شرد الحيوان أو سقط في بئر – أو ما شابهه-، ولم يقــدر علــى تذكيته المعتادة، فهذا موضع الخلاف بين الجمهور –ومنهم ابن حزم الظاهري- وبين مالك وربيعة والليث. وقد احتج الجمهور -الذين قالوا بحل أكل ما لم يقدر على تذكيته المعتادة- بأقوال جماعة من الصحابة الذين ليس لهم مخالف منهم ولا من غيرهم. أما مالك وربيعة و والليــث فــاحتجوا بعموم حديث (إنما الذكاة في الحلق واللبة) فقط وخالفوا أقوال الصحابة وغيرهم.

وألزمهم ابن حزم مالكاً بأخذ قول الصحابة الذين ليس لهم مخالف منهم ولا من غيرهــم. فهذا الإلزام يلزمهم؛

-لصحة الروايات الواردة عن الصحابة وليس لهم مخالف منهم ولا من غيرهم.
-ولورود الأدلة الأخرى الصحيحة التي تؤيد قول الجمهور.
-ولصحة حديث رافع بن خديج الذي يؤيد قول الجمهور بمنطوقه.
-ولعدم الأدلة النصية غير حديث (إنما الذكاة في الحلق واللبة) وهو يفيد العموم.

لذا؛ يلزم مالكاً ومن وافقه أن يأخذوا هذه الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين ﭫ، ويقولوا بجواز أكل الحيوان الذي لم يقدر على تذكيته المعتادة؛ لكونه كالصيد لحصول العجــز عن الذبح أو النحر، والله أعلم.

e f

(٤) مَسْأَلَة: تَذْكِيَة الْأَقْلَفِ وَالْآبِقِ وَمَا ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ،

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: "تذكيـــة ..الأقلف [١] .. والآبق [٢] وما ذُبح أو نحر لغير القبلة عمداً أو غير عمدٍ جائز أكلها إذا ذكروا وسموا ..." [٣]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه وأبو سليمان. [٤]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

---

(١) **الأَقْلَف**: رجل أقلف: بيِّن القلف، وهو الذي لم يُخْتَنْ.

انظر مادة (قلف) في: الصحاح للجوهري)٤/ ١٤١٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٠٩٤).

(٢) **الآبِق**: من الأَبَق، أَبَقَ العَبْدُ، يَأْبَقُ إِبَاقًا: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدّ عمل..

انظر مادة (أبق) في: الصحيح للجوهري (٤/ ١٤٤٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣).

شرعاً: "الآبق هو: المملوك الذي يفر من مالكه قصداً" التعريفات للجرجاني ص(٦٣).

(٣) المحلى (٧/ ٤٥٣).

(٤) انظر: -بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٠)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١١٩- ١٢٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٣٠٦).

-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٥)، التاج والإكليل للمواق (٤/ ٢٣٧).

-المجموع للنووي (٩/ ٨٨) و(٩/ ٩٧-٩٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٦٢).

-كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٧-٣١٨)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٨٥-٣٨٦) و(١٠/ ٣٨٩).

-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٤).

القول الملزم هو بجواز أكل ذبيحة الأقلف والآبق وما ذبح أو نحر لغير القبلة. هذا ما قاله جمهور العلماء، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه وأبو سليمان كما قلنا آنفاً. وهو قول ابن حزم أيضاً.

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا سليمان -وهم يوافقونه في الحكم- بمخالفتهم قول الصحابِيَّيْن اللَّذَيْن ليس لهما مخالف من الصحابة، ذلك؛

- عن **ابن عباس قال:** "**الأقلف** لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، **ولا تؤكل له ذبيحة!**" قال: وكان الحسن لا يرى ذلك. [١]

-وعن نافع أن **ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.** [٢]

قال ابن حزم: "لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف من الصحابة ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق، [٣] وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوهما" [٤]

وجه الإلزام: **الأخذ بقول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة أصل من أصول** هؤلاء، **فلماذا خالفوا أصولهم بترك قول ابن عباس وابن عمر** رضي الله عنهم اللَّذَيْن ليس لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ؟! ويلزم هؤلاء أن يمنعوا عن أكل ذبيحة الأقلف والآبق وما ذُبح أو نحر لغير القبلة.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٦٠٩-في شهادة الأقلف ح(٢٣٧٩٩)؛ (١١/ ٧٠١) عنه رضي الله عنه . وقال ابن حجر العسقلاني: "إسناده صحيح". الدراية (٢/ ١٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ح(٨٥٨٥)؛(٤/ ٤٨٩) عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر. **رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ ص(٦٢٩)، ر(٦٠٥)؛ص(١٤٧).

(٣) رواية ابن عمر رضي الله عنه في ذبيحة الآبق لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة.

(٤) المحلى (٧/ ٤٥٤).

الفَرْعُ الْأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول – بجواز ذبيحة الأقلف وما ذُبِحَ أو نُحِرَ لغير القبلة- إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي. وهو قول جمهور العلماء، إلا أن هناك قولاً لبعض المالكية والحنابلة: كراهة أكل ذبيحتهم. [١]

أما نسبة الحكم بجواز أكل ذبيحة الآبق إليهم فلم تثبت. [٢] لكنه يتبين من مفهوم كلامهم في ذكر حكم ذبيحة السارق أو الغاصب لتشابه الصور، والله أعلم. ومن أقوالهم الدالة على هذه المعاني والعلل:

قال المواق [٣] :"ابن المواز: وتؤكل ذبيحة الأغلف [٤] والجنب والحائض. ابن القاسم: والأخرس، وتؤكل ذبيحة السارق؛ **لأنه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح..** " [٥]

وقال النووي : "مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السارق والغاصب وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها.." [٦] وقال: "الأقلف وهو من لم يختن، مذهبنا أنه حلال، وبه قال جماهير العلماء، قال ابن المنذر: وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار، قال: وبه نقول قال: وقال ابن عباس: لا يؤكل، وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري. واحتج ابن المنذر

---

(١) انظر: انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) لم أقف علي حكم أكل ذبيحة الآبق فيما اطلعت من المصادر المعتمدة.

(٣) هو: **محمد بن يوسف** بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، الشهير بـ" **المَوَّاق**-بفتح الميم وشد الواو -" . فقيه مالكي. عالم غرناطة إمامها وصالحها وشيخها ومفتيها في وقته. له: التاج والإكليل وشرح مختصر خليل وسنن المهتدين في مقامات الدين.. توفي سنة (٨٩٧هـ).

انظر: نيل الابتهاج للتنبكي (٢/ ٥٦١-٥٦٣)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٢٦٢).

(٤) **الأَغْلَف**: رجلٌ أَغْلَفٌ: الأَقْلَف: لَمْ يُخْتَنْ.

انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (غلف)؛ ص(١٠٨٨) و(١٠٩٤).

(٥) التاج والإكليل (٤/ ٢٣٧).

وانظر أيضاً: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٣٠٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٤).

(٦) المجموع (٩/ ٨٨).

والأصحاب بعموم قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [(١)] **وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقلف** فالمسلم أولى**...**" [(٢)]

وقال أيضاً: "قال أصحابنا: يســـتحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، ويوجه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة، وهو في الأضحية والهدي أشد استحباباً، **لأن الاستقبال مســـتحب في القربات..** " [(٣)]

وقال البهوتي [(٤)] **:** "**..**تصح ذكاة العاقل ولو كان مُكرهاً على ذبح ملكه، أو ملك غيره؛ لأن له قصداً صحيحاً، **أو أقلف وتكره ذبيحته.** وعن أحمد: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وروي عن ابن عباس **والصحيح: إباحته**؛ فإنه مسلم أشبه سائر المسلمين**.** " [(٥)] وقال: "يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة لما روي أن النبي ﷺ لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة وقال: ﴿ u v w .. ﴾ الآيتين [(٦)] **..** يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة كالأذان؛ لأنه قد يكون قربة كالأضحية**.**" [(٧)]

"ومنها –من المستحبات-: أن يكون الذابح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة إلى القبلة لما روينا ولما روى **أن الصحابة ﷺ كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة.** فإنه روي عن الشعبي أنه قال: كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة، وقوله كانوا كناية عن الصحابة ﷺ ومثله لا يكذب ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان فنستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه **..**" [(٨)]

---

(١) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١١٨

(٢) المجموع (٩/ ٨٨).

(٣) المجموع للنووي (٩/ ٩٧-٩٨).

(٤) **هو: منصور بن يونس** بن صلاح الدين **البهوتي.** نسبته إل "بهوت" في غربية مصر. شيخ الحنابلة بمصر في عصره. توفي سنة (١٠٥١هـــ) وعمره (٥١). من مؤلفاته: الروض المربع، كشاف القناع، دقائق أولي النهى، عمدة الطالب..

انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧)، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية (١١/ ١١١).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٦) ٩-سورة الأنعام، الآية: ٧٩

(٧) كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٥/٦٠).

و"الذابح لغير القبلة تؤكل ذبيحته وبئس ما صنع. قال اللخمي: يكره الذبح لغير القبلة، فإن فعل أكلت عند ابن القاسم، وقال محمد: تؤكل إلا أن يكون متعمداً فتكره، وقال ابن حبيب: إن تعمد حرمت، وكذلك قال مالك قياساً على التسمية، والفرق للمذهب: أن الاستقبال أخف من التسمية لعدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة، بخلاف التسمية تظاهرت النصوص على الأمر بها، وإنما الذبيحة لا بد لها من جهة، فاختير أفضل الجهات وهي جهة الكعبة." (١)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

لا شك في أن الأفضل أن يكون المذكي مسلماً عاقلاً بالغاً عالماً بأحكام الذكاة لتنفيذ المطلوب في التذكية. واتفق الفقهاء على أن أهل الكتاب يجوز أكل ذبيحتهم. أما الأقلف وما ذبح أو نحر لغير القبلة ففي أكل ذبيحتهما خلاف يسير.

القول الأول: إن أكل ذبيحة الأقلف والسارق والغاصب وما ذبح أو نحر لغير القبلة جائز. وكذلك الحكم في ذبيحة الآبق؛ لتشابه الصور والعلل بين الآبق وبين السارق والغاصب. قال به جمهور العلماء - منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه وأبو سليمان، وابن حزم وغيرهم-. (٢)

القول الثاني: يجوز مع الكراهة. وروي عن ابن عمر وابن سيرين وجابر بن عبد الله، وهو ما قاله بعض أصحاب مالك وأحمد. (٣)

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: -بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٣٠٦).

-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٥)، التاج والإكليل للمواق (٤/ ٢٣٧).

-المجموع للنووي (٩/ ٨٨) و(٩/ ٩٧-٩٨).

-كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٧-٣١٨).

-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٤).

(٣) انظ: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٦٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٧- ٣١٨)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٤).

القول الثالث: يمنع أكل ذبيحة الأقلف. روي ذلك عن ابن عباس. وهو أحد قولي أحمد. [١]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا سليمان -وهم يوافقونه في الحكم- بمخالفتهم قول الصحابيَيْن —ابن عباس وابن عمر ﷺ - اللَّذَيْن ليس لهما مخالف من الصحابة. وزعم ابن حزم بأنهما لا يجيزان أكل ذبيحة هؤلاء.

ومن خلال دراسة هذه المسألة يبدو أن ما ألزمه ابن حزم هؤلاء الفقهاء: إلزام ما لا يلزمهم، ذلك؛

-لإمكان حمل رواية ابن عباس ﷺ على الكراهة، بل يجب ذلك لورود الرواية الأخرى عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل [٢] .. [٣]

-وكذلك رواية ابن عمر تدل على كراهة أكل ذبيحة ما ذبح لغير القبلة. والكراهة هي الجواز بلا شك.

أما عدم مخالفة الصحابة لهما، فالجواب عنه: أنه لم يرد من الصحابة ولا من غيرهم نص يدل على المنع بدلالة صريحة، مع أن الكراهة هي الجواز كما قلنا آنفاً.

-وبالإضافة أن هناك أدلة أخرى تؤيد الجواز ، منها:

-قوله تعالى: ﴿ 5 4 3 ﴾ [٤] "فخاطب كل مسلم ومسلمة" [٥]

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٧-٣١٨)، موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي (١/ ٤٦٥)، (١/ ٢٠٧).

(٢) **الأَغْرَل:** الأقلف. القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (غرل)؛ ص(١٣٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب المناسك، باب ذبيحة الأقلف والسبي والأخرس والزنجي ح(٨٥٦٢)؛ (٤/ ٤٨٣-٤٨٤) عن معمر بن راشد عن قتادة.

رجال إسناده كلهم ثقات. انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ ص(٦٢٩)، ر(٥٥١٨)؛ ص(٥٢٨).

(٤) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٥) المحلى (٧/ ٤٥٣)

-وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١] "فلم يكلفوا من التسمية إلا ما قدروا عليه" [٢]

-"والاستقبال أخف من التسمية لعدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة، بخلاف التسمية تظاهرت النصوص على الأمر بها، وإنما الذبيحة لا بد لها من جهة، فاختير أفضل الجهات وهي جهة الكعبة.." [٣]

-قال ابن رشد: "وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فإن قوماً استحبوا ذلك، وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه، وقوماً كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة.. **والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسـألة** إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه، أو قياس شبه بعيد وذلك أن القبلة هي جهة معظمة وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة لكن هذا ضعيف، لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد.." [٤]

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي بأخذ قول الصحابي الذي ليس له مخالف منـــهم . ذلك قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . **وهذا إلزام ما لا يلزمهم.**

e f

(٥) مَسْأَلَة: مَا ذَبَحَهُ الْيَهُود مِمَّا لاَ يَسْتَحِلُّونَهُ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/٨٦٨).

لقد حرم الله تعالى على اليهود كل ذي ظُفر من الحيوانات، ومن الطيور ما ليس بمشقوق الأسابع كالوز والنعام، والبط والإبل وشحوم البقر، والغنم كما جاء في القرآن: ﴿ µ ´ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ ﴾ [(١)] جزاء كفرهم و"هو تكليف بلوى وعقوبة". [(٢)] وكذلك حرَّم اليهود على أنفسهم كثيراً من الحيوانات.

وهذه الذبائح المحرمة عليهم في التوراة أو من قِبل أنفسهم، هي محور الإلزامات في المسألة.

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "كل ما ذبحه أو نحره يهودي .. نساؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه؛ ولو نحر اليهودي بعيراً أو أرنباً حل أكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة وما لم يحرم" [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء، منهم: سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأحمد وإسحاق وأصحابهم. [(٤)] وهو إحدى الروايات الأربع عن مالك. [(٥)]

e f

---

(١) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٤٦

(٢) لتفصيل ذلك انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٢٤- ١٢٧).

(٣) المحلى (٧/ ٤٥٤).

(٤) انظر: - بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٥)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١١٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٣٠٦).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٠٤)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٤)، الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٥)، المجموع للنووي (٩/ ٨٤، ٨٨- ٨٩).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٨٥، ٣٨٦)، كشاف القناع (١٤/ ٣١٧-٣١٨).
-المحلى (٧/ ٤٥٦).

(٥) انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٤٤- ٥٤٥)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٢- ٨٧٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٢- ١٢٣).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه لا يحل أكله. هذا ما قاله الإمام مالـــك واختاره ابن القاسم.[١]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة أربعة إلزامات، هي:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بترك النص.**

قال ابن حزم بعد ذكر قول مالك في عدم جواز أكل ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه: "هـــذا قول في غاية الفســـــاد؛ لأنه خلاف القرآن والسنن والمعقول. أما القرآن فإن الله تعالى يقـــول: ﴿..وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمۡۖ ..﴾[٢] وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الختزير والميتة والدم ولا يحل لناشئ من ذلك بإجماع منهم ومنا، فإذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه، ﴿ è é ê ë ﴾[٣].."[٤]

وجه الإلزام: لقد ورد نص صريح في القرآن يدل على حلِّ ما ذبحه أهـــل الكتـــاب علـــى الإطلاق، والمفسرون –ومنهم المالكية- ذكروا بأن المراد من الطعام هنا "ما ذبحوه". فكيف يقول الإمام مالك بعدم جواز أكل ما ذبحوه مما لا يســـــتحلونه وهو مستدل بهذه الآية؟! هذا تناقض في الأصول، والله أعلم..

***

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٢- ٨٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٨٤).

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية: ٥

(٣) ١٩-سورة مريم، الآية: ٦٤

(٤) المحلى (٧/ ٤٥٤-٤٥٥).

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بتركه الإجماع.**

قال ابن حزم: " فقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبلــه، وإن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل و لم يتبع القرآن فإنه كافر مشـــــرك غير مقبول منه، فإذاً ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وســــائر الملــل. وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيــه، ولا فرض إلا ما فرض فيه ومن قال في شــــيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بـــلا خـــلاف من أحد من الأئمة." [(١)]

وجه الإلزام: لقد حرم الله تعالى على اليهود بعض الأطعمة عقوبة. وكذلك حرَّم اليهود على أنفسهم كثيراً من الحيوانات. وهذا دينهم وذاك عملهم. أما ديننا الإسلام فأحلَّ ما ذبحــوه علــى الإطلاق بقوله تعالى: ﴿..وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمۡ..﴾ [(٢)] وأجمع الأمة علــى أن الدين هو دين الإسلام، وأجمعوا أيضاً على أن ما ذبحوه حلال بالقرآن والسنة. فكيف يخـــالف الإمام مالك هذا الإجماع. هذا تناقض ، والله أعلم.

***

***الإلزام الثالث: الإلزام بالتناقض أيضاً؛ ذلك إلزام الخصـــم بتركه قول الصاحب الذي لا مخالف له.**

قال ابن حزم: " وأما الســـنة ... من حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر [(٣)] فلم يمنـــع النبي ﷺ من أكله بل أبقــــاه لمن وقع له من المســــلمين...عن حميـــد بن هلال العدوي [(٤)]

---

(١) المحلى (٧/ ٤٥٥).

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية: ٥

(٣) **خَيْبَر**: "الموضع المذكور في غزوة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية بُرد – ١٨٠ كم تقريباً – من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير.. قد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان.." معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٤٠٩- ٤١٠).

ولتفصيل غزوة خيبر انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣٩٦- ٤١٤).

(٤) **هو: حُمَيد بن هِلال** بن هُبَيْرة **العدوي**، أبو نصر البصري ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان. له أحاديث كثيرة.مات في ولاية خالد في العراق.

انظر: التقريب لابن حجر ر(١٥٦٣)؛ص(٢١٩)،تهذيب التهذيب له (١/ ٥٠٠)

سمعت عبد الله بن مغفل [(١)] يقول: "دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله ﷺ: (هو لك). [(٢)]

والخبر المشهور ..عن أنس بن مالك: "أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها" [(٣)] ولم يحرم ﷺ شيئا منها لا شحم بطنها ولا غيره..." [(٤)]

فذكر ابن حزم كثيرين من **الصحابة والتابعين** الذين قالوا بجواز ذلك، ثم قال: "..**لم نجد عن أحد منهم هذا القول إلا عن قتادة ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن** [(٥)] . **وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء.** " [(٦)]

---

(١) **هو: عبد الله بن مغفل** بن عبد غنم، وقيل: ابن عبدِنَهْمٍ، أبو عبد الرحمن المزني، من مشاهير الصحابة. بايع تحت الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة. توفي بالصرة سنة (٥٩هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٦٣٨)؛ص(٣٨٤)، الإصابة له (٢/ ٣٧٢).

(٢) -أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٢٢-باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ح(٥٥٠٨)؛ ص(١١٩١) نحوه.

-و**مسلم** في الصحيح: ٣٢-كتاب الجهاد، ٢٥-باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ح(٧٢=١٧٧٢، ٧٣)؛ ص(٧٨٧) بنحوه.

-وأبو داود الطيالسي في المسند: ح(٩١٧)؛ (١/ ٢٠٠) عن شعبة وسليمان بن المغيرة كلاهما عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن مغفل بهذا اللفظ. **رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٧٩٠)؛ص(٣١٧)، ر(٢٦١٢)؛ ص(٣٠٢)، ر(١٥٦٣)؛ص(٢١٩)، ر(٣٦٣٨)؛ ص(٣٨٤).

(٣) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٧٨٤)؛(٥/ ٦) عن عباس بنحوه. قال المحقق شعيب الأرنؤوط فيه: " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال – وهو ابن خباب – .

ولتفصيل قصة الشاة المسمومة انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٤٣٢- ٤٣٦).

(٤) المحلى (٧: ٤٥٥- ٤٥٦).

(٥) **هو: عبيد الله بن الحسن** بن الحصين بن أبي الحر العنبير، قاضي البصرة. كان ثقة، قدم ببغداد في أيام المهدي، وكان مولده في سنة (١٠٠هـ). توفي سنة (١٦٨هـ).

انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (١٢/ ٧-١٢)، الأنساب للسمعاني (٩/ ٦٧).

(٦) قال:"قد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأبي الدرداء وعبد الله بن يزيد وابن عباس والعرباض بن سارية وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه. وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي وجبير بن نفير وأبي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن مخيمرة ومكحول وسعيد بن المسيب ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن سيرين والحارث العكلي وعطاء والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وطاوس وعمرو بن الأسود وحماد بن أبي سليمان وغيرهم .." المحلى (٧: ٤٥٥- ٤٥٦).

وجه الإلزام: ذكر ابن حزم أسماء الكثير من الصحابة والتابعين ممن يقول بحل ما ذبحوه على الإطلاق. ولم يخالفهم أحد منهم ولا من غيرهم. فكيف خالفهم الإمام مالك؟! هذا تناقض!

***

***الإلزام الرابع: الإلزام بالتناقض؛ ذلك الإلزام بلوازم قول المخالف التي لا يلتزمها.**

قال ابن حزم: "... ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة أ يحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقاً في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال؟ ولا بد من أحدهما، وكلاهما خطة خسف، **ويلزمهم أن لا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودي يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه.** "[(١)]

وجه الإلزام: قال الإمام مالك: إن ما ذبح اليهود مما لا يستحلونه لا يحل أكله. فهذا القول يستلزم أن يكون ما ذبحوه أو صادوه يوم السبت محرماً؛ لأنه حُرِّم عليهم في شريعتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا..﴾[(٢)] . لكنه خالف ولم يعمل بلازم قوله من الأحكام فيما حرم عليهم جميعاً في شريعتهم. وهذا تناقض !

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول -بأن ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه لا يحل أكله- إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى. إلا أن له أقوالاً أخرى. قد ذكرها ابن رشد المالكي رحمه الله حيث قال: "وأما إذا كانت الذبيحة مما حُرِّمت عليهم، فقيل يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة أو من قبل أنفسهم (أعني: بإباحة ما ذبحوا مما حرموا على أنفسهم ومنع ما حرم

---

(١) المحلى (٧/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ١٥٤ . أن الله تعالى حرم على اليهود اقتناص الحيتان يوم السبت.

لتفصيل ذلك انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧).

الله عليهم)، وقيل: يكره ولا يمنع، **والأقاويل الأربعة موجودة في المذهب: المنع عن ابن القاسم،** والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم [(١)]، والتفريق عن أشهب.**.**" [(٢)]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦ ﴾ [(٣)]: "لو ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم عليهم فهل يحل لنا؟ قال مالك في كتاب محمد: هي محرمة. وقال في سماع المبسوط: هي محللة وبه قال ابن نافع. وقال ابن القاسم: أكرهه. وجه الأول: أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة، فكانت محرمة كالدم. ووجه الثاني: وهو الصحيح أن الله ﷻ رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر؛ لأنه اعتقاد فاسد... وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء؛ غير أن مالكاً كرهه للخلاف فيه. وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها؛ وإليه ذهب كبراء مالك. ومُتَمَسَّكهم ما تقدم. والحديث –حديث عبد الله بن مغفل- حجة عليهم؛ فلو ذبحوا كل ذي ظفر قال أصبغ [(٤)]: ما كان محرماً في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله؛ لأنه يدينون بتحريمها. وقال أشهب وابن القاسم، وأجازه ابن وهب. وقال ابن حبيب: ما كان محرماً عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم. " [(٥)]

---

(١) **هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،** أبو عبد الله. سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وأخذ عنه. كان أفقه أهل زمانه وانتهت إليه الرئاسة بمصر. له تآليف كثيرة، منها: "أحكام القرآن" و"الوثائق والشروط" و"الرد على الشافعي" و"الرد على أهل العراق" و"آداب القضاء" و"الدعوى والبينات" و"اختصار كتب أشهب" و"الكفالة" و"الرجوع عن الشهادة"وغيرها.. توفي سنة (٢٦٨ هــ)، قيل بعدها.

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ١٦٣-١٦٥)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٦٧-٦٨).

(٢) بداية المجتهد (٢: ٢٧٢- ٢٧٣). وانظر أيضاً: المدونة لسحنون (١/ ٥٤٤- ٥٤٥)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٢- ١٢٣).

(٣) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٤٦

(٤) **هو: أصبغ بن الفرج** بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، أبو عبد الله. الثقة الفقيه المحدث. رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب. له تآليف، منها: "الأصول" وتفسير غريب الموطأ" و"آداب الصيام" و"سماع من ابن القاسم" والمزارعة" و"آداب القضاء" والرد على أهل الأهواء" وغيرها.. وتوفي سنة (٢٢٥هــ) بمصر. انظر: الديباج لابن فرحون (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٦٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٦- ١٢٧).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

"-من تجوز تذكيته ومن لا تجوز -المذكور في الشرع ثلاثة أصناف: صنف اتفق على جواز تذكيته، وصنف اتفق على منع ذكاته، وصنف اختلف فيه. فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته: فمن جمع شرطوا له خمسة شروط: الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة. وأما الذي اتفق على منع ذكاته: فالمشركون عبدة الأصنام.." (١)

وما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه من المسائل التي اختلف فيها. والأقوال فيها كما يلي:

***القول الأول:** ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه يحل أكله. هذا ما قاله جمهور العلماء، منهم: سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأحمد وإسحاق وأصحابهم وابن حزم الظاهري. (٢) وهو مروي عن مالك. اختاره ابن وهب وابن عبد الحكم من أصحاب مالك. (٣)

***القول الثاني:** لا يجوز أكله. وهو مروي عن مالك أيضاً في الرواية الثانية عنه. قاله ابن القاسم. (٤)

***القول الثالث:** إذا كانت الذبيحة محرمة عليهم من قِبَل التوراة: لا يحل أكله، وإذا كانت محرمة من قِبل أنفسهم: يحل أكله. وهذا رواية ثالثة عن مالك. قاله أشهب من أصحاب مالك. (٥)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٦٩- ٨٧٠).

(٢) انظر: - بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٥)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١١٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٣٠٦).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٠٤)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٤)، الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٥)، المجموع للنووي (٩/ ٨٤، ٨٨- ٨٩).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٨٥، ٣٨٦)، كشاف القناع (١٤/ ٣١٧-٣١٨).
-المحلى (٧/ ٤٥٦).

(٣) انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٤٤- ٥٤٥)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٢- ٨٧٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٢- ١٢٣).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٢- ٨٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٨٤).

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٢- ٨٧٣).

***القول الرابع**: إذا كانت محرمة عليهم من قبل التوراة: يكره أكله. وهذه رواية رابعة عن مالك. [١]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد قلنا إن في المسألة أربعة إلزامات – **الإلزام بالتناقض، ذلك**؛ الإلزام بترك النص مع القول به، والإلزام بترك الإجماع، والإلزام بترك قول الصاحب الذي ليس له مخالف، والإلزام بلوازم قول المخالف التي لا يلتزمها.

وصاحب القول الملزم – بأن ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه – هو قول الإمام مالك، **ولم يقله أحد غيره وأقره ابن القاسم.**

قبل ذكر الأجوبة عن هذه الإلزامات لا بد من بيان سبب الخلاف، وأقوال الفقهاء والمفسرين المتعلقة بهذه الإلزامات. وقد وجدت الكلام في المصادر المالكية شافياً كافياً.

قال ابن رشد: " ..أصل الاختلاف: معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة (أعني: اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية). فمن قال: ذلك شرط في التذكية قال: لا تجوز هذه الذبائح، لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية. ومن قال: ليس بشرط فيها؛ وتمسك بعموم الآية المحللة قال: تجوز هذه الذبائح. وهذا هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم، و لم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه... " [٢]

وقال: "-ذبح الكتابي لما حرم عليه في التوراة أو ما حرمه على نفسهم-ومن فرق بين ما حُرم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرموا على أنفسهم قال: ما حرم عليهم هو أمر حق، فلا تعمل فيه الذكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل، فتعمل فيه التذكية. **قال القاضي** [٣]:

---

(١) انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٤٤- ٥٤٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٢- ٨٧٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٨٧٣)

(٣) المقصود به هو المؤلف –القاضي أبو الوليد، ابن رشد الحفيد -.
مقدمة "شرح بداية المجتهد" للدكتور عبد الله العبادي (١/١١).

والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل، إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع، فيجب أن لا يراعى اعتقادهم في ذلك. ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين، ولا اعتقاد شريعتهم؛ لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة. فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم. " (١)

"وقال ابن وهب وابن عبد الحكم: تصح ذكاته لهم لنسخ شرعهم بشرعنا.." (٢)

و" ..قال مالك: تحل لنا ذبائح أهل الكتاب في كل حيوان مما يستحلونه من البقر والغنم، ولا تحل فيما لا يحلونه من الإبل؛ لأنهم يقصدون بذبحه الإتلاف دون الذكاة، **وهذا غلط**؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمْ ﴾ (٣) يريد بالطعام: الذبيحة دون ما يستطعمونه؛ لأنهم يستطعمون الخنزير، ولا يحل لنا. ولأن ما حل بذبيحة المسلم حل بذبيحة الكتابي، كالبقر والغنم طرداً، وكالبغال والحمير عكساً. وإذا كان هذا أصلاً مقرراً، وقياساً مستمراً.. " (٤)

وقال النووي الشافعي: "..تحل ذبيحة الكتابي بالإجماع للآية الكريمة، وسواء فيه ما يستحله الكتابي وما لا يستحله .. " (٥)

وذكر القرطبي بأن القول بعدم جواز أكل ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه خطأ والصحيح أن الله ﷻ رفع ذلك التحريم بالإسلام واعتقادهم لا يؤثر؛ لأنه اعتقاد فاسد. ثم ذكر الدليل الصحيح الذي يؤيده –حديث عبد الله بن مغفل- وهو حجة على مالك ومن وافقه. (٦)

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨٧٤).
(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٨٤).
(٣) ٥-سورة المائدة، الآية: ٥
(٤) الحاوي (١٥/ ٢٤).
(٥) المجموع (٩: ٨٨-٨٩)
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٦- ١٢٧).

وبعد دراسة المسألة نقول —وبالله التوفيق-:

***الجواب عن الإلزام الأول- الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بتركه النص مع قوله به-**: إلزام ما يلزم مالكاً ومن وافقه لقطعية النص الوارد في القرآن الكريم، حيث قال الله ﷻ : ﴿..وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمۡۖ ..﴾ [(١)]. والمراد هو ما ذبحه كما صرحه المفسرون —ومنهم المالكية خاصة-. ومن الأصول المتفق عليها: "التمسك بالنص الصحيح الصريح". ولم يرد نص آخر يقيده أو يخصصه.

***والجواب عن الثاني -الإلزام بالتناقض؛ ذلك إلزام الخصم بتركه الإجماع-**: ما ألزمه ابن حزم مالكاً ومن وافقه بهذا الإلزام: إلزام ما يلزمهم؛ **لأن** لا شك بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، قال ﷻ : ﴿ ? @ A B C D E F ﴾ [(٢)] وإجماع الأمة على ذلك، وأجمعوا أيضاً على أن ما ذبحه أهل الكتاب حلال بالقرآن والسنة. ولم يقل أحد عكس ذلك، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا غيرهم.

***والجواب عن الثالث -الإلزام بالتناقض أيضاً؛ ذلك إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا مخالف له-**: إلزام ما يلزم مالكاً ومن معه لصحة هذا الكلام كما أثبتناه. ومخالفة الصحابة والتابعين وغيرهم الذين ليس لهم مخالف، أمر يتناقض مع أصول العلماء..

***والجواب عن الرابع -الإلزام بالتناقض؛ ذلك الإلزام بلوازم قول المخالف التي لا يلتزمها-** إلزام ما يلزمهم؛ لأنهم لا يلتزمون بقول -ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه — في مسألة ما يصيدون يوم السبت؛ وهو محرم في شريعتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ..﴾ [(٣)] وهذا تناقض ! والله أعلم.

e f

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٥

(٢) ٣-سورة آل عمران، الآية: ٨٥

(٣) ٤-سورة النساء، الآية: ١٥٤ . أن الله تعالى حرم على اليهود اقتناص الحيتان يوم السبت. لتفصيل ذلك انطر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧).

× المَطْلَبُ السَّابِعُ: النَّتِيـــجَةُ:

لقد قلنا: إن مالكاً روي عنه تحريم أكل ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه. وابن حـــزم ألزمـــه وألزم من وافقه بأربعة إلزامات، **وكلها إلزامات تلزمهم**؛

-**لأن الآية القرآنية** تدل على حِل ذلك، ولم يرد ما يقيده أو يخصصه. ويجب الأخـــذ بـــه بالاتفاق.

-**ولأنه إجماع** الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حل ذلك، ولا يجوز مخالفتهم بلا برهان. وليس عند مالك برهان.

-**ولأن مالكاً خالف قوله في الفروع**، ولا يلتزم بما يقتضيه في المسائل المتشابهة.

-**ولأن الإسلام دين نسخ ما قبله** بلا شك. والالتزام بأوامر الأديان الأخرى -عند مخالفتها لشريعتنا - لا يجوز بالاتفاق. وهذه المسألة منها. ويجب الترجيح بما أمر الإسلام، ذلك ما ذبحـــه اليهود مما لا يستحلونه يجوز أكله.

-ومن الثابت أن **للإمام مالك أربعة أقوال** في المسألة كما ذكرناها. ويتفق -بقوله: إن مـــا ذبحه يحل لنا مطلقاً – مع الجمهور. أما **بقوله التحريم** فينفرد، فيعتبر **قول شاذ**، والله أعلم.

لذا؛ نقول: ما ألزمه ابن حزم مالكاً ومن وافقه إلزام بما يلزمهم.. والله أعلم.

e f

(٦) مَسْأَلة: ذَبِيحَة الصَّبِي، هَل يَحِل أُكُلُهَا؟

× المَطْلَبُ الأَوَّل: بَيَانُ مَذْهَب ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَة:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "ما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله" [(١)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه الظاهرية. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَم وَبَيَان قَائِلِيه:

القول الملزم هو: إباحة أكل ما ذبحه من لم يبلغ. قاله النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد.. وهو ما قاله جمهور العلماء، فهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.. [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَام:

ألزم ابن حزم من قال بإباحة أكل ذبيحة الصبي **بنقض تعليلهم فيه؛ حيث إنهم فرقوا بينه وبين نظيره مع اتحاد العلة. ذلك الإلزام بالجمع والتفريق.**

---

(١) المحلى (٧/ ٤٥٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٧).

(٣) -المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٥).

-بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٨٦).

-الأم للشافعي (٣/ ٦١٤)، المجموع للنووي (٩/ ٨٦) و(٩/ ٨٧-٨٨).

-الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٨٩- ٣٩٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٨-٣١٩).

-موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد قلعه جي (١/ ٤٧٨)، موسوعة فقه الحسن البصري له أيضاً (١/ ٤١٤)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٧).

قال ابن حزم: "قد وافقونا على أن إنكاحه –من لم يبلغ- لوليه ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز، وأنه لا تلزمه صلاة ولا صوم ولا حج؛ لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزئ حجه عن غيره، فمن أين أجازوا ذبيحته؟" (١)

وجه الإلزام: زعم ابن حزم بأن المخالفين جعلوا تصرفات الصبي في كثير من المسائل كالإنكاح والبيع والتوكيل غير معتبرة، وكذلك أن التكليف ساقط عنه في الصلاة والصوم والحج.. هذا متفق عليه. والعلة في الجميع هي: عدم أهلية الصبي. فلماذا اعتبروا ذبيحته مع وجود هذه العلة فيها ؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

القول الملزم هو: إن الصبي تحل ذبيحته، إلا أن فيه تفصيل لم يذكره ابن حزم، وهو: كون الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط الذبح. وقد صحت نسبة هذا القول إلى النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد. (٢) هذا ما قاله جمهور العلماء. ويحسن لنا أن نذكر بعضاً من أقوالهم؛ للاطلاع على علة الحكم.

قال السرخسي: "..وكذلك- لا بأس بذبحة- الصبي الذي يعقل (٣) ويضبط (٤) فهو من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص، ولهذا صح إسلامه وإن كان لا يعقل فلا يتحقق منه تسمية الله تعالى على الخلوص وهو شرط الحل، فهذا لا خير في ذبيحته" (٥)

---

(١) المحلى (٧/ ٤٥٧).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٤٥٧).

(٣) "قوله نعقل: تكلوا في معناه؛ قال بعض مشايخنا –من الحنفية-: معناه يعقل التسمية، وقال بعضهم: معناه أن يعلم أن الحل بقطع الحلقوم، والأوداج" المحيط البرهاني (٦/ ٧٩).

(٤) "قوله يضبط معناه: يضبط شرائط الذبح من فري الأوداج " المحيط البرهاني (٦/ ٧٩).

(٥) المبسوط (١٢/ ٥).

وزاد المرغيناني وقال: "لأن التسـمية على الذبيحة شرط بالنص، وذلك بالقصد وصحة القصد." [(١)]

وقال ابن رشد: "وأما المرأة والصبي: فإن الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكروهة، وهو مذهب مالك، وكره ذلك أبو المصعب [(٢)] والسبب في اختلافهم: نقصان المرأة والصبي.." [(٣)]

وقال النووي: ".. إن الصحيـح في مذهبنا حل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وأحمد وابن المنذر وداود: لا تحل ذكاة المجنون والسـكران والصبي الذي لا يميز، ونقل ابن المنذر الإجماع على حل ذكاة المرأة والصبي المميز." [(٤)]

قال المرداوي: ".. إن كان غير مميز : فلا تباح ذبيحته. فإن كان مميزاً : أبيحت ذبيحته، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.. فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز.." [(٥)] وذكر البهوتي علة ذلك بقوله: "تباح الذكاة من مميز ولو دون عشر سنين؛ لأن له قصداً صحيحاً، أشبه البالغ. " [(٦)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

لقد اتفق العلماء على أن ذبيحة الصبي الذي لا يعقل التسمية ولا يضبط الـذبح: لا يحـل أكلها. [(٧)] أما ذبيحة الصبي الذي يعقل ويضبط فالعلماء اختلفوا في حكم أكلها إلى قولين:

---

(١) الهداية للمرغيناني (٧/ ١١٩- ١٢٠). وانظر أيضاً: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٥).

(٢) **هو: أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب**. يعرف بكنيته. روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه. ولى قضاء المدينة والكوفة، وكان أعلم أهل المدينة، الفقيه والثقة والثبت.وله مختصر في قول مالك المشهور. توفي سنة (٢٤٢هــ) بالمدينة وكان عمره تسعين سنة. انظر: الديباج لابن فرحون (١/ ١٤٠-١٤١)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٥٧).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٥). انظر أيضاً: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٨٦).

(٤) المجموع للنووي (٩/ ٨٧- ٨٨). انظر أيضاً: الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٦-٧)

(٥) الإنصاف (١٠/ ٣٨٩-٢٩٠).

(٦) كشاف القناع (١٤/ ٣١٨-٣١٩).

(٧) انظر: الهداية لللمرغيناني (٧/ ١١٩-١٢٠)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٤٢-٣٤٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٦-٧)، المجموع للنووي (٤/ ١٢٢)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٨٩- ٣٩٠).

القول الأول: يحل أكلها. وهو ما قاله جمهور العلماء، منهم: النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وابن المنذر والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.. [(١)]

القول الثاني: لا يحل أكلها. هذا ما قاله الظاهرية . [(٢)]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

إن ابن حزم وأصحابه انفردوا بهذا القول –بعدم جواز أكل ذبيحة الصبي-. وألزم من قال بإباحته بالجمع والتفريق، لكون اتحاد العلة في المسائل. وهذا **إلزام ما لا يلزمهم** لما يلي:

أولاً: العلماء يقصدون الصبي المميز، وهو الذي يفرق بين الخير والشر والنفع والضر، ويعرف معاني الألفاظ والمقصود منها إجمالاً. وفي مسألة الذبح: يقصد الصبي الذي يعقل التسمية والقصود من الذبح، ويضبطه في تنفيذ هذه العبادة. ورب رجال مكلفون لا يعقلون التسمية لجهلهم، ولا يضبطون الذبح لعدم قدرتهم بخلاف الصبي المميز المتعلم القادر على ذلك، والله أعلم.

ثانياً: أن عبادات الصبي كالصلاة والصوم والحج، غير واجبة لكنها **صحيحة**.

ثالثاً: أن العلماء يعتبرون تصرفات الصبي في بعض الأحكام كالهبة والوصية والعارية – مع الاختلاف بينهم-. وتصرفاته إما تكون تصرفات نافعة نفعاً محضاً، أوتصرفات ضارة ضرراً محضاً، أو تصرفات دائرة بينهما. والعبرة في صحة التصرف أو عدمه أو ووقفه هو طبيعة العقد وما يترتب عليه من المنافع والمضار.. والذابح من شرطه: أن يكون عاقلاً مميزاً، وأن يكون ذا دين سماوي (مسلماً أو من أهل الكتاب)، وأن ينوي المسلم ويسمى.. والصبي المميز إذا يعقل القصد من الذبح والتسمية، ويضبط الذبح، فلا مانع أن يذبح شرعاً. [(٣)]

---

(١) –المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥)، المحيط البرهاني (٦/ ٧٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٥).
-بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٨٦).
-الأم للشافعي (٣/ ٦١٤)، المهب للشيرازي (٢/ ٨٨٣)، المجموع للنووي (٩/ ٨٦) و(٩/ ٨٧-٨٨).
-الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٨٩- ٣٩٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٨-٣١٩).
-الإجماع لابن المنذر (١/ ٦١)، موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد قلعه جي (١/ ٤٧٨)، موسوعة فقه الحسن البصري له أيضاً (١/ ٤١٤)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٧).

(٣) لتفصيل ذلك انظر: كتاب "أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية" للدكتورة سعاد إبراهيم صالح.

رابعاً: ليس هناك أدلة تدل على تحريم أكل ذبيحة الصبي المميز. أما ما استدل به ابن حزم من الأدلة فلا يفيد شيئاً لعدم وضوح الألفاظ فيه.

-قال : "لأنه –أي من لم يبلغ- غير مخاطب بقوله تعالى: ﴿ 3 4 5 ﴾ [1] " [2]، **والجواب عنه** بأن الله تعالى ذكر خمسة أصناف التي يحرم أكلها في هذه الآية – المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع [3] - ثم قال ﷻ : ﴿ 3 4 5 ﴾ ومعناه: إذا أدركتم ذكاته على التمام فيحل أكله. [4] واحتجاج ابن حزم بهذه الآية بعيد جداً و لم يذكره أحد!

-وقال: "وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ [5] " [6] **والجواب عنه** بأن رفع القلم عن الصبي لا يدل على عدم الصحة في العبادات والعقود. إنما رفع القلم عنه معناه: لم يجب عليه. ومسألتنا تتعلق بصحة ذبيحته..

-وذكر ابن حزم أثراً : "عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي؟ لا يقول فيهما شيئاً ". [7]

والجواب عنه بأنه لم أقف عليه فيما اطلعت في كتب السنة، لعله موجود في النسخ الأخرى. وإنْ ثبت ذلك وهو عليه، لا له. لأن "السكوت لا يصلح دليلاً" [8]

خامساً: أن هناك أدلة تؤيد إباحة أكل ذبيحة الصبي، منها:

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) المحلى (٧/ ٤٥٧).

(٣) **المنخنقة**: هي التي تموت خنقاً، والموقوذة: هي التي تُرمى أو تُضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية، والمتردية: هي التي تتردَّى من العلو إلى السفل فتموت، والنطيحة: هي الشاة نطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى، وما أكل السبع: هو الذي عضه عضه، وسبعه. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٧٠-٢٧٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٧٧).

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٤٦٩٤)؛ (٢٥/٢٢٤). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد.."

(٦) المحلى (٧/ ٤٥٧).

(٧) رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٥٧) عن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين.. بهذا اللفظ..

رجال إسناده كلهم ثقات. انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٢٦١)؛ص(٤٣١)، ر(٦٠٥)؛ص(١٤٧)، ر(٥٩٤٧)؛ص(٥٦٣).

(٨) انظر: كشف الأسرار للبزدوي (٤/ ٢٥٥)،

-عن عكرمة عن ابن عباس قال: "من ذبح من صغير أو كبير ذكر أو أنثى فكل" [(١)]

-وعن مجاهد قال: لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب" [(٢)]

-وعن ابن طاووس قال: "سئل أبي عن ذبيحة الصبي، قال: إذا أمسك الشفرة." [(٣)]

-وعن الزهري قال: "كان لا يرى بأساً بذبيحة الصبي إذا عقل الذبيحة وسمى" [(٤)]

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

لقد ألزم ابن حزم من قال بإباحة أكل ذبيحة الصبي بإلزام نقض تعليــلهم لكونهم فرقــوا بين قولهم ونظيره مع اتحاد العلة. والعلة هي: عدم أهلية الصبي. وهذا الإلزام ما لا يلزمهم؛

-لأن هذه العلة تفيد في إثبات عدم الوجوب، لا عدم الصحة. أن كثير مــن العبــادات والمعاملات لا تجب على الصبي، لكنها تصح منه كالصلاة والحج والعارية والهبة بشروط وقيود**..**

-ولا توجد أدلة صريحة مؤيدة لتحريم أكل ذبيحته**.**

-ولأن هناك أدلة نصية تدل على إباحة أكل ذبيحته**.**

-ولأن الذابح له شروط، وليس البلوغ من ضمنها**.**

-ولأن الصبي المميز الذي يعقل قصد الذبح والتسمية، ويتقن الذبح أولى وأفضل من الرجل المكلف الجاهل في القصد والتسمية والذبح**.**

إذاً؛ **ما ألزمه ابن حزم النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد** ومــن وافقــه – **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- إلزام ما لا يلزمهم..**

e f

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي ح(٨٥٥٢)؛ (٤/ ٤٨٢) عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة بهذا اللفظ. **رجال إسناده كلهم ثقات، إلا سماك بن حرب: وهو "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة" التقريب لابن حجر** ر(٢٦٢٤)؛ص(٣٠٣)**.**

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي ح(٨٥٥٤)؛ (٤/ ٤٨٢) الثوري عن ليث عن مجاهد بهذا. **رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ص(٢٩٠)، ر(٦٤٨١)؛ص(٦٠٥)**.**

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في الصنف: كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي ح(٨٥٥٥)؛ (٤/ ٤٨٢) عن معمر عن ابن طاووس بهذا. **رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٣٠٠٩)؛ص(٣٣٦)**.**

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في الصنف: كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي ح(٨٥٥٦)؛ (٤/ ٤٨٢) عن معمر عن الزهري بهذا. **رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٦٢٩٦)؛ص(٥٩١)**.**

(٧) مَسْأَلة: مَا أُدْرِكَ مِنْ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ حَياً فَذُكِّي، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟

لقد ذكر الله جَلَّ هذه الأصناف الخمسة في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿ ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 ... ﴾[1] ومعناها:

"﴿ , ﴾: هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوها.. ﴿ - ﴾: هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية..﴿ . ﴾: هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه.. ﴿ / ﴾: ..هي الشاة نطحتها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذكى..﴿ 0 1 2 ﴾: يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والسبع ونحوها، هذه كلها سباع.. "[2] ومسألتنا هذه تدور حول هذه الأصناف الخمسة المنصوص عليها في الآية، ذلك تأثير الذكاة فيها إذا أُدركت حية؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: " مَا تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح أو انخنق فانتشر دماغه أو انقرض مصرانه[3] أو انقطع نخاعه أو انتشر حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر، **حل أكله**، وإنما حرم تعالى ما مات من كل ذلك... ولا نبال من أيهما مات قبل.. فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل أكلها ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها"[4]

e f

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤٨، ٤٩، ٥٠)

(٣) **المُصْرَان وأَمْصِرَة:** جمع المَصِير: المِعَى. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (مصر)؛ ص(٦١٢).

(٤) المحلى (٧/ ٤٥٨).

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في أحد قوليـــه وابن حزم. [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِليهِ:

القول الملزم هو: ما أُدرك كل من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع قبـــل موهما إن كانت منتشرة الدماغ، أو منقرضة المصران أو منقطعة النخاع أو منتشرة الحشوة: لا يحل أكلها. أما قائله، فلم يذكر ابن حزم اسمه، وإنما ذكره مبهماً. ويبدو أن صاحب هذا القول هـــو الإمام مالك في أحد قوليه. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال بعدم جواز أكل ما أُدرك من هذه الخمسة المذكورة في الآية إذا إُدرك قبل موهما منتشرة الدماغ، أو منقرضة المصران أو منقطعة النخاع أو منتشرة الحشوة، **بإلزام بقول الصاحب الذي ليس له مخالف منهم. حيث إنه** ذكر بعضاً من الروايات عن الصحابة تدل علـــى جواز أكل ذلك، ثم قال: "لا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة" [٣] وهذه الروايات هي:

-"عن **أبي مرة** مولى عقيل بن أبي طالب [٤] أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت **زيد بن ثابت**؟ فقال: إن الميتة تتحرك فســــألت **أبا هريرة**؟ فقال: كلها إذا طرفت عيـــــــنها

---

(١) انظر: -المبسوط للسرخسي (١٢/٥)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٥٠-٥١).
-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٩-٣٧١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٨- ١٢٩).
-الحاوي للماوردي (١٥/ ٥٧-٥٨)، المجموع للنووي (٩/ ١٠٥).
-المغني لابن قدامة(١٣/ ٣١٤-٣١٥)، الإنصاف للمردازي(١٠/٣٩٦-٣٩٨)، كشاف القناع للبهوتي(١٤/ ٣٢٦، ٣٢٧)
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٨).

(٢) انظر:بداية المجتهد لابن رشد (٢/٨٥١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥٩٥-٥٩٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٨-١٢٩)

(٣) المحلى (٧/ ٤٥٩).

(٤) **هو: يزيد الهاشمي، أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب**، ويقال: مولى أخته أم هانئ، تابعي. مدني مشهور بكنيته. كان ثقة، قليل الحديث. انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٧٩٧)؛ص(٧٠٢)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٤٣٦).

أو تحركت قائمة من قوامها" [١]

-وعن **علي بن أبي طالب** قال: "إذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكاة" [٢]

-وعن **أبي طلحة الأسدي** [٣] قال: عدى الذئب على شاة ففرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت **ابن عباس**؟ فقال: انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها." [٤]

- عن **النعمان بن علي** [٥] قال: "رأى **سعيد بن جبير** [٦] في دارنا نعامة تركض برجلها، فقال: ما هذه؟ قلنا: وقيذ وقعت في بئر، فقال: ذكوها فإن الوقيذ ما مات في وقذه" [٧]

---

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ح(٨٦٣٦)؛(٤/ ٤٩٩) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة بهذا اللفظ.

وابن أبي شيبة في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣٥-في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل ح(٢٠٢٠٢)؛(١٠/٤٣٨) نحوه.

وابن حزم في المحلى : (٧/ ٤٥٨) مثله. ***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٦٠٨٢)؛ص(٥٧٥)، ر(٦٣٨١)؛ص(٥٩٧)، ر(٧٧٩٧)؛ ص(٧٠٢).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ح(٨٦٣٤)؛(٤/ ٤٩٩) عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ بهذا اللفظ.

وابن حزم في المحلى : (٧/ ٤٥٨) مثله.

***إسناده ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن سفيان الأسلمي**، وهو مقبول. انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٣٢٤)؛ص(٢٨٢).

(٣) **هو: أبو طلحة الأسدي** مقبول. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨١٨٨)؛ص(٧٥٢)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٥٤٢).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣٣-من قال: إذا أنهر الدم فكل.. ح(٢٠١٨٤)؛(١٠/ ٤٣١) جرير عن الرُّكين عن أبي طلحة الأسدي بطوله.

وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٥٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي بهذا اللفظ

***إسناده ضعيف لأبي طلحة الأسدي** وهو مقبول. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨١٨٨)؛ص(٧٥٢).

(٥) لم أقف على ترجمته فيما اطلعت من كتب التراجم.

(٦) **هو:"سعيد بن جبير** الأسدي مولاهم، الكوفي: ثقة ثبت فقيه.. وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين و لم يكمل الخمسين" التقريب لابن حجر ر(٢٢٧٨)؛ص(٢٧٩)، تهذيب التهذيب له (٢/٩-١١).

(٧) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣٥-في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل ح(٢٠٢١٠)؛ (١٠/٤٣٩) عن ابن نُمَيْر عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي نحوه.

انظر: التقريب لابن حجر ر(ر(٧٠١٨)؛ص(٦٤٣).

وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٥٨) بهذا اللفظ.

***في إسناده النعمان بن علي: لم أقف على ترجمته فيما اطلعت من كتب التراجم. وأبو شهاب موسى بن نافع: صدوق.**

وجه الإلزام: هذه الروايات عن الصحابة وغيرها تدل على إباحة أكل هذه الأصناف مطلقاً إذا أدرك وفيه حياة وإن انخنق فانتشر دماغه أو انقرض مصرانه أو انقطع نخاعه أو انتشر حشوته. ولا مخالف لهم منهم ولا من غيرهم، فلماذا هذه المخالفة.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد نسب ابن حزم القول –بعدم جواز أكل هذه الأصناف [١] - إلى مخالفين بدون ذكر الاسم. يبدو أن صاحب هذا القول هو الإمام مالك في أشهر قوليه كما قلنا. وتفاصيل المسألة وسبب الخلاف كما يلي:

".. أما ما شك فيه هل موته من الذكاة أو من سبب آخر؛ لأنه متردد بين التحليل والتحريم. فإن غلب على الظن كون موته من الذكاة، ففي استباحته بذلك الخلاف.. وعليه ينبني الخلاف أيضاً في ذكاة ما أنفذت مقاتله، أو أصيب بما لا يعيش بعده حياة مستقرة. والمريض المشارف للموت، ولك ما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله: ﴿ , - ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ 3 4 5 ﴾، فقيل: تعمل فيه الذكاة، وقيل: لا تعمل. وأيضاً فما تضمنته الآية يخرج على تحقيق هذا الاستثناء، فتحصل الاستباحة بالذكاة في جميع ما ذكره في الآية، أو هو منقطع، فيكون معناه: لكن ما ذكيتم من غير هذه، فكلوه؟ وهذا الخلاف إنما هو في التي لو تركت لم تعش في العادة. فإن شك في حياتها، رجعت إلى ما تقدم. وإن لم يشك في حياتها لكن أنفذت مقاتلها، فإن كان الذي أصلها في موضع الذكاة فلا خلاف أن ذكاتها فاتت. وإن كان في غير موضع الذكاة، فرأى أبو الحسن اللخمي جريان القولين في جواز أكلها. وأبى ذلك القاضي أبو الوليد، ورأى أن الخلاف منتف فيها، وأن المذهب جميعه أنها تمنع الذكاة، وأن الخلاف إنما هو فيها إذا بلغت حد اليأس مما أصابها، ولم تكن المصيبة في شيء من مقاتلها. والمقاتل خمسة: انقطاع النخاع، وانتشار الدماغ وفري الأوداج وانتقاب المصران، وانتشار الحشوة. ثم إذا ذكيت المريضة، فإن بدا منها بعد الذبح ما يدل على أنه صادفها حية، أكلت. قالوا: وهو أن تطرف بعينها،

---

(١) وهي: منتشر الدماغ، أو منقرض المصران أو منقطع النخاع أو منتشر الحشوة، فذكى.

أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها أو يجري نفسها. وأما إن تحركت يمكن أن تكون اختلاجية، فلا تؤكل. فإن غلب على الظن حياتها، فالقولان كما تقدم. "[١]

"سبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ 3 4 5 ... ﴾: هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ (وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) على عادة الاستثناء المتصل؟ أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة، إذ كان هذا أيضاً شأن الاستثناء المتقطع في كلام العرب. فمن قال: إنه متصل، قال: الذكاة تعمل فيه هذه الأصناف الخمسة. وأما من قال: الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها.."[٢]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ثبت تحريم أكلها بالنص القرآني كما ذكرناه[٣] . أما ما أُدرك من هذه حياً وذُكي، فهو محل الخلاف بين العلماء. وفيه قولان:

***القول الأول:** إنه يحل أكله وإنْ انتشر دماغه أو انقرض مصرانه أو انقطع نخاعه أو انتشر حشوته قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في أحد قوليه وابن حزم.[٤]

***القول الثاني:** إذا كان منتشر الدماغ أو منقرض المصران أو منقطع النخاع أو منتشر الحشو: لا يحل أكله، والذكاة غير عاملة فيه. قاله مالك في أحد قوليه.[٥]

e f

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٩٥-٥٩٦). انظر أيضاً: البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٢٧٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٨-١٢٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥٣- ١٥٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٥٢).

(٣) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٤) انظر: -المبسوط للسرخسي (١٢/٥)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١٣٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٥٠-٥١).
-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٩-٣٧١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٨- ١٢٩).
-الحاوي للماوردي (١٥/ ٥٧-٥٨)، المجموع للنووي (٩/ ١٠٥).
-المغني لابن قدامة(١٣/ ٣١٤-٣١٥)، الإنصاف للمردازي(١٠/ ٣٩٦-٣٩٨)، كشاف القناع للبهوتي(١٤/٣٢٦، ٣٢٧)
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٨).

(٥) انظر:بداية المجتهد لابن رشد (٢/٨٥١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(١/ ٥٩٥-٥٩٦)، الذخيرة للقرافي (٤/١٢٨-١٢٩)

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد ألزم ابن حزم المخالف بقول الصاحب الذي ليس له مخالف. ذلك ما روي عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ. وليس لهم مخالف من الصحابة ولا من غيره. وهذه الروايات تدل على جواز أكل كل ما أدرك من الأصناف الخمسة إذا ذُكيت مطلقاً وإن انتشر دماغه أو انقرض مصرانه أو انقطع نخاعه أو انتشر حشوته.

وهذا إلزام ما يلزمه؛ لما يلي:

أولاً: هذه الروايات ثابتة وليس هناك نص يخالفه من الصحابة ولا من غيره.

ثانياً: لورود الآثار الصحيحة المؤيدة ما قاله ابن حزم، منها:

-عن **قتادة** في قول الله تعالى : ﴿ , ﴾ قال: هي التي تموت في خناقها، ﴿ - ﴾ التي توقذ فتموت ﴿ . ﴾ التي تتردى فتموت ﴿ 0 1 2 3 4 5 ... ﴾ من هذا كله فإذا وجدتها تطرف عينها أو تحرك أذنها من هذا كله منخنقة أو موقوذة أو متردية أو ما أكل السبع أو نطيحة فهي لك حلال إذا ذكيتها" [(١)]

-وعن عطاء قال: إذا ذُكِّيَت فحرَّكت ذنباً أو طرفاً أو رجلاً فهي ذكية. [(٢)]

ثالثاً: قال ابن حزم: "قوله تعالى: ﴿ 3 4 5 ... ﴾ فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ولا نبال من أيهما مات قبل؛ لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت، فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل أكلها ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها" [(٣)]

---

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب المناسك، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ح(٨٦٣٥)؛(٤/ ٤٩٩) عن معمر عن قتادة نحوه. ***رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٥٥١٨)؛ص(٥٢٨).

وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٥٨) بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٣٥-في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل ح(٢٠٢٠٥)؛ (١٠/ ٤٣٨) عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء.

***إسناده حسن**؛ لأن فيه حجاج بن الأرطأة وهو صدوق كثير الخطأ. انظر: التقريب لابن حجر ر(١١١٩)؛ص(١٨٦).

(٣) المحلى (٧/ ٤٥٨).

هذا المعنى مَا ذُكِرَ في تفســــير هذه الآية في معظم التفاسير. منها قال صاحب الجامع لأحكــام القرآن : ".﴿ 3 4 5 ... ﴾: .كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حيــــاة؛ فإن الــذكاة عاملة فيه.." [١]

رابعاً: "لأن المقصود تسييل الدم النجس بفعل ذكاة وقدحصل". [٢]

خامساً: "لأن النبي ﷺ لم يسأل و لم يستفصل.." [٣]

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتــت بــه، محرمــةٌ بالاتفاق. أما إذا ما أدرك حياً قبل الموت وذكي: فيحل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿ 3 4 5 ... ﴾ هذا ما قاله جمهور العلماء، إلا الإمام مالك في أحد قوليه اشترط أن لا يكون منتشر الدماغ أو منقرض المصران أو منقطع النخاع أو منتشر الحشو. وهذه التفاصيل لا تفيد شيئاً لعدم الدليل المؤيد به.

ولقد روي عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم روايات تؤيد حــل أكلــه مطلقاً ولا مخالف للصحابة فيه. لذا؛ ألزم ابن حزم المخالف بالأخذ بهذه الروايات اتباعاً لأصولهم.

وهذا الإلزام إلزام يلزم المخالف؛

-لثبوت هذه الروايات وصحتها.

-ولورود النصوص الصحيحة المؤيدة لرأي ابن حزم ومن وافقه.

-ولحصول المقصود وهو تسييل الدم النجس بالذكاة.

-ولأن تفسير الآية يدل على هذا المعنى –أي: حِلّ أكله مطلقاً- وبه صرح المفسرون كمــا ذكرناه، والله أعلم.

e f

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/ ٥٠). وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٤٠)

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣١٤).

كِتَابُ الصَّيْدِ [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف الصَّيْد، لغةً:** مصدر صَادَهُ، يَصِيدُهُ وَيَصَادُهُ صَيْدًا: قَبَضَهُ أو أَمْسَكَهُ بالمصيد. ويسمى المصيد صيداً، فيجمع صُيُودًا. يطلق الصيد على الحيوان المصيد نفسه ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]. واصْطَاد: صاد بمشقة. [٣]

شرعاً: الصيد هو: "كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة" [٤]

أو"أَخْذُ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْش طَيْرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ حَيْوَانِ بَحْرٍ بِقَصْدٍ" [٥]

أو"إماتة الصيد بآلة" [٦]

أو"اقتناص حيوان حلال متوحِّش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه" [٧]

***حكم الصيد:** هو مشروع مباح. ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .. [٨]

-أما الكتاب فقال الله ﷻ: ﴿ Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g

h i j k l n o p q r ﴾[٩]، وقال ﷻ: ﴿..وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟ ..﴾[١٠]

-أما السنة فقوله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل) [١١]

e f

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥٩-٤٧٨).

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية: ٩٥

(٣) انظر: مادة (صيد) في: الصحاح للجوهري (٢/٤٩٩)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٦٠-٢٦١).

(٤) "اللباب لعبد الغني الغنيمي (٣/ ٢١٧).

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/ ١٩٠).

(٦) الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٢٥) .

(٧) كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٤٣). وانظر أيضاً: طلبة الطلبة للنفسي ص(٢٢٢)، التعريفات للجرجاني ص(٢١٠).

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني (٧/ ٣٠٩)، المدونة لسحنون (١/ ٥٣٢)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٣)، المغني لابن قدامة (١٥/ ٢٥٦) وغيرها.

(٩) ٥-سورة المائدة، الآية: ١

(١٠) ٥-سورة المائدة، الآية: ٢

(١١) أخرجه **مسلم** في الصحيح:٣٤-كتاب الصيد والذبائح، ١-باب الصيد بالكلاب المعلَّمة والرمي ح(٤٩٧٢=١٩٢٩)؛ص(٨٦٠) بطوله

(١)مَسْأَلة: صَيْد غَيْر مَقْدُور عَلَيْهِ إِذَا قُتِلَ بِمُثَقَّلٍ كَالْمِعْرَاضِ بِعَرْضِهِ، هَلْ يَحِلُ أَكْلُهُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشية وأنسية لا تحاش شيئاً لا طائراً ولا ذا أربع مما يحل أكله، **فإن ذكاته أن يرمي بما يعمل عمل الرمح أو عمل السهم أو عمل السيف أو عمل السكين حاشا ما ذكرنا أنه لا تحل التذكية به** فإن أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال فإن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فإن ذبح، أو نحر فحسن وإلا فلا بأس بأكله وإن كان لا يموت سريعاً لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين" [(١)]

لقد قال ابن حزم بأن ما شرد من الصيد إذا قُتل برمي آلة حادة يحل أكله؛ لأنه يعتبر ذكاة له**.** وأما غيرها مما يُقتل بآلة مثقل كعرض المعراض [(٢)] فيرى عدم جواز أكلها**.**

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الجمهور، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان والثوري وغيرهم [(٣)]

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٤٥٩).

(٢) **المِعْرَاض:** -بكسر الميم- سهم بلا ريش ولا نصل، أو هو عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصيد.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢١٥)، فتح الباري (٩/ ٥١٥)

(٣) انظر:- الهداية للمرغيناني (٧/٣٣٥-٣٣٦)،المحيط البرهاني (٦/٦٧).

-المدونة لسحنون (١/٥٣٩)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٤٥).

-الأم للشافعي (٣/ ٦١٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٥).

-المغني لابن قدامة (١٣/٢٨٢-٢٨٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٢٠). -المحلى (٧/ ٤٦٠).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: جواز أكل ما شرد من الصيد إذا قتل بآلة مثقل كعرض المعراض وغيره. قاله مكحول [١] والأوزاعي وغيره من أهل الشام. [٢]

وهناك إلزام ثان للحنفية الذين وافقوا ابن حزم في عدم جواز أكل ذلك. وهو قول جمهـــور العلماء كما ذكرناهم آنفاً.

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان، كلاهما يدور حول حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ [٣] قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ: (إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَـــابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ [٤] فلا تأكل).." [٥]

***الإلزام الأول: مخالفة الأصل من الأصول، وهو: "ترك نص لنص لا يجوز".**

لقد ذكر ابن حزم النصين اللذيْن اســـتدل بهما المخالفون –مكحول والأوزاعي من فقهـــاء أهل الشام وغيره-، وهما:

-قوله تعالى: ﴿ s t u v w x y z ﴾ [٦]

---

(١) **هو: مكحول الشامي، أبو عبد الله** ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور.. مات سنة بضع عشرة ومائة"

التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٦٨٧٥)؛ ص(٧٣٤). وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب له (١٤٨/٤-١٤٩).

(٢) انظر: - المحلى (٧/ ٤٦٠)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٨٢)، المجموع للنووي (٩/ ١٢٧).

(٣) **هو: عدي بن حاتم** بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج الطائي، أبو طَريف: صحابي شهير، وكان ممن ثبـــت في الردة، وحضر فتوح العراق وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين والنَّهْروان وما بعد ذلك بالكوفة. وقُتل بقرقيســـا سنة (٦٨هـــ)، وعاش مائة وثمانين سنة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٥٤١)؛ ص(٤٥٢)، تهذيب التهذيب له (٨٥/٣-٨٦)، الإصابة له أيضاً (٤٦٨/٢-٤٦٩)

(٤) **الوَقِيذ**: "الضرب المُثْخِن والكسر" النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٢).

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح : ٧٢٤-كتاب الذبائح والصيد، ٢-باب صيد المعراض ح(٥٤٧٦)؛ص(١١٨٤).

(٦) ٥-سورة المائدة، الآية: ٩٤

-وعن أبي ثعلة الخشني يقول: قال لي رسول الله ﷺ : (وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل) [(١)]

ثم قال: "لا حجة لهم في هذين النصين؛ لأن حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض أن يضاف إليهما فيستثنى منهما ما استثني فيه فإنه لا يحل ترك نص لنص، ولا خلاف في أن هذين من الصيد ليسا على عمومهما؛ لأنه قد تنال فيه اليد الميتة وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف.." [(٢)]

وجه الإلزام: أن المخالفين استدلوا بهذين النصين –الآية وحديث أبي ثعلبة- . ولأجلهما تركوا الاستدلال بحديث عدي بن حاتم الصحيح، وترك نص لنص لا يجوز بالاتفاق.

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض في الأصول، وهو: الأخذ بالزيادة على ما في القرآن.**

قال ابن حزم: "**وهذا مما تناقض فيه الحنفيون؛ لأنهم أخذوا بخبر عدي بن حاتم وهو زائد على ما في القرآن** وقد امتنعوا من مثل هذا في إسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق [(٣)] وغير ذلك." [(٤)]

***وجه الإلزام:** ألزم ابن حزم الحنفيين -الذين وافقوه في الحكم- بالتناقض في أصولهم. ذلك؛ بأن "الزائد على ما في القرآن نسخ" من أصول الحنفية. [(٥)] وفي مسألتنا هذه استدلوا بحديث عدي بن حاتم الدال على جواز أكل ما أصاب بحد المعراض. والمعراض وما شابهه زائد على ما ذكر في القرآن مما تناله الأيدي والرماح. وزعم ابن حزم بأنهم تناقضوا فيها!

e f

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٤-باب صيد القوس ح(٥٤٧٨)؛ص(١١٨٥).

(٢) المحلى (٧/ ٤٦٠).

(٣) **أَوْسُق**، وأَوْسَاق، ووُسُوق: جمع وَسْق، مِكْيَلَة معروفة .وهو: ستون صاعاً، أو حِمْل بعير.

ومقداره عند الحنفية: ١٩٥ كلغ، وعند الجمهور: ٤ ، ١٢٢ كلغ.

انظر مادة (وسق) في: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٦٦)، المصباح المنير للفيومي ص(٢٥٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١١٩٩). وانظر أيضا: طلبة الطلبة للنسفي ص(٩٦)، التعريفات للجرجاني ص(٣٧٠).

(٤) المحلى (٧/ ٤٦٠).

(٥) لتفصيل ذلك انظر: أصول الجصاص (١/ ٤٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥١٨).

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

نسب ابن حزم القول بجواز أكل ما أصابه بالمعراض مطلقاً إلى مكحول والأوزاعي من أهل الشام وغيره. وصحت هذه النسبة؛ لوروده في المصادر.

ونسب أيضاً القول -بأن من رمى صيداً بمعراض، فقتله به، فإن أصابه بحدِّه: أكله، وإن أصابه بعَرضه: لم يأكله- إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان، وهو ما قاله جمهور الفقهاء؛ لما ثبت في مصادرهم الفقهية. ومن تفاصيل ذلك:

قال الجصاص [١] الحنفي: "قال أصحابنا: إذا أصابه وقتله، لم يؤكل، وإن خزق بحده أكل، وهو قول مالك، والثوري ﷺ. قال الثوري: وإن رميته بحجر أو ببندقية، كرهته إلاَّ أن يذكيه. وقال الأوزاعي: في المعراض خَزَق أو لم يخزق. كان أبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمر، ومكحول ﷺ : لا يرون به بأساً. وقال الحسن بن حي [٢] : إذا خزق الحجر فكل، والبندقية لا تخزق. وقال الشافعي ﷺ : إن خزق برقته، أو قطع بحده أكل، وما خزق بثقله فهو وقيذ.. وروى عدي بن حاتم .. وعن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ نهى عن الخذف [٣] وقال : (إنها لا تنكأ العدو، ولا تصيد الصيد، ولكنها تكسر السن، وتفقأ [٤] العين). [٥]

---

(١) هو: **أحمد بن علي** أبو بكر الرازي، المعروف بـ"**الجصاص** "وهو لقب له. كان إمام الحنفية في عصره. مولده سنة (٣٠٥هـ). سكن ببغداد. له تصانيف كثيرة، منها: أحكام القرآن، شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة(٣٧٠هـ)، صلى عليه أبو بكر الخُوارزمي. انظر: الجواهر المضية لمحي الدين القرشي (١/ ٢٢٠-٢٢٤)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٧-٢٨).

(٢) هو: **الحسن بن صالح** بن صالح **بن حي**، وهو حَيَّان بن شُفَيّ، الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع.كان مولده: (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(١٢٥٠)؛ص(١٩٦)، تهذيب التهذيب له(١/٣٩٨-٤٠٠).

(٣) **الخَذْف**: مصدر، خَذَفْت الحصاة ونحوها، خَذْفًا من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة .

انظر مادة (حذف) في: المصباح المنير للفيومي ص(٦٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٠٣٧).

(٤) **فَقَأَ** العينَ والبَثْرةَ ونحوهما، كمنع: كسرها أو قلعها أو بخقها. انظر مادة (فقأ) في: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٦١).

(٥) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٢٢-كتاب الصيد والذبائح، ١٠-باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف ح(٥٠٥٠=١٩٥٤، ٥٠٥١، ٥٠٥٢)؛ص(٨٧٢).

فدل على أن الجراحة في مثله لا تحل، إذ ليس له حد، وإنما الجراحة التي لها حكم، هي الجراحة بالحد" [(١)]

و".. إن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحده، فجرحه حل، وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنه قتله دقاً والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح إن كان الجرح مدميًا يحل بالاتفاق" [(٢)]

وقال القرافي المالكي [(٣)] : "كل ما جرح بحده أكل، كان عوداً أو عصا أو رمحا، والمعراض.. وعند الجمهور: لا يؤكل ما أصاب المعراض بعرضه خلافًا لأهل الشام... " [(٤)]

وقال الشافعي: ".. وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة، فخزقت أو لم تخزق، فلا تأكله إلا أن يدرك ذكاته، لأن الغالب منها أنها واقذة، وأنها إنما قتل بالثقل دون الخزق، وأنها ليست من معاني السلاح الذي يكون ذكاة ، ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه قِبَل، كان موقوذاً لا يؤكل. ولو أصاب بنصله وحده، ونصله محدد فخزق أكل.." [(٥)]

وقال ابن قدامة الحنبلي: "(وإذا صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده، لم يأكل ما قتل بعرضه) .. وهذا قول علي وسلمان [(٦)] وعمار وابن عباس. وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ١٩٦-١٩٧).

وانظر أيضاً: اختيار لعبد الله بن محمود الموصلي (٥/ ٣٧٧-٣٧٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٦٧).

(٢) الهداية للمرغيناني (٧/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٣) هو: **أحمد بن إدريس** بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي **القرافي** نسبة إلى القرافة (محلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة). كان مولده ونشأته بمصر. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية.. من مصنفاته: الذخيرة، القواعد، شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، التعليقات على المنتخب، التنقيح، اليواقيت في أحكام المواقيت، شرح الأربعين والفروق، وغيرها.. توفي سنة (٦٨٤هـ) بمصر.

انظر: الديباج لابن فرحون (١/٢٣٦-٢٣٩) ، الشجر النور الزكية لمخلوف ص(١٨٨-١٨٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٤- ١٧٥).

وانظر أيضاً: المدونة لسحنون (١/ ٥٣٩)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٤٥).

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٦١٣). وانظر أيضاً: الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٥)، المجموع للنووي (٩/ ١٢٧).

(٦) هو: **سلمان الفارسي**، أبو عبد الله، يقال له: سلمان الخير وسلمان بن الإسلام. أصله من أصبهان، وقيل من رامَهُرْمُز. أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولى المدائن. توفي سنة (٣٠هـ) وقيل غير ذلك. يقال: بلغ ثلاثمائة سنة. انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٧٧)،ص(٢٩٣)، الإصابة له (٢/ ٦٢-٦٣).

والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور. وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقال ابن عمر: ما رُمي من الصيد بجُلاهق [١] أو معراض فهو من الموقوذة. وبه قال الحسن. ولنا: ما روى عدي بن حاتم.. وهذا نص، ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه، أو رماه بسهمه ولأنه محدد خزق وقتل بحده، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله، فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو بندقة.. " [٢]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

إذا شرد الصيد ورمى وقتل بحد المعراض وما شابهه يحل أكله بالاتفاق. [٣] أما إذا قتل بعرضه —بثقله- ففيه قولان:

***القول الأول:** إذا قُتِل بحده لا بعرضه، وأخزقه فيحل أكله. قاله جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وابن حزم والثوري وغيرهم. [٤]

***القول الثاني:** يحل أكله مطلقاً. المكحول والأوزاعي وغيره من أهل الشام. [٥]

e f

---

(١) **الجُلاَهِق:** جمعٌ، مفردها: الجُلاَّهِق-بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف- هي: البندقية بالفارسية.
انظر: الصحاح للجوهري مادة (جلق)؛(٤/١٤٥٤)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٨٢- ٢٨٣).
وانظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٥٧- ٣٥٨).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٨٠).

(٤) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص(٣/١٩٦-١٩٧)،الهداية للمرغيناني (٧/٣٣٥-٣٣٦)،المحيط البرهاني (٦/٦٧).
-المدونة لسحنون (١/٥٣٩)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٤٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٧٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٤-١٧٥).
-الأم للشافعي (٣/ ٦١٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٥)، المجموع للنووي (٩/ ١٢٧).
-المغني لابن قدامة (١٣/٢٨٢-٢٨٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٢٠)،كشاف القناع للبهوتي(١٤/٣٥٧- ٣٥٨)
-المحلى (٧/ ٤٦٠).

(٥) انظر: - المحلى (٧/ ٤٦٠)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٨٢)، المجموع للنووي (٩/ ١٢٧).

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

***الجواب عن الإلزام الأول –وهو مخالفة الأصل في "ترك نص لنص لا يجوز"-:**

لقد قلنا: إن ابن حزم ألزم المخالفين –مكحول والأوزاعي ومن وافقهما في جواز أكل ما يقتل في الصيد إذا شرد بغير آلة حادة مطلقاً- بألا يتركوا النص الصحيح –حديث عدي بن حاتم- استدلالاً بالنص الأخر –الآية وحديث أبي ثعلبة- .

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل نقول –وبالله التوفيق-: ما ألزمه ابن حزم مكحول والأوزاعي ومن وافقهم **إلزام يلزمهم؛**

لأن حديث عدي بن حاتم والنصين اللذين استدل بهما المخالفون كلها صحيحة بلا شك، فيجب الأخذ بها جميعاً. والاستدلال بالنصين لا يستلزم ترك حديث عدي بن حاتم؛ لعدم التعارض بينها. وكل نص له دلالة معينة، ذلك؛

الآية: ﴿ s t u v w x y z ﴾[1] "نزلت عام الحديبية: أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض صيد اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجتهم وعمرتهم" [2] والمقصود من ﴿ x y z ﴾ صغار الصيد وكباره[3] أو "كل شيء يناله الإنان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد.." [4]

أما حديث أبي ثعلبة مرفوعاً- (.. بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل)- ففيه دلالات عديدة ذكرها ابن حجر في شرحه مفصلاً [5] ولا تتعارض مع حديث عدي بن حاتم. ودلالة هذا الحديث ظاهرة.

***

***الجواب عن الإلزام الثاني-التناقض في الأصول بأن الزيادة على ما في القرآن -:**

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٩٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٩٩- ٣٠٠).

(٣) لتفصيل ذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٠٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٢١-٥٢٢، ٥٢٥-٥٢٦).

ألزم ابن حزم الحنفيين الذين –وافقوه في الحكم- بالتناقض في أصولهم؛ ذلك أنهم قالوا بعدم أخذ الزيادة على ما في القرآن. ثم أخذوا بخبر عدي بن حاتم وهو زائد على ما في القرآن.

ونقول –وبالله التوفيق-: ما ألزمه ابن حزم الحنفية إلزاما ما لا يلزمهم؛

لأنه لا علاقة بين مسألة "الأخذ بالزيادة على ما في القرآن" ومسألتنا هذه. ولم يذكر أحد بأن ذلك زيادة على ما في القرآن سوى ابن حزم. [(١)] والمقصود من الآية لقد ذكرناه آنفاً. وأما حديث عدي بن حاتم الدال على عدم جواز أكل ما قُتل بعرض المعراض فبيان وتفصيل للمسألة، وليس زيادة على ما في القرآن. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيجَةُ:

"الحاصل: أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل، وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحل؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل". [(٣)] وفي هذه المسألة إلزامان؛

***الأول**: الإلزام لمكحول والأوزاعي ومن وافقهما بمخالفة الأصل بترك النص لنص. **وهذا إلزام ما يلزمهم**؛ -لصحة النصوص المذكورة جميعاً.

-ولعدم التعارض بين هذه النصوص، ويجب أخذها جميعاً. وكل نص له دلالة.

***

***والثاني**: الإلزام للحنفية –الذين وافقوا ابن حزم في الحكم- بالتناقض في أصولهم بأخذ الزيادة على ما في القرآن. وقد أخذوا حديث عدي بن حاتم. **وهذا إلزام ما لا يلزمهم**؛

-لأن حديث عدي ليس فيه زيادة، بل فيه بيان وتفصيل للمسألة.

-ولم يقل أحد بأن فيه زيادة، والله أعلم.

e f

(٢) مَسْأَلَة: مَا قَتَلَهُ الْكِتَابِيُّونَ مِنَ الصَّيْدِ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟

(٢) لتفصيل مسألة "الزيادة على ما في القرآن نسخ" انظر: أصول الجصاص (١/ ٤٦٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٥١٥).

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: **"كل ما ذكرناه أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد،** وكل من قلنا: إنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي .. وكل من قلنا : **إنه يحل أكل ما ذبح أو نحر جاز أكل ما قتل من الصيد كالكتابي..؛ لأن الصيد ذكاة.."** [١] ولم يفرق ابن حزم بين الذكاة والصيد، فيرى حِلّ أكل ما قتله الكتابي من الصيد كما يحل أكل ما ذبحه بلا كراهة.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء، منهم: عطاء والليث والأوزاعي وأبو حنيفة وأشهب والشافعي وأحمد وأصحاب ابن حزم، وأشهب وابن وهب المالكييْن. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن ما قتله الكتابيون من الصيد يكره أكله. قاله مالك. [٣]

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٤٦١).

(٢) انظر: -المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٦)، الهداية للمرغيناني (٧/ ٣٤٢).
-الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٠)، البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٢٧٢).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٢٤)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٤)، المجموع للنووي (٩/ ١١٦).
-مغني المحتاج ابن قدامة (١٣/ ٢٩٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٧-٣١٨، ٣٥٢).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦١).

(٣) انظر:المدونة لسحنون(١/ ٥٣٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(٤/٣٥١-٣٥٢)، الذخيرة للقرافي (٤/١٧٠).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم مالكاً بالتـــحكم بأخذ الدلالة تارة، وتركها تارة أخرى، حيـــث قال: "كره بعض الناس أكل ما قتله الكتابيـــون من الصيـــد، وهذا باطل.. فإن موَّهوا بقوله تعالى: ﴿.. x y z ..﴾[١]، قلنـــا: وقد قال تعالى: ﴿..3 4 5 ..﴾[٢] فحرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا إذاً، وإلا تناقضتم. وقوله تعالى: ﴿..وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ ..﴾[٣] زائد على في هاتين الآيتين فالأخذ به واجب."[٤]

*وجه الإلزام: لقد زعم ابن حزم بأن مالكاً فرَّق بين الذابح الكتابي والصائد الكتـــابي. وقال بإباحة أكل ما ذبحه بخلاف ما صاده. فكيف يفرق بينهما والصيد في معنى الذبح؟! هو اســـتدل بقوله تعالى ﴿.. x y z ..﴾ فقال: لم يذكر الله تعالى أهل الكتاب، فيلزمه أن يحرم أكل ما ذبح الكتابي بقوله تعالى: ﴿..3 4 5 ..﴾ ؛ لأن الخطاب في الآية للمؤمنيـــــن، هذا تناقض!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول – بكراهة أكل ما قتله الكتابي من الصيـــد – إلى الإمام مــــالك. ومما ورد في مصادرهم:

"قلت: أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مـــالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال مالك: يؤكل ذبائحهما، وأما صيـــدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية: ﴿.. x y z ..﴾ ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيـــــدهما.

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٩٤ - تمام الآية: ﴿ p q r s t u v w x y z { | } ~ بِٱلْغَيْبِۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٣) ٥-سورة المائدة، الآية: ٥

(٤) المحلى (٧/ ٤٦١).

قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد [١] فأنا لا أرى به بأسًا؛ لأن الله تبارك تعالى قال: ﴿..وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ ..﴾ .." [٢]

قال: "قال مالك : ولا يؤكل صيد مرتد ولا مجوسي ولا كتابي... وأجاز أشـــــهب صيد الكتابي ولا يعجبها، وقد كرهه مالك في الكتابي. قال ابن حبيب وابن وهب: إنه جائز كقول أشهب فيه، ونحن نكرهه من غير تحريم. والقياس أنه كذبائحهم وإنما ذكر الله تعالى: ﴿.. x y z ..﴾. في ذكر ما نهي المحرمين عنه من اليد.. " [٣]

وقال ابن شاس: "أما الكتابي، ففي أكل ما صاده ثلاثة أقوال: المنع وهو ظاهر الكتاب. والجواز وهو قول أشهب وابن وهب. والكراهة وهو قول مالك في كتاب محمد .." [٤]

و"حجة المنع: قوله تعالى:﴿.. s t u v w x y z ..﴾. فظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص، ويرد عليه منع اختصاص الخطاب بالمسلمين؛ لأن أصل خطاب الله تعالى للعموم في الكفار وغيرهم، سلمناه لكن هذه الآية قد قيل: إنها تقتضي المنع؛ لأنها خطاب مع المحرمين وهو محرم عليهم، سلمنا عدم ذلك، لكن قوله تعالى: ﴿ i j k l m n o p q r ﴾ [٥] مفهومه: تحريم طعام من لا كتاب له، وهم المجوس.. " [٦]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

الأفضل في الذبح والصيد هو ما ذبحه أو صاده مسلمٌ له خبرة في الذبح. أما الصائد الكتـــابي ففيه ثلاثة أقوال.

---

(١) هو: **علي بن زياد** العبسي التونسي، أبو الحسن. ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها. ثقة مأمون. بارع في الفقه وتفقه بمالك وسمع منه ومن الثوري والليث وابن لهيعة وغيرهم. ولم يكن في عصره أفقه منه بإفريقية. وســـمع منه سحنون وأسد بن الفرات وغيرهما. هو أول من أدخل "الموطأ" للمغرب. وله مسائل في المدونة. توفي سنة (١٨٣هـــ) بتونس.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١١٣)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن حاجب لمحمد بن عبد السلام الأموي ص(٢٠٤-٢٠٥).

(٢) المدونة لسحنون (١/ ٥٣٦)

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٥١-٣٥٢). وانظر أيضاً: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٠).

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٥) ٥-سورة المائدة، الآية: ٥

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٠).

*القول الأول: إن ما قتله الكتابي من الصيد يحل أكله. قاله جمهور العلماء، منـــهم: عطـــاء والليث والأوزاعي وأبو حنيفة وأشهب والشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابه، وبعض المالكيـــة، منهم أشهب وابن وهب. (١)

*القول الثاني: يكره أكل ما قتله الكتابي من الصيد.قاله الإمام مالك. (٢)

*القول الثالث: لا يحل أكل ما صاده الكتابي. قاله ابن القاسم. (٣)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد ألزم ابن حزم مالكاً التحكم بأخذ دلالة الخطاب تارة، وتركه تارة. ذلك أنه فرَّق بـــين مسألة ما قتله الكتابي من الصيد، وبين ما ذبحه، وكلاهما ذكاة. وزعم بأنه اســـتدل بقوله تعالى: ﴿.. x y z ..﴾ فقال: لم يذكر الله أهل الكتاب.

وأقول –وبالله التوفيق-: **ما ألزمه ابن حزم مالكاً بهذا الإلزام هو: إلزام ما لا يلزمه**، لما يلي:

*أولاً: لم يفرق مالك بين الذبح والصيد كما زعم ابن حزم. (٤)

*ثانياً: المقصود من قول الله تعالى: ﴿..وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ ..﴾ هو: "ذبيحة أهـــل الكتاب" عند أهل العلم. (٥) والآية دليل واضح على جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب. وهذا ما قاله

---

(١) انظر: -المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٦)، الهداية للمرغيناني (٧/ ٣٤٢)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٣/ ٢٢٣،٢٢٢).
-الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٠)، البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٢٧٢).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٢٤)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٥٣).
-مغني المحتاج الن قدامة (١٣/ ٢٩٣)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٨٥-٣٨٦، ٤١٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣١٧-٣١٨، ٣٥٢).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦١).

(٢) انظر:المدونة لسحنون (١/ ٥٣٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(٤/٣٥١-٣٥٢)،الذخيرة للقرافي (٤/١٧٠).

(٣) انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٣٦) .

(٤) على سبيـــل المثال انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٤٥)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٥)، البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٢٧٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣١٥) قال فيه: ".. الطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل..يعني ذبيحة اليهودي والنصراني.."

كثير من أهل العلم ومنهم مالك. والجواز إما يكون بالكراهة، أو بدون كراهة. فاختار مالك الجواز بالكراهة؛ لما فيه من المفسدة. وهو إفساد عقيدة أهل الكتاب المعروف. وهذه الدلالة لا يتناقض مع الآية، والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيجَةُ:

لقد اختلف العلماء في حكم ما قتله أهل الكتاب من الصيد اختلافاً بسيطاً. فالجمهور -ومنهم مالك- قالوا: إن أكله جاز كما جاز أكل ما ذبحه. إلا أن مالك قال لجوازه بالكراهة. ثم استدلوا بقوله تعالى: ﴿..وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ ..﴾. والمقصود من الطعام هو الذبيحة.

أما ما ألزمه ابن حزم مالكاً بالتحكم بأخذ دلالة الخطاب تارة تركه تارة، **فهذا إلزام ما لا يلزمه**؛

-**لعدم ثبوت** ما نسبه ابن حزم - بأن ما ذبحه أهل الكتاب جائز بلا كراهة- إلى مالك. لقد أثبتنا بأنه قال جواز أكل ذبيحتهم مع الكراهة.

- **ولأن مالك لم يفرق** بين مسألتي أكل ما ذبحه الكتابي وما قتله من الصيد كما زعم ابن حزم. وكلاهما يجوز مع الكراهة.

-**ولأن مالكاً استدل** بهذه الآية في مسألة الذبح، و لم ينكرها في مسألة الصيد.

- **والحكم بالكراهة** لا يتعارض مع الآية بلا شك.

-**وحمل المعنى** على الكراهة أفضل؛ لاحتمال حصول المفسدة في ذبح الكتابي وصيده لفساد اعتقاده، والله أعلم.

e f

(٣) مَسْأَلَة: صَيْدٌ إِذَا أَفْلَتَ مِنْ صَاحِبِهِ وتَوَحَّشَ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ، هَلْ هُوَ للأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "كل من ملك حيواناً وحشياً حياً أو مذكى أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف، فإن أفلت وتوحش وعاد إلى البر أو البحر **فهو باقٍ على ملك مالكه أبداً** ." [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهما.. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إذا توحش الصيد الشارد فهو لمن أخذه. وصاحب هذا القول هو الإمام مالك وأصحابه. [٣]

وكذلك القول بأن من ترك دابته بمضيعة فهو لمن وجدها لا ترد إلى صاحبها. وما عطب في البحر من السفن فرمى من السفينة متاعا مما يغرق السفينة فهو لمن أخذه، لا لصاحبه ولو قام له بكل ذلك بينة. هذا ما قاله الليث وغيره. [٤]

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٤٦٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٥/٥٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٥٩).

(٣) انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٤١)، الذخيرة للقرافي (٤/١٨٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٣٥-٣٣٦)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٨٧).

(٤) ذكر ابن حزم بأنه قول الليث وغيرهم، لكنني لم أقف عليه فيما اطلعت من المصادر المعتمدة.انظر:المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦٧)

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم مالكاً ومن وافقه بمخالفتهم أصولهم-**بترك النص**-؛ ذلك قوله تعالى:﴿ k l m n o ﴾ [(١)]، ولقول رسول الله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام). [(٢)]

فقال: "قال مالك: إذا توحش فهو لمن أخذه، وهذا قول بيِّن الفساد مخالف للقرآن والسنة، والنظر، وهم لا يختلفون في أنهم إن أفلت فأخذ من يومه أو من الغد فلا يحل لغير مالكه، فليبينوا لنا الحد الذي إذا بلغه خرج به عن ملك مالكه، ولا سبيل له إليه، ويسألون عمن ملك وحشياً فتناسل عنده ثم شرد نسلها؟ فإن قالوا: يسقط ملكه عنه، لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم؛ لأن جميعها في أول خلق لله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت، وكذلك القول في حمام الأبراج والنحل كل ما ميز فهو ونسله لمالكه أبداً لما ذكرنا، وقول مالك الذي ذكرنا، وقول الليث من ترك دابته بمضيعة فهو لمن وجدها لا ترد إلى صاحبها، وكقول الليث أو غيره من نظرائه ما عطب في البحر من السفن فرمى البحر متاعاً مما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل، وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان؛ لأنها إيكال مال مسلم، أو ذمي بالباطل" [(٣)] وقال: "وهذا مال من ماله بإجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه إلا بما يحل به سائر ماله وهو قول جمهور الناس" [(٤)]

*__وجه الإلزام:__ إذا صاد الصيد صار في ملكه وإن شرد كالآبق، وتبقى الملكية إلى أن يعطيه بطيب نفسه ورضاه، وإلا فيكون أكل مال الناس بالباطل كما ورد في النص القرآني والحديث النبوي. وخالف مالك بقوله القرآن والسنة وجمهور الناس.

e f

---

(١) ٢-سورة البقرة، الآية: ١٨٨

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٩٢-كتاب الفتن، ٨-باب قول النبي ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ح(٧٠٧٨)؛ص(١٤٨٥) بطوله. لقد ذكره البخاري في المواضع العديدة.

(٣) المحلى (٧/ ٤٦٧).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٤٦٧).

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الْأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد صحت نسبة القول الملزم -بأن الصيد المملوك إذا أفلت وتوحش فأخذه غيره، فهو للآخذ- إلى مالك رحمه الله تعالى. وتفصيل المسألة عندهم كما يلي:

"..أرأيت إذا ندَّ صيد قد كان دجن عندي فهرب مني فصاده غيري لمن يكون؟ قال: قال مالك: إذا أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الأول، ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للأول، وإن كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الأول فهو لمن أخذه... " [١]

"إن ند ولو من مشتر فللثاني.. ومن صاد طائراً في رجله سباقان أو ظبياً في أذنيه قرطان أو في عنقه قلادة عرف بذلك ثم ينظر، فإن كان هروبه ليس هروب انقطاع ولا توحش رده وما وجد عليه لربه، وإن كان هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه.." [٢]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

قال هذا -بعدم بقاء الملك في الصيد الشارد إذا توحش صاحبه- مالك وبعض أصحابه. ووافقه أبو حنيفة بدون ذكر التوحش. أقوال العلماء في المسألة كما يلي:

***القول الأول:** إذا أفلت الصيد من مالكه وتوحش وأخذه آخر، فهو باق على ملك مالكه الأول أبداً. ولا تزول الملكية. قاله الجمهور، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم. [٣]

---

(١) المدونة لسحنون (١/ ٥٤١). وانظر أيضاً: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٦)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٥٤-٣٥٥) وغيرها.

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٣٥-٣٣٦). وانظر أيضا: التاج والإكليل للمواق (٤/ ٣٣٥)، وغيره.

(٣) انظر: - المحيط البرهاني (٦/ ٥٩).

-الأم للشافعي (٣/ ٦٠٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧١)، المجموع للنووي (٩/ ١٤٩).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٨٧).

-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦٧).

*القول الثاني: إنه للآخذ. قاله مالك.[١]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْم:

إذا أفلت الصيد من يد مالكه وتوحش، وأخذه غيره. هل هو للأول أو للثاني؟ سبب الاختلاف في هذه المسألة هو عدم النص الصريح. وكلا الطرفين يقدمان الأدلة العقلية، إلا أن من قال إنه للأول، استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ k l m n o ﴾، وقول رسول الله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام). "والخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ؛ والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب .."[٢] وغيرها كثير من أكل مال غيره بغير حق. وكذلك معنى الحديث. و لم أقف على من ذكر معنى خاصا بمسألتنا.

*أولاً: أن الأدلة المعروضة في المسألة كلها عقلية سوى هذه الآية والحديث —ودلالتهما عامة كما بيَّنّا آنفاً- . ومن أدلة ابن حزم ومن وافقه العقلية هي:

-"ودليلنا: هو أنه يملك الصيد بالابتياع، كما يملكه بالاصطياد، فلما لم يزل به الملك عما ابتاعه بالانفلات لم يزل به الملك عما صاده، ولأنه يملك عبده بالسبي؛ ولا يزول ملكه عنه بالرجوع إلى دار الحرب؛ كذلك الصيد إذا ملكه الاصطياد لم يزل ملكه عنه بالانفلات؛ ولأنه لو وسم الصيد قبل انفلاته لم يزل ملكه عنه بعد وسمه، فوجب أن لا يزول به قبل وسمه؛ لأن الوسم لما لم يؤثر في ثبوت الملك لم يؤثر في زواله.."[٣]

-و"..الأصل بقاء ملكه عليه، وما ذكروه محتمل، فلا يزول الملك بالشك..."[٤]

-"إن اختلاط الحلال بالحرام إذا لم يمكن الاحتراز منه يوجب تغليباً للإباحة على التحريم، ألا ترى أن ماء النهر إذا أريق فيه خمر أو بول لم يحرم لتعذر الاحتراز منه؛ ولو اختلطت أخته

---

(١) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٤١)، النوادر والزيادات لابن أب يزيد القيرواني (٤/ ٣٥٤-٣٥٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٨٠-٥٨١)، التاج والإكليل للمواق (٤/ ٣٣٥)،

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٣٨).

(٣) الحاوي للماوردي (١٥/ ٥٣-٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٨٧).

بنساء بلد لم يحرم عليه أن يتزوج منهم من شاء، ولو اختلطت بعدد من نساء بلد حرمهن كلهن؛ لأنه لا يقدر على الاحتراز منها في نساء البلد ويقدر على الاحتراز منها في العدد المحصور من نساء البلد، كذلك حكم الصيد المنفلت إذا اختلطت بصيد البر لم يمكن الاحتراز، فحل، وإذا اختلط بعدد محصور من عدة صيود حرم. "[١]

-".. لم يملكه؛ لأنه لم يُثبته.."[٢]

*ثانياً: أصحاب مالك أقوالهم مضطربة في المسألة.[٣]

*ثالثاً: هذه المسألة لا تتوفر في المصادر، لعل السبب هو الندرة، أو الاشتباه بعد الانفلات. ويصعب التميز بين الصيد المملوك الشارد وبين غيرها.

*رابعاً: قال ابن حزم بعد ذكر النصوص : "وهذا مال من ماله بإجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه إلا بما يحل به سائر ماله وهو قول جمهور الناس"[٤] وهذا الوجه في الاستدلال منطبق ومقنع.

وبعد هذه الدراسة نقول – وبالله التوفيق-: ما ألزمه ابن حزم مالكا ومن وافقه إلزام ما يلزمهم. ويجب عليهم أن يستدلوا بهذه الآية والحديث وغيرهما في هذا المعنى. لأنه لا توجد أدلة يخصصهما، والله أعلم.

e f

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥/ ٥٣-٥٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٨٧).

(٣) "قال محمد بن عبد الحكم: هو لصائده الأول وإن طال زمانه في ندوده عنه منذ عشر سنين قال يزول ملكه عنه. قال ابن القاسم: من صاد ظبيًا فانفلت منه فصاده غيره، فإن كان يحدثان ما ذهب منه بمثل يوم أو يومين فهو للأول، وإن طال أمره واستوحش فهو لمن صاده آخراً..." النوادر والزيادات (٤/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦٧).

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

مسألة "الصيد إذا أفلت وتوحش وأخذه غيره" غير مذكورة في المصادر؛ لأن وقوع ذلــك نادر، أو أن الصيد بعد الإفلات في البر أو البحر يختلط مع غيره ويصعب التميــز؛ لــذا يكــون مســتهلكاً. أما إذا عُلم بأنه شارد من مالكه فهو للأول. فيجب الاستدلال بعموم الآيــة ﴿ k l m n o ﴾، وبعموم قول رسول الله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حــرام). والإمــام مالك ومن وافقه عــارضــوا الحكم بتركوا هذه النــصوص الصحيــحة، لــذا؛ نقول - وبالله التوفيق-:

ما ألزمه ابن حزم مالكاً ومن وافقه بمخالفة أصولهم بترك النص: إلزام يلزمهم؛

-لعدم الأدلة النقلية عند مالك ومن وافقه.

-ولورود الأدلة الصحيحة عند ابن حزم ومن معه.

-ولأن الأصل: الأخذ بالنص الصحيح وإن كان دلالته عامة. ثم يخصصه دليل آخر ويحمــل المعنى إليه. ولا يوجد التخصيص في مسألتنا هذه. ويبقى الحكم على الأصل، والله أعلم.

e f

(٤) مَسْأَلَة: مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ أَوِ الْجَارِحُ الْمُعَلَّمُ بِخَنْقٍ أَوْ صَدمٍ أَوْ بِنَحْوِهِمَا، هَلْ يَحِلُ أُكْلُهُ؟

× المَطْلَبُ الأَوّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "أما حكم إرسال الجارح -المعلَّم - ... حلال أكل ما قتل مما أطلقه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند أطلاقه، وسواء قتله بجرح أو برض أو بصدم أو بخنق، كل ذلك حلال.. وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع ذوات الأربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق.." [١]

يرى ابن حزم بأن ما قتله الكلب المعلم أو غيره من الجوارح يحل أكله مطلقاً ولا يفرق بين القتل بالجرح والخنق وغيره..

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهما وأشهب المالكي وأبو الحسن بن المغلِّس [٢] وغيره. [٣]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: " لا يؤكل إلا ما جُرِح، لا ما قُتِل بخنق أو صدم أو أرض أو غم" [٤] وأصحاب هذا القول هم: أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهما -وهو المتعمد في مذهبهما- ومالك وأحمد وأصحابهما. [٥] لقد عبر ابن حزم عنهم بلفظ "قوم". [١]

---

(١) المحلى (٧/ ٤٦٧).

(٢) ذكره ابن حزم بأنه وافقه. ولم أقف عليه ولا على ترجمته فيما اطلعت من كتب التراجم.

(٣) انظر: -النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٤٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٧١).
-الأم للشافعي (٣/ ٦١٧)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٥١-٥٢).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦٩).

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦٨).

(٥) انظر: - التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٨٦)، الهداية للمرغيناني (٧/ ٣١٤).

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم المخالفين بأصلهم، ذلك **لا قيـــاس عندهم مع نص.** لكنهم قاسوا الجارح على المعراض إن خزق أكل وإن رض لم يؤكل. فقال: "هذا باطل؛ لأنه قياس، ثم لو صح القيـــاس لكان هذا بـــــاطلاً؛ لأنه لا قياس عندهم مع نص. والنص جاء في المعراض بما ذكروا – حديث: (إِذَا خَزَقَ الْمِعْرَاضُ، فَكُلْ، وَإِذَا لَمْ يَخْزِقْ [٢] فَلا تَأْكُلْ) [٣] -، وفي الجوارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى -﴿.. n o p q r [٤] s t u v x y z { | } ~ عَلَيۡهِ ..﴾ -[٥] .." [٦] ثم ذكر ابن حزم نصوصاً أخرى من السنة [٧] .

***وجه الإلزام:** ذكر ابن حزم بأن المخالفين قاســـوا الجارح على المعراض إن خزق أكـــل وإن رض لم يؤكل**.** وتركوا النصــوص الدالة على إباحة أكل ما قتله الكلب المعلم بخنق أو بصدم أو بنحوهما**..** وكيف يحتجون بالقياس مع هذه النصوص الصحيحة الدالة على إباحة ما قتله مطلقاً بدون تقييد بالجرح وغيره؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

-المدونة لسحنون(١/٥٤١)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(٤/٣٤٣).

-الأم للشافعي (٣/ ٦١٧)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٥١-٥٢).

-الإنصاف للمرداوي(١٠/٤٣٢-٤٣٣)،كشاف القناع للبهوتي (١٤/٣٦٨).

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦٨).

(٢) **خَزَقَ:** "خَزَقَ السَّهمُ وخَسَقَ: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. وسهم خازِق وخاسِق". النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٩).

(٣) تتمة الحديث الذي أخرجه **البخاري** في الصحيح:٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ٣-باب ما أصاب المعراض بعرضه ح(٥٤٧٧)؛ص(١١٨٤-١١٨٥).

(٤) ﴿ r ﴾ : "أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب. وقيل: معناه مُضَرِّين –متعودين- على الصيد كما تُضَرى الكلاب" الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٦٦).

(٥) ٥-سورة المائدة، الآية: ٤

(٦) المحلى (٧/ ٤٦٩).

(٧) سيأتي ذكرها في المطلب السادس إن شاء الله تعالى.

الفَرْعُ الأَوّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

إن ابن حزم عبَّر عن المخالفين بلفظ "قوم". وهم جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهما –وهو المعتمد في مذهبهما- ومالك وأحمد وأصحابهما. حيث قالوا: إن ما قتله الكلب المعلم أو الجارح المعلم بخنق أو صدم أو رض أو بنحوه: لا يؤكل. ومن تفاصيل أقوالهم:

"لا بد من الجرح في ظاهر الرواية؛ ليتحقق الذكاة الاضطراري، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال، وفي ظاهر قوله تعالى:﴿ n o p q ﴾ ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل، فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين..." [(١)]

"..هل السيف في هذا إذا لم يقطع والكلاب إذا لم تنب وتدم بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: لا يؤكل شيء من ذلك كله في قول مالك، لأن السيف إذا لم يقطع فهو عندي بمترلة العصا لا تأكله، وأما الكلاب إذا صدمت فقتلت و لم تنب فهو عندي بمترلة العصا، ولا أدري أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب أو مات من عضها و لم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك." [(٢)]

" ..وإن مات من صدم الجارح أو ضرب بسيف فلم يجرحه ومات من ذلك، فقال ابن القاسم: لا يؤكل. وقال أشهب: يؤكل" [(٣)]

" والحالة الثالثة: أن يكون موت الصيد بصدمة الكلب أو بضغطته أو بقوة إمساكه من غير أن يعقره بجرح من ناب أو مخلب، ففي إباحة أكله قولان، أحدهما: هو اختيار المزني ورواه أبو يوسف ومحمد وزفر عن أبي حنيفة أنه حرام لا يؤكل. والقول الثاني: ورواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه حلال يؤكل..." [(٤)]

---

(١) الهداية (٧/ ٣١٤). وانظر أيضاً: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٤).
(٢) المدونة لسحنون (١/ ٥٤١). وانظر أيضاً: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٤٣).
(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٧١).
(٤) الحاوي للماوردي (١٥/ ٥١-٥٢). وانظر أيضاً: الأم للشافعي (٢/ ٦١٧).

"..ولا بد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته أو خنقته: لم يبح. هذا المذهب، عليه جماهير الأصحاب. .." (١)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

ما قتله الكلب المعلم أو الجارح المعلم خنقاً أو صدماً ونحوهما، هل يؤكل؟ واختلف العلماء فيه إلى قولين:

***القول الأول:** يؤكل. قال به أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهما وابن حزم وأشهب المالكي وغيره. (٢)

***القول الثاني:** لا يؤكل. قال به جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهما –المعتمد في مذهبهما- ومالك وأحمد وأصحابهما. (٣)

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم المخالفين بمخالفة أصولهم، بالأخذ بالقياس مع النص. ذلك؛ أنهم قاسوا الجارح على المعراض إن خزق أكل وإن رض لم يؤكل. وهذا الإلزام **إلزام ما لا يلزمهم.**

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣). وانظر أيضاً: كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٦٨)

(٢) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٨٦).
-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٤٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٧١).
-الأم للشافعي (٣/ ٦١٧)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٥١-٥٢).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦٩).

(٣) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ١٩٦-١٩٧)، مختصر القدوري ص(٤٩٢-٤٩٣)، الهداية للمرغيناني (٧/ ٣١٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٤).
-المدونة لسحنون(٥٤١/١)،النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(٣٤٣/٤)،بداية المجتهد لابن رشد (٨٩٠/٢)
-الأم للشافعي (٣/ ٦١٧)، المجموع للنووي (٩/ ١١٥)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٥١-٥٢).
-الإنصاف للمرداوي(٤٣٢/١٠-٤٣٣)،كشاف القناع للبهوتي (٣٦٨/١٤)،شرح منتهى الإرادات له (٣٥٨/٥)

والجواب عن هذا الإلزام يتعلق بأدلة القولين ومناقشتها.

ومن أدلة **من قال بإباحة أكله** -وهم أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهما وأشهب المـــالكي وابن حزم -، هذه الأدلة هي:

-عن عدي بن حاتم: أن رسول الله ﷺ قال له: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل)، قلت: وإن قتلن؟ قال: **(وإن قتلن** ما لم يشركها كلب ليس معها). (١)

-وعنه قال: سألت رســـول الله ﷺ عن أخذ الكلب؟ فقال: (كل ما أمســـك عليك، فإن **أخذ الكلب ذكاة)** (٢)

-وعنه أيضاً قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك منه فكله، **فإن ذكاته أخذه)** (٣)

وقال ابن حزم بعد ذكر هذه الأحاديث: "فأمره ﷺ بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخـــبر أنــه ذكاة و لم يشترط بجراحة من غيرها، فاشتراط ذلك باطل، لا يجوز." (٤)

وأقول —وبالله التوفيق-: إن الألفاظ الواردة في هذه النصوص -**"إن قتلن"** و**"فإن ذكاتــه أخذه"** (٥) نعم، تفيد العموم كما ذكره ابن حزم. ثم تخصصها الأدلة النقلية والعقلية والقيـــــاس.

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٤-كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١-باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي ح(٤٩٧٢=١٩٢٩)،؛ص(٨٦٠-٨٦١).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ١-باب التسمية على الصيد ح(٥٤٧٥)؛ص(١١٨٤).

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٤-كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١-باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح(٤٩٧٧)؛ ص(٨٦١) بطوله.

(٤) المحلى (٧/ ٤٦٩).

(٥) **(فإن ذكاته أخذه)** "معناه: أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي. وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه و لم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت و لم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه. " شرح صحيح **مسلم** للنووي (٥/ ٧٧).

وإن لم تكن أدلة النقلية، ويصح الاحتجاج بالقيـــــاس؛ لأن **تخصيص العمـــوم بالقيـــاس مـــن أصولهم.** [(١)] ومن أدلتهم النقلية والعقلية ما يأتي:

-قال الله تعالى: ﴿.. q p ..﴾ [(٢)] "الجوارح: الكواسب، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف. وقيل: سميت جوارح لأنها تجرح وتُسيل الدم.." [(٣)]

و"الجراحة فيقتضي اعتبار الجرح ولأن الركن هو إخراج الدم وذلك بالذبح في حال القدرة وفي حال العجز أقيم الجرح مقامه لكونه سبباً في خروج الدم ولا يوجد ذلك في الخنق" [(٤)]

اعترض ابن حزم على هذه الآية فقال: "هذا جهل منهم؛ لأن الجارح الكاســـب، قـــال الله تعالى: ﴿ % & ') ﴾ [(٥)] وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله ﴿ q ﴾ من الجراح لمـــا كان لهم حجة؛ لأن الله تعالى ســـماهن جوارح وهم جوارح وقواتل بلا شـــك و لم يقل تعـــالى: لا تأكلوا إلا ما ولدن فيه جراحة بل قال: ﴿.. x y z { ..﴾ [(٦)] و لم يذكر تعالى بجراحـــة ولا بغير جراحة. ﴿ è é ê ë ﴾ [(٧)] . " [(٨)]

أجابوا عنه بقولهم: "وفي ظاهر قوله تعـــالى: ﴿ n o p q ﴾ مـــا يشـــير إلى اشـــــتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل، فيحمل على الجارح الكاسب بنابه

---

(١) " اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ: فَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَعْنِي الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَالشَّيْخَ الْأَشْعَرِيَّ وَأَبُو هَاشِمٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ إِلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ مُطْلَقًا..." بيان المختص شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الإصفهاني (٢/ ٣٤٠، ٣٤٢). انظر أيضاً: أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، المحصول للرازي (٩٨/٣)، كتاب التخصيص بالقياس للدكتور عبد العزيز بن محمد العويد ص(٢١)..

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية: ٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٦٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٤).

(٥) ٦-سورة الأنعام، الآية: ٦٠

(٦) ٥-سورة المائدة، الآية: ٤

(٧) ١٩-سورة مريم، الآية: ٦٤

(٨) المحلى (٧/ ٤٦٩).

ومخلبه ولا تنافي، وفيه أخذ باليقيـــــن. .." [١] وقوله تعـــالى: ﴿.. x y z { .. ﴾ : "شَرَط التعليم، وما لا يعاد الجرح فليس بمعلم". [٢]

ومن أدلة من قال بعدم إباحة أكله أيضاً:

-وقال ﷺ:(ما أنهر الدم.. فكل) [٣] فدل على أن الجرح معتبر، وقال تعالى:﴿ - ﴾ [٤] فدل على أنه إذا أمسك ووقذ وخنق لم يؤكل" [٥]

-و"عن النبي ﷺ أنه سئل عن صيــد المعراض فقال: (إن خزق فكل، وإن أصـــاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ) [٦] فيدخل في عموم قوله تعالى:﴿ , - . ﴾ [٧] ﴿ - ﴾ عام فيما خنقه الكلب وغيره. ولأنه آلة للاصطياد فاعتبر فيه الجرح كالسهم" [٨]

-و"إذا رمى بالمعراض فأصاب بعرضه فذلك نادر، والمعتاد أن يصيب بحده، فإذا اتفق النادر الذي يكون أضعف الرمي لم يؤكل، كذلك طبع الكلب للجرح فإذا اتفق ترك الجرح الذي يكون من فتور الكلب وضعف تكلبه لم يؤكل" [٩]

- و"إن الأصل هو الذبح وإنما أقيم الجرح مقامه في كونه سببا لخروج الدم وذلك لا يوجد في الكسر فلا يقام مقامه ولهذا لم يقم الخنق مقامه .." [١٠]

---

(١) الهداية (٧/ ٣١٤).

(٢) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٨٧).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح الصيد، ١٨-باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ح(٥٥٠٣)؛ص(١١٩٠).

(٤) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٥) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٨٧)

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح الصيد، ٣-باب ما أصاب المعراض بعرضه ح(٥٤٧٧)؛ص(١١٨٥) بدون لفظ "وإنما هو وقيذ".

و**أحمد** في المسند ح(١٩٣٧٢)؛(٣٢/١١٤-١١٥) بهذا اللفظ. قال المحقق الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين."

(٧) ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

(٨) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٨٦)

(٩) المصدر السابق (١٢/ ٦٢٨٧)

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٤).

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

إن ما قتله الجارح المعلم أو الكلب المعلم من الصيد بخنق أو صدم أو رض أو بنحوها: هــل يؤكل؟ قال مخالفو ابن حزم –وهم : أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهما المعتمد عليــه ومالــك وأحمد وأصحابهما – : لا يؤكل. وقاسوا الجارح على المعراض. ذلك إن جروح الصيد يؤكــل، وإلا فلا. وألزمهم ابن حزم بمخالفة أصولهم، وهو الأخذ بالقياس مع وجود الــنص. وزعــم أن هناك نصوصاً في إباحة أكل ما قتله الجارح مطلقاً.

وهذا **الإلزام ما لا يلزمهم.** ، **لأن:**

-**لأن** ما زعمه ابن حزم من **النصوص** الدالة على إباحة أكله، **تفيد العموم.** ولا دلالة فيها بالظاهر.

-ولأن دليل القياس معتبر في تخصيص العموم عند الأئمة. ولا تناقض في أصولهم.

-وكذلك ما أثبته الطب الحديث من أضرار أكل ما قتل خنقاً على الجسم يجــب مراعاتهـا لمصلحة البدن والنفس، والله أعلم..

e f

(٥) مَسْأَلَة : مَا قَتَلَهُ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ عَلَّمَهُ مَنْ لاَ يَحِلُّ أَكْلُ مَا ذَكَّى، هَلْ يُؤْكَلُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "كل جارح معلم فحلال أكل ما قتل .. سواء علّمه وثني أو مسلم، وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم". (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور الفقهاء، منهم: سعيد بن المسيب والحكم والزهري وأبو ثور و**عطاء في** أصح الروايتين عنه و**أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في** إحدى الروايتين عنه – وهو المعتمد في مذهبه- وأبو سليمان. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل أكل ما ذكى. صاحب هذا القول لقد عبر عنهم ابن حزم بلفظ"قوم". ثم ذكر أنهم: عطاء ومجاهد والنخعي وسفيان الثوري. (٣)

وبعد دراسة المسألة تبين لنا بأن صاحب هذا أيضاً قول أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه – غير معتمدة في مذهبه-. (٤) أما ما قاله هؤلاء - **جابر بن عبد الله والحسن البصري**

---

(١) المحلى (٧/ ٤٧٦).

(٢) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ١٩٤)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٤).
-المدونة لسحنون (١/ ٥٣٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٥٣).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٠٦)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٣-٢٤).
-الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤١٩)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٥٣-٣٥٤).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٧٦).

(٣) المحلى (٧/ ٤٧٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٢-٢٧٣).

وعطاء ومجاهد والنخعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه – هو كراهة أكل ما قتله الكلب المعلم علَّمه من لا يحل أكل ما ذبحه.[١]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم المخالفين بمخالفتهم **لقول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة**، وهذا أصل من أصولهم. وأنهم استدلوا بقوله تعالى:﴿.. n o p q r s t u v ..﴾ وقالوا: "فجعلوا التعليم لنا"[٢] وقال ابن حزم: "لا حجة لهم في هذا؛ لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد، وبالله التوفيق، وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة ﵃ مخالف.."[٣]

*__وجه الإلزام:__ أن الله تعالى خاطب الناس جميعاً بالتعليم والكفار مخاطبون به كالمسلمين.[٤] وهذا ما قاله الصحابة وغيرهم ولم يخالف أحد منهم، فكيف يخالفهم هؤلاء ويخصون المسلمين في تعليم الكلاب؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

---

(١) انظر: -الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٨٠)، المجموع للنووي (٩/ ١١١)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٢-٢٧٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٣).

(٢) المحلى (٧/ ٤٧٦).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٧٦).

(٤) لتفصيل مسألة "لزوم الشريعة الإسلامية لمؤمن وكافر في الأرض" وذكر الأدلة والروايات فيها انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٠٣-١١٤)

لقد نسب ابن حزم -القول بعدم جواز أكل ما قتله الكلب المعلم عَلَّمه من لا يجوز ذبحه كالمجوسي والوثني..- إلى عطاء ومجاهد والنخعي وسفيان الثوري.[١] . وهذه النسبة لم تثبت في المصادر.[٢] **وما ثبت فيها هو: أنهم يرون بجواز أكله مع الكراهة.**

وقد روي عن أحمد رواية ثانية غير معتمدة في مذهبه: أنه لا يحل.[٣] ومما ورد في المصدر:

"أما كلب المجوسي وبازه وصقره، **فكره الصيد** بها جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق، وأجاز الصيدَ بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلماً؛ قالوا: وذلك مثل شفرته"[٤]

"قال أصحابنا-الحنفية-:لا بأس- في الاصطياد بكلب المجوسي-إن كان معلماً، وهو قول مالك ﷺ وإن علَّمه المجوسي، فإذا اصطاد به مسلم، لا بأس له، وهو قول الأوزاعي والشافعي ﷺ. قال الثوري: كره الاصطياد بكلب المجوسي، إلا أن يأخذ من تعليم المسلم.."[٥]

"مذهبنا –الشافعية- أنه حلال، ويحل ما قتله .. وبه قال الفقهاء كافة..وهو أصح الروايتين عن عطاء.. وممن كره جابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق بن راهويه.."[٦]

"وإذا صاد المجوسي بكلب مسلم لم يبح صيده، في قولهم جميعاً. وإن صاد المسلم بكلب مجوسي فقتل: حل صيده. وبهذا قال سعيد بن المسيب والحكم ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. **وعن أحمد : لا يباح. وكرهه** جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري؛ لقوله تعالى: ﴿..t u v ו x y z { ..﴾ وهذا لم يعلمه.."[٧]

---

(١) المحلى (٧/ ٤٧٦).

(٢) لم اطلع علي عدم الجواز فيما اطلعت في المصادر المعتمدة، والله أعلم.

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٢). وانظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤١٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣١٠).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ١٩٤). وانظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٤).

(٦) المجموع للنووي (٩/ ١١١).

(٧) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٢). وانظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤١٩).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

إن الكلب أو الجارح يشترط فيه أن يكون معَلَّمًا للصيد. ويشترط أيضاً أن يكون المُرسِل مسلماً. أما من علَّم الكلبَ فهل يشترط فيه أن يكون مسلماً أولا؟ وفيه ثلاثة أقوال:

***القول الأول:** كل جارح معلم **فحلال أكل** ما قتل **سواء علمه وثني أو مسلم أو غيرهما إذا كان المرسل مسلماً..** قال به جمهور الفقهاء، منهم : سعيد بن المسيب والحكم والزهري وأبو ثور و**عطاء** في أصح الروايتين عنه **وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في** إحدى الروايتين عنه – وهو المعتمد في مذهبه- وابن حزم وأصحابهم. [1]

***القول الثاني: لا يحل** أكل ما قتله الكلب المعلم إذا علمه من لا يحل ما ذبحه كالمجوسي والوثني سواء كان المرسل مسلماً أو مجوسياً. **روي ذلك عن أحمد.** [2]

القول الثالث: أكل ما قتله الكلب المعلم إذا علمه من لا يحل ما ذبحه: **يكره بشرط أن يكون المرسل مسلماً .** قاله **جابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء ومجاهد والنخعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه.** [3]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

---

(١) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ١٩٤)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٤).
-المدونة لسحنون (١/ ٥٣٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٥٣).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٠٦)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٣-٢٤).
-الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤١٩)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٥٣-٣٥٤).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٤٧٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) انظر: -الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٨٠)، المجموع للنووي (٩/ ١١١)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٢-٢٧٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٣).

ألزم ابن حزم المخالفين بمخالفتهم **لقول الصحابة الذي ليس لهم مخالف منهم.** ذلك أنهم جعلوا خطاب التعليم في الآية -﴿..n o p q r s t u v..﴾ [(١)] - للمسلمين -بقولهم: فجعل التعليم لنا- وبهذا خالفوا الصحابة ﭫ وغيرهم؛ لأن خطاب الله تعالى للجميع وهذا لا يُنْكَر، ومُسَلَّم، ولا يقول أحد خلافه. [(٢)]

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل **أقول** -وبالله التوفيق-: **هذا الإلزام إلزام ما لا يلزم المخالفين**، ذلك؛

أن استدلالهم بـ"جعل التعليم للمسلمين- لم أقف عليه فيما اطلعت من مصادر المخالفين، إلا أن صاحب كتاب الحاوي بعد ذكر هذه الآية قال :"..وهذا الشرط غير موجود في كلب المجوسي، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الكلب آلة كالسلاح، وقد ثبت أن مسلماً لو صاد بسلاح مجوسي حل كذلك إذا صاد بكلبه.

والثاني: أن الاعتبار في الكلب بمرسله دون معلمه. ألا ترى أن المجوسي إذا صاد بكلب مسلم لم يحل إجماعاً، فوجب أن يحل إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياساً.

والثالث: أن المجوسي لو علم كلباً، ثم أسلم حل صيده؛ لأنه بإرساله مسلم، وإن كان بتعليم مجوسي، كذلك إذا صاد به غيره من المسلمين. " [(٣)]

وإن قلنا بأنه ثابت في المصادر، فيُسْتَغْنَي عن هذا الدليل لورود الأدلة الصحيحة تؤكد الحكم بالكراهة، منها:

-و"عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره، وصيد المجوسي للسمك كرهه أيضاً" [(١)]

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٤

(٢) انظر : الإحكام لأصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٠٣-١١٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٧٠-٧٤).

(٣) الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٣-٢٤).

-وعن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي ولا بازيه ولا في كلبه. [٢]

-وعنه أيضاً : أنه كره صيد كلب المجوسي. [٣]

-و" قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وإن سميت فإنه من تعليم المجوسـي قال الله تعالى : ﴿.. v u t s ..﴾ ." [٤]

-وعن سعيد بن المسيب سئل عن المسلم يستعير كلب المجوسي قال: كلبه كشفرته، ويقول: لا بأس به. [٥]

-وعن الزهري قال: لا بأس به إذا كان المسلم هو الذي يصطاد به. [٦]

---

(١) -أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٨-في صيد طير المجوسي ح(١٩٩٨٠)؛(١٠/ ٣٨٦) من طريق علي بن هشام ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي مثله.

-وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٦) مثله.

***رجال إسناده كلهم ثقات**. انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ص(٦٧٤)، ر(٩١١)؛ص(١٧١)، ر(٥٣٠٢)؛ص(٥١٠).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٧-في صيد كلب المشرك ح(١٩٩٧٢)؛(١٠/ ٣٨٥) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر بهذا اللفظ.

*في إسناده محمد بن مسلم، أبو الزبير، وهو صدوق إلا أنه يدلس، والحجاج بن أبي زينب، وهو صدوق يخطئ.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٢٩١)؛ص(٥٩٠)، ر(١١٢٦)؛ص(١٨٧).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٧-بفي صيد كلب المشترك ح(١٩٩٧٥)؛(١٠/ ٣٨٦) من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر بهذا اللفظ.

***إسناده ضعيف**؛ لجابر بن يزيد بن الحارث، وهو ضعيف. انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٨٧٨)؛ص(١٦٩).

(٤) أخرجه **ابن حزم** في المحلى: (٧/ ٤٧٦) من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير أنا خصيـف، قال..الخ.-

لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب التخريج سوى هذا. **وإسناده حسن**؛ لعتاب بن بشير وخصيف : هما صدوقان.

انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٤٤١٩)؛ص(٤٤٤)، ر(١٧١٨)؛ص(٢٣٢).

(٥) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب أهل الكتاب، صيد كلب المجوسي ح(١٠٢٠٣)؛(٦/ ١٢٤) من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب. ***رجال إسناده كلهم ثقات**.

انظر: التقرب لابن حجر العسقلاني ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٥٥١٧)؛ص(٥٢٨)، ر(٢٣٩٦)؛ص(٢٨٧).

(٦) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب أهل الكتاب، صيد كلب المجوسي ح(١٠٢٠٤)؛(٦/ ١٢٤) من طريق معمر عن الزهري بهذا. ***رجال إسناده كلهم ثقات**.انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٦٢٩٦)؛ص(٥٩١).

-وعن جابر وعطاء: أنهما كرها صيد كلب المجوسي. [١]

-وعن الحسن أنه كره صيد كلب المجوسي . [٢]

-وعن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسي. [٣] وغيرها..

والألفاظ الواردة في هذه الروايات، تدل على أن أكل ما قتله كلب المجوسي مكروه.

أما ما استدل به ابن حزم -بعموم قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ..) [٤] [٥] فلا يمنع عن حمل الحكم على الكراهة، والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٧-في صيد كلب المشترك ح(١٩٩٧٣)؛ص(٣٨٥) من طريق وكيع عن سفيان عن ليث .. الخ.

*****رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ص(٦٧٤)، (٢٤٤٥)؛ص(٢٩٠) ر(٥٦٨٤)؛ص(٥٤٢).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب أهل الكتاب، صيد كلب المجوسي ح(١٠٢٠٥)؛(٦/ ١٢٤) من طريق معمر عن قتادة عن الحسن ..الخ.

*****رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٥٥١٧)؛ص(٥٢٨)، ر(١٢٢٧)؛ص(١٩٤).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٢-كتاب الصيد، ٧-بفي صيد كلب المشترك ح(١٩٩٦٩)؛(١٠/ ٣٨٥) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم ..الخ.

*****إسناده ضعيف**؛ لرجل مجهول في سنده.

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٢-كتاب الذبائح والصيد، ١٠-باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ح(٥٤٨٧)؛ص(١١٨٧) – تكملة الحديث (.. إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطه كلب من غيرها فلا تأكل).

(٥) المحلى (٧/ ٤٧٦). قال ابن حزم: "لم يخص ﷺ تعلم مسلم من تعليم وثني."

لا شـــــك "أن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على ســائر الكلاب"؛ [١] لقوله تعالى: ﴿..n o p q r s t u v ׀x y z { ..﴾ [٢] وهذا التعليم شرط في جواز الصيد بالكلب أو الجارح.. أما كون معَلِّم الكلب مجوسياً أو وثنياً.. فكافة الفقهاء قالوا بجوازه إن كان المرسِل مسلماً؛ لأن الكلب آلة الصيد كالسهم. وقال البعض منهم بجوازه مع الكراهة. إلا أن هناك رواية عن أحمد بأن ما قتله كلب المجوسي لا يؤكل. وهذه الرواية غير معتمدة في مذهبه.

وفي هذه المسألة ألزم ابن حزم عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وسفيان الثوري بمخالفة الصحابة الذين ليس لهم مخالف منهم. ذلك زعم ابن حزم بأنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ s t u v .. ﴾ فقالوا: "جعل التعليم لنا".

وبعد دراسة المسألة تبين لنا بأن هذا الإلزام إلزام ما لا يلزمهم؛

-لعدم ثبوت هذا الاستدلال كما ذكرناه.

-ولأن ما ذكره ابن حزم من المخالفين، هم ليـــسوا بمخالفيـــن، إنما قالوا ما قال ابن حزم إلا أنهم زادوا " مع الكراهة" استدلالاً بالأدلة الصحيحة الدالة بمنطوقه، والله أعلم.

e f

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣١٣).

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية: ٤

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ [1]

التَّمْهِيدُ

الأَشْرِبَة، لغةً: جمع شَرَاب، وهو: اسـم لما شُرِبَ من أي نوع كان ماء أو غيره .. [2]

شرعاً:"كل مائع رقيق يُشْرَب ولا يتأتّى فيه المضغ حراماً كان أو حلالاً. [3]

وكل ما فيه المنفعة للبدن والروح من المشروبات قد أحله الله لعباده؛ ليستعين به لطاعة الله ﷻ . وكل ما فيه ضرر لهما فقد حرمه عليهم؛ لخسارة الدنيا والآخرة، ولأن؛

"**الأصل في المنافع الإباحة**؛ قال الله ﷻ : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ﴾ [4] وقال ﷻ : ﴿ j k l ﴾ [5] ..

وفي المضار التحريم؛ لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [6] .." [7]

e f

(١) مَسْأَلَة: هَلْ يَجُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي الْأَوَانِي كُلِّهَا؟

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٧٨-٥٢٢).

(٢) انظر مادة (شرب) في: لسان العرب لابن منظور (١/٤٨٨)، المصباح المنير للفيومي ص(١١٧).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٨٤).

(٤) ٧-سورة الأعراف، الآية: ٣٢

(٥) ٤-سورة المائدة، الآية: ٤

(٦) أخرجه **مالك** في الموطأ:١٨-كتاب القراض، ٢٦-القضاء في المرفق ح(٢١٧١)؛(٢/٢٩٠). قال المحقق الدكتور بشار عواد: "قد روي متنه عن عدد من الصحابة، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناد صحيح؛ وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصححونه لكثرة هذه الطرق.."

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج لأبي الحسن السبكي (٣/ ١٦٥). انظر أيضاً: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١/٣٦٠)، الموافقات للشاطبي (٢/٦٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٨٤).

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "الانتباذ في الحنتم [١] والنقير [٢] والمزفت [٣] والمقير [٤] والدباء [٥] والجرار [٦] البيض والسود والحمر والخضر والصفر والموشاة وغير المدهونة والأسقية وكل ظرف حلال .." [٧]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد وأحمد في أصح قوليه وأصحابهما والظاهرية. [٨]

e f

---

(١) **الحَنْتَم**: "جِرَار مدهُونة خُضْر، كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُّسع فيها فقيل للخَزَفِ كله حنتم، واحدتها: حَنْتَمَة. وإنما نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تُعمل من طين يُعجن بالدم والشعر، فنهي عنها ليُمْتَنع من عملها، والأول الوجه. " النهاية لابن الأثير (١/ ٤٤٨).

(٢) **النَّقِير**: "أصلُ النخلة يُنْقَر وسطه ثم يُنْبَذُ فيه التمر، ويُلْقَى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. والنهي واقع على ما يُعمل فيه، لا على اتخاذ النقير.. وهو فَعِيل بمعنى مفعول." النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٤).

(٣) **المُزَفَّت**: "هو الإناء الذي طُلي بالزفت وهو نوع من القار، ثم انتُبذ فيه. " النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٠٤).

(٤) **المُقَيَّر**: "هُوَ الْمُزَفَّتُ وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ وَهُوَ الزِّفْتُ وَقِيلَ الزِّفْتُ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ، وَالصَّحِيحُ الأول فقد صح عن بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ الْمُزَفَّتُ هُوَ الْمُقَيَّرُ" شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٥).

(٥) **الدُّبَّاء**: "القَرْع، واحدها: دُبَّاءَة، كانوا ينتبذون فيها فتُسرع الشدة في الشراب. " النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٦).

(٦) **الجَرَار**: "الجَرُّ والجِرَارُ جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفَخَّار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. " النهاية لابن الأثير (١/ ٢٦٠).

(٧) المحلى (٧/ ٥١٤-٥١٥).

(٨) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٣٦٧-٣٦٩)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٠٩٧- ٦٠٩٨).
-المجموع للنووي (٢/ ٥٨٣-٥٨٤)، الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٠٤- ٤٠٦).
- المغني لابن قدامة (١٢/٥١٣-٥١٥)، الإنصاف للمرداوي(١٠/٢٣٦-٢٣٧).
-المحلى لابن حزم (٧/ ٥١٤-٥١٥).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إباحة الانتباذ في كل الأوعية مطلقاً بغير كراهة. هذا ما قاله جمهور العلماء ومنهم ابن حزم. وقد ألزم ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه – رغم التوافق بينهم في الحكم- بمخالفة أصولهم؛ ذلك زعمه أنهم عملوا بخبر الآحاد في نسخ الأحاديث المتواترة. [١]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم **الحنفية بالتناقض من جهة الأصول بترك العمل بها، ذلك؛ أنهم أخذوا خبر الآحاد في نسخ الأحاديث المتواترة**، حيث قال: "وعهدنا بالحنفية يقولون: إنه إذا جاء خبران أحدهما تواتر والآخر نقل آحاد أخذنا بالتواتر، وتناقضوا ههنا." [٢]

*__وجه الإلزام:__ لا يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد. هذا أصل من الأصول المتفق عليه. والحنفية استدلوا بخبر بريدة [٣] عن أبيه وخبر جابر ﷺ في الإباحة ناسخاً، وجعلوا الروايات المتواترة عن عشر من الصحابة -ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري [٤] وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس وعبد الرحمن بن يعمر [٥] وصفية أم المؤمنين [٦]

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك خلال دراسة المسألة في المطالب إن شاء الله تعالى.

(٢) المحلى (٧/ ٥١٦).

(٣) **هو: بُرَيْدة بن الحُصَيب** بن عبد الله بن الحرث، أبو سهل الأسلمي، صحابي. أسلم قبل بدر. أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. توفي سنة (٦٣هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٦٠)؛ص(١٥٢)، الإصابة له ر(٦٣٢)؛(١/١٤٦).

(٤) **هو: سعد بن مالك** بن سنان بن عبيد الأنصاري، **أبو سعيد الخدري**. مشهور بكنيته. له ولأبويه صحبة، واستُصغر في أحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، توفي سنة (٦٣هـ) قيل غير ذلك.

انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٢٢٥٣)؛ص(٢٧٧)، الإصابة له ر(٣١٩٦)؛(٢/ ٣٥).

(٥) **هو: عبد الرحمن بن يَعْمَر، أبو الأسود** الدِّيلي، صحابي، نزل بالكوفة، ويقال: مات بخراسان.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٠٤٨)؛ ص(٤١٤)، الإصابة له ر(٥٢١٩)؛ (٢/ ٤٢٥).

(٦) **هي: صفية بنت حُيَي** بن أَخْطَب الإسرائيلية، **أم المؤمنين**. تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، وتوفيت سنة (٣٦هـ) وقيل: (٥٠هـ)، وقيل: (٥٢هـ) في خلافة معوية. قال ابن حجر: وهو الصحيح.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٦٢١)؛ ص(٨٥٩)، الإصابة له ر(٦٥٠)؛ (٤/ ٣٤٦-٣٤٨).

وعبد الله بن أبي أوفى [(١)] وابن الزبير رضي الله عنهم - في النهي منسوخة بهما. [(٢)] وهذا تناقض!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوّل: مَدَى صِحّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد صحت نسبة القول – بجواز الانتباذ في كل الأوعية مطلقاً بلا كراهة – إلى الحنفية؛ لما ثبت في مصادرهم. وكذلك الأحاديث الواردة في حكم الانتباذ في الأوعية – نهياً وجوازاً- مذكورة فيها وفي مصادر المذاهب الأخرى. منها:

قال الطحاوي رحمه الله: "لا بأس بشرب ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة ذلك بعد نهيه عنه. " [(٣)]

وقال الجصاص رحمه الله: "قال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الأواني. وروى ابن القاسم عن مالك: أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولا يكره غير ذلك. وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. قال الشافعي: لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئاً، إلا شيئاً مسمى بعينه بعدما سمى في الآثار من الحنتم والنقير والدباء والزفت.." [(٤)] فذكر أحاديث النهي، ثم الروايات الدالة على الإباحة والنسخ، فقال: **"فهذه الآثار ناسخة للأولى، وقد روى أنس أنه كان ينتبذ له في جرة خضراء، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر."** [(٥)]

وقال النووي رحمه الله: "مذهبنا ومذهب الجمهور أن يجوز الانتباذ في جميع الأوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء.. ويجوز منها ما لم يصر مسكراً.. " [(٦)]

---

(١) **هو: عبد الله بن أبي أوفى:** علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، روى أحاديث شهيرة وعُمِّرَ بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً، توفي سنة (٨٧هـ)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٢١٩)؛ص(٣٥٢)، الإصابة له ر(٤٥٥٥)؛(٢/ ٢٧٠-٢٨٠).

(٢) سيأتي تخريج هذه الروايات بالترتيب في المطلب السادس –الجواب عن الإلزام- من هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(٣) مختصر الطحاوي ص(٢٨١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٣٦٩).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٣٦٨-٣٦٩). وانظر أيضاً: التجريد (١٢/ ٦٠٩٧-٦٠٩٨)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٠١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٤٨) وغيرها.

(٦) المجموع للنووي (٢/ ٥٨٣-٥٨٤). وانظر أيضاً: الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٠٤-٤٠٦).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "يجوز الانتباذ في الأوعية كلها. وعن أحمد كره الانتباذ في الدُّبَاء وَالْحَنْتَم والنَّقِير والْمُزَّفت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها... والصحيح الأول؛ لما روي بريدة، أن رسول الله ﷺ قال: (نهيتكم عن ثلاثة، وأنا آمركم بهن؛ نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدَم [1] ، فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مُسْكِرًا).. وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ." [2]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

قد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الانتباذ في الأسقية، وهي مصنوعة من الجلد. واختلفوا فيما سواها – كالدباء والحنتم والمزفت والنقير -. وفيه قولان:

القول الأول: يجوز الانتباذ في الأواني كلها. هذا ما قاله جهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد وأحمد في أصح قوليه وأصحابهما والظاهرية. [3]

القول الثاني: الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير يكره. قاله الثوري ومالك وأصحابه، والشافعي في القديم وأحمد في أحد قوليه. [4]

e f

---

(١) **الأَدَم:** "جمع أَدِيم، وهو الجلد الذي تم دباغه" شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٩٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥١٤-٥١٥).

وانظر أيضاً: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٦-٢٣٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ١٠٥).

(٣) انظر:-مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٣٦٧-٣٦٩)، التجريد للقدوري (١٢/٦٠٩٧- ٦٠٩٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٧)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٠١). تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٠١).

-المجموع للنووي (٢/ ٥٨٣-٥٨٤)، الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٠٤- ٤٠٦).

- المغني لابن قدامة (١٢/٥١٤-٥١٥)،الإنصاف للمرداوي(١٠/٢٣٦-٢٣٧)، كشاف القناع للبهوتي(١٤/١٠٥)

-المحلى لابن حزم (٧/ ٥١٤-٥١٥).

(٤) انظر: -المدونة لسحنون (٤/ ٥٢٤-٥٢٥)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ٢٩٠-٢٩١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩١٨-٩١٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٦٠٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨).

-المجموع للنووي (٢/ ٥٨٣-٥٨٤).

-المغني لابن قدامة (١٢/ ٥١٣-٥١٥).

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية – الذين قالوا بإباحة الانتباذ في الأوعية كلها- بالتناقض في الأصول، ذلك، عملوا بخبر الآحاد –خبر بريدة ﷺ - في نسخ الأحاديث المتواترة –المروية عن عشر من الصحابة ﷺ -. هذا ما زعمه ابن حزم.

والجواب عن هذا الإلزام يظهر في دراسة هذه الأحاديث جميعاً.

أولاً: الأحاديث التي تدل على عدم جواز الانتباذ في بعض الأوعية كالدباء والمزفت والنقير والحنتم..: ذلك روايات عشر من الصحابة ﷺ: علي بن أبي طالب، عائشة –أم المؤمنين-، عبد الله بن أبي أوفى، أنس بن مالك، أبي هريرة، ابن عباس، أبي سعيد الخدري، ابن عمر، ابن الزبير وصفية – أم المؤمنين- ﷺ .

-"**عن علي** ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت.. وعن الأعمش بهذا" .[(١)]

-قالت **عائشة** ﷺ: "نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء، والزفت، قلت: أما ذكرت الجر والحنتم؟ قالت: إنما أُحدِّثك ما سمعت، أفنُحدِّث ما لم أسمع؟ [(٢)]

-قال **عبد الله بن أبي أوفى** ﷺ : "نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: (لا)." [(٣)]

-"**عن أنس بن مالك** ﷺ أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن يُنبذ فيه." [(٤)]

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٤-كتاب الأشربة، ٩-باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ح(٥٥٩٤)؛ص(١٢٠٦).

ومسلم في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٧١)؛ ص(٨٨٩-٨٩٠).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٤-كتاب الأشربة، ٩-باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ح(٥٥٩٦)؛ص(١٢٠٦).

ومسلم في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٧٢)؛ ص(٨٩٠).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٤-كتاب الأشربة، ٩-باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ح(٥٥٩٦)؛ص(١٢٠٦).

(٤) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٦٦=١٩٩٢)؛ ص(٨٨٩).

-قال **أبو هريرة** ﷺ : "قال رسول الله ﷺ : (لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت)، ثم يقول أبو هريرة ﷺ: واجتنبوا الحناتم" [(١)]

-وعنه ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير" [(٢)]

-وعنه ﷺ أيضاً: أن النبي ﷺ قال لوفد بني عبد القيس [(٣)] : أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقَيَّــر ولكن اشرب في سقائك وأوكه". [(٤)]

-"**عن ابن عباس قال:** نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والزفت والنقير" [(٥)]

-"**عن أبي سعيد أن** رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن ينبذ فيه" [(٦)]

وعنه ﷺ أيضاً أن نبي الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت" [(٧)]

-وعنه أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير. [(٨)]

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٦٨=١٩٩٣)؛ ص(٨٨٩).

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٦٩)؛ ص(٨٨٩).

(٣) **بنو عبد القيس** : هم قوم من ربيعة. كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشـــج .. ذكر ابن حجر أسماءهم في فتح الباري (١/ ١٧٢-١٧٣) بالتفصيل . وقال النبي ﷺ فيهم: (مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى..) أخرجه البخاري في الصحيح: ٢-كتاب الإيمان، ٤٠-باب أداء الخُمس من الإيمان ح(٥٣)؛ص(١٥).

ولتفصيل وفد بني عبد القيس انظر: البداية والنهاية لابن الكثير (٥/ ١٦-٢٠).

(٤) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٧٠)؛ ص(٨٨٩).

(٥) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٧٩)؛ ص(٨٩٠).

(٦) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٨٢)؛ ص(٨٩١).

(٧) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٨٣)؛ ص(٨٩٠).

(٨) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٨٥)؛ ص(٨٩١).

-وعن **ابن عمر** ﷺ أن رسول الله ﷺخطب الناس في بعض مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلت نحوه. فانصرف قبل أن أبلغه. فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والزفت." (١)

-عنه أيضاً قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت. وقال: انتبذوا في الأسقية" (٢)

-قال ابن عباس: "سألت **ابن الزبير** فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر. وقال: وسألت ابن عمر، فحدَّث عن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت". (٣)

-وعن **صفية أم المؤمنين** رضي الله عنها نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. (٤)

ثانياً: الأحاديث التي تدل على إباحة الانتباذ في هذه الأوعية مطلقاً. وهي الأحاديث الناسخة للأولى.

-عن **بريدة**، قال: قال رسول الله ﷺ : **(نهيتكم عن النبيذ إلاَّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً).** (٥)

-وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: **(**نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف –أو ظرفاً- لا يحل شيئاً ولا يحرمه. وكل مسكر حرام**)**. (٦)

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٨٨)؛ ص(٨٩٢).

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥١٩٧)؛ ص(٨٩٢).

(٣) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٨٥)؛(١/ ٣١٦-٣١٧). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحكم – وهو عمران بن الحارث السلمي – فمن رجال مسلم"

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٦٨٦٢)؛ (٤٤/ ٤٣٢) عن صُهيرة بنت جيفر. قال المحقق: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صهيرة بنت جيفر.

(٥) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥٢٠٧)؛ ص(٨٩٤).

(٦) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ٦-باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً ح(٥٢٠٨)؛ ص(٨٩٤).

-**وعن جابر** رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: (فلا إذاً)." [١]

-**وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه قال: لمَّا نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ : ليس كل الناس يجد سقاءً، فرخص لهم في الجر غير المزفت.." [٢]

وبعد دراسة هذه الروايات أقول – وبالله التوفيق- **ما ألزمه ابن حزم الحنفية بتناقض الأصول – نسخ المتواتر بخبر الآحاد- إلزام ما لا يلزمهم، لما يلي:**

أولاً: أن أحاديث النهي والإباحة كلها صحيحة ثابتة [٣] ولا شك أن نسخ المتواتر بخبر الآحاد لا يجوز بالاتفاق كما ذكره ابن حزم. [٤] **إلا أن حديث الآحاد إذا أجمعت الأمة على العمل به وتلقته بالقبول فإنه في حكم المتواتر، ويجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر به.** قال الجصاص: **"لأن ما تلقاه الناس بالقبول فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم.."** [٥]

وقال السرخسي: **"أما نسخ السنة بالسنة فبيانه فيما روي عن النبي ﷺ قال: .. (.كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في الظروف فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا مسكراً).."** [٦]

ثانياً: أن اللفظ في حديث النسخ (كنت نهيتكم **...** فاشـــــربوا في الظروف**...**) **صريح جداً في النسخ. وكثير من العلماء صرحوا** بأن أحاديث النهي في الانتباذ في هذه الأوعية **منسوخة.**

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٤-كتاب الأشربة، ٩-باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ح(٥٥٩٢)؛ص(١٢٠٥-١٢٠٦).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٤-كتاب الأشربة، ٩-باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ح(٥٥٩٣)؛ص(١٢٠٦).

(٣) غير حديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها. وهو صحيح لغيره كما ذكرناه صُهيرة بنت جيفر.

(٤) انظر: المحلى (٧/ ٥١٦)، الإحكام في أصول الأحكام له (١/ ٤٩٧)، أصول الجصاص (١/ ٤٤٩).

(٥) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٧٤).

(٦) أصول السرخسي (٢/ ٧٧).

ثالثاً: لقد أوَّل بعض العلماء أحاديث النهي، ومنها:

قال الماوردي رحمه الله: "..وفي نهيه ﷺ عن الانتباذ في هذه الأواني، وإن كان حكم جميعها واحداً، تأويلان، أحدهما: أنه كان ذلك قبل تحريم الخمر، فجعل النهي عن هذه الأواني مقدمة ينوطون بها على ما يرد بعدها من تحريم الخمر؛ لأنهم قد كانوا ألفوها فواطأهم لتحريمهما.

والتأويل الثاني: أنه كان ذلك بعد التحريم؛ لأنه حرم عليهم المسكر وأباح لهم غير المسكر، وهذه الأواني يتعجل إسكار شاربها فنهي عنها لطول مكث ما لا يسكر في غيرها.." (١)

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرح هذه الأحاديث الدالة على الإباحة: "..ذكر فيه خمسة أحاديث. أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة، ثانيها: حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت، وثالثها: حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت، ورابعها: حديث عائشة مثله، وخامسها حديث عبد الله بن أبي في النهي عن الجر الأخضر، وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى.. قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، **وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ..**" (٢)

وقال النووي رحمه الله في شرح هذه الأحاديث أيضاً: "..مختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور

---

(١) الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٧٣-٧٤).

في آخر هذه الأحاديث .." [١] وقال: " أما قوله (فرخص لهم في الجر غير المزفت) فمحمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم" [٢]

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل ظهر بأن ما ألزمه ابن حزم الحنفية بتناقض أصولهم في نســخ السنة المتواترة بخبر الآحاد، **إلزام ما لا يلزمهم**؛

-لأن الحنفية لم يتناقضوا أصولهم في في مسألة نسخ السنة بالسنة. ذلك: **أن حديث الآحاد إذا أجمعت الأمة على العمل به وتلقته بالقبول فإنه في حكم المتواتر، ويجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر به. فهو عندهم يجري مجرى التواتر، ويوجب العلم.**

-وإن قيل: إن الأحاديث الدالة على النهي غير منسوخة، **نقول:** هذا احتمال ضعيف لقوة لفظ أحاديث الإباحة في النسخ، ولثبوت أقوال العلماء بأن أحاديث النهي منسوخة.

وإن سلمنا؛ فمن العلماء من أوَّل أحاديث النهي كما ذكرناه آنفاً، والله أعلم.

لقد أحسن ابن قتيبة رحمه الله في ختام المسألة بقوله: "حَرَّمَ آخَرُونَ بِالظُّرُوفِ مِنَ الـــدُّبَّاءِ والختم الْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَأَحَلُّوا بِالأَسْقِيَةِ، وَتَرَدَّدَ آخَرُونَ بَيْنَ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ، وَأَجْمَعُوا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنْ شُرْبِهِ وَالتَّنَزُّهَ عَنْهُ أَسْلَمُ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَأَحْسَنُ فِـــي الأُحْدُوثَـــةِ، وَأَصْـــوَنُ لِلْمُرُوءَةِ.." [٣] هذا ما أميل إليه في الحكم مراعاة لحفظ لصحة البدن؛ لأن تأثير الأوعية في الطعـــام والشراب سلباً أو إيجاباً معروفٌ بلا شك في وقتنا الحاضر، والله أعلم.

e f

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) المصدر السابق (١٣/١٦٩).

(٣) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيه لابن قتيبة ص(٢١٩).

(٢) مَسْأَلة: الشُّرْب قَائِمًا، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لا يَحِل الشرب قائماً.." [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

قد انفرد ابن حزم بهذا القول. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إباحة الشرب قائماً. وأصحاب هذا القول هم: جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. إلا أن الحنفية قالت بجوازه مع الكراهة تتريهاً. [٣]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال بجواز الشرب قائماً، **بمخالفة أصولهم، ذلك أنهم تركوا اليقين للظنون.** قال ابن حزم: ".. وأقلّ ما في هذا على **أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون** وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة و لم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله" [٤]

---

(١) المحلى (٧/ ٥١٩).

(٢) لم أطلع على من قال بتحريم الشرب قائماً فيما اطلعت من المصادر الفقهية.

(٣) انظر: - حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٩-١٣٠).

-الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٥٧-٢٥٩).

-روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٤٠).

-الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣٠).

(٤) المحلى (٧/ ٥١٩-٥٢٠).

وحديث أنس ﷺ هو: قال ﷺ عن النبي ﷺ : **"أنه نهى أن يشرب الرجل قائمـــاً"**، [١] وفي رواية عنه ﷺ أيضاً: "زجر عن الشرب قائماً". قال قتادة: فقلنـــا: فالأكـــل؟ فقـــال: (ذاك أشـــــر أو أخبث). " [٢]

وجه الإلزام: "اليقين لا يترك بالشك ": هذا أصل من الأصول المتفق عليها عند العلمـــاء. [٣] وادعى ابن حزم بأن النهي عن الشرب قائماً ثبت بيقين؛ لأن الأصل فيه الإباحـــة، ثم نســـختها أحاديث النهي .والأحاديث الدالة على الإباحة تفيد الظن. فيجب على المخالفين ألاَّ يتركوا اليقين –أي: أحاديث النهي- للظنون –أي: أحاديث الإباحة-.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

القول الملزم الذي نسبه ابن حزم إلى المخالفين، هو: إباحة الشرب قائماً. قد صـــحت هـــذه النسبة. وأصحاب هذا القول، هم: المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفيـــة بجوازه مع الكراهة تنزيهاً. وسبب الاختلاف هو: التعارض بين الأحاديث الواردة في الإباحة والنهي. ومما يفيدنا من أقوال العلماء:

قال ابن عابدين [٤] : ".. اختلف العلماء في الجمع؛ فقيل: إن النهي ناسخ للفعـــل، وقيـــل بالعكس وقيل: إن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز. وقال النووي: إنه الصواب... " [٥]

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ١٤-باب في الشرب قائماً ح(٥٢٧٤=١١٢)؛ ص(٩٠٣).

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ١٤-باب في الشرب قائماً ح(٥٢٧٥=١١٣)؛ ص(٩٠٣).

(٣) لتفصيل هذه القاعدة انظر: البرهان لإمام الحرمين للجويني (٢/ ١٧٢)، ونهاية المطلب له (١/ ١٩٢)، أصول السرخسي (٢/ ١١٧)، المنثور للزركشي (٢/ ٢٨٦).. وغيرها.

(٤) **هو: محمد أمين بن** عمر بن عبد العزيز **عابدين** الدمشقي. فقيه حنفي، إمام عصره. ولد سنة (١١٩٨هـ في دمشق. له مصنفات، منها: رد المحتار على الدر المختار –المعروف بحاشية ابن عابدين-، العقود الدرية، نسمات الأسحار في الأصول.. وغيرها. توفي سنة (١٢٥٢هـ) في دمشق. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)، حلية البشير لعبد الرزاق البيطار (١/ ١٢٣٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٩- ١٣٠).

وقال القرافي: ".. لأن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً وشرب قائماً ليدل على الجواز. وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً، وكانت عائشة رضي الله عنها وغيرها لا ترى بالشرب قائما بأساً. قال الباجي: على هذا جماعة العلماء، وكرهه قوم لما في مسلم: لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقئ. قال: والأصح أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه أو يُحمل على أنه شرب قائماً وأصحابه جلوس فلم يوافقهم فيه ويكون آخرهم شرباً. ولا خلاف في جواز الأكل قائماً. قال النخعي: إنما كره الشرب قائما لداء يحصل في الجوف.. " [١]

وقال النووي: "الْمُخْتَارُ: أَنَّ الشُّرْبَ قَائِمًا بِلا عُذْرٍ خِلافَ الأَوْلَى، لِلأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الصَّحِيحَانِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، [٢] فَمَحْمُولانِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ. وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِأَشْيَاءَ بَاطِلَةٍ.." [٣]

وقال صاحب الإنصاف: "لا يكره الشرب قائماً على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يكره.. قلت: إن قلنا: إن الكراهة في الشرب قائماً لما يحصل له من الضرر، ولم يحصل مثل ذلك في الأكل: امتنع الإلحاق." [٤]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

الأكل قائماً لا خلاف في إباحته، ولم يقل به أحد من أهل العلم. أما ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه ناقلاً عن قتادة، فهو قول قتادة كما ذكره المحدث القرطبي. [٥] أما الشرب فاختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٥٧- ٢٥٨).

(٢) سيأتي تخريجهما في المطلب السادس من هذه المسألة.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٤٠). انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٥٧-٢٥٩)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣٠).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣٠).

(٥) قال في كتابه المفهم: "وأما قول قتادة "الأكل أشر": فشيء لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت. وعلى ما حكاه النقلة والحفاظ، فهو رأيه، لا روايته. والأصل: الإباحة.." (٥/ ٢٨٥).

القول الأول: إباحة الشرب قائماً. هذا ما قاله جمهور العلماء، منهم: المالكيـــة والشـــافعية والحنابلة –وهو المعتمد في المذهب-. (١)

القول الثاني: يكره ذلك تنزيهاً. قاله الحنفية وأحمد في أحد قوليْه. (٢)

القول الثالث: لا يحل الشرب قائماً. هذا قول الظاهرية. (٣)

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم من قال بجواز الشرب قائماً، بمخالفة أصولهم، ذلك ادعى بأنهم تركوا العمـــل باليقين –نسخ الإباحة بأحاديث النهي- للظنون –أحاديث الإباحة-.

هذا إلزام ما لا يلزمهم.

وقبل الإجابة عن هذا الإلزام، لا بد أن نذكر أحاديث النهي والإباحة التي يدور الإلزام حولها.

***أحاديث النهي في الشرب قائما:**

١ -**عن أنس** ﷺ عن النبي ﷺ : **"أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً"** وفي رواية عنه: "زجر عن الشرب قائماً". قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: (ذاك أشر أو أخبث). " (٤)

٢ -**عن أبي سعيد الخدري** ﷺ أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً" (٥) وفي رواية عنه ﷺ : "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً" (٦)

---

(١) انظر: -الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٥٧-٢٥٩)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣١٩).
-روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٤٠).
-الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٢/ ٤٢).

(٢) انظر: -البناية للعيني (١/ ٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٩-١٣٠).
-الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٣٠).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٥١٩).

(٤) هذا حديث صحيح، سبق تخريجه في المطلب الرابع من هذه المسألة.

(٥) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ١٤-باب في الشرب قائماً ح(٥٢٧٧=١١٤)؛ ص(٩٠٣).

(٦) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ١٤-باب في الشرب قائماً ح(٥٢٧٨=١١٥)؛ ص(٩٠٣).

٣-**قال أبو هريرة** ﷺ : "قال رسول الله ﷺ : (لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ). [١]

٤-عن الجارود بن العلاء [٢] : " أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً". [٣]

***أحاديث الإباحة في الشرب قائماً:**

١-عن علي ﷺ "أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بماء، فشرب، وغسل وجهه ويديه — وذكر رأسه ورجليه- ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبيﷺ صنع مثل ما صنعت" [٤]

٢-قال ابن عباس: "سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم" [٥] وعنه أيضاً: "أن النبي ﷺ شرب من زمزم، من دلو منها، وهو قائم" [٦]

٣-عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً.." [٧]

٤-عن ابن عمر ﷺ قال: "كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام." [٨]

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ١٤-باب في الشرب قائماً ح(٥٢٧٩=١١٦)؛ ص(٩٠٣).

(٢) **هو: الجارود بن العلاء** العبدي، واختلف في اسم أبيه: قيل: المعلّى، وقيل: عمرو. صحابي جليل، استشهد سنة (٢١هـ) في خلافة عمر ﷺ بأرض فارس. انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٨٣)؛ص(١٦٩)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ٢٤-كتاب الأشربة، ١١-باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ح(١٨٨١)؛ص(٤٤٠). وقال: "هذا حديث غريب حسن".

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٤-كتاب الأشربة، ١٦- باب الشرب قائماً ح(٥٦١٥)؛ص(١٢٠٩).

(٥) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ١٤-باب في الشرب قائماً ح(٥٢٨٠=١١٧)؛ ص(٩٠٤).

(٦) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٣٦-كتاب الأشربة، ١٤-باب في الشرب قائماً ح(٥٢٨١=١١٨)؛ ص(٩٠٤).

(٧) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٦٩٢٨)؛(١١/ ٥٢٢). وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"

(٨) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ٢٤-كتاب الأشربة، ١٢-باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ح(١٨٨٠)؛ ص(٤٤٠-٤٤١). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب".

٥-عن أم الفضل بنت الحارث [١] أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن، وهو قائم عشية عرفة، فأخذه بيده فشربه" [٢]

٦-عن ابن الزبير رضي الله عنه "أنه كان يشرب قائماً" [٣]

الجواب عن إلزام ابن حزم **يتعلق بتحليل هذه الأحاديث، ذلك؛ ما هي صحة هذه الأحاديث؟ وهل أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث النهي؟ وهل تفيد أحاديث النهي يقيناً، وأحاديث الإباحة ظناً؟ ولماذا؟**

وأقول -وبالله التوفيق-: قد تبين أن الأحاديث – النهي والإباحة- صحيحة مقبولة عند الجميع كما ذكرناه آنفاً. **ومن قال بجواز الشرب قائماً استدلوا بالأحاديث والآثار الواردة في إباحته، ذلك بوجوه:**

الأول: أن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي. كما قال ابن حجر العسقلاني بعد أن حقق أسانيد الأحاديث. [٤]

الثاني: أن هذا عمل الخلفاء من بعد النبي ﷺ . قال المحدث القرطبي [٥] : "..فمن السلف: أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً. ولكنهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي؛ فإنه كان في **حجة الوداع**،

---

(١) **هي: لُبَابَة بنت الحارث** بن حَزَن، **أم الفضل**، زوج العباس بن عبد المطب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ . قال ابن عبد البر: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما، وكان النبي ﷺ يزورها. قال ابن حبان: ماتت في خلافة عثمان.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٦٧٦)؛ص(٨٦٣)، التهذيب له (٤/ ٦٨٧-٦٨٨).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٤-كتاب الأشربة، ١٦- باب الشرب قائماً ح(٥٦١٨)؛ص(١٢١٠).

(٣) أخرجه **الإمام مالك** في الموطأ :٢٨-كتاب الأشربة، ٣٠-باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ح(٢٦٨١)؛(٢/ ٥١٤). قال د/سعد بن عبد العزيز آل حميد في كتابه "حكم الشرب قائما" بعد دراسة هذا الحديث: "سنده صحيح". ص(٨١)

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٠٥).

(٥) **هو: أبو العباس، أحمد بن عمر** بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي **القرطبي المالكي، المعروف بـ"ابن المزين"** : المحدث والفقيه. ولد سنة ٥٧٨هـ بقرطبة. من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصار صحيح البخاري"، و"مختصر الصحيحين".. وتوفي سنة ٦٥٦هـ بالإسكندرية.

انظر: "الديباج المذهب" لابن فرحون رقم (١٢٦)؛ (١/ ٢٤٠- ٢٤٢)، و"شجرة النور الزكية" لمخلوف ر(٦٥٦)؛ ص(١٩٤)، و"الأعلام" للزركلي (١/ ١٨٦).

فهو ناسخ. وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي ﷺ وتشددهم في الدين. وهذا لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر. " (١)

الثالث: أن الجواز في حجة الوداع وهو من آخر فعله. (٢)

الرابع: "هذا نهي من قوله، وجواز من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله على ثلاثة أقوال، (٣) قيل: يقدم القول؛ لأنه عام، وقيل: يقدم الفعل؛ لأنه أقوى، وقيل: **يسقطان ويطلب دليل آخر ولا نُبالي عرفت المقدم منهما والمتأخر.."** (٤)

الخامس: "النهي عن الشرب قائماً ليس بنهي الشرع، وإنما هو نهي تطبب، وهو يدخل في الشريعة على وجه ما، ويقصد ما، وذلك أنه يستحسن الشرب قاعداً؛ لأنه أمكن للاستمراء، وأهنأ لصب الماء، وأهدى في الاستقداء وأبعد من الداء، وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعدّ من مبينات الشرع المختصة به" (٥)

السادس: "للمرء ثمانية أحوال: قائم ماش مستند راكع ساجد متكيء قاعد مضطجع. كلها يتأتى الشرب فيها، وأهنؤها القعود، وأكثرها استعمالا القعود والقيام، **فنهى النبي ﷺ عنه قائماً لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وجعله قاعداً؛ لأنه أهنأ وأسلم"** (٦)

السابع: "أما شربه قائماً فقال أهل الفطانة: إنه كانت حال ضرورة، إذ فعله في زمزم، وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلا على صورة، ونادر أولاً لكل أحد أو أراد أن يبين الجواز. " (٧)

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٥/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٣) لتفاصيل المسألة انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٥٨). وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٢)..

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي (٥/ ٥٨).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٥٨).

(٦) المصدر السابق (٥/ ٥٨).

(٧) المصدر السابق (٥/ ٥٨).

أجاب بعض العلماء عن أحاديث النهي، بوجوه [١]:

الأول: تضعيف أحاديث النهي قال به جماعة من المالكية منهم أبو عمر بن عبد البر، حيث قال: "إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير ﷺ أنهم كانوا يشربون قياماً لما سمع فيه من الكراهية، والله أعلم، ولم يصح عنده الحظر وصحت عنده الإباحة وهي الأكثر عند العلماء، وعليها جماعة الفقهاء. " [٢] وبعد ذكر أحاديث الإباحة قال: "الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه.." [٣]

لكن هذا محل النظر، قال النووي: "إن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قيلت فيها أقوالاً باطلةً وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة.. نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه **وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم.**

فإن قيل: كيف الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ،؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ ، فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظراء هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم. " [٤]

---

(١) لتفصيل ذلك انظر: الأحاديث الواردة في الأكل والشرب قائماً رواية ودراية للدكتور إبراهيم علي بن عبيد العبيد ص(١٢٠- ١٢٦).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٣٥٥).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٥٦).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٥، ١٩٦).

الثاني: أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز. هذا ما قاله الأثرم [١] [٢] وابن شاهين. [٣] [٤] لقد أنكر بعض العلماء هذه الدعوى، منهم ابن حجر حيث قال: "دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقرروا على أن أحاديث النهي – على تقدير ثبوتها- منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع. فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع .. وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده" [٥]

الثالث: أن النهي عن الشرب قائماً نهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكُبَاد [٦] وغيره. قال المحدث القرطبي: "..وقد ذهب بعض الناس: إلى أن النهي عن الشرب قائماً إنما كان لئلا يستعجل القائم فيعب، فيأخذه الكُباد، أو يشرق أن يأخذه وجع في الحلق أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائماً، وحيث شرب النبي ﷺ قائماً أمن ذلك، أو دعته إلى ذلك ضرورة أو حاجة لا سيما أنه وكان على زمزم،

---

(١) **هو: أحمد بن محمد** بن هانئ الطائي أو كلبي الإسكافي، **أبو بكر الأثرم.** الإمام الحافظ، أحد الأعلام، ومصنِّف "السُّنن" وتلميذ الإمام أحمد. وله مصنفات، منها: كتاب في علل الحديث، السنن، ناسخ الحديث ومنسوخه.. توفي سنة (٢٦١هـ) في إسكاف. انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (٦/٢٩٥-٢٩٩)، سير أعلام النبلاء للذهب (١٢/٦٢٣-٦٢٨).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص(٢٢٨- ٢٣٠).

(٣) **هو: عمر بن أحمد** بن عثمان بن أحمد، **أبو حفص، المعروف بـ" ابن شاهين"،** كان حافظاً ثقةً أميناً. وهو شيخ العراق، ولد سنة (٢٩٧هـ). له نحو ثلاثمائة مصنَّف، منها: المسند، التفسير الكبير، تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، معجم الشيوخ، الزهد، الأفراد، كشف الممالك، ناسخ الحديث ومنسوخه، الترغيب في فضائل الأعمال.. توفي سنة (٣٨٥هـ).

انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (١٣/ ١٣٣-١٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٤٣١-٤٣٥).

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص(٣٥٦).

(٥) فتح الباري (١٠/ ١٠٤-١٠٦).

(٦) **الكّبَاد:** -بالضم- "وجع في الكبد". النهاية لابن الأثير (٤/ ١٣٩).

وهو موضع مزدحم الناس أو لعله فعل ذلك ليرى الناس أنه ليس بصائم، أو لأن شرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوب إليه." [١]

الرابع: ينظر العلماء في الأدلة التي ظاهرها التعارض فيقولون: نجمع بين القولين، أو نرجح، أو ننظر في الناسخ والمنسوخ. [٢] وأحاديث المسألة التي ظاهرها التعارض يمكن الجمع بينها كما ذكره العلماء.

قال ابن قتيبة في الجمع بين هذه الأحاديث: ".. إِنَّه لَيْسَ، هَهُنَا، تَنَاقَضٌ.لأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ أَوْ يَأْكُلَ مَاشِيًا. يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ وَأَكْلُهُ عَلَى طُمَأْنِينَةٍ، وَأَنْ لا يَشْرَبَ -إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلاً فِي سَفَرٍ أَوْ حَاجَةٍ وَهُوَ يَمْشِي- فَيَنَالَهُ مِنْ ذَلِكَ شَرَقٌ، أَوْ تَعَقُّدٌ مِنَ الْمَاءِ فِي صَدْرِهِ... وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: "كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ"، يُرَادُ: غَيْرَ مَاشٍ وَلا سَاعٍ. وَلا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى طُمَأْنِينَةٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاعِدِ.." [٣]

وقال النووي: "..وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة والصواب فيها **أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض** وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم...

وأما قوله ﷺ (فمن شرب فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.. " [٤]

---

(١) المفهم (٥/ ٢٨٥-٢٨٦). وانظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٠٤).

(٢) التفصيل كيفية الترجيح بين الأدلة انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد العزيز البَرْزنجي.

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص(٤٦٨-٤٦٩).

وانظر أيضاً: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ٢٠٠)، (٢/ ٣٧٣)، (٣/ ١٨٣-١٨٤)، (٣/ ٥٩١).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٥، ١٩٦).

قال ابن حجر: "والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النـــهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. أو لأن في الشرب قائماً ضرر فأنكر من أجله وفعله لأمنه منه.. " (١)

وقال: "وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمـــع لو ثبت، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً فإنه كان يفعل الشيء للبيان مـــرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاءة محمول على الاســـــتحباب، فيستحب لمـــن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. " (٢)

ولماذا قال ابن حزم بأن أحاديث الإباحة تفيد الظن؟

يظهر الجواب في قوله: ".. الأصل إباحة الشرب على كل حال من قيـــام وقعـــود واتكـــاء واضطجاع، فلما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة، ومحال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخاً، ثم لا يبين النبي ﷺ ذلك إذا كنا لا تدري ما يجب علينا مما لا يجب وكأن يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا." (٣)

وقول ابن حزم هذا: لا اعتبار له بعد إسقاط دعوى النسخ في هـــذه الأحاديـــث الـــتي ظاهرها التعارض، والله أعلم.

e f

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٤).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٠٤). وانظر أيضاً: المفهم (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) المحلى له (٧/ ٥٢٠).

وزاد في كتابه الإحكام: " .. لم يحل لأحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفًا أن يكون منســـوخا.. فإن صح النسخ بيقين صرنا إليه و لم نبال زائدا كان على معهود الأصل أم موافقًا له." (٢/ ٣١-٣٢). وقال فيه : ".. ولا يحل لمسلم أن يترك شيئا هو على يقين من أنه قد لزمه لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا واليقين لا يبطل بالشك والظن لا يغني من الحق شيئا فنحن على ما صح لدينا أنه قد لزمنا حتى يقيم المدعي لبطلانه علينا البرهان في صحة دعواه وإلا فهي ساقطة.." (٤/ ٥٤-٥٥).

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

قد ألزم ابن حزم من قال بجواز الشرب قائماً –وهم جمهور العلماء، منـــهم : الحنفيـــة [(١)] والمالكية والشـــافعية والحنابلة - بمخالفة أصولهم، بتركهم اليقيـــن –نسخ الإباحة بأحاديث النهي-، للظن –أحاديث الإباحة. هذا **إلزام ما لا يلزمهم لما يلي؛**

-**لسقوط دعوى النسخ في أحاديث المسألة** بإثبات العلماء كما ذكرناه مطوَّلاً.

-**ولأن أحاديث الجواز أثبت.** و"عمل الخلفاء الراشـــدين ومعظم الصـــحابة والتـــابعين بالجواز ." [(٢)]

-**ولأن الأحاديث ظاهرها التعارض، يجب الجمع فيها إذا أمكن بلا شـــك.** والأحاديـــث الدالة على النهي في مسألتنا هذه: تحمل على الكراهة كما قالته الحنفية.

-**ولأن المخالفين لم يخالفوا أصولهم في "اليقين لا يترك للظن".** ودعوى ابن حزم بـــ"أن أحاديث الإباحة تفيد الظن": لا اعتبار له؛ لسقوط دعوى النسخ في المسألة.

إذاً؛ ما ألزمه ابن حزم من قال بجواز الشرب قائماً إلزام ما لا يلزمهم.

ومن المعروف؛ أن الأصل: الشرب قاعداً؛ لما ثبت من الحقائق في الشرع والعرف وعلم الطب حديثاً وقديماً. وأما شـــربه قائما عند الحاجة وبعذر فيجوز رخصة. والأخذ بالرخص يكـــون عند الحاجة، ولا ينبغي أن يكون هو الأصل. وإنما شرب النبي ﷺ قائماً لســـبب اضطراري منعـــه من الجلوس مثل الزحام المعهود في المشاعر المقدسة و ليس على سبيل العادة و الدوام.

وينبغي على كل مسلم عالم بهذه السنة أن يتحلى بها؛ امتثالاً لسنة الرســـول ﷺ وصـــوناً للصحة البدنية والروحية، والله أعلم.

e f

---

(١) هم قالوا بجوازه مع الكراهة تتريهاً كما ذكرناه.

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) مَسْأَلة: هَلْ يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "الشرب من ثُلْمَةِ القدح [١] مباح.." [٢] ذكر الشرب وأُلحق الأكل، وكذلك ذكرت الأقداح، وألحقت الأواني. [٣]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

انفرد به ابن حزم بهذا القول -إباحة الشرب من ثلمة القدح-. [٤]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: أن الشرب من ثلمة القدح منهي عنه. لقد ذكر ابن حزم عن أصحاب هذا القول بـ "هؤلاء" بدون ذكر الأسماء [٥] ولم ينسب أحدٌ القولَ بالنهي عنه إلى أحدٍ من العلماء، والله أعلم. [٦]

e f

---

(١) **ثُلْمَة القَدَحِ**: "موضع الكسر منه" النهاية لابن الأثير (١/ ٢٢٠).

(٢) المحلى (٧/ ٥٢١).

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/ ٣١٦)..

(٤) لم أطلع على أحد قال بإباحته بدون كراهة فيما اطلعت عليه من المصادر الفقهية.

(٥) المحلى (٧/ ٥٢١).

(٦) لم أطلع عليه فيما اطلعت من المصادر المعتمد في الفقه والحديث وغيرهما.

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال: إن الشرب من ثلمة القدح منهي عنه، **بمخالفة الصاحب الذي ليس له مخالف من الصحابة.** حيث إنه قال: " ..عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقد خالفهما هؤلاء" (١)

وجه الإلزام: أن المخالفين من أصولهم وجوب أخذ قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة. وفي مسألتنا هذه روي عن ابن عباس وابن عمر ﭫ بجواز الشرب منها مع الكراهة. فكيف ترك هؤلاء هذه الأقوال وقالوا: إنه منهي عنه ؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لم ينسب ابن حزم هذا القول الملزم إلى أحد معين، وعبَّر عنهم بـ"هؤلاء". فقال: "لم يصح فيها –ثلمة القدح- نهي إنما روينا النهي عن ذلك ... عن أبي سعيد مسنداً." (٢) ثم ضعفه. فهذا قول ثبتت صحته من قِبَلِ المحققين الذين قاموا بدراسة هذا الحديث – " عن أبي سعيد الخدري ﭬ "أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلمة القدح"-، إلا أنهم قالوا صحيح لغيره لورود الشواهد له. (٣) وممن حكي عن هذا النهي:

---

(١) المحلى (٧/ ٥٢١).

(٢) المحلى (٧/ ٥٢١).

(٣) أخرجه **أبو داود** في السنن: ٢١-كتاب الأشربة، ١٧-باب الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب ح(٣٧٢٢)؛ (٥/ ٥٥٥). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. قرة بن عبد الرحمن حديثه حسن في الشواهد، وقد روى له مسلم مقروناً".

وأحمد في المسند: ح(١٧١٦٠)؛(١٨/ ٢٨٣- ٢٨٤). وزاد المحقق شعيب الأرنؤوط: ".. والنهي عن الشرب من ثلمة القدح له شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي..وهو ضعيف. وآخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات رجال الصحيح. وثالث من حديث ابن عباس وابن عمر .. ورجاله صحيح.. "

قال الخطابي [١] : "إنما نهي عن الشراب من ثلمة القدح؛ أنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه؛ لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل: إنه من مقعد الشيطان، فيحمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا ينال التنظيف التام إذا غسل الإناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من اعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم." [٢]

وقال ابن المفلح [٣] : "أما الشرب من ثلمة الإناء فعن أبي سعيد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشـــــرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشـــــراب. رواه أبو داود [٤] من روايـــــــة قرة بن عبد الرحمن [٥] عن الزهري ضـــــــعَّفه الأكثر. قـــال أحمد: منكر الحديـــث جداً فيتوجه أنه لا يكره عنده وتركه أولى، وحكمتـــــــه أن لا يتمكن من حســـــن الشـــــرب

---

(١) هو: **أبو سليمان، حمد بن محمد** بن إبراهيم بن الخطاب البستي **"الخطابي"**. فقيه محدث من أهل بست –من بلاد كابل- من نسل زيد بن الخطاب –أخي عمر الخطاب ﷺ -. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ونظرائه. له تصانيف كثيرة، منها: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن، إصلاح غلط المحدثين، غريب الحديث، شرح البخاري.. توفي سنة (٣٨٨هـ) في بست.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٣-٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٢-٢٩٠).

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٧٤).

(٣) هو: **محمد بن المفلح** بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني –رامين: قرية مشهورة من عمل نابلس- ثم الصالحي الحنبلي. ولد سنة (٧٠٨هـ) في بيت المقدس، ونشأ بها. هو: الفقيه النحوي الأصولي، وأعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد. له مصنفات، منها: كتاب الفروع، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، أصول الفقه، الآداب الشرعية، المقنع.. وتوفي سنة (٧٦٣هـ) في دمشق.

انظر: المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح ر(١٠٨١)؛(٢/ ٥١٧-٥١٨)، الجوهر المنضد لابن المبرد ص(١١٢-١١٤)

(٤) هو: **أبو داود، سليمان بن الأشعث** بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. الإمام، الحافظ، صاحب السنن، ولد سنة (٢٠٢هـ). إمام أهل الحديث في زمانه. صاحب السنن-أحد الكتب الستة-. له مصنفات، منها: الزهد، خزانة القرويين.. توفي سنة (٢٧٥هـ) في بصرة.

انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (١٠/ ٧٥-٨١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٠٣-٢٢١).

(٥) هو: **قرة بن عبد الرحمن** بن حَيْويل بن ناشـــــرة، أبو محمد المعافري المصــــــري، يقال: اسمه يحيى، صدوق له مناكيــــر. توفي سنة (١٤٧هـ).

انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٥٤١)؛ص(٥٣٠٩، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٣٨).

وهي محل الوسخ لعدم التمكن من غسلها تاماً وخروج القذى ونحوه. وربما انـــجرح بحدِّها، ويقال: إن الرديء من كل شـــيء لا خير فيه، يُروى أن بعضهم رأى من يشـــتري حاجة رديئة فقال: لا تفعل، أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء." (١)

والعلة في النهي، هي: "لأنه لا يتماسك عليها فَمُ الشارب، وربما انصبّ الماء على ثوبه وبدنه، وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء.." (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

مسألة "الشرب من ثلمة القدح" ليس فيها خلاف كبير. ولم يذكرها كثير من الفقهـــاء في مصادرهم؛ لوضوح المسألة، ذلك؛

القول الأول: إن الشرب من ثلمة القدح مكروه. هذا ما قاله جمهور الفقهاء، منهم الحنفيـــة والمالكية والشافعية والحنابلة.. (٣)

القول الثاني: إنه مباح. قاله ابن حزم. (٤)

القول الثالث: إنه منهي عنه. روي ذلك عن أبي ســـــعيد الخدري ﷺ. وهو مذهب ابـــن حزم. (٥)

e f

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٨٠- ١٨١).

(٢) النهاية لابن الأثير (١/ ٢٢٠- ٢٢١).

(٣) المسألة غير متوفر في المصادر الفقهية في المصادر الثلاثة سوى الحنابلة.

انظر: -شـــــرح معاني الآثار للطحـــــاوي الحنفي (٤/ ٢٧٦)، التمهيـــــد لابن عبد البر المالكي (١٦/ ١٠٨)، معالم السنن للخطابي الشافعي (٤/ ٢٧٤)، فيض القدير للمناوي الشافعي (٦/ ٣١٦).

-الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٨٠-١٨١)، الإنصاف للمرداوي (٨/٣٣٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٢/ ٤٢).

(٤) المحلى (٧/ ٥٢١).

(٥) المصدر السابق.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم من قال: إن الشرب من ثلمة القدح منهي عنه، بمخالفة أصولهم، ذلك أنهم أخذوا رواية أبي سعيد الخدري "أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلمة القدح"، وتركوا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الدال على كراهة الشرب منها. و لم يكن مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم .

وأقول -وبالله التوفيق-: **هذا إلزام، يلزم المخالفين، لما يلي:**

أولاً: أن الأحاديث الدالة على كراهة الشرب من ثلمة القدح صحيحة وصريحة بألفاظها. و لم يخالفها أحد من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكره ابن حزم. ومن هذه الروايات:

-عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: "كان يُكره أن يشرب من ثلمة القدح، أو من عند أُذُن القدح" [(١)]

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ، أَوْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ " [(٢)]

-وعن مجاهد "أنه كان يكره أن يشرب مما يلي عُروة القدح أو الثلمة تكون فيه" [(٣)]

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري الذي يدل على النهي عن الشرب منها، **أقل صحة من الأحاديث** الدالة على الكراهة، كما تبين في تخريجها.

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣٢-كتاب الأشربة، ٣٢-في الشرب من الثلمة تكون في القدح ح(٢٤٦٣٩)؛(١٥/٢٩٢) عن حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس بهذا اللفظ. قال المحقق محمد عوَّمة: "إسناده حسن من أجل إبراهيم بن مهاجر"

قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ح(٨٢٣٦)؛ (٥/ ٧٨).

(٢) أخرجه **معمر بن راشد** في الجامع: باب ثلمة القدح وعرْوته ح(١٩٥٩٢)؛(١/ ٤٢٨) عن يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بهذا اللفظ. ***رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٧٦٨٦)؛ص(٦٩٥)

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣٢-كتاب الأشربة، ٣٢-في الشرب من الثلمة تكون في القدح ح(٢٤٦٤١)؛(١٥/٢٩٢) عن أبي الأحوص – هو: سلاَّم بن سليم الحنفي- عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد بهذا اللفظ.

***إسناده حسن؛ لإبراهيم بن مهاجر البجلي وهو صدوق.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٥٤)؛ص(١١٩).

وباقي رجاله ثقات. انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٧٠٣)؛ص(٣١٠)، ر(٦٤٨١)؛ص(٦٠٥).

لا شك بأن حديث أبي سعيد الخدري حجة مقبولة، لكنه يُحمل على الكراهة وجوباً؛ لورود القرائن. وهي: الأحاديث الواردة عن الصحابة ﭫ وعدم المخالفة منهم ودلالة هذه الأحاديث بمنطوقها على الكراهة.. والله أعلم.

قال الطحاوي: " .. عن مجاهد قال: "كان يكره الشرب من ثلمة القدح، وعروة الكوز [١] وقال: هما مقعدا الشيطان " [٢] فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم، بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم، والنظر لهم. وقد قال قوم: إنما نهى عن ذلك؛ لأنه الموضع الذي يقصده الهوام، فنهى عن ذلك خوف أذاها .. ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار.. " [٣]

e f

✖ المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيجَةُ:

ألزم ابن حزم من قال: إن الشرب من ثلمة القدح منهي عنه، بمخالفة الصحابي الذي ليس له مخالف؛ لورود الرواية عن ابن عمر وابن عباس ﭫ ، و لم يكن لهما مخالف من الصحابة ﭫ .

هذا، إلزام ما يلزم المخالفين؛

-لصحة هذه الروايات.

-ووجوب حمل حديث النهي – رواية أبي سعيد الخدري ﭬ - **على الكراهة؛ لوجود القرائن**، والله أعلم.

e f

---

(١) **عُرْوَةُ الْكُوز**: أُذُنُه والمَقْبِض. والجمع: عُرَى.

انظر: مادة (عرا) في: المصباح المنير لفيومي ص(١٥٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٦٨٩).

(٢) أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ح(٦٨٧٢)؛(٤/ ٢٧٦) عن محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال: "كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعورة الكوز، وقال: هما مقعدا الشيطان" .

**رجال إسناده كلهم ثقات.* لترجمة رجاله –محمد بن خزيمة والحجاج بن المنهال وحماد بن سلمة وليث بن سعد ومجاهد بن جبر- انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ر(٧٤٨٦)؛(٣/ ٥٣٧)، التقريب لابن حجر العسقلاني ر(١١٣٧)؛ص(١٨٧)، ر(١٤٩٩)؛ص(٢١٥)، ر(٥٦٨٤)؛ص(٥٤٢)، ر(٦٤٨١)؛ص(٦٠٥).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ح(٦٨٧٢)؛(٤/ ٢٧٦).

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ(١)

التَّمْهِيدُ

***تعريف الْعَقِيقَة،**

لغةً: عَقَّهُ، يَعُقُّهُ، عَقًّا: شَقَّهُ. عَقَّ عن ابنه، يَعِقُّ ويَعُقُّ، عَقًّا: حلق عقيقته أو ذبح شاة يوم أسبوعه. واسم تلك الشاة، العقـــيقة.

وأصل العقيقة: الشعر الذي يكون على رأس الصبي، وإنما يسمى عقيقة؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه. وهذا من الأشياء التي ربما سميت باسم غيرها إذا كانت معها أو من سببها. فسميت الشاة عقيقةً لعقيقة الشعر. (٢)

شرعاً: العَقِيقَة هي: "الذبيحة التي تُذْبح عن المولود يوم سُبُوعِهِ عند حلق شعره". (٣)

أو:"ما تُقَرِّبَ بِذَكَاتِهِ مِنْ جَذَعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيٍّ سَائِرِ النَّعَمِ سَالِمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ مَشْرُوطٍ بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ سَابِعِ وِلَادَةِ آدَمِيّ حَيٍّ عَنْهُ" (٤)

وقيل: "هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود." (٥)

***والعَقِيقَة** كانت العرب عليها قبل الإسلام. (٦) **وهي مشروعة في حق الأب بالاتفاق.** (٧)

***

وثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية، ومنها:

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٣-٥٣١).

(٢) انظر: مادة (عقق) في: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٢٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٥٥، ٢٥٨).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٢٢٩). وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٩٣)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٣)

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/ ٢٠٣).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ١٢٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٩٠)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٣)..

-قال رسول الله ﷺ: (مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى) [(١)]

-وقال ﷺ : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه) [(٢)]

-وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشـــــاة، وقال: (يا فاطمة! احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة). [(٣)]

-وعن عائشة ﵂ قالت: "عن الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة" [(٤)]

-وعن أم كَرَز الكعبية [(٥)] أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً أو إناثاً). [(٦)] وغيرها..

***

***الحكمة من مشروعية العقيقة:**

"فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة البدنية والنفسانية، فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها. فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي أنه ولد لي فتعين التلطف بمثل ذلك، منها:

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧١-كتاب العقيقة، ٢-باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ح(٥٤٧٢)؛ص(١١٨٣) عن سلمان بن عامر الضبي

(٢) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٧-كتاب الأضـــــاحي، ٢١-باب من العقيـــــقة ح(١٥٢٢)؛ ص(٣٦٩) عن سمرة بن جندب بهذا اللفظ.. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: يســـتحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيَّأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيَّأ عقّ عنه يوم حادٍ وعشرين. وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلاَّ ما يجزئ في الأضحية"

(٣) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٧-كتاب الأضاحي، ١٩-باب العقيقة بشاة ح(١٥١٩)؛ص(٣٦٨-٣٦٩) وقال: "هذا حديث حسن غريب. وإسناده ليس بمتصل".

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٤٠٢٨)؛(٤٠/ ٣٠). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان، وهو ابن خثيم القاري، وبقية رجاله رجال صحيح".

(٥) **هي: أم كُرْز الخزاعية الكعبية** المكية، صحابية، أسلمت يوم الحديبية. لها أحاديث.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٧٥٧)؛ص(٨٧١)، الإصابة له ر(١٤٦٦)؛(٤/٤٨٨-٤٨٩).

(٦) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٧١٣٩)؛(٤٥/ ١١٣) وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره.. "

- اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح.

-إن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانياً وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى: ﴿ j k m n o p q ﴾[1]

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفياً تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليه السلام وأشهر الأفعال المختصة بها المتوارثة في ذريتهما ما وقع له ﷺ من الإجماع على ما ذبح ولده ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويهاً بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة.

-إن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد.." [2]

-إنها تعتبر شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد، فالأولاد زينة الحياة، قال الله تعالى: ﴿ ! " # $ % ﴾[3]

- إن فيها نوعاً من التكافل الاجتماعي بمراعاة الفقراء والمحتاجين...

- هي إعلام بالمولود، ذلك يؤدي إلى التهنئة، وهي تؤدي إلى زيادة الألفة والمودة بين الناس. وغيرها من الحِكَمِ والمصالح ..

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

e f

---

(١) ٢-سورة البقرة، الآية: ١٣٨

(٢) حجة الله البالغية للدهلوي (٢/ ٢٦١).

(٣) ١٨-سورة الكهف، الآية: ٤٦

(١) مَسْأَلة: حُكْمُ الْعَقِيقَةِ، هَلْ يَحِلُّ تَرْكُهَا؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: "العقيقة فرض واجب [١] يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها.." [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أصحابه كما ذكره ابن حزم. [٣]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وبَيَان قَائِلِيه:

القول الملزم هو: إن العقيقة غير واجبة. وأصحاب هذا القول هم عامة أهل العلم مع اختلافهم في التفاصيل. قال الشافعي وأحمد وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور والطبري وغيرهم: إنها سنة مؤكدة [٤] وقال مالك: إنها مستحبة [٥] وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي مباحة وليست بسنة. [٦]

e f

---

(١) الفرض والواجب هما مترادفان عند الجمهور، ومنهم ابن حزم، هم لا يفرقون بينهما إلا في بعض المسائل الفقهية كالحج والنكاح. أما أبو حنيفة فهو يقول: إن الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. وهناك تفاصيل أخرى لا يناسب ذكرها في هذا المقام. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٩)، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٩٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٣٦٥)، وغيرها..

(٢) المحلى (٧/ ٥٢٣).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٥٢٦). ولم أقف على من قال هذا القول فيما اطلعت من المصادر الفقهية، والله أعلم.

(٤) انظر: -الأم للشافعي (٣/٥٨٩-٥٩٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٩٣)..
- الإنصاف للمرداوي (١٣/ ٣٩٣-٣٩٥)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٣٥-٤٣٨)..
-الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣١٥-٣١٦).

(٥) انظر :-المدونة سحنون (١/٥٥٤)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/٣٣٢-٣٣٣)..

(٦) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥٦-٦٣٥٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/٨)..

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال: إن العقيقة غير واجبة ولا مفروضة، **بالتناقض في الأصول، ذلك الأمر للوجوب ولا يحمل على غيره إلا بقرينة.** قال ابن حزم: "لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره ﷺ على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك، وإلا فالقول بذلك كذب وَقَفْوٌ [(١)] لما لهم له. " [(٢)]

*وجه الإلزام: **"الأمر المطلق يفيد الوجوب إلى أن توجد قرينة تحمله على غيره"** هذا أصل متفق عليه عند عامة العلماء . [(٣)] والنصوص الواردة في العقيقة تدل على الوجوب؛ لصيغها. وادعى ابن حزم بعدم القرائن التي تحمل هذه النصوص على الاستحباب أو الإباحة. والمخالفون تناقضوا أصولهم في تطبيق هذه القاعدة في هذه المسألة حيث إنهم تركوا هذه النصوص الصحيحة الصريحة بلا قرائن ولا برهان.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد نسب ابن حزم هذا القول –إن العقيقة غير واجبة ولا مفروضة – إلى النخعي وأبي حنيفة والشافعي. ولم يذكر غيرهم مع أن عامة العلماء غير الظاهرية قالوا بهذا. منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. ومن التفاصيل المفيدة في مصادرهم:

قال الكاساني:"العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل" . [(٤)]

---

(١) **القَفْوُ**:"وهج يثير عند أول المطر.فساد يصيب النبات من تراكب تراب عليه بعد بلله بمطر." المعجم الوسيط مادة (قفا)؛ص(٧٥٣).

(٢) المحلى (٧/ ٥٢٦).

(٣) لتفصيل المسألة انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٠١)، المحصول للرازي (٢/ ٢٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٢/ ٧٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٥٠) وغيرها..

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٦٩).

وقال: "..العقيقة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة، [١] والعقيقة ما كانت قبلها فرضاً بل كانت فضلاً وليس بعد نسخ الفضلِ إلا كراهة بخلاف صوم عاشوراء وبعض الصدقات المنسوخة حيث لا يكره التنفل بها بعد النسخ لأن ذلك كان فرضاً وانتساخ الفرضية يخرجه عن كونه قربة في نفسه ." [٢]

وقال ابن القاسم: " سئل مالك عن العقيقة.. قال: العقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست واجبة ولا سنة لازمة، ولكن يستحب العلم بها.." [٣]

وقال الماوردي: "أما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام. اختلف فيما بعد الإسلام فذهب الشافعي إلى أنها سنة مندوب إليها.." [٤]

وقال المرداوي: "العقيقة سنة مؤكدة، يعني على الأب. وسوا كان الولد غنياً أو فقييراً. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب..." [٥]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

إن عامة العلماء اتفقوا على أن العقيقة غير واجبة. ثم اختلفوا في التفاصيل. والمسألة إجمالاً كما يلي:

*القول الأول: إن العقيقة سنة مؤكدة. قاله الشافعي وأحمد وأصحابهما وإسحاق أبو ثور. [٦]

*القول الثاني: إنها مستحبة. قاله الإمام مالك. [٧]

---

(١) **العَتِيرَة:** "كان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا. وكانوا يسمونها العَتَائِر. وقد تَعتَرَ، يَعْتِرُ، عَتْرًا إذا ذبح العَتِيرَة. وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله، ثم نُسخ" النهاية لابن الأثير (٣/ ١٧٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٧). وانظر أيضاً: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/٨)، درر الحكام لملا خسرو (١/ ٢٦٦).

(٣) المدونة لسحنون (١/ ٥٥٤). وانظر أيضاً: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٤) الحاوي للماوردي (١٥/ ١٢٦- ١٢٧). وانظر أيضاً: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٩٣).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١٠). وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (١٣/٣٩٣-٣٩٥).

(٦) انظر: -الأم للشافعي(٣/٥٨٩-٥٩٠)، الحاوي للماوردي (١٥/١٢٦-١٢٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٩٣) - المغني لابن قدامة (٤/١١٠)، الإنصاف للمرداوي (١٣/ ٣٩٣-٣٩٥)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٣٥-٤٣٨) -الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣١٥-٣١٦).

(٧) انظر: -المدونة سحنون (١/٥٥٤)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/٣٣٢-٣٣٣)،الذخيرة للقرافي (٤/١٦٣)

*القول الثالث: إنها مباحة وليست بسنة. قاله أبو حنيفة وأصحابه. (١)

*القول الرابع: إنها واجبة فرضاً. قاله ابن حزم وأصحابه. (٢)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم **بالتناقض في الأصول؛ لأنهم ناقضوا قاعدة "الأمر** -المطلق- **يفيد الوجوب، ولا يحل حمله على غيره إلا بقرينة صارفة".** ذلك؛ ادعى بأن المخالفين حملوا الأمر الوارد في النص الصحيح على الاستحباب بدون قرينة صارفة! ذلك ما رواه **سلمان بن عامر** الضبي (٣) : "أن رسول الله ﷺ قال: (في الغلام عقيقة **فأهرقوا** عنه دماً وأميطوا عنه الأذى). (٤)

*وأقول -وبالله التوفيق-: **هذا إلزام ما لا يلزمهم، لما يلي:**

أولاً: أن الأحاديث التي ذكرها ابن حزم لم تكن فيها صيغة الأمر إلا ما وراه سلمان بن عامر الضبي هذا، والباقي غير صريحة في الوجوب. ومن هذه النصوص -مع مناقشة بعضها-:

-**عن أم كرز** الخزاعية رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ قال : (عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة)" (٥)

-**عنها** رضي الله عنها أيضا قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عن الغلام شاتان عن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً). (٦)

---

(١) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥٦-٦٣٥٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٩، ١٢٧)، درر الحكام لملا خسرو (١/ ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٣).

(٣) **هو:سَلمان بن عامر** بن أوس بن حُجْر بن عمرو بن الحارث **الضّبي**. صحابي، سكن بالبصرة، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٧٦)؛ص(٢٩٢)، الإصابة له ر(٣٣٥٦)؛(٢/ ٦٢).

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧١-كتاب العقيقة، ٢-باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ح(٥٤٧٢)؛ص(١١٨٣) عن سلمان بن عامر الضبي.

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٧٣٧٣)؛(٤٥/ ٣٧١) وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح "

(٦) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٧١٣٩)؛(٤٥/ ١١٣) وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره.. "

-**وعن سمرة بن جندب** ﷺ : " أن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه) [(١)] قالوا: "معناه: أن ينجو بها من الأمراض والآفات" [(٢)]

-**وعن بريدة الأسلمي**ﷺ "أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس" [(٣)]

-**وعن علي بن أبي طالب** ﷺ قال: "**عقَّ** رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة! احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة). [(٤)]

-**وعن عائشة** ﷺ قالت: "عن الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة" [(٥)]

قال المخالفون في حديث أم كرز بأن "هذا على الاستحباب ولو كان سنة، لم يترك عند وجود سببه، فلما جوز لفاطمة تركه، دل على أنه مستحب ليس بمسنون" [(٦)]

ورد المخالفون بأن "هو مستحب عندنا، فتركه مكروه لما فيه من مكارم الأخلاق، فأما السنة فلا؛ لأنه من أفعال الجاهلية، ولهذا قال مخالفنا: لا يكسر عظمها إلا من ضرورة وتطبخ بالحلو لا بالحامض، وليس هذا من أمر المسلمين وإنما هو من عادات الجاهلية" [(٧)]

ثانياً: أن أدلة المخالفين تعتبر قرائن صارفة عن الوجوب إن لم يكن بعضها صحيحة. ويحل حملها على السنة أو الاستحباب. من هذه النصوص —مع مناقشة بعضها-:

---

(١) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٧-كتاب الأضاحي، ٢١-باب من العقيقة ح(١٥٢٢)؛ ص(٣٦٩) عن سمرة بن جندب بهذا اللفظ.. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيَّأ اليوم السابع فاليوم الرابع، فإن لم يتهيَّأ عقّ عنه يوم حادٍ وعشرين. وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلاَّ ما يجزئ في الأضحية"

(٢) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥٧).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٢٥) عن بُرَيْدة الأسلمي. ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

ذكره بعض العلماء بدون إسناد كما ذكره ابن حزم، منهم: ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣١٥)، والتمهيد له (٤/ ٣١١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٩٤). و لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

(٤) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٧-كتاب الأضاحي، ١٩-باب العقيقة بشاة ح(١٥١٩)؛ص(٣٦٨-٣٦٩) وقال: "هذا حديث حسن غريب. وإسناده ليس بمتصل".

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٤٠٢٨)؛(٤٠/ ٣٠). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان، وهو ابن خثيم القاري، وبقية رجاله رجال صحيح".

(٦) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥٧).

(٧) المصدر السابق (١٢/ ٦٣٥٧-٦٣٥٨).

-**عن أبي رافع** قال: "لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: ألا أَعُقُّ عن ابني بدم؟ قال: (لا، ولكن احلقي رأسه، ثم تصدقي بوزن شعره من فضة.." [١]

-**وحديث عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده : " أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: (لا أحب العقوق من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة) [٢]

قال القدوري في لفظ (إن الله لا يحب العقوق): "وكأنه كره الاسم.. وكراهة الاسم تمنع كونها سنة." [٣]

أجاب عنه ابن حزم بأن هذا الحديث "لا شي؛ لأنه عن رجل لا يدرى من هو في الخلق" [٤] كلامه صحيح.

ثم روى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال عنه: "هذه صحيفة ولو صح لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء وهذا نص الخبر ومقتضاه.." [٥]

رد عليه القدوري بقوله: " ثم علقها بإرادته، ولو كانت مسنونة لم تقف على إرادته بعد وجود سببها... الإرادة .. هاهنا علقة بالمحبة ويدل عليه حديث رافع أن فاطمة قالت لرسول الله ﷺ : أعتق عن ولدي الحسين؟ قال: (لا)، ولكن تصدقي بوزن شعره فضة). ولو كان ذبحاً مسنوناً لم تقم الصدقة مقامه" [٦]

-وقالوا: "لأنه من ذبائح الجاهلية، فلا يكون سنة كالعتيرة. وقد روي (أن الأضحية نسخت كل ذبح كان قبلها). [٧] " [٨]

---

(١) أخرجه **احمد** في المسند: ح(٢٧١٧٣)؛(٤٥/ ١٦٣). قال المحقق: "إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.." "مجمع الزوائد للهيثمي ح(٦١٨١)؛ (٤/ ٥٧).

(٢) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٦٨٢٢)؛ (١١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٣) التجريد (١٢/ ٦٣٥٦).

(٤) المحلى (٧/ ٥٣٠).

(٥) المحلى (٧/ ٥٣٠).

(٦) التجريد (١٢/ ٦٣٥٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن: ح(٤٧٤٧)؛(٥/ ٥٠٦) عن محمد بن يوسف بم سليمان الخلال نا الهيثم بن سهل نا المسيب بن شريك نا عبيد المُكتب عن عامر عن مسروق عن علي ﷺ عن النبي ﷺ بهذا. فقال: "خالفه المسيب بن واضح عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك"

(٨) التجريد للقدوي (١٢/ ٦٣٥٨). وانظر أيضاً: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٧).

أجاب عنه ابن حزم بأنها رواية واهية. فقال:".. ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله ﷺ " [١] قد صح كلام ابن حزم فيه؛ لما تبيَّن في تخريج هذا الحديث.

ثالثاً: الوارد في الأدلة هو: الأمر - حديث سلمان بن عامر الضبي- **وعدم الكراهة** -كان المسلمون يكرهون تركها-، **وجواز ترك العقيقة** - عن أبي رافع -. **فالجمع بينها يكون بالاستحباب أو السنة، لا الواجب، والله أعلم.**

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيجَةُ:

ألزم ابن حزم -من قال: إن العقيقة غير واجبة- **بالتناقض في الأصول، ذلك الأمر المجرد يفيد الوجوب ولا يحمل على غيره.** وزعم أنهم تناقضوا فيها؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالعقيقة وَعَمِلَهَا. وبعد دراسة المسألة قد تبيَّن بأن **هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزمهم؛ لوجود القرائن الصارفة** عن الوجوب إلى الاستحباب أو السنة. ذلك؛

-**لا يوجد نص صريح يوجب العقيقة** إلا لفظ "أهرقوا عنه دماً". والباقي قد يدل على الاستحباب أو السنة أو الوجوب.

-والدلالات في أحاديث المسألة، هي: الوجوب وعدم الكراهة وجواز تركها. **والطريقة الأولى في الاستدلال هو الجمع. وجمع هذه الأحاديث هو: الحكم بالاستحباب أو السنة.**

-**والعقيقة فيها حِكَم وفَوائد كثيرة** كونها شكر لله تعالى على نعمة الولد، والوسيلة لله ﷻ في حفظ المولود ورعايته، وزيادة الود والمحبة بين الأقارب وغيرها من الفوائد. كل هذه زيادة وفضل. والأولى بالامتثال بها كونها سنة، والله أعلم.

e f

---

(١) المحلى (٧/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٢) مَسْأَلة: كَسْر عِظَامِ الْعَقِيقَةِ، هَلْ يُكْرَهُ ذلِكَ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "لا بأس بكسر عظامها.." [(١)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقته الحنفية والمالكية والزهري. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن كسر عظام العقيقة لا بأس به. هذا ما قالته الحنفية والمالكية والزهري وابن حزم الظاهري. [(٣)] وألزم ابن حزم أصحاب هذا القول مع اتفاقه في الحكم؛ لأنهم يحتجوا بالحديث المرسل تارة، ويتركونه تارة أخرى.

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال: إن عظام العقيقة يكسر **بالتحكم في الاحتجاج بالأخذ**

---

(١) المحلى (٧/ ٥٢٣).

(٢) انظر: -حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٦).

-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٣٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٩٧).

-الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣١٣)، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٣).

(٣) سبق ذكر المصادر آنفاً.

بالمرسل دون مرسل. ذلك عن جعفر بن محمد [١] عن أبيه [٢] : "أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة الـــتي عقَّتها فاطمة [٣] عن الحسن [٤] والحسين [٥] يبعثوا إلى القابلة منها برِجْل، وقال: (لا يُكْسر منها عظماً)". [٦] وقال: "هذا مرسل. ولا حجة في مرسل، **ويلزم من قال بالمرســــل أن يقول بهذا لا سيما مع قول أم المؤمنين وعطاء وغيرهما بذلك"** [٧]

قول عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هو: ".. تقطع جدولاً [٨] ولا يكسر لها عظم ..". [٩]

وقول عطاء، هو: "كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم .." [١٠]

---

(١) **هو: جعفر بن محمد** بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبد الله المعروف بـــ"الصادق"، صدوق فقيه إمام، توفي سنة (١٤٨هـــ).انظر: التقريب لابن حجر ر(٩٥٠)؛ص(١٧٣)، تهذيب التهذيب له (١/٣١٠-٣١١)

(٢) **هو: محمد بن علي** بن الحسين بن عل بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، توفي سنة (١١٤هـــ)، قيل غي ذلك.
انظر: التقريب لابن حجر ر(٦١٥١٩؛ص(٥٨٠)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٦٥٠-٦٥١).

(٣) **هي: فاطمة الزهراء،** بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل"
التقريب لابن حجر ر(٨٦٥٠)؛ص(٨٦٢)، الإصابة له ر(٨٣٠)؛(٤/٣٧٧-٣٨٠).

(٤) **هو: حسن بن علي** بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه توفي سنة: (١٥٠هـــ)، وقيل بعدها. انظر: التقريب لابن حجر ر(١٢٦٠)؛ص(١٩٧)، الإصابة له ر(١٧١٩)؛(١/٣٢٨-٣٣١).

(٥) **هو: "حسين بن علي** بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني، سِبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة (١٦١هـــ)، وله ست وخمسين"
التقريب لابن حجر ر(١٣٣٤)؛ص(٢٠٣)، الإصابة له ر(١٧٢٤)؛(١/٣٣٢-٣٣٥)

(٦) أخرجه **أبو داود** في المراسيل: ح(٣٧٩٩؛ ص(٢٧٨). بهذا الإسناد.
وابن أبي شيبة في المصنف: ١٦-كتاب العقيقة، ٦-باب من قال: لا يكسر للعقيقة عظم ح(٢٤٧٤٥)؛(١٢/ ٣٢٨) من طريق حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه بهذا اللفظ.
قال المحقق محمد عوَّامة: **"حديث مرسل.. رجاله ثقات."**

(٧) المحلى (٧/ ٥٢٣).

(٨) **جُدُولاً:** "جمع جَدْل –بالكسر والفتح- وهو العضو" النهاية لابن الأثير (١/ ٢٤٨).

(٩) أخرجه **الحاكم** في المستدرك: ٤٢-كتاب الذبائح، ٣١٥٣-طريق العقيقة وأيامها ح(٧٦٦٩)؛(٥/٣٣٨).
وقال: **"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"**

(١٠) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٦-كتاب العقيقة، ٦-من قال: لا يكســــــر للعقيقة عظم ح(٢٤٧٤٨)؛ (١٢/ ٣٢٨-٣٢٩) عن وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت عطاء يقول: .. الخ.
***إسناده ضعيف؛ لـــ"النهاس بن قهم، وهو ضعيف.** انظر: التقريب لابن حجر (٧١٩٧)؛ص(٦٥٨).

***وجه الإلزام:** زعم ابن حزم بأن أصحاب هذا القول -وهم الحنفية والمالكية والثوري- من أصولهم الاحتجاج بالحديث المرسل. ولماذا تركوه في هذه المسألة ؟! وبزعمه أنهم يحتجوا به تارة، ويتركونه تارة أخرى.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

إن ابن حزم لم يذكر أسماء أصحاب القول الملزم، تلفظ عنهم بـ"من قال بالمرسل أن يقول بهذا.." [١] وقد تبيَّن أنهم: الحنفية والمالكية والثوري. ومما ورد في مصادرهم:

قال ابن رشد: "استحب كسر عظامها؛ لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل." [٢]

وقال الخطيب الشربيني: "لا يكسر منها عظم. أي: يسن ذلك ما أمكن بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإن كسره لم يكره إذ لم يثبت فيه نهي مقصود، بل خلاف الأوْلى." [٣]

وقال ابن قدامة: "لا تكسر عظامها؛ لما رُوي عن عائشة أنها قالت: ".. تطبخ جُدُولاً ولا تكسر عظمٌ .."، قال أبو عبيد الهروي [٤] في العقيقة: تطبخ جُدُولاً لا يكسر له عظم،

---

(١) المحلى (٧/ ٥٢٩).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٩٧). وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٣٤)،

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٩٢). انظر أيضاً: المجموع للنووي (٨/٤٤٨)، الحاوي للماوردي (١٥/١٢٩-١٣٠).

(٤) **هو: القاسم بن سلاَّم** بن عبد الله ، **أبو عُبَيْد الهروي** الأزدي الخراساني: الحافظ المجتهد ذو الفنون من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. ولد سنة (١٥٧هـ) في هراة. رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. سمع الحديث ودرس الأدب ونظر في الفقه.. له مصنفات، منها: الغريب المصنف، غريب الحديث، الأجناس، أدب القاضي، فضائل القرآن، الأمثال، الأموال، النسب، الإيمان ومعالمه.. توفي سنة (٢٢٤هـ) بمكة.

انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (١٤/ ٣٩٢-٤٠٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٩٠-٥٠٩).

أي عضواً عضواً ..؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة. كذلك قالت عائشة. وروي أيضاً عن عطاء وابن جريج وبه قال الشافعي" [١]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

قال بهذا القول –أي: بكسر العقيقة – : الحنفية والمالكية والثوري وابن حزم. وأقوال العلماء في المسألة مجملةً كما يلي:

***القول الأول:** يكسر عظام العقيقة. قالته الحنفية والمالكية والزهري وابن حزم. [٢]

***القول الثاني:** العقيقة لا يُكسر عظمها، تطبخ جُدُولاً. قالته الشافعية والحنابلة. لقد روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعطاء وابن جريج. [٣]

e f

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم -من قال: إن العقيقة يكسر عظامها-، بالتحكم بالاحتجاج بالحديث المرسل تارة وتركه تارة أخرى. حيث تركوا الاحتجاج بحديث (لا يُكْسر منها عظم) –وهو حديث مرسل- ويلزم المخالفين أن يمنعوا عن كسر عظام العقيقة؛ احتجاجاً بهذا الحديث.

وأقول –وبالله التوفيق-: **هذا الإلزام، إلزام ما لا يلزم المخالفين** لما يلي:

أولا: قد تبيَّن بأن النهي في هذا الحديث –حديث جعفر بن محمد- للكراهة؛ للقرائن الصارفة. [٤]

إذ؛ أنهم لم يناقضوا هذا الحديث المرسل. و لم يتعمدوا ترك المرسل هنا، بل إنه لم يثبت عندهم.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٠٠). انظر أيضاً: كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٤).

(٢) انظر: -حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٦). والمسألة في مصادرهم غير متوفرة؛ لأن العقيقة عندهم مباحة، وليس بواجب ولا سنة.
-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٣٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٩٧).
-الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣١٣)، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٣).

(٣) انظر:- الحاوي للماوردي (١٥/١٢٩-١٣٠)، المجموع للنووي (٨/٤٤٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٩٢)
-الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١٣)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٠٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٥٤).

(٤) سيأتي ذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ومن المعروف؛ أن العقيقة عند **الحنفية** ليست بواجبة ولا سنة، والمسألة **غير متوفرة في مصادرهم**، يُفْهَم من كلامهم بأن كسر عظم العقيقة لا بأس به.[١] وكذلك اللفظ الوارد عند **المالكية**.

والخلاصة: أن الاحتجاج بالحديث المرسل من أصول الحنفية والمالكية وغيرهم [٢] بلا شك. لكنه لم يثبت بأنهم تركوه؛ لما سبق، والله أعلم.

ثانياً: هناك نصوص متعارضة؛ عدم كسر عظمها، منها:

- عن الزهري قال: "سألته عن العقيقة؟ فقال: تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها" [٣]

-"..تكسر عظامها بما كان الجاهلية يقطعونها من المفاصل.." [٤]

- وقال ابن حزم: "لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء" [٥]

-وحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : "قد قيل لها في العقيقة بجزور، فقالت: لا بل **السنة أفضل** عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة، تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم .." [٦]

واللفظ "السنة أفضل " معطوف لـ"لا يكسر لها عظم ". هذا صريح في بيان الأفضل دون غيرها. وكذلك في قول عطاء "كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم .." اللفظ صريح فيه.

ثالثاً: **"قد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به. ولا مصلحة تمنع من ذلك**. والذين كرهوا كسر عظامها .. ذكروا وجوهاً في الحكمة:

أحدها: إظهار شرف هذا الإطعام..فاستحب أن يكون قطعا، كل قطعة تامة في نفسها..

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٦).

(٢) انظر لتفصيل مسألة "الاحتجاج بالحديث المرسل" : الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)،

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٦-كتاب العقيقة، ٦-من قال: لا يكسر للعقيقة عظم ح(٢٤٧٤٧)؛(١٢/ ٣٢٨) عن معن بن عيسى بهذا..

*__رجال إسناده كلهم ثقات__. انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨١٨) ؛ص(٦٣٠)، ر(٦٢٩٦)؛ص(٥٩١).

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٣٤).

(٥) المحلى (٧/ ٥٢٨).

(٦) سبق تخريجه في المطلب الرابع من هذا البحث.

المعنى الثاني: أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه، ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته، وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه.

المعنى الثالث: أنها لما جرت مجرى الفداء، استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها.." [١] وهذه الحِكَم تقوي الحكم بالكراهة دون المنع بالتحريم..

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيجَةُ:

ألزم ابن حزم من قال بجواز كسر عظام العقيقة –وهم الحنفية والمالكية والزهري- **بالتحكم بالاحتجاج بالحديث المرسل تارة، وتركه تارة أخرى.** ذلك؛ لتركهم حديث جعفر بن محمد الذي يدل على أن عظام العقيقة لا يكسر –وهو حديث مرسل-

وبعد دراسة المسألة تبيَّن لنا **بأن هذا الإلزام ما لا يلزمهم؛**

- لعدم ثبوت ترك الحديث المرسل من قِبَل المخالفين.

-ولأن هذا الحديث يدل على الكراهة؛ ولوجود القرائن الصارفة عن النهي. والكراهة نوع من الجواز. **ويبدو بأن المخالفين لم يخالفوا المعنى الوارد في هذا الحديث المرسل وإن لم يستدلوا به.**

-ولعدم وجود الآثار الدالة على المنع بالتحريم بدلالة صريحة، والله أعلم.

e f

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص(٥٩-٦٠).

(٣) مَسْأَلة: تَفَاضُل الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي العَقِيقَةِ

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَب ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "..يجبر الإنسان عليها – أي: على العقيقة-.. إن كان ذكراً فشـــاتان، وإن كان أنثى فشاة واحدة.." (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه جمهور العلماء، منهم: إسحاق وأبو ثور والحنفية (٢) والشافعية والحنابلة . روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم .. (٣)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: الغلام والجارية في العقيقة سواء، فيعق عن كل منهما شاة. وأصحاب هذا القول هـم: المالكية. (٤)

---

(١) المحلى (٧/ ٥٢٣).

(٢) مسائل العقيقة في مصادرهم غير متوفرة؛ لأن العقيقة عندهم ليست بسنة ولا مستحبة.
انظر: الدرر الحكام لملا خسور (١/ ٢٦٦). قال فيه: "من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة".

(٣) انظر: -الحاوي للماوردي (١٥/١٢٧-١٢٨)، المجموع للنووي (٨/٤٣٠).
- الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٣٩٥-٣٩٦)
-المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٣).

(٤) انظر: -المدونة لســحنون (١/ ٥٥٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٩٥-٨٩٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦٣).

وروي ذلك عن ابن عمر [١] وأسماء بنت أبي بكر الصديق [٢] وعروة بن الزبير ﷺ [٣]. [٤]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال: إن الذكر والأنثى في العقيقة سواء، **بالتناقض في الأصــول**، ذلــك؛ **"الزيادة من العدل لا يحل تركها"**. وهم استدلوا بحديث ابن عباس وأنــس ﷺ الــدال علــى أن الذكر والأنثى سواء في العقيقة. قال ابن حزم: "هذان عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجــة فيهما لهم لوجوه، أولها: إن حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين **والزيــادة عن العــدل لا يحل تركها..**" [٥] وهذه الروايات هي:

- **عن ابن عباس ﷺ هو:** "أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن الحسين كبشاً كبشًا" [٦]
- **وعن أنس ﷺ" هو:** أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين شاتين" [٧]

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف:١٦-كتاب العقيقة، ٣-من قال:بسوي بين الغلام والجارية ح(٢٤٧٣١)؛(٣٢٥/١٢) عن ابن علية عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر بلفظ "أنه كان يقول: عن الجارية وعن الغلام شاة شاة".

***رجال إسناده كلهم ثقات..**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٦)؛ص(١٣٣)، ر(٦٠٥)؛ص(١٤٧)، ر(٧٠٨٦)؛ص(٦٤٩).

(٢) لم أقف على روايتها فيما اطلعت من كتب التخريج. قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٣٠): "لا يصح ذلك عنهما —عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ؛ لأنها عن ابن لهيعة وهو ساقط أو عن سلافة مولاة حفصة وهي مجهولة، وعن أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه هي صحيفة".

(٣) أخرجه **ابن أبي شـــــيبة** في المنصيف: ١٦-كتاب العقيقة، ٣-من قال: يســوي بين الغلام والجارية ح(٢٤٧٣٣)؛ (٣٢٥/١٢) عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه —عروة بن الزبير بلفظ "أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة".

***رجال إسناده كلهم ثقات..**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٦٦٨)؛ص(٣٨٦)، ر(٧٣٠٢)؛ص(٦٦٥)، ر(٤٥٦١)؛ص(٤٥٤).

(٤) انظر: - المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(٥) المحلى (٧/ ٥٣١).

(٦) أخرجه **أبو داود** في السنن: ح(٢٨٤١)؛(٤/ ٤٦١) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بهذا اللفظ. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده صحيح.**"

و**البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة (٩: ٢٩٩).

(٧) أخرجه **أبو يعلى** في المسند: ح(٤٥٢١)؛(٨/ ١٧).وقال المحقق حسين سليم أسد: "**إسناده صحيح**".

و**البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة (٩: ٢٩٩) مثله.

-**أما حديث أم كرز** رضي الله عنها **الذي فيه الزيادة** -بزعم ابن حزم-، فهو: " أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة..) [(١)]

*وجه الإلزام: **أن الزيادة من العدل لا يحل تركها.** هذا أصل من الأصول المتفق عليها، وعلى المخالفين الاستدلال بخبر أم كرز الذي فيه زيادة (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) . وادعى ابن حزم بأن المخالفين تركوا هذه الزيادة وناقضوا أصولهم هذا.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَم؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

القول -بعدم التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة ويعق عن كل واحد منهما شاة-، قالته المالكية. ومما ورد في مصادرهم:

"وأما العدد : فإن الفقهاء اختلفوا أيضاً في ذلك: فقال مالك: يُعَقّ عن الذكر والأنثى بشاة شاة..وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب. فمنها: حديث أم كرز الكعبية ... (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)، وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى. وما روي: (أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) يقتضي الاستواء بينهما" [(٢)]

---

(١) -أخرجه **أبو داود** في السنن: ١١-كتاب الصيد، ٢١-باب في العقيقة ح(٢٨٣٤)؛(٤/ ٤٥٣) عن حبيبة بن ميسرة.
قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**صحيح لغيره**، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبيبة بيت ميسرة.."
-و**الترمذي** في الجامع:١٧-كتاب الأضاحي، ١٦-باب ما جاء في العقيقةح(١٥١٦)؛ص(٣٦٨)
وقال: "**هذا حديث حسن**"
-و**أحمد** في المسند: ح(٢٧١٣٩)؛(٤٥/ ١١٣) مثله.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٩٥-٨٩٦). انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨٩).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في مسألة تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة إلى ثلاثة أقوال:

***القول الأول:** إن عقيقة الغلام شاتان، وعقيقة الجارية شاة. قاله إسحاق وأبو ثور والحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري وأصحابه. روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعائشة ﷺ.. (١)

***القول الثاني:** الغلام والجارية في العقيقة سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة. قالته المالكية. روي ذلك عن ابن عمر وأسماء بنت أبي بكر وعروة بن الزبير.. (٢)

***القول الثالث:** إن الجارية لا عقيقة عنها. قاله الحسن وقتادة. (٣)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد ألزم ابن حزم المالكية الذين قالوا بعدم التفاضل بين الذكر والأنثى، ويعق عن كل واحد منهما شاة، بالتناقض في الأصول، ذلك؛ أنهم لم يأخذوا الزيادة من العدل وهي لا يحل تركها. وهذه الزيادة الواردة في حديث أم كرز ﷺ هي: **(على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة).**

وهذا إلزام ما لا يلزم المالكية؛ لأنهم لم يتناقضوا الأصول، ذلك؛

---

(١) انظر:- شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٦٦)، الدرر الحكام لملا خسور (١/ ٢٦٦).
-الحاوي للماوردي (١٥/١٢٧-١٢٨)، المجموع للنووي (٨/٤٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٩٣)
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٥- ٣٩٦)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٣٩٥-٣٩٦)
-المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٣).

(٢) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٥٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٩٥-٨٩٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٦٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٤٣١)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٥).

إن "**الزيادة من العدل لا يحل تركها**" أصل من الأصول المتفق عليها. والمقصود من الزيـــادة من العدل -زيادة الثقات- هو: "إذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غـــيره مـــن العدول الذين رووا **نفس الحديث**، أو رووا الثقة **العدل نفســـه مرة ناقصاً ومـــرة زائـــداً**" (١) والزيادة المروية في أم كرز رضي الله عنها لم تكن من هذا النوع؛ لاختلاف الأحاديـــث والـــرواة. أي: حديث أم كرز رضي الله عنها وحديث ابن عباس وأنس رضي الله عنه، أحاديث مستقلة، و لم تكن الزيادة من راو واحد أو حديث واحد؛ لذا لا يسمى بـــ"زيادة الثقات".

إذ؛ ما ادعاه ابن حزم من وجود "زيادة الثقة" في حديث أم كرز رضي الله عنها غير صـــحيح؛ لعدم الشروط اللازمة لقاعدة "زيادة الثقات" في حديث أم كرز رضي الله عنها.

* أما **ما قالته المالكية** -بأن العقيقة عن كل واحد منهما شاة واحدة، ولا تفاضل بينـــهما- **فيبدو قول مرجوح. وما قاله جمهور العلماء، ومنهم ابن حزم الظاهري راحج، لما يلي:**

أولاً: هناك أحاديث صحيحة تقوي حديث أم كرز رضي الله عنها، منها:

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شـــــــاتان مكافئتـــان وعن الجارية شاة" (٢)

-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "سُئل رســـول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: (لا أحب العقوق، من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شـــاتان مكافأتـــان وعن الجارية شاة" (٣) وغيرهما من الأحاديث..

---

(١) "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ص(٦٣). ولتفصيل مسألة "زيادة الثقات" انظر: زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها للدكتور نور الله شوكت بيكر (١/ ٩٩-١١٠).

(٢) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٧-كتاب الأضاحي، ١٧-باب ما جاء في العقيقة ح(١٥١٣)؛ص(٣٦٧).
وقال: "**حديث حسن صحيح**"
و**البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية سنة (٩: ٣٠١).

(٣) أخرجه **أبو داود** في السنن: ١١-كتاب الصيد، ٢١-باب في العقيقة ح(٢٨٤٣)؛(٤/ ٤٦٣)
وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده حسن من جهة محمد بن سليمان الأنباري، مرسل من جهة القعنبي..** "

ثانياً: الأحاديث التي ظاهرها تعارض، كلها صحيحة. والجمع بينها أولى من الترجيح بلا شك. وأحاديث مسألتنا هذه –أم كرز وابن عباس وأنس ﷺ– يجب فيها الجمع كما ذكره بعض العلماء، منهم:

قال ابن حزم: "هذان أثران صحيحان-حديث ابن عباس وأنس ﷺ- **إلا أنه لا حجة فيهما لهم لوجوه، أولها:** أن حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين، والزيادة من العدل لا يحل تركها .

والوجه الثاني: أننا روينا ... عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي؟ فسمعته يقول: (على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كانت أو إناثاً) ولا خلاف في أن مولد الحسن ﷺ كان عام أحد وأن مولد الحسين ﷺ كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين فصار الحكم لقوله المتأخر لا لفعله المتقدم الذي إنما كان تطوعاً منه ﷺ

والوجه الثالث: أننا روينا .. أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عقت عن الحسن والحسين حين ولدهما شاة شاة. ولا شك في أن الذي عقت فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله ﷺ فاجتمع من هذين الخبرين أنه ﷺ عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة **فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة** "[١]

وقال ابن قيم الجوزية[٢] : "لا تعارض بين أحاديث التفضيل وبين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين، فإن حديثه قد روي بلفظين، أحدهما: أنه عق عنهما كبشاً كبشاً، والثاني: أنه عق عنهما كبشين، ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما،

---

(١) المحلى (٧/ ٥٣٠-٥٣١).

(٢) **هو: محمد بن أبي بكر** بن أيوب بن سعد الدمشقي، أبو عبد الله، المعروف بـ"**ابن قيم الجوزية** . ولد سنة (٦٩١هـ) في دمشق. هو أحد كبار العلماء. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. كان ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وسجن معه وعُذب بسببه.كان محبوباً عند الناس. له تآليف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل، أحكام أهل الذمة، تحفة المودود، مفتاح دار السعادة، زاد المعاد، مدارج السالكين، الروح، الفوائد، إغاثة اللهوان، التبيان.. توفي سنة (٧٥١هـ) في دمشق.

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ص(١٦٨-١٦٩)، الأعلام للزركشي (٦/ ٥٦٩).

فاقتصر على قوله كبشين، ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً، وذبحت أمهما عنهما كبشين، والحديثان كذلك رويا، **فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ، والثاني: من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث.**

وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله ﷻ فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة.. " (١)

ثالثاً: لم يقل أحد المحدثين والفقهاء بأن في حديث أم كرز رضي الله عنها زيادة الثقة (٢) والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

ألزم ابن حزم المالكية -الذين قالوا بعدم التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة، ويعق عن كل واحد منهما شاة-، بالتناقض في الأصول، لتركهم الزيادة الواردة من العدل.

هذا إلزام ما لا يلزمهم؛

-**لأن ما ادعاه ابن حزم من وجود الزيادة في حديث أم كرز رضي الله عنها غير صحيح.** ما قاله لا يطابق شروط زيادة الثقة في القبول.

***أما ما قاله ابن حزم ومن وافقه من جمهور العلماء فهو راجح؛**

-**لصحة قول ابن حزم في الجمع** بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض.

-**ولورود الأحاديث الصحيحة الدالة على أن يعق عن الذكر شاتين، وعن الجارية شاة.**

-ولأن "قاعدة الشريعة، **فإن الله ﷻ فاضل بين الذكر والأنثى**، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق.." كما ذكره ابن قيم الجوزية، وكذلك في العقيقة، والله أعلم.

e f

(١) تحفة المودود لابن قيم الجوزية ص(٤٨-٤٩).

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت من المصادر المعتمدة في السنة والفقه..

كِتَابُ النُّذُورِ [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف النُّذُور، لغةً:** جمع "نَذْر". نَذَرَ، يَنْذِرُ، نَذْرًا ونُذُرًا: أوجبه على نفيـــه. والنَّذْر: ما يقدمه المرءُ لربه أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما.. [٢]

شرعاً: "إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى." [٣]

***حكم النذر:** هو مشروع في الشريعة الإسلامية، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

-أما **الكتاب**؛ فقال الله ﷻ: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾ [٤] وقال ﷻ: ﴿ | { ~ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [٥]

-وأما السنة فقوله ﷺ : عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رســـول الله ﷺ : (من نذكر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه). [٦] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قـــال: (خيركم قرني، ثم الذين يلونكم، ثم الذي يلونكم ثم يجئ قوم يَنـــْذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن). [٧]

-و"**أجمع** المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به". [٨]

حكم النذر مكروه ابتداءً، غير مستحب؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول: (إنه لا يَرُدُّ شيئاً، ولا يؤخِّرُه، وإنما يُسْتَخرَج به من البخيل) [٩] ولأنه المطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر. ولأن الناذر يوجب على نفسه شيئاً له يجب في أصل الشرع عليه، فيحرج نفسه..

e f

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢-٣٠).

(٢) انظر مادة (نذر): الصحاح للجوهري (٢/٨٢٦)، لسان العرب لابن المنظور (٥/٢٠٠).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٣٢٩-٣٣٠). انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/ ٢١٨)، أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص(٣٠١).

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٧٠

(٥) ٢٢-سورة الحج، الآية: ٢٩

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح : ٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ٢٨-باب النذر في الطاعة ح(٦٦٩٦)؛ص(١٤٠٧).

(٧) أخرجه **البخاري** في الصحيح:٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ٢٧-باب إثم من لا يفي بالنذر ح(٦٦٩٥)؛ص(١٤٠٧)

(٨) المغني لابن قدامة (١٣م ٦٢١).

(٩)أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٢٦-كتاب النذر، ٢-باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً ح(٤٢٣٧=١٦٣٩٩)؛ص(٧١٩).

(١) مَسْأَلة: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ نَذْرًا أَوْ عَلَى سَبِيل الْيَمِينِ، هَل يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: "من نذر الصدقة بجميع ماله.. لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين إذا خرج مخرج اليمين، وهو قولنا.." [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الشافعي في أحد قوليه. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: "من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذراً أو على سبيل اليمين فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله أو كان معه أقل من النصاب، ولا شيء عليه في سائر أمواله" وصاحب هذا القول هو: أبو حنيفة. وهو المعتمد في مذهبه. [٣]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٩-١٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٤٤٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٨٦)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٧٨)..

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم أبا حنيــفة الذي جعل الوفاء في مال الزكاة دون غيــره من الأموال لمن نذر أن يتصدق بجميع ماله **بطرد قوله في سائر الصور.** وقال: "**ويلزم على قولهم الفاسد أن لا تجزئ صدقة أصلاً إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط.** " (١)

*__وجه الإلزام:__ أن "الصـــــدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء، وما اختلــف قــط عربي ولا لغوي ولا فقيــه في أن الحوائط والدور تســـمى مالاً وأموالاً.." (٢) فكيف خصص أبو حنيـــفة لفظ المال بالأموال الزكوية دون غيرها؟**!** وحســب قولهم يلزمه أن لا تجزئ صدقة إلا في الأموال الزكوية.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

قد صحت نسبة القول بأن "من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذراً أو على سبيل اليميـــــن فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط ولا شيء عليه في ســـائر أمواله" إلى أبي حنيفة وهو المعتمد في مذهبه. ومن التفاصيل الواردة في مصادر الحنفية:

قال الكاســـاني: "..لو قال: مالي صدقة فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والســـوائم ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه، فلا يلزم أن يتصـــدق بدور السكنى وثياب البدن والأثاث والعروض التي لا يقصد بها التجارة والعوامل وأرض الخراج؛ لأنه لا زكاة فيها. ولا فرق بين مقدار النصـــاب وما دونه؛ لأنه مال الزكـــاة ألا ترى أنه إذا انضـــم إليه غيــره تجب فيه الزكـــاة ويعتــبر فيه الجنــس لا القدر، ولهذا قـــالوا: إذا نذر أن يتصـــدق بماله وعليـــه دين محيط أنه يلزمه أن يتصـــدق به؛ لأنه جنــــس مـــال يجب فيه الزكاة وإن لم يكن واجبة، فإن قضى ديـــنه به لزمه التصـــدق بمثله؛..

---

(١) المحلى (٨/ ١١).

(٢) المصدر السابق.

وجه الاستحسان: أن النذر يعتبر بالأمر؛ لأن الوجوب في الكل إيجاب الله ﷻ وإنما وجد من العبد مباشرة الســــبب الدال على إيجاب الله تعالى ثم الإيجاب المضـــاف إلى المال من الله تعالى في الأمر وهو الزكاة في قوله ﷻ: ﴿ m l k j ﴾ [(١)] وقوله ﷻ: ﴿ c d e f g ﴾ [(٢)] ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع، فكذا في النذر. وقد قال أبو يوســف رحمه الله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله إذا حلف لا يملك مالا ولا نية له وليس له مال تجب فيه الزكاة يحنث؛ لأن إطلاق اسم المال لا يتناول ذلك. وقال أبو يوسف: ولا أحفظ عن أبي حنيفة إذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك داره يدخل في نذره، لأن اللفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه. وقال أبو يوسف: ويجب عليه أن يتصدق بما دون النصاب ولا أحفظ عن أبي حنيفة رحمه الله والوجه ما ذكرنا وإذا كانت له ثمرة عشرية أو غلة عشرية تصدق بها في قولهم؛ لأن هذا مما يتعلق به حق الله ﷻ وهو العشر، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تدخل الأرض في النذر. وقال أبو يوســف: يتصدق بها، لأبي يوســــف أنها من جملة الأموال الناميـــــة التي يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن حق الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بها وإنما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل..." [(٣)]

وقال ابن الهمام [(٤)] : "لو قال كل مالي أو جميعه هدي فعليه أن يهدي ماله كله ويمسك منه قدر قوته، فإذا أفاد مالاً تصدق بقدر ما أمسك.. أن الأصل فيما إذا قـــال: مالي صدقة قال في القياس ينصرف إلى كل مال له. وهو قول زفر. وفي الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة خاصة بخلاف ما إذا قال جميع ما أملك.." [(٥)]

---

(١) ٩-سورة التوبة، الآية: ١٠٣

(٢) ٧٠-سورة المعارج، الآية: ٢٤

(٣) بدائع الصنائع للكاســــاني (٥/ ٨٦). انظر أيضاً: المبسوط للســــرخسي (٤/ ١٣٥)، الجوهرة النيــــرة للعبادي (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٣/ ٥٤)..

(٤) **هو: محمد بن عبد الواحد** بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بـــ" **ابن الهمام** " الإسكندري السيواسي. من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. ولد سنة (٧٩٠هـــ) في الإسكندرية. ونبغ بالقاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم انتقل إلى مصر. كان له مكانة عند الملوك ،ارباب الدولة. له مصنفات، منها: فتح القدير شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، زاد الفقير، مختصر في فروع الحنفية.. توفي سنة (٨٦١هـــ) بالقاهرة.

انظر: الفوائد البهية للكنوي ص(١٨٠-١٨١)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٠١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٧٨).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

القول الملزم هو ما قاله أبو حنيفة ذلك أنهم اعتبروا الأموال الزكوية مالاً دون غيرها فيمن نذر التصدق بجميع ماله. والأقوال في المسألة كما يلي:

***القول الأول:** من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذراً أو على سبيل اليمين فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة أو كان معه أقل من النصاب، ولا شيء عليه في سائر أمواله. قاله أبو حنيفة وهو المعتمد في مذهبه. (١)

***القول الثاني:** إنه يجزئه التصدق **بثلث هذا المال.** قاله الزهري والليث بن سعد وسعيد بن المسيب في أحد قوليه. وهو مذهب المالكية والحنابلة. (٢)

***القول الثالث:** فإنه يلزمه أن يتصدق به **كله.** روي ذلك عن ابن عمر. وهو ما قاله النخعي وزفر والشافعي في أحد قوليه. (٣)

***القول الرابع:** إن كان المال كثير أخرج خمسه، وإن كان وسطاً أخرج سبعه، وإن كان يسيراً أخرج عشره، وحدَّ هؤلاء الكثير بألفين، والوسط بألف. والقليل بخمس مئة، وذلك مروي عن قتادة. (٤)

***القول الخامس:** لا شيء عليه. قاله الشافعي في أحد قوليه وابن حزم. (٥)

e f

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٨٦)، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٣/ ٥٤)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٣٢١)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٧٨)..

(٢) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٧٣)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦)، البيان والتحصيل لابن رشد (الحفيد) (٣/ ٢١١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٤٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٠-٩١).

-المغني لابن قدامة(١٣/ ٦٣٠-٦٣١)، الإنصاف للمرداوي(١١/ ١٢٧-١٢٨)،كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٤٨٩)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٢٠٣)، والمجموع للنووي (٨/ ٤٤٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٢٧).

(٥) المحلى (٨/ ٩-١٠).

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة - الذي جعل الوفاء في مال الزكاة دون غيره من الأموال لمن نذر أن يتصدق بجميع ماله- **بالتناقض بطرد قوله في سائر الصور. وألزمه** بأن لا تجزئ صدقة أصلاً إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط. [١] **وهذا إلزام ما لا يلزم أبا حنيفة.**

*الجواب عن هذا الإلزام نجده في المصادر الحنفية بشكل غير مباشر. حيث قالوا: "من نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة، والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله؛ لأن المال عبارة عما يُتَمَوَّل كما أن الملك عبارة عما يُتمول، ولو نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بجميع ما يملك فكذا هذا. **وجه الاستحسان: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض والمال الذي يتعلق به فرض الصدقة هو بعض مال يملكه بدلالة الزكاة فعلى هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأن ذلك مما يتعلق به الزكاة إذا انضم إليه غيره فكأنهم اعتبروا الجنس دون القدر .. "** [٢]

إذ؛ استدل أبو حنيفة بدليل الاستحسان. [٣] والأصل يوجب التصدق بجميع ماله بدون أن يفرق بين المال الزكوي وغيره. **لكنه عدل عن هذا الحكم إلى أن يجعل الوفاء في الأموال الزكوية فقط لوجوه أقوى،** هي:

أولاً: "أن النذر يعتبر بالأمر؛ لأن الوجوب في الكل إيجاب الله ﷻ وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على إيجاب الله تعالى ثم **الإيجاب المضاف إلى المال من الله ﷻ في الأمر وهو الزكاة** في قوله تعالى: ﴿ j k l m ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ c d e f g ﴾ ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر.." [٤]

---

(١) المحلى (٨/ ١١).

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٣٣٢).

(٣) لتفصيل ذلك انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، المستصفى للغزالي (١/ ١٧١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٨)..

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٨٦).

و"إن النذور محمولة على أصولها في الفروض والمال الذي يتعلق به فرض الصدقة هو بعض مال يملكه بدلالة الزكاة، فعلى هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم، ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأن ذلك مما يتعلق به الزكاة إذا انضم إليه غيره فكأنهم اعتبروا الجنس دون القدر.. " (١) و"جعل ماله صدقة على الإطلاق، فجاز أن يتخصص عموم إيجابه بالشرع، أصله: إذا أوصى بجميع ماله" (٢)

ثانياً: قال القدوري : "أنه يختلف في وجوب الوفاء مطلق هذا النذر؛ لأن عندنا يتصدق ببعض الأجناس، وعند مالك بثلث المال. **والنذر إذا اختلف في وجوب الوفاء بمطلق لفظه، جاز أن يخرج منه بغير مقتضى اللفظ.."** (٣)

ثالثاً: من نذر فعل المعصية فهذا نذر باطل، ولا يجوز الوفاء به؛ لأنه يحرم فعل المعصية؛ ولأن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه). (٤)

و" الصدقة بجميع المال منهي عنها، بدلالة ما روي أن كعب بن مالك رضي الله عنه (٥) لما نزلت توبته، قال: يا رسول الله! إني أخلع من مالي صدقة إلى الله. فقال له رسول الله ﷺ : (أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك). (٦) " (٧)

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٣٣٢).

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٦٥١٢).

(٣) التجريد (١٢/ ٦٥١٠).

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٥٧٣٨)؛ (٤٢/٤٨١-٤٨٢) عن عائشة رضي الله عنها .

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"حديث صحيح**، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين.."

(٥) **هو: كعب بن مالك** بن أبي كعب الأنصاري، السلمي، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا، وتاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ ! " # $ .. ﴾ [٩-سورة التوبة، الآية: ١١٨]. توفي سنة (٥١هـ) وقيل غير ذلك.

انظر:التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٥٦٤٩)؛ص(٥٣٨)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٤٧١-٤٧٢).

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٥٥-كتاب الوصايا، ١٦-باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ح(٢٧٥٧)؛ص(٥٥٩).

(٧) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥١٠).

وحديث مصعب بن سعد [١] عن أبيه قال: عادني النبي ﷺ ، فقلت: أوصي بماله كله، فقال: (لا)، قلت: فالنصف، قال: (لا)، فقلت: أ بالثالث؟ فقال: (نعم، والثلث كثير)، [٢] وغيرهما ..

رابعاً: والنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالنذر صيغتها عامة، لا مانع من تقييد اللفظ فيها؛ خروجاً عن أمر مكروه كما قال القدوري: "النذر إذا تضمن ما يُكره، جاز أن يخرج منه بغير مقتضى اللفظ" [٣]

إذاً، يستثنى هذه المسألة من القاعدة كما قال ابن رشد: "أما الأصـــل: فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملاً على سائر النذر - أعني: أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده- لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة..." [٤] والله أعلم.

e f

✖ المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

النذر بالتصدق بجميع ماله منهي عنه. فهل يجب الوفاء به؟ فيه خلاف بين العلماء. ويرى ابن حزم بأنه لا شيء فيه. ثم ألزم أبا حنيفة الذي قال: بلزوم الوفاء في أمواله الزكوية دون غيرهـــا **بالتناقض بطرد قوله في ســـائر الصـــور.** وأوجبه أن يجعل الصدقة غير جـــائزة إلا بمـــال زكوي أو بمقدار الزكاة فقط.

هذا إلزام ما لا يلزم أبا حنيفة لما يلي؛ لعدم ثبوت تناقض أبي حنيفة أصوله. هـــو **اســـتدل بدليل الاستحسان** وهو أصل معروف من أصول الحنفية.

e f

---

(١) **هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص** الزهري، أبو زرارة المدني: ثقة كثير الحديث. وهو تابعي. توفي سنة (١٠٣هـ) انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٦٨٨)؛ص(٦٢٠)، تهذيب التهذيب له (٤/٨٤).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٥٥-كتاب الوصايا، ٣-باب الوصية بالثلث ح(٢٧٤٤)؛ ص(٥٥٥).
ومسلم في الصحيح: ١٥-كتاب الوصية، ١-باب الوصية بالثلث، ح(٤٢١٤)؛ص(٧١٥) واللفظ له.

(٣) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥١١).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٨٢٧-٨٢٨).

(٢) مَسْأَلة: مَنْ نَذَرَ نَحْرَ نَفْسِهِ أَوْ ابْنِهِ، مَاذَا يَلْزَمُهُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: "إن نذر معصية لله أو ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزم الوفاء به.. كان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعاصي، ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات". (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه أبو يوسف وزفر -من أصحاب أبي حنيفة- والشافعي. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو "من نذر أن يذبح نفسه أو ولده **يلزمه الهدي وهو نحر البدنة أو ذبح الشاة. والأفضـــل هو الإبل ثم البقر ثم الشـــاة.** هذا ما قاله أبو حنيفة ومحمد . (٣) والقول بأنه يلزمه جزور فداء. قاله الإمام مالك وأصحابه. (٤)

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الحنفيين والمالكيين **بالتناقض من جهة الأصول بتـــركهم الـــنص وأقـــوال الصحابة** رضي الله عنهم**..**

---

(١) المحلى (٨/ ٢، ١٦).

(٢) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧-٦٥٠٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٧٧) .

(٣) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧-٦٥٠٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٨٥).

(٤) انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٧٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٣).

قال: "قد خالف الحنفيون والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا فلا ما يوهمون من اتبـــاع الصحابة التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل أخذوا وهم يقولــون: إن المرســل والمسند سواء.." [١]

ومن هذه الأدلة التي تركتها الحنفية والمالكية بزعم ابن حزم، هي:

-قوله ﷻ: ﴿ I J K ﴾ [٢] وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [٣]

-وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ) [٤]

فقال ابن حزم: "لم يأمره في ذلك بكفارة ولا هـــدي ﴿ + , - . / 0 1 2 3 3 4 ﴾ [٥] ﴿ è é ê ë ﴾ [٦] " [٧]

-سئل ابن عمر ﷺ عن نذر المعصية: فيه وفاء؟ قال: لا. [٨]

-وعن مسروق قال: "النذر نذران: فنذر لله ونذر للشيطان، فما كـــان لله ففيـــه الوفـــاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة" [٩]

---

(١) المحلى (٨/ ١٧).

(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٩

(٣) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٥١

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ٢٨-باب النذر في الطاعة ح(٦٦٩٦)؛ص(١٤٠٧).

(٥) ٥٣-سورة النجم، الآية: ٣-٤

(٦) ١٩-سورة مريم، الآية: ٦٤

(٧) المحلى (٨/ ١٨).

(٨) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٧-كتاب الأيمان والنذور، ١-من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ح(١٢٢٨٢)؛(٧/ ٥٢٠) عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بهذا.

*رجال إسناده ثقات. انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٢٥٥٠)؛ص(٢٩٨)، ر(٢٧٩٠)؛ص(٣١٧).

(٩) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه ح(١٢٢٧٧)؛(٨/ ٥١٩) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق بهذا.

* **رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر((٧٤١٤)ص(٦٧٤)، ر(٤٣٨)؛ص(١٣٥)، ر(٣٠٩٢)؛ص(٣٤٢)، ر(٦٦٠١)؛)؛ص(٦١٤).

-وعن جابر قال: "لا وفاء لنذر في معصية" [١]

*وجه الإلزام: أن الاحتجاج بالنص وأقوال الصحابة من أصول المخالفين، ولا يجوز تركها. فكيف تركوها في هذه المسألة؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد صحت نسبة القول -بأن من نذر نحر نفسه أو ولده، يلزمه الهدي – إلى الحنفية والمالكية. ومن التفاصيل الواردة من مصادرهم:

قال الكاساني: "لو قال لله تعالى على أن أنحر ولدي أو أذبح ولدي يصح نذره، ويلزمه الهدي وهو نحر البدنة أو ذبح الشاة. والأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الشاة. وإنما ينحر أو يذبح في أيام النحر سواء كان في الحرم أو لا. **وهذا استحسان** وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. .." [٢]

"اختلفوا في الواجب على من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم: فقال مالك: ينحر جزوراً فداء له. وقال أبو حنيفة: ينحر شاة، وهو أيضا مروي عن ابن عباس..

وسبب اختلافهم: قصة إبراهيم عليه السلام (أعني : هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قال: لا يلزم النذر. ومن رأى أنه لازم لنا قال: النذر لازم. والخلاف في: هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور،

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٧-كتاب الأيمان والنذور، ١-من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ح(١٢٢٧٥)؛(٧/ ٥١٨) عن الدالاني عن أبي سفيان بهذا اللفظ.

*حديث حسن؛ لما فيه من أبي خالد الدالاني وأبي سفيان، طلحة بن نافع، هما صدوقان.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٠٧٢)؛ص(٧٣٥)، ر(٣٠٣٥)؛ص(٣٣٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٨٥). انظر أيضاً: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧).

لكن يتطرق إلى هذا خلاف آخر، وهو أن الظـــاهر من هذا الفعل أنه كان خاصاً بإبراهيـــــم، ولم يكن شـــرعاً لأهل زمانه، وعلى هذا فليس ينبغي أن يُختلف هل هو شرع لنا أم ليـــس بشرع؟ والذين قالوا: إنه شرع إنما اختلفوا في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضاً في هل يحمل الواجب في ذلك على الواجب على إبراهيم، أم يحمل على غير ذلك من القرب الإسلامية، وذلك إما صدقة، وإما حج به، وإما هدي بدنة. وأما الذين قالوا: مئة من الإبل، فذهبوا إلى حديث عبد المطلب. " [١]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

من نذر أن يذبح نفسه أو ولده فما يجب عليه؟ فيه أربعة أقوال:

***القول الأول:** من نذر أن يذبح نفسه أو ولده **ويلزمه الهدي وهو نحر البدنة أو ذبح الشاة. والأفضـــل هو الإبل ثم البقر ثم الشـــاة.** هذا ما قاله أبو حنيفة ومحمد . [٢]

***القول الثاني:** نحر جزوراً فداء. قاله الإمام مالك وأصحابه. [٣]

***القول الثالث:** لا شيء عليه. قاله أبو يوسف وزفر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وابن حزم وأصحابه. [٤]

***القول الرابع:** عليه كفارة يمين. هذا ما قاله أحمد في أشهر قوليه. [٥]

e f

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٢٥-٨٢٦).

انظر أيضاً: المدونة لسحنون (١/ ٥٧٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٣).

(٢) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧-٦٥٠٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٨٥).

(٣) انظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٧٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٣)، بداية المجتهد لابن رشـــد (٢/ ٨٢٥-٨٢٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٥٨).

(٤) انظر: -التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧-٦٥٠٩).

-مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٧٧)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٤٧٩).

- المحلى (٨/ ٢، ١٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٦٢٢)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٢٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٤٨٣).

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية الذين قالوا: بلزوم شاة لمن نذر نحر نفسه أو ولده **بالتناقض في الأصول؛ لتركهم النصوص وأقوال الصحابة ﷺ .. هذا إلزام ما لا يلزمهم، لما يلي:**

أولاً: أن هذه النصوص تدل على أن النذر في المعصية لا وفاء فيه. ونذر قتل النفس معصية، فلا يجب الوفاء به. هذا ما يقوله العقل السليم. وهو المتفق عليه عند العلماء.

أما لزوم الشاة فهو لا يعتبر وفاء، وإنما هو الخروج من النذر، كفدية من نذر بالصوم وهو الهرم. قال القدوري: "..هذا النذر قد جعل في عرف الشرائع. وفي عادة الجاهلية عبارة عن إيجاب قربة وهي الفدية، فكان ذلك هو الموجب به دون المنطوق به، وذلك ليس بمعصية، ولا يملك وهو كالشيخ الهرم الذي يستضر بالصوم صومه معصية، ولو نذر ذلك انعقد نذره وخرج منه بالإطعام. [١] ذلك يشير إلى أن المخالفون لم يتركوا النصوص.

ثانياً: هناك أدلة تؤيد ما قاله المخالفون، منها:

-"إن إبراهيم ﷺ نذر نحر ولده ونسي فرأى في المنام أن يفي بالنذر، ثم فداه الله ﷻ بكبش، وخرج بذلك من موجب النذر، وقد قال تعالى: ﴿ [^ _ ` ﴾ [٢] وقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [٣] وإن شئت قلت: إن إبراهيم ﷺ أُري في المنام أن يذبح ابنه، ومنام الأنبياء وحي، وكذلك قال له ابنه: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ ﴾ [٤] فخرج موجب إذا الأمر بذبح خرج به بحجة، ولو نذر الحج يخرج منه بذلك.." [٥]

-عن ابن عباس ﷺ قال: "من نذر أن ينحر نفسه أو ولده، فليذبح كبشاً، ثم تلا ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [٦] " [٧]

---

(١) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٩).

(٢) ٣-سورة آل عمران، الآية: ٩٥

(٣) ٦-سورة الأنعام، ٩٠

(٤) ٣٧-سورة الصافات، الآية: ١٠٢

(٥) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧).

(٦) ٣٣-سورة الأحزاب، الآية: ٢١

(٧) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه ح(١٥٩٠٥)؛(٨/٤٦٠) عن المعمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ بهذا.

*__رجال إسناده كلهم ثقات__.انظر:التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٧٦٣٢)؛ص(٦٩١)، ر(٤٦٧٣)؛ص(٤٦٣)

-وعن عطاء بنحوه. [١]

ثالثا: استدل الحنفية **بدليل الاستحسان،** هذا من أصولهم. ذلك قال الكاساني: "هذا استحسان.. وجه الاستحسان وقول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)، وقوله ﷺ : (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى). [٢] والمراد من الحديثين: النذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة. وقد نذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة؛ لأنه نذر بذبح الولد تقديراً بما هو خلف عنه وهو ذبح الشاة فيصح النذر بذبح الولد على وجه يظهر أثر الوجوب في الشاة التي هي خلف عنه .. ودليل ما قلنا: الحديث وضرب من المعقول.

أما الحديث فقول النبي ﷺ : (أنا ابن الذبيحين) [٣] أراد أول آبائه من العرب وهو سيد إسماعيل عليه السلام وآخر آبائه حقيقة وهو عبد الله بن عبد المطلب سماهما ﷺ ذبيحتين ومعلوم أنهما ما كانا ذبيحتين حقيقة فكانا ذبيحتين تقديراً بطريق الخلافة لقيام الخلف مقام الأصل.

وأما المعقول: فلأن المسلم إنما يقصد بنذره التقرب إلى الله تعالى إلا أنه عجز عن التقرب بذبح الولد تحقيقاً فلم يكن ذلك مراداً من النذر وهو قادر على ذبحه تقديراً بذبح الخلف وهو ذبح الشاة، فكان هذا نذراً بذبح الولد تقديراً بذبح ما هو خلف عنه حقيقة كالشيخ الفاني إذا نذر بالصوم وإنما لا يصح بلفظ القتل؛ لأن التعيين بالنذر وقع للواجب على سيدنا إبراهيم عليه السلام والواجب هناك بالإيجاب المضاف إلى ذبح الولد

---

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرنَّ نفسه ح(١٥٩٠٤)؛(٨/ ٤٦٠) عن ابن جريج بهذا اللفظ. وح(١٥٩٢)؛ (٤٦٢/٨) من طريق ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء نحوه.

***رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٩٣)؛ص(٤٢٦)، ر(٢٦١٦)؛ص(٣٠٣).

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. قال ابن حجر في الدراية : "حديث (من نذر وسمى فعليه بما سمى) لم أجده ولكن في البخاري من حديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أختي نذرت ..الحديث. وقال: (فاقض الله)، وعن عائشة رفعتها (من نذر أن يطيع الله فليطعه.. الحديث)، ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه (لا وفاء لنذر في معصية) وفي المتفق عن ابن عمر في قصة عمر (فأوف بنذرك)." (٢/ ٩٢). و انظر أيضاً: نصب الراية للزيلعي (٣٠٠/٣).

(٣) أخرجه **الحاكم** في المستدرك: ٢٩-كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ١٥٦١-باب إغواء الشيطان آل إبراهيم في ذبح ابنه ح(٤١٠٢)؛(٤٣١/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما بطوله.

قال المحقق غلوش: "أخرج حديث ابن عباس عبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم .. وفي سنده وما بعده الواقدي .. وأن الراجح عند الجماهير عدم قبول روايته، وعندي وجوب رد جميع ما يتفرد له في السيرة النبوية."

بقوله عز شـــأنه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [(١)] على أن هذا حكم ثابت استحساناً بالشرع والشرع إنما ورد بلفظ الذبح لا بلفظ القتل، ولا يستقيم القياس؛ لأن لفظ القتل لا يستعمل في تفويت الحياة على سبيـــل القربة والذبح يستعمل في ذلك ألا ترى أنه لو نذر بقتـــل شـــاة لا يلزمه ولو نذر بذبحها لزمه.." [(٢)]

رابعا: أن "شرع من قبلنا شرع لنا" [(٣)] والعمل بشرع إبراهيم عليه السلام في قصة ذبح الشاة، لا بأس به؛ لعدم المانع الشرعي فيه. بل هناك نص –رواية ابن عباس رضي الله عنه - وغيره يؤيده.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيــــجَةُ:

النذر بقتل نفسه أو ولده هو معصية بلا شك. فهل يلزم الوفاء به أم لا؟ هـــذا هـــو محـــل الخلاف. وألزم ابن حزم الحنفية والمالكية الذين قالوا بلزوم الهدي له بالتناقض في أصولهم بتـــركهم النص وأقوال الصحابة في المسألة.

هذا إلزام ما لا يلزم المخالفين –الحنفية والمالكية-؛ لعدم ناقضهم الأصول.

-**أنهم لم يتركوا** النص ولا أقوال الصحابة وقالوا ما قال ابن حزم ومن وافقه بعدم جواز قتل النفس؛ لأنه معصية. إلا أنهم قالوا بلزوم الشاة خروجاً من النذر كالفدية.

-وأنهم استدلوا **بالاستحسان** لدليل أقوى -حديث ابن عباس رضي الله عنه وغيره، ودليـــل عقلـــي-. وهذا من أصولهم .

-**والأخذ بشرع إبراهيم** عليه السلام في ذبح الشاة بدلاً عن ولده يصلح في مسألتنا؛ لورود الدليل النقلي والعقلي.

-**والاحتياط** في العبادات هو مطلوب شرعاً ما دام لم يقع في مشقة، والله أعلم.

e f

---

(١) ٣٧-سورة الصافات، الآية: ١٠٢

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٨٥).

(٣) لتفصيل هذا الدليل، انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٦٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٧). .

(٣) مَسْأَلة: إِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِي أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى هَل لَزِمَهُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله:"أما من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أو إلى مكان سماه من الحرم أو إلى مسجد من سائر المساجد، فإنه إن نذر مشياً أو ركوباً أو نهوضاً إلى مكة أو إلى موضع من الحرم **لزمه.**" [١] لم يفرق ابن حزم بين المساجد الثلاثة في لزوم الوفاء به.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه أحمد وأصحابه. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: "من نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أو مسجد الأقصى لم يلزمه شيء إلا أن ينوي الصلاة فيهما بخلاف مسجد مكة. فإنه يلزمه مطلقا" أصحاب هذا القول هو: الإمام مالك وأصحابه والشافعي في أصح قوليْه. [٣]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ١٨).

(٢) انظر: -المغني لابن قدامة (١٣/ ٦٣٨، ٦٣٩)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٤٥-١٤٦، ١٤٩).
-المحلى لابن حزم (٨/ ١٨).

(٣) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٦٥-٥٦٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٥٦).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٦٢-٦٦٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٤٦٨، ٤٧٠).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الإمام مالك -الذي فرق بين مسجد مكة، ومسجدي المدينة وبيت المقدس، وقال بلزوم الوفاء على من نذر المشي إلى مسجد مكة دون غيرها-، **بالتحكم بقصر الدلالة على العموم تارة، وعلى الخصوص تارة بلا برهان، وبالتناقض في أصولهم في تفضيل المدينة على مكة.** قال ابن حزم: "وأما قول مالك فخطأ لائح أيضاً؛ لأنه أسقط وجوب المشي عن من نذره إلى المدينة وأوجبه على من نذره إلى مكة، وهذا عجيب جداً؛ لا سيما مع قوله: إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي إلى بعض المشاعر كمزدلفة أو عرفة فلم يوجب ذلك وأوجب إلى مكة وإلى الكعبة وإلى الحرم؛ وهذا كله تحكم بلا برهان" [1]

*__وجه الإلزام:__ أن المالكية أوجبوا المشي إلى مسجد مكة لمن نذره استدلالاً بقوله ﷺ: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى) [2] ثم لم يوجبه لمن نذر المشي إلى مسجد المدينة ومسجد الأقصى إلا لمن نوى الصلاة فيهما. وبالإضافة إلى أن من أصولهم: تفضيل المدينة على مكة. وبهذا هم أخذوا دلالة النص بالعموم في حكم مسجد مكة، ثم تركوه في حكم مسجدي المدينة والأقصى بلا برهان. وكذلك تناقضت أصولهم في تفضيل مسجد المدينة على مكة!.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول -بأن من نذر المشي إلى مسجد المدينة ومسجد الأقصى لا يلزمه شيء إلا إذا نوى الصلاة فيهما-، إلى الإمام مالك. وهو ما قاله الشافعي في أصح قوليه. ومن التفاصيل الواردة في مصادرهم:

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢١-٢٢).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٢٠-كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١-باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ح(١١٨٩)؛ص(٢٣٣) واللفظ له.

"‌.. قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ فِيهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ إلَى الْمَدِينَةِ فَلا يَأْتِيهِمَا أَصْلاً **إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الصَّلاةَ** فِي مَسْجِدَيْهِمَا فَيَأْتِيهُمَا رَاكِبًا.. " [1]

"-قال مالك أيضاً-: مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللهِ أَوْ عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى مَكَّةَ أَوْ الْمَشْيُ إلَى الْكَعْبَةِ، إنَّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ.. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا يَكُونُ الْمَشْيُ إلَّا عَلَى مَنْ قَالَ: مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ اللهِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْكَعْبَةِ.." [2]

قال ابن رشد: "اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيهما: فقال مالك والشافعي : يلزمه المشي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء، وحيث صلى أجزأه، وكذلك عنده إن نذر الصلاة في المسجد الحرام، وإنما وجب عنده المشي بالنذر إلى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة. وقال أبو يوسف صاحبه: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أو في مسجد النبي ﷺ لزمه، وإن صلى في البيت الحرام أجزأه عن ذلك، وأكثر الناس على أن النذر لما سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزم..." [3]

من اختلاف "قولي الشافعي فيمن نذر أن يمشي إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة في لزوم نذره قولان: أحدهما: يلزمه النذر كالمسجد الحرام، وهو قصد لا يجب به إحرام، وكذلك قصد المسجد الحرام، لا يجب فيه إحرام ويكون النذر في جميعها مقصورا على مجرد القصد لاشتراكها في معنى الوجوب.

القول الثاني: لا يلزم النذر إلى المسجد الأقصى، ومسجد المدينة وإن لزمه النذر إلى المسجد الحرام، لوجوب قصد المسجد الحرام شرعا فوجب قصده نذراً، ولم يجب قصد المسجد الأقصى، ومسجد المدينة شرعا فلم يجب قصده نذرا، فاقتضى افتراقهما في هذا التعليل المخالف بينها

---

(1) المدونة لسحنون (١/ ٥٦٥- ٥٦٦).

انظر أيضاً: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٥٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٥٥).

(2) المدونة (١/ ٥٦٦). انظر أيضاً: الذخيرة للقرافي (٤/ ٧٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٥١).

(3) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٢٣-٨٢٤).

في الوجوب أن يجب بقصد المسجد الحرام في النذر ما أوجب قصده بالشرع، وهذا التخريج وإن كان محتملا فإنما يستعمل مع عدم النص.." (١)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف الفقهاء فيمن نذر بالمشي إلى المدينة المنورة أو بيت المقدس أو مسجديهما إلى ثلاثة أقوال:

***القول الأول:** من نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو المشي إلى مسجديهما: لا يلزمه شيء. هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. (٢)

***القول الثاني:** لا يلزمه شيء إلا إذا نذر الصلاة في مسجديهما أو في أحدهما. هذا ما ذهب إليه مالك والشافعي في أصح قوليْه. (٣)

***القول الثالث:** لَزِمَهُ ذَلِكَ مطلقاً. هذا ما ذهب إليه أحمد وابن حزم وأصحابه. (٤)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

قد قلنا : إن ابن حزم ألزم مالكاً بالتحكم بقصر الدلالة على العموم تارة، وعلى الخصوص تارة بلا برهان، وبالتناقض في أصولهم في تفضيل المدينة على مكة.

هذا إلزام ما لا يلزم مالكاً -ومن وافقه -. يظهر الجواب عن هذا الإلزام في مصادر المخالفين، ذلك؛

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥/ ٤٧٠). وانظر أيضاً: المجموع للنووي (٨/ ٤٦٨).

(٢) انظر:-الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٤٨٥)، المبسوط للسرخسي(٤/ ١٣٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/٨٣-٨٤)
-الحاوي للماوردي ١٥/ ٤٧٠)، المجموع للنووي (٨/ ٤٦٧).

(٣) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٦٥-٥٦٦)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٥٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٢٣-٨٢٤)،عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥٥١، ٥٥٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٧٦).
-الأم للشافعي (٣/ ٦٦٢-٦٦٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٤٦٨، ٤٧٠)، المجموع للنووي (٨/ ٤٦٧).

(٤) انظر: -المغني لابن قدامة (١٣/ ٦٣٨، ٦٣٩)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٤٥-١٤٦، ١٤٩)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٥٠١). -المحلى لابن حزم (٨/ ١٨).

قال ابن رشد: ".. سبب اختلافهم في النذر إلى ما عدا المسجد الحرام: اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطي إلى هذه الثلاثة مساجد، هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام، أو لموضع صلاة النفل؟ فمن قال: لموضع صلاة الفرض؛ وكان الفرض عنده لا يُنذر إذ كان واجباً بالشرع قال: النذر بالمشي إلى هذين المسجدين غير لازم. ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب، أو أنه أيضاً قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله ﷺ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) [١] . واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل قال : هو واجب. لكن أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض مصيراً إلى الجمع بينه وبين قوله ﷺ (صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) وإلا التضاد بين هذين الحديثين) [٢] . " [٣]

"..قَالَ مالك: وَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَذَا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِيهِ.." [٤]

قال الشافعي: " ..إن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة." [٥]

وقال الماوردي: ".. لا يلزم النذر إلى المسجد الأقصى، ومسجد المدينة وإن لزمه النذر إلى المسجد الحرام، لوجوب قصد المسجد الحرام شرعا فوجب قصده نذراً، ولم يجب قصد المسجد الأقصى، ومسجد المدينة شرعا فلم يجب قصده نذرا فاقتضى افتراقهما في هذا التعليل المخالف بينها في الوجوب أن يجب بقصد المسجد الحرام في النذر ما أوجب قصده بالشرع، وهذا التخريج وإن كان محتملا فإنما يستعمل مع عدم النص.." [٦]

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٢٠-كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١-باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ح(١١٩٠)؛ص(٢٣٣).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ١٠-كتاب الأذان، ٨١-باب صلاة الليل ح(٧٣١)؛ص(١٤٦-١٤٧) بنحوه.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٢٤-٨٢٥).

(٤) المدونة لسحنون (١/ ٥٦٥- ٥٦٦).

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٦٦٢-٦٦٣).

(٦) الحاوي للماوردي (١٥/ ٤٧٠).

وتحرير هذه الأقوال هو: أن الحديث -(لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَــاجِدَ.. الحديث)- الذي استدل به ابن حزم ومن وافقه يفيد العموم في نذر المشي إلى المساجد كلها. ومسجد مكة يختلف عن مسجدي المدينة والأقصى في العبادة. قصد مسجد مكة عبادة واجبة بخلاف غيرها من المســـــاجد. الإتيان إلى مسجدي المدينة والأقصى نافلة كما قال الشافعي.

والأصل : أن الذهاب إلى مسجد مكة يوجب الإحرام وهو عبادة واجبة. أما الذهاب إلي غيرها من المساجد لا يوجب شيئاً. والنذر تابع لذلك.

وأما إذا نذر المشي للصــلاة في مســـجديهما لزم الوفاء عند مالك والشافعي أيضاً. ولا فرق بين المساجد الثلاثة في النذر "ويكون النذر في جميعها مقصورا على مجرد القصد لاشتراكها في معنى الوجوب" كما قاله الماوردي. [١] ولا تتناقض أصولهم – وهي: تفضيل المدينة على مكة – [٢] بهذا الاعتبار، والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

هذا إلزام ما لا يلزم مالكا ومن وافقه؛ لأنهم لم يفرقوا بين المساجد الثلاثة في وجوب الوفاء للناذر بالمشي إليها بقصد الصلاة. وبهذا الاعتبار لم تناقض أصلوهم في تفضيل المدينة على مكـــة، والله أعلم.

e f

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لتفصيل مسألة التفضيل بين مكة والمدينة انظر: "الحجج المبينة في التفضيل في مكة والمدينة للسيوطي ص(٣٧-٦١).

(٤) مَسْأَلَة: الوَعْدُ، هَلْ يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ؟

الوعد [١] قد يكون بشي منهي عنه أو بشيء واجب أو بشيء مباح. إذا كان بشيء منهي عنه لا يجوز الوفاء به بلا شك كالوعد بشرب الخمر والسرقة.. وكذلك إذا كان بشيء واجب يــجب الوفاء به كالوعد بأداء الدين.. أما إذا كان الوعد بشـــيء مباح كإعطاء شــيء لأحد أو زيارة أحد..، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء، مع الاتفاق على أن الوفاء به أولى وهو من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان بلا شـــك. قال الله جَلَّ جَلَالُهُ في مدح إسـماعيل عليه السلام: ﴿..6 7 8 9 ..﴾ [٢]

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "من وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين أو بأن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف: **لم يلزمه الوفاء به**، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صـداقها بكـذا وكذا أو نحو هذا." [٣]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أبو حنيـفة والشافعي وأبو سليمان بزعم ابن حزم. [٤] لكن الحقيـقة أن أبا حنيفـة قـال: لا يلزم الوعد إلا إذا صدر معلقاً على شرط. [٥]

---

(١) **الوَعْدُ، لغة:** مصدر من وَعَدَهُ (الأمرَ)، وبه، يَعِدُهُ، وَعْدًا وعِدَةً، ومَوْعِدًا ومَوْعَدَةً ومَوعُودًا: مَنَّاه به.
انظر مادة (وعد) في: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٤٩-٥٥٠)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٦٢).
اصطلاحاً: هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل. وقال ابن عرفة: "العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل." مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤١٣).

(٢) ١٩-سورة مريم، الآية: ٥٤

(٣) المحلى (٨/ ٢٨).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٤٤)، غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي (٣/ ٢٣٦-٢٣٨).

وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك كلفة. [(١)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن الوعد لا يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً. أصحاب هذا القول هم: الشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً **بالتحكم بالأخذ بمرسل دون مرسل**. وقال: "أبو حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند يحتجون بما ذكرنا **فيلزمهم** بأن يقضوا بإنجاز الوعد على الواعد ولا بد وإلا **فهم متناقضون** فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها." [(٣)]

***وجه الإلزام**: أن من أصول الحنيفة والمالكية الاحتجاج بالحديث المرسل، والمرسل عندهم كالمسند. وفي مسألتنا هذه ورد حديثان مرسلان و لم يحتجوا بهما، وتناقضوا أصولهم بتركهما.

وهذان الحديثان، هما:-

-عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (وَأْيُ [(٤)] الْمُؤْمِنِ حَقٌّ وَاجِبٌ) [(٥)]

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٧-٣٠٠)، الفروق له (٤/ ٢٠-٢٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٩٠)، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٨٢-٤٨٦)، المحلى (٨/ ٢٨).

(٣) المحلى (٨/ ٢٩).

(٤) **الوَأْيُ**: ".. الوعد الذي يُوَثِّقه الرجل على نفسه، ويعزم على الوفاء به" النهاية لابن الأثير (٥/١٤٤).

و"الْفرق بَين الْوَعْد والوَأْي: أَن **الْوَعْد** يكون مؤقتًا وَغير مُؤَقّت فالمؤقت كَقَوْلِهِم: جَاءَ وعد رَبك، وَفِي الْقُرْآن ﴿ ^ _ ` a ﴾ [١٧-سورة الإسراء، الآية: ٥] وَغير الْمُؤَقت كَقَوْلِهِم: إِذا وعد زيد أخلف، وَإِذا وعد عَمْرو وَفِي. **والوأي** مَا يكون من الْوَعْد غير مُؤَقّت أَلا ترى أَنَّك تَقول إِذا وأى زيد أخلف أَوفِي، وَلَا تَقول جَاءَ وَأْي زيد كَمَا تَقول جَاءَ وعده".

الفروق اللغوية للعسكري (١/ ٥٨).

(٥) أخرجه **أبو داود** في المراسيل ح(٥٢٣)؛(١/٣٥٢) عن عبد الله بن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بهذا اللفظ

***إسناده ضعيف؛ لهشام بن سعد، وهو صدوق له أوهام. وضعَّفَه ابن حزم.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٢٩٤)؛ص(٦٦٥). والمحلى لابن حزم (٨/ ٢٩).

-وعن أبي إسحاق أن رسول الله ﷺ قال: (ولا تعد أخاك وعداً فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة). [١]

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد نسب ابن حزم القول بعدم لزوم الوفاء بالوعد إلى أبي حنيفة ومالك. ونسبة هذا القول بإطلاقه إليهما لا تصح. الحكم عندهم بالتفصيل، بيانه؛ قال أبو حنيفة وأصحابه: "لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً". [٢] وقال مالك وأصحابه: لا يلزمه إلا أن يدخله بوعده ذلك كلفة. [٣] ومن التفاصيل الواردة في مصادرهم:

قال الجصاص: "الوعد بفعل يفعله في المستقبل، وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان، فأما قول القائل: إني سأفعل كذا، فإن ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وأن يكون في عقد ضميره الوفاء به، ولا يجوز له أن يعد وفي ضميره أن لا يفي به؛ لأن ذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه، وإن كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فإن ذلك مكروه؛ لأنه لا يدري هل يقع منه الوفاء به أم لا. " [٤]

" ..وَلا يَلْزَمُ الْوَعْدُ إلاَّ إذَا كَانَ مُعَلَّقًا. قَالَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ: لأَنَّهُ إذَا كَانَ مُعَلَّقًا يَظْهَرُ مِنْهُ مَعْنَى الالْتِزَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ إنْ شُفِيتُ أَحُجُّ فَشُفِيَ يَلْزَمُهُ، وَلَوْ قَالَ: أَحُجُّ لَمْ يَلْزَمْهُ بِمُجَرَّدِهِ.." [٥]

قال القرافي: " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَتَى أَدْخَلْتَهُ بِوَعْدِكَ فِي لازِمٍ لَزِمَكَ الْوَفَاءُ، نَحْوَ زَوِّجِ ابْنَتَكَ مِنْ فُلانٍ وَالصَّدَاقُ عَلَيَّ أَوِ احْلِفْ أَنَّكَ مَا شَتَمْتَنِي وَلَكَ كَذَا فَحلف.." [٦]

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٩) من طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق، واللفظ له. فقال: "هذا مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف".

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٤٤).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢٠-٢٢)، والذخيرة له (٦/ ٢٩٨-٣٠٠)..

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩١).

(٥) غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي (٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) الذخيرة (٦/٢٩٨-٣٠٠).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

القول بعدم لزوم الوفاء بالوعد مطلقاً، قاله الشافعي وأحمد وابن حزم، أما أبو حنيفة ومالك وأصحابهما فالحكم عندهم بالتفصيل. والأقوال في المسألة [(١)] كما يلي:

*القول الأول: إن الوفاء بالوعد مستحب وليس بفرض، فلا يقتضى به على الواعد. هذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم. [(٢)]

*القول الثاني: لا يلزم الوعد إلا إذا صدر معلقاً على شرط. هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه. [(٣)]

* القول الثالث: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك كلفة، فيلزمه ويقضي عليه. هذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه. [(٤)]

* القول الرابع: الوعد كله لازم ويقضي به على الواعد ويجبر. قاله ابن شبرمة. [(٥)] حكي ذلك عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز.. وهو مروي عن سمرة بن جندب. [(٦)]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

لقد ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكًا ومن وافقهم **الأخذ بهذين الحديثين المرسلين** . لذلك تركوا الاحتجاج بالحديث المرسل وهو حديث (وَأْيُ الْمُؤْمِنِ حَقٌّ وَاجِبٌ) وحديث (ولا تعد

---

(١) مسألة الوفاء بالوعد مستقلةً غير متوفر في المصادر الفقهية، إنما هي مندرجة في مسائل شتى في أبواب الفقه.

(٢) انظر: -فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٩٠)، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٨٢-٤٨٦)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨).

(٣) انظر: -الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٤٤)، عمدة القاري للعيني (١/ ٢٢١)، غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي (٣/ ٢٣٦-٢٣٨).

(٤) انظر: - الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٧-٣٠٠)، الفروق له (٤/ ٢٠-٢٢).

(٥) هو: **عبد الله بن شُبْرُمَة** بن الطفيل بن حسَّان الضبي، أبو شُبْرُمة الكوفي القاضي: ثقة فقيه. توفي سنة (١٤٤هـ). انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٣٨٠٩،ص(٣٦٤)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

(٦) المحلى (٨/ ٢٨). وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (٤/ ٢٩٢٩).

أخاك وعداً فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة). وناقضوا أصولهم بتركهما؛ لأن الحديث المرسل عندهما كالحديث المسند.

فأقول -وبالله التوفيق-: **هذا إلزام ما لا يلزم أبا حنيفة ومالك ومن وافقهما، لما يلي:**

أولاً: لم تثبت نسبة القول -بعدم لزوم الوفاء بالوعد مطلقاً- إلى أبي حنيفة ومالك. والمسألة عندهم بالتفصيل. أي: لا يلزم إلا معلقاً بشرط عند الحنفية، ولا يلزم إلا بدخول الكلفة في وعده عند مالك كما سبق ذكرها آنفاً.

ثانياَ: أنهم لم يتركوا الاحتجاج بالحديث المرسل. قد استدلوا بالأدلة الدالة على لزوم الوفاء بالوعد، ومنها هذان الحديثان. ثم حملوهما على معنى "أن الوعد يلزم إذا كان معلقاً بشرط أو دخلته كلفة " وهذه الأدلة هي الأدلة الدالة على عدم اللزوم بالوعد. [١] لا شك في أن الجمع بين هذه الأدلة أولى من الترك. فقد قال القرافي: ".. **وَوَجْهُ الْجَمْعِ** أَنْ يُحْمَلَ اللُّزُومُ عَلَى مَا إذَا أَدْخَلَهُ فِي سَبَبٍ مُلْزِمٍ بِوَعْدِهِ كَمَا قَالَ سَحْنُونٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ أَوْ وَعدهُ مَقْرُونًا بِذِكْرِ سَبَبٍ كَمَا قَالَهُ أَصْبَغُ لِتَأَكُّدِ الْعَزْمِ عَلَى الدَّفْعِ حِينَئِذٍ وَيُحْمَلُ عَدَمُ اللُّزُومِ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ.." [٢]

أما الأدلة المذكورة في المصادر ومناقشتها فكما يلي:

***من أدلة القائلين: إن الوعد مستحب وليس بواجب، وتركه مكروه:**

-" **أَنَّ رَجُلاً** قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعِدُهَا، وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا جُنَاحَ عَلَيْكَ). [٣]

قال القرافي في وجه دلالة هذا الحديث: "منعه -أي: منع الرسول ﷺ السائل- من الكذب المتعلق بالمستقبل، فإن رضى النساء إنما يحصل به، ونفي الجناح عن الوعد وهو يدل على أمرين، أحدهما: أن اخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب، وثانيها: إن إخلاف الوعد

---

(١) سيأتي ذكر هذه الأدلة ومناقشتها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) الذخيرة (٦/٢٩٨-٣٠٠).

(٣) أخرجه **مالك** في الموطأ: ٣١-كتاب الجامع، ٧٧-ما جاء في الصدق والكذب ح(٢٨٢٨)؛(٢/ ٥٨٨) عن صفوان بن سليم. واللفظ له. قال ابن عبد البر: "هذا حديث حسن .." الاستذكار (٨/٥٧٢).

لا حرج فيه.. فهذه الأدلة تقتضي عدم الوفاء بالوعد وإن ذلك مباح والكذب ليس بمباح، فلا يكون الوعد يدخله الكذب.. " [١]

- **قال رسول الله ﷺ** : **(إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ).** [٢]

-ومن المعقول: قال ابن حزم : "فصح أن ليـــس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض؛ فإذ ذلك كذلك، فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق فقط" [٣]

- **وقال:** "إن من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فـــإذا ســـــقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقســـــم عليه وبيـــن وعد لم يقسم عليه" [٤] وقال: "وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿ j k l m n o p q r s t u ..﴾ [٥] فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال إن شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله ﷻ فلا يكون مخالفاً لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى.وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لأنفذه فإن ينفذه فلـــم يشـــأ الله كونه." [٦]

***ومن أدلة القائلين بلزوم الوفاء لمن وعد (هذا ما قاله ابن شبرمة)، فهي:**

-قوله ﷻ: ﴿ Z [\ ] ^ ..﴾ [٧]

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٢١-٢٢).

(٢) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ٣٨-كتاب الإيمان، ١٤-باب ما جاء في علامة المنـــافق ح(٢٦٣٣)؛ص(٥٩٨) عن إبراهيم بن طهمان عن علين عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم بهذا اللفظ. فقال: "هَذَا **حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ**، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَلا يُعْرَفُ أَبُو النُّعْمَانِ وَلا أَبُو وَقَّاصٍ وَهُمَا مَجْهُولانِ".

(٣) المحلى (٨/ ٢٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ١٨-سورة الكهف، الآية: ٢٣-٢٤

(٦) المحلى (٨/ ٢٩-٣٠).

(٧) ٥-سورة المائدة، الآية: ١

-قوله ﷻ: ﴿ t u v w x y z } | ﴾ (١) وغيرهما من الآيات التي أثنى الله تعالى فيها على من أوفى وعقده ووعده..

-وعن عبد الله بن عمرو ﭬ أن النبي ﷺ قال: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ). (٢)

-وعن أبي هريرة ﭬ عن النبي ﷺ قال: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ). (٣)

-وعنه أيضاً ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَهِيَ كِذْبَةٌ) (٤)

-وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ﭬ (٥) قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهِ؟) قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذِبَةٌ) (٦)

-والحديثان المرسلان المرويان عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وأبي إسحاق. (٧) وهما اللذان يدور الإلزام حولهما.

---

(١) ٦١-سورة الصف، الآية: ٣

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٢-كتاب الإيمان، ٢٤-باب علامات المنافق ح(٣٤)؛ص(١١) عن عبد الله بن عمروﭬ

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٢-كتاب الإيمان، ٢٤-باب علامات المنافق ح(٣٣)؛ص(١١) عن عبد الله بن عمروﭬ

(٤) -أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٩٨٣٦)؛(١٥/ ٥٢٠) قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده صحيح** على شرط الشيخين"

-وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٩) من طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة ﭬ مثله فقال: "ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين، لم يسمعه منه كلمة".

(٥) **هو: "عبد الله بن عامر** بن ربيعة العَنْزي، حليف بني عديّ، أبو محمد، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين" .

التقريب لابن حجر ر(٣٤٠٣)؛ص(٣٦٥-٣٦٦)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

(٦) أخرجه **أبو داود** في السنن: ٣٦-كتاب الأدب، ٨٩-باب في النهي عن الكذب ح(٤٩٥٢)؛(٥/٣٤٩) من طريق الليث عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر.

وأحمد في المسند: ح(١٥٧٠٢)؛(٢٤/٤٧٠) بهذا السند. فقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف** لإبهام مولى عبد الله بن عامر وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان.."

(٧) سبق تخريجهما في المطلب الرابع ص(٥٤٢-٥٤٣) من هذه المسألة . وهما ضعيفان.

***مناقشة هذه الأدلة هي:**

-الجواب عن الآيات واضح لدلالتها على العموم، [١] ذلك؛ أنها تحمل على الندب والاستحباب. لقد قال ابن حزم: "وقوله تعالى ﴿ t u v w x y z { | ﴾ على هذا أيضاً مما لا يلزمهم كالذي وصف الله تعالى عنه إذ يقول: ﴿ b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ.. ﴾ [٢] فصح ما قلنا؛ لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان فرض إنجازهما، وبالله التوفيق" [٣] وقال: "وأيضاً فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى نتأيد.." [٤]

-والحديثان الصحيحان –حديثي عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ﷺ - **فأجاب ابن حزم عنهما** بقوله: "أما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيـــحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا؛ **لأنهما ليسا على ظاهرهما**، لأن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك" [٥]

-أما الحديثان المرسلان؛ فيتعين تركهما؛ لضعف إسنادهما. وإن أخذناهما فالجواب عنهما بالجمع –أي: حمل هذه الأدلة الدالة على لزوم الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً أو دخلته الكلفة كما ذكره القرافي. [٦]

ثالثاً: أن الحدثين المرسلين اللذين يدور الإلزام حولهما، هما ضعيفان، ويتعين تركهما كما قلنا آنفاً. لذا؛ لا معنى لهذا الإلزام، والله أعلم.

e f

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٤٣٦).
(٢) ٩-سورة التوبة، الآية: ٧٥-٧٧
(٣) المحلى (٨/ ٣٠).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: الذخيرة (٦/٢٩٨-٣٠٠).

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

الوفاء بالوعد مطلوب وممدوح، ذلك من صـــــفات المؤمن بلا خلاف. فهل يجب الوفاء به أم لا؟ قال ابن حزم ومن وافقه بعدم وجوبه. وألزم أبا حنيفة ومالكاً ومن وافقهما الذين قالوا بهذا القول -بزعم ابن حزم- **بالتحكم بأخذ المرسل دون مرسل**؛ لتركهم الحـــديثين المرســــــلين اللذين يدلان على وجوب الوفاء به. وادعى أنهم تناقضت أصـــولهم في الاحتجـــاج بالحـــديث المرســـل وهو كالمسند عندهم، ويلزمهم الأخذ به وأن يقولوا بوجوب الوفاء بالوعد.

هذا إلزام ما لا يلزم المخالفين –أبي حنيفة ومالك وأصحابهما-؛

-**لأنه لم تثبت** نسبة القول "بعدم لزوم الوفـــاء بالوعـــد مطلقـــاً" إلى أبي حنيفـــة ومالـــك وأصحابهما. لأن المسألة عندهم فيها التفصيل، حيث قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يلزم إلا إذا كان الوعد معلقاً بشرط. وقال مالك وأصحابه: لا يلزم الوفاء به إلا إذا دخلته كلفة.

-**وهذان الحديثان المرسلان** اللذان يدور الإلزام حولهما، هما **ضعيفان**، ولا تأثير في ذكرهما لكفاية الأدلة الأخرى. **ويتعين تركهما** والله أعلم .

e f

كِتَابُ الأَيمَانِ [(١)]

التَّمْهِيدُ

*تعريف الأَيْمَان:

لغةً: اليَمِين: الحلف والقَسَـــَم. واليمين: اليد اليُمنَى. وهي أيضاً بمعنى القوة والقدرة. قال الله ﷻ: ﴿ \ [^ ﴾ [(٢)] والجمع: أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ. [(٣)] "كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا، فيسمي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه." [(٤)]

شرعاً:"تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق." [(٥)] أو "اليمين: قسمٌ أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه" [(٦)]

***

***الأيمان مشروعة، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.**

-أما من الكتـــاب: فقوله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [(٧)]، وقال ﷻ: ﴿ f e d c b ﴾ [(٨)] وغيرهما..

-أما من السنة: فعن عبد الله بن عمر ﵄: أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يســير في ركب يحلف بأبيه، فقال: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليــحلف بالله أو ليصمت). [(٩)]

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٣٠- ٦٤).

(٢) ٦٩-سورة الحاقة، الآية: ٤٥

(٣) انظر مادة (يمن) في: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٢١)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٦١، ٤٦٢).

(٤) طلبة الطلبة للنسفي ص(١٦٧).

(٥) التعريفات للجرجاني ص(٣٦٤)، أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص(١٧١).

(٦) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/٢٠٦).

(٧) ٥-سورة المائدة، الآية: ٨٩

(٨) ١٦-سورة النحل، الآية: ٩١

(٩) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ٤-باب: لا تحلفوا بآبائكم ح(٦٦٤٦)؛ص(١٣٩٨).

وقال رسول الله ﷺ : (.. إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وآت الذي هو خير). [(١)] وغيرهما..

-"**وأجمعت الأمة** علي مشـــــروعية اليميـــــن وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيـــد المحلوف عليه". [(٢)]

-**ومن المعقول:** "نجد أن العقل يقرها ولا يأباها. وذلك لأن اليمين لما كانت العزم على الفعل ولما كان العزم على الفعل أو لما كان على بعض الأمور يستحسن توكيدها كي يقوى الإنسان عزمه على فعلها أو تركها. أو أن بعض الناس يتشككون في الأمر ويكونون في ريبة منه واليمين يزيل عنهم هذا التشكك، لذا فإن العقل يستحسن مثل هذا الفعل بل ويحث عليه لما فيه من المصلحة الظاهرة بين الناس ومن هنا كان اليمين جائزاً عقلاً ومرغوباً فيه من جهة العقل فمن هنا كان العقل لا يأباها بل يقرها ويستحسنها". [(٣)]

***

*__حكمها:__ يختلف حكمها من حال إلى حال. قد يكون فرضاً أو واجباً كدفع الضرر عن المسلمين، وقد يكون مستحباً لإصلاح ذات البين، وقد يكون مباحا كالأكل والشرب، وقد يكون مكروهاً كاليمين لمنع الخير، وقد يكون محرماً كشهادة الزور..

لا شك أن اليمين لا تجوز بغير اسم الله ﷻ أو بصفاته العلية كما قال رسول الله ﷺ : (.. من كان حالفاً فليحلف بالله..) [(٤)]

e f

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ١-باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ح(٦٦٢١)؛ ص(١٣٩٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٣٥)،

(٣) اليمين والآثار المترتبة عليه للدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري ص(٧-٨).

(٤) سبق تخريجه آنفاً.

(١) مَسْأَلة: إِذَا حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ يَمِينًا واحِدةً أَوْ بكُلِّ آيَـــةٍ مِنْهُ يَـمِيـــنًا؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: "مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِكَلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ نَوَى فِي نَفْسِهِ الْمُصْحَفَ، أَوْ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ، أَوْ الْمَحْفُوظَ فِي الصُّدُورِ فَلَيْسَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ بَلْ نَوَاهُ عَلَى الإِطْلاقِ، فَهِيَ يَمِيـــنٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنِثَ.." [١]

ومحل الخلاف هو: إذا حلف بالقرآن أو بالمصحف أو بكلام الله سبحانه وتعالى، فهل هي يمين واحدة أو بكل آية منه يمين ؟

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء منهم: المالكية والشافعية وأحمد في أحد قوليه. حكي ذلك عن قتادة وأبي عبيد. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو ما قاله ابن حزم، وأصحابه هم: المالكية والشافعية وأحمد في أحد قوليه.. كما ذكره آنفاً.

---

(١) المحلى (٨/ ٣٣).

(٢) انظر: -النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٤، ١٥)، الذخيرة للقرافي (٤/٨)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٠٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥١٦).

-المجموع للنووي (١٩/ ٢٤٢-٢٤٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٣٢).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٦١)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٧-٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

والقول بأنه إذا حلف بالقرآن أو بالمصحف .. فلا يعتبر يميناً. وهذا ما قالته الحنفية. [١]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية **بالتناقض؛ ذلك بمخالفتهم قول الصحابي الذي لا مخالف له.**

فقال: "قد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود ﷺ؛ لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة". [٢] والرواية التي يدور حولها الإلزام هي:

-" أن ابن مسعود ﷺ مر برجل وهو يقول: وسورة البقرة، فقال: أتراه مُكفِّرًا؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً" [٣]

- وفي رواية أخرى قال ﷺ: "من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين". [٤]

e f

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٥)، المحيط البرهاني (٤/ ١٩٩-٢٠٠)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٦٤).

(٢) المحلى (٨/ ٣٣).

(٣) -أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ح(١٥٩٤٧)؛(٨/ ٤٧٢) عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف بهذا اللفظ.

*رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن أبا كنف العبدي.** ذكره البخاري وابن أبي حاتم سكتا عليه، والله أعلم.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٦٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٣١).

-وأخرجه أيضاً في: ح(١٥٩٥٠)؛(٨/ ٤٧٣) عن ابن جريج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ﷺ.

***رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن ابن جريج: يدلس ويرسل، وكذا شيخه أبو إسحاق.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٩٣)؛ ص(٤٢٦)، ر(٤١٠)؛ص(١٣٣)، ر(٥٢١٨)؛ص(٥٠٤)، ر(٣٦١٢)؛ص(٣٨١).

-**وابن أبي شيبة** في المصنف: ٧-كتاب الأيمان والنذور، ١٣-في الرجل يحلف بالقرآن، ما عليه في ذلك، ح(١٢٣٥٨)؛(٨/ ٥٣٦) عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الله **عن أبي كنف** نحوه.

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ح(١٥٩٤٦)؛(٨/ ٤٧٢) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ﷺ بهذا اللفظ.

***رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن النخعي يرسل كثيراً، وهو لم يسمع من ابن مسعود.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٢٦١٥)ص(٣٠٢)، ر(٢٧٠)؛ ص(١٢٠) ر(٣٦١٢)؛ص(٣٨١).

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

ألزم ابن حزم، الحنفية والمالكية بالتناقض في أصولهم. وأوجب عليهم أن يستدلوا بقول ابن مسعود ﵁ الدال على جواز الحلف بالقرآن أو بالمصحف.. ولكل آية منه يعتبر يميناً. وقد صحت نسبة عدم الأخذ بقول ابن مسعود إليهم.

ومما ورد في مصادر الحنفية:

"من حلف بغير الله لم يكن حالفاً مثل أن يقول والنبي والقرآن والكعبة.." (١)

"... لو قال: والقرآن لا يكون يميناً. والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله؛ لأن اليمين باسم الله تعالى ثابت نصاً، قال الله تعالى:﴿ ! " # $ .. ﴾ (٢) .. وإذا كان اليمين باسم الله ثابتا بالنص، كان اليمين بأسماء أخر ثابتا بدلالة النص وما ثبت بالنص وبدلالة النص لا يراعى فيه العرف..." (٣)

ومما ورد في مصادر المالكية:

".. من حلف بالعزة والعظمة والجلال هكذا فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلاله إنما هو حالف بالله؛ لأن ذلك لله ومن نعت الله وليكفر. وكذلك وكتاب الله أو قرآن الله أو قال: لا والكتاب، ولا والقرآن، لا والآيات فليكفر، أضاف ذلك إلى الله ﷻ أو لم يضفه؛ لأن ذلك لله ومن الله وهي أيمان كثيرة، غير أن كفارة واحدة تجمعها بمنزلة من حلف بالله مراراً.. قال ابن المواز: ويمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة اليمين. قال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه في الحالف بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية: فكفارته كفارة اليمين." (٤)

---

(١) العناية للبابرتي – مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام- (٥/ ٦٤). وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٥)،

(٢) ٩-سورة التوبة، الآية: ٦٢

(٣) المحيط البرهاني (٤/ ١٩٩-٢٠٠).

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٤، ١٥). وانظر أيضاً: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥١٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٨)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٠٠)

وهذا القول - أي: إذا حلف بالقرآن فيعتبر يميناً واحدةً- **قاله أحمد** في أحد قوليه. **ومما ورد في مصادر الحنابلة:**

"وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن: فهي يمين فيها كفارة واحدة. وكذا لو حلف بسورة منه أو آية . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف: هذا قياس المذهب. .. وعنه: عليه بكل آية كفارة.. وعنه : عليه بكل آية كفارة، وإن لم يقدر. وذكر في الفصول وجهاً: عليه بكل حرف كفارة. وقال في الروضة: أما إذا حلف بالمصحف: فعليه كفارة واحدة، رواية واحدة. " (١)

"وإن حلف بكلام الله فهو يمين؛ لأنه صفة من صفات ذاته. أو حلف بالمصحف فهو يمين. و لم يكره أحمد الحلف بالمصحف؛ لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن، فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع. أو حلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية منه أو بحق القرآن فهي يمين؛ لأنه حلف بصفة من صفات ذاته تعالى، فيها كفارة واحدة؛ لأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفاته تعالى، وجبت كفارة واحدة، فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى. " (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

أجمع العلماء بأن الحلف بغير الله تعالى منهي عنه، وكذلك الحلف بالقرآن أو المصحف بنية أنه ورق أو الصوت... (٣) وإذا حلف بالقرآن ونوى على الإطلاق، فهل تعتبر يميناً؟ وإذا اُعْتُبِرَتْ يميناً، فهل هي يمين واحدة أو بكل آية منه يميناً؟ هذا هو محل الخلاف، والأقوال الواردة فيه ثلاثة:-

***القول الأول:** إذا حلف بالقرآن أو بالمصحف .. ونوى على الإطلاق، فيعتبر **بكل آية يميناً**، وعليه كفارة إن حنث. هذا ما قاله الحسن البصري وأحمد في أحد قوليه. وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه (٤)

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٧-٨). وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (١٣/٤٦١).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٥٤٠)، والمصادر المذكورة في مسألتنا هذه.

(٤) انظر: -الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٨٧).

*القول الثاني: يعتبر يميناً واحدةً واجب الوفاء بها. وعليه كفارة إن حنث. هذا ما قاله عامة أهل العلم، منهم: المالكية والشافعية وأحمد في أحد قوليه.حكي ذلك عن قتادة وأبي عبيد وابن حزم الظاهري. [١]

*القول الثالث: إذا حلف بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة كذا..؛ فلا شيء عليه، ولا يلزمه الوفاء بهذا اليمين، ولا كفارة عليه إذا حنث. هذا ما ذهب إليه الحنفية. [٢]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض في أصولهم؛ ذلك أنهم تركوا قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة. -وهو قول ابن مسعود ﷺ : (أما أن عليه بكل آية يميناً)-.

هذا إلزام ما لا يلزم الحنفية ولا المالكية؛ لأنهم لا يناقضوا أصولهم بترك قول ابن مسعود ﷺ هذا؛ لما يلي:

*أولاً: أن القول –بكل آية من القرآن يمين- لم يرد إلا عن ابن مسعود ﷺ، وهذا إجماع سكوتي. والإجماع السكوتي منه: ما ثبت بدليل قطعي –بالتواتر-، وما ثبت بدليل ظني – كخبر آحاد أو ضعيف..-. وقول ابن مسعود ﷺ قال فيه العيني [٣] : "قيل: كلام ابن مسعود ﷺ محمول على التغليظ، ولا دليل على صحته." [٤]

---

(١) انظر: -النوادر ولازيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٤، ١٥)، الذخيرة للقرافي (٨/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٠٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٥١٦/١).

-المجموع للنووي (١٩/ ٢٤٢-٢٤٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٣٢).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٦١)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٧-٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

- المحلى (٨/ ٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٣)، المحيط البرهاني (٤/ ١٩٩-٢٠٠)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٦٤).

(٣) هو: **محمود بن أحمد** بن موسى بن أحمد، أبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين **العيني** الحنفي. من كبار المحدثين. ولد في العينتاب -سنة (٧٦٢هـ). له مصنفات، منها: عمدة القاري (شرح صحيح البخاري)، شرح معاني الآثار وشرح الهداية وشرح الكنز وشرح المجمع.. توفي سنة (٨٥٥هـ) بالقاهرة.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/ ١٣١)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٠٧-٢٠٨).

(٤) عمدة القاري (١٩/ ١٥٦).

وبعد دراسة قول ابن مسعود ﷺ تبين بأن ما قاله العيني من أن قول ابن مسعود ﷺ هذا محمول على التغليظ، وأنه متروك بالإجماع قاله البيهقي قبله، فإنه لما روى قول ابن مسعود قال: "فقول عبد الله بن مسعود ﷺ مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع، كما ورد في المغني : " ..فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه؛ لأنها من كلام الله تعالى.." (١)

ثانياً: أن الحنفية رأوا عدم جواز الحلف بالقرآن أو المصحف –أو بعلم الله - .. **استحساناً.** فقالوا: "لأنهم يذكرون العلم ويريدون المعلوم، ويقولون: اللهم اغفر لنا علمك، أي: معلومـــك، والحلف بمعلوم الله حلف بغيره" (٢) ويؤيدون ذلك بعدة أدلة، منها:

-**عن** ابن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)." (٣) والأحاديث كثيرة فيه. وقالوا: "وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارف.." (٤)

-**وقالوا:** "..لَوْ قَالَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ أَوْ بِسُورَةِ كَذَا مِنْ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لأَنَّهُ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْمُصْحَفُ فَلا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ وَسُورَةُ كَذَا فَلأَنَّ الْمُتَعَارَفَ مِنْ اسْمِ الْقُرْآنِ الْحُرُوفُ الْمَنْظُومَةُ وَالأَصْوَاتُ الْمُقَطَّعَةُ بِتَقْطِيعٍ خَاصٍّ لا كَلامُ اللهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تُنَافِي السُّكُوتَ وَالآفَةَ." (٥)

-و"**لأن** اليمين باسم الله تعالى ثابتة نصاً.. وإذا كان اليمين باسم الله ثابتة بالنص، كان اليمين بأسماء أخر ثابتا بدلالة النص (٦) وما ثبت بالنص وبدلالة النص لا يراعى فيه العرف.." (٧)

---

(١) لابن قدامة (١٣/٤٦١).

(٢) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤١٠).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ٤-باب: لا تحلفوا بآبائكم ح(٦٦٤٦)؛ص(١٣٩٨).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٦٤).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٥).

(٦) "**دلالَةُ النَّصِّ** : هِيَ فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلامِ وَمَقْصُودِهِ، وَقِيلَ هِيَ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَنْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ". كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري الحنفي (١/ ٧٣).

(٧) المحيط البرهاني (٤/ ١٩٩-٢٠٠).

يبدو أن الحنفية والمالكية لم يناقضوا أصولهم؛ لأن الحنفية استدلوا بدليل الاستحسان وهو أصل من أصولهم.

أما المالكية، فهم قالوا ما قاله عامة العلماء، ذلك بجواز الحلف بالقرآن وبكلام الله ... وألزمهم ابن حزم بأخذ قول ابن مسعود ﷺ؛ لأنه ليس له مخالف من الصحابة.

فأقول – وبالله التوفيق-: **هذا إلزام ما لا يلزم المالكية أيضاً**؛ لأنهم لم يتعمدوا ترك قول ابن مسعود ﷺ **هنا، بل إنه لم يثبت عندهم.**

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

إن ابن حزم ألزم الحنفيةَ والمالكيةَ الذين خالفوا أصولهم؛ لترك الاحتجاج بقول ابن مســعود ﷺ . **هذا الإلزام** – الإلزام بالتناقض بأخذ قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصــحابة- **إلزام ما لا يلزم الحنفية والمالكية؛ لعدم ثبوت ناقضهم في الأصول، ذلك؛**

-لأن الحنفية لم ينكروا قول ابن مسعود ﷺ. إلا أن معناه لا يشكل دليلاً قاطعاً في الحكم لإمكان الحمل على غيره.

-وحمل معنى قول ابن مسعود ﷺ على "أن الحلف بكل آية كالحلف بــالقرآن جميعــاً في اللفظ": **أولى وأقرب إلى الصواب؛**

لإستشعار هذا المعنى في بعض المصادر كما ذكره ابن قدامة في المغني.

ولأنه؛ لا فرق بين إنكار آية واحدة وإنكار القرآن في الحكم، كلاهما كفر.

ولأن الحلف بالقرآن إذا أُعْتُبِرَ بكل آية منه يميناً، فهذا يقتضي أن تجب الكفارة بعــدد الآيات في القرآن جميعاً، ذلك تكليف ما لا يطاق، ولا يقوله أحد.

-وقد استدل الحنفية بدليل الاستحسان وهو أصل من أصولهم. وأيدوا رأيهــم بالأدلــة المقبولة. **فكذلك المالكية** ؛ لعدم ثبوت حديث ابن مسعود ﷺ عندهم، والله أعلم.

e f

(٢) مَسْأَلة: الْيَمِينِ الْغَمُوس، هَلْ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؟

إن **اليمين الغموس أو الفاجرة**، ".. هِيَ الْكَاذِبَةُ قَصْدًا فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ عَلَى النَّفْيِ أَوْ عَلَى الإِثْبَاتِ، وَهِيَ الْخَبَرُ عَنْ الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ فِعْلاً أَوْ تَرْكًا مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ فِي ذَلِكَ مَقْرُونًا بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: وَاَللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، أَوْ يَقُولَ: وَاَللهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ يَقُولَ: وَاَللهِ مَا لِهَذَا عَلَيَّ دَيْنٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَهَذَا تَفْسِيرُ يَمِينِ الْغَمُوسِ." [١] الحالف يهتك حرمة اسم الله ﷻ. وتسمى غموساً؛ لأن صاحبها تغمس في الإثم، ثم في نار جهنم والعياذ بالله. [٢]

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: " مَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فِيمَا يَحْلِفُ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.." [٣] وهذا ما يسمى اليمين الغموس.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه الحكم وعطاء ومعمر والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه. [٤]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن اليمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار. قاله جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية والمالكية والحنابلة. حكي ذلك عن الثوري والليث وأبي ثور وأبي عبيد وإســـحاق

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٥٦٤)، عمدة القاري للعيني (١٩/ ١٦٤-١٦٥).

(٣) المحلى (٨/ ٣٦).

(٤) انظر: -الأم للشافعي (٨/ ١٥١)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، المجموع للنووي (١٩/ ٢٢٠- ٢٢٢).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٨-٤٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨).

والأوزاعي وسعيد بن المسيب وغيرهم.. [١]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان؛

***الإلزام الأول: الإلزام بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة وتركه تارة.**

ألزم ابن حزم من قال بإسقاط الكفارة عن حالف عامداً للكذب **بهذا الإلزام** فقـــال: "وَأَمَّا تَمْوِيـــهُهُمْ بِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ لا تَصِحُّ... وَقَدْ خَالَفُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، وَلا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ **فَابْنُ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ إذَا اُشْتُهُوا، وَغَيْرُ حُجَّةٍ إذَا لَمْ يَشْتَهُوا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً.**" [٢]

هاتان الروايتان اللتان يدور الإلزام حولهما، هما:

الأولى: حديث ابن مسعود رضي الله عنه . [٣]

والثانيـــة: قال أبو العالية [٤] : قال ابن مسعود رضي الله عنه : **"كُنَّا نَعُدُّ مِنْ الذَّنْبِ الَّذِي لا كَفَّارَةَ لَهُ، الْيَمِينَ الْغَمُوسَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَى مَالِ أَخِيهِ لِيَقْتَطِعَهُ".** [٥]

---

(١) انظر: -الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ١٦٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/٣)، الهداية للمرغيناني (٤/ ٣-٤).
-المدونة لسحنون (١/ ٥٧٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥١٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦).
-الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٦)، كشاف القناع لبهوتي (١٤/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) المحلى (٨/ ٣٩-٤٠).

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة بالتفصيل.

(٤) **هو: رُفَيْع بن مِهران، أبو العالية** الرِّيَاحي: أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين. هو ثقة، كثير الإرسال، توفي سنة (٩٠هـــ) قيل غير ذلك.
انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(١٩٥٣)؛ص(٢٥٢)، تهذيب التهذيب له (١/٦١٠-٦١١).

(٥) -أخرجه **ابن الجعد** في الجعديات: ح(١٤١٧)؛(١/ ٤٠٢) عن شعبة عن أبي التياح (يزيد بن حميد) عن أبي العالية عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله. ***رجال إسناده كلهم ثقات، إلا أن رفيع بن مهران، أبا العالية: كثير الإرسال .**
انظر: التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٢٧٩٠)؛ص(٣١٧)، ر(٧٧٠٤)؛ص(٦٩٥)، ر(١٩٥٣)؛ص(٢٥٢).
-**والبيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس ح(١٩٨٨٣)؛(١٠/ ٣٨) بهذا الطريق.

وجه الإلزام: ادعى ابن حزم بأن المخالفين تركوا الاحتجاج بقول ابن مسعود ﷺ في مسألة "الحلف بالقرآن هل هو يعتبر بكل آية يميناً؟" برغم صحته. ثم استدلوا بقوله ﷺ في مسألة "اليمين الغموس، هل فيها كفارة؟" برغم عدم صحته. وادعى بأن المخالفين يستدلون بقول الصحابي حسب هواهم بلا برهان.

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض في أصل من أصولهم، وهو القياس.**

وألزم ابن حزم أيضاً المخالفين بهذا الإلزام فقال: ".. وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، قَدْ قَاسُوا حَالِقَ رَأْسِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وهو محرم عاصياً لله تعالى على حالق رأسه لضرورة مُحْرِمًا غير عاص لله تعالى. **فَهَلاَّ قَاسُوا** الْحَالِفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ حَانِثًا عَاصِيًا عَلَى الْحَالِفِ أَنْ لا يَعْصِيَ، فَحَنِثَ عَاصِيًا أَوْ عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَبَرَّ فَبَرَّ: غَيْرَ عَاصٍ فِي إيجَابِ الْكَفَّارَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؟ وَلَكِنَّ هَذَا مِقْدَارُ عِلْمِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ .." (١)

وجه الإلزام: دليل القياس من أصول المخالفين، فيجب عليهم أخذه عند وجود عناصره – المقيس والمقيس عليه والعلة المشتركة بينهما-. قد أوجبوا الكفارة في الحلف أن لا يعصي، فحنث عاصياً والحلف أن لا يبرَّ، فبرَّ غير عاص؛ لعلة مشتركة بينهما وهو الحنث، ولا يعتبرون كون الحالف عاصيًا أو غير عاص، فلماذا اعتبروا المعصية في مسألتنا هذه؟! **فيلزمهم أن يقيسوا الحالف عامدًا للكذب على الحالف أن يعصي فحنث عاصيًا، والحالف أن لا يبر فبرَّ غير عاص في إيجاب الكفارة؛ لوجود العلة المشتركة بين الصور، وهي الحنث.**

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول بعدم وجوب الكفارة على الحالف عامداً للكذب إلى الحنفية والمالكية وسفيان الثوري وأبي سليمان. هذا ما قاله أبو ثور وأبو عبيد وإسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب وأحمد في أحد قوليه وهو الظاهر في مذهبه. ومن تفاصيل مصادرهم:

---

(١) المحلى (٨/ ٤٠).

قال محمد بن الحسن الشيباني: **"فأما اليمين التي لا تكفر** فالرجل يحلف على الكذب وهو يعلم أنه كاذب، فيقول: والله لقد كان كذا وكذا، ولم يكن من ذلك شيء أو يقول: والله لقد فعلت كذا وكذا، وهو يعلم أنه لم يفعله، فهذه اليمين التي لا تكفر، وعلى صاحبها فيها الاستغفار والتوبة" (١)

وقال السرخسي: "وَالَّتِي لا تُكَفَّرُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ كَاذِبَةً يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِيَمِينٍ حَقِيقَةً؛ لأَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ، وَهَذِهِ كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْكَبِيرَةُ ضِدُّ الْمَشْرُوعِ وَلَكِنْ سَمَّاهُ يَمِينًا مَجَازًا.. " (٢)

وقال المرغيناني: " فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله ﷺ : (من حلف كاذبا أدخله الله النار ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار) (٣) .." (٤)

"قال ابن الحبيب: هي اليمين الكاذبة متعمداً، وهي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفرها، وليتب إلى الله تعالى الحالف بها ويتقرب إليه بما قدر من عتق أو صيام أو صدقة. " (٥)

وقال القرافي: "..إن كفارة الأيمان ليست لزوال الإثم لقوله ﷺ : (فليكفر وليأت الذي هو خير)، والمأمور به: لا يكون معصية بل هي تشريف بالتكليف، والمعصية تُنافي شرف المخاطبة، وفتح باب القربة، ولقوله تعالى: ﴿.. يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ.. ﴾ .." (٦)

وقال ابن قدامة: "من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة. هذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وهذه اليمين تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم. قال ابن مسعود : كنا نعدُّ من اليمين التي لا كفارة لها، اليمين

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ١٦٨). وانظر أيضاً: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٧).

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. قال الزيلعي فيه: "..غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.." نصب الراية (٣/ ٢٩٢)

(٤) الهداية للمرغيناني (٤/ ٣-٤).

(٥) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٨). وانظر أيضاً: المدونة لسحنون (١/ ٥٧٧)..

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦).

الغموس. وعن أبي سعيد بن المسيب قال: هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر. وروي عن أحمد أن فيها الكفارة.." [١]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وفيه قولان:

***القول الأول:** اليمين الغموس لا تجب فيها الكفارة وعلى صاحبها التوبة والاستغفار. هذا ما ذهب إيه جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية والمالكية والحنابلة. وهو قول النخعي والحسن وسفيان الثوري وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق والأوزاعي.. [٢]

***القول الثاني:** تجب فيها الكفارة. هذا ما ذهب إليه الشافعية وابن حزم وطائفة من التابعين كالحكم وعطاء . [٣]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم من قال بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بإلزامين:

***والجواب عن الإلزام الأول – الإلزام بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة وتركه تارة أخرى-.**

ادعى ابن حزم بأن المخالفين تركوا الاستدلال بقول ابن مسعود ﷺ : ". إن عليه بكل آية منها يميناً" الدالة على أن من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين، برغم صحة هذا الخبر. ثم استدلوا بقول ﷺ : "كُنَّا نَعُدُّ مِنْ الذَّنْبِ الَّذِي لا كَفَّارَةَ لَهُ، الْيَمِينَ الْغَمُوسَ

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٨-٤٤٩). وانظر : الإنصاف للماوردي (١١/ ١٦).

(٢) انظر: -الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ١٦٨)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/٣)، الهداية للمرغيناني (٤/ ٣-٤).
-المدونة لسحنون (١/ ٥٧٧)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٥١٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦).
-المغني لابن قدامة (١٣/٤٤٨-٤٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١١/١٦)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/٣٩٣-٣٩٤)

(٣) انظر: -الأم للشافعي (٨/ ١٥١)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، المجموع للنووي (١٩/ ٢٢٠-٢٢٢، ٢٢٥-٢٢٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٣٧-٤٣٨).
-التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٢٦٧-٢٦٨)، المحلى لابن حزم (٨/ ٣٦).

أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَى مَالِ أَخِيهِ لِيَقْتَطِعَهُ" برغم عدم صحته.

فأقول -وبالله التوفيق-: **هذان الإلزامان: لا يلزمان المخالفين، لما يلي:**

أولاً: خبر ابن مسعود ﷺ في مسألة الحلف بالقرآن قال العيني في إسناده مقال. [١] وبعد دراسته قد تبينَتْ صحته. [٢] إلاَّ أن لفظ "إن عليه بكل آية منها يميناً" معناه: من حلف بآية واحدة من القرآن كمن حلف بالقرآن جميعاً، فعليه الكفارة. وحمله على هذا المعنى أولى؛ للأمور الثلاثة كما سبق ذكرها في المسألة.

ثانياً: استدل المخالفون بقول ابن مسعود ﷺ: "كُنَّا نَعُدُّ مِنْ الذَّنْبِ الَّذِي لا كَفَّارَةَ لَهُ، الْيَمِينَ الْغَمُوسَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَى مَالِ أَخِيهِ لِيَقْتَطِعَهُ". وادعى ابن حزم عدم صحة هذا الخبر. فقال: "لأَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلا أَمْثَالَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ إِنَّمَا أَدْرَكَ أَصَاغِرَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِثْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ" [٣]

فأقول -وبالله التوفيق-: هذا وهم منه رحمه الله؛ لأن أبا العالية هذا من كبار التابعين، بل من المخضرمين. قال ابن الملقن: "والعجب أن ابن حزم نفسه ذكره في الطبقة الأولى من قراء أهل البصرة، وقال أبو العالية رفيه قرأ القرآن العظيم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثلاث مرات". [٤]

وإن سلَّمنا بأن أبا العالية لم يلق بابن مسعود ﷺ، [٥] فلا مانع بالاحتجاج به؛ لثبوت صحة خبره ﷺ. وهو مرسل، والمرسل حجة مقبولة عند أصحاب القول الملزم. [٦]

ثالثاً: أن المخالفين قد استدلوا بأدلة أخرى من النصوص يؤيد قولهم، من هذه الأدلة:

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٩/ ١٥٦).

(٢) قد تم تخريج هذا الخبر ومناقشته في المسألة السابقة مطولاً.

(٣) المحلى (٨/ ٣٦).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٣٤٢).

(٥) لم أقف على من قال: إن أبا العالية لم يلق بابن مسعود ﷺ فيما اطلعت من مصادر السنة. لكن ابن حزم "له دراية واسعة بعلم الحديث، رواية ودراية.."، هو "يعد امتدادا للمدرسة الحديثية في الأندلس..إن كثيراً من الكتب التي يرويها ابن حزم، أسانيدها عالية.." منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة" للدكتور إسماعيل رفعت فوزي ص(٧٨،٨٣،٨٤).

(٦) سبق تخريجه في المطلب الرابع من هذه المسألة.

-قوله ﷻ: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 ﴾ [1] "دخلاً: مكراً وخيانة.. وجه ذكره هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً .. " [2]

-وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) [3]

قال العيني: "لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها الكفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة.." [4] وكذلك الآية.

-"لأنها يمين على أمر واقع، فلا تتعلق بها الكفارة كاللغو." [5] وغيرها من الأدلة..

رابعاً: لم يرد نص صريح في إيجاب الكفارة في اليمين الغموس. قال العيني ناقلاً عن ابن المنذر: "لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية..." [6]

إذ؛ ليس هناك تحكم بالأخذ بقول ابن مسعود ولا بقول غيره من الصحابة ﷺ، بل أخذهم به يخضع عندهم لمعايير وليس على التشهي كما ذكر ابن حزم، وعلى رأس هذه الشروط والمعايير ثبوت الأثر. فقد تركوا خبره هناك لوجود موانع من الأخذ به، وأخذوا به هنا لانتفاء الموانع.

***

***والجواب عن الإلزام الثاني – الإلزام بالتناقض في أصل من أصولهم، وهو القياس-:**

ألزم ابن حزم أصحاب القياس أن يقيسوا الحالف عامدًا للكذب على الحالف أن يعصي فحنث عاصيًا، وعلى الحالف أن لا يبر فبرَّ غير عاص في إيجاب الكفارة؛ لوجود العلة المشتركة بين الصور، وهو الحنث.

---

(١) ١٦-سورة النحل، الآية: ٩٤

(٢) عمدة القاري للعيني (١٩/ ١٦٥).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ١٦-باب اليمين الغموس، ح(٦٦٧٥)؛ص(١٤٠٣).

(٤) عمدة القاري (١٩/ ١٦٦).

(٥) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٩٨)

(٦) عمدة القاري للعيني (١٩/ ١٦٦).

فأقول –وبالله التوفيق-: **القياس هنا قياس مع الفارق.** ذلك؛ أن الصورة الأولى والثانية فيهما: أن الحالف يقصد الفعل، ثم لم يفعل، أو بالعكس. أما في اليمين الغموس، فالحالف لم يقصد الفعل أصلاً. وأصله باطل، والباطل لا يبنى عليه الحكم. والله أعلم.

قال القدوري: "لأن العقد ما أوجب معنى أو حرم معنى، وهذا اليمين لا يوجد فيها أحد المعنيين، **فلم تنعقد**، إذا ثبت هذا، **وكل يمين لم ينعقد لا تتعلق بها كفارة**، أصله يمين اللغو، **لأن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المنعقدة.**" (١)

وقال السرخسي: ".. وَهَذِهِ **لَيْسَتْ بِيَمِينٍ حَقِيقَةً**؛ لأَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ، وَهَذِهِ كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْكَبِيرَةُ ضِدُّ الْمَشْرُوعِ وَلَكِنْ سَمَّاهُ يَمِينًا مَجَازًا؛ لأَنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ لاسْتِعْمَالِ صُورَةِ الْيَمِينِ كَمَا سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَ الْحُرِّ بَيْعًا مَجَازًا؛ لأَنَّ ارْتِكَابَ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ لاسْتِعْمَالِ صُورَةِ الْبَيْعِ، ثُمَّ لا يَنْعَقِدُ هَذَا الْيَمِينُ فِيمَا هُوَ حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا عِنْدَنَا، وَلَكِنَّهَا تُوجِبُ التَّوْبَةَ وَالاسْتِغْفَارَ. .. " (٢)

اليمين في الصورة الأولى والثانية تتعلق بالحنث بالحاضر أو المستقبل. واليمين الغموس تتعلق بالماضي. "وأهل اللغة قالوا: إن الماضي كذب لا يسمى حنثاً. فلا يصح القياس لإثبات لغة أنكروها، والمعنى في المستقبل.." (٣) قال المرغيناني: ".. والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ (٤) .. " (٥)

e f

---

(١) التجريد (١٢/ ٦٤٠٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٧).
(٣) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٠٣).
(٤) ٥-سورة المائدة، الآية: ٨٩
(٥) الهداية للمرغيناني (٤/ ٣-٤).

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

لا شك أن اليمين الغموس من المعصية، ويلزم الاستغفار والتوبة على الحالف بها. أما وجوب الكفارة فيها فهي مسألة مختلف فيها. وقال ابن حزم و الشافعية وطائفة من التـــابعين بوجـــوب الكفارة فيها. ثم ألزم جمهورَ العلماء الذين قالوا بعدم وجوبها فيها بإلزامين، هما:

الإلزام بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة، وتركه تارة أخرى -وهو قول ابن مســـعود رضي الله عنه الدال على عدم وجوب الكفارة فيها-.

والإلزام بأصلهم وهو القياس – هو قياس الحالف عامدا للكذب على الحـــالف أن يعصـــي فحنث عاصيًا، وعلى الحالف أن لا يبر فبرَّ غير عاص في إيجاب الكفارة؛ لوجود العلة المشتركة بين الصور، وهو الحنث-.

فهذان الإلزامان: لا يلزمان المخالفين لما يلي:

-لعدم ثبوت قول ابن حزم في زعمه بأن المخالفين تركوا الاســـتدلال بقـــولَيْ ابـــن مسعود رضي الله عنه في المسألة السابقة "الحلف بالقرآن هل هو يعتبر يميناً واحدة ..؟" و مسألتنا هذه "هل تجب الكفارة في اليميـــن الغموس؟". وقد ثبت بأن المخالفين لم يتركوا قول الصحابي –قول ابن مسعود رضي الله عنه - في المسألتين.

e f

(٣) مَسْأَلَة: اليَمِين عَلَى المَعْصِيَة، هَل تَجب فِيهَا الكَفَّارَة ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "اليمين في الغضب والرضا وعلى أن يطيع أو على أن يعصي أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا **إن تعمد الحنث في كل ذلك: فعليه الكفارة وإن لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك..** فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء". [١] والمسألة التي تحتوي على الإلزام، هي: اليمين على المعصية، هل تجب فيها الكفارة؟ واليمين على المعصية هي: الحلف على ترك واجب أو فعل المعصية كقول الحالف: واللهِ لاَ أُصلينَّ أو واللهِ لا أصومُ أو واللهِ لأشربنَّ أو والله لأزنِيَنَّ.. الخ.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه عامة أهل العلم في وجوب الكفارة في اليمين المعصية. هم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: وجوب الكفارة في اليمين على المعصية. قاله عامة أهل العلم -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم..- كما ذكرناه آنفاً. وألزمهم ابن حزم مع أنهم وافقوه في الحكم.

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٤٠).

(٢) انظر: -الهداية للمرغيناني (٤/ ١٣-١٤)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٩).

-المدونة لسحنون (١/ ٥٨٦، ٥٨٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦).

- الحاوي للماوردي(١٥/١٦٥- ٢٦٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٣٨-٤٣٩).

- الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٣/ ٣٨٢).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الحنفيين والمالكيين والشافعيين الذين قالوا ما قال ابن حزم في وجوب الكفارة في اليمين على المعصية– بالتحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة، ورده تارة. ذلك؛

-ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : **(**من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له**)**. (١) **وعنه عن أبيه** عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : **(**لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارته**)**. (٢)

-وما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك**)**. (٣)

قال ابن حزم: "كل هذا لا يصح، حديث عمرو بن شعيب صحيفة (٤) ولكن لا مؤنة على المالكيين والشافعيين والحنفيين في أن يحتجوا بروايته إذا وافقتهم ويصححونها حينئذ فإذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندري كيف ينطق بهذا من يوقن أنه ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد؟ أم كيف تدين به نفس تدري أن الله تعالى يعلم السر وأخفي؟ " (٥)

---

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن: كتاب أول الطلاق، ٦-باب في سنة طلاق العبد ح(٢١٩١)؛(٣/ ٥١٣-٥١٤) عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب بهذا للفظ. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن.."

(٢) أخرجه **أبو داود** في السنن: كتاب الأيمان، ١٥-باب اليمين في قطيعة الرحم ح(٣٢٧٤)؛(٥/ ١٧١) نحوه.
وأحمد في المسند: ح(٦٩٩٠)؛(١١/ ٥٦٨) بهذا الإسناد. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن" .
لتفصيل دراسة هذا الحديث -حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- انظر: كتاب "صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء" لأستاذ محمد علي بن الصديق ص(٢٢٧-٢٢٩).

(٣) أخرجه **أبو داود** في السنن: كتاب الأيمان، ١٥-باب اليمين في قطيعة الرحم ح(٣٢٧٢)؛(٥/١٦٩-١٧٠) بهذا اللفظ. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤) "**الصحيفة** التي يكتب فيها .. وقد يعبر عنها بالنسخة .. وعند المحدثين اصطلاح خاص بالصحيفة فهي مرة تستعمل بمعناها اللغوي فيراد بها الكتاب.. ومرة يستعمل بمعنى النسخة. وللمحدثين اصطلاح خاص بالنسخة فهي عندهم الأحاديث المروية بسند واحد .. قد تكون كبيرة .. وقد تكون صغيرة .. أصل بعض النسخ صحيفة. فالنسخة تكون أولاً صحيفة ثم مع طول الزمن وطول الإسناد تصبح نسخة.. وكل صحيفة نسخة باعتبار وحدة الإسناد.."
"صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء" للأستاذ محمد علي بن الصديق ص(٣٨-٤٠).

(٥) المحلى (٨/ ٤٣).

وقال: "أما حديث عمر فمنقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً إلا نَعْيَه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط، وهؤلاء يقولون: إن المنقطع والمتصل سواء فأين هم عن هذا الأثر. "[١]

*وجه الإلزام: ذكر ابن حزم بأن الحنفية والمالكية والشافعية يحتجون بالأخبار الضعيفة إذا وافقتهم، ويتركونها إذا خالفتهم، كما هو في مسألتنا هذه في خبر عمرو بن شعيب. ويعتبرون الخبر المنقطع كالمتصل في قضايا كثيرة، ثم تركوا خبر سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنقطع هنا. هذا تناقض في الاحتجاج، والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

قد صحت نسبة القول بوجوب الكفارة في اليمين على المعصية إلى الحنفية والمالكية والشافعية. وهو قول عامة أهل العلم. ومما ورد في مصادرهم:

قال الكاساني:"وَإِنْ كَانَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ بِأَنْ قَالَ: وَاَللَّهِ لاأُصَلِّي صَلاةَ الْفَرْضِ أَوْ لا أَصُومُ رَمَضَانَ أَوْ قَالَ:وَاَللَّهِ لأَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لأَزْنِيَنَّ أَوْ لأَقْتُلَنَّ فُلانًا أَوْ لا أُكَلِّمُ وَالِدِي وَنَحْوَ ذَلِكَ، **فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ الْكَفَّارَةُ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْنِثَ نَفْسَهُ وَيَكُونُ بِالْمَالِ**؛ لأَنَّ عَقْدَ هَذِهِ الْيَمِينِ مَعْصِيَةٌ فَيَجِبُ تَكْفِيرُهَا بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ فِي الْحَالِ كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ مَعْهُودَةٌ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) [٢] أَيْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْنِثَ نَفْسَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى فَلا يَعْصِهِ). [٣]

---

(١) المحلى (٨/ ٤٣).

(٢) سيأتي تخريجه في المطلب السادس إن شاء الله تعالى.

(٣) لم أقف عليه بلفظ "حلف" مما اطلعت من مصادر السنة. وإنما هو حديث معروف بلفظ "من نذر.."

أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٣-كتاب الأيمان، ٣١-باب باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ح(٧٧٠٠)؛ص(١٤٠٨) بلفظ "من نذر .. الحديث" .

وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ بِتَحْنِيثِ نَفْسِهِ فِيهَا فَيَحْنَثُ بِهِ وَيُكَفِّرُ بِالْمَالِ **وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ..**" [١]

وقال الإمام مالك عندما سئل عن الرجل يقول: والله لأضربن فلانا ولأقتلن فلانا؟: "يكفر يمينه ولا يفعل فإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه." [٢]

وقال الماوردي: ".. فإذا تقرر هذا وحلف على أحد هذه الأقسام الخمسة-ومنها الحلف على المعصية-، فلا يخلو حاله فيها أن يبر أو يحنث، فإن بر فلا كفارة عليه سواء كان فيها طاعة أو معصية.. وإن حنث في يمينه وجبت الكفارة عليه، سواء كان حنثه طاعة أو معصية... وإذا ثبت وجوب الكفارة في حنث الطاعة والمعصية، فالظاهر من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة أن الكفارة وجبت في الحنث وحده لتعلقها بحل ما عقده.. " [٣]

قال المرداوي: "يحرم الحنث إن كان معصية بلا نزاع. وإن حلف ليفعلن شيئاً حراماً أو محرماً: وجب أن يحنث ويكفر .. وإن فعله أثم بلا كفارة.." [٤]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اليمين على المعصية حرام، ويجب على الحالف الحنث بالتوبة والاستغفار. أما وجوب الكفارة فيها، ففيه خلاف يسير بين العلماء.

***القول الأول:** اليمين في المعصية تجب فيه الكفارة. قاله عامة أهل العلم، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري.. إلا أن الحنابلة وابن حزم قالوا بوجوبها حالة التعمد فقط. أما من حلف على المعصية مكرها أو ناسيا، فلا تجب. [٥]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٧-١٨). وانظر:
الهداية للمرغيناني (٤/ ١٣-١٤). وانظر أيضاً: اللباب لعبد الغني الغنيمي (٤/ ٩)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٩).

(٢) المدونة لسحنون (١/ ٥٨٧). وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦).

(٣) الحاوي (١٥/ ٢٦٥-٢٦٦). وانظر: الأم (٨/ ١٥٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٨). وانظر: كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٣٩٩).

(٥) انظر: -الهداية للمرغيناني (٤/ ١٣-١٤)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٧-١٨)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٤/ ٩).
-المدونة لسحنون (١/ ٥٨٦، ٥٨٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦).
-الأم للشافعي(٨/١٥٥)،الحاوي للماوردي(١٥/١٦٥- ٢٦٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٣٨-٤٣٩)
-المغني لابن قدامة(١٣/٤٤٤)،الإنصاف للمرداوي (١١/٢٨)،كشاف القناع للبهتي (١٣/٣٨٢). المحلى (٨/ ٤٠)

*القول الثاني: لا تجب الكفارة فيه. قاله الشعبي. [١]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفيين والمالكيين **والشافعيين بالتحكم بأخذ الخبر الضعيف تارة وتركه تارة**؛ ذلك بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وخبر عمر بن الخطاب ﷺ عن سعيد بن المسيب. وهما يدلان على عدم وجوب الكفارة في اليمين المعصية كما مر.

ذكر ابن حزم بأن هؤلاء يحتجون بأخبار ضعيفة إذا وافقتهم، ويتركونها إذا خالفتهم.

وبعد دراسة المسألة ؛ أقول – وبالله التوفيق-: **هذا الإلزام، إلزام ما لا يلزم الحنفيين والمالكيين والشافعيين.**

***أولاً:** أن هذين الخبرين ضعيفان عند ابن حزم؛ لأنه : "**..** لا يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا أبهم الجد و لم يسم.. " [٢] وهما مما يحتج به عند العلماء كما سبق. [٣]
وكذلك لا يحتج ابن حزم بالحديث المرسل خلافاً للأئمة الأربعة وغيرهم.

وأصحاب القول الملزم –الحنفيون والمالكيون والشافعون- لم يتركوا الاحتجاج بهذين الخبرين. ولكنهم لم يأخذوهما لعدم التصريح اللفظي في حكم الكفارة في اليمين المعصية. حيث إن الألفاظ الواردة فيهما، هي: "من حلف على معصية فلا يمين له" ، "لا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارته".

ومن الواضح أن ترك الاحتجاج بهذين الخبرين في هذا المقام أمر مستقيم، والله أعلم. وهم استدلوا بأدلة أخرى في وجوب الكفارة أكثر وضوحاً، منها:

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨).

(٢) " صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء" للأستاذ محمد علي بن الصديق ص(١٣٧).
وحجية الصحيفة فيها كلام طويل ولا يتناسب المقام بذكرها. انظر لتفصيل ذلك ص(١٤٧) من هذا الكتاب.

(٣) سبق تخريجهما في المطلب الرابع ص(٥٧٢) من هذا البحث.

-قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

قال الكاساني بعد ذكر هذه الآية: ".. مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْيَمِينِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَغَيْرِهَا" (٢)

-وعن أبي هريرة ﷺ قال النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) (٣)

أفاد ابن قدامة أن هذا الحديث أصح وأثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: " ثُمَّ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَةٌ لِإِثْمِ الْحَلِفِ، وَالْكَفَّارَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَفَّارَةُ الْمُخَالَفَةِ.." (٤)

***ثانياً:** ما زعم ابن حزم من "أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يحتجون بخبر ضعيف إذا وافقهم، ويتركون إذا خالفهم" **فهذا وهم من قِبَلِه**؛ فقد ثبت من الدراسات السابقة. إنهم يحتجون بالخبر الضعيف تأييداً وشاهداً للأدلة الأخرى الصحيحة. (٥) وستأتي شواهد أخرى في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

أما الاحتجاج بالحديث المرسل فهو حجة عندهم جميعاً خاصة مرسل سعيد بن المسيب— إلا أنهم يختلفون في بعض تفاصيله-. (٦)

e f

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٨٩

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٧-١٨).

(٣) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٨٧٣٤)؛(١٤/ ٣٤٨) مثله. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم" .

(٤) المغني (٩/ ٤٩٥).

(٥) على سبيل المثال انظر: المسألة الثالثة –المطلب السادس: الجواب عن الإلزام الأول- من كتاب الأضاحي من هذا البحث.

(٦) هذا أمر في غاية الوضوح. حيث إنه سبق ذكر حجية الحديث المرسل عند الفقهاء في مواضيع عديدة. على سبيل المثال انظر: كتاب الجهاد، المسألة السابعة: "حكم الإسهام للكافر"، المطلب السادس من هذا البحث.

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

من حلف على المعصية كمن قال: "والله لا أصلين الخمس، أو لا أصومن أو والله لأشــــربن الخمر، أو لأزنين.. الخ: فيجب الحنث مع التوبة والاستغفار بالاتفاق. وتجب أيضاً الكفارة فيهــا عند عامة العلماء، ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري..

وابن حزم ألزم هؤلاء –برغم أنهم وافقوه في الحكم- بالتحكم بأخذ خبر ضعيف تارة وتركه تارة أخرى في خبر عمرو بن شعيب، وخبر سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطــاب ﷺ وهمــا ضعيفان بزعمه. فأوجب عليهم الاحتجاج بهما.

إن هذا الإلزام إلزام ما لا يلزمهم؛

-**لأنه** عدم الاحتجاج بهما في هذه المسألة لا يدل على أنهم تركوهما.

-**ولأن** هذين الخبرين لا يدلان على عدم وجوب الكفارة في الــيمين المعصــية ولا علــى وجوبها؛ لعدم التصريح اللفظي فيهما. وتركهما في هذا المقام أولى، والله أعلم.

e f

(٤) مَسْأَلة: هَلْ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الِاسْتِثْنَاءِ بالْيَمِينِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "**من حلف على شيء ثم قال موصولاً بكلامه إن شاء الله تعالى** أو إلا أن يشاء الله أو إلا أن لا يشاء الله أو نحو هذا، أو إلا أن أشاء أو إلا أن لا أشاء أو إلا إن بدل الله ما في قلبي أو إلا أن يبدو إلي أو إلا أن يشاء فلان أو إن شاء فلان: **فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف،** فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين، فإن حنث فيها فعليه الكفارة.." [(١)] لقد اشترط ابن حزم اتصال الاستثناء باليمين بدون انقطاع كلامه.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه عامة أهل العلم، هم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، والثوري وأبو عبيد وإسحاق. حكي ذلك عن الشعبي وعطاء وأبي سليمان.. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

أصحاب القول الملزم هم الذين وافقوا ابن حزم في اشتراط اتصال الاستثناء باليمين. [(٣)]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٤٤).

(٢) انظر: - المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٣)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١٧).

-المدونة لسحنون (١/ ٥٨٤-٥٨٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١-٢٢).

-الأم للشافعي (٨/ ١٥٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٨١-٢٨٣).

-المغني لابن قدامة (١٣/٤٨٤-٤٨٥)، الإنصاف للمرداوي (١١/٢٥-٢٦).

-المحلى (٨/ ٤٤).

(٣) ذكرناهم آنفاً.

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان :

***الإلزام الأول: التحكم بأخذ خبر ضعيف تارة وتركه تارة. وأخذ حديث مرسل تارة وتركه تارة.** ذلك؛ ما روي عن عكرمة يرفعه: "أن رسول الله ﷺ قال: (والله لأغزون قريشاً) ثم قال: (إن شاء الله)، ثم قال: (والله لأغزون قريشاً) ثم سكت، ثم قال: (إن شاء الله). [1] وفي رواية من طريق شريك [2] عن سماك [3] عن عكرمة وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. [4]

قال ابن حزم: "سماك ضعيف يقبل التلقين، [5] ويلزم من اعتد بروايته في أخذ الدنانير

---

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن: كتاب الأيمان، ٢٠-باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ح(٣٢٨٥)؛(١٧٨/٥) عن قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة نحوه

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف. شريك .هو ابن عبد الله – سيء الحفظ، وسماك –وهو ابن حرب – في روايته عن عكرمة اضطراب. ثم هو مرسل؛ وقد روي موصولاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث."

وح(٣٢٨٦)؛(١٧٩/٥) عن حمد بن العلاء حدثنا ابن بشر عن مسعر عن **سماك عن عكرمة يرفعه** بهذا اللفظ. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف. ابن بشير: هو محمد بن بشر العبدي ومسعر: هو ابن كدام بن ظهير الهلالي.

(٢) **هو: "شَرِيك بن عبد الله** النخعي، الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، **صدوق يخطئ كثيراً**، تغير حفظه منذ وُلي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع .. مات سنة سبع –أو ثمان- وسبعين [بعد المائة]" التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٢٧٨٧)؛ص(٣١٧). وانظر: تهذيب التهذيب له (٢/ ١٦٤-١٦٦).

(٣) **هو: "سماك** –بكسر أوله وتخفيف الميم- **ابن حرب** بن أوس بن خالد الذُّهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، **صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة** وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقَّن.. مات سنة ثلاث وعشرين [بعد المائة]" التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٢٦٢٤)؛ص(٣٠٣). وانظر : تهذيب التهذيب له (٢/ ١١٤-١١٥).

(٤) ذكره أبو داود في السنن (١٧٨/٥).

(٥) **التَّلْقِين:** "هو أن يقول له القائل: حدثنا فلان بكذا ويسمى له من شاء، من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم. فهذا لا يخلو من أحد وجهين، ولا بد من أحدهما ضرورة إما أن يكون فاسقاً يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون ذاهل العقل مدخول الذهن. ومثل هذا لا يلتفت إليه؛ لأنه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سِماك بن حرب أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الإمام الرئيس بن الحجاج. وأما النوع الثاني: وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعناً.." توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري ص(٥٧٣-٥٧٤).

قال ابن الصلاح: "لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه.. ومن هذا القبيل مَنْ عُرف بقبول التلقين في الحديث.." وانظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح ص(٢٣٥-٢٣٦).

من الدراهم والدراهم من الدنانير أن يأخذ بها ههنا. ومن قال : إن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضاً. " [١]

*وجه الإلزام: ألزم ابن حزم من قال بعدم انقطاع الكلام بين اليمين والاستثناء –برغم موافقتهم به في الحكم- بالتحكم بأخذ حديث سماك الضعيف والمرسل الذي يحتجون به في قضايا أخرى، ثم يتركونه هنا.. هذا تناقض من قِبَلِهم.

*الإلزام الثاني: **التحكم بأخذ دليل القياس تارة وتركه تارة.**

قال ابن حزم: " **ويلزمهم** إذ قاسوا ما يكون صداقاً على ما تقطع فيه اليد في **السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء،** [٢] فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك، أو يجعلوه شهراً على قولهم في أجل أنه يسجن شهراً ثم يسأل عنه بعد شهر؟.. **فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل** في تحريم الفروج وإباحتها وغير ذلك من الديانات وبين مهلة الاستثناء؟ وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين..." [٣]

*وجه الإلزام: ألزم ابن حزم أصحاب القياس –بالرغم موافقتهم له في الحكم - بأخذ دليل القياس في مسألتنا هذه أيضاً. ذلك؛

-ألزمهم أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء كما قاسوا مقدار الصداق على مقدار ما تقطع اليد في السرقة. وأوجب عليهم أن يجعلوه أربعة أشهر. أو أن يجعلوه شهراً قياساً على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهراً ثم سيسأل بعد شهر. وذكر ابن حزم أنه لا فرق بين هذه المسائل ومسألتنا هذه؟!

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٤٨).

(٢) **الإيلاء** : اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحة في مدته، مثل: والله لا أجامعكِ أربعة أشهر.

انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(١٥٦)، التعريفات للجرجاني ص(٩٩).

ومدة الإيلاء: اختلف فيها، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً.

انظر: اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١١١٥/٣)، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٠-٣١).

(٣) المحلى (٨/ ٤٨٩).

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

نسب ابن حزم القول باشتراط اتصال الاستثناء باليمين إلى الشعبي والحسن وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان. [١] وقد صحت هذه النسبة إليهم. وهو ما قاله عامة العلماء وهم وافقوا ابن حزم في الحكم. ومما ورد في مصادرهم:

وقال السرخسي: " ..وإذا حلف على يمين أو نذر وقال: إن شاء الله موصولاً فليس عليه شيء عندنا.. " [٢]

وقال ابن الهمام: "من حلف على يمين أي على محلوف عليه فقال: إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا نذر وقال: إن شاء الله متصلاً لا يلزمه شيء، قال محمد: بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وكذلك قال موسى عليه السلام في قوله ﷻ : ﴿ x y z { | } ﴾ [٣] ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده، .. وهو قول: أكثر أهل العلم.." [٤]

وقال ابن أبي زيد القيرواني: ".. وإذا لم يقصد الاستثناء حتى انقضى آخر يمينه ثم أتبعه بالاستثناء من غير صمات ولا نفس قال: لا ينفعه حتى يبدو له في الاستثناء قبل انقضاء آخر حرف من يمينه فيكون له ذلك إذا لم يكن بين ذلك صمات إلا النفس، كقوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة.. " [٥]

وقال القاضي عبد الوهاب: "لا يجوز الاستثناء إلا متصلاً باليمين غير متراخ وحكي عن ابن عباس جواز تراخيه، فقيل عنه إلى سنة، وقيل: إلى غير غاية، وحكي عنه قوم أنه يجوز ما دام في مجلسه.." [٦]

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٤٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٣). وانظر أيضاً: الهداية للمرغيناني (٤/ ١٧)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٣٤-٢٣٥)..

(٣) ١٨-سورة الكهف، الآية: ٦٩.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٨٩-٩٠).

(٥) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/١٩). وانظر: المدونة لسحنون (١/ ٥٨٥)، الذخيرة للقرافي (٤/٢١-٢٢)

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/٢٨٣-٢٨٥).

وقال ابن رشد: "إن قوما اشترطوا ذلك –أي: اتصال الاستثناء بالقسم- فيه، وهو مذهب مالك. وقال الشافعي: لا بأس بينهما بالسكتة الخفيفة كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس أو لانقطاع الصوت. وقال قوم من التابعين: يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء أبداً على ما ذكر منه متى ما ذكر. وإنما اتفق الجميع على أن الاستثناء مشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركاً رافع لليمين، لأن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين.. وإنما اختلفوا هل يؤثر في اليمين إذا لم توصل بها أو لا يؤثر؟ لاختلافهم هل الاستثناء حال للانعقاد أم هو مانع له؟ فإذا قلنا: إنه مانع للانعقاد لا حال له اشترطوا أن يكون متصلاً باليمين، وإذا قلنا إنه حال لم يلزم فيه ذلك.

والذين اتفقوا على أنه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب أو بالبعد.. وقد احتج من رأى أنه حال بالقرب بما رواه سعد عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ : (والله لأغزون قريشاً) قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: (إن شاء الله). فدل هذا أن الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعقاد. قالوا: ومن الدليل على أنه حال بالقرب أنه لو كان حالاً بالبعد على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفارة، والذي قالوه بين." [١]

و"قال الشافعي رحمه الله: من قال: والله، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال: إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث. والوصل أن يكون كلامه نسقاً وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر، أو العيّ أو النفس أو انقطاع الصوت . ثم وصل الاستثناء فهو موصول. وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس ممن اليمين من أمر أو نهي أو غيره، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً. فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء. " [٢]

وقال الماوردي: " فإذا ثبت جواز الاستثناء دون وجوبه، فلا تأثير لاستثناء إلا أن يقوله موصولاً بكلامه، فإن انقطع عنه لم يكن له حكم، وحكي عن الحسن البصري وعطاء أنه إن استثنى في مجلس يمينه صح، وإن استثنى بعد فراغه لم يصح. وعن ابن عباس روايتان، إحداهما:

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٩٨-٧٩٩).

(٢) الأم للشافعي (٨/ ١٥٣). وانظر: المجموع للنووي (١٩/٢٦٢-٢٦٣).

أن الاستثناء يصح أبداً في طويل الزمان وقصيره. والثانية: أنه يصح إلى حين، والحين عنده سنة ولا يصح بعدها .." (١)

وقال المرداوي: "إن حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث، فعل أو ترك إذا كان متصلاً باليمين. يعني بذلك في اليمين المكفرة، كاليمين بالله والنذر والظهار. ونحوه لا غير. وهذا المذهب.. وقال: عند الأئمة الأربعة. وقال: ويشترط الاتصال لفظاً أو حكماً، كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه. وعنه: لا يحنث إذا قال "إن شاء الله" مع فصل يسير. و لم يتكلم.." (٢)

وقال ابن قدامة: "..إنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أوعيّ أو عارض من عطسة أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه. وبهذا قال مالك والشافعي والثوري وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.. " (٣)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

"أجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال: إن شاء الله فقد ارتفع الحنث عليه ولا كفارة عليه لو حنث.. واختلفوا فيمن لم يصل استثناؤه بيمينه. " (٤)

***القول الأول:** له الاستثناء إذا كان قوله "إن شاء الله" موصولاً بكلامه، والوصل أن يكون كلامه نسقاً وإن كان بينهما سكتة كسكتة الرجل للتذكر والنفس أو العي أو انقطاع الصوت.
قاله جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، والثوري وأبو عبيد وإسحاق. حكي ذلك عن الشعبي وعطاء وأبي سليمان..

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٨١-٢٨٣).
(٢) الإنصاف للماوردي (١١/ ٢٥-٢٦). انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦/ ٣٨١-٣٨٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٨٤-٤٨٥). انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٤٠٠-٤٠١).
(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٩٤).

وهو قول ابن حزم الظاهري. [١]

***القول الثاني**: الاستثناء جائز أبداً متى أراد أن يستثنى. قاله الأوزاعي. [٢] وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. [٣]

***القول الثالث**: له الاستثناء إلى وقت محدد. ثم اختلفوا في هذا الحد إلى أقوال عديدة، منها:

-قالت طائفة: له استثناء وإن كان بعد أربعة أشهر. روي ذلك عن سعيد بن جبير. [٤] قد روي عنه "بعد شهر" [٥]

---

(١) انظر: - المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٣)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١٧)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٣٤-٢٣٥)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٤/ ٢٠).
-المدونة لسحنون (١/ ٥٨٤-٥٨٥)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٩/٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٢٨٣-٢٨٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١-٢٢).
-الأم للشافعي (٨/ ١٥٣)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٨١-٢٨٣)، المجموع للنووي (١٩/ ٢٦٢-٢٦٣).
-المغني لابن قدامة (٤٨٤/١٣-٤٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٥/١١-٢٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤٠٠/١٤-٤٠١)
-المحلى (٨/ ٤٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٣) أخرجه **ابن حزم** في المحلى (٨/ ٤٥) من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود –وهو الخُرَيْبِي- عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا".
ومن طريق خصيف عن مجاهد قال: إن قال بعد سنتين إن شاء الله تعالى فقد استثنى"
***رجال إسناده من طريق الحجاج: كلهم ثقات.**
انظر: التقريب لابن حجر ر(١١٣٧)؛ص(١٨٧)، ر(٣٢٩٧)؛ص(٣٥٨)، ر(٢٦١٥)؛ص(٣٠٢)، ر(٦٤٨١)؛(٦٠٥).
***ومن طريق خصيف: ضعيف. هو**:صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء".
التقريب الابن حجر ر(١٧١٨)؛ص(٢٣٢).
- وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه (١٠/ ٤٨)

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة سوى المحلى، رواه ابن حزم فيه: (٨/ ٤٥) من طريق سالم الأفطس عنه.
***وسالم بن عجلان الأفطس: ثقة.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢١٨٣)؛ص(٢٧١).

(٥) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة سوى المحلى، رواه ابن حزم فيه: (٨/ ٤٦) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الأفطس عنه.
***رجال إسناده كهم ثقات.**انظر:التقريب لابن حجر ر(٧٥٥٧)؛(٦٨٥)،ر(٢٤٤٥)؛ص(٢٩٠)، ر(٢١٨٣)؛ص(٢٧١)

-وقالت طائفة أخرى : الاستثناء في اليمين بمقدار حلب شاة غزيرة. [١]

-وعن الحسن البصري قال:"له ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام، إذا اتصل". [٢] ..

e f

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْم:

***الجواب عن الإلزام الأول-التحكم بأخذ خبر ضعيف تارة وتركه تارة. وأخذ حديث مرسل تارة وتركه تارة.** ذلك؛ ألزم ابن حزم من قال بعدم انقطاع الكلام بين اليمين والاستثناء – برغم موافقتهم به في الحكم- بالتحكم بأخذ حديث سماك الضعيف والمرسل الذي يحتجون به في قضايا أخرى، ثم يتركونه هنا.. هذا تناقض من قِبَلِهم حسب رأي ابن حزم.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل، **أقول** –وبالله التوفيق-: **هذا إلزام ما لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أصحاب الملزم**؛ ذلك لما يلي:

***أولا**: من المعروف؛ أن الحديث الضعيف يحتج به بالشروط، منها:

- أن لا يكون الضعف شديداً؛ لأن ما كان ضعفه شديدًا، فهو متروك عند العلماء كافة.

-و أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

ومسألتنا هذه، قد وردت فيها أدلة أخرى مخالفة لحديث سماك هذا. ومن هذه الأدلة:

- قـــول الله تعـــالى: ﴿ j k l m n o p q r s t u w x y

z ﴾.. [٣] فجعل الاستثناء على الفور دون التراخي" [٤]

---

(١) -أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء ح(١٦١٢٠)؛(٥١٨/٨) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: "الاستثناء في اليمين بقدر حلب الناقة الغزيرة".

-**وابن حزم** في المحلى (٨: ٤٦) من هذا الطريق.

***رجال إسناده كلهم ثقات** إلا أن عبد الله بن أبي نجيح قال فيه ابن حجر: "ثقة رمي بالقدر وربما دلس" التقريب لابن حجر ر(٣٦٦٢؛ص(٣٨٥).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، ح(١٦١٢٤)؛(٥١٨/٨) عن معمر عن قتادة عن الحسن بهذا اللفظ.

***رجال إسناده كلهم ثقات**.انظر:التقريب لابن حجرر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)،ر(٥٥١٨)؛ص(٥٢٨)، ر(١٢٢٧)؛ص(١٩٤).

(٣) ١٨-سورة الكهف، الآية: ٢٣-٢٤.

(٤) الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٨١-٢٨٢).

- وقال رسول الله ﷺ : (من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى). [١] "فذكر الاستثناء بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور" [٢]

- ".. منع ذلك من طريق اللغة أن العرب لا تستعمله إلا متصلاً بدليل أنهم إذا سمعوا مورده متراخياً عن أصله، استقبحوا ذلك منه، لهذا هو المألوف من خطابهم وعرفهم أن القائل إذا قال: ادع لي عبيدي ثم قال بعد زمان: إلا فلانًا عدوه هاذياً غير محصل؛ فدل على ما قلناه" [٣]

-"ولأن الاستثناء لما كان غير مستقبل بنفسه ولا مفيداً بانفراده بل متعلقاً بما تقدمه لم يحسن إفراده عنه وقطعه منه كما لم يحسن الابتداء به" [٤]

-"ولأنه جار عندهم مجرى الشرط والتقييد وخبر المبتدأ، ولأن ذلك يؤدي إلى أن لا يوثق من أحد بوعد ولا أمر ولا خبر، ولهذا على طريقة من يمنع تأخير البيان" [٥]

-"والكلام إذا اتصل آخره بأوله حصلت به الفائدة، وبني بعضه على بعض، وإذا انفرد عنه بعض منه لا يفيد بنفسه لم يكن حكم يبين ذلك أن القائل لزيد عليّ عشرة دراهم إلا دانقاً [٦] يحكم بأن له تسعة وخمسة دوانق، ولو كان سكت ثم قال بعد مهلة طويلة أو من الغد: إلا دانقاً؛ لكان ذلك غير مؤثر، وكان الإقرار بالعشرة المسكوت عنها ثابتاً مستقراً؛ فبطل ما قالوه". [٧]

- "ولأنه لو صح الاستثناء بعد طويل الزمان لسقطت كفارات الأيمان باستثناء قبل الحنث" [٨]

---

(١) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٤٥٨١)؛(١٨٧/٨).

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٨١-٢٨٢).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٨٣/٤-٢٨٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق

(٦) **الدَّانِق**: -بفتح النون وكسرها- "هو وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار والمثقال والدرهم. وكان وزنه في الجاهلية والإسلام مختلفاً بتفاوت الوحدات المكونة منه..فوزنه من درهم النقد الشرعي يعدل: ٠,٤٩٥ غرامً [عند الجمهور] " وعند الحنفية: (٠,٥٢١) غرامًا. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ص(٦١) مع كلام المحقق الدكتور محمد الخاروف، التعريفات للجرجاني ص(٣٦٧).

(٧) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٨٤/٤).

(٨) الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٨١).

***ثانياً: إن صح خبر سماك هذا "جاز أن يكون محمولاً على سكوته لانقطاع النفـــس أو قاله بعد تطاول الزمان استعانة بمشيئة الله على مقاصده وإن لم يجعله اســـتثناء في يمينه. لأنه قد وفى بها في غزو قريش.." [١]**

****الجواب عن الإلزام الثاني-التحكم بأخذ دليل القياس تارة وتركه تارة-.** ذلك ألزم ابن حزم أصحابَ القياس أن يجعلوا المهلة بين القسم والاستثناء: أربعة أشهر قياساً على مدة الإيــلاء، أو أن يجعلوا شهراً قياساً على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهراً ثم سيسأل عنه بعد شـــهر، كما قاسوا مقدار الصداق على مقدار ما تقطع اليد في السرقة. واعتبر ما فعلوه تلاعباً بالدين!

فأقول -وبالله التوفيق-: **هذا إلزام ما لا يلزم أصحاب القياس؛ لأن القياس مع الفارق.**

إن كل إيلاء يمين، وليس كل يمين بإيلاء. إذا استثنى في يمينه متصلاً أو شبه المتصـل -كقطعها لسكتة ..- تسقط اليمين وإن كان مولياً. أما إذا كانت اليمين لم تتصل بالاستثناء فعليه الالتـزام بيمينه، ولا اعتبار على الاستثناء عند عامة العلماء وإن كان مولياً.

والإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة أبداً أو مطلقاً من غير تقييد بزمن أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها.

والحكمة في جعل المدة في الإيلاء أربعة أشهر، هي: أن هذه المدة -أربعة أشهر- أطول مدة يمتنع فيها الزوج عن زوجته، وأطول مدة تتـحمل الزوجة البعد عن زوجها، وبعد هذا التأريـخ لا بد من عودة أو فصل.[٢] قال الله ﷻ: ﴿ 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G ﴾[٣]

قد تبيَّن أن قياس مدة الاتصال بين القسم والاستثناء على مدة الإيلاء -أربعة أشهر - قياس مع الفارق لعدم العلة المشتركة بينهما.

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٨١-٢٨٣)

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٣٠)

(٣) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢٦-٢٢٧

أما قياسهم مقدار الصداق على مقدار ما تقطع اليد في السرقة، فقالوا: "أقل المهر عشرة دراهم فضة .. وإنما يشترط المسكوكة في نصاب السرقة للقطع تقليلاً لوجود الحد. وهذا عندنا، وعند مالك: ربع دينار، وعند النخعي أربعون درهماً. وقال الشافعي وأحمد: ما يجوز ثمناً؛ لأنه حقها إذ جعل بدل بضعها ولذا تتصرف فيه واستيفاء فيكون التقدير إليها.." (١) "وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْبُضْعَ عُضْــوٌ مُسْــتَبَاحٌ بِبَدَلٍ مِنَ الْمَالِ فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا قِيَاسًا عَلَى قَطْعِ الْيَدِ.." (٢)

قال القدوري: "ولأنها استباحة يقف استيفاؤها على مال، فوجب أن يكون أقل ذلك المالك مقدراً أصله: القطع في السرقة. " (٣)

إذاً؛ ما قاله ابن حزم في استدلالات أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم بالقياس -في القضايا المذكورة – سبق قلم منه.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

قد قال عامة العلماء –ومنهم أصحاب القول الملزم وابن حزم- باشتراط اتصـــال الـــيمين بالاستثناء –قوله "إن شاء الله" أو نحوه-. والوصل أن يكون كلامه نسقاً وإن كان بينهما ســكتة كسكتة الرجل للتذكر والنفس أو العي أو انقطاع الصوت. وألزم ابن حزم الشعبي وسفيان الثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي ومن وافقهم بإلزامين؛

أحدهما: الإلزام بالتحكم بأخذ الخبر الضعيف تارة وتركه تارة، وكذلك الأخذ بخبر مرســل، ذلك؛ خبر سماك.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣١٧).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤١٠). وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٢٠٩).

(٣) التجريد (٩/ ٤٦١٣).

والثاني: الإلزام بالتحكم بأخذ القياس تارة وتركه تارة، حيث؛ أوجب عليهم أن يقولوا بصحة الاستثناء وإن طالت مدة بين اليمين والاستثناء كأربعة أشهر قياساً على مدة الإيلاء كما فعلوا في قضايا أخرى كقياسهم في تعيين مقدار أقل المهر على مقدار ما تُقطع اليد في السرقة، أو كشهر أو أكثر .. واعتبر ما فعلوه تلاعباً بالدين!.

وقد أثبتت دراسة المسألة بأن هذيْن الإلزاميْن : لا يلزمان هؤلاء، ذلك؛

-لأن الاحتجاج بالخبر الضعيف له قيود وشروط عند هؤلاء وغيرهم. ومنها عدم ورود أدلة صحيحة تعارضه كما بيناه.

_وإن أمكن الاحتجاج بخبر سماك، فيحمل على أن القطع كان بسبب انقطاع الصوت للتنفس وغيره من الحالة الضرورية كما ذكره الماوردي.

_ولأن قياس المدة بين اليمين والاستثناء على قياس المدة في الإيلاء –أربعة أشهر- قياس مع الفارق، ولا علاقة بينهما. حيث إن حكم الإيلاء يبنى على اليمين المشروع. واتصال اليمين بالاستثناء شرط فيه.

-أما ما نقده ابن حزم من قياس أصحاب القياس في تعيين مقدار المهر على مقدرا ما تقطع اليد في السرقة؛ فهو قياس صحيح؛ لوجود العلة المشتركة بينهما، وذلك: أن استباحة البضع تقف على المال، فوجب أن يكون أقل ذلك المال مقدراً، أصله: القطع في السرقة، والله أعلم.

e f

(٥) مَسْأَلة: تَكْرَارُ الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، هَل تُعْتَبَرُ يَمِينًا وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، أَمْ أَكْثَرُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "إن حلف أيماناً كثيرةً على شيء واحد مثل: أن يكون بالله لا كلمت زيداً، والرحمن لا كلمته، والرحيم لا كلمته بالله ثانياً، لا كلمته بالله ثالثة لا كلمته، وكذا أبداً في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة وفي أيام متفرقة **فهي كلها يمين واحدة ولو كررها ألف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد**". (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

هذا قول أكثر العلماء، منهم: الحسن وعروة وإسحاق وعطاء وعكرمة والنخعي وحماد والأوزاعي وأبو سليمان وأبو عبيد والثوري وأبو ثور ومالك والشافعي في أصح القولين وأحمد وأصحابهم.. وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه .. (٢)

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٥٣).

(٢) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٨٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/١٩٧-١٩٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧-١٨).

-المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ١٤١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٧٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٣٧٤).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٤٥).

-المحلى (٨/ ٥٣).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو:

ما قاله أصحاب الرأي من أن الحالف إذا حلف مراراً على أمر واحد في مجلس أو مجالس متفرقة: فهي أيمان متعددة فلكل يمين كفارة. (١)

وما قاله الشافعيون -في أصح القولين- بأن الحالف إذا قصد التأكيد في الثانية والثالثة..؛ فعليه كفارة واحدة، وإن قصد الاستئناف، فعليه كفارة لكل يمين. وافقه الحسن بن زياد الحنفي. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم المخالفين الذين قالوا: إن نوى التكرار فهي يمين واحدة وإلا فهي أيمان شتى، **بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة وتركه تارة.**

ذلك؛ لمخالفتهم قول ابن عمر وابن عباس ﭫ الدالين على أن التكرار في اليمين تعتبر يميناً واحدةً وإن كانت في مجالس متفرقة، وعليها كفارة واحدة.

قال ابن حزم بعد ذكر الأقوال ومناقشتها: "هذا مما خالف فيه الحنيفيون والشافعيون ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف.." (٣)

فهذه الروايات – رواية ابن عمر وابن عباس ﭫ (٤) - هي:

-عن مجاهد قال: "زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فأراد المملوك سفراً فقال له **ابن عمر**:

---

(١) انظر: -المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠).

(٢) انظر: - فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٩).

-المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ١٤١).

(٣) المحلى (٨/٥٤).

(٤) لم أقف على رواية ابن عباس ﭬ فيما اطلعت عليه من كتب السنة والفقه.. والله أعلم.

طلقها، فقال المملوك: والله لا طلقتها، فقال له عمر: والله لتطلقنها، كرر ذلك ثلاث مرات، قال مجاهد: فقلت لابن عمر: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مراراً؟ قال: كفارة واحدة". (١)

-وعن ابن عمر أيضاً، قال: "إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة" (٢)

*وجه الإلزام: قول ابن عمر وابن عباس يدلان على أن الأيمان الكثيرة على شيء واحد تعتبر واحدةً، فعليها كفارة واحدة. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﭫ، فلماذا يخالفوهم هؤلاء؟! فيتناقضون أصولهم بهذه المخالفة.!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمْ:

قد نسب ابن حزم:

القول بأنه "إنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ فَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَأَرَادَ التَّغْلِيظَ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَصَاعِدًا، فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ" إلى الحنفية.

والقول بأنه: "إنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلا فَلِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ - فَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ، إلا بِأَنْ يَنْوِيَ التَّكْرَارَ فَقَطْ - ثُمَّ لَمْ يَشْتَرِطْ إرَادَةَ التَّغْلِيظِ" إلى الشافعيين.

لقد صحت هذه النسبة. ومما ورد في مصادرهم:

---

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان، باب الحلف على أمور شتى ح(١٦٠٦٠)؛(٨/٥٠٣-٥٠٤) عن ابن جريج بهذا
وابن حزم في المحلى (٨/ ٥٣) مثله.
***رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٩٣)؛ ص(٤٢٦)، ر(٦٤٨١)؛ص(٦٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق **في المصنف:** كتاب الأيمان، باب الحلف على أمور شتى ح(١٦٠٦١)؛(٨/٥٠٤) عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر بهذا اللفظ.
وابن حزم في **المحلى** (٨/ ٥٣) بهذا الطريق.
***رجال إسناده كلهم ثقات.**
انظر:التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(١٤١)؛ص(١١٠)، ر(٦٤٨١)؛ ص(٦٠٥)

قال السرخسي: " وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرٍ لا يَفْعَلُهُ أَبَدًا، ثُمَّ حَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لا يَفْعَلُهُ أَبَدًا، ثُمَّ فَعَلَهُ، كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينَيْنِ.. وَأَمَّا **إذَا نَوَى بِالْكَلامِ الثَّانِي الْيَمِينَ الأَوَّلَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.** ." (١)

وقال الكاساني: " أَمَّا إذَا ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ أَعَادَهُمَا فَإِنْ كَانَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ بِأَنْ قَالَ: **وَاَللهِ لا أَفْعَلُ كَذَا، وَالرَّحْمَنِ لا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ قَالَ: وَاَللهِ لا أَفْعَلُ كَذَا وَاَللهِ لا أَفْعَلُ كَذَا، فَلا شَكَّ أَنَّهُمَا يَمِينَانِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَوْ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ**، وَكَذَا لَوْ أَعَادَهُمَا بِدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ بِأَنْ قَالَ: وَاَللَّهِ لا أَفْعَلُ كَذَا، وَقَالَ وَاَللهِ لا أَفْعَلُ كَذَا.. وَلَوْ قَالَ: وَاَللهِ لا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ قَالَ وَاَللهِ لا أَفْعَلُ كَذَا. وَقَالَ: أَرَدْتُ بِالثَّانِي الْخَبَرَ عَنْ الأَوَّلِ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ يُصَدَّقُ.. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يُصَدَّقُ .. عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ بِأَرْبَعَةِ أَيْمَانٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِأَقَلَّ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، وَمَقْعَدٌ وَاحِدٌ وَمَقَاعِدُ مُخْتَلِفَةٌ وَاحِدٌ فَإِنْ قَالَ: عَنَى بِالثَّانِيَةِ الأُولَى لَمْ يُصَدَّقْ فِي الْيَمِينِ بِاَللهِ تَعَالَى، وَيُصَدَّقُ فِي الْيَمِينِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْفِدْيَةِ وَكُلُّ يَمِينٍ قَالَ فِيهَا عَلَيَّ كَذَا.. " (٢)

وقال أبو إسحاق الشيرازي: ".. وإن حلف على فعل مرتين بأن قال: والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار، **نظرت فإن نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف ففيه قولان: أحدهما: يلزمه كفارتان**؛ لأنهما يمينان بالله ﷻ فتعلق بالحنث فيهما كفارتان كما لو كانت على فعلين، **والثاني: تجب كفارة واحدة وهو الصحيح**؛ لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادت الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد بها التأكيد. وإن لم يكن له نية فإن قلنا إنه إذا نوى الاستئناف لزمه كفارة واحدة فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك تجب كفارتان ففي هذا قولان، بناء على القولين فيمن كرر لفظ الطلاق و لم ينو.." (٣)

---

(١) المبسوط (٨/ ١٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٠). وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٩)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٧).

(٣) المهذب (٢/ ١٤١). وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٣٧٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/٢٧٣).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

مسألة "تكرار اليمين على شيء واحد في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة، صورهّا أن يقول في مجلس واحد أو مجالس متفرقة: والله لا آكل هذا الطعام، والله لا آكل هذا الطعام، والله لا آكل هذا الطعام.. الخ. وهل هذه اليمين تعتبر واحدة أم أكثر؟ اختلف العلماء فيها على أقوال:

***القول الأول:** إذا حلف مراراً على أمر واحد فهي تعتبر يميناً واحدة مطلقاً، ولا تجب إلا كفارة واحدة. هذا قول أكثر العلماء، منهم: الحسن وعروة وإسحاق وعطاء وعكرمة والنخعي وحماد والأوزاعي وأبو سليمان وأبو عبيد والثوري وأبو ثور ومالك والشافعي في أصح القولين وأحمد وأصحابهم وابن حزم. وروي ذلك عن ابن عمر ﷺ .. [(١)]

***القول الثاني:** إنها أيمان متعددة، فتجب كفارة لكل يمين. قالته الحنفية. [(٢)]

***القول الثالث:** إن قصد التأكيد في الثانية والثالثة..؛ فعليه كفارة واحدة، وإن قصد الاستئناف، فعليه كفارة لكل يمين. قاله الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة وبعض الشافعية. [(٣)]

***القول الرابع:** إن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى فكفارات شتى. قاله قتادة، وهو مروي عن عمرو بن دينار [(٤)] . [(٥)]

e f

---

(١) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٨٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/١٩٧-١٩٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧-١٨).
-المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ١٤١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٧٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٣٧٤).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٤٥).
-المحلى (٨/ ٥٣).

(٢) انظر: -المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠)، المحيط البرهاني (٤/ ٢١١)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٣١٦).

(٣) انظر: - فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٩).
-المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ١٤١).

(٤) **هو: "عمرو بن دينار** المكي أبو محمد الأثرم، الجُمَحِي مولاهم، ثقة ثبت.. مات سنة ستة وعشرين ومائة" التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٥٠٢٤)؛ ص(٤٩٠)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٣)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٧٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٩٧-١٩٨).

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم المخالفين – الحنفية والشافعية – الذين قالوا: إذا حلف مرارًا على شيء واحد: فكل يمين لها كفارة، وكونها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة سواء فيها. وزاد الشافعي بأنه إذا قصد الاستئناف، فعليه كفارة لكل يمين.. – **بالتحكم بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف.** ذلك قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما الدالين على أنها يمين واحدة، فعليها كفارة واحدة مطلقاً. وبعد دراسة المسألة **أقول** – وبالله التوفيق-:

هذا إلزام متجه، ويلزم المخالفين الأخذ بقول ابن عمر رضي الله عنه، لما يلي:

أولاً: أن رواية ابن عمر رضي الله عنه صحيحة، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولا من غيرهم كما قاله ابن حزم. قد ثبتت صحة كلامه بعد دراسة هذه الرواية. (١)

ثانياً: ليس هناك برهان يؤيد رأي المخالفين، إلا بعض الأدلة العقلية واللفظية، منها:

- "لِأَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ مَعَ الاسْمِ الثَّانِي عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ يَمِينًا أُخْرَى إذْ لَوْ أَرَادَ الصِّفَةَ أَوْ التَّأْكِيدَ لَمَا أَعَادَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ.." (٢)

-"إنَّ الْوَاجِبَ فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِحُرْمَةِ اسْمِ اللهِ وَكُلُّ يَمِينٍ مُنْفَرِدَةٍ بِالاسْمِ فَيَنْفَرِدُ بِحُكْمِهَا فَلا يُصَدَّقُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ الْأُولَى." (٣)

- و"لِأَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ يُبَاشِرُهُ بِمُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَهُوَ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَالثَّانِي فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فَهُمَا عَقْدَانِ، فَبِوُجُودِ الشَّرْطِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَحْنَثُ فِيهِمَا، وَهَذَا إذَا نَوَى يَمِينًا أُخْرَى، أَوْ نَوَى التَّغْلِيظَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّغْلِيظِ بِهَذَا يَتَحَقَّقُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ صِيغَةُ الْكَلامِ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ الْكَفَّارَاتُ لا تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ خُصُوصًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَلا تَتَدَاخَلُ." (٤)

---

(١) سبق تخريجها في المطلب الرابع. أما رواية ابن عباس رضي الله عنهما، فلم أقف عليها فيما اطلعت من كتب السنة، الله أعلم.

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٠).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٠). وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٧).

-"إن أسباب الكفارات تكررت فتكرر الكفارات، كالقتل آدمي أو الصيـــــــد حرمـــي. ولأن اليمين الثانية مثل الأولى، فتقتضي ما تقتضيه. " (١)

وأجاب عنه المخالفون بقولهم: ".. قولهم: إنها أسباب تكررت. لا نسلم؛ فإن السبب الحنث، وهو واحد، وإن سلمنا، فينقض بما إذا كُرر الوطء في رمضان في أيام، وبالحدود إذا تكررت أسبابها، فإنها كفارات، وبما إذا قصد التأكيد ولا يصح القياس على الصيد الحرمي؛ لأن الكفارة بدل، ولذلك ترداد بكبر الصيد، وتتقدر بقدره، فهي كدية القتل، ولا على كفارة قتل الآدمي، لأنها أجبرت مجرى البدل أيضاً لحق الله تعالى، لأنه لما أتلف آدمياً عابداً لله تعالى، ناسب أن يوجد عبدا يقوم مقامه في العبادة، فما عجز عن الإيجاد، لزمه إعتاق رقبة، لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق. ثم الفرق ظاهر، وهو أن السبب هاهنا تكرر بكماله وشروطه، وفي محل النزاع لم يوجد ذلك، لأن الحنث إما أن يكون هو السبب أو جزء منه أو شرطاً له، بدليل توقف الحكم على وجوده، وأياما كان، فلم يتكرر فلم يجز الإلحاق ثم، وإن صح القياس فقيـــــاس كفارة اليمين على مثلها، أولى من قياسها على القتل لبعد ما بينهما" (٢)

-واستدلوا بقياس الأيمان العديدة على تكرار الطلاق. (٣)

فأجاب عنه ابن حزم بقوله: "القياس كله باطل. ثم لو كان حقاً لكان هذا منه بـــــاطلاً؛ لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الأولى و لم يأت ذلك في الأيمان. " (٤)

كل هذه الأدلة العقليـــة واللفظية في مقابلة النص الصـــريـــح – وهو قول ابن عمـــر ﷺ الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ ولا من غيرهم- : يسقط الاستدلال بها، والله أعلم.

e f

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤).
(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤).
(٣) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٩).
(٤) المحلى (٨/ ٥٤).

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

إن الأيمان المتعددة على أمر واحد تعتبر يميناً واحدةً، فعليها كفارة واحـــدة مطلقـــاً، ســـواء كانت في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة. هذا هو ما قاله جمهور الفقهاء منهم : الحسن وعـــروة وإسحاق وعطاء وعكرمة والنخعي وحماد والأوزاعي وأبو سليمان وأبو عبيد والثوري وأبو ثـــور ومالك والشافعي في أصح القولين وأحمد وأصحابهم وابن حزم. وروي ذلك عن ابن عمر ﷺ ..

وألزم ابن حزم الحنفية الذين قالوا بكل يمين لها كفارة، والشافعية الذين زادوا عليـــه بـــأن ذلك إذا قصد الاستئناف: **بالتحكم بأخذ قول الصحابة –ابن عمر وابن عباس ﷺ - لا يعرف لهم مخالف منهم.**

فهذا إلزام يلزم المخالفين، لما يلي؛

-لأن رواية ابن عمر ﷺ صحيحة وصريحة و لم يخالف أحد من الصحابة ولا من غيرهـــم قولَ ابن عمر ﷺ .

-ولأن هناك أدلة أخرى تؤيد قول ابن حزم كما ذكرنا بعضها آنفاً.

e f

(٦) مَسْأَلة: هَلْ يَتَعَلَّقُ مُوجَبُ الْيَمِينِ بِأَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: "من حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف أو قال: لا شربت ماء هذا الكوز: **فلا يحنث بأكل بعض الرغيف** ولو لم يبق منه إلا فتاتة، **ولا بشرب بعض ما في الكوز..**" (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة وأحمد وأبو سلميان وأصحابهم، والشافعي في أحد قوليه –وهو المعتمد في مذهبه-. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: "من حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف أو قال: لا شربت ماء هذا الكوز: فيحنث بأكل بعض وشرب بعضه" (٣) أصحاب هذا القول هم: المالكية. وهو أحد القولين عن الشافعي وأحمد. (٤)

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم المالكيين بالتناقض في الأصول في أخذ قاعدة "أن التحليل يدخل بأغلظ الأسباب، والتحريم يدخل بأرقها".

---

(١) المحلى (٨/ ٥٤).

(٢) انظر: -المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٥)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٨٠)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٧٨).

(٣) المحلى (٨/ ٥٤).

(٤) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٩٩)، المجموع للنووي (١٨/ ٧٤-٧٥)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٧٨).

قال ابن حزم: " ..قَالَ قَائِلُهُمْ: **الْحِنْثُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَكِلاهُمَا يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ.** فَقُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مَا يَدْخُلُ الْحِنْثُ وَالتَّحْرِيمُ لا بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ، وَلا بِأَغْلَظِهَا، وَلا يَدْخُلُ التَّحْلِيلُ أَيْضًا لا بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ، وَلا بِأَغْلَظِهَا وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ وَإِفْكٌ، وَلا يَدْخُلُ الْحِنْثُ، وَالْبِرُّ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالتَّحْلِيلُ؛ إلاَّ حَيْثُ أَدْخَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَطْرَفُ شَيْءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَحْرِيمُ زَوْجَةِ الأَبِ عَلَى الابْنِ يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ - وَهُوَ الْعَقْدُ وَحْدَهُ؟ فَقُلْنَا لَهُمْ: نَسِيتُمْ أَنْفُسَكُمْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَرْجُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَرَامًا عَلَى الأَبِ، كَمَا هِيَ عَلَى الابْنِ، ثُمَّ **دَخَلَ التَّحْلِيلُ لِلأَبِ بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ** - وَهُوَ الْعَقْدُ وَحْدَهُ - فَأَيْنَ قَوْلُكُمْ: **إنَّ التَّحْلِيلَ لا يَدْخُلُ إلاَّ بِأَغْلَظِ الأَسْبَابِ؟** وَكَمْ هَذَا التَّخْلِيطُ بِمَا لا يُعْقَلُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى؟ وَقَالُوا: وَالتَّحْلِيلُ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا يَدْخُلُ إلاَّ بِأَغْلَظِ الأَسْبَابِ - وَهُوَ الْعَقْدُ، وَالْوَطْءُ؟

فَقُلْنَا: **نَقَضْتُمْ قَوْلَكُمْ قُولُوا بِقَوْلِ الْحَسَنِ، وَإِلاَّ فَقَدْ أَفْسَدْتُمْ بُنْيَانَكُمْ**؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا إلاَّ بِالْعَقْدِ، وَالْوَطْءِ، وَالإِنْزَالِ فِيهَا، وَإِلا فَلا، وَهَذَا أَغْلَظُ الأَسْبَابِ وَالْقَوْمُ فِي لا شَيْءَ - وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَى السَّلامَةِ. وَابْنَةُ الزَّوْجَةِ لا تُحَرَّمُ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ، لَكِنْ بِالدُّخُولِ بِالأُمِّ مَعَ الْعَقْدِ، فَهَذَا تَحْرِيمٌ لَمْ يَدْخُلْ إلاَّ بِأَغْلَظِ الأَسْبَابِ.

ثُمَّ تَنَاقُضُهُمْ هَهُنَا طَرِيفٌ جِدًّا؛ لأَنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَأْكُلَ رَغِيفًا فَأَكَلَ نِصْفَ رَغِيفٍ يَحْنَثُ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهَبَ لِزَيْدٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَوَهَبَ لَهُ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ لَوْ كَانَ هَهُنَا تَقْوَى؟.. " (١)

***وجه الإلزام:** زعم ابن حزم بأن المالكية تناقضوا بنياهم حيث إنهم أخذوا قاعدة "إن التحليل يدخل بأغلظ الأسباب، والتحريم يدخل بأرق الأسباب"، وخالفوا أيضاً في تطبيق هذه القاعدة في المسائل. وهي؛

-في مسألة " من حلف أن لا يأكل الرغيف: يحنث بأكل بعضه": دخل الحنث بأرق الأسباب هو أكل بعض الرغيف.

-وفي مسألة "تَحْرِيمُ زَوْجَةِ الأَبِ عَلَى الابْنِ" دخل التحريم بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ - وَهُوَ الْعَقْدُ وَحْدَهُ. **وهم يقولون بأنه دَخَلَ التَّحْلِيلُ لِلأَبِ بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ** -وَهُوَ الْعَقْدُ وَحْدَهُ- فهذا تناقض.

---

(١) المحلى (٨/ ٥٤-٥٥).

-وفي مسألة "من حلف أن لا يهب لزيد عشرة دنانير، فوهب له تسعة دنانير أنه لا يحنث عندهم. فأين قولهم بأن التحريم يدخل بأرق الأسباب، وهو أن يهب جزء من عشرة دنانير؟!

زعم ابن حزم بأن التحليل والتحريم يثبتان بالقرآن والسنة. وتناقض المالكيون الأصول بأخذ قاعدة "التحليل يدخل بأغلظ الأسباب، والتحريم يدخل بأرق الأسباب". وكذلك خالفوا في تطبيق هذه القاعدة في بعض القضايا.!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الْأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

قد صحت نسبة القول بأن"الحالف أن لا يفعل شيئاً : يحنث بفعل بعضه" إلى المالكية. ومما ورد في مصادرهم:

قال ابن رشد: ".. أن يحلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بضعه، أو أنه يفعل شيئاً فلم يفعل بعضه، فعند مالك إذا حلف ليأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرأ إلا بأكله كله، وإذا قال: لا آكل هذا الرغيف إنه يحنث إن أكل بعضه... وأما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد، لأنه في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم، وكأنه ذهب إلى الاحتياط" (١)

وزاد ابن أبي زيد القيرواني بأن"..من حلف أن لا أكل هذا الرغيف فأكل جزءاً منه محلوفا عليه ألا يأكله فما أكل منه حنث به. وإذا حلف ليأكلنه فلا يبر إلا بأكل جميعه؛ لأن كل جزء منه محلوف عليه ليأكلنه فباقيه لم يبر فيه، إلا أن ينصرف اللفظ عن ظاهره بمعنى يقصد إليه وينويه" (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

"واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين: وذلك إما فعل ما حلف ألا يفعله، وإما ترك ما حلف فعله.." (٣)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٠٣).

(٢) النوادر والزيادات لابن زيد القيرواني (٤/ ٧٦). وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/٤٢-٤٣)، الذخيرة للقرافي (٤/٤٢-٤٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٨٠٢).

فكذلك اتفقوا على أنه إذا حلف أن يفعل شيئاً فلا يحنث بفعل بعضه. أمـــا إذا حلـــف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه -كمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف؛ فأكل بعضه-، هل يحنث بفعـــل بعضه – أو أكل بعضه-، ففيه قولان؛

*ا**لقول الأول**: إذا حلف أن لا يفعل شيئاً كأكل الرغيف: **لا يحنث إلا بفعل جميعـــه..** قالـــه جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة وأحمد وأبو سلميان وأصحابهم، والشافعي في أحد قوليه – وهو المعتمد في مذهبه- وابن حزم الظاهري.. [١]

***القول الثاني**: يحنث بأكل بعضـــــه. هذا مذهب مـــــالك وأصحابه. قاله الشـــــافعي وأحمد في أحد قوليهما. [٢]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم المالكيين الذين قالوا: إنه إذا حلف أن لا يأكل الرغيف، يحنث بأكل بعضـــه، بالتناقض في الأصول بأخذ قاعدة "إن التحريم يدخل بأرق الأسباب، والتحليل يـــدخل بـــأغلظ الأسباب". والحق هو : أن التحليل والتحريم يثبتان بالقرآن والســـــنة فقط. وزعم أيضـــاً أنهـــم خالفوا في تطبيق هذه القاعدة في بعض القضايا..

قبل الإجابة عن هذا الإلزام يجدر بنا أن نذكر قول الباحث فالح السفياني [٣] المتعلق بموضوعنا، حيث إنه قال:

---

(١) انظر: -المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٥)، لمحيط البرهاني (٢٤٥/٤).
-المجموع للنووي (١٨/ ٧٤-٧٥)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٨٠).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٧٨)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٣٩٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦/ ٤٢٠).
-المحلى لابن حزم (٨/ ٥٤-٥٥).

(٢) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٩٩)، النوادر والزيادات لابن زيد القيرواني (٤/ ٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ٨٠٢-٨٠٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٢-٤٣).
-المجموع للنووي (١٨/ ٧٤-٧٥).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٧٨).

(٣) "القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى" لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحت إشراف فضيلة الشيخ أ.د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان العام ١٤٢٩هـــ.

"قاعدة التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب. وهذه القاعدة من القواعد التي استند عليها بعض الفقهاء في باب الاحتياط وهذا مشهور في مذهب المالكية، حيث إنهم قالوا: إن الحرام يدخل بأرق سبب، كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد، وإن لم يكن وطء. وقالوا: وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ. ولقد انتقد الإمام ابن حزم رحمه الله هذه القاعدة في أكثر من موضع، وبين أن هذا قول فاسد لا دليل عليه... " (١)

فأقول -وبالله التوفيق-: إن قاعدة "التحليل يدخل بأغلظ الأسباب، والتحريم بأرق الأسباب" من باب الاحتياط والاحتياط هو مطلوب وممدوح شرعاً مع مراعاة عدم التعارض بينه وبين النصوص. ولا يوجد التعارض في المسائل المعروضة.

سيتضح ذلك خلال الإجابة عن إلزام ابن حزم في مسألتنا هذه بإذن الله تعالى.

***أما الجواب عن إلزام ابن حزم فهو: إن هذا الإلزام إلزام ما لا يلزم المالكية؛ لعدم ثبوت قول ابن حزم في تناقض المالكية في أصولهم ومخالفتهم لهذه القاعدة في قضايا المذكورة، ذلك؛ أنهم فرقوا بين الفعل والترك** كما ذكره ابن رشد، حيث إنه قال: "..أما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد، لأنه في الترك أخذ بأقل ما يدل عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم، وكأنه ذهب إلى الاحتياط" (٢)

ومن المعلوم أن القاعدة الفقهية إذا كان أصلها نصا شرعيا فهي حجة بالاتفاق. وإذا كان أصلها من غيره كاجتهاد العلماء واستقرائهم.. الخ، فهي قسمان، الأول: لا تعتبر حجة عند تعارض النصوص باتفاق.. والثاني: تعتبر حجة عند عدم التعارض -وفيه الخلاف بين العلماء-.

وهذه القاعدة "التحليل يدخل بأغلظ الأسباب، والتحريم بأرق الأسباب" لا تعارض بينها وبين الشرع، بل تؤيد المطلوب فيه، ألاَ وهو: الاحتياط.

والتحليل والتحريم يثبتان بالنصوص الشرعية كما قال ابن حزم. ولم يدَّع المالكيون ولا أحد بأنهما ثبتا بهذه القاعدة. بل هي حجة أو شاهد لتقوية الحكم، والله أعلم.

---

(١) "القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى" ص(١٧٣-١٧٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٠٣).

أما بيان الصور المذكورة التي فيها تناقض بزعم ابن حزم، فذلك: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ اشْتِرَاطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْعَقْدُ إلاَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ..حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ .. ﴾ [1] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ وَالْوَطْءُ مَعًا، **وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي** أَنَّهُ لا يَقَعُ التَّحْلِيلُ فِي الأَيْمَانِ إلا بِأَكْمَلِ الأَشْيَاءِ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَقَعُ بِأَقَلِّ شَيْءٍ، أَلا تَرَى أَنَّ تَحْرِيمَ نِكَاحِ زَوْجَةِ الأَبِ وَالابْنِ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَلَوْ طَلَّقَ بَعْضَ امْرَأَتِهِ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ بَعْضِهَا لَزِمَهُ حُكْمُ الطَّلاقِ، وَلَوْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ بَعْضَ نِكَاحٍ أَوْ عَلَى بَعْضِ امْرَأَةٍ نِكَاحًا لَمْ يَصِحَّ قَالَ وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ لا يَحْصُلُ فِي الرَّبِيبَةِ بِالْعَقْدِ عَلَى الأُمِّ حَتَّى يَنْضَمَّ إلَيْهِ الدُّخُولُ." [2]

وألزم ابن حزم المالكية بأن يقولوا بقول الحسن البصري في دخول التحليل بأغلظ الأسباب –العقد والوطء والإنزال-.

وقبل الجواب عنه لا بد أن نذكر المسألة عندهم مجملاً، ذلك؛ قال ابن رشد:

"إن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء.. وشذ سعيد بن المسيب فقال: إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد .. وكلهم قال: التقاء الختانين يحلها، إلا الحسن البصري فقال: لا تحل إلا بوطء وبإنزال. وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق: هو التقاء الختانين. وقال مالك وابن القاسم: لا يحل المطلقة إلا بوطء مباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف.. والخلاف في هذا كله آيل إلى: هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟ " [3]

إذ؛ أن تحليل المطلقة ثلاثاً بأغلظ الأسباب –العقد والوطء-. أما ما ألزمه ابن حزم بأن يقولوا: أغلظ الأسباب هي: العقد والوطء والإنزال، فهذا مردود؛ لأن اختلاف العلماء يدور حول اسم النكاح الوارد في القرآن، هل المراد هو :العقد فقط، أم العقد والوطء؟ والثاني هو أغلظ الأسباب. أما الإنزال فلم يقله أحد سوى الحسن وبدون برهان يعتمد عليه، والله أعلم.

---

(١) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٣٠

(٢) طرح التثريب للعراقي (٧/ ١٠٠). انظر: المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (١/ ٤١١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٨٩-١٠٩٠).

وأما ما ذكره ابن حزم "مِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَأْكُلَ رَغِيفًا فَأَكَلَ نِصْفَ رَغِيفٍ يَحْنَثُ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهَبَ لِزَيْدٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَوَهَبَ لَهُ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ.. " (١)
وهذا تناقض. فأقول –وبالله التوفيق-:

هما صورتان مختلفتان، لا تشابه بينهما. ولفظ "عشرة دنانير" غير لفظ "تسعة دنانير" أو "ثلاثة دنانير"..الخ؛ لتحديد العدد فيها. أما الجزء من الرغيف نصفاً أو ثلثاً ..الخ فكلها تسمى رغيفاً، والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

قال جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم ..بأن من حلف أن لا يفعل شيئاً: لا يحنث إلا بفعل جميعه، كأكل الرغيف جميعاً. وقال مالك وأصحابه والشافعي وأحمد في أحد قوليهما: يحنث بفعل بعضه كأكل بعض الرغيف .

وألزم ابن حزم المالكية **بالتناقض في الأصول بأخذ قاعدة "إن التحليل يدخل بأغلظ الأسباب، والتحريم يدخل بأرق الأسباب"**. حيث إن التحليل والتحريم يثبتان بالقرآن والسنة. وكذلك زعم أنهم خالفوا في تطبيق هذه القاعدة في بعض القضايا.

هذا الإلزام إلزام ما لا يلزم المالكية ومن وافقهم؛ لعدم ثبوت تناقضهم في الأصول، ولعدم مخالفتهم بأخذ هذه القاعدة في القضايا المذكورة من قِبَل ابن حزم. ذلك؛

-إن قاعدة "التحليل يدخل بأغلظ الأسباب، والتحريم بأرق الأسباب"، دليل شرعي يجوز الاستدلال بها.

- ولم تثبت مخالفة المالكية بأخذ هذه القاعدة في القضايا المذكورة، بل تطابقها.

أما ما ذكره ابن حزم:

في مسألة تحليل المطلقة باشتراط الإنزال زيادة على النص.

وفي مسألة "مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهَبَ لِزَيْدٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَوَهَبَ لَهُ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ": فمخالفة اللفظ الظاهر، والله أعلم.

e f

(١) المحلى (٨/ ٥٤-٥٥).

(٧) مَسْأَلَة: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، هَلْ يُجْزِئ ذَلِكَ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْكَفَّارَةَ [(١)] قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ أَيَّ الْكَفَّارَاتِ لَزِمَتْهُ: مِنْ الْعِتْقِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ الإِطْعَامِ، أَوْ الصِّيَامِ.." [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه عامة أهل العلم، منهم: الْحَسَن وَرَبِيعَة وَسُفْيَان وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِك وَاللَّيْث وَعَبْد اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ [(٣)] وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَل وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْه وَغَيْرِهِمْ.. وهو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عائشة وابن عباس ومسلمة بن مخلد [(٤)] وأبو الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنهم .. [(٥)]

e f

---

(١) **الكفَّارَة**: -بتشديد الفاء-ما كُفِّر به من صدقة أو صومٍ أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غُطي عليه بالكفارة. وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفّارة. والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب. وسميت الكفارات كفّارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها. انظر مادة (كفر) في: لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٤٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٦٠٥). والتعريفات للجرجاني ص(٢٦٥).

عرفها النووي بأنها تستعمل فيما وجد فيه مخالفة أو انهاك وإن لم يكن إثم كما قتل خطأ" المجموع (٦/ ١٠).

(٢) المحلى (٨/ ٦٥).

(٣) **هو: عبد الله بن المبارك** المروزي، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، توفي سنة(١٨١)هـ وله ثلاث وستون. انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٥٧٠)؛ص(٣٧٨)،تهذيب التهذيب له (٢/٤١٥-٤١٧).

(٤) **هو: "مَسْلَمَة بن مُخَلَّد** –بتشديد اللام- الأنصاري الزُّرَقي، صحابي صغير سكن مصر، ووليها مرة، مات سنة اثنتين وستين". التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٦٦٦٦)؛ص(٦١٨). وانظر: الإصابة له ر(٧٩٨٩)؛(٣/٤١٨).

(٥) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٩٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٦-٦٨).

- المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٨١ -٤٨٣)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٤٢ -٤٤).
- الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٩٦-١٩٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦١٧).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: -إنه "لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ إلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ". قاله أبو حنيفة وأصحابه وهو الرواية الثانية عند المالكية وداود الظاهري. (١)

- وإنه "الْعِتْقُ، أَوْ الْكِسْوَةُ، أَوْ الإِطْعَامُ، فَيُجْزِئُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الْحِنثِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلا يُجْزِئُ إلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ". قاله الشافعي وأصحابه. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال بـ"عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث أو بجواز تقديم العتق أو الكسوة دون الصوم في الكفارات" **بالتناقض في الأصول بمخالفتهم قول الصحابي الذي ليس له مخالف منهم ولا من غيرهم.** وبعد ذكر أسماء هؤلاء من الصحابة ﷺ والتابعين وغيرهم ممن وافقهم قال: " .. **وَلا يُعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ** ﷺ إلاَّ أَنَّ مُمَوِّهًا.. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لا يُكَفِّرُ حَتَّى يَحْنَثَ، (٣) وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ ابْنَ أَبِي يَحْيَى (٤) مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، (٥) ثُمَّ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لِمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُجزْ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ، إنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْكَفَّارَةَ بَعْدَ الْحِنْثِ فَقَطْ، وَنَحْنُ لا نُنْكِرُ هَذَا." (٦)

---

(١) انظر: - التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٤-٦٤٢٨)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٧-١٤٩).
- بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨١٢-٨١٣).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٨/١٥٥-١٥٦)، الحاوي للماوردي (١٥/٢٩٠-٢٩٤)..

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير ح(١٦١١٠)؛(٨/٥١٥) عن الأسلمي عن **رجل سماه** عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس بهذا اللفظ.
***إسناده ضعيف؛ لرجل مجهول فيه .**

(٤) **هو: " محمد بن أبي يحيى** الأسلمي المدني، واسم أبي يحيى: سمعان: صدوق .. مات سنة سبع وأربعين [بعد المائة]" التقريب لابن حجر ر(٦٣٩٥)؛ص(٥٩٨).

(٥) ذكر ابن حزم بأنه إبراهيم بن أبي يحيى. لكن الصواب أنه محمد بن أبي يحيى، وهو صدوق، ولم يتهم بالكذب. أما إبراهيم فهو ابن محمد بن أبي يحيى: **وهو متروك.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٣٩٥)؛ص(٥٩٨)، ر(٢٤١)؛ص(١١٨).

(٦) المحلى (٨/ ٦٨)

والروايات التي يدور حولها الإلزام هي:

-عن عروة عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنها أخبرته أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها، حتى أنزل الله كفارة الأيمان، فقال: والله لا أدع يميناً حلفت عليها، أرى غيرها خيراً منها، إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير." [(١)] "**وَقَدَّمَ الْحِنْثَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ ..**" [(٢)]

- عن ابن سيرين: "**أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ** كَانَا يُكَفِّرَانِ قَبْلَ الْحِنْثِ". [(٣)]

- وعنه أيضاً: "**أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ** دَعَا غُلامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ حَنِثَ، فَصَنَعَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ. [(٤)]

-عن **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه [(٥)] : قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (.. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [(٦)]

---

(١) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ح(١٦٠٣٧)؛(٨/ ٤٩٧) عن ابن جريج ومعمر قالا: أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بهذا اللفظ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٩٣)؛ص(٤٢٦)، ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٧٣٠٢)؛ص(٦٦٥)، ر(٤٥٦١)؛ص(٤٥٤).

(٢) الاستذكار (١٩٦/٥). وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١ / ٦١٧).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٧-كتاب الأيمان والنذور، ٢٦-باب من رخص أن يكفر قبل الحنث ح(١٢٤٤٥)؛(٥٥٦/٧) عن الْمُعْتَمِرِ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بهذا اللفظ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٧٨٥)؛ص(٦٢٧)، ر(٣٥١٩)؛ص(٣٧٥)، ر(٥٩٤٧)؛ص(٥٦٣).

وعبد الرزاق في المنصف:كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير ح(١٦١٠٩)؛(٨/ ٥١٥) عن ابن جريج قال: سمعت يزيد بن إبراهيم –أو أخبرني من سمعه- يحدث عن ابن سيرين قال: "كان سلمان يكفر قبل أن يحنث".

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٩٣)؛ص(٤٢٦)، ر(٧٦٨٤)؛ص(٦٩٤)، ر(٥٩٤٧)؛ص(٥٦٣).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٧-كتاب الأيمان والنذور، ٢٦-باب من رخص أن يكفر قبل الحنث ح(١٢٤٤٦)؛(٥٥٦/٧) عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين بهذا اللفظ.

***إسناده ضعيف؛ لحفص بن غياث، وهو: مجهول.** انظر: التقريب لابن حجر ر(١٤٣١)؛ص(٢١٠).

(٥) **هو: "عبد الرحمن بن سمرة** بن حبيب بن عبد شمس العَبْشَمي، أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه: عبد كُلاب، افتتح سِجستان، ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها" التقريب لابن حجر ر(٣٨٨٨)؛ص(٤٠٢)، الإصابة له ر(٥١٣٤)؛(٤٠٠/٢-٤٠١).

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح : ٨٣-كتاب الأيمان والنذور، ١-باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [٥-سورة المائدة، الآية: ٨٩] بهذا اللفظ.

فقال ابن حزم بعد ذكر هؤلاء الصحابة ﷺ : **"لا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة ﷺ ..**" (١)

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الْأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد صحت نسبة القول بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث إلى أبي حنيفة وأبي سليمان. ووافقه أشهب من المالكية. وصحت أيضاً نسبة القول بعدم جوازه في الصوم دون غيره من الكفارات إلى الشافعي. ومما ورد في مصادرهم:

قال الكاساني: "اختلف في جوازها قبل الحنث، قال أصحابنا: لا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث، فأما التكفير بالصوم فلا يجوز قبل الحنث بالإجماع.." (٢)

قد علَّله ابن الهمام بقوله: "..إِنَّ الْكَفَّارَةَ لِسَتْرِ الْجِنَايَةِ. مِنْ الْكُفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ قَالَ الْقَائِلُ: فِي لَيْلَةٍ كفر النُّجُومَ غَمَامُهَا. وَبِهِ سُمِّيَ الزَّارِعُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْبَذْرَ فِي الْأَرْضِ. وَلا جِنَايَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّهَا مَنُوطَةٌ بِهِ لا بِالْيَمِينِ. لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللهَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَلِذَا أَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى الْأَيْمَانِ وَكَوْنُ الْحِنْثِ جِنَايَةً مُطْلَقًا لَيْسَ وَاقِعًا إِذْ قَدْ يَكُونُ فَرْضًا..

وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّبَبَ الْحِنْثُ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ لا، وَالْمَدَارُ تَوْفِيرُ مَا يَجِبُ لاسْمِ اللهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ السَّبَبَ الْحِنْثُ، وَالْيَمِينَ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ، لِأَنَّ أَقَلَّ مَا فِي السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًا إِلَى الْمُسَبَّبِ وَالْيَمِينُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ عَنْ عَدَمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُفْضِيًا إِلَيْهِ. نَعَمْ، قَدْ يَتَّفِقُ تَحَقُّقُهُ اتِّفَاقًا لا عَنْ الْيَمِينِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ نَفْسَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِيهِ نَفْسُ الْحَلِفِ عَلَى تَرْكِهِ، بِخِلافِ الْجَرْحِ، فَإِنَّهُ مُفْضٍ إِلَى التَّلَفِ فَلَزِمَ أَنَّ الإِضَافَةَ الْمَذْكُورَةَ إِضَافَةٌ إِلَى الشَّرْطِ، فَإِنَّ الإِضَافَةَ إِلَى الشَّرْطِ جَائِزَةٌ وَثَابِتَةٌ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْإِحْرَامِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّ الْيَمِينَ سَبَبٌ، فَلا شَكَّ فِي أَنَّ الْحِنْثَ شَرْطُ الْوُجُوبِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ

---

(١) المحلى (٦٨/٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٩-٢٠). وانظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٧-١٤٩)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١٣).

لا تَجبُ قَبْلَهُ وَإِلاَّ وَجَبَتْ بِمُجَرَّدِ الْيَمِينِ، وَالْمَشْرُوطُ لا يُوجَدُ قَبْلَ شَرْطِهِ فَلا يَقَعُ التَّكْفِيرُ وَاجبًا قَبْلَهُ فَلا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ وَلا عِنْدَ ثُبُوتِهِ بِفِعْلٍ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجبًا، فَهَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَقَعَ الشَّرْعُ عَلَى خِلافِهِ فِي الزَّكَاةِ وَالْجُرْحِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِهِ فَلا يُلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ..." (١)

وقال ابن رشد مع ذكر أسباب الخلاف: "أَمَّا مَتَى تَرْفَعُ الْكَفَّارَةُ الْحِنْثَ وَتَمْحُوهُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كفر بَعْدَ الْحِنْثِ أَوْ قَبْلَهُ فَقَدِ ارْتَفَعَ الإِثْمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَرْتَفِعُ الْحِنْثُ إِلاَّ بِالتَّكْفِيرِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْحِنْثِ لا قَبْلَهُ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْقَوْلانِ جَمِيعًا. وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلافُ الرِّوَايَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) . فَإِنَّ قَوْمًا رَوَوْهُ هَكَذَا، وَقَوْمٌ رَوَوْهُ: (فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَظَاهِرُ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْحِنْثِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلافُهُمْ فِي هَلْ يُجْزِي تَقْدِيمُ الْحَقِّ الْوَاجِبِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ؟ لأَنَّهُ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْحِنْثِ، كَالزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ..

وَكَانَ سَبَبُ الْخِلافِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى هُوَ: هَلِ الْكَفَّارَةُ رَافِعَةٌ لِلْحِنْثِ إِذَا وَقَعَ، أَوْ مَانِعَةٌ لَهُ؟ فَمَنْ قَالَ: مَانِعَةٌ، أَجَازَ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْحِنْثِ، وَمَنْ قَالَ: رَافِعَةٌ، لَمْ يُجِزْهَا إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِهِ." (٢)

"قال الشافعي رحمه الله:فمن حلف بالله على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث. وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه. وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه، وذلك أنا تزعم أن لله تبارك وتعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم. وأصل ذلك:أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل. (٣)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٨٤-٨٥). وانظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٤-٦٤٢٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨١٢-٨١٣).

(٣) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: باب الكفارة قبل الحنث (٩١/١٠).

قال ابن حجر العسقلاني: "حديث وري "أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين" الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود به وزاد في عام وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف. " التلخيص الحبير (٢/ ٣٦١).

وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا . فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزئ إلا بعد الوقت، والصوم لا يجزئ إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت.." (١)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

"لِلْكَفَّارَةِ ثَلاثُ حَالاتٍ أَحَدُهَا قَبْلَ الْحَلِفِ فَلَا تُجْزِئُ اتِّفَاقًا ثَانِيهَا بَعْدَ الْحَلِفِ وَالْحِنْثِ فَتُجْزِئُ اتِّفَاقًا ثَالِثُهَا بَعْدَ الْحَلِفِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ فَفِيهَا الْخِلافُ.." (٢)

***القول الأول:** مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ أَيَّ الْكَفَّارَاتِ لَزِمَتْهُ..

قاله عامة أهل العلم، منهم: الْحَسَن وَرَبِيعَة وَسُفْيَان وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِك وَاللَّيْث وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَل وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْه وابن حزم الظاهري وَغَيْرهِمْ.. وهو مروي عن عائشة وابن عباس ومسلمة بن مخلد وأبي الدرداء وسلمان الفارسي.. (٣)

***القول الثاني:** لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ إلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ.

قاله أبو حنيفة وأصحابه وداود الظاهري والرواية الثانية عند المالكية. (٤)

***القول الثالث:** بالتفصيل، ذلك؛ الْعِتْقُ، أَوْ الْكِسْوَةُ، أَوْ الإِطْعَامُ، فَيُجْزِئُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الْحِنثِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلا يُجْزِئُ إلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ. قاله الشافعي وأصحابه. (٥)

e f

---

(١) الأم للشافعي (٨/ ١٥٥- ١٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ناقلاً عن المازري (١١/ ٦١٧).

(٣) انظر: -المدونة لسحنون (١/ ٥٩٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٨١٢-٨١٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٦-٦٨).
- المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٨١ -٤٨٣)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٤٢ -٤٤)، كشاف القناع للبهوتي(١٤/٤١٣-٤١٤).
- المحلى (٨/ ٦٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٩٦-١٩٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦١٧).

(٤) انظر: - التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٤-٦٤٢٨)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٧-١٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٩-٢٠)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٨٤-٨٥).
- بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨١٢-٨١٣).
-المحلى لابن حزم (٨/ ٦٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٨/١٥٥-١٥٦)، الحاوي للماوردي (١٥/٢٩٠-٢٩٤)، المجموع للنووي (١٩/٣٧٦-٣٧٨).

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

إن ابن حزم ألزم الحنفية ومن وافقهم بالتناقض في الأصول بمخالفتهم قول الصحابي الذي ليس له مخالف منهم ولا من غيرهم. ذلك قول عائشة ومسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم وغيرهم.

هذا إلزام ما لا يلزم الحنفية ومن وافقه، لما يلي:

*__أولاً:__ الصحابة الذين قالوا بجواز تقديم الكفارة، هم أربعة عشر كما ذكره ابن حجر العسقلاني. (١) وهناك روايات أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الكفارة بعد الحنث، كحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : (..إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك) (٢)

والروايات في هذا الباب كثيرة وصحيحة، ذلك ؛ قد يأتي فيها لفظ "فليكفر" متأخراً، وأخرى متقدماً. قال ابن عبد البر: " وَأَمَّا الآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ **فَأَكْثَرُهَا** أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)، **وَقَدَّمَ الْحِنْثَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ** فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي مُوسَى كُلُّ هَؤُلاءِ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا فِيهِ (فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ بِتَبْدِيَةِ الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ).. " (٣)

أجاب الحنفيون عن الروايات التي فيها جواز تقديم الكفارة على الحنث:

".. فأما الذي روي: "فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير" فقد روي "فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه". وهذا هو الأصل؛ لأن "ثم" لوجوب التراخي ولا تقول له: إن تأخير الحنث واجب.." (٤)

*__ثانياً:__ أن المخالفين **استدلوا بأدلة كثيرة، منها:**

---

(١) فتح الباري (١١/٦١٧) ناقلاً عن جماعة.

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٤-كتاب كفارات الأيمان، ١٠-باب الكفارات قبل الحنث وبعده ح(٦٧٢٢)؛ص(١٤١٣) عن عبد الرحمن بن سمرة بهذا اللفظ.

(٣) الاستذكار (٥/١٩٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١ / ٦١٧).

(٤) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٥-٦٤٢٦).

-"إن الكفارة توبة كما قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿ Z] \ | ﴾[(١)] والتوبة قبل الذنب لا تكون وهو في عقد اليمين معظم حرمة اسم الله تعالى في هتك حرمة الله تعالى، فالتكفير قبل الحنث بمنـــزلة الطهارة قبل الحدث بخلاف كفارة القتل، فإنه جزاء جنايته وجنايـــــته في الجرح إذ لا صنع له في زهوق الروح، وبخلاف الزكاة؛ لأنه شكر النعمة والنعمة بالمال دون مضي الحول فكان حولان الحول تأجيلا فيه والتأجيل لا ينفي الوجوب فكيف ينفي تقرر السبب. "[(٢)]

-عن عائشة رضي الله عنها قالت:"إن أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت كفارة اليمين، قال:لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ أتيت الذي هو خير وكفرت يميني." [(٣)]

-"إِنَّ الْكَفَّارَةَ بَعْدَ الْحِنْثِ فَرْضٌ وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ فَلَا يَقُومُ التَّطَوُّعُ مَقَامَ الْفَرْضِ وَانْفَصَلَ عَنْهُ مَنْ أَجَازَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِرَادَةُ الْحِنْثِ وَإِلَّا فَلَا يُجْزِئُ.." [(٤)]

-"قوله "فليكفر" أمر وظاهر الأمر الوجوب، والكفارات لا تجب إلا بعد الحنث، فعلم أن الخبر "فليأت الذي هو خير ثم يكفر". ولأن الكفارة اسم للأنواع الأربعة، ولا يمكن حمل اللفظ علـــى جميعها إلا أن يكون بعد الحنث، فأما إذا كان قبله احتاج مخالفنا إلى تخصيص النص. ولأنه تـــارك للظـــاهر مـــن ثلاثـــة أوجـــه: أحـــدها: بســـبب الكفـــارة، ولـــيس هنـــاك مـــا يكفـــر. والثاني: صـــرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز. والثالث: تخصيـــص التكفير ببعض الأنـــواع. وإذا حملنا الخبر على تقديم الحنث استعملنا الظاهر الثلاث، وحملنا قوله: "وليكفر عن يمينه، وليأت الذي و خير" على التقديم والتأخيـــــر؛ لأنه معلوم أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وهذا كقوله في المحرم: "إذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبيـــــن". والقطع مقـــدم في المعنى وإن أخره في اللفظ؛ لأنه مفهوم.." [(٥)]

e f

---

(١) ٤-سورة النساء، الآية: ٩٢

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٧- ١٤٩)

(٣) أخرجه **ابن أبي شـــــيبة** في المـــصنف: ٧-كتاب الأيمان والنذور، ٢٥-من قال: الكفارة بعد الحنث ح(١٢٤٣٧)؛ (٧/ ٥٥٤-٥٥٥) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بهذا اللفظ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٧٣٠٢)؛ ص(٦٦٥)، ر(٤٥٦١)؛ ص(٤٥٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١ / ٦١٧).

(٥) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٥-٦٤٢٦).

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

لقد ألزم ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه ومن وافقه الذين قالوا بعدم جواز تقديم الكفارات على الحنث مطلقاً **بالتناقض، ذلك بمخالفتهم قول الصحابي الذي ليس له مخالف منهم.**

هذا إلزام ما لا يلزم المخالفين؛

-لأن قول الصحابي ﷺ الذي يدور حوله الإلزام، له مخالف مـــن الأحاديـــث المرفوعـــة كحديث عبد الرحمن سمرة وعدي بن حاتم وغيرهما..

-ولأن هذا القول الذي يدور حوله الإلزام أيضاً، غير جازم في المعنى؛ لاخْتِلاف الروايـــات فيه. وظاهر هذه الروايات: أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وبعده.

ويبدو أن ما يقدمه المخالفون من القرائن الحاملة على معنى عدم جواز التقديم قوية ومقبولـــة، والله أعلم.

e f

(٨) مَسْأَلة: اشْتِرَاطُ الْإِيمَانِ فِي الرَّقَبَةِ . .

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: **"يُجْزِئُ فِي الْعِتْقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ: الْكَافِرُ، وَالْمُؤْمِنُ.."** (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه عطاء وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابهم وأحمد في أحد قوليْه. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول بأنه " لا يجزئ في رقبة اليمين إلا مؤمنة"، قاله جمهور العلماء، منهم: الحسن ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليْه – وهو الظاهر في مذهبه- وأصحابهم وغيرهم.. (٣)

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: التحكم بالقياس مرة وعدم اعتباره مرة.**

---

(١) المحلى (٨/ ٧١).

(٢) انظر: -المبسوط للسرخسي (٧/ ٢-٤)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١١)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٠٩-١١٠).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢).

(٣) انظر: -المدونة لسحنون (٢/ ٣٢٨)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٢٣)..
-الأم للشافعي (٨/١٦٠)، الحاوي للماوردي(٣٢٢/١٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٤١)
-المغني لابن قدامة (٢٢/٨)، (٥٤٦/٩-٥٤٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٠/١٤).

قال ابن حزم: "فَإِنْ قَالُوا: قِسْـــــنَا الرَّقَبَةَ فِي هَذَا عَلَى رَقَبَةِ الْقَتْلِ لا تُجْزِئُ إلاَّ مُؤْمِنَةٌ؟ قُلْنَا: فَقِيسُوهَا عَلَيْهَا فِي تَعْوِيضِ الإِطْعَامِ مِنْهَا. فَإِنْ قَالُوا: لا نَفْعَلُ، لأَنَّنَا نُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَنَزِيدُ عَلَى مَا فِيهِ؟ قُلْنَا: وَزِيَادَتُكُمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً وَلا بُدَّ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ وَزِيَادَةٌ عَلَى مَا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ فِي أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ جَائِزًا فَهُوَ فِي الآخَرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرَ جَائِزٍ فَهُوَ فِي الآخَرِ غَيْرُ جَائِزٍ. " (١)

*وجه الإلزام: أن المخالفين قاسوا رقبة اليمين على رقبة القتل في اشتراط الإيمان في الرقبة. فألزمهم ابن حزم أن يأخذوا بدليل القياس في الإطعام. ذلك؛

كفارة القتل الخطأ، هي: تحرير رقبة مؤمنة ثم صيام شهرين متتابعين.

أما كفارة اليمين، هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوهم أو تحرير رقبة مؤمنة أو صيام ثلاثة أيام متتابعات.

***

***الإلزام الثاني: التناقض في الأصول بمخالفة القرآن، وأخذ الزيادة على ما فيه.**

قال ابن حزم: ".. زِيَادَتُكُمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً وَلا بُدَّ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ وَزِيَادَةٌ عَلَى مَا فِيهِ... " (٢)

***وجه الإلزام:** قال الله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣) بدون لفظ "مؤمنة"، وفي كفارة القتل الخطأ قال ﷻ: ﴿ * + , - . / 0 ﴾ (٤).

واشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين زيادة على النص.

e f

---

(١) المحلى (٧١/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ٥-سورة المائدة، الآية: ٨٩

(٤) ٣-سورة النساء، الآية: ٩٢

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لم يذكر ابن حزم أسماء القائلين باشتراط الإيمان في رقبة اليمين. وأصحاب هذا القول هم: جمهور العلماء، منهم: الحسن ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم كما سبق. ومما ورد في مصادرهم:

"قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَفَّارَاتِ فِي الْعِتْقِ إلا مُؤْمِنَةٌ.." [١]

وقال ابن رشد: "وأَمَّا ..اشْتِرَاطُ الإِيمَانِ فِي الرَّقَبَةِ .. فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ اشْتَرَطَا ذَلِكَ، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَّفِقُ فِي الأَحْكَامِ وَتَخْتَلِفُ فِي الأَسْبَابِ، كَحُكْمِ حَالِ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ مَعَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؟ فَمَنْ قَالَ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ قَالَ بِاشْتِرَاطِ الإِيمَانِ فِي ذَلِكَ، حَمْلاً عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ . / 0 ﴾[٢]، وَمَنْ قَالَ: لا يُحْمَلُ، وَجَبَ عِنْدَهُ أَنْ يَبْقَى مُوجَبُ اللَّفْظِ عَلَى إِطْلاقِهِ." [٣]

و"قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: وَلَوْ أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَوْ فِي شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ لَمْ يَجْزِهِ إلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. " [٤]

و"قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: ..إنَّ الْعِتْقَ فِي الْكَفَّارَاتِ لا يُجْزِئُ إلاَّ فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ عِتْقُ الكافرة في جميعها إلاَّ فِي كَفَّارَةِ الْقِتَالِ؛ لأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى شَرَطَ إِيمَانَهَا فَحُمِلَ الْمَشْرُوطُ عَلَى تَقْيِيدِهِ، وَالْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلاقِهِ.." [٥]

---

(١) المدونة لسحنون (٢/ ٣٢٨). وانظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٢٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٤).

(٢) ٣-سورة النساء، الآية: ٩٢

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٨١٢).

(٤) الأم (٨/ ١٦٠).

(٥) الحاوي (١٥/ ٣٢٢).

وقال ابن قدامة: "إِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ إلا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ. هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. .." [(١)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

إن كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متتابعات. وهذه الرقبة هي يشترط فيها إيمان أم لا؟ فيه قولان:

***القول الأول:** لا يجزئ في رقبة اليمين إلا مؤمنة. قاله جمهور العلماء، منهم: الحسن ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليْه – وهو الظاهر في مذهبه- وأصحابهم وغيرهم.. [(٢)]

***القول الثاني:** يجزئ في رقبة اليمين كافرة. قاله عطاء وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابهم وابن حزم وأحمد في أحد قوليْه. [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم القائلين باشتراط الإيمان في رقبة اليمين **بالتحكم** باعتبار القياس مرة وعدم اعتباره مرة، ذلك؛ أوجب عليهم أن يقيسوها في تعويض الإطعام كما قاسوا في الرقبة. وألزمهم أيضاً بالتناقض في الأصول بمخالفة القرآن، وأخذ الزيادة على ما فيه، ذلك؛ زيادة "مؤمنة" في الآية التي تبين كفارة اليمين ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [(٤)].

---

(١) المغني (٨/ ٢٢). وانظر: المصدر السابق (٩/ ٥٤٦-٥٤٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٢/ ٤٩١)،

(٢) انظر: -المدونة لسحنون (٢/ ٣٢٨)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٢٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨١٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٤).
-الأم للشافعي (٨/ ١٦٠)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٢٢)، المجموع للنووي (١٩/ ٣٨٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٤١).
-المغني لابن قدامة (٢٢/٨)، (٥٤٦/٩-٥٤٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤٩١/١٢)، (٤١٠/١٤).

(٣) انظر: -المبسوط للسرخسي (٧/ ٢-٤)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١١)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٠٩-١١٠)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٣/ ١٠٨).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢).
-المحلى لابن حزم (٨/ ٧١).

(٤) ٥-سورة المائدة، الآية: ٨٩

هذا إلزام ما لا يلزم المخالفين؛ لما يلي:

***أولاً**: قد ثبت الحكم في كفارة اليمين والقتل بالنص، ذلك؛

-في كفارة اليمين قوله ﷻ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.(١)

قد جعل الله ﷻ كفارتها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام.

-وفي كفارة القتل الخطأ قوله ﷻ فيها: ﴿ ! " # $ % & ' (*

+ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ;

< = > ? @ A B C E F G H I J

K L M N O P Q R T U V W X

Y Z [\ ^ _ ` a ﴾(٢)

وقد جعل الله ﷻ كفارته: تحرير رقبة مؤمنة، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين..

لا شك في أنه لا قياس مع النص. والمخالفون لم يقيسوا رقبة كفارة اليمين على كفارة القتل الخطأ. إنما المسألة مسألة المطلق والمقيد.

***ثانياً**: لا يمكن الأخذ بدليل القياس في تعويض الإطعام لعدم التشابه بينهما. قال أبو إسحاق الشـــيرازي: ".. إن كان ذلك في حكميـــن مختلفين مثل: أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى.." (٣)

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ٨٩

(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ٩٢

(٣) اللمع في أصول الفقه (٤٣/١).

*__ثالثاً__: لفظ "رقبة" ورد مطلقاً بصيغة نكرة. والجواب عن الإلزام الثاني يرجع إلى مسألة أصولية، هي: "**هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تتفق أحكامها وتختلف أسبابها** ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ، فقد ورد النص القرآني في كفارة اليمين مطلقاً بدون تقييد بشرط الإيمان وهو: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وورد النص مقيداً بشرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو: ﴿| * + , - . / 0﴾."[١]

*__رابعاً__: هناك أدلة أخرى عند المخالفين، تؤيدهم وتؤيد قولهم في تقييد المطلق، منها:

-عن معاوية بن الحكم السلمي [٢]، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، جاريةٌ لي صَكَكتُها صكَّةً، فعَظَّم ذلكَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: أفلا أُعتِقُها؟ قال: "ائتِني بها" قال: فجئتُ بها، فقال: "أينَ اللهُ؟ " قالت: في السماء، قال: "مَن أنا؟ " قالت: أنتَ رسولُ اللهِ، قال: "أعتِقْها فإنها مؤمنةٌ" [٣]

-و"عَنِ الشَّرِيدِ [٤] : أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقُوا عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَأُعْتِقُهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ: " ائْتِ بِهَا ". فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: " مَنْ رَبُّكِ؟ " قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: " مَنْ أَنَا؟ " قَالَتْ: رَسُولُ اللهِ. قَالَ: " أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ " [٥]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهيبة الزحيلي (٤/ ٢٥٨٤).

وانظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١/٤٣-٤٤)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٤٧)، المحصول لفخر الدين الرازي (٣/ ٦٩)، الفروق للقرافي (١/ ١٩٠)..

(٢) هو: **معاوية بن الحكم** السلمي، صحابي. روى مالك من طريق عطاء بن يسار قصة الجارية التي لطمها لكنه سماه عمر بن الحكم وخالف فيه أكثر الناس. انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٧٥٣)؛ص(٦٢٤)، الإصابة له ر(٨٠٦٤)؛(٣/٤٣٢٩).

(٣) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٣٧٦٢)؛(٣٩/ ١٧٥-١٧٦).

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات.."

(٤) هو: **الشريد بن سويد** الثقفي، قيل: اسمه مالكاً. صحابي، فسمي الشريد؛ لأنه شرد من شعبة لما قتل رفقته الثقفيين. شهد بيعة الرضوان. انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٧٨٣)؛ص(٣١٦)، الإصابة له ر(٣٨٩٢)؛(٢/ ١٤٨).

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٧٩٤٥)؛(٢٩/٤٦٤) عن عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن شريد بهذا.

قال المحقق شيب الأرنؤوط: "إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو –وهو ابن علقمة الليثي – فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الصحيح".

-وعن الحسن البصري : "أنه كان لا يرى عتق الكفارة في شيء من الكفارات" (١)

-ولأن "الإِعْتَاقَ يَتَضَمَّنُ تَفْرِيغَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجِهَادِهِ، وَمَعُونَةَ الْمُسْلِمِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ شَرْعُ إعْتَاقِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، تَحْصِيلاً لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ، وَالْحُكْمُ مَقْرُونٌ بِهَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَى الإِيمَانِ فِيهَا، فَيُعَلَّلُ بِهَا، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ الْحَكَمُ إلَى كُلِّ تَحْرِيرٍ فِي كَفَّارَةٍ، فَيَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَةِ، لاخْتِصَاصِهَا بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ" (٢)

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين. قال مالك والشـــافعي وأحمد وأصحابهم وغيرهم اشتراطه فيها. أما أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في أحد قوليه وابن حزم فقالوا بعدم اشتراطه فيها. ثم ألزم ابن حزم القائلين باشتراط الإيمان فيها بإلزامين،

الأول: التحكم باعتبار القياس مرة وعدم اعتباره مرة؛ لتركهم القياس في تعويض الإطعام في كفارة القتل. والثاني: التناقض في الأصول بمخالفة القرآن، وبأخذ زيادة "مؤمنة" على ما فيه.

هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزم أصحاب هذا القول –هم جمهور العلماء، منهم: الحســـن و مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وغيرهم-؛

-لأن المخالفين لم يتناقضوا أصلهم القياس بتركه في تعويض الإطعام في كفارة اليمين. لأنهما شيئان مختلفان في اللفظ المعنى.

-كذلك قد ثبت الحكم في كفارة اليمين والقتل الخطأ بالنص. إلا أن الرقبة في آيـــة الـــيمين جاءت مطلقة.

e f

---

(١) أخرجه **ابن أبي شـــيبة** في المصـــــنف: ٧-كتاب الأيــمان والنذور، ١٦-باب الكفـــار: يجزئ من الكفـــارة؟ ح(١٢٣٧٨)؛ (٧/ ٥٤٠) عن ابن علية عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن بهذا اللفظ.

***رجاله إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٦)؛ص(١٣٣)، ر(٧٩٠٩)؛ص(٧١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٦).

(٩) مَسْأَلَة: هَلْ يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: "يُجْزِئُ الصَّوْمُ لِلثَّلاثَةِ الأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةٍ إنْ شَاءَ". [(١)] يرى ابن حزم بعدم اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الإمام الشافعي وأحمد في أحد قوليه. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن التتابع يشترط في صوم كفارة اليمين. وأصحاب هذا القول هم: عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد في أحد قوليْه-هو الظاهر في مذهبه- رُوي نحو هذا عن علي رضي الله عنه. [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية **بالتحكم بأخذ القياس تارة، وتركه تارة.**

---

(١) المحلى (٨/ ٧٥).

(٢) انظر: -المدونة لسحنون (١/٥٩٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٥).

-الأم للشافعي (٨/ ١٦١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٤٢).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٢٨).

(٣) انظر: - بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١١)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١٢).

-المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٢٨-٥٢٩)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٤١).

قال ابن حزم: "مِنْ الْعَجَائِبِ أَنْ يَقِيسَ الْمَالِكِيُّونَ: الرَّقَبَةَ فِي أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَلا يَقِيسُهَا الْحَنَفِيُّونَ عَلَيْهَا، وَيَقِيسُ الْحَنَفِيُّونَ الصَّوْمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي وُجُوبِ كَوْنِهِ مُتَتَابِعًا عَلَى صَوْمِ كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ، وَالظِّهَارِ، وَلا يَقِيسُهُ الْمَالِكِيُّونَ عَلَيْهِ، فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْمَقَايِيسِ الْمُتَخَاذِلَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا فِي الدِّينِ مُجَازَفَةً؟ ". [(١)]

*وجه الإلزام: أن الحنفية والمالكية هم أهل القياس، لكنهم تناقضوا في الاستدلال به بلا برهان. حيث إن المالكيين قاسوا كفارة اليمين على كفارة القتل الخطأ في اشتراط الإيمان في الرقبة خلافاً للحنفيين. وقاس الحنفيون كفارة اليمين على كفارة القتل الخطأ والظهار في لزوم التتابع في الصوم خلافاً للمالكيين. فأي أساس يستدلون به أو يتركونه؟! هذا تناقض في أصولهم، بزعم ابن حزم.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

قد صحت نسبة القول بـ"اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين" إلى الحنفية، وهو ما قاله عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد في أحد قوليْه-هو الظاهر في مذهبه- ورُوي نحو هذا عن علي رضي الله عنه.

وقد صحت أيضاً نسبة القول بـ"عدم اشتراطه " إلى مالك. وهو ما قاله الشافعي وأحمد في أحد قوليه. ومما ورد في مصادرهم:

قال الكاساني: "وأما شرط جواز هذه الصيامات فلجواز صيام الكفارة شرائط مخصوصة... ومنها: التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف؛ لأن التتابع منصوص عليه في هذه الكفارات الثلاث، قال الله تبارك وتعالى في كفارتي القتل والإفطار: ﴿ T U V W X Y ﴾[(٢)]،

---

(١) المحلى (٨/ ٧٥).

(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ٩٢

وقال النبي ﷺ للأعرابي: (صم شهرين متتابعين) [(١)] بخلاف صوم قضاء رمضان؛ لأن الله ﷻ أمر به من غير شرط التتابع بقوله تبارك وتعالى ﴿ E F G H I J K L M N O ﴾ [(٢)] وأما صوم كفارة اليمين فيشترط فيه التتابع أيضا عندنا.. " [(٣)]

وقال سحنون:"قلت: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أ متتابع في قول مالك أم لا؟ قـــال: إن تابع فحسن، وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك.." [(٤)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

لا خلاف بين العلماء في الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام عند عدم إمكانية الإطعام أو الكســوة أو العتق في كفارة اليمين. [(٥)] أما اشتراط التتابع في هذه الثلاثة، ففيه قولان:

*__القول الأول:__ يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين. قاله عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد في أحد قوليْه، وهو الظاهر في مذهبه. رُوي ذلك نحو هذا عن علي ﷺ. [(٦)]

*__القول الثاني:__ لا يشترط التتابع فيه. قاله مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه وابن حزم الظاهري. [(٧)]

e f

---

(١) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٦٩٤٤)؛(١١/٥٣٢-٥٣٣). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) ٢-سورة البقرة، الآية: ١٨٤

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١١).

(٤) المدونة لسحنون (١/ ٥٩٤). انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٠٩-٨١٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٥٢٨).

(٦) انظر: - التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٩-٦٤٣١)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١١)، الهداية للمرغيناني (٤/ ١٢).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٢٨-٥٢٩)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٤١)، كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٤١٣).

(٧) انظر: -المدونة لسحنون (١/٥٩٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٠٩-٨١٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٥).
-الأم للشافعي (٨/ ١٦١)، الحاوي للماوردي (١٥/٣٢٩-٣٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٤٢).
-المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٢٨).
-المحلى لابن حزم (٨/ ٧٥).

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْم:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم بأخذ القياس تارة، وتركه أخرى بدون برهان. ذلك أن القياس من أصول هذين المذهبين. في مسألة "اشتراط الإيمان في رقبة كفارة اليمين" قاس المالكيون على كفارة القتل الخطأ والظهار خلافاً للحنفية. وفي هذه المسألة بالعكس بزعم ابن حزم.

وبعد دراسة المسألة يبدو : أن **هذا الإلزام، إلزام ما لا يلزم الحنفية ولا المالكية. ذلك؛**

أولاً: أن من أسباب الخلاف في هذه المسألة هو: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف كقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ، كما ذكره ابن رشد. [١]

الحنفيون استدلوا بقراءة ابن مسعود ﷺ ؛ **لأن** "قراءته كانت مشهورة في الصحابة ﷺ فكانت بمترلة الخبر المشهور لقبول الصحابة ﷺ إياها تفسيراً للقرآن العظيم إن لم يقبلوها في كونها قرآنا فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة ﷺ إياها في حق وجوب العمل فكانت بمنزلة الخبر المشهور والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف ويجوز بخبر الواحد.. " [٢] لقد وجدت تفاصيل هذه المسألة في مصادرهم الفقهية والأصولية. [٣]

وأيدوا رأيهم بأدلة، منها:

-قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [٤] قال القدوري: "إطلاق الأمر يقتضي الفور عندنا، والفور تتابع" [٥]

-" وقال النبي ﷺ للأعرابي (صم شهرين متتابعين)". [٦]

-و"لأنه صوم هو بدل في كفارة، فكان متتابعاً كصوم الظهار" [٧]

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٠٩-٨١٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١١).

(٣) على سبيل المثال انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٧٧)، أصول البزدوي (٢/ ٢١٢)، شـرح التلويح على التوضيح للتفتازاني الحنفي (١/ ١١٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي (١/ ٢٩٤)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٨١)..

(٤) ٥-سورة المائدة، الآية: ٨٩

(٥) التجريد له (١٢/ ٦٤٢٩).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١١).

(٧) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٩).

أما المالكيون فلا يحتجون بالقراءة الشاذة؛ حيث إنهم يرون بأن هذه الزيادة ليست من القرآن؛ ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً. (١)

فأيدوا رأيهم بأن "التتابع صفة لا تجب إلا بالنص أو قياس على منصوص، وقد عُدما. " (٢)

إذ؛ أن الحنفيين والمالكيين لم تناقضوا أصولهم هنا .

ثانياً: أن من أسباب الخلاف في هذه المسألة أيضاً هو: "اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع، أم لا يحمل؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع" (٣) ويمكننا أن يقول: إن هذه المسألة تعتبر تكملة المسألة السابقة -اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين- . قد أثبتنا أن الخلاف فيها يرجع إلى مسألة أصولية، هي: **"هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تنفق أحكامها وتختلف أسبابها ".** (٤)

"قد قال الشافعي: إن الله تعالى قيد الرقبة في كفارة القتل بالأيمان، وأطلقها في الظهار، فحملت المطلق على المقيد، كذلك قيد في كفارة الظهار والقتل بالتتابع وأطلقه في كفارة اليمين، فكان الواجب أن يحمل المطلق على المقيد" (٥)

e f

---

(١) لتفصيل المسألة انظر: أصول فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان (١/٣٧٣-٣٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٠٩-٨١٠).

(٤) انظر: المسألة السابقة "اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين".

ولتفصيل القاعدة الأصولية انظر: انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١/٤٣-٤٤)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٤٧)، المحصول لفخر الدين الرازي (٣/ ٦٩)، الفروق للقرافي (١/ ١٩٠)..

(٥) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٣٠- ٦٤٣١).

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

إن الفقهاء اختلفوا في اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين إلى قولين. وهما قولان ملزمـــان من قِبَل ابن حزم، حيث إنه ألزم الحنفيين -الذين قالوا باشتراط التتابع فيه- بالتحكم بأخذ القياس تارة وتركه تارة. وألزم بهذا الإلزام أيضاً المالكيين -الذين قالوا بعدم اشتراطه مع أنهم وافقوا ابـــن حزم في الحكم-.

وبعد دراسة المســـــألة بالتفصيل قد تبيَّن أن **هذا الإلزام، إلزام ما لا يلزم الحنفيـــــــين ولا المالكيـــــــين**؛ ذلك؛

-**لعدم ثبوت مخالفتهم في أصولهم**، بل كان قولهم في المسألة مطابقاً لها.

-**ولأن الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمر مختلف فيه.** والحنفية قد احتجوا بها خلافاً للمالكية. وعند المالكية ليست بحجة. وحكموا في هذه المسألة على هذا الأصل حسب مذهبهم.

-ولأن **اختلافهم في المسألة الأصولية** -حمل المطلق على المقيد في الأمور التي تنفق أحكامها وتختلف أســـبابها-، أدى إلى اختلافهم في هذه المسألة أيضاً.

إذ؛ لا يلزم الحنفية ولا المالكية بهذا الإلزام؛ لعدم تناقضهم في الأصول، والله أعلم.

e f

كِتَابُ القَرْضِ [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف الْقَرْض؛ لغةً:**قرضتُ الشيء، أَقرِضُه –بالكسر-، قَرضاً: قطعته. يقال: جاء فلان وقد قرض رِباطه. والقرض: ما تعطيه من المال لتُقضاه. والقِرضُ –بالكسر-، لغة فيه. واستقرضتُ من فلان، أي: طلبت منه القرضَ فأَقرَضَني. واقتَرَضتُ منه: أي أخذتُ منه القَرض. [٢]

اصطلاحاً: "القَرْضُ: عقدٌ مخصوص، يرد على دفع مالٍ مِثْلِيٍّ لآخر، لِيَرُدَّ مثـــــله، والقرضُ ما تعطيه غيرك من مالٍ على أن يردَّهُ إليك" [٣] وقال ابن عرفة: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً". [٤]

قال ابن حزم: "القرض: فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى. هذا مجمع عليه." [٥]

***حكم القرض:** هو مشروع، ثبتت مشـــروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول.

هو مستحب للمقرِض، ومباح للمقترض. [٦]

ومن أدلته:

-من الكتاب، قـــوله الله ﷻ:﴿ ´ µ ¶ ¸ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾ [٧]، و﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ç è é ê ë وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ î ﴾ [٨]..

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٧٧-٨٧)

(٢) انظر مادة (قرض) في: الصحاح للجوهري (٣/ ١١٠١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٤٠).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٢٥٥).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٤٠١).

(٥) المحلى (٨/ ٧٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٩).

(٧) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٤٥

(٨) ٥٧-سورة الحديد، الآية: ١١

-**ومن السـنة:** عن أبي رافع [١] ؛ "أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكراً [٢] فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلاَّ خياراً، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً). [٣]

قول رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلاَّ كان كصدقة مرة) [٤] ، وقوله ﷺ : (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) [٥] .

-"وأجمع المسلمون على جواز القرض". [٦]

-ومن المعقول أنه مشروع؛ لحاجة الناس إليه. وهو من الأمور المهمة لتيسير حياتهم كما ذكرناه آنفاً..

*__والحكمة فيه:__ إن الله ﷻ خلق الناس متفاوتين في الرزق غنياً وفقيراً.. وابتلاهم بالنعم وبحرمانه.. ومن خِلقة الإنسان أن يميل إلى التعامل والتكافل مع الآخرين؛ ليتبادل معهم أسباب ومقومات الحياة. والقرض أحد هذه الأسباب والمقومات. ذلك؛ يسد بعضاً من حاجات الناس ويخفف ألمهم ويمنع عن وقوعهم في طرق غير مشروعة ويفتح أبواب الأجر والثواب..الخ. قال رسول الله ﷺ: (من نفّس عن مُؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه). [٧]

e f

---

(١) **هو:** "**أبو رافع** القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه: **إبراهيم**، قيل: أسلم، أو ثبت، أو هُرمز. مات في أول خلافة علي على الصحيح." التقريب لابن حجر العسقلاني ر(٨٠٩٠)؛ص(٧٣٨).

(٢) **البَكْرُ:**"بالفتح، الفَتِيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. والأنثى بَكْرَة. وقد يُستعار للناس". النهاية لابن الأثير (١/١٤٩)

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٢٢-كتاب المساقاة، ٢٢-باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه ح(٤١٠٨-١٦٠٠)؛ص(٧٠٠).

(٤) أخرجه **ابن ماجه** في السنن: ١٥-كتاب الصدقات، ١٩-باب القرض ح(٢٤٣٠)؛ص(٢٦٢).

قال المحقق أبو الحسن: "قال البوصيري –في مصباح الزجاجة-: "هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول."

(٥) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٢٢-كتاب المساقاة، ٧-باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر.. ح(٣٩٩٨)؛ص(٦٨٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٩).

(٧) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٤٨-كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١١-باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ح(٦٨٥٢-٢٦٩٩)؛ ص(١١٧٣).

(١) مَسْأَلة: هَلْ يُجْبَرُ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ عَلَى قَبُولِهِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "إِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، **لَمْ يُجْبَرْ** الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَلَى قَبُولِهِ أَصْلاً.. سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا، وَالْحَيَوَانُ. فَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَى تَعْجِيلِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهِ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ، أَوْ بَعْضِهِ: جَازَ كُلُّ ذَلِكَ." [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أبو سليمان وأصحاب ابن حزم. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: "إن كان - الدين- مِمَّا لا مُؤْنَةَ فِي حَمْلِهِ وَنَقْلِهِ أُجْبِرَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَلَى قَبْضِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ مُؤْنَةٌ فِي حَمْلِهِ وَنَقْلِهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ." وأصحاب هذا القول هم: المالكية والحنفية. [٣]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٨١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: -المدونة لسحنون (٤/ ٦٩-٧٠)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٥٤٩).

-بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٤٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٢٧).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم المالكية **بالتحكم بأخذ الحديث تارة وتركه تارة أخرى.** ذلك؛ قاعدة **"المسلمون عند شروطهم"**. قال ابن حزم: " .. إِنَّ شَرْطَ الأَجَلِ قَدْ صَحَّ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلا يَجُوزُ إِبْطَالُ مَا صَحَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى.. إِنَّهُمْ أَبْطَلُوا هَذَا الشَّرْطَ الصَّحِيحَ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. وَأَجَازُوا الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي أَبْدَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، كَمَنْ اشْتَرَطَ لامْرَأَتِهِ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلَّ سُرِّيَّةٍ يَتَّخِذُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَأَنْ لا يُرَحِّلَهَا عَنْ دَارِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا. وَاحْتَجُّوا هَاهُنَا بِرِوَايَةٍ مَكْذُوبَةٍ وَهِيَ " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ". [1] فَهَلاَّ احْتَجُّوا بِهَا إِذْ هِيَ عِنْدَهُمْ صَحِيحَةٌ فِي إِنْفَاذِ شَرْطِ التَّأْجِيلِ الْمُسَمَّى بِالدَّيْنِ، فَتَأَمَّلُوا هَذِهِ الْأُمُورَ تَرَوْا الْعَجَبَ.." [2]

***وجه الإلزام:** ذكر ابن حزم بأن المالكيين قد احتجوا بقاعدة "المسلمون عند شروطهم" في قضايا كثيرة، ثم تركوها في هذه المسألة في استدامة شرط التأجيل بين المقرض والمقترض. حيث أجبروا الذي له الحق على قبول الدين المؤجل قبل حلول أجله. هذا تناقض!

× المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْرِيرُ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول "بإجبار الذي له الحق على قبول الدين المؤجل قبل حلول أجله" إلى المالكيين. وهذا ما قاله أيضاً عامة العلماء، منهم: الحنفية والشافعية والحنابلة..

ومما ورد في مصادرهم:

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣٧-كتاب الإجارة، ١٤-باب أجر السمسرة، معلقاً ص(٤٤٦).

وابن **أبي شيبة** في المصنف: ح(٢٢٤٥٤)؛(٣٢٦/١١) عن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بهذا القول.

قال المحقق محمد عوام: "هذا من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أنها ضعيفة. لكن علَّقه البخاري بصيغة الجزم.. وهو موصول من رواية خُصيف الجزري عن عطاء عن أنس عند الحاكم .. رواه شاهداً.. وله طرق أخرى .. أن هذا اللفظ من حديث وبالجملة فالحديث ثابت".

(٢) المحلى (٨/ ٨١).

"قَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ الدَّيْنُ عَيْنًا، فَإِنَّهُ يُجْبِرُ الَّذِي لَهُ الدَّيْـــنُ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ، مِنْ قَرْضٍ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مِنْ بَيْعٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَرْضًا مِنْ قَرْضٍ طَعَامًا أَوْ حَيَوَانًـــا، أُجْبِرَ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ بَيْعٍ ابْتَاعَهُ، وَهُوَ عَرْضٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ حَيَوَانٌ إلَـــى أَجَلٍ، لَمْ يُجْبَرْ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ مَحَلِّ أَجَلِهِ. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ، إذَا كَـــانَ عَرْضًا أَوْ طَعَامًا أَوْ حَيَوَانًا مِنْ قَرْضٍ فَأَدَّاهُ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ فَإِنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ.." [1]

قال ابن نجيم الحنفي [2] : " الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ إذَا قَضَاهُ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ يُجْبَرُ الطَّالِبُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لأَنَّ الأَجَلَ حَقُّ الْمَدْيُونِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ. " [3]

قال الحموي [4] : " قِيــــلَ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِأَنْ لا يَكُونَ عَلَى الطَّالِبِ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ.." [5]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

في المسألة قولان:

***القول الأول:** "إِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْــــنُ الْمُؤَجَّلُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُــرَ، **لَمْ يُجْبَرْ** الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَلَى قَبُولِهِ أَصْلاً.." قاله ابن حزم وأصحابه. [6]

---

(١) المدونة لسحنون (٤/ ٦٩-٧٠).

(٢) **هو: زين الدين بن إبراهيم** بن محمد الشهير **بابن نجيم** المصري: فقيه حنفي. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق، لب الأصول، تعليقة على الهداية.. توفي سنة ٩٧٠هـــ.

انظر: الفوائد البهية للكنوي ص(١٣٤).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ٢٢٧).

(٤) **هو: أحمد بن محمد** مكي، أبو العباس شــهاب **الدين الحسيني الحموي**، الحنفي. حموي الأصـــل، مصـــري. تولى إفتاء الحنفية. وهو عالم في أنواع العلوم . له مصنفات كثيرة، منها: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الدر النفيس في مناقب الشـــافعية، كشـــف الرمز عن خبايا الكنـــز، درر العبارات، فضـــــائل سلاطين آل عثمان.. وغيرها. توفي سنة ١٠٩٨هـــ.

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٩٣/٢).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي الحنفي (١٠٤/٣).

(٦) المحلى (٨/ ٨١).

***القول الثاني:** "إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَرْضًا مِنْ قَرْضٍ طَعَامًا أَوْ حَيَوَانًا، أُجْبِرَ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ بَيْعٍ ابْتَاعَهُ، وَهُوَ عَرْضٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ حَيَوَانٌ إِلَى أَجَلٍ، لَمْ يُجْبَرْ الَّذِي لَهُ الـــدَّيْنُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ مَحَلِّ أَجَلِهِ.." قاله المالكية، ووافقهم الحنفية.[١]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم **المالكيين** ومن وافقهم **بالتحكم بأخذ القاعدة الفقهية تارة وتركها تارة أخرى.** ذلك؛ قاعدة "**المســــلمون عند شروطهم**". فذكر بأنهم احتجوا بهذه القاعدة في قضايا كثيرة، ثم تركوها في هذه المسألة في استدامة شرط التأجيل بين المقرض والمستقرض. حيث أجبروا الـــذي له الحق على قبول الدين المؤجل قبل حلول أجله. هذا تناقض!

هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزم المالكية؛ لما يلي:

إن هذه القاعدة –المسلمون عند شروطهم- حجة معتبرة عند العلماء بلا شك.[٢] والفقهاء قد احتجوا بها في قضايا كثيرة كما ذكره ابن حزم. أما عدم ذكرها في مسألتنا هذه؛ فلا تنـــاقض بينها وبين القاعدة. حيث إن المقرض والمستقرض كلاهما اتفق على التأجيل. وهذا الأجل لتعـــيين موعد آخرِ لأداء الدين، والمواعيد قبله تدخل في ضمنها بشرط عدم حصول الضرر على صاحب الحق.

---

(١) انظر: -المدونة لسحنون (٤/ ٦٩-٧٠)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٥٤٩).

-بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٤٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٢٧)، الأشباه والنظائر له (٢/ ٢٢٧).

* هذه المسألة غير متوفرة في المصادر الفقهية بوضوح. لعل السبب فيه: إن قبول الحق من قِبَل صاحبه من الأمور البديهية. لا يرده إلا حالة الضرر كما قاله المخالفون، والله أعلم.

(٢) "المسلمون عند شروطهم" هذه قاعدة أصلية في الشرع. وأصلها النصوص، منـــها: قولـــه ﷻ: ﴿ N O P Q R ﴾ [٢٣-سورة المؤمنون، الآية: ٨] وقوله ﷻ: ﴿] ^ _ ` a b c d e f g h i j k ﴾ [١٦-سورة النحل، الآية: ٩١] وغيرهما كثير.. القاعدة إذا كان أصلها نص شرعي، هي حجة معتـــبرة عند العلماء. وهذه تدل على وجوب الوفاء على كل مســـــلم بقيود، ذلك؛ أن يكون شرطاً مقـــدوراً عليـــه مـــن قِبـــل المشـــروط عليه.. أن لا يكون مخالفاً لحكم شرعي وأن لا يكون منافياً لمقتضى العقد..

لتفصيل ذلك انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/ ٢٢٧).

قال الكاساني: " لأَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ وَاجِبٌ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّعِ." [١]
وقال ابن نجيم: "ولأَنَّ الأَجَلَ حَقُّ الْمَدْيُونِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ. " [٢]

وبالإضافة إلى ذلك؛ قال رسول الله ﷺ : (مطل الغني ظلم ومن أُتبع على مليء فليتبع) [٣] "المراد هنا ما استحق أداؤه بغير عذر" [٤]. ولفظ الحديث مطلق ودلالة مفهومه هي: إن المديون إذا وجد التوسع في أداء دينه: يلزمه ذلك ولو كان مؤجلاً.

ومن المعروف أن الموت أقرب المواعيد؛ لعدم العلم به. قال ﷻ : ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ © يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [٥] والمديون عليه أن يتخلص عن الدين وإن كان مؤجلاً، مخافة أن يدركه الموت.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيجَةُ:

ألزم ابن حزم المالكيين - الذين قالوا: بلزوم قبول الدين المؤجل قبل حلول أجله من قِبَل صاحب الحق بشرط عدم الضرر عليه – **بالتحكم بأخذ قاعدة "المسلمون عند شروطهم"** في قضايا كثيرة وتركها في هذه المسألة. وزعم أن احتجاجهم بها بلا برهان وإنما حسب هواهم!.

هذا الإلزام، إلزام ما لا يلزم المالكيين ومن وافقهم، لما يلي؛

-لعدم التعارض بين هذه القاعدة وبين حكم المالكيين في هذه المسألة. والمقرض والمقترض عند شروطهم في أداء الدين. والتعجيل في الأداء يعتبر من حسن الأداء.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٤٤).
(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٢٢٧).
(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣٨-كتاب الحوالات، ١-باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ح(٢٢٨٨)؛ص(٤٤٩).
(٤) فتح الباري (٤/٥٤٣).
(٥) ١٠-سورة يونس، الآية: ٤٩

-ولأن ما قدمه ابن حزم يعتبر وجهة نظر؛ لعدم ثبوته بالنص.

-ولأن في تسديد الدين المؤجل -بشرط عدم الضرر على صاحب الحق-، فيه منافع كـــثيرة للمقرض والمقترض.

-ولأن وصول الحق إلى صاحبه، مفروض شرعاً بلا شك.

-ولأن الأجل الحقيقي هو الموت، وهو أقرب المواعيد لعدم العلم بـــه. وأداء الحقـــوق إلى أصحابها قبل الموت مطلوب شرعاً.

لا شـــــــك أن القرض في ذمة المقترض –عيناً أو بدلاً- كالأمـــــــــانة بقولـــه ﷻ: ﴿ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 ﴾ [1] "وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّيْنَ" [2]. وعلى الذي عليه الدين أداؤه في أقرب وقت ممكن بقـــول ﷻ: ﴿ © ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [3] والله أعلم.

e f

---

(١) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٨٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٩). وانظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٤-٤١٥).

(٣) ٤-سورة النساء، الآية: ٥٨

(٢) مَسْأَلة: هَلْ تَحِلُّ هَدِيَّةُ الْمَدِينِ إِلَى الدَّائِنِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "هَدِيَّةُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ ضِيَافَتُهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ. فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ عَنْ شَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ." [١]

قد اتفق العلماء على أن هدية المدين إلى الدائن بشرط الزيادة تحرم. أما هديته بدون شرط فهو موضوع مسألتنا هذه.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِليهِ:

القول الملزم هو: لا تحل هدية المدين إلى الدائن ولا النزول عنده، ولا أكله طعامه مطلقاً، سواء كانت بشرط أو بدون شرط.. وهو مذهب الحنابلة. [٣]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم من قال بجواز هدية المدين من الدائن **بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة وتركه تارة.** ذلك أنهم قد يتركون قول ابن عباس وابن عمر في قضايا كثيرة. ثم في مسألتنا هذه استدلوا بقولهما! قال ابن حزم: "قَدْ خَالَفُوا ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي مِئِينَ مِنْ الْقَضَايَا، وَقَدْ جَاءَ خِلافُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ .." [٤]

---

(١) المحلى (٨/ ٨٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٧/١٢٧-١٢٨)، المدونة لسحنون (٣/١٧٩-١٨٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/١٤٤).

(٣) انظر: -المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

(٤) المحلى (٨/ ٨٦).

*****وجه الإلزام:** أن القائلين بعدم جواز قبول هدية المدين إلى الدائن مطلقاً، هم تركوا قول ابن عباس وابن عمر ﭭ في قضايا كثيرة، فلماذا استدلوا بقولهما في مسألتنا هذه؟

أما الروايات التي استدل بها المخالفون، فهي:

-**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** : إِذَا أَسْلَفْت رَجُلا سَلَفًا فَلا تُقْبَلُ مِنْهُ هَدِيَّةٌ كُرَاعٍ [١] وَلا عَارِيَّةُ رُكُوبِ دَابَّةٍ وَأَنَّهُ اسْتَفْتَاهُ رَجُلٌ؟ فَقَالَ لَهُ: أَقْرَضْتُ سَمَّاكًا خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَاسِبْهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا فَقَاصِصْهُ." [٢]

-**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ؟ فَقَالَ لَهُ: أَقْرَضْت رَجُلاً فَأَهْدَى لِي هَدِيَّةً فَقَالَ: أَثِبْهُ أَوْ أَحْسُبْهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ أَرْدُدْهَا عَلَيْهِ." [٣]

e f

× الْمَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ الْمُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الْأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

قد نسب ابن حزم القول بعدم جواز قبول هدية المدين إلى الدائن مطلقاً إلى طائفة، ولم يذكر أسماءهم. [٤] يبدو أنهم: الحنابلة لما ورد في مصادرهم.

---

(١) **الكُرَاع**: "اسم لجميع الخيل" النهاية لابن الأثير (١٦٥/٤).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه ح(١٤٦٥١)؛(١٤٣/٨) عن الثوري عن عمار الدُهني عن سالم بن أبي الجعد عن ..

*****إسناده حسن؛ لعمار الدهني، فهو صدوق.** وسالم بن أبي جعد، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً. وباقي رجال السند كلهم ثقات.. انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٤٨٣٣)؛ص(٤٧٥)، ر(٢١٧٠)؛ص(٢٧٠).

وأخرجه **عبد الرزاق** أيضاً في الموضع السابق ح(١٤٦٥٠)؛(١٤٣/٨) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة"

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه ح(١٤٦٥٥)؛(١٤٤/٨) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر بهذا اللفظ.

ح(١٤٦٦٥٤)؛(١٤٤/٨) عن الثوري عن أبي إسحاق قال: جاء رجل ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلا قرضاً فأهدى لي هدية قال: اردده إليه هديته أو أَثِبه".

*****رجال إسناده كلهم ثقات.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٥٠٦٥)؛ص(٤٩٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٨٦).

قـــــال ابن قدامة: "إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَبْلَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَقْبَلْهُ، وَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ، إلا أَنْ يُكَافِئَهُ، أَوْ يَحْسُبَهُ مِنْ دَيْنِهِ، إلا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ". (١)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

"كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام، بغير خلاف.." (٢) أما هدية المقترض للمقـــرض بدون شرط، ففيه خلاف يسير:

***القول الأول:** لا بأس بها. قاله جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والشـــافعية وابن حـــزم وأصحابه وغيرهم.. (٣)

***القول الثاني:** لا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَلا النُّزُولُ عِنْدَهُ، وَلا أَكْلُ طَعَامِهِ. هذا مذهب الحنابلة. (٤)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم القائلين بعدم جواز هدية المدين إلى الدائن مطلقاً **بـــالتحكم بأخـــذ قـــول الصحابي تارة، وتركه تارة.** ذلك قول ابن عباس وابن عمر ﭫ .

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل يبدو بأن هذا الإلزام لا اعتبار له؛

***أولاً:** أن روايات ابن عباس وابن عمر ﭫ .. تحمل على أنه إذا كانت الهدية لأجل الدين فتحرم بالاتفاق. (٥)

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٤٣٦).

(٣) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٧٧-٢٧٩)، المحيط البرهاني (٧/ ١٢٧-١٢٨)

-المدونة لسحنون (٣/ ١٧٩-١٨٠)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ١٢٨-١٢٩)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٤٠٢-٤٠٣).

-أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ١٤٤).

-المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

***ثانياً**: هناك أدلة كثيرة تؤيد جواز هدية المدين إلى الدائن إذا لم تكن لأجل الدين. منها:

-"أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ (١) **تَسَلَّفَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَشَرَةَ آلافٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ مِنْ ثَمَرِهِ وَكَانَتْ تُبَكِّرُ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ ثَمَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ؟ فَقَالَ لَهُ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ: لا حَاجَةَ لِي بِمَا مَنَعَك طِيبَ ثَمَرَتِي، فَقبِلَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ."** (٢)

- قال ﷺ : **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ).** (٣)

-"كَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَقَالَ ﷺ: (لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ). (٤) فقال ابن حزم: **"فَهَذَا عُمُومٌ لَمْ يَخُصَّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَرِيمًا مِنْ غَيْرِهِ."** (٥)

***ثالثاً**: أن ابن حزم قد أجاب عن أدلة المخالفين بقوله:

" قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ الْحَقُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى). (٦) **وَلَوْ كَانَتْ هَدِيَّةُ الْغَرِيمِ وَالضِّيَافَةُ مِنْهُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا لَمَا أَغْفَلَ اللهُ تَعَالَى بَيَانَهُ عَلَى**

---

(١) **هو: "أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: تسع عشرة، وقيل اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك". التقريب لابن حجر ر(٢٨٣)؛ص(١٢٢)، تهذيب التهذيب له (١/ ٩٦-٩٨)

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه ح(١٤٦٤٧)؛(١٤٢/٨) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين نحوه.

***رجال سنده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٧٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٦٠٥)؛ص(١٤٧)، ر(٥٩٤٧)؛ص(٥٦٣).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٨-كتاب الأدب، ٣١-باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ح(٦٠١٨)؛ص(١٢٨٠٩).

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٠٢٤٣)؛(١٧٤/١٦).

وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"

(٥) المحلى (٨/ ٨٥- ٨٦)

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ١-كتاب بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح(١)؛ص(١).

لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿ ë ê é è ﴾ [(١)] فَإِذَا لَمْ يَنْهَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَلالٌ مَحْضٌ، وَإِلا مَا كَانَ عَنْ شَرْطٍ بَيْنَهُمَا.." [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيــــجَةُ:

قال عامة العلماء: إذا أهدى المدين إلى الدائن هدية و لم يقصد الـــدين كغـــرض الصــــداقة أو القرابة أو السخاء .. الخ : لا بأس به. وقال طائفة غير معروفين بعدم جوازها.

وألزمهم ابن حزم بالتحكم بأخذ قول الصحـــابي تارة وتركه تارة. ذلك؛ قول ابن عبـــاس وابن عمر رضي الله عنهم الدال على عدم جواز هدية المدين إلى الدائن مطلقا.

هذا إلزام، لا اعتبار له؛ لأن هذه الروايات التي يدور حولها الإلزام، تقبل التأويل. فيحمل إلى معنى: إذا قصد المدين الشرط في القرض: تحرم الهدية، وإلا فلا.

-ولأن الأدلة الكثيرة تؤيد قول الجمهور، والله أعلم.

e f

(١) ١٩-سورة مريم، الآية: ٦٤

(٢) المحلى (٨/ ٨٦-٨٧).

كِتَابُ الرَّهْنِ[١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف الرهن، لغةً**: رَهَنَ الشيءَ، يَرْهَنُ، رَهْنًا: أثبته وأدامه. يقال: رهنتُ فلاناً داراً رهناً وارْتَهَنه إذا أخذه رهناً، والجمع رهون ورهانٌ ورُهنٌ. وكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينه ومرتهنه. وارتهن منه رهناً: أخذه. الرّهنُ في كلام العرب هو الشيء الملزم. [٢]

شرعاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها: الرهن، هو:

"عقد وثيقة بمال مشروع للتوثُّق في جانب الاستيفاء.." [٣]

أو "توثيق بعين مال يسلمها الراهن إلى صاحب الدين، وحقيقة الرهن: الإثبات" [٤]

أو "المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليُسْتوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه" [٥]

أو "حَبْسُ الشيءِ بِحَقٍّ يمكن أخذه منه كالدّينِ، ويُطلق على المرهونِ تسميةً للمفعول باسم المصدر. " [٦]

***

***حكمه** : هو جائز،قد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.. [٧]

من الكتاب:

قول الله ﷻ : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * ﴾ [٨]

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٨٧-١٠٨).

(٢) انظر مادة (رهن) في: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٨٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص١٥٥١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٣). وانظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٣١).

(٤) نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (٦/ ٧١).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٤٣).

(٦) التعريفات للعلامة علي بن محمد الجرجاني (ص١٨٣).

(٧) انظر: المصادر المذكورة آنفاً.

(٨) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٨٣

ومن السنة :

-عن عائشة رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه" [(١)]

-وعن أنس رضي الله عنه قال: "ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير .." [(٢)]

والإجماع: قد "أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة. " [(٣)]

***

***الحكمة من مشروعيته:** شرع "لحاجة الناس إليه وتيسير التعامل بينهم، وتوثيق دين الدائن" [(٤)]

وبه يحفظ المال؛ لألاَّ يضيع حق الدائن.

إن الراهن يحتاج إلى جواز الرهن؛ ليتـــمكن من الحصول على المال المحتاج إليه..والمرتهن وهو الدائن، يحتاج إليه؛ ليحقق الاطمئنان على أمواله.. والله أعلم.

e f

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٨-كتاب الرهن، ٢-باب من رهن درعه ح(٢٥٠٩)؛ص(٤٩٨).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٨-كتاب الرهن، ٢-باب من رهن درعه ح(٢٥٠٨)؛ص(٤٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٤٤).

(٤) "المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص(٨٢).

مَسْأَلة: رُكُوبُ الْحَيْوَانِ الْمَرْهُونِ وَلَبَنه، هَلْ هَمَا لِلرَّاهِنِ أَمْ لِلْمُرْتَهِنِ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْم فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم ؒ: "مَنَافِعُ الرَّهْنِ كُلُّهَا لا تَحَاش مِنْهَا شَيْئًا لِصَاحِبِهِ الرَّاهِنِ لَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ وَلا فَرْقَ، **حَاشَا رُكُوبِ الدَّابَّةِ الْمَرْهُونَةِ، وَحَاشَا لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمَرْهُونِ،** فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ كَمَا ذَكَرْنَا إلا أَنْ يُضَيِّعَهُمَا فَلا يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا. **وَيُنْفِقُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فَيَكُونُ لَهُ حِينَئِذٍ: رُكُوبُ الدَّابَّةِ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ،** بِمَا أَنْفَقَ لا يُحَاسَبُ بِهِ مِنْ دَيْنِهِ كَثُرَ ذَلِكَ أَمْ قَلَّ." [١] قد رأى ابن حزم بأن منافع الرهن ونماءه لراهن كما كانت قبل الرهن، إلا ركوب الحيوان المرهون ولبنه، فإنهما للمرتهن في حالة الإنفاق عليه.

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه أبو ثوري وأحمد في أحد قوليْه —وهو المعتمد في مذهبه-. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن منافع الرهن ونماءه للراهن، ولا ينتفع المرتهن منه بشيء، لا بركوب الحيوان المرهون، ولا بلبنه. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي.. [٣]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٨٩).

(٢) انظر: -المغني لابن قدامة (٢/ ٨١)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: -التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٤١)، الهداية للمرغيناني (٧/ ٤٥٠).

-المدونة لسحنون (٤/ ١٣٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٣٧-١٤٣٩).

-المجموع للنووي (١٣/ ٢٢٧-٢٣٠)، الحاوي للماوردي (٦/ ٢٠٣-٢٠٥).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان؛

*الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض، ذلك؛ إلزام الخصم بتركه النص المرفوع. ذكر ابن حزم النصوص القرآنية الدالة على عدم جواز أكل أموال الغير بالباطل (١) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على أن للمرتهن ركوب الحيوان المرهون وحلبه إذا أنفق عليه، ثم قال: " وَالنَّصُّ قَدْ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الأَمْوَالِ عَلَى غَيْرِ مَنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَالرَّهْنُ بِلا شَكٍّ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَدَا الرَّاهِنِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقُّ الارْتِهَانِ، فَدَخَلَ بِهِ فِي هَذَا الْعُمُومِ وَخَرَجَ مِنْهُ مَنْ عَدَاهُ بِالنَّصِّ الآخَرِ.. وَمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا فَإِنَّهُ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ، وَالْمَعْقُولَ.." (٢)

*وجه الإلزام: يثبت الحلال والحرام بالنص. أن العين المرهونة يعتبر أمانة في يد المرتهن ولا حق له ولا لغيره؛ للنصوص الدالة على تحرم أكل أموال الناس بالباطل. أما الانتفاع من الرهن بركوب الحيوان واللبن فقد ثبت بالحديث الصحيح.

وقد تناقض المخالفون بقولهم: إن منافع المرهون ونماؤه للراهن مطلقاً. ذلك تناقض من جهة الأصول؛ لتركهم النص الصحيح في المسألة وهو ما روي عنه ﷺ مرفوعا: "الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ (٣) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ " (٤)

***

*الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض، ذلك إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف. ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: "صَاحِبُ الرَّهْنِ يَرْكَبُهُ، وَصَاحِبُ الدَّرِّ يَحْلُبُهُ، وَعَلَيْهِمَا النَّفَقَةُ وَأَنَّهُ قَالَ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ بِعَلَفِهِ" (٥)

---

(١) كقول الله جل جلاله: ﴿ k l m n o ﴾ [٢-سورة البقرة، الآية: ١٨٨]،
وقول الرسول ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ).
أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٢٥-كتاب الحج، ١٣٢-باب الخطبة أيام منى ح(١٧٤٠)؛ص(٣٤٤-٣٤٥) مطولاً.

(٢) المحلى (٨/ ٨٩).

(٣) **الدَّرّ**: اللبن إذا كثر وسال. "يجوز أن يكون مصدر دَرَّ اللبنُ إذا جرى". النهاية لابن الأثير (٢/ ١١٢).

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٠١٠٨)؛(١٦/١١٥). وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٨-كتاب الرهن، ٤-باب الرهن مركوب ومحلوب ح(٢٥١١) وح(٢٥١٢)؛ص(٤٩٩).

وبعد ذكر الرواية قال ابن حزم:"**وَلا مُخَالِفَ لأَبِي هُرَيْرَةَ هَاهُنَا مِنْ الصَّحَابَةِ نَعْلَمُهُ**". [(١)]

***وجه الإلزام:** القول بأن الرهن للراهن، وليس للمرتهن. وإذا أنفق على العين المرهونة: لا يحسب. هذا قول خطأ لمخالفته لأثر أبي هريرة الصحيح المذكور الذي ليس له مخالف من الصحابة ﭫ .

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

قد نسب ابن حزم [(٢)] خلافه في هذه المسألة إلى الجمهور من: أبي حنيفة ومالك والشافعي ومن وافقهم على اختلاف بينهم في المسألة. **قد صحت هذه النسبة.** ومما ورد في مصادرهم:

قال المرغيناني: "نماء الرهن للراهن، وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف؛ لأنه متولد من ملكه، ويكون رهنا مع الأصل.. " [(٣)]

قال ابن رشد: "وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ الْمَشْهُورَةِ: اخْتِلافُهُمْ فِي نَمَاءِ الرَّهْنِ الْمُنْفَصِلِ، مِثْلُ الثَّمَرَةِ فِي الشَّجَرِ الْمَرْهُونِ، وَمِثْلُ الْغَلَّةِ، وَمِثْلُ الْوَلَدِ هَلْ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ أَمْ لا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ نَمَاءَ الرَّهْنِ الْمُنْفَصِلِ لا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الرَّهْنِ (أَعْنِي: الَّذِي يَحْدُثُ مِنْهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ)، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ. وَفَرَّقَ مَالِكٌ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ نَمَاءِ الرَّهْنِ الْمُنْفَصِلِ عَلَى خِلْقَتِهِ وَصُورَتِهِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ كَوَلَدِ الْجَارِيَةِ مَعَ الْجَارِيَةِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى خِلْقَتِهِ فَإِنَّهُ لا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، كَانَ مُتَوَلِّدًا عَنْهُ كَثَمَرِ النَّخْلِ، أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّدٍ كَكِرَاءِ الدَّارِ وَخَرَاجِ الْغُلامِ.." [(٤)]

---

(١) المحلى (٨/ ٩٠).

(٢) المحلى (٨/ ٩١).

(٣) الهداية للمرغيناني (٧/ ٤٥٠). وانظر أيضاً: العناية للبابرتي (١٠/١٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٣).

(٤) بداية المجتهد (٤/١٤٣٧-١٤٣٩). وانظر أيضاً: المدونة لسحنون (٤/ ١٣٥).

"قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: ".. نَمَاءُ الرَّهْنِ وَمَنَافِعُهُ مِنْ ثَمَرَةٍ وَنِتَاجٍ وَدَرٍّ وَرُكُوبٍ وَسُكْنَى، مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ، سَوَاءٌ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ أَمْ لا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وأبي حنيفة.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: جَمِيعُ نَمَاءِ الرَّهْنِ وَسَائِرُ مَنَافِعِهِ مِلْكُ الْمُرْتَهِنِ دُونَ الرَّاهِنِ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمُنْفِقُ عَلَى الرَّهْنِ أَمْ لا. وقال أبو ثور: إذا كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن، فالنماء والمنافع له. وإذا كان المرتهن هُوَ الْمُنْفِقُ عَلَى الرَّهْنِ، فَالنَّمَاءُ وَالْمَنَافِعُ لَهُ... " [١]

قال ابن قدامة: " . وعن أحمد رواية أخرى: لا يحتسب له بما أنفق وهو متطوع بها، ولا ينتفع من الرهن بشيء. وهذا قول أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ : (الرهن مِن راهنه، له غُنُمه وعليه غرمه)؛ [٢] ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه. فلم يكن له ذلك، كغير الرهن.." [٣]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

لا شك في أن صاحب الرهن هو:الراهن. ويد المرتهن مؤقتة إلى استيفاء الدين. ومنافع الرهن للراهن. أما ركوب الحيوان المرهون ولبنه، ففيه اختلاف بين العلماء:

*القول الأول: إذا كان الرهن محلوباً أو مركوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب عليه متحرياً للعدل فيه. قاله أبو ثور وابن حزم وهو أصح القولين عن أحمد. [٤]

*القول الثاني: إذا كان مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب. وما أنفق عليه لا يحسب، وهو متطوع. قاله أحمد في أحد قوليه. [٥]

---

(١) الحاوي (٦/ ٢٠٣-٢٠٥). وانظر أيضاً: المجموع للنووي (١٣/ ٢٢٧-٢٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

(٣) المغني (٥١١/٦).

(٤) انظر: -المغني لابن قدامة (٢/ ٨١) ، الكافي له (٦/ ٥١١-٥١٢)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٥٨)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٢١٠-٢١٢).
-المحلى لابن حزم (٨/ ٨٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥١١-٥١٢).

*القول الثالث: إن نماء الرهن للراهن، ولا ينتفع المرتهن منه بشيء ولا يركبه ولا يحلبه مطلقاً. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي.. [(١)]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

***الجواب عن الإلزام الأول - الإلزام بالتناقض، ذلك؛ إلزام الخصم بتركه النص المرفوع- وعن الإلزام الثاني – الإلزام بالتناقض، ذلك إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف-:**

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالك والشافعي ومن وافقهم بترك النص الصحيح الدال على جواز الانتفاع من الحيوان المرهون ركوباً ولبناً. وهو حديث أبي هريرة ﷺ : "صَاحِبُ الرَّهْنِ يَرْكَبُهُ، وَصَاحِبُ الدَّرِّ يَحْلُبُهُ، وَعَلَيْهِمَا النَّفَقَةُ الخ الحديث". فيجب الأخذ به؛ لعدم مخالفة الصحابة له. [(٢)]

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل، أقول –وبالله التوفيق-: **هذان الإلزامان، إلزامان لا يلزمان المخالفين.** ويتبين الجواب عنهما خلال مناقشة المخالفين في أدلة المسألة، ذلك؛

***أولاً:** ما قاله ابن حزم بأن المخالفين خالفوا أصلوهم بترك النص المرفوع، **فهذا غير مقبول، ولم يقله أحد سواه**؛ لأن الرهن عقد كالبيع يشترط فيه القبض، وله أحكام معينة، و لم يكن تصرفا عشوائيا. ومن أقوال العلماء التي تدل على ذلك؛

" .. ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه. فلم يكن له ذلك، كغير الرهن.." [(٣)]

---

(١) انظر: -التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٤١)، الهداية للمرغيناني (٧/ ٤٥٠)، العناية للبابرتي (١٠/ ١٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٣)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ٦٢).

-المدونة لسحنون (٤/ ١٣٥)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢/ ٣٧٠-٣٧١)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٣٧-١٤٣٩).

-المجموع للنووي (١٣/ ٢٢٧-٢٣٠)، الحاوي للماوردي (٦/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٩٠-٩١).

(٣) المغني (٦/٥١١- ٥١٢).

".. ولأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِلْكٌ، كَانَ لَهُ نَمَاءُ ذَلِكَ الْمِلْكِ؛ لأَنَّ الْفُرُوعَ تَابِعَةٌ لِلأُصُـــولِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّهْـــنُ عَلَى مِلْكِ الراهن، وجب أن يكون النماء على ملك الراهن كَسَائِرِ الأَمْلاكِ،

وَلأَنَّ يَدَ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ لاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ لا يُوجِبُ تَمَلُّكَ الْمَنَافِعِ كَحَبْسِ الْمَبِيـــعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

وَلأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ قَدْ تَعَلَّقَ بِرَقَـبَـــةِ الْعَبْدِ الْمَـــرْهُونِ كَتَعَلُّقِ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَـــةِ الْعَبْدِ الْجَانِي، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ تعلق حق الجناية بالرقبة موجبا لتملك الْمَنَافِعِ، وَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ تَعَلُّقُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ مُوجِبًا لِتَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ.. " [1]

*ثانياً: إن دعوى ابن حزم بأن أثر أبي هريرة ﷺ هذا ليس له مخالف غير صحيح. قد ورد الأدلة الصحيحة الدالة على عدم جواز الانتفاع من الرهن، منها:

-عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: (لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه) [2]

-قال ابن سيرين : "جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن رجلاً رهنني فرساً فركبتها، قال: ما أصبت من ظهرها فهو رباً". [3]

-وعن سعيد بن المسيب أن النبيﷺ قال:(لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه) [4]

---

(١) الحاوي (٦/ ٢٠٣-٢٠٥). وانظر أيضاً: المجموع للنووي (١٣/ ٢٢٧-٢٣٠).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٥-كتاب اللقطة، ٨-باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ح(٢٤٣٥)؛ ص(٤٨٢).

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب ما يحل للمرتهن من الرهن ح(١٥٠٧١)؛(٨/٢٤٥) عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين بهذا اللفظ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(١٦٨٠)؛ص(٢٢٩)، ر(٥٩٤٧)؛ص(٥٦٣).

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق ح(١٥٠٣٣)؛(٨/٢٣٧) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب بنحوه. ***رجال إسناده كلهم ثقات.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٦٢٩٦)؛ ص(٥٩١)، ر(٢٣٩٦)؛ ص(٢٨٧).

والدارقطني في السنن: ١٣-كتاب البيوع، ح(٢٩٢٠)؛(٣/ ٤٣٧) عن محمد بن صاعد عن عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ بهذا.

وقال: "هذا إسناد حسن متصل".

***ثالثاً**: أن الجمهور تأولوا حديث أبي هريرة ﵁ . حيث قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: "هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك... وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه **ورد على خلاف القياس من وجهين:**

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه،

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر .. (لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه) انتهى.. " (١)

لكن دعوى النسخ ومخالفة القياس غير مقبولة، كما قال الصنعاني (٢) :

"أَمَّا النَّسْخُ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ عَلَى أَنَّهُ لا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إلاَّ إذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَلا تَعَذُّرَ هُنَا إذْ يَخُصُّ عُمُومَ النَّهْيِ بِالْمَرْهُونَةِ، وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ فَلَيْسَتْ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مُطَّرِدَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ بَلْ الأَدِلَّةُ تُفَرِّقُ بَيْنَهَا فِي الأَحْكَامِ، وَالشَّارِعُ حَكَمَ هُنَا بِرُكُوبِ الْمَرْهُونِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ وَجَعَلِهِ قِيمَةَ النَّفَقَةِ وَقَدْ حَكَمَ الشَّارِعُ بِبَيْعِ الْحَاكِمِ عَنْ الْمُتَمَرِّدِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَجَعَلَ صَاعَ التَّمْرِ عِوَضًا عَنْ اللَّبَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُرَادُ أَنَّهُ لا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ ظَهْرِهَا وَدَرِّهَا فَجَعَلَ الْفَاعِلَ الرَّاهِنَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْمُرْتَهِنِ فَتَعَيَّنَ الْفَاعِلُ". (٣)

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ١٧١-١٧٢).

(٢) هو: **محمد بن إسماعيل** بن صلاح بن محمد بن الحسني، الكحلاني ثم **الصنعاني، أبو إبراهيم**، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب "المؤيد بالله" ابن المتوكل على الله. ولد سنة ١٠٩٩هـ بكحلان، ونشأ بصنعاء. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، أكثرها في الهند. له نحو مائة مؤلف، منها: توضيح الأفكار، سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، إسبال المطر على قصب السكر، المسائل المرضيبة، اليواقيت في المواقيت، الروض النضير، تطهير الاعتقاد... توفي سنة (١١٨٢هـ) بصنعاء.

انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٣٣-١٣٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٧٢)

والفقهاء الذين قالوا بأن الرهن وغلته للراهن، أولوا الأدلة التي استدل بها ابن حزم ومن وافقه، ذكر ابن رشد هذا التأويل بوضوح، حيث إنه قال:

"..وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى أَنَّ نَمَاءَ الرَّهْنِ وَغَلَّتَهُ لِلرَّاهِنِ: قَوْلُهُ ﷺ: (الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ) . قَالُوا: وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يرِدْ بِقَوْلِهِ: (مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ) ؛ أَيْ يَرْكَبُهُ الرَّاهِنُ وَيَحْلِبُهُ؛ لأَنَّهُ كَأنَ يَكُون غَيْرَ مَقْبُوضٍ، وَذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِكَوْنِهِ رَهْنًا، فَإِنَّ الرَّهنَ مِنْ شَرْطِهِ الْقَبْضُ، قَالُوا: وَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَحْلِبُهُ وَيَرْكَبُهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ أُجْرَةَ ظَهْرِهِ لِرَبِّهِ، وَنَفَقَتَهُ عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ). قَالُوا: وَلأَنَّهُ نَمَاءٌ زَائِدٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ رَهْنًا، فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ لَهُ إِلاَّ بِشَرْطٍ زَائِدٍ.

وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْفُرُوعَ تَابِعَةٌ لِلأُصُولِ فَوَجَبَ لَهَا حُكْمُ الأَصْلِ؛ وَلِذَلِكَ حُكْمُ الْوَلَدِ تَابِعٌ لِحُكْمِ أُمِّهِ فِي التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْوَلَدَ حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْبَيْعِ (أَيْ: هُوَ تَابِعٌ لَهَا) ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرةِ وَالْوَلَدِ فِي ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الْمُفَرِّقَةِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّمَرَ لا يَتْبَعُ بَيْعَ الأَصْلِ إِلاَّ بِالشَّرْطِ وَوَلَدُ الْجَارِيَةِ يَتْبَعُ بِغَيْرِ شَرْطٍ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ.." [١]

e f

(١) بداية المجتهد (٤/١٤٣٧-١٤٣٩). وانظر أيضاً: المدونة لسحنون (٤/ ١٣٥).

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

قد اتفق العلماء على أن منافع الرهن ونماؤه للراهن، إلا الركوب والمحلوب منها، فمختلــف فيهما. فابن حزم وأبو ثور وأحمد في أحد قوليه المعتمد عليه قالوا: إنهما للمرتهن في حالة الإنفــاق عليه بخلاف الجمهور الذين قالوا: إنهما للراهن، وليس للمرتهن حق الانتفاع منه. ثم ألزم ابن حزم هؤلاء –الحنفية والمالكيــــة والشافعية بالتناقض في أصولهم بترك النص الصـــــــريح –حديث أبي هريرة ﷺ الدال على أنه للمرتهن-، وبمخالفة الصحابي الذي لا مخالف له من الصحابة ﷺ.

هذا الإلزام؛ إلزام ما لا يلزم الجمهور؛ لعدم ثبوت التناقض في أصولهم؛

-لأنهم لم يتركوا حديث أبي هريرة ﷺ، بل أوَّلوه. ذلك؛ اللفظ الوارد فيها " الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ بِعَلَفِهِ" أي: "يَرْكَبُهُ الرَّاهِنُ وَيَحْلِبُــهُ.. وَلا يَصِـــــحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَحْلِبُهُ وَيَرْكَبُهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ أُجْرَةَ ظَهْرِهِ لِرَبِّهِ، وَنَفَقَتَهُ عَلَيْهِ" كما ذكره ابن رشد.

e f

كِتَابُ الحوالة (١)

التَّمْهِيدُ

***تعريف الحوَالَة، لغةً:** هي مُشْتَقَّةٌ من التَّحَوُّل بمعنى الانتقال أو النقل. حَالَ، يَحُولُ، حَوْلاً: الحوالة إحالتك غريماً. يقال: أحَلتُ فلاناً بما له علي، وهو كذا درهماً، على رجل آخر لي عليه كذا درهماً أحيله إحالة، فاحتال بها عليه. أو هي: نقل الشيء من محل إلى محل. (٢)

شرعاً: "نقلُ الدَّين وتحويلُهُ من ذمَّةِ الـــمُحيل إلى ذمَّةِ الـــمُحال عليه" (٣)

***حكم الحوالة:** هي مشروعة، ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع.(٤) قال رسول الله ﷺ : (مَطْل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع) (٥) وأجمع العلماء على ذلك. (٦)

***حكمة مشروعيتها:** الحوالة لها أهمية بالغة في المعاملة المالية؛ تأميناً للأموال، وقضاء لحاجة الناس.. وهي وسيلة من وســـائل توثيق الدين.(٧) وفيـــــها بر وخير؛ (٨) لما فيها من المصالح. قال الله ﷻ : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ،(٩) وقال الله ﷻ :﴿ l m ﴾ (١٠) .

e f

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ١٠٨-١١٠). *لا توجد فيها إلزامات، والله أعلم.

(٢) انظر مادة (حول) في : الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٧٩)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٨٤).

(٣) كتاب التعريفات للعلامة علي بن محمد الجرجاني، (ص١٥٧). انظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٤١)، المجموع للنووي (١٣/ ١٠٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦).

(٤) انظر: - كنـــز الدقائق لحافظ الدين النســـفي(٦/ ٤١٠) –مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم-. فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٥-١٦).

- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٦٤٧)، (الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٤١).

-الحاوي للماوردي (٦/ ٤١٧)، المجموع للنووي (١٣/ ١٠٤).

-المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦).

(٥) أخرجه **البخاري** في ٣٨-كتاب الحوالات، ١-باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ح(٢٢٨٧)؛ص(٤٤٩).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٩/٢٤١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦).

(٧) انظر: العناية للبابرتي (٧/ ٢٢٢) –مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام-.

(٨) الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٤١).

(٩) ٥-سورة المائدة، الآية: ٢

(١٠) ٢٢-سورة الحج، الآية: ٧٧

كِتَابُ الكفالة [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف الكفالة، لغةً:** كَفَلَهُ، وبِهِ، يَكْفُلُ، كَفْلاً وكَفَالَةً: ضمنه. ويقال: كَفَلَ المالَ، وكَفَل عنه المال لغريمه فهو كافل. وتَكَفَّلَ وأَكْفَلَه إياه، وكفَّلَه: ضَمَّنه. والكِفْل: الضعف. والكَفِيلُ: الضامن. يقال: كفلْتُ به، كفالةً، وكفلْتُ عنه لغريمه. [٢]

والكفيل: " في اللغة –له- سبعة ألفاظ، كلها مترادفة: الحميل، والزعيم، والكفيل، والقبيل، والأذين والصبير والضامن". [٣]

شرعاً: الكَفَالَةُ: "ضَمُّ ذِمَّةُ الكفيل إلى ذِمَّةِ الأصيلِ في الـــمُطالَبَة". [٤]

***حكم الكفالة:** هو مشروع مباح. ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس . [٥]

-أما الكتاب:

فقول الله ﷻ: ﴿ 7 8 9 : ; < = > ? @ A B ﴾ [٦]

"وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ، وهي كفالة بالمال". [٧] والزعيم هو الكفيل. [٨]

-وقوله ﷻ: ﴿ \ ] ^ _ ` a c d e f g h i j k ﴾ [١] [٢]

---

(١) المحلى لابن حزم (٨ / ١١٠-١٢٢).

(٢) انظر مادة (كفل) في: الصحاح للجوهري، (٥/ ١٨١٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، (ص١٣٦١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٩/ ١٨٩).

(٤) التعريفات للعلامة علي بن محمد الجرجاني ص(٢٦٥).

انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(٢٨٧)، حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٤٢٧).

(٥) انظر: اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٥٢)، الذخيرة للقرافي (٩/ ١٩١)، الـــمجموع للنووي (١٣/ ١٣٩)، المغني لابن قدامـــة (٧/ ٧١).

(٦) ١٢-سورة يوسف، الآية: ٧٢

(٧) الذخيرة للقرافي (٩/ ١٩١).

(٨) الحاوي للماوردي (٦/ ٤٣٠).

-وأما السنة فقوله ﷺ: (الزعيم غارم). (٣)

-و"أجمعت الأمة عليه من حيث الجملة" (٤)

-و"أما القياس؛ فلأنه باب معروف فيجوز قياساً على العارية والقرض وغيرهما من أبواب المعروف، ولأنه توثق بالحق فيجوز كالرهن." (٥)

***

*__حكمته__: شـــرعت الكفالة؛ لحاجة الناس إليها. قد لا يثق البائع بالمشـــتري فيحتاج إلى من يكفله بالثمن. أو بالعكس. قد يحتاج المشتري إلى من يكفله. وهي عقد وثيقة شرعت لدفع حاجة الناس...

e f

(١) مَسْأَلَة : الكَفَالَة بِدُونِ رِضَا الْمَكْفُولِ لَهُ، هَلْ تَصِحُّ ذَلِكَ؟

(١)

(٢) الذخيرة للقرافي (٩/ ١٩١).

(٣) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٢٢٩٥)؛(٣٦/ ٦٣٢-٦٣٣)). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٤) الذخيرة للقرافي (٩/ ١٩١).

(٥) المصدر السابق (٩/ ١٩١).

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: " مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخرَ حَقٌّ مَالٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ - حَالاًّ أَوْ إِلَى أَجَلٍ - سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَضَمِنَ لَهُ ذَلِكَ الْحَقَّ إنْسَانٌ لا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ وَطِيبِ نَفْسِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَانْتَقَلَ إلَى الضَّامِنِ وَلَزِمَهُ بِكُلِّ حَالٍ. .." [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء، منهم: أبو يوسف—صاحب أبي حنيفة-، مالك والشافعي في أحد قوليه -المعتمد عليه في المذهب-، أحمد.. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِليه:

القول الملزم هو: عدم جواز الكفالة بدون رضا المكفول له. قاله أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه. [٣]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ١١١).

(٢) انظر: -التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩١-٢٩٩٣)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٧٦-١٧٨، ١٩١).
-الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٠١-٢٠١).
-المجموع للنووي (١٣/ ١٦٤-١٦٥).
-المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٤-١٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٢٣٣).
-المحلى (٨/ ١١٢).

(٣) انظر: -التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩١-٢٩٩٣)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٥٩).
-المجموع للنووي (١٣/ ١٦٤-١٦٥). والمحلى (٨/ ١١١).

✖ المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن وافقه بإلزامين:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتحكم بأخذ دليل القياس تارة وتركه تارة.** حيث إنه قال: "هَذَا كَلامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لأَنَّهُ دَعْوَى بلا بُرْهَانٍ أَصْلا. وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ الْمُبْتَلَيْنَ بتَقْلِيدِهِ: أَنَّهُ عَقْدٌ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْـــــعِ، فَلا يَصِحُّ إلاَّ بِمَحْضَرِهِمَا جَمِيعًا.. وَهَذَا قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ فَاسِدٌ. ثُمَّ إنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْفَسَادِ. أَوَّلُ ذَلِكَ: **أَنَّهُمْ يَنْتَقِضُونَ مِنْ قُرْبٍ، فَيُجِيزُونَ نِكَاحَ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ مَحْضَرِهَا، وَيُجِيزُونَ الضَّمَانَ لِدَيْنِ الْمَرِيضِ بغَيْرِ مَحْضَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ**. وكذلك أجازوا الضمان لدين المريض بغير حضور صاحب الحق.." (١)

***وجه الإلزام:** احتج المخالفون بأن الكفالة عقد كالنكاح والبيع، فلا يصح إلا برضا الكفيل والمكفول جميعاً. ثم تناقضوا في نكاح الصغيرة، فجوزوا بدون حضورها –أي: بدون رضاها- فيلزم المخالفين أن يحكموا بحكم واحد في هاتين المسألتين –مسألة "الكفالة بدو رضا المكفول له"، ومسألة "بدون رضا الصغير في النكاح". لم يقولوا ذلك فتناقضوا؟!

***

***الإلزام الثاني: الإلزام أصولهم القياس** ذلك؛

"احْتَـــجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الدَّيْنَ قَدْ هَلَكَ، وَأَجَازُوا الضَّمَـــانَ عَلَى الْحَقِّ الْمُفْلِـــسِ، وَالدَّيْنُ قَدْ هَلَكَ وَهَذَا تَنَاقُضٌ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يَكْسِبُ الْمُفْلِسُ مَالاً؟ قُلْنَا: وَقَدْ يَطْرَأُ لِلْمَيِّتِ مَالٌ لَمْ يَكُنْ عُرِفَ حِينَ مَوْتِهِ وَهَذَا مِنْهُمْ خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ **مُجَرَّدٌ**." (٢)

***وجه الإلزام:** ألزم ابن حزم الخصوم بالتناقض في التفرقة بين السليم والمريض، بأن أجازوا الضمان عن المريض بدون رضا صاحب الحق، ومنعوا الضمان عن الصحيح بدون رضا صاحب الحق. ثم ذكر جواب الخصم عن هذا الإلزام بأن قياس الصحيح على المريض قياس مع الفارق.

ذكر ابن حزم بعض الأدلة الدالة على عدم اعتبار رضا المكفول له، منها:

وقال ابن حزم: "ضَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ الدِّيَةَ بِغَيْرِ رَغْبَتِهِمْ فِي ذَلِكَ". (١)

---

(١) المحلى (٨/ ١١١-١١٢).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١١٢).

-وعَنْ سَلَمَة بْنُ الأَكْوَعِ ﷺ [(٢)] قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا؟ فقَالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟) قالُوا: لا، قَالَ: (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قَالُوا: نَعَمْ، ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ؟ فَصَلَّى عَلَيْهِ" . [(٣)]

-عن قَبيصة بن المُخارق الهلاليِّ [(٤)] ، قال: "تحمَّلت حَمالةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: "أقم يا قبيصةُ حتى تأتينا الصَدَقَة، فنأمرَ لك بها"، ثم قال: "يا قبيصةُ، إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لإحدى ثلاثة: رَجُلٍ تحمَّلَ حَمالةً، فحلَّت له المسألةُ، فسأل حتى يُصيبَها، ثم يمسك" . [(٥)]

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

قد صحت نسبة القول بعدم جواز الكفالة بدون رضا المكفول له إلى أبي حنيفة. وهو ما قاله الإمام الشافعي في أحد قوليه – غير المعتمد عليه-. ومما ورد في مصادرهم:

"قال أبو حنيفة ومحمد : لا تصح الضمان إلا برضا المضمون له.." [(٦)] "تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره.. " [(٧)]

---

(١) المحلى (٨/ ١١١).

(٢) **هو: "سَلَمَةُ بْنُ عمرو بن الأَكْوَعِ** الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين" التقريب لابن حجر ر(٢٥٠٣)؛ص(٢٩٤)، الإصابة له ر(٣٣٨٩)؛(٢/ ٦٦-٦٧).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣٨-كتاب الحوالات، ٣-باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ح(٢٢٨٩)؛ص(٤٤٩).

(٤) هو: " قَبيصة بن المُخارق بن عبد الله الهلاليِّ : صحابي ، سكن البصرة. " التقريب لابن حجر ر(٥٥١٥)؛ص(٥٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود **في السنن:** كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ح(١٦٤٠)؛ (٣/ ٨١). قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٦) التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩١-٢٩٩٣).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٧٦-١٧٨). انظر: اللباب لعبد الغني المغنيمي (٢/ ١٥٩).

و"يصح الضمان من غير رضى المضمون عنه؛ لأن عليا ﷺ وأبا قتادة ضمنا عن الميت بحضرة النبي ﷺ والميت لا يمكن رضاه، ولأنه لما جاز له أن يقضي الدين بغير إذنه جاز أن يضمن عنه الدين بغير إذنه، وأما المضمون له فهل يعتبر رضاه؟ فيه وجهان.. "[١]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

في المسألة قولان:

*__القول الأول__: لا يصح الضمان إلا برضا المكفول له. قاله أبو حنيفة ومحمد. [٢]

*__القول الثاني__: لا يعتبر في الكفالة رضا المضمون له ولا المضمون عنه. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو يوسف—صاحب أبي حنيفة-، مالك والشافعي في أحد قوليه المعتمد عليه، وأحمد وابن حزم وأصحابهم . [٣]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

قد ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن وافقه بإلزامين —الإلزام بالتحكم بأخذ دليل القياس تارة، وتركه تارة، والإلزام بالتناقض في الأصول بترك النص-.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّن لنا:

أن هذين الإلزامين إلزامان ما لا يلزمان أبا حنيفة ومن وافقه، والإجابات كما يلي:

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي (١٣/ ١٦٤-١٦٥). انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: -التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩١-٢٩٩٣)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٧٦-١٧٨، ١٩١)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٥٩).
-المجموع للنووي (١٣/ ١٦٤-١٦٥).

(٣) انظر: -التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩١-٢٩٩٣)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٥٩).
-الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٠١-٢٠٢).
-المجموع للنووي (١٣/ ١٦٤-١٦٥).
-المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٤-١٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٢٣٣).
-المحلى (٨/ ١١٢).

***الجواب عن الإلزام الأول -الإلزام بالتحكم بأخذ دليل القياس تارة وتركه تارة**، ذلك؛

ألزمهم ابن حزم أن يقيسوا مسألة حضور الصغيرة في نكاحها ورضاها على مسألة رضا المكفول له؛ لعلة مشتركة وهي: كلاهما عقد كعقد البيع.

أقول —وبالله التوفيق-: إن مسألة "اعتبار رضا الصغيرة في النكاح " و"اعتبار رضا المكفول له في الكفالة" هما مسألتان مختلفتان. والقياس بينهما قياس مع الفارق. وهو قياس باطل. تفصيل ذلك؛

أولاً: مسألة "عدم اعتبار رضا الصغيرة في النكاح":

قد اتفق العلماء على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز؛ (١) **"لوجود شرط الولاية وهو العجز بالصغر"**. (٢)

ثانيًا: أن مسألة "الرضا في الكفالة" تختلف عن المسألة السابقة. والكفالة هي: عقد كالبيع كما ذكره ابن حزم. والكفيل يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية وجواز التصرف. ويشترط فيه أيضاً رضاه بالاتفاق؛ لأنه لا يصح إلزام الحق ابتداءً إلا برضاه. أما المكفول له فرضاه يعتبر. قال الكاساني: " إنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ أَيْضًا وَالتَّمْلِيكُ، لا يَقُومُ إلا بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَرِيضِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إنَّ جَوَازَ الضَّمَانِ هُنَاكَ بِطَرِيقِ الإِيصَاءِ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لا بِطَرِيقِ الْكَفَالَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ اضْمَنُوا عَنِّي إيصَاءً مِنْهُ إلَيْهِمْ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ حَتَّى لَوْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا لا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ شَيْءٌ فَعَلَى هَذَا لا يَلْزَمُ وَبَعْضُهُمْ أَجَازُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْكَفَالَةِ." (٣)

إذاً؛ هذا الإلزام لا يلزم أبا حنيفة؛ لعدم صحة دليل القياس في مسألة إجبار الصغيرة على النكاح والله أعلم.

***

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص(٣٣٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٩٤٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٨).

(٢) اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٤٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٦-٧).

***الجواب عن الإلزام الثاني -التناقض في الأصول بتركهم النص** حيث؛ احتج ابن حزم ومن وافقه بالنصوص الدالة على عدم اعتبار رضى المكفول له، فألزم أبا حنيفة بأخذ هذه النصوص. ومن هذه النصوص: حديث سَلَمَة بْنُ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ .. الخ" . (١)

رأى ابن حزم رحمه الله بأن المخالفين خالفوا هذه النصوص الدالة على عدم اعتبار الرضا فيها. **ومخالفة النص تناقض في الأصول.**

أما الجواب عن هذا الإلزام فيظهر في شرح هذا الحديث، حيث إنهم قالوا: "لا تصح الكفالة عن ميت مفلس؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة، والحديث يحتمل أن يكون إقرارًا بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء سواء، ولا عموم لحكاية الفعل. ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة، وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلماً ظهر ﷺ ". (٢)

وقال القدوري بعد ذكره بأن الصحابة ضمنوا القضاء عدةً به لا كفالة : ".. فوثق ﷺ بوعدهما وصلى عليه، كما نصلي على من ترك وفاء لوجود جهة قضاء دينه، فأما أن يكون على طريق الكفالة فلا؛ ألا ترى: أن المكفول له لو لم يقبل لم يسأل عنه، ومعرفته شرط عندهم وإن لم يشترط رضاه. ولأن النبي ﷺ كان يقضي دين من يموت من المسلمين إذا وجد ما يقتضي به؛ ولهذا قال: (من ترك ديناً أو كلا فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته). وإذا كان يلتزم القضاء قام مقام الميت، ويجوز أن يكون الميت لا وارث له، فالمسلمون يرثونه فصار خطاب النبي ﷺ علي في الكفالة كخطاب الميت لبعض ورثته.. " (٣)

وهناك أدلة تؤيد رأيهم، منها:

قال القدوري:

-"إنه عقد وثيقة، فوجب أن يعتبر فيه رضا من له الوثيقة، كالرهن أو نقول: فجاز أن يبطل لعدم رضا من له الوثيقة كالرهن.

---

(١) هو حديث صحيح. سبق تخريجه في المطلب الرابع من هذه المسألة.

(٢) مرقاة المفاتيح للملا الهروي القاري (٥/ ١٩٥٧).

(٣) التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩١-٢٩٩٣).

-ولأنه عقد فافتقر إلى القبول بحال، كسائر العقود.

-ولأنه عقد أحد نوعي الضمان، فافتقر إلى رضا من له الضمان بحال، كالحوالة... "[١]

e f

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

الكفالة بدون رضا المكفول له، هل تصح ذلك أم لا؟ اختلف العلماء فيها إلى قولين. قـال جمهور العلماء، ومنهم ابن حزم بعدم اعتبار رضاه فيها. وقال أبو حنيفة ومن وافقـه: باشـتراط رضاه.

ثم ألزمهم ابن حزم بإلزامين –الإلزام بالتحكم بأخذ دليل القياس تارة، وتركه تارة في مسألة عدم اشتراط رضا الصغيرة في النكاح، والإلزام بالتناقض في الأصول تـركهم الـنص كحـديث سـلمة بن الأكوع رضي الله عنه -.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّن لنا بأنهما إلزامان لا يلزمان أبا حنيفة؛ لعدم ثبوت مخالفتهم وتناقضهم في أصولهم. ذلك؛

-لأن المسألتين –إجبار الصغيرة على النكاح واشتراط رضا المكفول له في الكفالة، مختلتان، لا تشابه بينهما. والأولى: ثبتت بالنص كحديث عائشة رضي الله عنها. والصغيرة ليس لها أهليـة مـع وجود كمال الشفقة من قبل أبيها. والثانية: أن المكفول له يشترط فيه الأهلية كعقد البيع. ولا بد رضاه كاشتراط الرضا في الكفيل.

e f

(٢) مَسْأَلَة: هَلْ يَجُوزُ ضَمَانُ الْوَجْهِ؟

إن الكفالة —الضمانة- نوعان؛

***النوع الأول: ضمان المال.** وهو: "التزام مكلَّف غير سفيه دَيْنًا على غيره." (١) هذا النوع من الضمان "ثابت بالسنة، ومجمع عليه". (٢)

***والنوع الثاني: ضمان الوجه** —النفس- "أو الذات، وهو "التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل". (٣) ذلك: التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم..

حكم هذا النوع في الحدود: باطل،(٤) أما في غيرها ففيه خلاف بين العلماء كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "لا يَجُوزُ ضَمَانُ الْوَجْهِ أَصْلا، لا فِي مَالٍ وَلا فِي حَدٍّ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ.." (٥)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الشافعي في أحد قوليه المرجوح- وأبو سليمان. (٦)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

---

(١) حاشية الصاوي (٣/ ٤٣٠).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٦٩).

(٣) حاشية الصاوي (٣/ ٤٣٠). انظر: حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٤٢٨).

(٤) انظر: جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي (١/ ١٤٦).

(٥) المحلى (٨/ ١١٩-١٢٢).

(٦) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٦٤) والمحلى لابن حزم (٨/ ١١٩).

القول الملزم هو جواز ضمان الوجه (النفس). قاله جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية في أحد قوليهم —وهو المعتمد في مذهبه- والحنابلة. وقاله شريح [١] وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الحنفية ومن وافقهم **بالتناقض في أصولهم الإجماع؛ حيث إنهم أثبتوا الإجماع بنصوص ضعيفة. وخالفوا لبعض ما أجمعوا عليه.**

قال ابن حزم بعد ذكر أدلة المخالفين وبيان تضعيفها: "قَالُوا: وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ كَمَا تَرَى... مَنْ احْتَجَّ بِهَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى رِقَّةِ دِينِ الْمُحْتَجِّ بِهِ وَلا مَزِيدَ وَعَلَى قِلَّةِ مُبَالاتِهِ بِالْفَضِيحَةِ الْعَاجِلَةِ وَالْخِزْيِ الآجِلِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَمَا لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلاً غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ .. إنْ كَانَ مَا ذَكَرُوا مِنْ هَذِهِ التَّكَاذِيبِ إجْمَاعًا كَمَا **زَعَمُوا فَقَدْ أَقَرُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، فَسُحْقًا وَبُعْدًا لِمَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ**، نَقُولُ فِيهِمْ: كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالضَّلالِ: ﴿ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [٣] وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إلاَّ إنَّ أُولَئِكَ نَادِمُونَ، وَهَؤُلاءِ مُصِرُّونَ.." [٤]

***وجه الإلزام:** أثبت المخالفون الإجماع بنصوص ضعيفة. وخالفوا لبعض ما أجمعوا عليه؛ فإن هذه الأخبار ورد فيها ضمان الوجه في الحدود أيضاً. هذا تناقض م قِبَلِهم.

e f

---

(١) **هو: "شريح بن الحارث** بن قيس الكوفي **القاضي**، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين، أو بعدها. وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة"

التقريب لابن حجر ر(٢٧٧٣)؛ص(٣١٦)، تهذيب التهذيب له (٢/١٦٠-١٦١).

(٢) انظر:-الهداية للمرغيناني (٥/٢٩١-٢٩٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٢٧)، فتح القدير لابن الهمام (٧/١٥٦-١٥٧).

- الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٦٤-٦٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٦٥٥).
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٦٤)، جواهر العقود للأسيوطي (١/ ١٤٦).
- المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦-٩٧)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٢٤٨).

(٣) ٦٧-سورة الملك، الآية: ١١

(٤) المحلى (٨/ ١٢٠-١٢٢).

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

قد صحت نسبة القول بجواز كفالة الوجه –النفس- إلى الحنفية. وهو ما قاله جمهور العلماء، منهم: المالكية والشافعية في أحد قوليهم – وهو المعتمد في المذهب-، والحنابلة وشريح وسفيان الثوري والليث وغيرهم.. ومما ورد في مصادرهم:

قال المرغيناني الحنفي : "الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به.. " (١)

وقال عبد الغني الغنيمي الحنفي (٢) : "الكفالة بالنفس جائزة.. والمضمون بها إحضار المكفول به؛ لأن الحضور لازم على الأصيل؛ فجاز أن يلتزم الكفيل إحضاره كما في المال وتنعقد كفالة النفس. إذا قال: تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو ببدنه أو بوجهه أو نحو ذلك مما يعبر به عن الكل، حقيقة أو عرفاً .. أو قال: كفلت بنصفه أو بثلثه أو بجزء شائع منه؛ لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ؛ فكان ذكر بعضها شائعاً كذكر كلها. وكذلك إن قال: ضمنته أو هو علي أو إلي أو عندي؛ لأنها صيغ الالتزام أو أنابه زعيم أي كفيل أو قبيل هو بمعنى الزعيم بخلاف ما إذا قال: أنا ضامن بمعرفته؛ لأنه التزم المعرفة دون المطالبة..." (٣)

وقال ابن نجيم الحنفي: ".. ولا فرق بين ضمان النفس وضمان المال. وينبغي أن يقال هذه الألفاظ إن إطلقت على الكفالة بالنفس وإذا كان هناك قرينة على الكفالة بالمال فتتمحض حينئذ للكفالة به.." (٤)

---

(١) الهداية (٥/ ٢٩١-٢٩٢). انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٤).

(٢) هو: "**عبد الغني بن طالب** بن حمادة بن إبراهيم **الغنيمي** الدمشقي **الميداني**: فاضل، من فقهاء الحنفية. نسبته إلى محلة الميدان بدمشق. من مؤلفاته: اللباب شرح القدوري، وكشف الالتباس شرح البخاري، شرح العقدية الطحاوية، شروح ورسائل في الصرف والتوحيد والرسم. [توفي سنة (١٢٩٨هـ)]" الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣).

(٣) اللباب (٢/ ١٥٢-١٥٣). انظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٥٦-١٥٧).

(٤) البحر الرائق (٦/ ٢٢٧).

انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٦)، حاشية الشلبي (٤/ ١٤٨) –مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي -.

قال الدردير المالكي [(١)] : ".. بأنواع الضمان كلها أي سواء كان ضمان غرم أو ضمان وجه أو ضمان طلب.." [(٢)]

وقال الخطيب الشربيني الشافعي [(٣)] : ".. كفالة البدن، وتسمى أيضاً كفالة الوجه: المذهب صحة كفالة البدن في الجملة.. وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها.." [(٤)]

وقال ابن قدامة الحنبلي: "إن الكفالة بالنفس صحيحة، في قول أكثر أهل العلم. هذا مذهب شريح ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة. وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: هي صحيحة قولاً واحدًا. وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر. ومنهم من قال: فيها قولان؛ أحدهما: أنها غير صحيحة؛ لأنها كفالة بعين، فلم تصح كالكفالة بالوجه وبدن الشاهدين.." [(٥)]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في جواز ضمان الوجه –النفس- إلى قولين:

***القول الأول:** يجوز ضمان الوجه. هذا مذهب جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والشافعية في أحد قوليهم –وهو المعتمد في المذهب- والحنابلة. قاله شريح وسفيان الثوري

---

(١) **هو: "أحمد بن محمد** بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بـ" **الدردير**": فاضل من فقهاء المالكية، ولد [سنة ١١٢٧هـ] في بني عدي (بمصر)، وتعلم بالأزهر.. من كتبه : أقرب المسالك لمذهب الإمام ملاك، منح القدير في شرح مختصر خليل، تحفة الإخوان في علم البيان.. [توفي سنة ١٢٠١هـ بالقاهرة]".

الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٥٥).

انظر: المدونة لسحنون (٤/ ٩٦-٩٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/٦٤-٦٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٥٥)

(٣) **هو: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني**، شمس الدين: من فقهاء الشافعية. من أهل القاهرة. من مصنفاته: السراج المنير في التفسير، الإقناع، مغني المحتاج في الفقه.. توفي سنة (٩٧٧هـ).

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي (٢/ ٩٤)، الكواكب السائرة بأعيان لنجم الدين الغزي (٣/ ٧٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤). انظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٨٥)، جواهر العقود للأسيوطي (١/ ١٤٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦-٩٧). انظر: كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٢٤٨).

والليث بن سعد وغيرهم.[١]

*القول الثاني: لا يجوز ذلك. قاله الشافعي في أحد قوليه وأبو سليمان وابن حزم.[٢]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية ومن وافقهم **بالتناقض في أصولهم الإجماع. حيث إنهم** أثبتوا الإجماع بنصوص ضعيفة. وكذلك خالفوا لبعض ما أجمعوا عليه ..

يجب علينا أن نذكر أدلة المخالفين مع دراستها بالتفصيل؛ للحصول على الجواب عن هذا الإلزام.

من **أدلة المجيزون بضمان الوجه –النفس-، هي:**

-قوله ﷻ: ﴿ S T U V W X Y Z [\ ] ﴾[٣] قال القرطبي في تفسيرها: "هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس.."[٤]

- عموم قوله ﷺ: (الزعيم غارم).[٥] " وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها. "[٦]

"**اعترض بأنه مخصص بالزعيم** في المال من نفس الحديث حيث قال غارم، والكفيل بالنفس لا غرم عليه للمال.

---

(١) انظر: -الهداية للمرغيناني (٥/٢٩١-٢٩٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٢٧)، فتح القدير لابن الهمام (٧/١٥٦-١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٦)، حاشية الشلبي (٤/ ١٤٨). اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٥٢-١٥٣).
-المدونة لسحنون (٤/ ٩٦-٩٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٦٤-٦٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٦٥٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٥٥).
-الأم للشافعي (٤/ ٤٨٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٦٤)، جواهر العقود للأسيوطي (١/ ١٤٦).
-المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦-٩٧)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٢٤٨).

(٢) انظر: -مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٦٤).
-المحلى لابن حزم (٨/ ١١٩).

(٣) ١٢-سورة يوسف، الآية: ٦٦

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٢٢٩٥)؛(٣٦/ ٦٣٢-٦٣٣)). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"

(٦) الهداية للمرغيناني (٥/ ٢٩١).

وأجيب بأن الغرم لا يختص بالمال بل الغرم أداء ما يلزمه مما يضره، والغرام اللازم ذكره في المجمل، والكفيل بالنفس يلزمه الإحضار، وقد تثبت بالقياس على كفالة المال .. والحاجة إليه ماسة..حاصله إلحاقه بجامع عموم الحاجة إليها إحياء للحقوق مع الإيجاب والقبول والشرائط." (١)

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَلَ فِي تُهْمَةٍ" . (٢)

-و" أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا عَلَى بَنِي سَعْدِ هُذَيْمٍ (٣) .. - إلى آخر الخبر وَفِيهِ:- أَنَّهُ وَجَدَ فِيهِمْ رَجُلاً وَطِئَ أَمَةَ امْرَأَتِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَأَخَذَ حَمْزَةُ بِالرَّجُلِ كَفِيلا". (٤)

-و"إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أُتِيَ بِقَوْمٍ يُقِرُّونَ بِنُبُوَّةِ مُسَيْلِمَةَ، (٥) وَفِيهِمْ ابْنُ النَّوَّاحَةِ (٦) فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى؟ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَاقِينَ؟ فَأَشَارَ

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٥٦).

(٢) أخرجه **البزار** في المسند: ح(٨١٤٥)؛(١٤/٣٩٨) عن إبراهيم بم خُثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وقال: **"هذا الحديث لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة م هذا الوجه وإبراهيم بن خثيم ليس بالقوي"**

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ الْبَلْخِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمَ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ..الخ. وقال: "الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَبَاطِلٌ**؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمَ بْنِ عِرَاكٍ، وَهُوَ وَأَبُوهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا، وَمَعَاذَ اللهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا بِتُهْمَةٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ: (إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) وَالتُّهْمَةُ ظَنٌّ."

(٣) **[وفد] بني سعد هُذَيْم:** "عن أبي النعمان عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وافداً في نفر من قومي فترلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد فنجد رسول الله ﷺ يصلي على جنازة في المسجد، فاصرف رسول الله فقال: (من أنتم؟) قلنا: من بني سعد هذيم، فأسلمنا وبايعنا .. ورجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الإسلام."

الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٣٢٩-٣٣٠). انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٩٠- ٩١).

(٤) أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار: باب الرجل يزني بجارية امرأته ح(٤٨٧٦)؛(٣/ ١٤٧) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن حمزة عن عمرو الأسلمي عن أبيه.. بطوله.

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٢٠) من هذا الطريق.

*__إسناده ضعيف؛ لعبد الرحمن بن أبي الزناد. ضعَّفه بعض العلماء كابن معين وابن المديني والنسـائي وابن حزم..__

قال فيه ابن حجر: إنه صدوق، تغير حفظه. انظر: التقريب ر(٣٨٦١)؛ص(٤٠٠)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٥) **مُسَيْلِمة بن حبيب** الملقب بـ"**مُسيلمة الكَذَّاب** ". كان أحد الذين ادعوا النبوة في زمن النبي ﷺ. قتل في عهد الخليفة أبي بكر ﷺ في معركة اليمامة عام (٦٣٣هم). قصته واردة في المصادر. انظر: البداية والنهاية لابن الأثير (٥/ ٢٠).

(٦) قال المحقق شعيب الأرنؤوط : "**وابن النوَّاحة** "هذا كان رسول مسيلمة الكذاب إلى النبي ﷺ، فذلك لم يقتله النبي ﷺ ، فلما تمكن منه ابن مسعود ﷺ وأبى أن يتوب قتله.." مسند أحمد (٦/ ١٥٣).

عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْــسٍ، [١] وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِاسْتِتَابَتِهِمْ وَأَنْ يُكَفِّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ، وَنَفَاهُمْ إِلَى الشَّامِ". [٢]

ذكر ابن حزم لهذا الخبر عدة طرق، ثم قال: "لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي رِوَايَتِــهِ أَنَّهُ كَفَلَ بِهِمْ، وَلا ذَكَرَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَفَالَةً إلاَّ إسْرَائِيلَ وَحْدَهُ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، وَلَوْ كَانَ ثِقَةً مَا ضَرَّ رِوَايَتَهُ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الثِّقَاتِ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ جَمِيعُ الْمُحْتَجِّينَ بِهَا أَوَّلَ مُخَالِفٍ لَهَا؛ لأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ لا يُجِيزُونَ الْكَفَالَةَ فِي الرِّدَّةِ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ.. الخ " [٣]

***فأقول** -وبالله التوفيق- **في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى هذا:**

أولاً: ما قاله في رجال أسانيد هذا الخبر نظراً؛ لأنه بعد دراسته تبين أن له طريقا صحيحا يحتج به. [٤] **أما إسرائيل الذي ضعفه ابن حزم فيه ابن حجر: "إسرائيل بن يونس.. ثقة تكلم فيه بالحجة.."** [٥]

ثانياً: أن هذا الخبر لم يستدل به المخالفون في هذه المسألة [٦] لعل السبب هو: كون الخبر في الحدود، ولا علاقة له بمسألتنا هذه.

لأنه " يدل على أن بعض أتباع مسيلمة الكذاب في الكوفة.. ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مســـــجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر، ويسرون الإيمان بمسيـــــلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة، ثم تبينوا

---

(١) هو: "**الأشعث بن قيس** بن معدي كَرِب الكندي، أبو محمد، الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين –أو إحدى وأربعين –وهو ابن ثلاث وستين" التقريب لابن حجر ر(٥٣٢)؛ص(١٤٢)، الإصابة له ر(٢٠٥)؛ (١/٥١-٥٢).

(٢) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٣٦٤٢)؛(٦/ ١٥١) من طريق أبي معوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود ﷺ مختصراً.

وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حارثة بن مُضَرِّب، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد" وهو ثقة. "**

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ إسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عن ابن مسعود ﷺ ..الخ

(٣) المحلى (٨/ ١٢٠).

(٤) قد ذكر المحقق شعيب الأرنؤوط أسانيد هذا الخبر مطولاً في تخريج هذا الحديث.

(٥) التقريب له ر(٤٠١)؛ص(١٣٢).

(٦) لم أقف عليه فيما اطلعت من مصادرهم الفقهية، والله أعلم.

الحق، فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله،ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاة في قتله". [١]

تبدو أن ابن حزم رحمه الله تعالى وهم في دلالة الحديث لســــعة علمه، والله أعلم.

***ومن أدلة المخالفين أيضاً:**

-"ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال. " [٢]

- "ولأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه" [٣]

-" ولأنها وثيقة كحق الرهن. " [٤]

****لقد استدل ابن حزم بأدلة عقلية دون النقلية، كقوله:**

"لأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَاب اللهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ". [٥]

وكذلك قال: "أَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ؛ لأَنَّهَا إنَّمَا هِيَ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ فَقَطْ". [٦]

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

الكفالة بالوجه -أو النفس أو البدن — جائزة عند عامة العلماء. و لم يقل بعدم جوازهـــا إلا الشافعي في أحد قوليه -غير الراجح- وأبو سليمان وابن حزم.

لقد ألزم ابن حزم عامة العلماء بالتناقض في أصولهم الإجماع. حيث إنهم أثبتـــوا الإجمـــاع بنصوص ضعيفة. .

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّنَ لنا: بأن هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزم المخالفين، ذلك؛ لعدم ثبوت استدلال المخالفين بدليل الإجماع.

e f

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦).

(٣) الهداية للمرغيناني (٥/ ٢٩١).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٦٥).

(٥) المحلى (٨/ ١١٩).

(٦) المصدر السابق (٨/ ١٢١).

كِتَابُ الشركة(١)

التَّمْهِيدُ

*تعريف الشركة:

لغةً: مصدر من شَرِكَ فلاناً في الأمر، يَشْرَكُ، شِرْكًا وشَرِكَةً وشِرْكَةً: كان لكل منهما نصيب منه. وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، فهو شَرِيك. الشِّركة والشَّرِكَة: الخُلطة أو الاختلاط، وهي: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك. الشريك: الـــمُشارك. والجمع: أشراك وشُركاء. (٢)

شرعاً: الشركة هي: " اختلاطُ النَّصِيبَيَنِ فصاعداً بحيثُ لا يتميَّز، ثمّ أُطلَقَ اسمَ الشَّرِكَةِ على العقدِ وإنْ لم يوجدُ اختلاطُ النَّصيبَين" (٣)

أو "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع" (٤)

***

***حكمها**: هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

*أما الكتاب :

-فقال الله ﷻ: ﴿ n o p q ﴾ (٥) "فجعل التركة شركة بين الورثة" (٦)

-وقال ﷻ :﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا © ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ (٧) الخلطاء: الشركاء. (٨)

---

(١) المحلى لابن حزم (٨ / ١٢٢-١٢٧).

(٢) انظر مادة (شرك) في: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٣٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٢٢٠).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٢٠٠). انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(٢٢٠)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٤٣١)

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٧٤). انظر: اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٢١).

(٥) ٤-سورة النساء، الآية: ١٢

(٦) الحاوي للماوردي (٦/ ٤٦٩).

(٧) ٣٨-سورة ص، الآية: ٢٤

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٧٢).

*أما السنة :

-فقوله ﷺ في حديث القدسي: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبها، فإذا خانَه خرجت من بينهما) (١) "ومعناه: أن الله معهما –أي: في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما.." (٢)

-عن مجاهد أن قيس بن السائب (٣) قال: "إن رسول الله ﷺ كان شريكي في الجاهلية وكان خير شريك لا يُداري ولا يماري (٤) " (٥) وغيرهما..

*قد أجمع المسلمون على جوازها؛ لحاجة الناس إليها. "وإن أحداً من العلماء لم يخالف في جوازها" (٦)

***

***حكمة مشروعيتها:**

إذا قامت الشركة على الصدق والأمانة: تعتبر من الأمور الحسنة في التشريع الإسلامي؛ لما فيها من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والدولية كالحصول على البركة والنماء في المال والتطوير المستمر في شتى المجالات كالمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية ونحوها، وهي سبب في تحسيـــــن العلاقات الأخوية.. الخ.

e f

---

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن: كتاب البيوع، ٢٨-باب في الشركة ح(٣٣٨٣)؛(٥/ ٢٦٤-٢٦٥) عن محمد بن سليمان المصِّيصي حدثنا محمد بن الزِّبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده ضعيف؛ لجهالة والد أبي حيان التيمي.** "

(٢) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٩١).

(٣) **هو: "قيس بن السائب** بن عمر بن مخزوم. وكان قد أتت عليه مائة سنة، وكان يفتدي عن الصيام، وكان شريك رسول الله ﷺ .." جامع المسانيد والسنن لأبي الفداء القرشي ر(١٥٣٩)؛ (٧/ ١١٧).

(٤) "**لا يُدَارِي ولاَ يُمَارِي**": "أي: لا يُشاغب ولا يُخالِف وهو مهموز. وروي في الحديث غير مهموز ليُزاوج يُمارى، فأما المُداراة في حسن الخلق والصحبة فغير مهموز، وقد يُهْمَزُ" النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ١١٠).

(٥) أخرجه **ابن ماجه** في السنن: أبواب التجارات، ٦٣-باب الشركة والمضاربة ح(٢٢٨٧)؛(٣/ ٣٨٨) قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث** .."

***هذا الحديث فيه اضطراب ولا يحتج به** كما ذكره جمال الدين الزيلعي في نصب الراية (٣ ٤٧٤).

(٦) المجموع للنووي (٧/ ٥٢٠). انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٩٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٩).

(١) مَسْأَلة: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ، هَلْ تَجُوزُ؟

شركة الأبدان، هي: أن يشترك اثنان أو أكثر على عمل من الأعمال، مثل الخياطة والصناعة على أن يكون الكسب بينهما على ما شرطا. وتسمى شركة الأعمال والتقبل و الصنائع. (١)

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: ""لاَ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَبْدَانِ أَصْلاً، لا فِي دَلالَةٍ، وَلا فِي تَعْلِيمٍ، وَلا فِي خِدْمَةٍ، وَلا فِي عَمَلِ يَدٍ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ، فَإِنْ وَقَعَتْ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لا تَلْزَمُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْهُمَا مَا كَسَبَ، فَإِنْ اقْتَسَمَاهُ وَجَبَ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِأَخْذِهِ وَلا بُدَّ " (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه اللَّيْثِ وَأَبو سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبو ثَوْرٍ . (٣)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن شركة الأبدان جائزة. أصحابه، هم جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والحنابلة. إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل، فقال: الحنفية: **تجوز** في الصناعات، اتفقت أو اختلفت عملاً في موضعين، أو موضع واحد، **ولا تجوز** في الاصطياد والاحتطاب، ونحوه. ذلك؛ كل ما تجوز فيه الوكالة، تجوز فيه الشركة. (٤)

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٤٧٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٥٦، ٥٧)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٢٧).

(٢) المحلى (٨/ ١٢٢).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٩-٤٨٠)، المجموع للنووي (١٤/٥١-٥٢)، المحلى لابن حزم (٨/ ١٢٢، ١٢٣).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٣٥-٣٠٤١)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٠).

وقال المالكية : إذا اشتركا في صناعة واحدة على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز. وتجوز في الاحتطاب والاحتشاش.. [١]

أما الحنابلة فقالوا لجوازها مطلقاً. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة ثلاثة إلزامات:

*__الإلزام الأول: هو تخصيص عمومات النصوص بغير دليل.__ فقد؛ وردت أدلة كثيرة تدل بعمومها على عدم جواز شركة الأبدان، ولا يوجد نص يخصصها. ومن هذه النصوص:

-قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[٣]

-وَقَال ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٤]

-وقَال الله ﷻ: ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G ﴾ [٥] "فَهَذِهِ لَيْسَتْ تِجَارَة أَصْلاً فَهِيَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. " [٦]

-وقَال رَسُول الله ﷺ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). [٧]

قال ابن حزم: " لأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ.. فَلا يَحِلُّ أَنْ يَقْضِيَ بِمَالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِغَيْرِهِ إلا بِنَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَإِلا فَهُوَ جَوْرٌ...

وَهَذَا كُلُّهُ عُمُومٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِتَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلا سُنَّةٌ، فَمَنْ ادَّعَى فِي ذَلِكَ تَخْصِيصًا فَقَدْ قَالَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مَا لا يَعْلَمْ... لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ تَخْصِيصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ لِيُضِلَّنَا وَلَبَيَّنَهُ لَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْمَأْمُورُ بِبَيَانِ

---

(١) انظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٩٤-٥٩٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٩٩). الذخيرة للقرافي (٨/ ٣٠-٣٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١١١-١١٣)، الإنصاف للمرداوي (٥/٤٦٠).

(٣) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(٥) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٩

(٦) (٨/ ١٢٢)

(٧) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٠٦٩٥)؛(٣٤/٢٩٩- ٣٠١) مطولاً. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"صحيح لغيره مقطعاً"**

مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَإِذْ لَمْ يُخبِرْنَا اللهُ تَعَالَى وَلا رَسُولُهُ ﷺ بِتَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ قَاطِعٍ بَاتٍّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ عُمُومَ مَا اقْتَضَاهُ كَلامُهُ." (١)

*وجه الإلزام: أن النصوص القرآنية والسنة النبوية الصحيحة دلت بعمومها على عدم جواز شركة الأبدان، وليس هناك نص يخصصها، فكيف خصص المخالفون هذه النصوص بدون برهان.؟!

***

*الإلزام الثاني: الإلزام بالتحكم بأخذ دلالة النص تارة وتركه تارة. حيث إنهم تركوا الدليل في الموضع الذي ورد فيه: فإن الدليل ورد في الشركة في الغنيمة، وهم لا يقولون بها. ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب بوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين و لم أجئ أنا وعمار بشيء" (٢)

قد استدلوا به في مواضع، تركه في مواضع أخرى بدون دليل.

قال ابن حزم: "هَذَا عَجَبٌ عَجِيبٌ، وَمَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ؟ وَنَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِنْ التَّمْوِيهِ فِي دِينِهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ.

أَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ.. (٣)

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ، لَكَانَ أَعْظَمَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ؛ **لأَنَّهُمْ أَوَّلُ قَائِلٍ مَعَنَا وَمَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ:** أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ لا تَجُوزُ، وَأَنَّهُ لا يَنْفَرِدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بِمَا يُصِيبُ دُونَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ حَاشَا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ كَوْنِ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ إنْ فَعَلَ فَهُوَ غُلُولٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوب..

أَنَّهُمْ - يَعْنِي الْحَنَفِيِّينَ - لا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ فِي الاصْطِيَادِ، وَلا يُجِيزُهَا الْمَالِكِيُّونَ فِي الْعَمَلِ فِي مَكَانَيْنِ، فَهَذِهِ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ لا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ لا تَجُوزُ عِنْدَهُ؟ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَنَا." (٤)

---

(١) المحلى (٨/ ١٢٢).

(٢) أخرجه **أبو داود** في السنن: كتاب البيوع، ٣-باب في الشركة على غير رأس مال ح(٣٣٨٨)؛(٥/٢٦٩) عن عبيد الله بن معاذ حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بهذا اللفظ.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ لأن أبا عبيدة –وهو ابن عبد اله بن مسعود- لم يسمع من أبيه. "

(٣) ذكر ابن حزم بأن سبب ذلك: "لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لا يَذْكُرُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا: رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قُلْت لأَبِي عُبَيْدَةَ: أَتَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا." لقد صح كلامه رحمه الله تعالى.

(٤) المحلى (٨/ ١٢٣- ١٢٤).

*وجه الإلزام: أن المخالفين احتجوا بخبر ابن مسعود رضي الله عنه في تأييد ما حكموا بجواز شركة الأبدان. ثم يخالفون هذا النص في مسألة الغنائم مع دلالاته الصريحة.

وكذلك أنهم إذا أخذوا هذا الدليل في الجواز، فيجب عليهم أن يأخذون به بدون التفريق في الصناعات، ولكنهم فرقوها، والحنفيون قالوا: بعدم جوازها في الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد.. والمالكية قالوا: بعدم جوازه إذا اختلفا في الصناعة... الخ. **فهذا تناقض!**

***

***الإلزام الثالث: الإلزام بالاستدلال بأمر أبطله الشارع.**

ذلك؛ أن الله تعالى أبطل شركة الأبدان بقوله تعالى: ﴿ ! " # [1] % & '
(* + , - . 0 1 2 3 4 5 ﴾ [2]

فاقض أصحاب الملزم هذا النص القرآني بإقرارهم شركة الأبدان.

قال ابن حزم: "إِنَّ هَذِهِ –الشركة بين هؤلاء الصحابة يوم بدر- شَرِكَةٌ لَمْ تَتِمَّ، وَلا حَصَلَ لِسَعْدٍ وَلا لِعَمَّارٍ، وَلا لابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَيْنِكَ الأَسِيرَيْنِ إلاَّ مَا حَصَلَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الَّذِي كَانَ بِالشَّامِ، وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ ! " ...- إلى آخر الآية - **فَكَيْف يَسْتَحِلُّ مَنْ يَرَى الْعَارَ عَارًا أَنْ يَحْتَجَّ بِشَرِكَةٍ أَبْطَلَهَا اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَمْضِهَا؟ ."** [3]

*وجه الإلزام: أن الله تعالى أبطل هذه الشركة بهذا الآية، فكيف يثبت المخالفون شركة الأبدان بهذه الآية !؟

e f

---

(١) الأنفال هي: الغنائم. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٤٤٣).

(٢) ٨-سورة الأنفال، الآية: ١

(٣) المحلى (٨/ ١٢٣- ١٢٤).

✖ المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

قد صحت نسبة القول بجواز شركة الأبدان إلى الحنفية والمالكية. وهو ما قاله أحمد بن حبل وأصحابه. إلا أن هناك بعض التفاصيل في الجواز. ومما ورد من مصادرهم:

قال عبد الغني الغنيمي: "أما شركة الصنائع وتسمى التقبل والأعمال والأبدان، فالخياطان والصباغان مثلا أو خياط وصباغ، يشتركان على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب الحاصل بينهما، فيجوز ذلك؛ لأن المقصود منه التحصيل، وهو ممكن بالتوكيل؛ لأنه لما كان وكيلاً في النصف، أصيلاً في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان، ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز؛ لأن ما يأخذه ليس بربح، بل بدل عمل، فصح تقويمه، وتمامه.. وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى إن كل واحد منهما يطالب بالعمل، ويطالب بالأجر، ويبرأ الدافع بالدفع إليه وهذا ظاهر في المفاوضة [١] وفي غيرها استحسانًا.. فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بنيهما نصفين إن كان الشرط كذلك، وإلا فكما شرطا" [٢]

وقال الجصاص: "قال أصحابنا: تجوز شركة الأبدان في الصناعات، اتفقت أو اختلفت عملاً في موضعين، أو موضع واحد، ولا تجوز في الاصطياد والاحتطاب، ونحوه. **وروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: كل ما تجوز فيه الوكالة، تجوز فيه الشركة، وما لا تجوز فيه الوكالة، لا تجوز فيه الشركة**، وما تجوز فيه الشركة من الصناعات: نحو الخياط والقصارة، فإنه سواء عملاً جميعاً أو أحدهما، فما حصل من فضل فهو بينهما نصفين.." [٣]

---

(١) "**شركة المفاوضة**، فهو أن يشتركا في الناض من أموالها كله دون العروض ليرد كل واحد منهما على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره" الحاوي للماوردي (٦/ ٤٧٥).

(٢) اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ٥٧-٥٩). انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٥، ٩-١١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٠). انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٥٨).

وقال سحنون: "قلت: أرأيت الصباغين أو الخياطين، إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد، وبعضهم أفضل عملاً من بعض،أتجوز الشركة بينهم؟ قال مالك: إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد، فالشركة جائزة. قال ابن القاسم: والناس في الأعمال لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملاً من بعض. قلت: أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والخرازين والصواغين والسَّرَّاجين والفَرَّانين وما أشبه هذه الأعمال، هل يجوز لهم أن يشتركوا؟ قال: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة، خياطين أو قصارين (١) أو حدادين أو فرانين اشتركا على أن يعملا في حانوت واحد، فذلك جائز. ولا يجوز أن يشتركا فيعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت، أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا، وَأَحَدُهُمَا حَدَّادٌ وَالآخَرُ قَصَّارٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا حَدَّادَيْنِ جَمِيعًا أَوْ قَصَّارَيْنِ جَمِيعًا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ..." (٢)

وقال القرافي: "تَجُوزُ –الشركة بالأبدان- فِي الاحْتِطَابِ وَالاحْتِشَاشِ وَأَنْ يَحْمِلاَ عَلَى رِقَابِهِمَا ثمار الْبَرِّيَّةِ أَوْ دَوَابِّهِمَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَفِي صَيْدِ السَّمَكِ وَغَيْرِهِ وَلا يَفْتَرِقَانِ؛ لأَنَّهُ تعاونٌ يُضطر إِلَيْهِ وَلا يَشْتَرِكَانِ بِالْكَلْبَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَمْلِكَا رِقَابَهُمَا وَلا يَفْتَرِقَ الْكَلْبَانِ أَوِ الْبَازِيَانِ فِي طَلَبٍ.." (٣)

وقال ابن رشد الحفيد: " شَرِكَةُ الأَبْدَانِ بِالْجُمْلَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَالِكِيَّةِ جَائِزَةٌ، وَمَنَعَ مِنْهَا الشَّافِعِيُّ.

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِالأَمْوَالِ لا بِالأَعْمَالِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَنْضَبِطُ فَهُوَ غَرَرٌ عِنْدَهُمْ؛ إِذْ كَانَ عَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْهُولاً عِنْدَ صَاحِبِهِ.

وَعُمْدَةُ الْمَالِكِيَّةِ: اشْتِرَاكُ الْغَانِمِينَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ بِالْعَمَلِ. وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَارَكَ سَعْدًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصَابَ سَعْدٌ فَرَسَيْنِ وَلَمْ يُصِبِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَيْئًا، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ عَلَى الْعَمَلِ، فَجَازَ أَنْ تَنْعَقِدَ عَلَيْهِ الشَّرِكَةُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُفَاوَضَةَ خَارِجَةٌ عَنِ الأُصُولِ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ خَارِجًا عَنِ الشَّرِكَةِ؛ وَمِنْ شَرْطِهَا عِنْدَ مَالِكٍ اتِّفَاقُ الصَّنْعَتَيْنِ وَالْمَكَانِ.

---

(١) **القصار**: "المبيض للثياب. وكان يُهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقة بالقصرة. " المعجم الوسيط مادة (قصر)؛ص(٧٣٩).

(٢) المدونة لسحنون (٣/ ٥٩٤-٥٩٥). انظر: المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٣٧-٣٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٨/ ٣٩-٤٠).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ مَعَ اخْتِلافِ الصَّنْعَتَيْنِ، فَيَشْتَرِكُ عِنْدَهُ الدَّبَّاغُ وَالْقِصَارُ، وَلا يَشْتَرِكَانِ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ: زِيَادَةُ الْغَرَرِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ اخْتِلافِ الصَّنْعَتَيْنِ، أَوِ اخْتِلافِ الْمَكَانِ.

وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ: جَوَازُ الشَّرِكَةِ عَلَى الْعَمَلِ." (١)

وقال ابن قدامة: "شَرِكَةُ الأَبْدَانِ جَائِزَةٌ.. وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَ مِنْ الْمُبَاحِ، كَالْحَطَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَالثِّمَارِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ الْجِبَالِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالتَّلَصُّصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَهَذَا جَائِزٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِكَ الْقَوْمُ بِأَبْدَانِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، مِثْلُ الصَّيَّادِينَ وَالنَّقَّالِينَ وَالْحَمَّالِينَ. قَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَمَّارٍ وَسَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ يَجِيئَا بِشَيْءٍ . وَفَسَّرَ أَحْمَدُ صِفَةَ الشَّرِكَةِ فِي الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يُصِيبَانِ مِنْ سَلَبَ الْمَقْتُولِ؛ لأَنَّ الْقَاتِلَ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْغَانِمِينَ.." (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اتفق العلماء على أن الشركة جائزة. ومن أنواع الشركة: الشركة بالأبدان. لقد اختلف العلماء فيها إلى قولين:

***القول الأول:** لا تجوز شركة الأبدان مطلقاً.

قاله اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وابن حزم. (٣)

***القول الثاني:** تجوز شركة الأبدان. قاله جمهور العلماء، منهم: الحنفية والمالكية والحنابلة وأصحابهم. ثم اختلفوا في تفاصيل المسألة، ذلك:

قال الحنفيون: **يجوز** شركة الأبدان في الصناعات، اتفقت أو اختلفت عملاً في موضعين، أو موضع واحد، **ولا تجوز** في الاصطياد والاحتطاب، ونحوه. **ذلك؛ كل ما تجوز فيه الوكالة، تجوز فيه الشركة، وما لا تجوز فيه الوكالة، لا تجوز فيه الشركة.** (١)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٩٩). انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٣٣١-٣٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١١١-١١٣). انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٦٠).

(٣) انظر: -الحاوي للماوردي (٤٧٩-٤٨٠)، المجموع للنووي (١٤/٥١-٥٢)، مغني المحتج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٧٥).
-المحلى لابن حزم (٨/ ١٢٢، ١٢٣).

وقال المالكيون : إذا كانت الصناعة واحدة اشتركا على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز. وتجوز الشركة بالأبدان في الاحتطاب والاحتشاش.. [٢]

أما الحنابلة فقالوا : إنها جائزة مطلقاً. [٣]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم القائلين بجواز الشركة بالأعمال بثلاثة إلزامات:

***الجواب عن الإلزام الأول -تخصيص عمومات النصوص بغير دليل-، هو:**

إن هذا الإلزام: إلزام لا يلزم الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم، ذلك؛

ما استدل بها ابن حزم من النصوص الدالة على أنه لا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا يؤاخذ ما أتت به غيرها.. وكل ما ارتكبته إما لها أو عليها. ولا علاقة بينهما وبين مسألتنا.

قال القرطبي في تفسير الآية ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[٤] : "المراد من الأية تحمُّلُ الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.." [٥]

وقال في تفسير الآية ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٦] : " هذا خبر جزم، نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب والجوارح إلى وهي في وسع المكلف.." [٧]

وقال في تفسير الآية ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G ﴾ [١] : "اعمل أن كل معوضة تجارة على أي وجه كان العوض إلا أن قوله :

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٣٥-٣٠٤١)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٠)، الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٩٤-٣٩٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٥٨)، المحيط البرهاني (٦/٥)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ٥٧-٥٨).

(٢) انظر: المدونة لسحنون (٣/ ٥٩٤-٥٩٥)، النوادر الزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٣٣١-٣٣٤)، المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٣٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٩٩). لذخيرة للقرافي (٨/ ٣٠-٣٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١١١-١١٣)، الإنصاف للمرداوي (٥/٤٦٠)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٥٣٢-٥٣٥)

(٤) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٤٤).

(٦) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٩٨).

"بالباطل: أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً، من رباً أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك، وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب. .." [٢] وهناك دلالات أخرى يذكرها المفسرون، ولم يذكرها أحد بأنها تدل على عدم جواز شركة الأبدان.

وكذلك الكلام في دلالة الحديث (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)، لا علاقة بينه وبين مسألتنا هذه. **إنما ثبتت شركة الأبدان بالأدلة.**

ولو لم يكن دليل يؤيد جواز شركة الأبدان، لثبت جوازها بثبوت حكم الشركة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لأن شركة الأبدان نوع من الشركة، ولا يوجد نص يمنع عنها، والله أعلم.

ومن أدلة القائلين بجواز الشركة بالأبدان:

-قوله ﷻ : ﴿ " # $ % & ') (* ﴾ [٣]

"فجعل الغانمين شـــــركاء فيما غنموا بقتالهم وأفاءت عليهم سيوفهم، وليس هناك مال ولا تجارة، وإنما هي شركة أبدان بغير ضمان.." [٤]

-"إن الناس يعقدون هذه الشركة في سائر الأعصار، وقال رسول الله ﷺ : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئة فهو عند الله سيئة). [٥]

-"إن الناس يتعاملون بهذين النوعين – شركة المفاوضة وشركة الأعمال - في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد وقال ﷺ : (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة) [٦] " [١]

---

(١) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٠).

(٣) ٨-سورة الأنفال، الآية: ٤١

(٤) المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٣٧-٣٨).

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٣٦٠٠)؛(٦/ ٨٤) بتمامه. عن عاصم عن زر بن حبيـــش عن عبد الله بن مســـعود ﷺ . قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده حسن من أجل عاصم** –وهو ابن أبي النجاد-، **بقية رجاله ثقات**.."

(٦) أخرجه **الترمذي** في الجـــامع: ٣١-أبواب الفتـــــن، ٧-با ما جـــاء في لزوم الجماعـــــة ح(٢١٦٧)؛ص(٤٩٨).

-"ولأنها نوع شركة كان منها ما يجوز كشركة المال. ولأن ما يستحق به الربح في المضاربة يجوز أن يستحق به الربح في الشركة، كالأموال. " (٢)

-"ولأنها نوع شـــــركة ينعقد على مال من جنبة وعمل من الأخرى، وذلك مختـــــلف؛ فإذا انعقدت من الجنبتين كانت أقرب إلى الجواز، لأن الاتفاق فيما تنعقد عليه الشـــركة أقرب إلى الصحة من الاختلاف، ألا ترى: أنهما إذا اشتركا ومال كل واحد منهما دراهم جازت الشركة باتفاق، فإذا كان من أحدهما: دراهم، ومن الآخر: دنانير لم تجز مع الاختلاف في العقد، فإذا جازت الشركة في المضاربة على مال وعمل، فلأن تجوز في مسألتنا على عملين أولى." (٣)

-و"لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي مَكْسَبٍ مُبَاحٍ فَصَحَّ" (٤)

***وبعد ذكر هذه الأدلة الدالة على جواز شركة الأبدان، يمكن القول: بأن ابن حزم لم يقدم لنا دليلاً واحداً يمنع عن شركة الأبدان بمنطوقه. أما ما قدمه من النصوص بزعم دلالتها بالعموم؛ فكلها لا علاقة لهما بمسألتنا، ولم يذكر أحد من السلف ذلك،** والله أعلم.

***

***الجواب عن الإلزام الثاني: الإلزام بالتـــحكم بأخذ دلالة النص تارة وتركه تـــارة.**

ذلك في روايـــــة عبد الله بن مسعود ﷺ بأنه اشترك مع عمار وسعد فيما نصب يـــوم بـــدر. وبهذه الرواية استدل به المخالفون، ثم خالفوها في مسألة الغنائم كون الأخذ منها فعل المعصـــية، وهو غلول من كبائر الذنوب.

أقول —وبالله التوفيق-: **هذا الإلزام أيضاً إلزام لا يلزم المخالفين؛ لأنه** لا يتناقض المخـــالفون أصـــولهم بالاحتجاج بهذا الخبر في مسألتين: مسألة شركة الأبدان ومسألة الأخذ من الغنائم.

عن المعتمر بن سليمان عن سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا اللفظ.

وقال الترمذي : **"هذا حديث غريب من هذا الوجه.."**

هذا حديث مشهور المتن، ولها شواهد كثيرة. ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة ح(١٢٨٨)؛ (١/ ٧١٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٥٨).

(٢) التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٣٥).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٠٣٦). انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٩)

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٨ / ٥٣٢-٥٣٥).

قال ابن قدامة : " .. وَلَنَا:.. عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: اشْتَرَكْنَا أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ. وَمِثْلُ هَذَا لا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْمَغَانِمُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بِحُكْمِ الله تَعَالَى، فَكَيْفَ يَصِحُّ اخْتِصَاصُ هَؤُلاءِ بِالشَّرِكَةِ فِيهَا؟ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: غَنَائِمُ بَدْرٍ كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إلَى مَنْ شَاءَ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِهَذَا.

قُلْنَا: أَمَّا الأَوَّلَ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْرِكَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ، وَلِهَذَا نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ) [١] فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحَاتِ؛ مَنْ سَبَقَ إلَى أَخْذِ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَرَكَ بَيْنَهُمْ فِيمَا يُصِيبُونَهُ مِنْ الأَسْلابِ وَالنَّفَلِ، إلاَّ أَنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ: جَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ الْغَنِيمَةَ لِنَبِيِّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا وَاخْتَلَفُوا فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ! " # % & ' ( ) ﴾ [٢] وَالشَّرِكَةُ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا، أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَخْلُ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَبَاحَهُمْ أَخْذَهَا، فَصَارَتْ كَالْمُبَاحَاتِ، أَوْ لَمْ يُبِحْهَا لَهُمْ، فَكَيْفَ يَشْتَرِكُونَ فِي شَيْءٍ لِغَيْرِهِمْ؟ .." [٣]

إذا؛ لا تناقض في الاحتجاج بهذا الخبر في مسألتين. لأن الآية تثبت حكم في الغنيمة فقط. ولا تمنع عن الشركة. إنما استدل به المخالفون في هذا الموضع، ذلك؛ " اشْتِرَاكُ الْغَانِمِينَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَهُمْ إنَّمَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ بِالْعَمَلِ" [٤]

***الجواب عن الإلزام الثالث: الإلزام بالتناقض بمخالفتهم النص.**

ذلك؛ ذكر ابن حزم بأن الله ﷻ أبطل حكم الشركة بالأبدان في قوله ﴿ ! " # ...﴾ ، لكن المخالفين أقروه، فتناقضوا ؟! والآية تتعلق بمسألة الغنيمة دون الشركة. ولا بيان فيها. إذا كانت تتعلق برفع حكم شركة الأبدان: قد بينه رسول الله ﷺ .

e f

---

(١) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٥٣٩)؛(٣/ ١١٨-١١٩) مطولا. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده ضعيف**"

(٢) ٨-سورة الأنفال، الآية: ١

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ١١١-١١٢).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٩٩).

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

الشركة ثبت مشـــروعيتها بالكتاب والســـنة والإجماع. ولها أنواع، ومنها: شركة الأبدان. واختلف العلماء في جوازها. قال الليث وأبو ثوري والشـــافعي وأبو ســـليمان وابن حـــزم: إنها لا تجوز. أما الحنفية والمالكية والحنابلة، فقالوا: إنها جائزة مع اختلافهم في تفاصيل المسألة.

وألزمهم ابن حزم ثلاثة إلزامات:

***الإلزام بالتحكم ذلك: تخصيص عمومات النصوص بغير دليل**

***والإلزام بالتحكم بأخذ دلالة النص تارة وتركه تارة.** ذلك؛ استدلالهم بخبر ابن مســـعود ﷺ في هذه المسألة ، ومخالفتهم في مسألة الغنائم.

***والإلزام بالتناقض بمخالفتهم النص.** ذلك؛ أن المخالفين أقروا ما أبطله الله ﷻ في القرآن في قوله ﴿ ! " # ا... ﴾.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّن أن هذه الإلزامات كلها : إلزامات لا تلزم القـــائلين بجواز شركة الأبدان، ذلك؛

-**لأن** النصوص التي استدل بها ابن حزم **كلها لا علاقة لها بمسألتنا.**

-**ولأن** في استدلال أصحاب الملزم بخبر ابن مسعود ﷺ في مسألتين **ليس فيه تناقض.** جعل أمر الغنيمة لله ولرسوله بنـــزول الآية ثبت في حق الغنيمة. أما شركة الثلاثة من الأصـــحاب ﷺ فيما يصيبون، من الغنيمة فكان قبله. ولا يوجد بيان من الرسول ﷺ في المنع عن شركتهم. ومـــن المعلوم، هذا وقت البيان..

-**ولأن** هناك أدلة تؤيد رأي أصحاب الملزم بخلاف ابن حزم. وهو لم يقدم لنا نصاً واحـــداً بصريح الدلالة.

-**ولأن الشركة** ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع. وليس هناك دليل يمنـــع هـــذا النوع خاصة.

e f

(٢) مَسْأَلَة : هَلْ تَحِلُّ مُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّي مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ. . ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: " مُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِلذِّمِّيِّ مِنْ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ إلاَّ مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ.." [(١)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أبو يوسف –صاحب أبي حنيفة – وأحمد في أحد قوليه. [(٢)]

ووافقه أيضاً مالك إذا كان يتصرف بحضرة المسلم. [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: كراهية مُشَارَكَة الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ من البيع والتصرف .. وأصحاب هذا القول هم: أبو حنيفة وأصحابه –سوى أبي يوسف- ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه وأصحابهم.. [(٤)]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

---

(١) المحلى (٨/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٧-٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٤).
-الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٠٧).

(٣) انظر: -المدونة لسحنون (٣/ ٦١٧).

(٤) انظر: -الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٩٧)، بدائع الصنائع للكساني (٦/ ٦١)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٤).
-المدونة لسحنون (٣/ ٦١٧)، المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٣٧-٣٨).
- المجموع للنووي (١٤/ ٧-٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٧٦).
-المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٩-١١١)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٤٧٧).

ألزم ابن حزم الحنفيــة والمالكيــة ومن وافقهم بالتحكم بتعليق الحكم على معنى معيــن أو تفصيل محدد من غير برهان.

قال ابن حزم: "مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا تَجْوِيزُ أَبِي حَنِيــفَةَ، وَمَالِكٍ: مُعَامَلَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَــارَى وَإِنْ أَعْطَوْهُ دَرَاهِمَ الْخَمْرِ وَالرِّبَا ثُمَّ يَكْرَهُونَ مُشَارَكَتَهُ حَيْثُ لا يُوقِنُ بِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِمَا لا يَحِلُّ، وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَدْرِي: أَنَّهُمْ يَسْــتَحِلُّونَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّ فِي الْمُسْــلِمِيــنَ مَنْ لا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْمَالَ؟ إلاَّ أَنَّ مُعَامَلَةَ الْجَمِيعِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يُوقِنْ حَرَامًا، فَإِذَا أَيْقَنَاهُ حَرُمَ أَخْذُهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ." (١)

*وجه الإلزام: رأى ابن حزم بأن الحنفية والمالكية يعاملون اليهود والنصارى بهواهم بدون برهان. ذلك؛ أنهم يقولون بالجواز إذا أعطوهم الدنانير والدراهم ويتصرفون في شراء الخمر والربا وغيرهما. ثم يخالفون حكمهم بجواز التصرف معهم في مسألتنا هذه مع وجود الأدلة المؤيد بجوازه؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمْ:

قد صحت نســبة القول بكراهة مشــاركتهم إلى الحنفية - ما عــدا أبي يوســف- ومالك وأصحابهما جميــعاً. ومما ورد في مصادرهم:

قال ابن نجيم: "فلا تصح [الشركة] بين .. مسلم وكافر أي: لا تصح بينهما لعدم المســاواة في الدين وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: تجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة، ويتفاوتان في التصــرف في متروك التســميــة إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود.

---

(١) المحلى (٨/ ١٢٥).

ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح، ولو اشتراها المسلم لا يصح. أطلق الكافر فشمل المرتد.." (١)

وقال الكاساني: ".. فلا تجوز بين المسلم والذمي، وذكر محمد في الأصل وقال قياس قول أبي يوسف إنه يجوز يعني قياس قوله في الذمي. ولأبي يوسف أنه يفرق بينهما من حيث أن ملك المرتد ناقص لكونه على شرف الزوال، ألا ترى أن قاضيًا لو قضى ببطلان تصرفه وزوال ملكه ينفذ قضاؤه وإذا كان ناقص الملك والتصرف نزل منزلة المكاتب بخلاف الذمي ولو فاوض مسلم مرتدة .. وقال القدوري رحمه الله وهو ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد، لأن الكفر عندهما يمنع انعقاد المفاوضة بين المسلم والكافر. وأما أبو يوسف فالكفر عنده غير مانع وإنما المانع نقصان الملك والتصرف.." (٢)

وقال سحنون: "قُلْتُ: أَتَصْلُحُ شَرِكَةُ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَ، وَالْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لا يَغِيبُ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ عَلَى شَيْءٍ، فِي شِرَاءٍ وَلا بَيْعٍ وَلا قَبْضٍ وَلا صَرْفٍ وَلا تَقَاضِي دَيْنٍ إلا بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ وَإِلا فَلا.." (٣)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في جواز مشاركة المسلم للذمي من البيع والتصرف.. إلى قولين:

*__القول الأول:__ مُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ **جَائِزَةٌ**، وَلا يَحِلُّ لِلذِّمِّيِّ مِنْ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ إلاَّ مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ.. قاله أبو يوسف –صاحب أبي حنيفة – وأحمد في أحد قوليه –وهو الصحيح في المذهب- وابن حزم. (٤)

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٤). انظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٩٧).
(٢) بدائه الصنائع للكاساني (٦/ ٦١).
(٣) المدونة لسحنون (٣/ ٦١٧).
(٤) انظر: -بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٦١)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٤).
-المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٩-١١١)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٠٧).
-المحلى (٨/ ١٢٥-١٢٦).

*القول الثاني: **يكره ذلك.** قاله أبو حنيفة وأصحابه –سوى أبي يوسف- ومالك والشافعي وأصحابهما وأحمد في أحد قوليه. إلا أن مالكًا قال: **إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، فجاز** –بلا كراهة-. [١]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية **بالتحكم بتعليق الحكم على معنى معين أو تفصيل محدد من غير برهان.** ذلك معاملتهم مع الكفار غير مستقرة. يتصرفون بهواهم بلا برهان بزعم ابن حزم. **هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزمهم، ذلك؛**

أن المخالفين لم يحكموا بكراهة الحكم بلا برهان، وإنما عندهم الأدلة المقبولة، منها:

-عن ابن عباس ﵄ : أنه قال: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني" [٢]

قال النووي: "ولا مخالف له" [٣]

وقال ابن قدامة كذلك: "لا يُعْرَفُ لَهُ –أي لابن عباس ﵄ - مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ" [٤]

"وَلأَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ مَا خَلَوَا بِهِ، مُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا، وَبَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِيمَا حَضَرَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ وَلِيَهُ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِمْ يُرْبُونَ." [٥]

---

(١) انظر: -الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٩٧)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٧-٨)، بدائع الصنائع للكساني (٦/ ٦١)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٤)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٢٢- ١٢٣).
-المدونة لسحنون (٣/ ٦١٧)، المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (٣/ ٣٧-٣٨).
- المجموع للنووي (١٤/ ٧-٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٧٦).
-المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٩-١١١)، كشاف القناع للبهوتي (٨/ ٤٧٧).

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة بهذا للفظ. وإنما جاء بلفظ " لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسيًا" قال النووي فيه: " رواه أبو داود والحاكم وصححه، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعله أيضا ابن القطان بالإرسال" المجموع (١٤/ ٦١-٦٢).

(٣) المجموع للنووي (١٤/ ٧-٨)

(٤) المغني (٧/ ١٠٩- ١١٠).

(٥) المصدر السابق (٧/ ١٠٩- ١١٠).

-"لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود. ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح ولو اشتراها المسلم لا يصح." (١)

-" وَلأَنَّ مَالَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لَيْسَ بِطَيِّبٍ" (٢)، "ولأنهم لا يمتنعون من الربا ومن بيع الخمر ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك". (٣)

-وكذلك استدلوا ما استدل به ابن حزم، إلا أنهم حملوها إلى الكراهة أو إلى حالة خاصة تحقق فيها الأمن. (٤) **ومن هذه الأدلة:**

-**عَنْ عَبْدِ اللهِ** ﷺ قَالَ: " أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا " (٥)

-**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ" (٦)

-" **عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ** (٧) : لا بَأْسَ بِمُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَتَوَلَّى الْعَمَلَ لَهَا " (٨) ولفظ "لا بأس" يحتمل الجواز بكراهة وبدونها، والله أعلم.

e f

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٤). انظر : الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٩٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١١١/٧).

(٣) المجموع للنووي (١٤/ ٧-٨). انظر: المدونة لسحنون (٣/ ٦١٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٤/ ٧-٨)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٦٧).

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣٧-كتاب الإجارات، ٢٢-باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ح(٢٢٨٥)؛ص(٤٤٨)

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣٧٣٥-كتاب السلم، ٦-باب الرهن في السلم ح(٢٢٥٢)؛ص(٤٤١)

(٧) **هو: "إياس بن معاوية** بن قرة بني إياس المزني، أبو واثلة، البصري، القاضي، المشهور بالذكاء، ثقة .. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة" التقريب لابن حجر ر(٥٩٢)؛ص(١٤٦)، تهذيب التهذيب له (١/ ١٩٧).

(٨) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب التخريج. رواه ابن حزم في المحلى (٨/ ١٢٦) عن إياس بن معاوية بهذا اللفظ.

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

اتفق العلماء على حرمة تعامل المسلم مع غير المسلم بالمعاملات المالية غير الشرعية. فكذلك المباحات: جائزة بالاتفاق. إلا أنهم اختلفوا هل هي جائزة مطلقاً، أم مع الكراهة؟

قال ابن حزم وأبو يوسف وأحمد ف أحد قوله: يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم : إنها تكره. وزاد مالك فقال: إذا كـــان التصرف بيد المسلم تجوز.

ثم ألزم ابن حزم القائلين بكراهة ذلك **بالتحكم بتعليق الحكم على معنى معين أو تفصيـــــل محدد من غير برهان.** ذلك أن معاملتهم مع الكفار غير مســـــتقرة.

وبعد دراسة المسألة تبين لنا أن هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزم المخالفين، ذلك؛

-**لثبوت** الحكم بالكراهة بالأدلة. وليس بهواهم كما زعم ابن حزم.

-**ولأنه** يمكن حمل الأدلة الدالة على الجواز على الكراهة.

-**ولأن** حصول المفسدة من مشاركة المسلم للذمي في الأمور المالية متوقع؛ لمعاملتـــهم بالربـــا وبيع الخمر والخنـــزير.. والله أعلم.

e f

كِتَابُ القِسْمَةِ[(١)]

التَّمْهِيدُ

*تعريف القسمة، لغةً: قَسَمَ، يَقْسِمُ، قَسْمًا، وقَسَّمَ: جزَّأه. وقَاسَمه الشيء: أخذ كلٌّ قِسْمَتَه. والقِسْمَةَ: اسم من اقتسام الشيء، النصيب. جمعها: قِسَم. والقسيم: المُقاسِم، جمعها: أقسِمَاء، وقُسماء. [(٢)]

شرعاً: " تمييزُ الحقُوقِ وإفْرَازُ الأَنْصِبَاء" [(٣)] قال ابن عرفة: "القسمة تصيير مشاع من ملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض" [(٤)]

***حكمها:** هي مشروعة، سواء كانت في الأعيان أو المنافع. وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .. [(٥)]

-أما الكتاب فقال الله ﷻ: ﴿ ! " # $ % ﴾[(٦)] . وقال الله ﷻ: ﴿ 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B ﴾[(٧)]

-وأما السنة فما ورد في قسمة رسول الله ﷺ الغنائم بين الصحابة ﷺ، وقسمة المواريث وغير ذلك. منها: قال عمر ﷺ : "لولا آخِرِ المســــلمين ما فتحت قرية إلاَّ قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر" [(٨)] . وقال ﷺ : (ألحِقوا الفرائض بأهلها..). [(٩)] ..

***حكمة مشروعيتها:** أن الناس يشتركون في المعاملات المالية كالتجارة والعقارات وغيرها. ويرغب البعض في التصرف بنفسه. فأباح الله ﷻ ذلك قسمة الأموال تحقيقاً لإشباع هذه الرغبات.

e f

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ١٢٨-١٣٤).

(٢) انظر مادة (قسم) في: الصحاح للجوهري، (٥/ ٢٠١٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص(١٤٨٣).

(٣) التعريفات للجرجاني، ص(٢٥٦).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٤٩٢).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٧/ ٥٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤١٩).

(٦) ٥٤-سورة القمر، الآية: ٢٤

(٧) ٤-سورة النساء، الآية: ٨

(٨) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٥٧-كتاب فرض الخمس، ٩-باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ح(٣١٢٥)؛ص(٦٣٥).

(٩) أخرجه **البخاري** في الصحيح:٨٥-كتاب الفرائض،٧-باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ح(٦٧٣٥)؛ص(١٤١٦)

مَسْأَلَة: الإِجْبَار عَلَى الْقُرْعَةِ فِي الْأَمْوَالِ مُخْتَلِفَةِ الْأَجْنَاسِ

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَقْسُومُ أَشْيَاءَ مُتَفَرِّقَةً فَدَعَا أَحَدُ الْمُقْتَسِمِينَ إِلَى إخْرَاجِ نَصِيبِهِ كُلِّهِ بِالْقُرْعَةِ فِي شَخْصٍ مِنْ أَشْخَاصِ الْمَالِ، أَوْ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ: قُضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، أَحَبَّ شُرَكَاؤُهُ أَمْ كَرِهُوا."[١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

انفرد به ابن حزم، والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

ذكر ابن حزم المخالفين بدون ذكر الاسم، حيث قال: " إِنَّ مَنْ قَالَ غَيْرَ قَوْلِنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُد مِنْ تَرْكِ قَوْلِهِ هَذَا وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِنَا"[٢] قاله عامة أهل العمل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وغيرهم.[٣]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم القائلين بأنه إذا كان المال المقسوم أشاء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة لا يجبر عليها **بمخالفة الصحابي الذي ليس له مخالف منهم. ذلك؛**

---

(١) المحلى (٨/ ١٣٢).

(٢) المحلى (٨/ ١٣٢)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٥٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٢٦)، الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٦٤)، المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٩).

قول رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ". [(١)]

قال ابن حزم "هَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ " [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

القول الملزم هو: لا إجبار على القرعة في تقسيم الأموال مختلفة الأجناس. ونسب ابن حزم هذا القول إلى المخالفين بدون ذكر الاسم. [(٣)] وهم عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ومما ورد في مصادرهم:

قال الكاساني: "(القسمة في) **الأَجْنَاس الْمُخْتَلِفَة أَنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ جَبْرًا بالإِجْمَاعِ**؛ لِتَعَذُّرِ تَعْدِيلِ الأَنْصِبَاءِ إلا بِالْقِيمَةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحِلَّ الْقِسْمَةِ عَلَى مَا مَرَّ، وَلا يَجُوزُ فِي الرَّقِيقِ وَالدُّورِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلا تَقَعُ الْقِسْمَةُ فِيهَا عَادِلَةً أَوْ جَائِرَةً، وَلا تُقْسَمُ الأَوْلادُ فِي بُطُونِ الْغَنَمِ؛ لِتَعَذُّرِ التَّعْدِيلِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ رَدُّ الْمَقْسُومِ بِالْعَيْبِ فِي نَوْعَيْ الْقِسْمَةِ؛ لأَنَّهُ إذَا ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهَا وَقَعَتْ جَائِرَةً لَا عَادِلَةً، فَكَانَ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ امْتَنَعَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْبَيْعِ يَرْجِعُ بِتَمَامِ النُّقْصَانِ وَفِي الْقِسْمَةِ يَرْجِعُ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ فِي الْقِسْمَةِ يَرْجِعُ بِالنَّصِيبَيْنِ جَمِيعًا فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ النُّقْصَانِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ." [(٤)]

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٧-كتاب الشركة، ٣-باب قسمة الغنم ح(٢٤٨٨)؛ ص(٤٩٤- ٤٩٥) مطولاً.

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٣٢) من طريق مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رافع بن خديج.. الخ.

(٢) المصدر السابق (٨ / ١٣٢).

(٣) المحلى (٨/ ١٣٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٨).

قال البابرتي: " وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لا يُجْبَرُ الْقَاضِي الْآبِي عَلَى قِسْمَتِهَا لِتَعَذُّرِ الْمُعَادَلَةِ بِاعْتِبَارِ فُحْشِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَقَاصِدِ، وَلَوْ تَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ جَازَ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي مُخْتَلِفِ الْجِنْسِ مُبَادَلَةٌ كَالتِّجَارَةِ وَالتَّرَاضِي فِي التِّجَارَةِ" (١)

قال ابن رشد: "وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرِّبَاعُ مُخْتَلِفَةً، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا دُورٌ، وَمِنْهَا حَوَائِطُ، وَمِنْهَا أَرْضٌ، فَلا خِلافَ أَنَّهُ لا يَجْمَعُ فِي الْقِسْمَةِ بِالسُّهْمَةِ." (٢)

قال الماوردي: " إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ خُلْطَةٍ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً، فَهُوَ ضَرْبَانِ: مَنْقُولٌ، وَغَيْرُ مَنْقُولٍ. فَأَمَّا الْمَنْقُولُ: فَكَالْحَيَوَانِ وَالأَمْتِعَةِ وَالْعُرُوضِ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا فَكَانَ بَعْضُ الْمَالِ حَيَوَانًا مُخْتَلِفَ الأَجْنَاسِ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَبَعْضُهُ مَتَاعًا مُخْتَلِفَ الأَجْنَاسِ كَالْعِطْرِ بَعْضُهُ مِسْكٌ وَبَعْضُهُ عَنْبَرٌ وَبَعْضُهُ كَافُورٌ. كَالْحُبُوبِ بَعْضُهُ حِنْطَةٌ وَبَعْضُهُ شَعِيرٌ وَبَعْضُهُ **أُرْزٌ وَجَبَ أَنْ يُقْسَمَ كُلُّ جِنْسٍ بَيْنَهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ**. فَإِنْ دَعَا أَحَدُهُمْ إِلَى ضَمِّ الأَجْنَاسِ وَأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ جِنْسٍ مِنْهَا سَهْمًا مُعَدَّلا، لِيَأْخُذَ أَحَدُهُمُ الْحِنْطَةَ، وَالآخَرُ الشَّعِيرَ، وَالآخَرُ الإِبِلَ، وَالآخَرُ الْغَنَمَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ إِجْبَارٌ، إِلا عَنْ مُرَاضَاةٍ، **لأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي كُلِّ جِنْسٍ**. فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ الَّذِي لا يَدْخُلُهُ إِجْبَارٌ. فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ جَازَ كَالْمُرَاضَاةِ عَلَى الْبَيْعِ." (٣)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ: في المسألة قولان:

***القول الأول**: لا يجبر على القرعة في قسمة الأجناس المختلفة. إذا رضوا: جاز. قاله عامة أهل العلم. منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أبو ثور وغيرهم. (٤)

***القول الثاني**: يجبر عليها. قاله ابن حزم. (٥)

e f

---

(١) العناية للبابرتي (٩/ ٤٢٧).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٥٠).

(٣) الحاوي (١٦/ ٢٦٤) .

(٤) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٣٢٥-٣٢٦)، المبسوط للسرخسي (١٥/ ٤)، الهداية للمرغيناني (٧/ ٥٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٨)، المحيط البرهاني (٧/ ٥٩).

-المدونة لسحنون (٤/ ٢٨٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٢٦)، الذخيرة للقرافي (٧/ ٢٠٠-٢٠١).

-مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٥٦٢)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨٦)، الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٦٤)

-المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٩)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٥٧-٣٥٨).).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ١٣٢)

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم –الذين قالوا بعدم جواز الإجبار على القرعة في تقسيم الأموال مختلفة الأجناس - **بمخالفة الصحابي الذي ليس له مخالف منهم.** - قول رافع بن خديج ﷺ -

فأقول- وبالله التوفيق -: إن **هذا الإلزام: إلزام لا يلزم المخالفين.**

قال البابرتي في تعليل هذا الحديث : **"حديث غريب فلا يترك لأجل عمومات النصوص في أن الجبر لا يجري في المبادلات والقسمة بالسهم في الأجناس المختلفة مبادلة حقيقية، مع أن الحديث لا يكون حجة لاحتمال أن ذلك بطريق القسمة بالتراضي بقرينة لفظ تعدل عشرة الحديث مع أن حق الغانمين في المالية لا في المعين، ولهذا للإمام بيعها وقسمة ثمنها."** [١]

فكذلك يمنع عن الإجبار على القرعة فيها "لِتَعَذُّرِ تَعْدِيلِ الأَنْصِبَاءِ إلا بِالْقِيمَةِ .. وَلا تَقَعُ الْقِسْمَةُ فِيهَا عَادِلَةً ." [٢] أو "لِتَعَذُّرِ الْمُعَادَلَةِ باعْتِبَارِ فُحْشِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَقَاصِدِ " [٣]

-"**لأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي كُلِّ جِنْسٍ.** فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ الَّذِي لا يَدْخُلُهُ إِجْبَارٌ.." [٤]

e f

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيــــجَةُ:

ألزم ابن حزم عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم – الذين قالوا بعدم الإجبار على القرعة في قسمة الأموال مختلفة الأجناس - **بمخالفة الصحابي الذي ليس له مخالف منهم.** ذلك قول رافع بن خديج ﷺ . **هذا إلزام لا يلزمهم؛ لأن** هذا الحديث لا يكون حجة في مسألتنا هذه لاحتمال أن ذلك بطريق القسمة بالتراضي.

e f

---

(١) العناية (١١/ ٤٢٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٨).

(٣) العناية للبابرتي (٩/ ٤٢٧).

(٤) الحاوي (١٦/ ٢٦٤) .

كِتَابُ الاسْتِحْقَاقِ والْغَصْبِ والْجِنَايَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ (١)

التَّمْهِيدُ

***أولاً: تعريف الاسْتِحْقَاق، لغةً:** مصــدر من اسْــتَحَقَّ الشيء: استوجبه، وفي التنــزيل: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾(٢) أي استوجباه بالخيانة. الاستحقاق إما ثبوت الحق ووجوبه، وإما بمعنى طلب الحق. أصله من "حَقَّ، يَحِقُّ، حَقًّا، حَقَّةً، حُقُوقًا: ثبت وصدق. والحق نقيــض الباطل، وجمعه حقوقٌ. (٣)

شرعاً: "ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير" (٤)

أو "رفع ملك شيء بثبوت ملك قَبْلَه أو حرية كذلك بغير عوض" . (٥)

والمقصود بالاستحقاق هنا: الاستحقاق في المعاملات المالية. ويظهر أثره في العقود المالية كالبيع والإجارة والمساقاة والصلح والرهن والقسمة والهبة والضمان وغيرها...

***حكم الاستحقاق:** الأصل فيه – بمعنى الطلب- : الجواز. ويجوز للمكلف أن يطلب حقه. ويثبت بالبينة عند عامة الفقهاء. (٦)

***

***ثانياً: تعريف الغصب، لغةً:** غصبَهُ يغصِبُه: أخذه ظلماً، كاغتَصَــبَهُ، وفلاناً على الشــيء: قهَرَه. الغصبُ: أخذ الشيء ظلماً. تقول: غصبه منه، وغصبه عليه. والاغتِصَابُ مثله؛ والشيء غصبٌ ومغصوبٌ. (٧)

وشرعاً: " أخذُ مالٍ مُتَقَوَّم مُحرَّم بلا إذنِ مالِكِهِ بلا خُفْيَةً" (٨)

---

(١) المحلى لابن حزم (٨ / ١٣٤-١٥٩).

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية: ١٠٧

(٣) انظر مادة (حقق) في: لسان العرب لابن منظور، (١٠/ ٤٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص(١١٢٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩١).

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٤٧٠).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩١).

(٧) انظر مادة (غصب) في: الصحاح للجوهري، (١/ ١٩٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص(١٥٤).

(٨) التعريفات للجرجاني ص(٢٤٠).

أو "الاستيلاء على مال غيره بغير حق". [١]

***حكم الغصب**: الغصب حرام بالاتفاق. لا يحل أخذ شيء للغير مهما كان إلا بطيب نفسه.

[٢] قال الله ﷻ: ﴿ k l m n o p q r s t u v w x
y z { ﴾ [٣]

***

***ثالثاً: تعريف الجنايات، لغةً** : جمع، مفردها: جناية، من: جَنَى الذنب عليه جنايةً: جرَّه، جنَيتُ الثّمرة أجنِيها جنياً واجتنيتها بمعنًى. وجنى عليه جناية، والتجنّي مثل التجرّم، وهو أن يدّعى عليك ذنباً لم تفعله. والجناية: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. [٤]

وشرعاً: "الجَنَايَةُ: هو كلُّ فعلٍ محظورٌ يتضمَّنُ ضرَراً على النَّفسِ أو غَيْرِها" [٥]

الجنايات التي لها حدود مشروعة، هي: "جنايات على النفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج، وهو المسمى زنى وسفاحًا، وجنايات على الأموال، "وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حرابةً إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً وإن كان مأخوذ على وجه المغافصة [غفلة] من حرز يمسى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً، وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفاً، جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكولات والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط..". [٦]

والمقصود هنا من "الجنايات " هو: الجنايات على الأموال غصباً.

e f

(١) مَسْأَلَة : الْمَالُ الْمُتْلَف، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى عِنْدَ الْجَانِي بَعْدَ إِعْطَاءِ قِيْمَتِهِ؟

(٤)

(٥) التعريفات للجرجاني ص(١٤١).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٦٤٧).

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلِةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: " وَمَنْ كَسَرَ لآخَرَ شَيْئًا، أَوْ جَرَحَ لَهُ عَبْدًا، أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ خَرَقَ لَهُ ثَوْبًا، **قُوِّمَ كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحًا مِمَّا جَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قُوِّمَ كَمَا هُوَ السَّاعَةَ، وَكُلِّفَ الْجَانِي وَكُلِّفَ الْجَانِي أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَ الشَّيْءِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَلا بُدَّ، وَلا يَجُوزُ** أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْءَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لِلْجَانِي .. وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى فَقَطْ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجِنَايَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لا يَحِلُّ هَذَا." [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الشافعية والحنابلة وابن شبرمة. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: مَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ وُجِدَ وَقَدْ قَطَعَهُ الْغَاصِبُ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ كَمَا هُوَ وَمَا نَقَصَهُ الْقَطْعُ وَبَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ لِلْغَاصِبِ وَيُضَمِّنُهُ قِيمَةَ الثَّوْبِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ وَقَدْ خَاطَهُ قَمِيصًا: فَهُوَ لِلْغَاصِبِ بِلا تَخْيِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ قِيمَةُ الثَّوْبِ.. قاله الحنفية والمالكية. [٣]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

---

(١) المحلى (٨/ ١٤٢).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٧/ ١٣٧-١٣٩)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٢٥٣-٢٥٨، ٢٨٤)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٧٥)، المحلى (٨/ ١٤٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١١/ ٨٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥١٤- ١٥١٥).

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض في الأصول بمخالفتهم النص**، ذلك؛

قال ابن حزم: "مَا فِي الْمُجَاهَرَةِ بِكَيْدِ الدِّينِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَلاَ فِي تَعْلِيمِ الظَّلَمَةِ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَيُقَالُ لِكُلِّ فَاسِقٍ: إذَا أَرَدْت أَخْذَ قَمْحِ يَتِيمٍ، أَوْ جَارِك، وَأَكْلَ غَنَمِهِ، وَاسْتِحْلاَلَ ثِيَابِهِ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَبِيعَك شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاغْصِبْهَا، وَاقْطَعْهَا ثِيَابًا عَلَى رَغْمِهِ، وَاذْبَحْ غَنَمَهُ وَأَطْبُخْهَا، وَاغْصِبْهُ حِنْطَتَهُ وَاطْحَنْهَا، وَكُلْ كُلَّ ذَلِكَ حَلالاً طَيِّبًا، وَلَيْسَ عَلَيْك إلاَّ قِيمَةُ مَا أَخَذْت، **وَهَذَا خِلافُ الْقُرْآنِ فِي نَهْيِهِ تَعَالَى أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بِالْبَاطِلِ، وَخِلافُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)** [١] و **(مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)** [٢] .. وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ، وَتَقْلِيدًا لِبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي خَطَأٍ." [٣]

***وجه الإلزام:** أن عامة النصوص تدل على أن كل مال يحرم أخذه من الغير إلا بطيب نفس صاحبه. فأي حجة جعل المخالفون المال للغاصب وإن أعطى قيمته.؟!

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض في الأصول بمخالفتهم قول الصاحب الذي ليس له مخالف منهم.** ذلك؛ أنهم خالفوا أبا بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وليس لهم مخالف منهم رضي الله عنهم .

هذه الروايات التي يدور حولها هذا الإلزام، هي:

-"**إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ** نَزَلُوا بِأَهْلِ مَاءٍ، **وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ**، فَانْطَلَقَ النُّعَيْمَانُ [٤] فَجَعَلَ يَخُطُّ لَهُمْ - أَوْ قَالَ: يَتَكَهَّنُ لَهُمْ - وَيَقُولُ: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ بِالطَّعَامِ وَاللَّبَنِ، وَجَعَلَ يُرْسِلُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لأَبِي بَكْرٍ: أَتَعْلَمُ مَا هَذَا؟ إِنَّ مَا يُرْسِلُ بِهِ النُّعَيْمَانُ يَخُطُّ - أَوْ

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٢٥-كتاب الحج، ١٣٢-باب الخطبة أيام منى ح(١٧٣٩)؛ص(٣٤٤) مطولاً .

(٢) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٥١٢٨)؛ (٤٢/ ٦٢) . قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم."

(٣) المحلى (٨/ ١٤٢).

(٤) **هو: النُّعَيْمَان بن عمرو** بن رفاعة بن الحرث، الأنصاري، من تميم بن مالك بن النجار. وله صحبة. مات زمن معاوية. انظر: الإصابة لابن حجر ر(٨٧٨٨)؛(٣/ ٥٦٩- ٥٧١).

قَالَ: يَتَكَهَّنُ -، فَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ**: "أَلا أُرَانِي كُنْتُ آكُلُ كَهَانَةَ النُّعَيْمَانِ مُنْذُ الْيَوْمِ"، **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَاسْتَقَاءَهُ". (١)**

-**وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ (٢) قَالَ**: كُنْت فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ (٣) فَذَكَرَ قِسْمَتَهُ الْجَزُورَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَأَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ مِنْهَا، فَأَتَى بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَطَبَخُوهُ فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ **سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْهُ**؟ فَأَخْبَرَهُمَا، فَقَالا لَهُ: وَاَللَّهِ مَا أَحْسَنْت حِينَ أَطْعَمْتنَا هَذَا ثُمَّ قَامَا **يَتَقَيَّآنِ مَا فِي بُطُونِهِمَا**. (٤)

-**وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ** قَالَ: "شَرِبَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ حُلِبَ لَهُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ **فَأَدْخَلَ عُمَرُ أُصْبُعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ**. " (٥)

---

(١) أخرجه **معمر بن راشد** في الجامع: ح(٢٠٣٤٦)؛(١١/٢٠٩) عن أيوب عن ابن سيرين بهذا اللفظ.

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٤٣) بهذا الطريق.

والبخاري في الصحيح: ح(٣٨٤٢)؛ص(٧٨٥) نحوه.

(٢) **هو: "عوف بن مالك الأشجعي**، أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق ومات سنة ثالث وسبعين" التقريب لابن حجر ر(٥٢١٧)، الإصابة له ر(٦١٠١)؛(٣/ ٤٣).

(٣) **غزوة ذات السلاسل**: معركة معروفة وقعت بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد والفرس بقيادة هرمز وانتهت بانتصار الملمين. لتفاصيل الوقعة انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٥١٧-٥٢١).

(٤) أخرجه **البيهقي** في دلائل النبوة (٤/ ٤٠٤) عن أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّـــارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.. مطولاً.

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن إسْحَاق فِي مَغَازِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ..الخ.

قال ابن كثير : "هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن مالك وهو منقطع بل مُعضل" والبداية والنهاية (٤/ ٥٢٠).

(٥) أخرجه **مالك**في الموطأ-برواية مصعب بن الزهري-: ١٦-باب ما جاء في أخذ الصدقات، ح(٧٠٤)؛(١/ ٢٧٧) عن زيد بن أسلم بهذا اللفظ.

و**ابن حزم** في المحلى (٨/ ١٤٣) من هذا الطريق مثله.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصدقات، باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق ح(٧/ ١٤) .

***رواية مالك : رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(١٧)؛ص(١٠٠)، ر(٢١١٧)؛ص(٢٦٥)

-وعن **سُلَيْمَانَ بن سُفْيَان التَّيْمِيُّ** [(١)] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالُوا لَهُ: قَدْ شَرِبَ عَلِيٌّ نَبِيذَ الْجَرِّ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْت لَهُمْ: هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ [(٢)] يُحَدِّثُ أَنَّ **عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَبِيذَ جَرٍّ تَقَيَّأَهُ"**. [(٣)]

-وعن **"عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ:** دَخَلَ مَعْمَرٌ [(٤)] عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عِنْدَهَا فَاكِهَةٌ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَهْدَتْهَا إلَيْنَا فُلانَةُ النَّائِحَةُ، **فَقَامَ مَعْمَرٌ فَتَقَيَّأَ مَا أَكَلَ"**. [(٥)]

وبعد ذكر هذه الروايات قال ابن حزم: "فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَعِلْمِهِمْ لا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ لا يَرَوْنَ الطَّعَامَ الْمَأْخُوذَ بِغَيْرِ حَقٍّ مِلْكًا لآخِذِهِ، وَإِنْ أَكَلَهُ، بَلْ يَرَوْنَ عَلَيْهِ إخْرَاجَهُ، وَأَنْ لا يُبْقِيَهُ فِي جِسْمِهِ مَا دَامَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَعَلَّقَ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ فِي إبَاحَةِ الْحَرَامِ جِهَارًا؟ .. وَبِهَذَا نَقُولُ، فَمَا دَامَ الْمَرْءُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَقَيَّأَهُ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلا يَحِلُّ إمْسَاكُ الْحَرَامِ أَصْلا فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ، وَتَقْلِيدًا لِبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي خَطَأٍ أَخْطَأَهُ .." [(٦)]

---

(١) **هو: "سُلَيْمَانَ بن سُفْيَان التَّيْمِيُّ،** مولاهم، أبو سفيان المدني: **ضعيف"** التقريب لابن حجر ر(٢٥٦٣)؛ص(٢٩٨)، تهذب التهذيب له (٢/ ٩٥-١٠٠).

(٢) **هو: "عمرو بن عبد الله** بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة **الهمداني، أبو إسحاق** السبيعي.. ثقة مكثر عابد .. اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك"

التقريب لابن حجر ر(٥٠٦٥)؛ص(٤٩٣)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٢٨٤-٢٨٦).

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. رواه **ابن حزم** في المحلى (٨/ ١٤٣) وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه بهذا اللفظ.

***إسناده ضعيف؛ لضعف سلميان بن سفيان التيمي.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٥٦٣)؛ص(٢٩٨).

(٤) **هو: "معمر بن راشد** الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلاَّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث بالبصرة.. مات سنة أربع وخمسين [ومائة] وهو ابن ثمان وخمسين".

التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، تهذيب التهذيب له (٤/ ١٢٥-١٢٦).

(٥) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. إلا **ابن حزم** رواه في المحلى (٨/ ١٤٣) من طريق أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ نا أَحْمَدُ بْنُ شُوَيْهٍ قَالَ: سَمِعْت عبد الرزاق يقول .. الخ.

(٦) المحلى (٨/ ١٤٣-١٤٤).

*وجه الإلزام: قول أبي بكر وعمر وعلي ﷺ وغيرهم تدل على أن الملك لصاحبه، ولا يزول بإعطاء قيمته. ولا يحل الملكية لغير صاحبه إلا بإذنه ورضاه. كما أن أبا بكر وعمر وعلياً ﷺ عند ما عرفوا أكل مال الغير بدون إذنه، استقاؤه. وكيف يخالفهم الحنفية ولا يوجد لهم مخالف من الصحابة ﷺ ؟! هذا تناقض في الأصول.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول بجواز بقاء المال المتلف لدي الغاصب بعد إعطاء قيمتــه لصــاحبه إلى الحنفية. وهو ما قاله المالكية. إلا أنهم قد اختلفوا في تفاصيل المسألة. ومما ورد في مصادرهم:

قال القدوري: "قال أصحابنا: إذا خرق ثوباً لغيره خرقاً كبيراً فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب، ويسلم إليه الثوب. وإن شاء أمسكه وضمنه النقصان.." [(١)]

وقال السرخسي: "لو اغتصب ثوباً فخرقه فإن كان خرقاً صغيراً ضمن الغاصب النقصــان فقط وأخذ صاحب الثوب ثوبه؛ لأن العين قائم من كل وجه، فهذا القدر من الخرق لا يخرج من أن يكون صالحاً لما كان صالحاً قبله وإنما يتمكن في قيمته نقصان فيضمن ذلك النقصان، وإن كان الخرق كبيراً وقد أفسد الثوب فصاحبه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه؛ لأنه مستهلك من كل وجه فإنه لا يصلح بعد هذا الخرق لجميع ما كان صالحاً قبله، وإن شاء أخذ الثــوب لكونــه قائماً حقيقة وضمنه ما نقصه فعل الغاصب. وأما الدابة إذا غصبها فقطع يدها أو رجلها فلصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو كان المغصوب عبداً أو جارية فيقطع منه يــداً أو رجــلاً فهناك يأخذه مع أرش المقطوع.." [(٢)]

---

(١) التجريد (٧/ ٣٣٠٣). وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٧٥).

(٢) المبسوط (٧/ ٨٦).

وقال ابن رشد: "إن كان النقص بجناية الغاصب، فالمغصوب مخير في الذهب بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم، وعند سحنون ما نقصته الجناية يوم الغصب. وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمنه القيمة أو يأخذه ناقصاً، ولا شيء له في الجناية، كالذي يصاب بأمر من السماء.. وأما إن كانت الجناية عند الغاصب من غير فعل الغاصب: فالمغصوب مخير بين أن يضمن لغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني وبين أن يترك الغاصب ويتبع الجاني بحكم لجنايات، فهذا حكم الجنايات على العين في يد الغاصب.

وأما الجناية على العين من غير أن يغصبها غاصب: فإنها تنقسم عند مالك إلى قسمين:

١-جناية تبطل يسيراً من المنفعة والمقصود من الشيء باق، فهذا يجب فيه ما نقص سوم الجناية، وذلك بأن يقوم صحيحاً ويقوم بالجناية، فيعطى ما بين القيمتين.

٢-وأما إن كانت الجناية مما تبطل الغرض المقصود: فإن صاحبه يكون مخيراً إن شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس له إلا قيمة الجناية. وسبب الاختلاف: الالتفات إلى الحمل على الغاصب، وتشبيه إتلاف أكثر المنفعة بإتلاف العين.. " (١)

وقال الخطيب الشربيني: "أما المغصوب المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من وقت الغصب إلى وقت التلف؛ لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فإذا لم يرد ضمنه بدله.." (٢)

وقال ابن قدامة : " وَإِنْ غَصَبَ شَيْئًا، فَشَغَلَهُ بِمِلْكِهِ، كَخَيْطٍ خَاطَ بِهِ ثَوْبًا، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ حَجَرًا بَنَى عَلَيْهِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ بَلِيَ الْخَيْطُ، أَوْ انْكَسَرَ الْحَجَرُ، أَوْ كَانَ مَكَانَهُ خَشَبَةٌ فَتَلِفَتْ، لَمْ يَأْخُذْ بِرَدِّهِ، وَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ هَالِكًا، فَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ. وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا بِحَالِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَإِنْ انْتَقَضَ الْبِنَاءُ، وَتَفَصَّلَ الثَّوْبُ. .." (٣)

---

(١) بداية المجتهد (٤/١٥١٥- ١٥١٤).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٦٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٧).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

"الواجب على الغصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يــرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه." (١) أما إذا كان المال متلفاً وبقي جزء منه –سواء كان يسيراً أو كبيراً – وأعطى الغاصب لصاحب المال قيمته، فهل يجوز أن يبقى المال لدى الغاصب؟ اختلف العلمــاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

*القول الأول: مَنْ كَسَرَ لآخَرَ شَيْئًا، أَوْ جَرَحَ لَهُ عَبْدًا، أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ خَرَقَ لَهُ ثَوْبًا، قُوِّمَ كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحًا مِمَّا جَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قُوِّمَ كَمَا هُوَ السَّاعَة، وَكُلِّفَ الْجَانِي أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَ الشَّيْءِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَلا بُدَّ، **وَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْءَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لِلْجَانِي..** وَإِنَّمَا عَلَيْــهِ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى فَقَطْ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجِنَايَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لا يَحِلُّ هَذَا." هذا ما قاله الشافعية والحنابلة وابن شبرمة وابن حزم . (٢)

*القول الثاني: بجواز بقاء المال المتلف لدي الغاصب بعد إعطاء قيمته لصاحبه. قاله الحنفية. وهو ما قاله المالكية – وإن اختلفوا في تفاصيل المسألة-. (٣)

e f

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥١٣). انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦١).

(٢) انظر: -الأم للشافعي (٤/ ٥٢٦)، الحاوي للماوردي (٧/ ١٣٧-١٣٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٧).
-المغني ابن قدامة (٧/٤٠٧)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ١٩٣)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٢٥٣-٢٥٨، ٢٨٤).
-مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٧٥)، المحلى (٨/ ١٤٢).

(٣) انظر –مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٧٥- ١٧٦)، التجريد للقدوري (٧/ ٣٣٠٣)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٨٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٥٨).
-بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥١٤- ١٥١٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٧٢- ٢٧٣).

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية –ومن وافقهم- **بالتناقض في الأصول بمخالفتهم النص** ذلك بعموم النصوص الدالة على تحريم أموال الناس بدون رضاه. و **بالتناقض في الأصول** أيضاً **بمخالفتهم قول الصاحب الذي ليس له مخالف منهم.** ذلك؛ أنهم خالفوا أبا بكر وعمر وعلياً ﷺ بقولهم الدال على أنهم استقاؤوه ما أكلوا من المال الحرام.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّن لنا: أن هذين الإلزامين: إلزامان ما لا يلزمان الحنفية ومن وافقهم، ذلك؛

***الجواب عن الإلزام الأول:** أن النصوص الدالة على تحريم أكل أموال الناس بدون رضاه، دلالتها عامة، ومسألتنا خاصة. ومن المعروف: إن رضي صاحب المال في تمليك ماله للغير يحل ذلك. والغاصب إذا أراد إرجاع العين المغصوبة إلى صاحبها، فلصاحب المال الخيار في التصرف في ماله: إما أن يأخذه ويأخذ قدر النقصان، وإما يأخذ قيمته ويتركه للغاصب. وإذا رضي كلا الطرفين صار كالعقد المشروع.

قد استدل الجمهور بما روي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ [١] فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: "كُلُوا"، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ" [٢]

***الجواب عن الإلزام الثاني:**

ما استدل به ابن حزم من أقوال الصحابة – أبي بكر وعمر وعلي ﷺ وغرهم- دلالتها غير صريحة. ولا يوجد لفظ يمنع عن إبقاء العين المغصوبة لدي الغاصب بعد إعطاء القيمة لصاحب المال. بل أن أبا بكر وعمر وعلياً ﷺ استقؤوا الأكل الحرام. أما المال الذي رضي صاحبه للغاصب

---

(١) **القَصْعَة:** "-بفتح القاف- إناء من خشب." فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٥٥).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٦-كتاب المظالم، ٣٤-باب إذا كير قصعة أو شيئاً لغيره ح(٢٤٨١)؛ص(٤٩٣).

بعد أخذ قيمته: ليس حراماً؛ للحصول على الرضا، أولاً، ولإزالة ضرر الغصب بالقيمة ثانياً، والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

لا شك في أنه لا يكون لأحد أن يملك شيئاً من مال غيره إلا أن يشاء أن يملكه إلاَّ الميراث. ولا يحل مال الغير إلا بطيب نفسه. وأكل مال غيره بالغصب، هو حرام بلا شك. لكـــن إن أراد الغاصب إرجاع المال المغصوب المتلف، فعليه رده مع بدل النقصان، أو قيمته. والعين يبقى لدي لدى الغاصب بعد هذا الاختيار من قِبَل صاحبها. أما ابن حزم ومن وافقه فقالوا بعدم جواز إبقاء المال لدى الجاني.

ثم ألزم المخالفين بإلزامين: إلزام بالتناقض في الأصول .بمخالفتهم الـــنص و.بمخالفتـــهم قـــول الصحابي الذي ليس له مخالف منهم ﷺ .

قد تبين أن هذين الإلزامين: إلزامان لا يلزمان الحنفية ومن وافقهم، ذلك؛

-لعدم النص الصريح في المنع عن إبقاء العين لدي الغاصب بعد إعطاء قيمة المال لصحابه.

-ولأن الأدلة التي اســــتدل بها ابن حزم؛ تدل على أكل أموال الناس بالباطل بشكل عام. و لم يذكر أحد علاقة بينها بين مسألتنا.

-ولحصول الرضا من قبل صاحب المال بعد إزالة الضرر في الغصب بإعطاء القيمة. والرضـــا هو الركن الأساسي في العقود.

-ولأن صاحب المال حصل على ماله بالقيمة، والله أعلم.

e f

(٢) مَسْأَلة: إِذَا عَدَا عَلَيْهِ حَيَوَانٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلاَّ بِقَتْلِهِ، هَلْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "كُلُّ مَنْ عَدَا عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مُتَمَلَّكٌ مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ، أَوْ فِيلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِلاَّ بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ" (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه مذهب جمهور الفقهاء، منهم: إسحاق ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأبو سليمان وابن حزم. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ القَوْلِ المُلْزِمِ وَبَيَان قَائِليهِ:

المقول الملزم هو: إذا عدا عليه حيوان متملك من بعير أو فرس أو غيرهما فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله، وقتله: فعليه الضمان. قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري. (٣)

e f

---

(١) المحلى (٨/ ١٤٥).

(٢) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٢٥- ١٥٢٦)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٦٧).

-الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٥٧).

-مغني المحتاج لابن قدامة (١٢/ ٥٣٠- ٥٣١)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٣٠).

-المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٥).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٨/ ١٣٠)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٣٥٢).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

*الإلزام الأول: الإلزام بالتحكم بقول الصاحب تارة، وتركه تارة. ذلك؛ ألزم أبا حنيفة وأصحابه الذين استدلوا بقول أبي بكر وعمر وعلي ﷺ في هذه المسألة، لتأييد قولهم في الضمان **بأن يتركوه** كما تركوا في كثير من المسائل.

والروايات التي يدور حولها هذا الإلزام هي:

-" إنَّ إنْسَانًا عَدَا عَلَيْهِ فَحْلٌ لِيَقْتُلَهُ فَضَرَبَهُ بالسَّـــيْفِ فقتَلَهُ **فَأَغْرَمَهُ أَبُو بَكْرٍ** إيَّاهُ، وَقَالَ: بَهِيمَةٌ لا تَعْقِلُ ". [(١)] وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** نَحْوُهُ. [(٢)]

-عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ: "أَنَّ غُلامًا دَخَلَ دَارَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ [(٣)] فَضَرَبَتْهُ نَاقَةٌ لِزَيْدٍ فقَتَلَتْهُ فَعَمَدَ أَوْلِيَاءُ الْغُلامِ فَعَقَرُوهَا **فَأَبْطَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَمَ الْغُلامِ وَأَغْرَمَ وَالِدَ الْغُلامِ ثَمَنَ النَّاقَةِ**." [(٤)]

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة في** المصنف: ٢٠-كتاب الديات، ٩٣-باب الفحل والدابة والمعدن والبئر ح(٢٧٩٥٠)؛(١٤/ ١٦٦) عن محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عبد الكريم بهذا للفظ.

وعبد الرزاق في المصنف: باب العجماء، ح(١٨٣٧٩)؛(١٠/ ٦٧) عن ابن جريج عن عبد الكريم بهذا اللفظ.

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٤٥) بهذا السند.

***إسناده ضعيف؛ لمحمد بن ميسر.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٣٤٤)؛ص(٥٩٤).

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة.

(٣) **هو:"زيد بن صوحان** بن حجر بن الهجرش.. يكنى أبا عائشة وقيل: أبا سلمان –وقيل غير ذلك-،نزل الكوفة، وسمع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب..قتل.. يوم الجمل، وكانت وقعة الجمل في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين".

تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي ر(٤٥٠٢)؛ (٩/ ٤٤٢-٤٤٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي ر(١٣٣)؛ (٣/ ٥٢٥- ٥٢٨)

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة في** المصنف: ٢٠-كتاب الديات، ٩٣-باب الفحل والدابة والمعدن والبئر ح(٢٧٩٥١)؛(١٤/ ١٦٦) عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي نحوه.

وعبد الرزاق في المصنف: باب العجماء، ح(١٨٣٨١)؛(١٠/ ٦٧) عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم..الخ

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٤٥) بهذا الطريق مثله.

***في إسناده رجال غير مذكورين بالاسم.**

-وَعَنْ شُرَيْحٍ مِثْلُ هَذَا. (١)

وبعد ذكر لهذه الروايات ومناقشتها قال "ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ وَكَمْ قِصَّةٍ **خَالَفُوا فِيهَا أَبَا بَكْرٍ وَغَيْرَهُ حَيْثُ لا يَجُوزُ خِلافُهُ، أَقْرَبُ ذَلِكَ مَا أَوْرَدْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ ﷺ مِنْ تَقَيُّئِهِمْ، مَا أَكَلُوا أَوْ شَرِبُوا مِمَّا لا يَحِلُّ فَخَالَفُوا، فَإِنَّمَا هُمْ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، حَيْثُ وَافَقُوا أَبَا حَنِيفَةَ لا حَيْثُ خَالَفُوهُ، وَهَذَا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ.."** (٢)

*__وجه الإلزام:__ أن الحنفية يأخذون قول الصحابي حسب هواهم بزعم ابن حزم، كما فعلوا في مسألتنا هذه.قد استدلوا بقول أبي بكر وعمر وعلي ﷺ . وتركوا الاستدلال لها في — في المسألة السابقة مثلاً. وعلى أي أساس يأخذون قولاً ويتركون الآخر؟!

***

***الإلزام الثاني: بالتحكم بأخذ مرسل دون مرسل.**

ألزم ابن حزم **المالكية** الذين وافقوه في الحكم بهذا الإلزام بسبب تركهم له هذه الروايات المرسلة، ومن أصولهم الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو كالمسند عندهم.

قال ابن حزم: **"لَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ الْمُشَنِّعِينَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَهُمْ وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ سَوَاءٌ أَنْ يَقُولُوا بِهَذَا، وَلَكِنَّهُ مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ."** (٣)

*__وجه الإلزام:__ أن المالكية من أصولهم الاحتجاج بالحديث المرسل، وهنا تركوه. فيلزمهم الاحتجاج بخبر أبي بكر ﷺ هنا، وأن يقولوا بالضمان كما قال الحنفية .

e f

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة في** المصنف: ٢٠-كتاب الديات، ٩٣-باب الفحل والدابة والمعدن والبئر ح(٢٧٩٤٦)؛(١٤/ ١٦٥) عن وكيع قال: حدثنا مغيرة بن أبي الحر: أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل ثمن البعير.

* **إسناده حسن؛ لمغيرة بن أبي الحر. قال فيه ابن حجر: صدوق.** التقريب ر(٦٨٣٢)؛ص(٦٣١).

(٢) المحلى (٨/ ١٤٥).

(٣) المحلى (٨/ ١٤٥).

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت **نسبة القول بعدم جواز الضمان** فيما قتله؛ إذا خاف على نفسه، إلى أبي حنيفة والثوري. **والقول بالضمان** إلى الشافعي، وهو ما قاله إسحاق، ومالك وأحمد وأصحابهم. **ومما** ورد في مصادرهم:

قال الكاساني: " لأَنَّ عِصْمَتَهُ –أي: عصمة الجمل- ثَبَتَتْ حَقًّا لِمَالِكِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُسْقِطُ الْعِصْمَةَ فَيَضْمَنُ الْقَاتِلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِ لَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ قَتَلَهُ ابْتِدَاءً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَنَا" [١] "لَوْ قَتَلَ جَمَلًا صَائِلا عَلَيْهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ". [٢]

قال المرغيناني: "الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت.. " [٣]

وقال ابن رشد: "وَمِنْ هَذَا الْبَابِ اخْتِلافُهُمْ فِي الْجَمَلِ الصَّئُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ يَخَافُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُرْمُهُ أَمْ لا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لا غُرْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَانَ أَنَّهُ خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يُضَمَّنُ قِيمَتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يَرَ الضَّمَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَنْ قَصَدَ رَجُلاً فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَدَافَعَ الْمَقْصُودُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَ فِي الْمُدَافَعَةِ الْقَاصِدَ الْمُتَعَدِّيَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ كَانَ فِي الْمَالِ أَحْرَى ؛ لأَنَّ النَّفْسَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ، وَقِيَاسًا أَيْضًا عَلَى إِهْدَارِ دَمِ الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ إِذَا صَالَ وَتَمَسَّكَ بِهِ حُذَّاقُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الأَمْوَالَ تُضَمَّنُ بالضَّرُورَةِ إِلَيْهَا، أَصْلُهُ الْمُضْطَرُّ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ وَلا حُرْمَةَ لِلْبَعِيرِ مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ ذُو نَفْسٍ. " [٤]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧).

(٢) مجمع الأنهر داماد أفندي (٢/ ٥٢٤).

(٣) الهداية (٨/ ١٣٠). انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٣٥٢).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ١٥٢٥- ١٥٢٦). انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٦٧).

و"قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: إِذَا خَافَ الإنسان على نفسه من طالب لقتله أو قاطع لطرقه أَوْ جَارِحٍ لِبَدَنِهِ أَوْ خَافَهُ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ فَلَهُ دَفْعُ الطَّالِبِ عَلَى مَا سَنَصِفُهُ وَإِنْ أَفْضَى الدَّفْعُ إِلَى قَتْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّالِبُ آدَمِيًّا مُكَلَّفًا كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَوْ كَانَ بَهِيمَةً كَالْفَحْلِ الصَّائِلِ وَالْبَعِيرِ الْهَائِجِ لِمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ.." (١)

وقال الخطيب الشربيني: "إِنْ قَتَلَهُ، أَيْ الْمُصَـوَّلُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دَفْعًا، فَلا ضَمَانَ بِقِصَاصٍ وَلا دِيَةٍ وَلا كَفَّارَةٍ وَلا قِيمَةٍ وَلا إِثْمٍ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بدَفْعِهِ، وَفِي الأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَالضَّمَانِ مُنَافَاةٌ، حَتَّى لَوْ صَالَ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ أَوْ الْمُسْتَعَارُ عَلَى مَالِكِهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا لَمْ يَبْرَأْ الْغَاصِبُ.." (٢)

وقال ابن قدامة: "إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره. وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه ضمانه؛ لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله.." (٣)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

إذا عدا عليه حَيَوَانٌ مُتَمَلَّكٌ مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ فَرَسٍ وغيرهما، و لم يقدر على دفعه إلا بقتله، هل يجب عليه الضمان أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

*القول الأول: لا ضمان عليه إذا بان أنه خافه على نفسه. وهو مذهب جمهور الفقهاء، منهم: إسحاق ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأبو سليمان وابن حزم. (٤)

*القول الثاني: يضمن قيمته على كل حال. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، قاله الثوري. (٥)

e f

---

(١) الحاوي (١٣/ ٤٥١).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧).

(٣) المغني (١٢/ ٥٣٠).

(٤) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٢٥- ١٥٢٦)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٦٧).
-الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٥٧).
-مغني المحتاج لابن قدامة (١٢/ ٥٣٠- ٥٣١)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٣٠).
-المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٥).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٨/ ١٣٠)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٣٥٢).

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

في المسألة إلزامان :

الأول: إلزام أبا حنيفة وأصحابه بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة وتركه تارة باحتجاجهم بقول أبي بكر وعمر وعلي ﷺ في مسألتنا، وتركهم في قضايا كثيرة.

والثاني: إلزام المالكية الذين وافقوا ابن حزم في الحكم بالتحكم بأخذ المرسل دون مرسل، ذلك؛ تركوا الاحتجاج بالأحاديث المرسلة الواردة في مسألتنا هذه –قول أبي بكر وعمر وعلي ﷺ-.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّن لنا :

أن الإلزام الأول –إلزام أبي حنيفة وأصحابه- **إلزام لا يلزمهم**؛ لأنهم لم يستدلوا بهذه الروايات ، وإنما استدلوا بالقياس. قالوا : لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فوجب عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام الغير فأكله بالإضافة إلى ما سبق في كلام الكاساني قريباً.

والإلزام الثاني –إلزام المالكية **إلزام ما لا يلزم المالكية أيضاً.**

لأن المرسل حجة عندهم بشرطين:

الأول: أن يكون المرسِل عدلاً. والثاني: أن يكوم المرسِل متحرزاً لا يروي إلا عن الثقات. [1]

والأحاديث المرسلة التي ذكرها ابن حزم ضعيفة، ولا تعتبر حجة عند مالك.

وبالإضافة إلى أن هناك أدلة أخرى تؤيد ما قاله مالك ومن وافقه، منها:

-"دَلِيلُنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿s t u v w y z { ﴾ [2] وَهَذَا بِالدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ مُحْسِنٌ فَوَجَبَ أَنْ لا يكون عليه سبيل في الغرم وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ µ ¶ ﴾ [3] " [4]

---

(١) لتفاصيل ذلك انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ٣٧٩- ٣٨٠)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٧٩)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية لعبد الرحمن الشعلان ص(٧٢٦-٧٢٨).

(٢) ٩-سورة التوبة، الآية: ٩١

(٣) ٤٢-سورة الشورى، الآية: ٤١

(٤) الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٥١).

-"إن الأصل عدم الضمان، وقياسا على الآدمي وعلى الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتـــــل ولا يضمن إجماعاً.. " [١]

- ".. الْقِيَاسُ عَلَى مَنْ قَصَدَ رَجُلا فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَدَافَعَ الْمَقْصُودُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَ فِي الْمُدَافَعَةِ الْقَاصِدَ الْمُتَعَدِّيَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ كَانَ فِي الْمَالِ أَحْرَى ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ، وَقِيَاسًا أَيْضًا عَلَى إِهْدَارِ دَمِ الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ إِذَا صَالَ.." [٢]

-"..لِمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ I J K ﴾[٣] " [٤]

-"إِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى أن من أباح قتله لم يغرم دِيَتُهُ، وَلِأَنَّ الطَّلَبَ جنَايَةٌ وَعُقُوبَةُ الْجَانِي مُبَاحَةٌ.. فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ دَفْعِهِ بِالْقَتْلِ وَهُوَ متفق عليه كانت نفســـــه هدراً مُكَلَّفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ.." [٥]

-"وَمِنَ الاعْتِبَارِ: أَنَّهُ إِتْلافٌ بِدَفْعٍ مُبَاحٍ فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ الضَّمَانُ قِيَاسًا عَلَى قَتْلِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُكَلَّفِ." [٦]

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

قال عامة الفقهاء سوى الحنفية والثوري : إن كل من عدا عليه حيوان متملك من بعـــير أو فرس أوغيرهما، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله: فلا ضمان عليه فيه. وألزم ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه **بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة وتركه تارة أخرى.** وأوجب علـــيهم ألاَّ يستدلوا بقول أبي بكر وعمر وعلي ﷺ في مسألتنا كما تركوا قولهم في كثير من القضايا.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٦٧).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٢٥- ١٥٢٦).

(٣) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٩

(٤) الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٥١).

(٥) الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٥١).

(٦) الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٥١).

وألزم أيضاً المالكية الذين وافقوا ابن حزم في الحكم بالتحكم بأخذ المرسل تارة وتركه تارة. وأوجبهم أن يستدلوا بالأحاديث المرسلة الواردة في المسألة وأن يقولوا مثل ما يقولوا الحنفية.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل قد تبين لنا؛

*****أولاً: أن الإلزام الأول** –إلزام الحنفيـــــة بالتحكم بأخذ قول الصحابي تارة وتركه تارة – **إلزام يلزمهم، ذلك؛**

-**لضعف** أقوال هذه الروايات –عن أبي بكر وعمر وعلي ﭫ-.

-**ولعدم** ورود النصوص الصحيحة لديهم في وجوب الضمان، إلا حديث (العجماء جبار). وهو حديث صحيح إلا أن دلالته غير صريحة في المسألة. فتسقط حجيته.

-**لأن** أدلة الجمهور التي قالوا : إنه لا ضمان فيه، أقوى.

***

*****ثانياً: أن الإلزام الثاني** –إلزام المالكية بالتحكم بأخذ حديث المرسل تارة وتركه تارة- **إلزام ما لا يلزم المالكية، ذلك؛**

-**لأن** هذه الأحاديث المرسلة التي يدور هذان الإلزامان، فيها مقال، كما ذكره ابن حزم.

-**لأن** المالكية لم يتناقضوا أصولهم في حجية المرسل. ومن المعروف عندهم شـــروط بقبـــول المرسل. والأحاديث المرسلة التي ذكرها ابن حزم، لا تتوفر فيها هذه الشروط. فتسقط حجيتـــه. والله أعلم.

e f

(٣) مَسْأَلة: مَا أَفْسَدَتْهُ الْمَوَاشِي وَالدَّوَابِ، هَلْ فِيهِ ضَمَانٌ ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: **"لا ضَمَانَ** عَلَى صَاحِبِ الْبَهِيمَةِ فِيمَا جَنَتْهُ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ لَيْلا أَوْ نَهَارًا لَكِنْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ بِضَبْطِهِ، فَإِنْ ضَبَطَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ عَادَ وَلَمْ يَضْبِطْهُ بِيعَ عَلَيْهِ". [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الحنفية وأبو سليمان. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيه:

القول الملزم هو: ما جنته البهيمة ليلاً يُضمن، وما جنته نهاراً: لا يضمن. قاله المالكية والشافعية والحنابلة. حكي ذلك عن شريح والشبعي.. [٣]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ١٤٥).

(٢) انظر: -الهداية للمرغيناني (٨/ ١٤١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣).
-المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٦).

(٣) انظر: -النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٣/ ٥١٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٤، ١٥٢٤-١٥٢٥).
-الحاوي للماوردي (٤٦٦-٤٦٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٦٩).
-المغني لابن قدامة (٩/ ١٨٩)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٨٩).

× المَطْلَبُ الرَّابعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم الحنفية -الذين وافقوه في عدم الضمان فيه-، **والشافعية** –الذين فرقوا بين الليل والنهار، وجعلوا الضمان فيما جنته نهاراً دون ليل- : **بالتحكم بأخذ حديث المرسل تارة وتركه تارة.** ذلك؛

عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا ". [(١)]

قد أثبت ابن حزم بأن هذا الخبر غير صحيح، وهو مرسل، ثم قال : "**..لَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنَفِيِّينَ الْقَائِلِينَ: إنَّ الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ سَوَاءٌ أَنْ يَقُولُوا بِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ.**" [(٢)]

وقال أيضًا: " **وَعَجَبٌ آخَرُ مِنْ الشَّافِعِيِّ: وَهُوَ أَنَّهُ لا يَرَى الْقَوْلَ بِالْمُرْسَلِ ثُمَّ أَبَاحَ هَاهُنَا الأَمْوَالَ بِمُرْسَلٍ لا يَصِحُّ أَصْلاً.**" [(٣)]

***وجه الإلزام: أن من أصول الحنفية الاحتجاج بالحديث المرسل.**

لذا؛ يجب عليهم أن يحتجوا بحديث ناقة البراء ﷺ ويقولوا بوجوب الضمان فيه. لكنهم تناقضوا أصولهم بترك هذا المرسل.

---

(١) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٨٦٠٦)؛(٥٦٨/٣٠) عن محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصنة عن البراء بن عازب ﷺ بهذا اللفظ.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. حرام بن محيصة لم يسمع البراء بن عازب فيما ذكر ابن حبان وعبد الحق، وهذا يعكر على الشافعي قوله باتصاله..**"

قال ابن حزم "رواه الزُّهْرِيُّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةُ عَنْ أَبِيهِ - وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ. فَصَحَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ حَرَامًا لَيْسَ هُوَ ابْنُ مُحَيِّصَةُ لِصُلْبِهِ إنَّمَا هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةُ، وَسَعْدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْبَرَاءِ وَلا أَبُو أُمَامَةَ وَلا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ. " المحلى (٨/ ١٤٥)

(٢) المحلى (٨/ ١٤٦- ١٤٧).

(٣) المحلى (٨/ ١٤٥).

وكذلك من أصول الشافعيـــة عدم الاحتجاج بالحديث المرسل. فيجب عليهم أن لا يحتجوا بهذا الحديث المرسل، لكنهم تناقضوا فيه.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ الملْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الْأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد **صحت** نسبة القول "بأنه لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته، لكن يؤمر صـــاحبه بضبطه" إلى الحنفية وهم وافقوه في الحكم.

وصحت أيضاً نسبة القول "بأنه يضمن ما جنته ليلاً ولا يضمن ما جنته نهـــاراً" إلى المالكيـــة والشافعية. حكي ذلك عن شريح والشعبي. ومما ورد في مصادرهم:

قال المرغيناني: "..لو انفلتت الدابة فأصابت مالا، أو آدميا ليلا أو نهارا، لا ضمان على صاحبها.." [١]

وقال القرافي: "مَا أَكَلَتْهُ مِنَ الزَّرْعِ بِالنَّهَارِ لا ضَمَانَ عَلَى أَرْبَابِهَا؛ لأَنَّ عَلَى أَرْبَابِ الْحَوَائِطِ الْحِفْظُ نَهَارًا.." [٢]

قد علَّل ابن رشد أقوال العلماء بقوله: ".. ممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار: مالك والشافعي، وبأن لا ضمان عليهم أصلاً قال أبو حنيفة وأصحابه. وبالضمان بإطلاق قال الليث إلا أن الليث قال: لا ضمان أكثر من قيمة الماشية. ." [٣]

و"قال الماوردي: .. جنايات البهائم المضمونة على أربابها .. وهي ضربان:

أحدهما: أن تكون سارحة في مراعيها.. فتعدل من مراعيه إلى زروع ترعاها، وأشجار تفسدها، أو تفسد ثمرها، فهذا على ضربين:

---

(١) الهداية (٨/ ١٤١). وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣).

(٢) الذخيرة (١٢/ ٢٦٤).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٢٤- ١٥٢٥).

أحدهما: أن يكون معها أربابها فيضمنون ما أفسدته ليلاً ونهارا؛ لأن فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه، وإذا لم يكن معها منسوب إليها، كالكلب إذا أرسله صاحبه أكل ما صاده وإذا استرسل بنفسه لم يؤكل.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَنْفَرِدَ الْبَهَائِمُ عَنْ أَرْبَابِهَا، وَلا يَكُونُوا مَعَهَا فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُنْسَبَ أَرْبَابُهَا إِلَى التَّفْرِيطِ لِإِرْسَالِهِمْ لَهَا فِيمَا لا يَسْتَبِيحُونَ رَعْيَهُ، أَوْ فِيمَا يَضِيقُ عَنْ كفاياتهم، كحريم الأنهار وطرق الضباع فَعَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَفْسَدَتْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لأَنَّ التَّفْرِيطَ عُدْوَانٌ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ لا يُنْسَبَ أَرْبَابُهَا إِلَى التَّفْرِيطِ لِإِرْسَالِهِمْ لَهَا نَهَارًا فِي مَوَاتٍ يَتَّسِعُ لَهَا وَحَبْسِهَا لَيْلا في مراحها، وعطنها فذهب الشافعي أنه لا ضمان عليهم في ما رعته نَهَارًا، وَعَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا رَعَتْهُ لَيْلا، وَفَرَّقَ بَيْنَ رَعْيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِالسُّنَّةِ وَالاعْتِبَارِ.

وَسَوَّى أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ رَعْيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مَذْهَبِهِ الَّذِي سَوَّى فِيهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَحَكَى الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ عَنْهُ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الزَّمَانَيْنِ وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ عَنْهُ وُجُوبَ الضَّمَانِ فِي الزَّمَانَيْنِ..

فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذكرنَا مِنْ سُقُوطِ الضَّمَانِ فِي النَّهَارِ، وَوُجُوبِهِ فِي اللَّيْلِ فَتَكَاثَرَتِ الْمَوَاشِي بِالنَّهَارِ، حَتَّى عَجزَ أَرْبَابُ الزُّرُوعِ عَنْ حِفْظِهَا، فَفِي وُجُوبِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَابِ الزُّرُوعِ تَقْصِيرٌ فِي الْحِفْظِ.

وَالثَّانِي: لا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَابِ الْمَوَاشِي؛ تَفْرِيطٌ فِي الْحِفْظِ.. " [١]

وقال ابن قدامة: "وَإِنْ أَتْلَفَتْ الْبَهِيمَةُ غَيْرَ الزَّرْعِ لَمْ يَضْمَنْ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، مَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا. وَحُكِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي شَاةٍ وَقَعَتْ فِي غَزْلِ حَائِكٍ لَيْلا، بِالضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِهَا.. وَعَنْ الثَّوْرِيِّ: يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِإِرْسَالِهَا.." [٢]

---

(١) الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٦٦-٤٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٨٩). انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٨٩).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء فيما جنته البهيمة من الزروع وغيرها إلى ثلاثة أقوال:

***القول الأول:** ما جنته البهيـــــمة من المال كالزروع لا ضمان فيه سواء كان ليلاً أو نهاراً، إلا أن على صاحبها ضبطه. قاله الحنفية وأبو سليمان وابن حزم. (١)

***القول الثاني:** ما جنته ليلاً فيه ضمان فقط دون النهار. قاله المالكية والشافعية والحنابلة. حكي ذلك عن شريح والشعبي.. (٢)

***القول الثالث:** يضمن سواء كان ليلاً أو نهاراً. قاله الليث والثوري. (٣)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية -الذين وافقوه في عدم الضمـــان فيما جنته البهيمة من مال أو دم ليلاً أو نهاراً-، **والشافعية** -الذين قالوا بوجوب الضمان فيما جنته ليلا فقط- **بالتحكم بأخذ المرسل تارة وتركه تارة أخرى.** (٤) ذلك؛

***أولا: الجواب عن إلزام ابن حزم الحنفية** بتناقضهم أصولهم بتركهم الاحتجـــاج بحـــديث البراء المرســـــل -"أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَـــارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا..الخ الحديث"- .

بعد دراسة الحديث تبين أن هذا الإلزام : إلزام يلزم المخالفين؛ لأنهم تركوا الاحتجاج بهذا الحديث المرسل -ناقة البراء -

---

(١) انظر: -الهداية للمرغيناني (٨/ ١٤١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣).
-المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٦).

(٢) انظر: -النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيـــــرواني (١٣/ ٥١٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٤، ١٥٢٤-١٥٢٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٦٤- ١٦٥).
-الحاوي للماوردي (٤٦٦-٤٦٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٦٩).
-المغني لابن قدامة (٩/ ١٨٩)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٨٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٢٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٨٩).

(٤) المحلى (٨/ ١٤٥).

قال المنبجي : "إذا كَانَت منفلتة فَلا ضَمَان على رَبهَا، وَإِن كَانَ هُوَ سيبها فَمَا أَصَابَت فِي فورها وسننها ضمن ذَلِك كُله. مَالك: عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: (جرح العجماء جَبَّار، والمعدن جَبَّار، وَفِي الرِّكَاز الْخمس)، والجبار: الهدر الَّذِي لَا ارش فِيهِ. وَلَا خلاف فِي اسْتِعْمَال هَذَا الْخَبَر فِي الْبَهِيمَة المنفلتة إِذا أَصَابَت إِنْسَانا أَو مَالا أَنه لَا ضَـــمَان على صَـــاحبهَا إِذا لم يرسلها هُوَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْخَبَر مُسْتَعْملا عِنْد الْجَمِيع وَكَانَ عُمُومه يَنْفِي ضَـــــمَان مَا تصيبه لَيْلا أَو نَهَارا، ثَبت بذلك نسخ مَا فِي قصَّة دَاوُد وَسليمَان، وَلِأَن سَائِر أَســــبَاب الضَّمَان لا يخْتَلف الحكم فِيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار. فَلَمَّا اتّفق (الْجَمِيع) على نفي إِيجَاب الضَّمَان نَهَارا (وَجب) أَن يكون حكمهمَا لَيْلًا كَذَلِك. فَإِن قيل: " رُوِيَ أَن نَاقَة للبراء بن عَازِب دخلت حَائِطا فأفسدت فِيهِ، فَقضى رَسُول الله ﷺ أَن على (أهل) الحوائط حفظهَا بِالنَّهَارِ، وَأَن مَا أفسدت الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فِي ضَمَان أَهلهَا." [١]

ذكر ابن رشد عمدة كل قول وسبب خلافهم بقوله: "فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان: أحدهما: قوله تعالى: ﴿ g h i j k l m n o p q ﴾[٢] والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا.

وَالثَّانِي: مُرْسَلُهُ عَنِ ابْنِ شِهَاب : (أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ حِفْظَهَا، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْهُ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» أَيْ مَضْمُونٌ.

وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ ﷺ : (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَتَحْقِيقُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يُضَمَّنُ إِذَا أَرْسَلَهَا مَحْفُوظَةً، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرْسِلْهَا مَحْفُوظَةً فَيُضَمَّنُ.

وَالْمَالِكِيَّةُ تَقُولُ: مِنْ شَرْطِ قَوْلِنَا أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ فِي الْمَسْرَحِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضٍ مَزْرَعَةٍ لا مَسْرَحَ فِيهَا فَهُمْ يُضَمَّنُونَ لَيْلا وَنَهَارًا.

وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى الضَّمَانَ فِيمَا أَفْسَدَتْ لَيْلا وَنَهَارًا شَهَادَةُ الأُصُولِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَدٍّ مِنَ الْمُرْسَلِ، وَالأُصُولُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُتَعَدِّي الضَّمَانَ.

---

(١) اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة للمنبجي (٢/ ٧٢٨).

(٢) ٢١-سورة الأنبياء، الآية: ٧٨

وَوَجْهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُنْفَلِتِ وَغَيْرِ الْمُنْفَلِتِ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الْمُنْفَلِتَ لَا يُمْلَكُ.

فَسَبَبُ الْخِلافِ فِي هَذَا الْبَابِ مُعَارَضَةُ الأَصْلِ لِلسَّمْعِ، وَمُعَارَضَةُ السَّمَاعِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ، أَعْنِي: أَنَّ الأَصْلَ يُعَارِضُ (جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ)، وَيُعَارِضُ أَيْضًا التَّفْرِقَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّفْرِقَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ تُعَارِضُ أَيْضًا قَوْلَهُ : (جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ).." [1]

تنبيه: أن هناك دعوى النسخ في الحديث من قِبَل الطحاوي؛

فأجاب عنه ابن حجر بقوله : "وَأَمَّا إِشَارَةُ الطَّحَاوِيِّ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ فَقَدْ تَعَقَّبُوهُ بِأَنَّ النَّسْخَ، لا يَثْبُتُ بِالاحْتِمَالِ مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَخَذْنَا بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ لِثُبُوتِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ وَلَا يُخَالِفُهُ حَدِيثُ الْعَجْمَاءِ جَبار لأَنَّهُ من الْعَام وَالْمرَاد بِهِ الْخَاصُّ فَلَمَّا قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَقَضَى فِيمَا أَفْسَدَتِ الْعَجْمَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتِ الْعَجْمَاءُ مِنْ جَرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جُبَارٌ وَفِي حَالٍ غَيْرُ جُبَارٍ .. " [2]

***

***ثانياً: الجواب عن إلزام ابن حزم الشافعية** بأخذ حديث براء المرسل ومن أصولهم عدم قبول الحديث المرسل. فتناقضوا أصولهم بذلك. [3]

هذا الإلزام : إلزام ما لا يلزم الشافعية، ذلك؛

والجوال صادر عن الإمام الشافعي حيث إنه بعد ذكر هذا الحدث قال:

"فَأَخَذْنَا بِهِ لِثُبُوتِهِ بِاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، قَالَ: وَلا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ).." [4]

e f

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٢٤- ١٥٢٥).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) المحلى (٨/ ١٤٥).

(٤) اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٧٧) –مطبوع ملحقاً بالأم -.

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

قال عامة العلماء بعدم الضمان فيما جنته البهيمة من مال كالزرع وغيره.. لكن يؤمر صاحبه بضبطها. إلا أن الحنفية وافقت ابن حزم في إطلاق الحكم ليلا ونهارا.

أما الشافعية فقد فرقوا بين الليل والنهار، وجعل الضمان فما جنته ليلاً. ثم ألزم ابــن حــزم الحنفية والشافعية **بالتحكم بأخذ الحديث المرسل تارة وتركه تارة.** ذلك؛ حديث البراء ﵁ .

الحنفية تركوه ومن أصولهم الاحتجاج بالمرسل، والشافعية أخذوه ومن أصولهم ترك المرسل. وكلهم تناقضوا أصولهم في مسألة الاحتجاج بالمرسل.

وبعد دراسة المسألة تبيَّن لنا: أن هذا الإلزام إلزام يلزم الحنفية؛ لتركهم الاستدلال بهــذا الحديث. أما الشافعة؛ فلا يلزمهم؛ لثوت الحديث بالاتصال عندهم. ولا يخالف حديث البــاب (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ).

e f

كِتَابُ الصلح [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف الصلح؛**

لغةً: ضد الفساد، صَلَحَ، وهو صِلْحٌ، وصَالِحٌ وصَليحٌ. والصُّلحُ: السِّلْمُ. تقول: صَلَحَ الشيءُ يصلُحُ صُلُوحاً. والصِّلاحُ: المصالحة، والاسم الصُّلح. [٢]

شرعاً: "عبارة عن عقد وُضع لرفع المنازعة" [٣]،

أو "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه" [٤]

أو هو: "معاقدة يُتَوَصَّلُ بها إلى الإصلاح بين المختلفيْن". [٥]

***

***حكم الصلح:** هو عقد مشروع مندوب. ثبتت مشروعته بالكتاب والسنة والإجماع. [٦]

-أما الكتاب فقال الله ﷻ: ﴿ n o ﴾ [٧]،

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ´ µ ¶ ¸ ﴾ [٨]،

وقال ﷻ: ﴿ 1 2 ﴾ [٩]

---

(١) المحلى لابن حزم (٨ / ١٦٠-١٦٨).

(٢) انظر مادة (صلح) في: الصحاح للجوهري، (١/ ٣٨٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٢٩٣).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٤٠٣)، التعريفات للجرجاني ص(٢٠٩).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٤٢١).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٥).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعيد اله ن بمحمود الموصلي (٥/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٦٧)، جواهر العقود للأسيوطي (١/ ١٣٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥).

(٧) ٤٩-سورة الحجرات، الآية: ٩

(٨) ٤٩-سورة الحجرات، الآية: ١٠

(٩) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٨

-أما السنة فقوله ﷺ : (كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، وحلل حراما) (١)

***

***حكمة مشروعيته:**

المطلوب في كل المعاملات إجراء الأمور على السلم والرضى وصفاء النفوس وإزالة الحقد والفساد .. والصلح أحسن وسيلة لتحقيق هذه المطالب. وبهذا الاعتبار هو أجل القربات، قال الله ﷻ: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1
3 4 5 6 7 8 9 : ; > < ﴾ (٢)

الصلح في الشرع له أنواع، منها:

الصلح بن دولة المســــــلمين وغيرها،

والصلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم،

والصلح بين الزوجين،

والصلح بين المتخاصميــــن في غير الأمور المالية

والصلح في المعاملات المالية. وهذا هو المقصود من الباب...

e f

.... (٣)

---

(١) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٣-أبواب الأحكام، ١٧-با ما ذرك عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ح(١٣٥٢)؛ص(٣٢٦). وقال الترمذي: **"هذا حديث حسن صحيح"**

(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ١١٤

(٣) لم أطلع في هذا الكتاب على إلزام من الإلزامات المقررة. ومعظم المسائل فيها خلاف بسيط. والمناقشات لا تتعلق بالتناقض في أصول المذاهب، والله أعلم.

كِتَابُ الْمُدَايَنَاتِ وَالتَّفْلِيسِ [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف المداينات؛** المداينة من الدَّين: واحدُ الدُّيون، وكل شيء غير حاضر دَينٌ. ودِنتُ الرجل: أقرضته فهو مدين ومديونٌ. ودانَ: أخذ الدَين. وتدَاينوا: تبايعوا بالدّين. وداينَه مداينة ودِياناً، ودانَه دَيناً أي جازاهُ. ودّينتُ الرجل تديينا إذا وكّلته إلى دينه. [٢]

و"الدَّينُ الصَّحيحُ: وهو الذي لا يسقُطُ إلا بالأَدَاءِ أو الإبْرَاء. ودْين الكتابة دينٌ غيرُ صحيح؛ لأنّه يسقطُ بدونها، وهو عجزُ المكاتبِ عن أَدَائِه" [٣]

***تعريف التَّفْلِيس، لغة:** من الفَلْس يُجمع على أفلُسٍ في القلة، والكثير فُلُوسٌ. وقد أفلس الرجل: صار مُفلِساً، كأنما صارت دراهمه فُلُوساً وزُيُوفاً. ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلسٌ. وقد فلّسه القاضي تفليساً: نادى عليه أنه أفلَس. [٤]

و"المفلس: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه: (هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟)، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ. قَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُقْعَدُ، فَيَقُصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) [٥] .. هذا القول إخبار عن حقيقة المفلس. " [٦]

و في عرف الفقهاء المفلس هو:"مَن دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم. " [٧]

e f

---

(١) المحلى لابن حزم (٨ / ١٧٥-١٨٥).

(٢) انظر مادة (دين) في: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٦٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (ص١٥٤٦).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(١٧٤).

(٤) انظر مادة (فلس) في: الصحاح للجوهري، (٣/ ٩٥٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٧٢٧).

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٨٠٢٩)؛(١٣/ ٣٩٩). عن أبي هريرة ﷺ .

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"إسناده صحيح على شرط مسم"**

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٣٦).

(٧) المصدر السابق (٦/ ٥٣٧).

مَسْأَلة: مَنْ فُلِّسَ فَوَجَدَ أَحَدُ الْغُرَمَاءِ سِلْعَتَهُ الَّتِي بَاعَهَا بِعَيْنِهَا، هَلْ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ هُمْ سَوَاء فِيهَا؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "مَنْ فلس مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَوَجَدَ إِنْسَانٌ سِلْعَتَهُ الَّتِي بَاعَهَا بِعَيْنِهَا، **فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ الْغُرَمَاءِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا..**" (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أصحابه وعُرْوَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وأصحابه وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.. وروي ذلك عن عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم. (٢)

ووافقه مالك وأحمد وأصحابهم إذا كان التفليس فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ (٣) فِيهَا.. (٤)

e f

---

(١) المحلى (٨/ ١٧٥).

(٢) انظر: - الأم للشافعي (٤/ ٤١٤- ٤١٧)، الحاوي للماوردي (٦/ ٢٦٦-٢٦٧).
-المحلى (٨/ ١٧٥).

(٣) **أسوة الغرماء:** صاحب المتاع أسوة في المتاع، أي: أن كل الغرماء متساوون ويعطى كل واحد بنسبة دينه.
انظر: البناية للعيني (١١/ ١٢٧).

(٤) انظر: -المدونة لسحنون (٤/ ٨٤-٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٥٦- ١٤٥٩).
-المغني لابن قدامة (٦/ ٥٣٨- ٥٣٩)، الإنصار للمرداوي (٥/ ٢٨٦- ٢٨٧).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِليهِ:

القول الملزم هو: من أفلس فوجد أحد الغرماء سلعته التي باعها عند المفلس، هـو: أسـوة الغرماء. ولا يأخذها. قاله الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه. [١]

ووافقهم مالك وأحمد وأصحابهم فيما كان ذلك بعد الموت.. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة ثلاثة إلزامات:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض بمخالفتهم النص.**

ألزم ابن حزم الحنفية ومن وافقهم -الذين قالوا : إن الرجل إذا أفلس، فوجد أحد الغرماء سلعته التي باعها له، فلا يأخذها، بل كلهم يتساوون في ماله حسب ديونهم- **بالتناقض في الأصول لتركهم النصوص الصحيحة الواردة في المسألة. فأوجب عليهم أن يأخذوا بها** ويقولوا أن صاحب السلعة أحق من الغرماء.

قال ابن حزم: "أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ جَاهَرُوا بِالْبَاطِلِ، وَقَالُوا: إنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ وَجَدَ وَدِيعَتَهُ أَوْ مَا غُصِبَ مِنْهُ. وَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّصُّ كَمَا أَوْرَدْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ..." [٣]

والأحاديث التي ناقضها المخالفون -بزعم ابن حزم- **هي:**

---

(١) انظر: -الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٧١٤- ٧١٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٠٣-١٠٤)، البناية للعيني (١١/ ١٢٦-١٣٠)،

(٢) انظر: -المدونة لسحنون (٤/ ٨٤-٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٥٦- ١٤٥٩).
-المغني لابن قدامة (٦/ ٥٣٨- ٥٣٩)، الإنصار للمرداوي (٥/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(٣) المحلى (٨/ ١٧٧).

-قال أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُــــولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) [(١)]

ذكر ابن حزم عدة طرق لهذا الحديث، [(٢)] لا يختلف لفظها فقال: "اللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ [(٣)] وَلَفْظُ سَائِرِهِمْ نَحْوُهُ لا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَعْنَى ... **وَكَافَّةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ**، وَهَذَا عُمُومٌ لِمَنْ مَاتَ أَوْ فَلَّسَ حَيًّا، وَبَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ إنْ فُرِّقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَعُمُومٌ لِمَنْ تَقَاضَى مِنْ الثَّمَنِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَتَقَاضَى مِنْهُ شَيْئًا. وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ .." [(٤)]

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٣-كتاب لاستقراض وأداء الديون والتفليس، ١٤-باب إذا وجد ماله عند فلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. ح(٢٤٠٢)؛ص(٤٧٤) عن أحمد بن يونس: حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز أخبرها أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: .. الخ.

(٢) ومن هذه الروايات هي:

-"..وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نا هُشَيْمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنْ الْغُرَمَاءِ)** .

-وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدَمُ: (إذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ)**

-مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كُلِّهِمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.**

-وَمِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ نَقْلٌ تَوَاتَرَ..**

-وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا أَبُو دَاوُد هُوَ الطَّيَالِسِيُّ نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: "أَتَيْنَا **أَبَا هُرَيْرَةَ** فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"** المحلى لابن حزم (٨/ ١٧٥-١٧٦).

(٣) **هو: "زهيــر بن معاوية الجعفي** بن حُدَيْج، أبو خيثمة **الجعفي**، الكوفي، نزيل الجزيــة، ثقة ثبت، غلا أن ســماعــه عن أبي إسحاق بأخرة ..مات سنة اثنتين —أو ثلاث أو أربع، وسبعين [ومائة]. وكان مولده سنة مائة. "

التقريب لابن حجر ر(٢٠٥١)؛ص(٢٦٠)، تهذيب التهذيب له (١/ ٦٤٠-٦٤١).

(٤) المحلى (٨/ ١٧٥).

-قال سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: "قضى **عُثْمَانَ** ﷺ : مَنْ اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهوأحق به" . (١)

***وجه الإلزام:** أن المخالفين تركوا مثل هذه المنصوص المتفق على صحتها، وصريحة في الدلالة ومن أصولهم الاستدلال بمثل هذه النصوص. فتناقضوا ؟**!**

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض في أصولهم، بأخذ الزائد في النص.**

ألزم ابن حزم الحنفية ومن وافقهم في تركهم الروايات الصحيحة التي فيها زيادة – روايات أبي هريرة ﷺ بطرقها كثيرة وغيرها بزيادة " فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" (٢) **- وباحتجاجهم بخبرين موضوعين** -بحسب تعبير ابن حزم- قال:

"ثُمَّ لَوْ صَحَّا - وَقَدْ أَعَاذَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ - لَكَانَ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زَائِدًا وَكَانَ هَذَانِ مُوَافِقَيْنِ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وَالأَخْذُ بِالزَّائِدِ هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ." (٣)

وهذان الخبران، هما:

أحدهما: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ فَهُوَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ)** وَالآخَرُ: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ وَقَدْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ)** (٤)

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٣-كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ١٤-باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به معلقاً ص(٤٧٤).

(٢) سبق ذكرها آنفاً.

(٣) المحلى (٨/ ١٧٨).

(٤) أخرجه **الطحاوي** في مشكل الآثار : ح(٤٠٢٥) عن جعفر بن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ، ثم ذكر حديثه الذي قبله وزاد فيه: "وإيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء".

والدراقطني في السنن: كتاب البيوع ح(١٠٩)؛(٣/٢٩-٣٠) عن أبي هريرة ﷺ . نحوه. وقال: **"إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت، هذا عن الزهري مستنداً وإنما هو مرسل. "**

وأخرجه **أيضاً** ح(١١٠)؛(٣/٣٠) عن أبي هريرة ﷺ أيضاً . وفيه اليمان بن عدي. وقال فيه: **"ضعيف الحديث"**.

أخرجه **ابن حزم** في المحلى (٨/١٧٧- ١٧٨) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عن أبي هريرة ﷺ .. الخ.

قال ابن حزم في الخبر الأول[١] : "وَأَبُو عِصْمَةَ [٢] كَذَّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ." [٣] وفي الخبر الثاني [٤] : "وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ [٥] ضَعِيفٌ جِدًّا" [٦]

والروايات الصحيحة عن أبي هريرة ﷺ في مسألتنا، هي:

-قال أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) [٧] وله عدة طرق، ولا يختلف لفظها كما ذكرها ابن حزم بالتفصيل. [٨]

***

***وجه الإلزام:** أن المخالفين كيف يتركون الاحتجاج بالروايات الصحيحة المروية عن الصحابة وفيها زيادة، ويحتجون بأخبار غير صحيحة مروية عن هذا الصحابي ﷺ ومن أصولهم الأخذ باللفظ الزائد؟!

***

***الإلزام الثالث: الإلزام بالتناقض في أصولهم، بأخذ روايات الراوي الذي خالف ما رواه.**

---

(١) أخرجه **ابن حزم** في المحلى (٨/١٧٧- ١٧٨) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عن أبي هريرة ﷺ .. الخ.

(٢) **هو: "نوح بن أبي مريم، أبو عصمة** المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع، لجمعه العلوم، لكن **كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع..** مات سنة ثلاث وسبعين [ومائة]"

التقريب لابن حجر ر(٧٢١٠)؛ص(٦٥٨)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) المحلى (٨/ ١٧٨).

(٤) أخرجه **ابن حزم** في المحلى (٨/١٧٨). مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ سَنْدَلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أبي هريرة ﷺ .. الخ.

(٥) **هو: عمر بن قيس** المكي، المعروف بسَنْدَل .. **متروك..** قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو ضعيف بإجماع لم يشك أحد فيه. هـ. وقد كذبه مالك.

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٩٥٩)؛ص(٤٨٥)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٢٤٧-٢٤٩).

(٦) المحلى (٨/ ١٧٨).

(٧) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٣-كتاب الاستقراض وأداء الديون والتفليس، ١٤-باب إذا وجد ماله عند فلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. ح(٢٤٠٢)؛ص(٤٧٤) عن أحمد بن يونس: حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز أخبرها أن أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: .. الخ.

(٨) سبق تخريجها آنفاً.

ألزم ابن حزم الحنفية بهذا الإلزام؛ لأن من أصـــــولهم: إذا خالف الراوي ما رواه لا يحتج به. وفي مسألتنا روايات مختلفة عن أبي هريرة ﷺ . فيلزمهم ألا يحتجوا بها.

قال ابن حزم: "وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْلِهِمْ الْخَبِيثِ **أَنَّ الصَّاحِبَ إذَا رَوَى رِوَايَةً، ثُمَّ خَالَفَهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلانهَا**، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلافُ هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ الْمَكْذُوبَيْنِ الْمَوْضُوعَيْنِ: فَهَلاَّ جَعَلُوا ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِمَا، وَلَكِنَّ أُمُورَهُمْ مَعْكُوسَةٌ؛ لأَنَّهُمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ: غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ بِالرِّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ فِي أَنَّ الرَّاوِيَ لَهَا تَرَكَهَا، ثُمَّ لا يَرَوْنَ رَدَّ الرِّوَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ بِأَنَّ مَنْ أُضِيفَتْ إلَيْهِ صَحَّ عَنْهُ خِلافُهَا، فَتَعَسًا لِهَذِهِ الْعُقُولِ، وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَى السَّلامَةِ." (١)

*****وجه الإلزام:** من أصول الحنفية : رد الخبر إذا خالف الروايات عن راو واحد. وفي مسألتنا تناقضوا أصولهم باحتجاجهم بهذا النوع من الروايات –الواردة عن أبي هريرة ﷺ - .؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الْأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد صح القول بأن من أفلس من حي أو ميت، فوجد رجل سلعته التي باعها، فليس هـــو أولى من الغرماء. وإنما هو أسوة الغرماء – بالسوية حسب الديون – إلى الحنفية. وبه قَـــالَ الْحَسَـــنُ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ شُـــبْرُمَةَ . أما مالك وأحمد وأصحابهما فوافقوه فيـــما إذا كان ذلك بعد الموت. أما في الحياة فهو أولى من الغرماء.

ومما ورد في مصادرهم:

"**قَالَ أَبُو حنيفَة** : ﷺ فِي رجل بَاعَ من رجل مَتَاعًا، فأفلس الْمُبْتَاع: إن البَائِع إن وجد مَتَاعه بِعَيْنِه، **وَقد كَانَ الْمُشْتَرِي قَبضه فَلَيْسَ بِأَحَق من الْغُرَمَاء**؛ لان الْمُشْتَرِي قد قَبضه وَصَارَ فِي

---

(١) المحلى (٨/ ١٧٨).

ضَمَانه وَلكنه لَو لم يقبضهُ حَتَّى يفلس الْمُشْتَرِي لم يكن لِلْمُشْتَرِي، وَلا للْغُرَمَاء على البَائِع سَبيل حَتَّى يَسْتَوْفِي البَائِع الثّمن.. " (١)

وقال ابن رشد معللاً الحكم: "وَالأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ). **وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمَالِكٍ.**

فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ وَهُوَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ بِالْقِيَاسِ وَقَالُوا: إِنَّ مَعْقُولَهُ إِنَّمَا هُوَ الرِّفْقُ بِصَاحِبِ السِّلْعَةِ لِكَوْنِ سِلْعَتِهِ بَاقِيَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يُعْطِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا فَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ لِلْغُرَمَاءِ أَخْذُهَا بِالثَّمَنِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ **عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الأُصُولَ الْمُتَوَاتِرَةَ**، لِكَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَظْنُونًا، وَالْأُصُولُ يَقِينِيَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا.. وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى بِالسِّلْعَةِ لِلْمُفْلِسِ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرُبَّمَا احْتَجُّوا بِأَنَّ **حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ**، وَذَلِكَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ فَوَجَدَ بَعْضُ غُرَمَائِهِ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ) . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْلَى؛ **لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلأُصُولِ الثَّابِتَةِ.**

قَالُوا: **وَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجْهٌ**، وَهُوَ حَمْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْجُمْهُورَ دَفَعُوا هَذَا التَّأْوِيلَ بِمَا وَرَدَ فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ ذِكْرِ الْبَيْعِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ.. فَأَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي ضَمَانِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِذَا قَبَضَ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ مَا قَبَضَ وَيَأْخُذَ السِّلْعَةَ كُلَّهَا، وَإِنْ شَاءَ حَاصَّ الْغُرَمَاءَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ.

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٧١٤). انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٠٣-١٠٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ. وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ دَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ: إِنْ قَبَضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.. " (١)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء فيمَنْ فلـــسَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَوَجَدَ إِنْسَانٌ سِلْعَتَهُ الَّتِي بَاعَهَا بِعَيْنِهَا، هل هو أولى بها، أم الغرماء سواء؟ وفيه ثلاثة أقوال:

***القول الأول:** إِنَّ الْمُفْلِسَ مَتَى حُجِرَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ بَعْضُ غُرَمَائِهِ سِلْعَتَهُ الَّتِي بَاعَهُ إِيَّاهَا بِعَيْنِهَا، فهو أحق بها. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وأصحابه وَالْعَنْبَرِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وابن حزم وأصحابه. (٢)

القول الثاني: هُوَ –صاحب العين- أَحَقُّ مِنْ الْغُرَمَاءِ فِي التَّفْلِيسِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا. وبه قال مالك وأحمد وأصحابهم. (٣)

***القول الثالث:** هو أسوة الغرماء. وبه قَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ. (٤)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن القائلين : إن الرجل إذا أفلس، فوجد إنسان متاعه الذي باعه بعينه عند المفلس، هو أسوة الغرماء- بثلاثة إلزامات:

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٤/ ٤٥٦- ١٤٥٩).

(٢) انظر: - الأم للشافعي (٤/ ٤١٤- ٤١٧)، الحاوي للماوردي (٦/ ٢٦٦-٢٦٧).
-الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٠٣).
-المحلى (٨/ ١٧٥).

(٣) انظر: -المدونة لسحنون (٤/ ٨٤-٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٥٦- ١٤٥٩).
-المغني لابن قدامة (٦/ ٥٣٨- ٥٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(٤) انظر: -الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٧١٤- ٧١٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٠٣-١٠٤)، البناية للعيني (١١/ ١٢٦-١٣٠)،

-**بالتناقض بمخالفتهم النص** لمخالفتهم الروايات الصحيحة المروية عن أبي هريرة ﷺ -،

-**بالتناقض في أصولهم، بأخذ الزائد في النص** –بلفظ "فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" الوارد في الرواية الصحيحة وهم تركوه-

-**بالتناقض في أصولهم، بأخذ رواية الراوي الذي خالف ما رواه** –ذلك الروايات المروية عن أبي هريرة ﷺ في المسألة-.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّن لنا: بأن ما ألزمه ابن حزم الحنفية ومن وافقوا: إلزامات لا يلزمهم؛ لعدم تناقضهم في أصول مذهبهم –بغض النظر إلى الراجح والمرجوح في المسألة - :

***الجواب عن الإلزام الأول:** -بالتناقض بمخالفتهم النص -:

قد استدل المخالفون بالروايات المروية عن أبي هريرة ﷺ جميعاً، و لم يتركوها كما زعم ابن حزم ولكنهم أولوها وحملوها على معنى آخر. وسيأتي ذكرها في الجواب عن الإلزام الثالث إن شاء الله تعالى.

***

***الجواب عن الإلزام الثاني** -بالتناقض في أصولهم، بأخذ الزائد في النص –:

هذا الإلزام قد سقط؛ لعدم ثبوت تناقض الحنفية أصولهم. لأنهم قالوا : إن الزيادة هي ما ورد في خبرهم "**فَهُوَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ**"، فاحتجوا بها و لم يتركوها. أيضاً سيأتي ذكرها بعد قليل -أثناء الإجابة عن الإلزام الثالث إن شاء الله تعالى-.

***

***الجواب عن الإلزام الثالث** -بالتناقض في أصولهم، بأخذ رواية الراوي الذي خالف ما رواه:

هذه القاعدة قد ثبتت عند الحنفية [١] إلاَّ أن اللفظ الزائد هو: " **فما بين غرمائه**". قد استدلوا بها، ثم أوَّلوا حديث الباب بمعان عديدة مع تأييد ذلك بالأدلة الأخرى. ومما ورد من أقوالهم وأدلتهم:

---

(١) لتفصيل المسألة انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٢٧-١٢٩).

قَالَ مُحَمَّد بن الحســـن الشيباني: "وَكَيــف الْغُرَمَاء بالإفلاس أحق بمتاعه من الْغُرَمَاء، وَقد قبض مَا اشْترى وَإِذا كَانَ الْمَوْت كَانَ أســوة الْغُرَمَاء..... عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ وَعلي ﷺ أوثق فِي حَدِيث رَسُول الله ﷺ من أبي هُرَيْرَة وَأعْلَم وَلَيْسَ الإفلاس والتوى أشد من أن يَمُوت الرجل. وَلَا يدع مَــالا فَيَنْــبَغِي كَمَا قُلْتُــمْ فِي الإفلاس إنه إن وجد مَتَــاعه أخذه أن تَقولُوا ذَلِك فِي الْمَوْت إِذا لم يدع مَــالا؛ لأنه لا يكون من الإفلاس وتوى الْمَال شَــيْء أعظم من أن يَمُــوت وَلَا يدع شَيْئا. " (١)

وقال الطحاوي: " لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي وَصَفْتُمْ ، إِذًا لَمَا كَانَ بنَا إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ؛ لأَنَّ هَذَا يَعْلَمُهُ الْعَامَّةُ ، فَضْلاً عَنِ الْخَاصَّةِ فَالْكَلامُ بِذَلِكَ فَضْلٌ، وَلَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ ﷺ الْكَلامُ بِالْفَضْلِ، وَلا الْكَلامُ بِمَا لا فَائِدَةَ مِنْهُ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلآخَرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَضْلٍ، بَلْ هُوَ كَلامٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ، وَذَلِكَ: **أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَفْلَسَ وَجَبَ أَنْ يُقْسِمَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَثَبَتَ مِلْكُ رَجُلٍ لِبَعْضِ مَا فِي يَدِهِ، أَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ قَدْ مَلَكَهُ وَغَرَّ فِيهِ، بلَ يَجِبُ لَهُ فِيهِ حُكْمٌ إِذْ كَانَ مَغْرُورًا فَعَلَّمَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.**." (٢)

وقال ابن نجيم: " .. يُحْمَلُ عَلَى مَا إذَا كَانَ الَّذِي قَبَضَهُ الْبَائِعُ، وَهُوَ الْمُسَمَّى دُونَ قِيــمَتِهِ فَيَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ فِيمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ تَمَامِ الْقِيمَةِ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِــدِ إنَّمَا هُوَ الْقِيمَةُ لا الثَّمَنُ هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ هَذَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مُشْكِلٌ .." (٣)

وقال العيني الحنفي: "..إن قيل: ما تقول في **حديث أبي هريرة** ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ قــال: (من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلــس **فهو أحق به**)، **وقد روي هذا الحديــث بوجوه مختلفة.**

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٧١٤- ٧١٨)

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٥-١٦٧).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٠٣-١٠٤).

قلت: أبو هريرة ﷺ روى أيضًا عن النبي ﷺ :(أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه)..فاختلفت الرواية، وذلك يوجب وهنا في الحديث على ما عرف. فإن قلت: في إسناده ابن عياش، (١) وهو ضعيف.

قلت: قد وثقه أحمد رحمه الله .. فإن قيل: قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث عن الزهري رحمه الله مسنداً، وإنما هو مرسل. (٢)

قلت: **المرسل عندنا حجة،** .. ولئن سلمنا فمعناه إذا باع شيئا على أنه بالخيار فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو أحق بماله، أي فيتخير الفسخ ويكون معناه إرشادًا إلى ما هو الأوثق كما في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٣) وغيره.

وقيل: هذا محمول على الغصب، فإن المغصوب منه أحق بماله إذا وجد عند الغاصب،

وفيه نظر؛ لأن قوله قد أفلس يبقى حقه حينئذ ضائعا؛ لأن أحقية الملك ثابت في الغصب وجد مفلسًا أو مليئا.وقيل: هو محمول على الوديعة وفيه نظر أيضا. .." (٤)

وقال القرطبي: "..إِنَّ الأَصْلَ الْكُلِّيَّ أَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ وَالْمَيِّتِ وَمَا بِأَيْدِيهِمَا مَحَلٌّ لِلْوَفَاءِ، فَيَشْتَرِكُ جَمِيعُ الْغُرَمَاءِ فِيهِ بِقَدْرِ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَعْيَانُ السِّلَعِ مَوْجُودَةً أَوْ لا، إِذْ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ بَائِعِهَا وَوَجَبَتْ أَثْمَانُهَا لَهُمْ فِي الذِّمَّةِ بِالإِجْمَاعِ، فَلا يَكُونُ لَهُمْ إِلا أَثْمَانُهَا أَوْ مَا وُجِدَ مِنْهَا. ." (٥)

---

(١) **هو: "إسماعيل بن عياش** بن سُلَيْم العَنْسِي، أبو عتبة الحِمصي، **صدوق في روايته** عن أهل بلده مخلط في غيرهم .. مات سنة إحدى –أو اثنتين – وثمانين [ومائة]– وله بضع وسبعون سنة."
التقريب لابن حجر ر(٤٧٣)؛ص(١٣٧)، تهذيب التهذيب له (١/ ١٦٢-١٦٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب التفيس، باب لمشتري يموت مفلساً بالثمن (٦/ ٤٧).

(٣) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

(٤) البناية (١١/ ١٢٦- ١٣٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٥٨).

وقـــــال ابن حجر: "..خَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فَتَأَوَّلُوهُ لِكَوْنِهِ **خَبَرَ وَاحِدٍ خَالَفَ الْأُصُـــــولَ**؛ (١) **لأَنَّ السِّلْعَةَ صَارَتْ بِالْبَيْعِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي** وَمِنْ ضَمَانِهِ وَاسْتِحْقَاقُ الْبَائِعِ أَخْذَهَا مِنْهُ نَقْضٌ لِمِلْكِهِ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى صُورَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَّةً أَوْ لُقَطَةً **...**

وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا عَلَى مَا إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ السِّلْعَةَ **..**" (٢)

*__ومن أدلة الحنفية__ -غير ما ذكر-:

-عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: هُوَ فِيهَا أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ قَائِمَةٌ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهَا فَهُوَ فِيهَا أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ". (٣)

-واحتجوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ o n m l k ﴾ (٤)

-وَبِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ (لا يَحِلُّ مَالُ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ). (٥)

e f

---

(١) ولتفصيـــــل ذلك انظر: الفصـــول في الأصـــــول للجصاص (٣/ ١٢٧-١٢٩)، التقرير والتحيـــــير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢/ ٢٩٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٨٠- ٨٢).

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد ســـلعته بعينها ح(١٥١٧٠)؛(٨/ ٢٦٦) عن أبي سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي ﷺ قال: "هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها".

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٢٩٩)؛ص(٦٦٥)، ر(٥٥١٨)؛ ص(٥٢٨)، ر(١٧٧٠)؛ص(٢٣٦).

أخرجه **ابن حزم** في المحلى (٨/ ١٧٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عن قتادة عن إسماعيل بن خِلاس علن علي ﷺ ..الخ.

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ١٨٨

(٥) أخرجه **أحمد** في السنن: ح(٢٠٦٩٥)؛ (٣٤/ ٢٩٩-٢٣٠) . قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**صحيح لغيره مقطعاً**".

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

اختلف العلماء فيمن فَلَّــسَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَوَجَدَ إِنْسَانٌ سِلْعَتَهُ الَّتِي بَاعَهَا بِعَيْنِهَا، هل هو أولى بها، أم الغرماء سواء؟ قال جمهور العلماء –منهم ابن حزم-: إن صاحبه أحق به من الغرماء. وخالف الحنفيون فقالوا: إنه أسوة بالغرماء. ثم ألزمهم ابن حزم بثلاثة إلزامات: بسبب تناقضهم في أصولهم : بمخالفتهم النص الصحيح في المسألة، وبأخذ اللفظ الزائد فيها، وبأخذ روايــة الــراوي الذي خالف ما رواه.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبين أن هذه الإلزامات: إلزامات لا تلزم الحنفيــة؛ لعــدم ثبوت تناقضهم أصولهم –بغض النظر إلى الراجح والمرجوح في المسألة-، ذلك؛

-**لأن** الحنفية لم يتركوا الرواية الصحيحة المروية عن أبي هريرةﷺ -حــديث البــاب-، إنمــا أولوها، وكذلك في أخذ الزيادة فيها.

-**ولأنهم** في حديث أبي هريرة ﷺ (من أدرك متاعه .. فهو أحق به): حملوا المعنى،

إما إلى : أن ذلك في البيع الذي لم يقبض، كما أيده حديث علي ﷺ .

وإما على : أنه أعلمهم بأن ملك الرجل الذي باعه لبعض ما في يده كما ذكره الطحاوي.

-**ولأن** الحنفية قد استدلوا بأدلة أخرى يؤيدون بها رأيهم، منها: حديث علي ﷺ ...

-**ولأن** علي ﷺ أفقه من أبي هريرة ﷺ، لذا؛ فرواية علي ﷺ أولى بالاحتجاج.

-**ولأن** ليس هناك عند ابن حزم ومن وافقه أدلة أخرى إلا روايات عن أبي هريرة ﷺ وهي خبر واحد.

-**ولأن** الأصل : أن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري. **ورواية أبي هريرة ﷺ هي: خبر واحد، وخالف هذا الأصل. ومن أصول الحنفية رد الخبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة؛** لأن الخبر الواحد مظنون والأصول مقطوعة، كما ذكره ابن حجر وابن رشد وغيرهما من العلماء.

-**ولأن** الروايات يمكن الجمع بينها، والجمع لاشك أولى من الترجيح.. والله أعلم .

e f

كِتَابُ الإِجَارَاتِ وَالأُجَرَاءِ [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف الإجارات، لغةً**: الإِجَارَات: جمع، مفردها: إجارة: بيع المنافع. مأخوذ من أَجَرَ، يأْجر (الشيءَ): أكراه، (فلانا على كذا): أعطاه أجراً. من الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور والأجر: الثواب. وآجرَ الإنسان واستأجرهُ. والأجير: المستأجرُ وجمعه أُجَرَاء، والاسم منه: الإجارة، والأجرة: الكراء. والأُجرةُ والإِجارَةُ والأُجارَةُ: ما أعطيت من أجرٍ. [٢]

"وسمي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته." [٣]

شرعاً: "الإجارة: عبارةٌ عن العقد على المنافع بِعِوَضٍ هو مالٌ، وتَمْليكُ المنافع بِعِوضٍ إجارةٌ، وبغيرِ عوض إعارةٌ" [٤]

عرفها الحنفية بأنها: "عقد يرد على المنافع بعوض" [٥]

والمالكية بأنها : "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها" [٦]

والشافعية بأنها : "عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" [٧]

والحنابلة بأنها :"عقد منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم. والانتفاع تابع" [٨]

***

---

(١) المحلى لابن حزم (٨ / ١٨٢-٢٠٣).

(٢) انظر مادة (أجر) في: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٧٦)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٠)

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٦).

(٤) التعريفات للجرجاني ص(٦٦).

(٥) الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٦٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٣).

(٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥١٦).

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤٢٧).

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٥).

*حكمها: هي مشروعة. ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.[١]

-أما الكتاب: فقال الله ﷻ: ﴿ 6 7 8 9 : ﴾[٢]،

وقال ﷻ: ﴿ y z { | ~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[٣]

-أما السنة فقوله ﷺ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ[٤] .."[٥]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "[٦] ..

***

*حكمة مشروعيتها:

إن الناس يحتاجون إلى تبادل المنافع فيما بينهم؛ لتيسير حياتهم. وهذا يتحقق عن طريق الإجارة، كتحقيق السكنى بإجارة البيوت والنقل بإجارة السيارات والعمل المهني وغيره بإجارة العمال وغيرها... وذلك؛ يتم سد حاجات الناس بيسير من المقابل مع انتفاع الطرفين، ولله الحمد.

e f

(١) مَسْأَلة: انْفِسَاخُ الإِجَارَةِ بِالْمَوْتِ؟

(١) الحاوي للماوردي (٧/ ٣٨٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥-٦).

(٢) ٦٥-سورة الطلاق، الآية: ٦

(٣) ٢٨-سورة القصص، الآية: ٢٦

(٤) **بنو الدِّيْل**: "-بالتشديد وبكسر الدال المهملة وسكون الياء ولام في الآخر- بطن من عبد القيس بن ربيعة من العدنانية، قال الجوهري: وهما ديلان أحدهما الديل بن شداد بن أقصى بن عبد القيس، والثاني: الديل بن عمرو بن وديعة بن عبد القيس.." نهاية الأرب للقلقشندي (١/ ٥٦).

انظر: الاشتقاق للأزدي (١/ ٣٢٥)، كمهرة أنساب العرب لابن حوم (١/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح:٣٧-كتاب الإجارات،٢-باب رعي الغنم على قراريط ح(٢٢٦٣)؛ص(٤٤٢٣).

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح:٣٧-كتاب الإجارات، ١٠-باب إثم من منع أجر الأجير ح(٢٢٧٠)؛ ص(٤٤٤-٤٤٥).

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "مَوْتُ الأَجِيرِ أَوْ مَوْتُ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ هَلاكُ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ أَوْ عِتْقُ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجَرِ أَوْ بَيْعُ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ مِنْ الدَّارِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ خُرُوجُهُ عَنْ مِلْكِ مُؤَاجِرِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ خَرَجَ كُلُّ ذَلِكَ: **يُبْطِلُ عَقْدَ الإِجَارَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الْمُدَّةِ** خَاصَّةً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ .." (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الشعبي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وأبو سليمان وأصحابهما. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما. قاله: المالكية والشافعية والحنابلة. وحكي ذلك عن عثمان البتي (٣) وسفيان الثوري ومكحول وابن سيرين وإياس بن معاوية. (٤)

e f

---

(١) المحلى (٨/ ١٨٤).

(٢) انظر: -التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٩٦)، الهداية للمرغيناني (٦/ ٣٢٧-٣٢٩)، المحلى (٨/ ١٨٤).

(٣) هو: **عثمان بن أسلم** بن جرموز **البَتِّي**، أبو عمر، ويقال: ابن سليمان بن جرموز. وكان يبيع البتوت ثيابا بالبصرة. كان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٤٥).

(٤) انظر: - الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٩٨-١٩٩)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٩٥- ٤٩٦).

-نهاية المطلب للجويني (٨/ ٨٩-٩٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٨/ ٨٩-٩٢).

-المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣-٤٤)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٦٤).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، بأنهم لا يقولون بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد فيه الدليل.** ذلك؛ لأنهم تناقضوا باستدلالهم بما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ:

" أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: "أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ" سَمَّاهُ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ". (١)

قال ابن حزم: " ..إنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَقٌّ وَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ.. أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ احْتِجَاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ لا يَقُولُونَ بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَهَذَا مَعْكُوسٌ. ..أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إنَّمَا هُوَ فِي " الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ " وَكَلامُنَا هَهُنَا فِي الإِجَارَةِ وَهِيَ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَأَوَّلُ مَنْ يُخَالِفُ بَيْنَهُمَا، فَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ، الْمُخَالِفُونَ لَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَلا يُجِيزَانِ الْمُزَارَعَةَ أَصْلا، قِيَاسًا عَلَى الإِجَارَةِ، وَلا يَرَيَانِ لِلْمُسَاقَاةِ حُكْمَ الإِجَارَةِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ لا يَقِيسُوا الإِجَارَةَ عَلَيْهِمَا وَهُمْ أَهْلُ الْقِيَاسِ ثُمَّ يُلْزِمُونَنَا أَنْ نَقِيسَهَا عَلَيْهِمَا وَنَحْنُ نُبْطِلُ الْقِيَاسَ - وَبِاَللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ." (٢)

***وجه الإلزام:** حديث إعطاء النبي ﷺ خيبر لليهود، قد ورد في المزارعة، في كتب المالكيين والشافعين ومن وافقهم استدلوا به في مسألة انفساخ الإجارة بالموت فقالوا : لا ينفسخ، ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي ﷺ. استدلالهم بهذا تناقض في الأصول؛ لأنهم لا يقولون بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد فيه الدليل وهو "المزارعة". وذكره في هذا المقام لا يليق.

***

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣٧-كتاب الإجارة، ٢٢-باب إذ استأجر أرضاً فمات أحدهما ح(٢٢٨٥)؛ص(٤٤٨).

(٢) المحلى (٨/ ١٨٥).

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض في الأصول بتركهم النص.** هناك نصوص وردت في انفساخ الإجارة بالموت. وترك المخالفون هذه النصوص، فقالوا بعكسه بدون برهان.

قال ابن حزم: "وَإِنْ قُلْتُمْ: **بَلْ نُجِيزُ لَهُ كُلَّ ذَلِكَ وَيَبْقَى عَقْدُ الإِجَارَةِ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ.** قُلْنَا: **خَالَفْتُمْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:** - قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (١) **فَأَوْجَبْتُمْ أَنْ تَكْسبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ يَنْفُذَ عَقْدُهُ فِي مَالِ غَيْرِهِ.**

وَخَالَفْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) (٢)

فَأَبَحْتُمْ لِلْمُسْتَأْجَرِ مَالَ غَيْرِهِ، وَأَبَحْتُمْ لَهُ مَالَ مَنْ لَمْ يَعْقِدْ مَعَهُ قَطُّ فِيهِ عَقْدًا، وَمَنَعْتُمْ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْ حَقِّهِ وَهَذَا حَرَامٌ، وَأَوْجَبْتُمْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ إجَارَةً عَلَى مَنَافِعَ حَادِثَةٍ فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَعَنْ خِدْمَةِ حُرٍّ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَأَكْلُ إجَارَةِ مَالٍ حَرَامٍ عَلَيْهِ عَيْنُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ. وَهَذَا كُلُّهُ ظُلْمٌ وَبَاطِلٌ بِلا شَكٍّ". (٣)

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الْأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول بعدم انفساخ عقد الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما إلى المالكية والشافعية، وهو ما قاله عثمان البتي وسفيان الثوري ومكحول وابن سيرين وإياس بن معاوية وأحمد وأصحابهم.

أما الاستدلال بحديث إعطاء الرسول ﷺ خيبر لليهود في هذه المسألة فقال ابن حجر في شرحه: "والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين، وهو ظاهر في ذلك وقد أشار إليه بقوله: "ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي ﷺ .." (٤)

---

(١) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣-كتاب العلم، ٩-با بقول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع)ح(٦٧)؛ص(١٩-٢٠)

(٣) المحلى (٨/ ١٨٦).

(٤) فتح الباري (٤/ ٥٨٤).

إلا أن نسبة القول بأن المالكية والشافعية استدلوا بهذا الحديث في هذا المقام لتأييد انفساخ عقد الإجارة بموت المتعاقد، فلا تصح، بل احتج ابن حزم بقوله: "وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ نُجِيزُ لَهُ كُلَّ ذَلِكَ وَيَبْقَى عَقْدُ الإِجَارَةِ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ..". (١)

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين إذا لم يتعذر استيفاء المنافع خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله ﷺ (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته). وهذه الإجارة متروكة للميت، فيجب أن تكون لورثته وهذا لا ينفي الفسخ، ولأنه عقد معاوضة؛ فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين إذا لم يعد بتلف المنفعة أو يتعذر استيفاؤها، أصله البيع، ولأنه عقد تعلق بمنفعة تستوفى من عين؛ لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، أصله الرهن، ولأن عقده على أمته للخدمة عقد معاوضة من مالك على منفعة ماله؛ فلم ينفسخ بموت المالك، كعقد النكاح عليها". (٢)

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "لا تنفسخ الإجارة ولو ذمة .. بموت العاقدين أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة؛ لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة. وإنما انفسخت بموت الأجير المعين؛ لأنه مورد العقد،لا لأنه عاقد، فلا يستثنى من عدم الانفساخ.." (٣)

وقال ابن قدامة الحنبلي: (وَإِذَا مَاتَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَالإِجَارَةُ بِحَالِهَا)، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالْبَتِّيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ..

وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ لازِمٌ، فَلا يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِ مَعَ سَلامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ مَاتَ. وَمَا ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ؛ .. أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَدْ مَلَكَ الْمَنَافِعَ، وَمُلِكَتْ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ كَامِلَةً فِي وَقْتِ الْعَقْدِ. ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ مَاتَ. وَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ وُجُوبُ الأَجْرِ هَاهُنَا بِسَبَبٍ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ، فَوَجَبَ فِي تَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا، فَوَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، ضَمِنَهُ فِي مَالِهِ؛ لأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، كَذَا هَاهُنَا." (٤)

---

(١) المحلى (٨/ ١٨٦).

(٢) الإشراف (٣/ ١٩٨- ١٩٩). انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٩٥- ٤٩٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٤٥٧). انظر: نهاية المطلب للجويني (٨/ ٨٩- ٩٢).

(٤) المغني (٨/ ٤٣-٤٤). انظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٦٤)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ١٢٢- ١٢٣).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين أو بموت أحدهما، إلى قولين:

***القول الأول:** إذا مات المتعاقدان أو أحدهما، ينفسخ عقد الإجـــارة فيما بقي من المدة قل أو كثر. قاله الشعبي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وأبو سليمان وابن حزم وأصحابهم. (١)

***القول الثاني:** لا تنفسخ. قاله عثمان البتي وسفيان الثوري والمكحول وابن سيرين وإياس بن معاوية ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم . (٢)

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم المالكيـــة والشافعيـــة الذين قالوا بعدم انفســـاخ عقد الإدارة بموت المتعاقدين أو بموت أحدهما **بإلزامين، هما:**

***الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، بأنهم لا يقول بمقتضى قولهم في الموضع الذي** ورد فيه الدليل. ذلك؛ أنهم تناقضوا باستدلالهم بحديث إعطاء النبي ﷺ خيبر لليهود. وهذا الدليل مقامه ليس هنا، إنما هو في المساقاة والمزارعة. لكنهم لا يقولون بما في هـــذا الخـــبر في المســـاقاة والمزارعة فتناقضوا بزعم ابن حزم.

---

(١) انظر: -التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٩٦)، الهداية للمرغيـــــناني (٦/ ٣٢٧-٣٢٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٦٣)، فتح القدير لابن الهمام (٩/ ١٤٨).
-المحلى (٨/ ١٨٤).

(٢) انظر: -النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٢٧)، الإشـــــراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٩٨-١٩٩)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٩٥- ٤٩٦).
-نهاية المطلب للجويني (٨/ ٨٩-٩٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٨/ ٨٩-٩٢).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣-٤٤)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٦٤)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ١٢٢-١٢٣).

والثاني: بالتناقض في الأصول بتركهم النص. ذلك؛ قوله جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ (١) وقوله النبي ﷺ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) وما شابه ذلك حيث إنهم أوجبوا أن تكسب نفس على غيرها، وأن ينفذ عقده في مال غيره —وهم الورثة-!

***الجواب عن الإلزام الأول: هذا إلزام مما لا يلزم المالكية والشافعية ومن وافقهم؛ لأنهم لم يستدلوا بحديث إعطاء النبي ﷺ خيبر لليهود في هذا المقام.** وإنما استدلوا بأدلة أخرى، سيأتي ذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

***

***الجواب عن إلزام الثاني** -تناقضهم بمخالفة النص-:

بعد دراسة أدلة المذهبين ومناقشتها تبيَّن لنا: **أن هذا الإلزام** أيضاً **ما لا يلزمهم.** وهذه الأدلة، هي:

أولاً: من أدلة المخالفين:

- لقوله ﷺ (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته) (٢) "وهذه الإجارة متروكة للميت، فيجب أن تكون لورثته وهذا ينفي الفسخ" (٣)

-"لأنه عقد معاوضة؛ فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين إذا لم يعد بتلف المنفعة أو يتعذر استيفاؤها، أصله البيع" (٤)

-" لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع " (٥)

-"والإجارة .. تضاهي النكاح في القاعدة، فإذا زوّج السيد أمته من إنسانٍ، ثم مات السيد، وبقيت الأمة المزوّجة وزوجُها، فالنكاح قائم، ولا يؤثر فيه تلفُ السيد المزوَّج، وإذا مات أحد

---

(١) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٠-كتاب الوكالة، ٥-باب الدين ح(٢٢٩٨)؛ص(٤٥٢).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٩٨- ١٩٩).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٩٩).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤٥٧).

الزوجين، فموته يضاهي موت المعقود عليه في الإجارة، ولكن لا ينفسخ النكاح بموت أحد الزوجين، بل ينتهي نهايته؛ فإن النكاح معقودٌ للعمر، فإذا تصرّم، كان منقضَى العمر منتهى النكاح" [١] .

ثانياً: من أدلة ابن حزم ومن وافقه:

- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [٢]

-وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) [٣]

- **عَنْ الشَّعْبِيِّ** قَالَ: "لَيْسَ لِمَيِّتٍ شَرْطٌ" . [٤]

-وعَنْ **الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ** فِيمَنْ آجَرَ دَارهِ عَشْرَ سِنِينَ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَقَضُ الإِجَارَةِ. [٥]

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٨/ ٨٩- ٩٢). وانظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣-٤٤).

(٢) ٦-سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٣-كتاب العلم، ٩-با بقول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع)ح(٦٧)؛ص(١٩-٢٠)

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٤٩٥-الرجل يؤاجر داره سنين ح(٢٣٥٦٢)؛(١١/ ٦٤٢) عن عبد الله بن إدريس عن الشعبي .

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ..الخ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٣٢٠٧)؛ص(٣٥١)، ر(٦٧٠٥)؛ص(٦٢١)، ر(٣٠٩٢)؛ ص(٣٤٢)

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٤٩٥-الرجل يؤاجر داره سنين ح(٢٣٥٦٣)؛ (١١/ ٦٤٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم .. الخ

وزاد فيه: "وقال مكحول: تمضي العارية وتبطل الإجارة، وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما. وقال أيوب عن محمد بن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٨٦) بهذا السند مثله.

***إسناده حين؛ لعبد الصمد بن عبد الوارث؛ وهو صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٠٨٠)؛ص(٤١٧)، ر(١٤٩٩)؛ص(٢١٥)، ر(١٥٤٤)؛ص(٢١٧-٢١٨)، ر(١٤٥٣)؛ ص(٢١٢).

-وعَنْ **إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ** فِيمَنْ دَفَعَ غُلامَهُ إلَى رَجُلٍ يُعَلِّمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ شَرْطِهِ، قَالَ: "يَرُدُّ عَلَى مُعَلِّمِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ" . (١)

-وعَنْ **الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ** فِيمَنْ أَجَّرَ غُلامَهُ سَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ. قَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ لَهُ إخْرَاجُهُ إلا مِنْ مَضَرَّةٍ. (٢)

-و عَنْ **الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ** قَالَ: "الْبَيْعُ يَقْطَعُ الإِجَارَةَ". (٣)

وأقول —وبالله التوفيق-: إن هذه الأدلة لا تدل على انفساخ عقد الإجارة بموت المتعاقدين أو بموت أحدهما بمنطوقها ولا بمفهومها.

أما الأول والثاني-الآية وقول الرسول ﷺ -: فيفيدان العموم. ولم يذكر أحد العلاقة بينها وبين مسألتنا. (٤)

والباقي من الأدلة موضوعاتها مختلفة تتعلق بمسائل الفسخ إلا قول الحكم بن عتبة وهو رأيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع، ١٧٠-في الرجل يكري من الرجل غلامه أو محو ذلك ح(٢١٨٠٨٩؛(١١/١٦٦) عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية مثله.

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٨٦) بهذا السند مثله.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٢٦٠)؛ص(٤٣١)، ر(١٦٨٠)؛ ص(٢٢٩)، ر(٥٩٢)؛ص(١٤٦)،

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع، ١٧٠-في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك ح(٢١٨٠٩)؛(١١/١٦٦) عن غندر-محمد بن جعفر- عن شعبة عن الحكم بن عتبة مثله.

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٨٦) من هذا الطريق مثله.

***في إسناده غندر وهو ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة"** . التقريب لابن حجر ر(٥٧٨٧)؛ص(٥٥٠).

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب البيع يقطع الإجارة ح(١٤٨٣٤)؛(٨/ ١٩٠-١٩١) عن معمر عن أيوب عن الحسن بهذا اللفظ. وزاد فيه **"وقال أيوب: "لا يقطعها"**.

***رجال إسناده كلهم ثقات.** لتراجم إسناده انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٦٠٥)؛ص(١٤٧).

وابن حزم في المحلى (٨/ ١٨٦) من هذا الطريق مثله.

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت من المصادر.

وبعد دراسة المسألة تبين لنا بأنهم لم يناقضوا أصولهم؛ احتجاجهم بالحديث الذي يــدور حوله الإلزام، ولعدم ثبوت احتجاجهم بالحديث. لذا؛

نقول –وبالله التوفيق- : **هذان الإلزامان: إلزامان ما لا يلزمان للمالكية والشافعية ومــن وافقهم.**

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

اختلف العلماء في انفساخ عقد الإجارة بالموت إلى قولين. الحنفية وابن حزم ومن وافقهــم قالوا : إذا مات المتعاقدان أو أحدهما ينفسخ عقد الإجارة وإن قل أو كثر الباقي من المدة. وقــال المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم: لا ينفسخ. ثم ألزمهم ابن حزم **بإلزامين:**

-**بالتناقض من جهة الأصول، بأنهم لا يقولون بمقتضى قولهم في الموضع الــذي** ورد فيــه الدليل. ذلك؛ أنهم تناقضوا باستدلالهم بحديث إعطاء النبي ﷺ خيبر لليهود.

- **بالتناقض في الأصول بتركهم النص.** ذلك؛ عموم الآيــة ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا﴾ وعموم الحديث المرفوع (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) والباقي من الأدلة**...**

قد تبيَّن لنا أن هذين الإلزامين: إلزامان لا يلزمان المخالفين؛

-لعدم ثبوت قول ابن حزم بأنهم استدلوا بحدث إعطاء النبي ﷺ خيبر لليهود. إنما اســتدلوا بأدلة أخرى صحيحة.

-ولأن ما قدم لنا ابن حزم من الأدلة لا يدل على الحكم بمنطوقه ولا مفهومه. لكــن يفيــد العموم أو هي مسألة مختلفة إلا قول الحكم بن عتبية، وهو رأيه.

-ولعدم النصوص الصحيحة الصريحة في المسألة، والله أعلم.

e f

(٢) مَسْأَلَة: تَأْجِر الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَة بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، هَلْ يَجُوز ذَلِكَ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "مَنْ اسْـتَأْجَرَ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً أَوْ شَيْئًا مَا، ثُمَّ أَجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْـتَأْجَرَهُ بِهِ أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ بِمِثْـلِهِ، فَهُوَ حَلالٌ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ الْمُسْـتَأْجَرُ لِعَمَلِ شَيْءٍ فَيَسْتَأْجِرُ هُوَ غَيْرَهُ لِيَـعْمَلَهُ لَهُ بِأَقَلَّ أَوْ بِأَكْثَرَ أَوْ بِمِثْلِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ، وَالْفَضْـلُ جَائِزٌ لَهُمَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُعَاقَدَةُ وَقَعَتْ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرْكَبَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ، فَلا يَجُوزُ غَيْرُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ.." [(١)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه عامة العلماء، منهم: المالكية والشـافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة. وروي ذلـك عن سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ وَعُرْوَة بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَن وَعَطَاء وغيرهم. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: يجوز تأجير العين المستأجرة بأكثر مما استأجره. أصحاب هذا القـول هـم: المالكية والشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة. وروي ذلك عن سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ وَعُـرْوَة بْـنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَن وَعَطَاء وغيرهم. [(٣)] ومن هؤلاء ابن حزم. أنه ألزم المالكية بالرغم من موافقته لهم في الحكم بتناقضهم أصلهم بمخالفة قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة .

e f

---

(١) المحلى (٨ / ١٩٧).

(٢) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٣٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٤١٧)، التاج والإكليل للمواق (٧/ ٥٢٢).
-روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٥٦)، الحاوي للماوردي (٧/ ٤٠٨).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٥٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٦٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم المالكية الذين قالوا بجواز إيجار العين المستأجَر بأكثر مما استأجره– وهم يوافقونه في الحكم- **بمخالفة الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة ﷺ** . ذلك؛

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَآجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، قَالَ : **(الْفَضْلُ لِلأَوَّلِ).** (١)

قال ابن حزم: **..وَالْمَالِكِيُّونَ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ. وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُجِزْهُ، وَلا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ..**

*****وجه الإلزام:** من أصول المالكية الأخذ بقول الصحابي الذي ليس له مخالف، وفي مسألتنا قول ابن عمر ﷺ . فلماذا تركوه بدون برهان؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلَ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول بجواز الزيادة في إيجار العين المستأجَرة إلى المالكية، وهو ما قاله عامة العلماء، ومنهم ابن حزم. ومما ورد في مصادر المالكية:

قال ابن رشد : "اختلافهم فيمن اكترى دابة أو داراً وما شابه ذلك؛ هل له أن يكري ذلك بأكثر مما اكتراه؟ فأجازه مالك والشافعي وجماعة قياساً على البيع، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

وعمدتهم أنه من باب ربح ما لم يضمن، لأن ضمان الأصل هو من ربه –أعني من الكري- وأيضاً فإنه من باب بيع ما لم يقبض، وأجاز ذلك بعض العلماء إذا أحدث فيها عملاً.

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٥٩٣-في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ح(٢٣٧٤٦)؛(١١/٦٩١) عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ.

*****إسناده حسن؛ لعمر بن عامر، وهو صدوق له أوهام.** التقريب لابن حجر ر(٤٩٢٥)؛ص(٤٨٢).

وممن لم يكره ذلك إذا وقع بهذه الصفة: سفيان الثوري والجمهور رأوا أن الإجارة في هذا شبيهة بالبيع. " (١)

قال الحطاب: "وَمَنْ اكْتَرَى دَارًا فَلَهُ أَنْ يُكْرِيَهَا مِنْ مِثْلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ الْكِرَاءِ أَوْ بِأَقَلَّ.. " (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

لا يجوز تأجير العين المستأجرة إذا كان العقد مقيداً بشرط عدم تأجيرها أو استئجارها لنفسه.. ويجب الالتزام بالشروط. أما إذا استأجر داراً أو دابةً أو ما شابه ذلك إجارة مطلقة العين، فهل للمستأجِر أن يؤجرها بأكثر مما استأجره؟ وفيه أربعة أقوال:

*__القول الأول:__"مَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً أَوْ شَيْئًا مَا، ثُمَّ أَجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ بِمِثْلِهِ، فَهُوَ حَلالٌ جَائِزٌ.. وَالْفَضْلُ جَائِزٌ لَهُمَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُعَاقَدَةُ وَقَعَتْ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرْكَبَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ، فَلا يَجُوزُ غَيْرُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ.." (٣)

قاله عامة العلماء، منهم: المالكية والشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة وابن حزم وأصحابه. وروي ذلك عن سُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ وَعُرْوَة بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَن وَعَطَاء وغيرهم. (٤)

*__القول الثاني:__ يجوز ذلك إلا أن الزيادة يتصدق بها. قاله الحنفية. وقال أحمد في رواية ثانية بعدم جواز الزيادة فيها وهو غير المعتمد في مذهبه. (٥)

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٣٥٤).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٤١٧).

(٣) المحلى (٨ / ١٩٧).

(٤) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٣٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٤١٧)، التاج والإكليل للمواق (٧/ ٥٢٢).
-روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٥٦)، الحاوي للماوردي (٧/ ٤٠٨).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٥٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٦٦).

(٥) انظر: -المبسوط للسرخسي (١٥/ ٧٨-٧٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٠٦).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٥٦).

*القول الثالث: يكره الزيادة فيها. روي ذلك عن مَيْمُون بْنُ مِهْرَانَ [١]، وَابْن سِيرِينَ وَسَعِيد بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَشُرَيْح وَمَسْرُوق وَالشَّعْبِيُّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [٢]

*القول الرابع: إذا أذن المالك في الزيادة جاز وإلا فلا. وهو رواية ثالثة عن أحمد. [٣]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم المالكية **بالتناقض بمخالفتهم قول الصحابي الذي ليس له مخالف من منهم** رضي الله عنهم. ذلك أنهم تركوا قول ابن عمر رضي الله عنه - "الفضل للأول" – الذي لا يخالفه أحد منهم. فتناقضوا أصولهم بتركه.

وأقول –وبالله التوفيق-: **هذا الإلزام إلزام يلزم المالكية ومن وافقهم، لما يلي:** لثوت ترك قول ابن عمر رضي الله عنه الذي ليس له مخالف من الصحابة. وهناك الأدلة الدالة على الكراهة تؤيد قول ابن عمر رضي الله عنه. منها:

- عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه كرهه" [٤]

-وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُؤَجِّرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ" [٥]

---

(١) **هو: مَيْمُون بْنُ مِهْرَانَ** الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل.. مات سنة سبع عشرة [ومائة]" التقريب لابن حجر ر(٧٠٤٩)؛ ص(٦٤٥)، تهذيب التهذيب له (٤/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٦).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٥٩٣-في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ح(٢٣٧٤٧)؛(١١/٦٩١) عن وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ..الخ.

*رجال إسناده معروفون بالثقة. لكنه حديث منقطع؛ لانقطاع بين قتادة وبين ابن عمر.

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٥٩٣-في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ح(٢٣٧٦٠)؛(١١/٦٩٣) عن ابْن عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.. الخ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٦)؛ص(١٣٣)، ر(٢٣٦٥)؛ص(٢٨٥)، ر(٥٥١٨)؛ ص(٥٢٨)،

وهناك بعض الروايات الواردة عن التابعين تؤيد ذلك، منها:

-"عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَيُؤَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا : "فَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ، وَكَرِهَهُ اثْنَانِ" (١)

-عن معمر عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ فَيُؤَجِّرُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدُ فَكَرِهَهُ". (٢)

-عَنْ مَيْمُونَ: "أَنَّهُ كَرِهَهُ". (٣)

-عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا.." (٤)

-عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: "أَنَّهُ كَرِهَهُ". (٥)

e f

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيـــوع والأقضيـــة، ٥٩٣-في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ح(٢٣٧٤٩)؛(٦٩٢/١١) عن عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.. الخ.

*__رجال إسناده كلهم ثقات.__ لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٧٨٧)؛ص(٤٧٢)، ر(٧٦٣٢)؛ص(٦٩١).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيـــوع والأقضيـــة، ٥٩٣-في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ح(٢٣٧٥٥)؛(٦٩٣/١١) عن عَبْد الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عن ميمون بن مهران.. الخ.

*__رجال إسناده كلهم ثقات.__ لتراجم رجـــاله انظر التقريب لابن حجر ر(٣٧٣٤)؛ص(٣٩١)، ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩)، ر(٦٢٩٦)؛ ص(٥٩١)، ر(٧٠٤٩)؛٦ ص(٦٤٥).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيـــوع والأقضيـــة، ٥٩٣-في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ح(٢٣٧٥٦)؛(٦٩٣/١١) عن عمر بن أيوب عن جعفر..الخ.

*__إسناده حسن؛ لعمر بن أيوب وجعفر بن برقان، وهما صدوقان.__

انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٨٦٧)؛٤٧٨)، ٩٣٢)؛ص(١٧٢).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيـــوع والأقضيـــة، ٥٩٣-في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ح(٢٣٧٥٧)؛(٦٩٣/١١) عن وكيع عن سفيان عن منصور .. الخ.

*__رجال إســـناده كلهم ثقات.__ لتراجم ترجمته انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٦٩٠٨)؛ص(٦٣٦)، ر(٢٧٠)؛ ص(١٢٠)،

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيـــوع والأقضيـــة، ٥٩٣-في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ح(٢٣٧٥٨)؛(٦٩٣/١١) عن وكيع عن مبارك عن يونس بن عبيد .. الخ.

*__إسناده حسن؛ لمبارك بن فضالة، وهو صدوق،وباقي رجاله كلهم ثقات.__

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٦٤٦٤)؛ص(٦٠٤)، ر(٧٩٠٩)؛ص(٧١٠).

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

قال جمهور العلماء بجواز إيجار العين المستأجرة بأكثر مما استأجره**.** ومنهم المالكية وابن حزم**.**
ثم ألزم ابن حزم المالكية – بالرغم موافقته في الحكم**- بالتناقض في الأصول، بمخالفتـــهم قـــول الصحابي الذي ليس له مخالف** –بقول ابن عمر ﷺ (الفضل للأول)**.**

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّن لنا**: أن هذا لإلزام إلزام ما لا يلزم المالكية ومن وافقهـــم؛ لعدم تناقضهم أصولهم**، ذلك؛

- **لأن** هذا الأثر (الفضل للأول)، في إسناده مقال**.**

- **وإن صح**، فيحمل على الجواز بالكراهة، بل يجب؛ لما روي عنه ﷺ بالروايات الأخرى فيه لفظ "كرهه"**.**

- **ولأن** هناك ورايات تؤيد الحكم بالكراهة**.**

e f

(٣) مَسْأَلة: الْأُجْرَة عَلَى كَنْسِ الحَمام، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: "الأُجْرَةُ عَلَى كَنْسِ الْكُنُفِ [(١)] جَائِزَةٌ". [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه عامة الفقهاء، منهم: أَبو حَنِيفَةَ، وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وَأَبو سُلَيْمَانَ وأصحابهم. [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: جواز الأجرة على كنس الكنف. قـــاله عامة الفقهاء كما قلناه آنفاً. [(٤)]

قد ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بمخالفة الصاحب الذي ليـــس له مخالف من أنهم يوافقونه في الحكم. [(٥)]

e f

---

(١) **الكُنُف**: جمع كَنِيف، وهو: الساتر والتُّرْس والظلة تشرع فوق باب الدار و المرحاض أو الحظيرة من خشب أو شجر تتخذ الإبل والغنم تقيها الريح والبرد، والمرحاض. انظر: المعجم الوسيط مادة (كنف)؛ ص(٨٠١).

(٢) المحلى (٨/ ١٩٨).

(٣) انظر: -الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٢/ ٦٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٢/٨)،
-المدونة لسحنون (٣/ ٥١٥)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٠/ ٣٢٩- ٣٣٠).
-المجموع للنووي (١٨/ ٢٥٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ١٥٩).
-مغني المحتاج لابن قدامة (٥/ ١٥٩)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٥١).
-المحلى لابن حزم (٨/ ١٩٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ١٩٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم المالكية الذين قالوا بجواز الأجرة في كنس الكنف بالتنـــاقض في الأصـــول، **بمخالفتهم بقول الصحابي الذي ليس له مخالف منهم ﷺ** . ذلك قول ابن عمر وابن عباس ﷺ .

-"إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ كَنَّاسٍ لِلْعَذِرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْهُ تَزَوَّجَ وَمِنْهُ كَسَـــبَ وَمِنْهُ حَجَّ فَقَالَ لَهُ **ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ خَبِيثٌ، وَمَا كَسَـــبْت خَبِيثٌ؛ وَمَا تَزَوَّجْت خَبِيثٌ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلْت فِيهِ.**" [١]

-"وعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ [٢] : أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إنِّي كُنْت رَجُلاً كَنَّاسًا أَكْسَحُ هَذِهِ الْحُشُوشَ [٣] فَأَصَبْت مَالاً فَتَزَوَّجْت مِنْهُ، وَوُلِدَ لِي فِيهِ، وَحَجَجْت فِيــــهِ. **فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ وَمَالُك خَبِيثٌ وَوَلَدُك خَبِيثٌ**". [٤]

قال ابن حزم: "..**وَلا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. فَأَيْنَ الْحَنَفِيُّـــونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ عَنْ هَذَا إنْ طَرَدُوا أَقْوَالَهُمْ؟ وَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**" [٥]

---

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب الســـــنة،

إلا ابن حزم، رواه في المحلى (٨/ ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ طَلْحَةَ .. الخ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم ترجمتهم انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٣٩٩)؛ص(٢٨٧)، ر(٧٤٠٧)؛ص(٦٧٤)، ر(٥٤٢٦)؛ص(٥٢٠).

(٢) **هو: "عَبْد الْحَمِيد بْن مَحْمُود** المِعْوَلِي .. البصري أو الكوفي، ثقة مقلّ.."

التقريب لابن حجر ر(٣٧٧٥)؛ص(٣٩٤)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٤٧٩).

(٣) **الْحُشُوش**: "الكُنُف ومواضع قضاء الحاجة، الواحد: حَشٌّ –بالفتح-. وأصـــــله من الْحَش؛ لأنهم كانوا ما يتغوطون في البساتين" النهاية لابن الأثير (١/ ٣٩٠).

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة،

إلا ابن حزم، روه في المحلى (٨/ ١٩٨) وقال: "قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: نا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ: أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ .. الخ.**

***إسناده حسن؛ لواصل مولى أبي عيينة، وهو صدوق وباقي رجاله كلهم ثقات.**

لتراجم رجـــــاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٣٩٩)؛ص(٢٨٧)، ر(٦٩٣٢)؛ص(٦٣٧)، ر(٧٣٨٦)؛ص(٦٧٢)، ر(٥١٢٨)؛ص(٤٩٧)، ر(٣٧٧٥)؛ص(٣٩٤).

(٥) المحلى (٨/ ١٩٨).

*وجه الإلزام: أن من أصول الحنفية والمالكية الأخذ بقول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة ﷺ. وفي مسألتنا هذه لماذا تركوا قول ابن عمر وابن عباس ﷺ وليس لهما مخالف منهم؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ الملْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذاَ القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

قد صحت نسبة القول بجواز الأجرة على كنس الكنف إلى الحنفية والمالكية، وهذا ما قاله عامة الفقهاء. إلا ما ورد في مصادرهم ليس بلفظ :"كنس الكنف"، بل تختلف الألفاظ فيها كأجرة الحمام وأخذ أجرة الحمام وما شابه ذلك. والأجرة على كنسه أولى مما ذكر. ومما ورد في مصادرهم:

قال ابن عابدين: "جاز إجازة الحمام .." [١] وقال ابن نجيم: "وصح أخذ أجرة الحمام.." [٢]

و"قال مالك: لا بأس بكراء الحمامات" [٣]

وقال ابن رشد الجد: "اختلف أيضاً قول ابن القاسم في تنقية الكنف، فالمعلوم من مذهبه الأظهر من الأقوال أنها تكون على عدد الرؤوس.. وعليه يأتي ما روي عنه من أن تنقية كنف الدور المكتراة تكون على أرباب الدور .." [٤]

وقال النووي : "ويجب عليه ما تحتاج إليه من الصابون وأجرة الحمام، أو توفير أسباب الاستحمام في مسكنها لما ذكرناه في الدهن والمشط.. " [٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٩/ ٧١-٧٢)

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٣٢).

(٣) المدونة لسحنون (٣/ ٥١٥).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٥) المجموع (١٨/ ٢٥٥).

وقال الخطيب الشربيني : "وَالأَصَحُّ وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ. إنْ كَانَتْ عَادَتُهَا دُخُولَهُ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ عَمَلا بِالْعُرْفِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً .. وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْبِلادِ حَرًّا وَبَرْدًا. وَالثَّانِي: لا تَجِبُ لَهَا الأُجْرَةُ إلا إذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ وَعَسُرَ الْغُسْلُ إلا فِي الْحَمَّامِ. أَمَّا لَوْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ لا يَعْتَادُونَ دُخُولَهُ فَلا تَجِبُ لَهَا أُجْرَتُهُ.. " (١)

وقال ابن قدامة: "كره أحمد كراء الحمام. وسئل عن كرائه، فقال: أخشى.. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن كراء الحمام جائز، إذا حدده وذكر جميع آلته شهورًا مسماة. وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضًا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمول على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز، لم يحرم الأجر المأخوذ منه كما لو اكترى دارا ليسكنها فشرب فيها خمراً. " (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

الأجرة على كنس الكنف، أو الأجرة على تنقية الحمامات، أو أجرة الحمام.. وما شابه ذلك من الألفاظ -، وفيها قولان:

***القول الأول:** تجور الأجرة عليه. قاله عامة العلماء: الحنفية والملكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم.. (٣)

***القول الثاني:** يكره ذلك. روى عن أحمد. (٤)

e f

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ١٥٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤-٢٥).

(٣) انظر: -الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٢/ ٦٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٢/٨)، فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٩٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٧١-٧٢).
-المدينة لسحنون (٣/ ٥١٥)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٠/ ٣٢٩- ٣٣٠).
-المجموع للنووي (١٨/ ٢٥٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ١٥٩)، جواهر العقود للأسيوطي (١/ ٢٧٠).
-مغني المحتاج لابن قدامة (٥/ ١٥٩)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٥١).
-المحلى لابن حزم (٨/ ١٩٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٥٩).

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض في أصولهم بمخالفتهم قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة ﷺ . ذلك قول ابن عمر وابن عباس ﷺ الدال على أن أجرة الحمام خبيثة.

وبعد دراسة المسألة تبيَّن لنا: أن هذا الإلزام إلزام ما لا يلزم الحنفية والمالكية ومن وافقهم؛ لعدم ثبوت تناقضهم أصولهم.

***أولاً:** هذان الأثران لم يردا في كتب السنة إلاَّ في المحلى [١] .

***ثانياً:** وإن سلَّمنا، فيكون ذلك إجماعًا سكوتياً. فالقول فيه كما في المسألة السابقة –مسألة تأجير العين المؤجر بأكثر مما أجره-. حيث إن هذين الأثرين يفيدان الظن. وحجية هذا النوع من الإجماع السكوتي ليس أمر مقطوع في أصول المذاهب. بل يسقط أمام الأدلة القوية بلا شك. [٢]

***ثالثًا:** لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا غيرهم، يمنع عن ذلك. [٣]

***رابعاً:** من الواضح أن الإشكال يرجع إلى الأمور التالية؛

الأول: عدم وجود النص المؤيد للحكم ولا المانع.

والثاني: لأن هذه الأماكن فيها وسخ ونجاسات، وهي واجب الإزالة شرعًا.

والثالث: لأن الحمامات تكشف العورة فيها.

وأزال ابن الهمام وغيره من العلماء هذه الإشكالات بقولهم:

-"**.. لِتَعَارُفِ النَّاسِ وَلَمْ تُعْتَبَرْ الْجَهَالَةُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ﷺ (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ).** [٤] " [٥]

---

(١) لقد بذلت قصارى جهدي في البحث عنهما، ولكنني لم أقف على قولهما فيما اطلعت من كتب السنة والفقه وغيرهما.

(٢) لتفصيل ذلك انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ٣٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٦).

(٣) لم أقف على قول أحد من العلماء فيما اطلعت من المصادر، والله أعلم.

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٣٦٠٠)؛(٦/ ٨٤) عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده حسن من أجل عاصم –وهو ابن أبي النجود- وبقية رجاله ثقات ..**"

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٩٦).

-"..للعرف: لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام.. فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة .. من المقاصد الحسنة.."[١]

-إذا مُنِعت الأجرة على كنس الكنف وتنقيها .. لكثرت المفاسد كانتشار الوسخ والنجاسات والأمراض .. ؛ لتهاون الناس في حمل مسؤولياتهم، والله أعلم.

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

قال عامة العلماء بجواز الأجرة على كنس الحمام وتنقيه وما شابه ذلـــك.. منـــهم الحنفيـــة والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومنهم ابن حزم. ثم ألزم ابن حـــزم الحنفيـــة والمالكيـــة **بالتناقض في أصولهم، بمخالفتهم قول ابن عمر وابن عبـــاس ﷺ** -الدالة على أن ذلك خبـــث. والخبث لا يجوز- وليس لهما مخالف من الصحابة ﷺ .

قد تبيَّن لنا بأن **هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزمهم؛ لعدم ثبوت تناقضهم أصولهم**، ذلك؛

-**لأن** هذين الأثرين الواردين عن ابن عمر وابن عباس ﷺ لم يروهما أحد سوى ابن حزم.

-**ولأننا** لو سلما به فيعتبر إجماع سكوتي ثابت بدليل ظني؛ لعدم النص المؤيد عن أحد.

-**ولأنه** لم يرد نص يمنع عن أجرة الحمام.

-**ولأن** ذلك ثبت بالعرف، **والعادة محكمة** بلا شك.

-**ولأن** من يقوم بذلك يعمل، والعمل يقتضي الأجر.

-**ولأنه** إذا منع الأجر على تنظيف الحمامات، يصعب تحقيق النظافة في هذه الأماكن. ويكون الضرر والمفسدة أعظم في المجتمعات كانتشار الوسخ والأمراض ...**لأن** بضـــع النـــاس أصـــبحوا يفقدون القيم الأخلاقية والشعور بالمسؤولية.. والله أعلم.

e f

---

(١) حاشية ابن عابدين (٩/ ٧١-٧٢)

كِتَابُ الْجُعْلِ فِي الْآبِقِ وَغَيْرِهِ[(١)]

التَّمْهِيدُ

*تعريف الجُعْل، لغةً: الجَـعَالَة –بكسر الجيم وفتحه وضمه، والكسر أشهر-: ما يجعل للإنسان مقابل شيء يفعله. وهو أعم من الأجرة والثواب. وما تجعلُ للغازي إذا غزا عنكَ بِجُعلٍ. وأجعلهُ جُعلاً، وأجعلهُ له: أعطيه. جَعَلتُ كذا أَجعَلُهُ جعلاً ومَجْعلاً. والجُعلُ –بالضم-: ما جُعلَ للإنسان من شيءٍ على الشيءِ يفعله. وكذلك الجِعالةُ بالكسر، والجَعِيلَةُ مثله. [(٢)]

اصطلاحاً: الجُعل هو:

عند الحنفية: "ما جُعل للإنسان من شيء على فعل" [(٣)]

عند المالكية: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه" [(٤)] أو "هو: الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحِذاق [(٥)] والناشد [(٦)] على وجود الآبق". [(٧)]

وعند الشافعية: "التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه" [(٨)]

وعند الحنابلة: "وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ زَيْدٌ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولاً مُدَّةً مَجْهُولَةً.. [أو].. جَعْلُ الشَّيْءِ مِنْ الْمَالِ لِمَنْ يَفْعَلُ أَمْرَ كَذَا" [(٩)]

*حكم الجُعْلِ: هو جائز مشروع عند الجمهور خلافاً للحنفية، أنهم يجوزونه في الآبق فقط.

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٠٤- ٢١٠).

(٢) انظر مادة (جعل) في: الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٥٦)، القاموس المحيط للفروز آبادي ص(١٢٦٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧٤).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥٢٩). انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٣٩).

(٥) **الْحِذَاق**: حَذَقَ الرجلُ في صنعته، حَذَقًا: مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها.. والحذاق: المهارة والتعرف على الغوامض والدقائق. انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (حذق)؛ص(٤٩).

(٦) **النَّاشِد**: اسم فاعل من نَشَدَ. نَشَدْتُ الضالَّةَ: طلبتُها. انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (نشد)؛ص(٢٣٠).

(٧) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٦٥).

(٨) مغني المحتج للخطيب الشربيني (٣/ ٥٥٤).

(٩) الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٨٩). وانظر: المبدع لابن مفلح (٥/ ١١٣).

والمالكية يجوزونه بطريق الرخصة. (١) **ومن أدلة جوازه:**

-من الكتاب، قوله ﷻ:﴿ 7 8 9 : ; < = > ? @ A B ﴾ (٢) "حِمل بعير كان معيناً معلوما عندهم.. [وفيه] جواز الجُعل.." (٣)

-من السنة، ما روي عن "أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاق؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)" (٤) "يحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه" (٥)

***

*__تعريف الآبِق، لغةً:__ من الأَبَق، أَبَقَ العبد يَأْبِقُ ويَأْبَقُ إِبَاقاً: هربُ العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدّ عمل، قال: وهذا الحكم فيه أن يُردَّ، فإذا كان من كدّ عملٍ أو خوف لم يُردّ. فهو آبِق، وجمعه أُبَّاقٌ. (٦)

*__اصطلاحاً:__ "الآبِقُ: هو المملوكُ الذي يَفِرُّ من مالكه قَصْداً". (٧)

والإباق: "انطلاق الرقيق تمرداً" (٨)

أما الضَّال، فهو: "المملوك الذي ضل عن الطريق إلى منزل سيده بلا قصد" (٩)

e f

(١) مَسْأَلَة: هَلْ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْجُعْلِ عَلَى أَحَدٍ؟

مغني المحتج للخطيب الشربيني (٣/ ٦١٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٣).

(٢) ١٢-سورة يوسف، الآية: ٧٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٦-كتاب فضائل القرآن، ٩-باب فضل فاتحة الكتاب ح(٥٠٠٧)؛ص(١٠٨٩-١٠٩٠)

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/ ٥٧٧).

(٦) انظر مادة (أبق) في: الصحيح للجوهري (٤/ ١٤٤٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣).

(٧) التعريفات للجرجاني ص(٦٣).

(٨) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٧).

(٩) المصدر السابق (٦/ ٤٤٧).

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: **"لا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْجُعْلِ عَلَى أَحَدٍ**، فَمَنْ قَالَ لآخَرَ: إِنْ جِئْتنِي بِعَبْدِي الآبِقِ فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَلَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَجَاءَهُ بِذَلِكَ أَوْ هَتَفَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ: مَنْ جَاءَنِي بِكَذَا فَلَهُ كَذَا، فَجَاءَهُ بِهِ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْ وَفَّى بِوَعْدِهِ.." [1]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الشافعي في أحد قوليه. [2]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو وجوب الجعل ولزومه للجاعل. أصحاب هذا القول هم جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما -وهو المعتمد في مذهبهما- وأصحابهم.. إلا أن المالكية قالوا : إنه جائز بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لا يَضْرِبَ لِذَلِكَ أَجَلاً. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا. [3] وقال الحنفيون بجوازه في الآبق فقط. [4]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٢٠٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٥/ ١١٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني _٣/ ٦١٧).

(٣) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٦٥)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٥).
- تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ٣٦٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٦١٧).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٦)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٢٧-١٢٩).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم القائلين بوجوب الجعل ولزومه للجاعل **بالتحكم بقصر دلالة النص على العموم تارة وتركها تارة**؛ لأنهم استدلوا، بعموم قوله ﷻ: ﴿ [^ ﴾[١]،

وبقول يوسف عليه السلام وخدمته عنه: ﴿ 7 8 9 : ; < = > ? @ A B ﴾[٢]،

وبحديث"أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيَبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)"[٣]

قال ابن حزم: " **إِنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي هَذَا لا يَرَوْنَ جَمِيعَ الْعُقُودِ لازِمَةً، وَلا يَأْخُذُونَ بِعُمُومِ الآيَةِ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا**، بَلْ يَقُولُونَ فِيمَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصْبُغَ ثَوْبَهُ أَصْفَرَ، أَوْ أَنْ يَمْشِيَ إلَى السُّوقِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا: **أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ، فَقَدْ نَقَضُوا احْتِجَاجَهُمْ بِعُمُومِهَا، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْحَدِّ الْمُفَرِّقِ بَيْنَ مَا يَلْزَمُونَهُ مِنْ الْعُقُودِ وَبَيْنَ مَا لا يَلْزَمُونَهُ، وَبِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِّ، وَذَلِكَ الْفَرْقُ وَإِلا فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوَى بِلا بُرْهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٤]

وَالْعَجَبُ: **أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا يَقُولُونَ: إنْ أَكَّدَ كُلَّ عَقْدٍ عَقَدَهُ بِيَمِينٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ إنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَقَطْ، ثُمَّ يُلْزِمُونَهُ إيَّاهُ إذَا لَمْ يُؤَكِّدْهُ، فَتَرَاهُمْ كُلَّمَا أَكَّدَ الْعَاقِدُ عَقْدَهُ انْحَلَّ عَنْهُ، وَإِذَا لم يُؤَكِّدهُ لَزِمَهُ، وَهَذَا مَعْكُوسٌ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.**"[٥]

---

(١) ٥-سورة المائدة، الآية: ١

(٢) ١٢-سورة يوسف، الآية: ٧٢

(٣) حديث صحيح أخرجه **البخاري** في الصحيح. سبق تخريجه قبل قليل – في تمهيد كتاب الجعل-.

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ١١١

(٥) المحلى (٨/ ٢٠٤-٢٠٥).

*وجه الإلزام: أن المخالفين يتصرفون في دلالات النصوص بحملها على العموم تارة، وعلى الخصوص تارة بلا برهان. وفي مسألتنا هذه: أخذوا هذه النصوص وما شابه ذلك بعمومها في جَعْلِ الْجُعْلِ عقداً لازماً واجباً على الجاعل، وينكرون عقود أخرى غير لازمة كقولهم فيمن أكد عقده بيمين : لم يلزمه الوفاء به وإنما فيه الكفارة إن لم يف به فقط، وإن لم يؤكده بيمين ألزمه.. هذا التصرف في العقود متناقض، فيجب على المخالفين أن يفرقوا بين العقد اللازم وغيره بحد فاصل ببرهان.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

صحت نسبة القول بوجوب الجعل ولزومه للجاعل عند المالكيـــة، ووجوبه في الآبق فقط عند الحنفية. والقول بالوجوب قاله جمهور العلماء، منهم: الشافعي وأحمد في أحد قوليه وأصحابهم.

ومما ورد في مصادرهم:

قال ابن الهمام: ".. وَمَنْ رَدَّ الآبِقَ عَلَى مَوْلاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ جَعْلُهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، [١] فِضَّةً بِوَزْنِ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ [٢] ، (وَإِنْ رَدَّهُ لأَقَلَّ) مِنْ مَسِيرَةِ سَفَرٍ (فَبِحِسَابِهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.. وَقَوْلُنَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ... (وَلَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَصْلِ الْجُعْلِ، إلا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الأَرْبَعِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَا دُونَهَا) وَذَلِكَ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْفَتْوَى بِهِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْفَى فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ..." [٣]

قال ابن رشد: "قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْعِهِ وَجَوَازِهِ: فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَسِيرِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لا يَضْرِبَ لِذَلِكَ أَجَلاً. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا.

---

(١) مقدار الدرهم الآن، عند الحنفية: ٣.١٢٥ غرام، وعند الجمهور: ٢.٩٧٥ غرام
سبق تعريف الدرهم في كتاب الجهاد، المسألة الثامنة من هذا البحث.

(٢) **مَثَاقِيل** جمع، مفردها: مِثْقَال. وهو الدينار. **والدينار الشرعي يعادل وزنه الآن : (٢٥، ٤) غراما.**
سبق تعريفه في كتاب الجهاد، المسألة الثامنة من هذا البحث.

(٣) فتح القدير (٦/ ١٢٧- ١٢٨). وانظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ؛ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ 7 8 9 : ; < = > ? @ A B ﴾ (1)، وَإِجْمَاعُ الْجُمْهُورِ عَلَى جَوَازِهِ فِي الإِبَاقِ وَالسُّؤَالِ. وَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ مِنْ أَخْذِ الثَّمَنِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ..

وَعُمْدَةُ مَنْ مَنَعَهُ: الْغَرَرُ الَّذِي فِيهِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الإِجَارَاتِ.

وَلا خِلافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْجُعْلَ لا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ لازِمٍ..." (2)

قال القرافي: "..الْجَعَالَةُ مِنْ فَعَلَ أَي الْتَزَمَ مَالا لِمَنْ يأْتِي بِعَبْدِهِ اْآبِقِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ وأَنكره جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِغُرُورِهِ وأَصله قَوْله تَعَالَى ﴿ 7 8 9 : ... إلى آخر الآية. وَلِمُسَاقَاتِهِ ﷺ أَهل خَيْبَرَ وَهِيَ جَعَالَةٌ لأَن المساقي إِن كمّل أَخذه وإِلا فَلا شَيْءِ لَهُ..." (3)

وقال النووي " يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال.." (4)

وقال ابن قدامة : "(وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا جَعَلَ لِمَنْ وَجَدَهَا شَيْئًا مَعْلُومًا، فَلَهُ أَخْذُهُ إنْ كَانَ الْتَقَطَهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَعَالَةَ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَالآبِقِ وَغَيْرِهِمَا جَائِزَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.." (5)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في حكم الجعل إلى ثلاثة أقوال:

***القول الأول:** لا يجوز الحكم بالجعل على أحد. قاله الشافعي في أحد قوليه وابن حزم. (6)

---

(١) ١٢-سورة يوسف، الآية: ٧٢

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٣٦٥).

(٣) الذخيرة (٦/ ٥-٦).

(٤) المجموع (١٥/ ١١٣-١١٤). وانظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ٣٦٣)

(٥) المغني (٨/ ٣٢٣-٣٢٤). وانظر: الإنصاف (٦/ ٣٨٩).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١٥/ ١١٣-١١٦)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٠٤).

*__القول الثاني__: يجب الجعل ولزم للجاعل. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما -وهو المعتمد في مذهبهما- وأصحابهم.. إلا أن المالكية قالوا : إنه جائز بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لا يَضْرِبَ لِذَلِكَ أَجَلاً. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الجعل مَعْلُومًا. (١)

*__القول الثالث__: لا يجوز إلا في رد الآبق. قاله الحنفية (٢)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم المالكية -الذين قالوا بوجوب الجعل ولزومه للجاعل- والحنفية —الذين قالوا بجوازه في الإباق- **بالتحكم بقصر دلالة النص على العموم تارة وتركها تارة** ؛ لأنهم يستدلون بعموم النصوص أو بتخصيصها حسب هواهم بدون برهان كما فعل في هذه المسألة وهم استدلوا بعموم قوله ﷻ: ﴿ [^ ﴾ وبحديث الرقية بالفاتحة وما شبههما من النصوص.

وبعد دراسة المسألة تبيَّن لنا إن هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزمهم؛ لأنهم استدلوا بهذه النصوص وبالآثار الصريحة في الجواز والأدلة الأخرى، منها:

قالوا: "إجماع الصحابة في جوازه في الإباق. "ظهرت الفتوى به من غير واحد من حيث لا يخفى فلم ينكره أحد" (٣)

-"إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ (٤)

---

(١) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٦٥)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٥).
-مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٦١٧)، تحفة المحتاج للهيتمس (٦/ ٣٦٣)، المجموع للنووي (١٥/ ١١٣).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٩٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٠٣)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٢٧-١٢٩).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٢٧).

(٤) **هو**:"**سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ** العبسي، مولاهم، أبو سعد البقَّال، الكوفي، الأعور، **ضعيف مدلس** مات سنة الأربعين [ومائة]" التقريب لابن حجر ر(٢٣٨٩٩؛ص(٢٨٧)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٤١)

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ (١) قَالَ: " كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ فُلانًا قَدِمَ بِإِبَاقٍ مِنْ الْفَيُّومِ (٢) فَقَالَ الْقَوْمُ لَقَدْ أَصَابَ أَجْرًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: وَجُعْلا إنْ شَاءَ اللهُ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ ". (٣)

-وعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: " أَصَبْت غِلْمَانًا إبَاقًا بَالِغِينَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قُلْت هَذَا الأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ " (٤)

- وعن ابن أبي مليكة (٥) وعمرو بن دينار قالا: "جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً" (٦)

---

(١) هو: "**سعد بن إياس، أَبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ**، الكوفي **ثقة**، مخضرم .. مات سنة خمس –أو ست- وتسعين، وهو ابن عشرين مائة سنة"

التقريب لابن حجر ر(٢٢٣٣)؛ص(٢٧٥)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢٩١).

(٢) **الفَيُّوم**: "وهي في موضعين، أحدهما: بمصر ، والآخر: موضع قريب من هيت بالعراق. وأما التي بمصر فهي ولاية غربية بينها بين الفسطاط أربعة أيام بينهما مفازة لا ماء بها ولا مرعى.."

معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٢٨٦-٢٨٨).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧١)؛(١١/ ٢٩٧) عن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني نحوه.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٣٣٠٧)ص(٣٥٩)، ر(٢٢٣٣)؛ص(٢٧٥).

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق ح(١٤٩١١)؛(٨/٢٠٨) عن الثوري عن ابن رباح عن أبي عمرو الشيباني ..الخ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.** لتراجم رجال إسناده

انظر: التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٣٣٠٧)؛ ر(٣٣٠٧)ص(٣٥٩)، ر(٢٢٣٣)؛ص(٢٧٥).

(٥) هو: "**عبد الله بن عبيد الله** بن عبد الله **بن أبي مليكة** –بالتصغير- ابن عبد الله الجُدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي، والمدني أدرك ثلاثية من الصحابة، ثقة فقيه .. مات سنة سبع عشر."

التقريب ابن حجر ر(٣٤٥٤)؛ص(٣٧٠)، تهذيب التهذيب له ر(٢/ ٣٧٩).

(٦) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٨١)؛(١١/ ٢٩٨) عن وكيع عن ابن جريج .. الخ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.** لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٤١٩٣)؛ ص(٤٢٦).

-وعَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى فِي جُعْلِ الآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا" (١)

-وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ " أَعْطَيْت الْجُعْلَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا " (٢)

-وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ " أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا " (٣)

-وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ " أَنَّهُ جَعَلَ فِي جُعْلِ الآبِقِ دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا " (٤)

-وعن ابن جريج وعطاء أو ابن أبي مليكة وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالا: "ما زلنا أَنَّ النبي ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ خارجاً من الْحَرَمِ دِينَاراً أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ" . (٥)

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٥)؛(١١/ ٢٩٧) عن محمد بن يزيد الوسطي عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم: أن عمر ﷺ ... الخ.

*إسناده حسن؛ لأيوب بن أبي العلاء، وهو صدوق وله أوهام باقي رجاله ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٤٠٣)؛ص(٥٩٩)، ولأيوب ر(٦٢٣)؛ص(١٤٩)، ر(٥٥١٨)؛ ص(٥٢٨)، ر(٤٧٤)؛ص(١٣٧).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٨)؛(١١/ ٢٩٨) عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق .. الخ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٢٥٦٨)؛ ص(٢٩٩).

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٢)؛(١١/ ٢٩٧) عن يزيد بن هاورن عن حجاج بن أرطأ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب .. الخ.

***إسناده حسن؛ لحجاج بن أرطأ وعمرو بن شعيب، هما صدوقان. وباقي رجاله ثقات.**

لتراجم رجاله انظر: ر(٧٧٨٩)؛(ص(٧٠٢)، ر(١١١٩)؛ص(١٨٦)، ر(٥٠٥٠)؛ص(٤٩٢)، ر(٢٣٩٦)؛ ص(٢٨٧).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٣)؛(١١/ ٢٩٧) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ﷺ..

***إسناده ضعيف؛ لحصين الحارثي، وهو مقبول.**

انظر : التقريب لابن حجر ر(١٣٧٠)؛ص(٢٠٦).

(٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٠)؛(١١/ ٢٩٦) عن حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار ..الخ.

قال محمد عوامة: "**وهو مرسل**". قال ابن حزم في المحلى : "**ولا مرسل أصح من هذا**؛ أن عمراً وعطاء وابن أبي مليكة أئمة نجوم، وكلهم أدرك الصحابة..ولا سيما مع قول اثنين منهما –لا نبال أيهما كانا- إنهما ما زال يسمعان ذلك" (٨/ ٢٠٧)

قال ابن الهمام: "وَهَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ. وَالْمَفْهُومُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ فِي الْمُتَبَادِرِ الْقُرْبِ لا قَدْرِ مَسِيرَةِ سَفَرٍ عَنْهُ" (١)

-وعن إبراهيم النخعي : "لا بأس بجعل الآبق". (٢)

-وعن شريح : "أنه كان يقول: إذا أخذ في المصر فعشرة دراهم، وإذا أخذ خارجاً من المصر فأربعون درهما". (٣)

-وعن معمر: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى فِي يَوْمٍ بدِينَارٍ، وَفِي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ، وَفِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثَلاثَةِ دَنَانِيرَ، فَمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ". (٤)

-وعن عبد الكريم قال: "قلت لعبد الله بن عتبة (٥) : أ تجتعل في الآبق؟ قال: نعم، قلت: الحر؟ قال: لا" (٦)

---

(١) فتح القدير (٦/ ١٢٧)

(٢) أخرجه **ابن أبي شـيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٦)؛(١١/ ٢٩٧) عن يحيى ابن أبي زائدة عن حماد عن إبراهيم .. الخ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.**

لتراجم رجلاه انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٥٤٨)؛ص(٦٨٥)، ر(١٤٩٩)؛ ص(٢١٥)، ر(٢٧٠)؛ ص(١٢٠).

(٣) أخرجه **ابن أبي شـيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٩)؛(١١/ ٢٩٨) عن وكيع عن سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح وعن سفيان وعن جابر عن القاسم عن شريح.. الخ.

رجال إسناده كلهم ثقات.

لتراجم رجـاله انظر: التقريب لابن حجر (٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٢٤٤٥)؛ ص(٢٩٠)، ر(٧٢٨٩)؛ص(٦٦٤)، ر(٥٩٤٧)؛ ص(٥٦٣).

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: كتاب البيوع، باب الجعل عفي الآبق ح(١٤٩١٢)؛ (٨/ ٢٠٨) عن معمر .. الخ.

***معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل.**

انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٨٠٩)؛ص(٦٢٩).

(٥) **هو: "عبد الله بن عتبة** بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي وجماعة .. مات بعد السبعين"

التقريب لابن حجر ر(٣٤٦١)؛ص(٣٧٠)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٣٨١).

(٦) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضيـة، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٨٢)؛(١١/ ٢٩٨) عن وكيع عن مِسْعَر بن كِدَام عن عبد الكريم بن أبي المخارق .. الخ.

***إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٤١٥٦)؛ ص(٤٢٣).

-قال السـرخسي وَفِي الْقِيَاسِ لَا جُعْلَ لَهُ.. وَلَكِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ ﷺ .. فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْجُعْلِ؛ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي مَجْلِسِهِ مَا قَالَ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَقَدْ عُرِضَ قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ لا مَحَالَةَ. وَالسُّكُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ إظْهَارِ الْخِلافِ لا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْتَقِدُ خِلافَهُ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ مِنْهُمْ ثُمَّ هُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ الْجُعْلِ.." [١]

-وقال أيضاً: "وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ أَخَذَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا رحمهم الله." [٢]

-"لأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ مَجْهُولا، كَرَدِّ الآبِقِ وَالضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلا تَنْعَقِدُ الإِجَارَةُ فِيهِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلَى رَدِّهِمَا، وَقَدْ لا يَجِدُ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِهِ، فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى إبَاحَةِ بَذْلِ الْجُعْلِ فِيهِ، مَعَ جَهَالَةِ الْعَمَلِ.." [٣]

e f

المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

قال عامة العلماء قالوا بوجوب الجعل ولزومه للجاعل سوى ابن حزم والشـافعي في أحـد قوليه المرجوح. والمالكية اشترطوا بعدم العلم بالأجل فيه وكون الثمن معلوماً. أما الحنفية فقـالوا بجوازه في رد الآبق فقط.

ثم ألزمهم ابن حزم بالتحكم بقصر دلالة النص على العموم تارة وتركها تـارة؛ لأنهـم يستدلون بعموم النصوص أو بتخصيصها حسب هواهم بدون برهان.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل أقول – وبالله التوفيق-: **إن هذا الإلزام: إلزام ما لا يلزمهم**؛

-**لأن** أصحاب الملزم استدلوا بعموم هذه النصوص كما قال ابن حزم واستدلوا أيضاً بمنطـوق الأحاديث الدالة على جوازه. وإن كان بعضها ضعيفة، فيعضد بعضها بعضاً.

-**ولأنهم** استدلوا أيضاً بالإجماع، و لم ينكر أحد أصل جواز الجعل.

-**ولأنهم** استدلوا أيضاً بالاستحسان، وهو من أصول الحنفية.

-**ولأن** الحاجة تدعو إلى جوازه، قد لا يجد من يتبرع في هذا الأمر كما ذكره العلماء، والله أعلم

e f

---

(١) المبسوط (١١/ ١٧).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٦). وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٢٧).

(٣) المغني (٨/ ٣٢٣).

(٢) مَسْأَلة: الْجُعْل في الآبق، هَل يَجُوز ذَلِكَ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَب ابْن حَزْم فِي المَسْأَلةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: " **لا يَجُــوزُ الْحُكْمُ بِالْجُعْلِ عَلَى أَحَدٍ**.. وَكَذَلِكَ **مَنْ جَــاءَهُ بِآبقٍ، فَلا يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ** سَوَاءٌ عُرِفَ بِالْمَجِيءِ بالإِبَاقِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ بذَلك، إلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى طَلَبهِ مُدَّةً مَعْرُوفَةً، أَوْ لِيَأْتِيَهُ بِهِ مِنْ مَكَان مَعْرُوفٍ، فَيَجِبُ لَهُ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ." (١)

هذه المسألة تعتبر جزءاً من المسألة الســـــابقة. ويرى ابن حزم عدم جواز الجعل، لا في الآبق ولا في غيره كما سبق. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْم:

وافقه الشافعي في أحد قوليه. (٣)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِليهِ:

القول الملزم هو بجواز الجعل في رد الآبق. أصحاب هذا القول هم عامــة العلمــاء: مالــك والشـــــافعي وأحمد وأصحابهم.. (٤)

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٢٠٤).

(٢) قد جعلتُ دراسة هذه المسألة مستقلة عن المســألة السابقة؛ لأن الإلزامات فيهما مختلفة، وتتعلق بحكم الجعل في الآبق دون غيره. وبهذا يسهل فهم الإلزامات بإذن الله تعالى.

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٥/ ١١٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني _٣/ ٦١٧).

(٤) انظر: - المبســـوط للسرخسي (١١/ ١٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٠٣ – ٢٠٥)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٢٧)، البحري الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٧)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥١).
-بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٦٥)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٥).
-المجموع للنووي (١٥/ ١١٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ٣٦٣).مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٦١٧).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٩٤-٣٩٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٠٣).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض في الأصول بمخالفتهم الإجماع.**

ألزم ابن حزم الحنفية -الذين قالوا: من رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً وإن رده لأقل منه فبحسابه - **بالتناقض أصولهم الإجماع.** حيث إنهم استدلوا بهذا الدليل ثم خالفوه بتقديم اختلافات الصحابة والتابعين.

قال ابن حزم: "**وَأَعْجَبُ شَيْءٍ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفُوهُ، وَمَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ عِنْدَهُمْ كَفَرَ:** ﴿فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[1] **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إجْمَاعًا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى الأُمَّةِ كُلِّهَا، وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ** ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ © عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾[2] "[3]

قد ذكر ابن حزم الروايات المختلفة[4] في المسألة ثم قال:

"هُمْ ثَلاثَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ أَيْضًا مُخْتَلِفُونَ، وَهُمْ خَمْسَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ مُخْتَلِفُونَ، **فَلَمْ يَسْتَحِ الْحَنَفِيُّونَ مِنْ دَعْوَى الإِجْمَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى جُعْلِ الآبِقِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ وَلا جَاءَ إلا عَنْ ثَلاثَةٍ فَقَطْ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إجْمَاعًا ..**"[5]

***وجه الإلزام:** أن الخصوم ادعوا الإجماع، ولا إجماع حقيقةً؛ لوجود خلافات في المسألة. ثم لو صح أن هناك إجماعاً، فهم خالفوه، فتناقضوا أصلهم، وهو عدم جواز مخالفة الإجماع.

***

(١) ٦٧-سورة الملك، الآية: ١١

(٢) ٦-سورة الأنعام، الآية: ٢٤

(٣) المحلى (٨/ ٢٠٧)

(٤) سبق ذكر هذه الروايات ودراستها بالتفصيل في المسألة السابقة.

(٥) المحلى (٨/ ٢٠٩).

*الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض في أخذ الحديث المرسل. ذلك أنهم فضَّلوا الأحاديث المرسلة الضعيفة على الأحاديث المرسلة القوية. وهذه الأحاديث التي استدل بها المخالفون هي: ما رواه عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار رحمهم الله.

- وعن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: "جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً" (١)

-وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ فِي خَارِجِ الْحَرَمِ بِدِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ" . (٢)

-وعن ابن جريج وعطاء أو ابن أبي مليكة وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالا: "نسمع أَنَّ النبي ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ خارجاً من الْحَرَمِ دِينَاراً أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ" . (٣)

قال ابن حزم: "وَهَذَا خِلافُ قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ، وَلا مُرْسَلَ أَصَحَّ مِنْ هَذَا..؛ لأَنَّ عَمْرًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ثِقَاتٌ أَئِمَّةٌ نُجُومٌ، وَكُلُّهُمْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ، فَعَطَاءٌ أَدْرَكَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحِبَهَا فَمَنْ دُونَهَا وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ وَجَالَسَهُمْ. وَعَمْرٌو أَدْرَكَ جَابِرًا، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَصَحِبَهُمَا، لا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا - لا نُبَالِي أَيَّهُمَا كَانَا -: أَنَّهُمَا مَا زَالا يَسْمَعَانِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٨١)؛(١١/ ٢٩٨) عن وكيع عن ابن جريج .. الخ.

*رجال إسناده كلهم ثقات. لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٤١٩٣)؛ ص(٤٢٦).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٠)؛(١١/ ٢٩٦) عن حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار ..الخ.

قال محمد عوامة: **"وهو مرسل"** . قال ابن حزم في المحلى : **"ولا مرسل أصح من هذا**؛ أن عمراً وعطاء ابن أبي مليكة أئمة نجوم، وكلهم أدرك الصحابة..ولا سيما مع قول اثنين منهما –لا نبال أيهما كانا- إنهما ما زال يسمعان ذلك" (٨/ ٢٠٧)

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٢٥١-جعل الآبق ح(٢٢٣٧٠)؛(١١/ ٢٩٦) عن حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار ..الخ.

قال محمد عوامة: **"وهو مرسل"**. قال ابن حزم في المحلى : **"ولا مرسل أصح من هذا**؛ أن عمراً وعطاء وابن أبي مليكة أئمة نجوم، وكلهم أدرك الصحابة..ولا سيما مع قول اثنين منهما –لا نبال أيهما كانا- إنهما ما زال يسمعان ذلك" (٨/ ٢٠٧)

فَهذا عِنْدَ هَؤُلاءِ مُخَالَفَةُ كُلِّ ذَلِكَ تَقْلِيدًا لِخَطَأِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَسَهُلَ عِنْدَهُمْ فِي رَدِّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِتَقْلِيدِ رِوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ عَنْ عُمَرَ: الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَسَائِرُ الْمُرْسَلاتِ الْوَاهِيَةِ إذَا وَافَقَتْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هَذِهِ طَرِيقَتُهُ فِي دِينِهِ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلانِ.." (١)

ثم ذكر الروايات التي استدل بها المخالفون، ذلك ما روي عن ابن مسعود علي وعمر ﷺ وقتادة وأبي هاشم وسعيد بن السيب وأبي إسحاق وأبي عمرو بن الشيباني وغيرهم. (٢)

ثم قال: "هَذَا كُلُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، **وَكُلُّهُ مُخَالِفٌ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَمْ يَحِدَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلا أَحَدٌ قَبْلَهُ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ كُلُّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ.**" (٣)

*****وجه الإلزام:** من أصول المالكية والحنفية الأخذ بالحديث المرسل، واختيار أصحها. وفي مسألتنا هذه اختاروا الأحاديث المرسلة الواهية، وتركوا أصحها، ذلك ما روي عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار.. هذا تناقض، لا يناسب أصول المخالفين؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلِ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول - من رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً، وإن رد لأقل من هذه المدة، فأقل من الجعل بحسبه- إلى الحنفية، وهو ما قاله المالكية والحنابلة وغيرهم. ومما ورد في مصادرهم:

قال ابن الهمام: "..وَمَنْ رَدَّ الآبِقَ عَلَى مَوْلاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ جَعْلُهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فِضَّةً بِوَزْنِ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، (وَإِنْ رَدَّهُ لأَقَلَّ) مِنْ مَسِيرَةِ سَفَرٍ (فَبِحِسَابِهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ إلا بِالشَّرْطِ) بِأَنْ يَقُولَ مَنْ رَدَّ عَلَيَّ عَبْدِي

---

(١) المحلى (٨/ ٢٠٧).

(٢) لقد قمت بدراسة هذه الروايات بالتفصيل في المسألة السابقة.

(٣) المحلى (٨/ ٢٠٨).

فَلَهُ كَذَا كَمَا إذَا رَدَّ بَهِيمَةً ضَالَّةً أَوْ عَبْدًا ضَالًّا. وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ الرَّادَّ تَبَرَّعَ بِمَنَافِعِهِ فِي رَدِّهِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ لا يَسْتَوْجِبُ شَيْئًا فَكَذَا هَذَا. وَقَوْلُنَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي وَجْهِ الاسْتِحْسَانِ. وَلَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَصْلِ الْجُعْلِ.." (١)

وقال الكاساني: "..أَمَّا أَصْلُ الاسْتِحْقَاقِ فَثَابِتٌ عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَثْبُتَ أَصْلا كَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَدِّ الضَّالَّةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ .. وَلَنَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ ..[إلى آخر الحديث]..وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ فَيَكُونُ إجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ جُعْلَ الآبِقِ طَرِيقُ صِيَانَةٍ عَنْ الضَّيَاعِ.." (٢)

وقال القرافي : ".. وَالْجَعَالَةُ مِنْ فَعَلَ أَيِ الْتَزَمَ مَالا لِمَنْ يأْتِي بِعَبْدِهِ الآبِقِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ.." (٣)

وقال النووي: "يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال.." (٤)

وقال الخطيب الشربيني: ". لأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ، وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإجْمَاعِ، خَبَرُ الَّذِي رَقَاهُ الصَّحَابِيُّ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ كَمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .." (٥)

وقال ابن قدامة: "أَمَّا رَدُّ الْعَبْدِ الآبِقِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ بِرَدِّهِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.." (٦)

---

(١) فتح القدير (٦/١٢٧-١٢٩). وانظر: المبسوط (١١/ ١٦-١٨)

(٢) البدائع (٦/ ٢٠٣-٢٠٥)

(٣) الذخيرة (٦/ ٥).

(٤) المجموع (١٥/ ١١٣). وانظر: تحفة المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٥) مغني المحتاج (٣/٥٥٤)

(٦) المغني (٨/ ٣٢٨-٣٣٠)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في جواز الجعل في الإباق إلى قولين:

***القول الأول:** لا يجوز . قاله ابن حزم ورواية عن الشافعي – وهي غير معتمدة في المذهب-. (١)

***القول الثاني:** يجوز ذلك. قاله عامة العلماء : أبو حنيفة مالك والشـافعي وأحمد وأصحابهم... (٢) وقال الحنفيون : من رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً وإن رده لأقل منه فبحسابه. (٣)

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

***الجواب عن الإلزام الأول-بالتناقض في الأصول بمخالفتهم الإجماع-:**

ألزم ابن حزم الحنفية بهذا الإلزام لتناقض أصولهم الإجماع. ذكر بأن الروايات الواردة المتناقضة تُسقط دليل الإجماع.

وهذه الراويات هي: ما روي عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين. هم: عبد الله بن مسعود وعمر وعلي ﷺ وعطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وقتادة وأبو إسحاق وأبو هاشم وسعيد بن المسيب إبراهيم النخعي وسعيد بن المرزبان وأبو عمرو بن الشيباني وعمر بن عبد العزيز وشرح ومعمر وعبد الكريم وعبد الله بن عتبة.. رحمهم الله .

لقد تمت دراسة هذه الروايات بالتفصيل في المسألة السابقة، وكانت معظمها صحيحة.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٥/ ١١٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ـ٣/ ٦١٧).

(٢) انظر: -بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٦٥)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٥).

-المجموع للنووي (١٥/ ١١٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ٣٦٣).مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٦١٧).

-المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٩٤-٣٩٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٠٣).

(٣) انظر: - المبسوط للسرخسي (١١/ ١٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٠٣ – ٢٠٥)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٢٧)، البحري الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٧)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥١).

قد أجاب عن هذا الإلزام علماء الحنفية بقولهم:

"..**وَلَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَصْلِ الْجُعْلِ، إلاَّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الأَرْبَعِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَا دُونَهَا.** وَذَلِكَ أَنَّهُ ظَهَرَ الْفَتْوَى بِهِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ لا يَخْفَى فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ... أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ دُونَهَا. يُرِيدُ الْمَرْوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَقَدْ عَلِمْت الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ الْجُعْلَ أَرْبَعُونَ، وَسَنَدُهُ أَحْسَنُ مِنْ الأُخْرَى، وَالرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ مُضَعَّفَةٌ بِالْحَرْثِ الْمَذْكُورِ فَكَانَتْ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَقْوَى الْكُلِّ فَرَجَّحْنَاهَا.. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالأَقَلِّ إذَا سَاوَى الأَكْثَرَ فِي الْقُوَّةِ. وَقِيلَ إنَّمَا يُؤْخَذُ بِهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الأَقَاوِيلِ، **وَهُنَا يُمْكِنُ إذْ تُحْمَلُ رِوَايَاتُ الأَرْبَعِينَ عَلَى رَدِّهِ مِنْ مَسِيرَةِ السَّفَرِ وَرِوَايَاتُ الأَقَلِّ عَلَى مَا دُونَهَا، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَمَّارٍ خَارِجَ الْمِصْرِ عَلَى مُدَّةِ السَّفَرِ ..**

وَلأَنَّ نَصْبَ الْمَقَادِيرِ لا يُعْرَفُ إلا سَمَاعًا فَكَانَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابَةِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، **وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ بَعْدَ كَوْنِهِ مُثْبِتًا لِلزِّيَادَةِ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ رَاجِحٌ..** أَوْجَبْنَا مَا دُونَ الأَرْبَعِينَ فِيمَا دُونَ السَّفَرِ، وَذَلِكَ لأَنَّا لَمَّا عَرَّفْنَا إيجَابَ الْجُعْلِ بِكُلِّ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ مِقْدَارٌ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ، فَإِذَا حَمَلْنَا بَعْضَهُ عَلَى مَا دُونَ السَّفَرِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بِالإِيجَابِ فِيمَا دُونَ السَّفَرِ، لأَنَّهُ مَا ذُكِرَ ذَلِكَ إلا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ.. وَيُقَدَّرُ الرَّضْخُ فِي الرَّدِّ عَمَّا دُونَ السَّفَرِ بِاصْطِلاحِهِمَا.. وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ : تُقْسَمُ الأَرْبَعُونَ عَلَى الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ) لِكُلِّ يَوْمٍ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ.. أَنَّ التَّقْدِيرَ بِهَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ، أَيْ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ وَوَجَبَ اتِّبَاعُهُمَا، **وَالْمُرَادُ بِالنَّصِّ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ مُخَالَفَةِ مَنْ سِوَاهُمَا لِوُجُوبِ حَمْلِ قَوْلِ مَنْ نَقَصَ مِنْهَا عَلَى مَا نَقَصَ مِنْ السَّفَرِ، فَلا يُنْتَقَصُ عَنْهَا..**" [(١)]

".. اعْلَمْ بِأَنَّ الإِبَاقَ تَمَرُّدٌ فِي الانْطِلاقِ وَهُوَ مِنْ سُوءِ الأَخْلَاقِ، وَرَدَاءَةٌ فِي الأَعْرَاقِ يُظْهِرُ الْعَبْدُ عَنْ سَيِّدِهِ فِرَارًا لِيَصِيرَ مَالُهُ ضِمَارًا، فَرَدُّهُ إلَى مَوْلاهُ وَإِعَادَتُهُ إلَى مَثْوَاهُ إحْسَانٌ وَامْتِنَانٌ، وَإِنَّمَا جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلا الإِحْسَانُ، فَالْكِتَابُ لِبَيَانِ الْجَزَاءِ الْمُسْتَحَقِّ لِلرَّادِّ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا لَهُ مِنْ الأَجْرِ فِي الْعُقْبَى بِإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ وَمَنْعِ الْمُعْتَدِي عَنْ الْعُدْوَانِ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٦/١٢٧-١٢٩)

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .... [إلى آخر الحديث] وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ .. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ عَلَى مَوْلاهُ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ أَخَذَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا رحمهم الله. وَفِي الْقِيَاسِ لا جُعْلَ لَهُ.. **وَلَكِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْجُعْلِ**؛ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي مَجْلِسِهِ مَا قَالَ، **وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَقَدْ عُرِضَ قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ لا مَحَالَةَ. وَالسُّكُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ إِظْهَارِ الْخِلافِ لا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْتَقِدُ خِلافَهُ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ مِنْهُمْ، ثُمَّ هُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ الْجُعْلِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ** فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه دِينَارٌ أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَهُ فِي الْمِصْرِ فَلَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارٌ، وَإِنْ أَخَذَهُ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ فَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. **فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُودِ أَصْلِ الْجُعْلِ، وَكَفَى بِإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً، وَالأَصْلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم مَتَى اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَالْحَقُّ لا يَعْدُوهُمْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ جَمِيعَ أَقَاوِيلِهِمْ بِرَأْيِهِ، وَلَكِنْ يُرَجِّحُ قَوْلَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، فَنَحْنُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ فِي إِيجَابِ أَصْلِ الْجُعْلِ، وَرَجَّحْنَا قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي مِقْدَارِهِ.**

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِالأَقَلِّ فِي الْمِقْدَارِ؛ لأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ. قُلْنَا: إِنَّمَا لَمْ يُؤْخَذْ بِالأَقَلِّ؛ لأَنَّ التَّوْفِيقَ بَيْنَ أَقَاوِيلِهِمْ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ مَنْ أَفْتَى بِالأَقَلِّ عَلَى مَا إِذَا رَدَّهُ مِمَّا دُونَ مَسِيرَةِ سَفَرٍ، وَقَوْلُ مَنْ أَفْتَى بِالأَكْثَرِ عَلَى مَا إِذَا رَدَّهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَفَرٍ كَمَا فَسَّرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه، فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنْ أَخَذَهُ فِي الْمِصْرِ كِنَايَةً عَمَّا دُونَهُ مَسِيرَةَ سَفَرٍ، وَإِنْ أَخَذَهُ خَارِجَ الْمِصْرِ كِنَايَةً عَنْ مَسِيرَةِ سَفَرٍ، **وَمَتَى أَمْكَنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ أَقَاوِيلِهِمْ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ**، ثُمَّ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَقُولُونَهُ بِآرَائِهِمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا هَذَا بِالرَّأْيِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الْقِيَاسِ؛ وَلأَنَّ نَصْبَ الْمَقَادِيرِ بِالرَّأْيِ لا يَكُونُ، وَلا طَرِيقَ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنَ الْفَتْوَى إِلا الرَّأْيُ أَوْ السَّمَاعُ مِمَّنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَإِذَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا هُنَا تَعَيَّنَ الآخَرُ، وَصَارَ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوَى مَا قَالَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، **وَالْمُثْبِتُ لِلزِّيَادَةِ مِنَ الأَخْبَارِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى**؛ فَلِهَذَا أَخَذْنَا بِالأَكْثَرِ هَذَا هُوَ النِّهَايَةُ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَالأَخْذُ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَقَدْ قَامَتْ الشَّرِيعَةُ بِفَتْوَاهُمْ إِلَى آخِرِ

الدَّهْرِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِهِمْ إلا أَحْسَنَ الْوُجُوهِ، وَلَكِنَّهُ بَحْرٌ عَمِيقٌ لا يَقْطَعُهُ كُلُّ سَـــــابِحٍ، وَلَا يُصِيبُهُ كُلُّ طَالِبٍ... " (١)

***

***الجواب عن الإلزام الثاني- بالتناقض في أخذ الحديث المرسل-:**

ألزم ابن حزم المخالفين بهذا الإلزام لتفضيلهم الأحاديث المرسلة الضعيفة على الأحاديـــث المرسلة القوية المروية. وذكر ابن حزم بأنهم تركوا روايات عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينا رحمهم الله. واستدلوا بروايات عبد الله بن مسعود وعمر وعلي رضي الله عنهم وقتادة وأبو إسحاق وأبو هاشـــــم وسعيد بن المسيب إبراهيم النخعي وسعيد بن المرزبان وأبو عمرو بن الشيباني وعمر بن عبد العزيز وشرح ومعمر وعبد الكريم وعبد الله بن عتبة.. رحمهم الله .

وبعد دراسة أدلتهم الواردة في مصادرهم، ودارسة هذه الآثار تبيَّن لنا: بأن هذا الإلـــزام أيضاً ما لا يلزم المخالفين؛ لأنهم استدلوا بهذه الروايات جميعاً. لكنهم حملوا الألفاظ الواردة فيها حسب المسافة كما ذكره ابن الهمام والكاساني وغيرهما من الفقهاء.

وكما قلنا؛ إن هذه الروايات معظمها صحيـــــحة. والأحاديث الضعيفة يعضـــد بعضـــهم بعضاً. أما الاختلافات في الألفاظ فتم الجواب عنه من قِبَل فقهاءِ الحنفية آنفا، ولله لحمد.

e f

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٦-١٨) وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٤٧٠)

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيــــجَةُ:

قال عامة الفقهاء بجواز الجعل في الآبق. والمقدار قد ورد في مصادر الحنفية بالتفصيل، ذلك: من رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً وإن رده لأقـــل منه فبحسابه.

قد ألزم ابن حزم القائلين بهذا القول بإلزامين، الأول: الإلزام **بالتناقض في الأصول بمخالفتهم الإجماع**، والثاني: الإلزام **بالتناقض في تفضيل الأحاديث المرسلة على الضعيفة.**

وبعد دراسة هذه الأحاديث جميعاً بالتفصيل ومراجعة مصادر الفقهاء، تبين لنـــا أن هـــذين الإلزامين: لا يلزمان العلماء؛ لعدم ثبوت تناقضهم أصولهم في الاحتجـــاج بـــدليل الإجمـــاع والأحاديث المرسلة، ذلك؛

-**لأن** دليل الإجماع ثبت في أصل الجعل. ولا ينكره أحد. لذا يصح استدلالهم به.

-**ولأن** الألفاظ المختلفة الواردة في هذه الأحاديث، قد حملوها الفقهاء على معنى حســـب المسافة كمن أتي بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا: فله أربعون درهما. وإن كان أقل: فيختلـــف بحسبه، إما يثبت الجعل بالعادة أو بتقدير القاضي. وكذلك يختلف المقدار حسب كون الآبق داخل مصر أو خارجه، أو داخل حرم.. الخ. فتحمل الألفاظ على هذه المعاني كما ذكره العلماء.

-**ولأن** المخالفين استدلوا بالأحاديث المرسلة جميعاً. ومعظمها صحيح. والأحاديث الضـــعيفة يعضد بعضهم بعضاً، والله أعلم.

e f

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ والْمُغَارَسَةِ (١)

التَّمْهِيدُ

*تعريف المزارعة،

لغةً: مُفَاعَلَة من الزَّرْع. زرَعَ: طرح البذر، والـمُزارعةُ: المعـــاملة على الأرضِ ببعضِ ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها. والزّرعُ: واحد الزّروعِ، وموضعهُ مَزرَعةٌ ومُزْدَرَعٌ. والزّرعُ : الحراثة والفلاحة والإنباتُ. يقال: زرعَهُ الله، أي أنبتهُ. (٢)

اصطلاحاً، هي:

عند الحنفية :"عقد على الزرع ببعض الخارج" (٣)

وعند المالكية : "المزارعة شركة في الحرث" (٤)

وعند الشافعية: هي "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل" (٥)

وعند الحنابلة : "دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها" (٦)

***

***حكمها**: هي مشروعة عند جمهور الفقهاء، منهم: مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني -صاحبيْ أبي حنيفة-. أما أبو حنيفة

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢١٠- ٢٢٩).

(٢) انظر مادة (زرع) في : الصحاح للجوهري، (٣/ ١٢٢٤)، القاموس المحيط للفيروآبادي ص (٩٣٦).

(٣) اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٣٤).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥١٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٦٨).

(٦) مغني المحتاج لابن قدامة (٧/ ٥٥٥).

والشافعي فقالا ببطلانها. [(١)]

من أدلتها: ما رواه ابن عمر ﷺ : "أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها". [(٢)]

***

*__تَعْرِيفُ المُغَارَسَة، لغةً:__ غَرَسَ الشّجر يَغْرِسُهُ: أثبته في الأرض، كأغرسهُ. والغَرَسُ: المغروس جمعها: أغراسٌ وغِراسٌ. والغرْس: الشّجر الذي يُغرس، والغِرَاس: زمن الغرس. وما يُغرَس من الشجر. والغريسةُ: النواة التي تزرع. [(٣)]

هي: "أن يعطيه أرضه يغرسها صنفاً من الشجر أو أصنافاً يسميها" [(٤)]

*__حكمها:__ هي لا تجوز عند جمهور الفقهاء. أما مالك فيرى أنها جائزة بشروط. [(٥)]

ومن أدلتها: قوله ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة). [(٦)]

e f

.... [(٧)]

---

(١) انظر: - مختصر القدوري ص(٣٢٧-٣٢٨)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٣٤-١٣٦).
-الذخيرة للقرافي (٦/ ١٢٨)، التاج والإكليل للمواق (٧/ ١٥٣) .
- الحاوي للماوردي (٧/ ٤٥٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤١٧).
-المغني لابن قدامة (٧/ ٥٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٨١).
-المحلى (٨/ ٢١٠).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة ح(٢٣٣١)؛ص(٤٦٠).

(٣) انظر مادة (غرس) في: لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٥٤)، القاموس المحيط للفيرو آبادي ص(٧٢٣) .

(٤) النوادر الزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٣٨٧).

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٣٨٧)، مختصر خليل (١/ ٢٠٣)، المحلى (٨/ ٢٢٧).
لم أطلع على مسائل المغارسة فيما اطلعت من مصادر الحنفية والشافعية والحنابلة سوى المالكية، والله أعلم.

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة ح(٢٣٢٠)؛ص(٤٥٧-٤٥٨).

(٧) لم أجد إلزاما في هذا الكتاب -"المزارعة والمغارسة"-، والله أعلم.

كِتَابُ الْمُعَامَلَةِ فِي الثِّمَارِ (١)

التَّمْهِيدُ

المعاملة في الثمار، وهي ما يسمى بـ"المساقاة عند الفقهاء. ولم يسمها ابن حزم بـ"المساقاة"؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ حيث إنه قال:

"مَا عَلِمْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَإِنَّمَا نَقُولُهَا مَعَكُمْ مُسَاعَدَةً". (٢) "والمساقاة عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة". (٣)

***تعريف المُسَاقَاة، لغةً:** مفاعلة من السَّقي –بالفتح-، سَاقى فلاناً ماءً أو شراباً: سقاه. فهو ساق. جعها: سُقَاة وسُقَّاء وسُقَّى وسُقِّي.

وساقى فلاناً شجرَه أرضَه، وفيها: دفعها إليه واستعمله ليعمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من الريع والمحصول. (٤)

"وتسمى معاملة، مفاعلة من السقي والعمل". (٥)

شرعاً: هي "دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره" (٦)

عند الحنفيـــة: هي "أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر من تلقيح وعسف وتنظيف السواقي وسقي وحراسة وغير ذلك" (٧) أو "هي عقد على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها تكون الثمرة بينهما" (٨)

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٢٩-٢٣٢).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٣٢).

(٣) البناية للعيني (١١/ ٥١٠).

(٤) انظر مادة (سقى) في: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٧٩)، القاموس المحيط للفيروآبادي ص(١٦٧١).

(٥) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٣/ ٧٩)،

(٦) التعريفات للجرجاني ص(٢٩٧).

(٧) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٣/ ٧٩).

(٨) البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٩٨).

وعند المالكيـــة : "عقد على عمل مؤنـــة النبات بقدر لا من غير غلتـــه لا بلفظ بيـــــع أو إجـــــارة أو جُعل". (١)

وعند الشافعية: هي" أن يعامل مالك النخيل والكروم من يحسن العمل فيها ليقوم بسقيها وتعهدها" (٢)

وعند الحنابلة: "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج عليه بجزء معلوم له من ثمره" (٣)

*والفرق بين المساقاة والمزارعة: "أن كلا منهما دفع إلاَّ أن في المزارعة دفع الأرض، وهي الأصل، وفي المساقاة المقصود دفع الأشجار وهي فرع.. " (٤)

***

***حكمها:** هي جائزة عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة والنخعي والحسن. (٥)

من أدلة مشروعيها: "أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها". (٦)

***

***حكمة مشروعيتها:** شرعت المساقاة؛ لتحقيق المصلحة ودفع الحاجة. حيث إن بعض الناس لديهم الشجر وليـــس لديهم الخبرة بسقي الأشجار وكيفية تعهدها أو ليس لديهم الوقت بالاشتغال بها.. أو بالعكس. وبهذه المعاملة تتحقق المصلحة للأفراد والمجتمع. (٧)

e f

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥٠٨).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٨/ ٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٧).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ١٨٦).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيـــم (٨/ ٢٩٨)، المدونة لســـحنون (٣/ ٥٦٢)، الأم للشـــافعي (٤/ ١١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٧)، المحلى (٨/ ٢٢٩).

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة ح(٢٣٣١)؛ص(٤٦٠).

(٧) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ١٨٦) .

مَسْأَلة: هَلْ تَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ فِي الثِّمَارِ (الْمُسَاقَاةِ) ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: ""الْمُعَامَلَةُ فِيهَا سُنَّةٌ، وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَرْءُ أَشْجَارَهُ أَيَّ شَجَرٍ كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ تِينٍ، أَوْ يَاسَمِينٍ، أَوْ مَوْزٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لا تَحَاش شَيْئًا مِمَّا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ وَيُطْعِمُ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ لِمَنْ يَحْفِرُهَا وَيُزَبِّلُهَا وَيَسْقِيهَا، إنْ كَانَتْ مِمَّا يُسْقَى بِسَانِيَةٍ [١] أَوْ نَاعُورَةٍ [٢] أَوْ سَاقِيَّةٍ وَيُؤَبِّرُ النَّخْلَ، وَيُزْبِرُ [٣] الدَّوَالِيَ وَيَحْرُثُ مَا احْتَاجَ إلَى حَرْثِهِ وَيَحْفَظُهُ حَتَّى يَتِمَّ وَيُجْمَعُ، أَوْ يَيْبَسُ إنْ كَانَ مِمَّا يَيْبَسُ، أَوْ يُخْرِجُ دُهْنَهُ إنْ كَانَ مِمَّا يُخْرَجُ دُهْنُهُ، أَوْ حَتَّى يَحِلَّ بَيْعُهُ إنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ كَذَلِكَ، عَلَى سَهْمٍ مُسَمًّى مِنْ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ مِمَّا تَحْمِلُهُ الأُصُولُ كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.." [٤]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

القول بأن المعاملة في المساقاة سنة، انفرد به ابن حزم.

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو القول بعدم جواز المساقاة. قاله أبو حنيفة وزفر. [٥]

---

(١) **السَّانِيَة**: "الغَرب وأداته، يُنصب على المسنويب، ثم تجره الماشية ذاهبة وراجعة.. (ج) سَوَان" المعجم الوسيط مادة (سنى)؛ص(٤٥٧).

(٢) **النَّاعُورَة**: "دولاب ذو دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء أو جر الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل، (ج) نَوَاعِر. " المعجم الوسيط مادة (نعر)؛ص(٩٣٤).

(٣) **الزبْر**: الحجارة. وزبره بالحجارة: رماه بها. والزَّبْرُ: طيّ البئر بالحجارة. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (زبر)؛(٣١٥/٤)

(٤) المحلى (٨/ ٢٢٩).

(٥) انظر: -التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٥١)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١١٠)، الاختيار لعبد الله بن محمود الموصلي (٣/ ٧٩)، البناية للعيني (١١/ ٥١٠-٥١١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٦-٢٨٧).

والقول بجوازه في بعض الثمار دون بعض. قاله مالك والشـــــافعي وأبو سليمان .. [١]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم القائلين بعدم جواز المساقاة أو بجوازها في بعض الثمار **بالتناقض في الأصول بمخالفتهم النص.** ذلك ما روي عن ابن عمر ﵄ : "أن رســـــول الله ﷺ أعطى خيبر اليـــــهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شـــــطر ما يخرج منها". [٢]

قال ابن حزم: "مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ فِي النَّخْلِ وَحْدَهُ، أَوْ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، أَوْ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَوْ فِي سَقْيٍ دُونَ بَعْلٍ فَقَدْ **خَالَفَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ .. وَدَخَلُوا فِي الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَلا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ." [٣]

***وجه الإلزام:** قد ورد حديث صحيح متفق عليه في جواز المساقاة وبدون تخصيص ببعض الثمر. فكيف يمنعها أبو حنيفة، وكيف يمنع مالك والشافعي عنها في بعض الثمار دون بعض؟**!** **ومن أصول مذهبهم عدم مخالفة النص الصحيح. ووجوب الاحتجاج به..** فيلزمهم أن يحتجوا بهذا الحديث**!**

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول بعدم جواز المساقاة إلى أبي حنيفة وزفر، لكن هذا القول ليس عليـــه الفتوى في المذهب الحنفي-. وكذلك صحت نسبة القول بجوازها في بعض الثـــمار بدون بعـــض إلى مالك والشافعي وأبي سليمان . ومما ورد في مصادرهم:

---

(١) انظر: -المدونة لسحنون (٣/ ٥٦٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٢٩٧).
- الحاوي للماوردي (٧/ ٣٥٧-٣٥٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤١٩)
-المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٨-٥٣٠)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٣٢-٥٣٤)

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة ح(٢٣٣١)؛ص(٤٦٠).

(٣) المحلى (٨/ ٢٢٩).

"قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة، وقالا: جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمر مشاعا. والمساقاة: هي المعاملة في الأشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة.." (١)

وقال العيني : "..والمساقاة هي المعاملة في الأشجار.. أن المساقاة عقد لازم كالإجارة، ويتملك العامل حصته من الثمرة بالظهور على المذهب، وقيل: قولان.. (لأن الأصل في هذه المضاربة)؛ لأنها جائزة إجماعا. (والمعاملة أشبه بها) أي بالمضاربة من المزارعة؛ (لأن فيه شركة) أي: لأن في عقد المعاملة شركة (في الزيادة) وهو الثمر. (دون الأصل) وهو في الشجر كما في المضاربة، والشركة في الربح دون رأس المال." (٢)

وقال عبد الغني الغنيمي: "قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة، وقالا: جائزة. **والفتوى على قولهما..**" (٣)

وقال سحنون: "قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إنْ أَخَذْت نَخْلا مُسَاقَاةً عَلَى أَنَّ لِي جَمِيعَ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ أَجَازَهُ مَالِكٌ؟ قَالَ: لأَنَّهُ إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، يَدْفَعُهُ إلَيْكَ مُقَارَضَةً عَلَى أَنَّ لَكَ رِبْحَهُ، وَلأَنَّهُ إذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ لَكَ نِصْفَ الثَّمَرَةِ بِعَمَلِكَ فِي الْحَائِطِ، جَازَ أَنْ يَتْرُكَ لَكَ الثَّمَرَةَ كُلَّهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ دَفَعْت إلَى رَجُلٍ نَخْلا مُسَاقَاةً، مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إلَى السَّقْيِ، وَمِنْهَا مَا لا يَحْتَاجُ إلَى السَّقْيِ، فَدَفَعْتُهَا مُعَامَلَةً عَلَى النِّصْفِ كُلَّهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَاقَاةَ أَتَجُوزُ عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. .. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ.." (٤)

وقال ابن رشد: "..فَأَمَّا جَوَازُهَا: فَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَهِيَ عِنْدَهُمْ مُسْتَثْنَاةٌ بِالسُّنَّةِ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، وَمِنَ الإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ.." (٥)

---

(١) الهداية للمرغيناني (٧/ ١١٠). وانظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٣/ ٧٩).

(٢) البناية للعيني (١١/ ٥١٠-٥١١)

(٣) اللباب (٢/ ١٣٩).

(٤) المدونة لسحنون (٣/ ٥٦٢-٥٦٣). انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٢٩٧-٣٠٠).

(٥) بداية المجتهد لبان رشد (٤/ ١٣٨١).

و"قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي النَّخْلِ وَالْكَرْمِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ فِيهِمَا بِالْخَرْصِ وَسَاقَى عَلَى النَّخْلِ وَثَمَرُهَا مُجْتَمِعٌ لا حَائِلَ دُونَهُ وَلَيْسَ هَكَذَا شَيْءٌ مِنْ الثَّمَرِ كُلِّهِ دُونَهُ حَائِلٌ، وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ غَيْرُ مُجْتَمِعٍ، وَلا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ .. وَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسَاقَاةَ فَأَجَزْنَاهَا بِإِجَازَتِهِ وَحَرَّمَ كِرَاءَ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَحَرَّمْنَاهَا بِتَحْرِيمِهِ، وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا لِلْعَامِلِ فِي كُلٍّ بَعْضُ مَا يُخْرِجُ النَّخْلُ، أَوْ الأَرْضُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي سُنَّتِهِ إلا اتِّبَاعُهَا، وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ النَّخْلَ شَيْءٌ قَائِمٌ مَعْرُوفٌ أَنَّ الأَغْلَبَ مِنْهُ أَنَّهُ يُثْمِرُ وَمِلْكُ النَّخْلِ لِصَاحِبِهِ وَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ لا شَيْءَ فِيهَا قَائِمًا إِنَّمَا يَحْدُثُ فِيهَا شَيْءٌ بَعْدُ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ الْمُضَارَبَةَ فِي الْمَالِ يَدْفَعُهُ رَبُّهُ فَيَكُونُ لِلْمُضَارِبِ بَعْضُ الْفَضْلِ، وَالنَّخْلُ أَبْيَنُ وَأَقْرَبُ مِنْ الأَمَانِ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ مِنْ الْمُضَارَبَةِ وَكُلٌّ قَدْ يُخْطِئُ وَيَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَلَمْ يُجِزْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَكُونَ الإِجَارَةُ إلا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ أَنَّ الإِجَارَاتِ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ لَمْ يُعْلَمْ إِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ يَحْدُثُ لَمْ يَكُنْ حِينَ اسْتَأْجَرَهُ.." (١)

وقال ابن قدامة: "إِنَّ الْمُسَاقَاةَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ. هَذَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ دَاوُد: لا يَجُوزُ إلا فِي النَّخِيلِ.." (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في جواز المساقاة إلى ثلاثة أقوال:

*القول الأول: إن المعاملة في الثمار سنة. قال به ابن حزم.

*القول الثاني: إن المعاملة في الثمار تجوز. قاله جمهور العلماء، منهم: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمٌ وابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وابن حزم وَغَيْرُهُمْ. إلا أنه أجازه مالك فِي كُلِّ شَجَرٍ قَائِمِ الأَصْلِ إلا فِيمَا يُخْلَفُ وَيُجْنَى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالْمَوْزِ وَالْقَصَبِ وَالْبُقُولِ، فَلَمْ يُجِزْ فِيهَا وَلا أَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ١٢-١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٨-٥٣٠).

الْبُقُولِ إلاَّ فِي السَّــقْيِ خَاصَّةً.وَلَمْ يُجِزْهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ، إلاَّ فِي النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ فَقَطْ. أَبو سُلَيْمَان ، لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، إلاَّ فِي النَّخْلِ فَقَطْ. (١)

*القول الثالث: تكره المعاملة في الثمار. روي ذلك عَنْ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ (٢)

*القول الرابع: إن المساقاة باطلة. قاله أَبُو حَنِيفَةَ وزفر –وليس عليه الفتوى في المذهب-. (٣)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن وافقه –الذين قالوا بعدم جواز المساقاة-، ومالكــاً والشــافعي ومن وافقهما –الذين قالوا بجواز المساقاة في بعض الثمار دون البعض- **بالتناقض في الأصــول بمخالفتهم النص الصحيح الوارد عن النبي ﷺ** . ذلك قصة خيبر.

والجواب عن هذا الإلزام يرجع إلى السبب في اختلافهم في المسألة، ولخصه ابن رشد بقوله:

"-وعُمْدَتُهُمْ –عمدة أبي حنيفة ومن وافقه- مُخَالَفَةُ هَذَا الأَثَرِ –روية ابن عمر ﷺ في توزيع الخيبر اليهود- لِلأُصُولِ مَعَ أَنَّهُ حُكْمٌ مَعَ الْيَهُودِ، وَالْيَهُودُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَقَرَّهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَقَرَّهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذِمَّةٌ، إلا أَنَّا إِذَا أَنْزَلْنَا أَنَّهُمْ ذِمَّةٌ كَانَ مُخَالِفًا لِلأُصــــــُولِ؛ لأَنَّهُ بَيْـــعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، (وَهُوَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلا) ؛ لأَنَّ الْقِسْـــمَةَ بِالْخَرْصِ (٤) بَيْعُ الْخَرْصِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِلأُصُولِ بِمَا رُوِيَ فِي حَدِيــــثِ

---

(١) انظر: -التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٥١)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١١٠)
-المدونة لسحنون (٣/ ٥٦٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/ ٢٩٧)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٩٤).
-الأم للشافعي (٤/ ١٢-١٣)، الحاوي للماوردي (٧/ ٣٥٧-٣٥٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤١٩)
-المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٨-٥٣٠)، الإنصاف للمرداوي(٥/ ٤٦٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٣٢-٥٣٤)
-المحلى (٨/ ٢٢٩)

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٢٢٩).

(٣) انظر: -التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٥١)، الهداية للمرغيناني (٧/ ١١٠)، الاختيار لعبد الله بن محمود الموصلي (٣/ ٧٩)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٣٩)، البناية للعيني (١١/ ٥١٠-٥١١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٤) **الخَرْصُ**: "خَرَصَ النخلة والكرمة، يَخْرُصُها، خَرْصًا: إذا حزر ما عليــــها من الرطب تمراً ومن العنب زبيبــــاً، فهو من الخَرْصِ: الظن؛ لأن الخرص إنما هو تقدر الظن، والاسم الخِرْصِ بالكسر. يقال: خِرْصُ أرضِك؟ وفاعل ذلك الخارص.." النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢- ٢٣).

عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ (١) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ عِنْدَ الْخَرْصِ: "إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَتَضْمَنُونَ نَصِيبَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي وَأَضْمَنُ نَصِيبَكُمْ." (٢) وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ. وَرُبَّمَا قَالُوا: النَّهْيِ الْوَارِد عَنِ الْمُخَابَرَةِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ بِخَيْبَرَ. وَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُخَابَرَةَ هِيَ كِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْيَهُودِ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لأَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ خَاصٌّ أَيْضًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَحَادِيثِ الْمُسَاقَاةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مَالِكٌ، وَلا الشَّافِعِيُّ ،أَعْنِي: بِمَا جَاءَ مِنْ: "أَنَّهُ ﷺ سَاقَاهُمْ عَلَى نِصْفِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ وَالثَّمَرَةُ" . وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَقَالَ بِهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ.." (٣)

فأجابوا عن الإلزام بمخالفة النص بقولهم:

"**إن هذا لم يكن على طريق المساقاة،** بدلالة أنه لم يذكر مدة معلومة فقال: "نقركم فيها ما شئنا". ذكر ذلك ابن إسحاق وروي "نقركم ما أقركم الله" وهذا لا يجوز شرطه باتفاق فاحتمل أن يكون النبي ﷺ جعل جزيتهم العمل في الأرض ودفع إليهم سهماً من الثمرة على طريق المعونة أهل الذمم، إذا لم يجدوا شيئاً. " (٤)

"**وجواب آخر:** وهو أن النبي ﷺ فتح أكثر خيبر عنوة فثبت له حق الاسترقاق في رقابهم، فعقده معهم كعقد المولى مع عبده، فيجوز فيه ما لا يجوز في عقود الأحرار.

فإن قيل: لو كانوا استرقوا لم يجز له أن يجليهم ويسقط حق المسلمين من رقابهم. قلنا: النبي ﷺ لم يسترقهم ولم يحكم بحريتهم، بل أوقف ذلك على الارتباط بالعقود معهم، وحق الاسترقاق ثابت كالعقد مع الرفيق فرأى عمر ﷺ أن يأخذ وجهي الاختيار وسقط حق الاسترقاق

---

(١) **هو: "عبد الله بن رواحة** بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين، شهد بدراً واستشهد بمؤتة، زمان ثالث الأمراء بها، في جمادي الأولى سنة ثمان"

التقريب لابن حجر ر(٣٣١٩)؛ص(٣٥٩)، الإصابة ل. ر(٤٦٧٦)؛(٢/٣٠٦- ٣٠٧).

(٢) أخرجه **مالك** في الموطأ: ١٩-كتاب البيوع، ١-ما جاء في المساقاة ح(٢٠٤٩)؛(٢/ ٢٣٩) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. قال المحقق الدكتور بشار عواد معروف: "**روى بعض الضعفاء هذا الحديث: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ موصولاً، ولا يصح، والصحيح: مرسل.** "

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٣٨٢).

(٤) التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٥٧).

عنهم. فإن قيل: لما خرص عبد الله بن رواحة قال: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا"، فدل أنهم أحرار؛ لأن العبيد لا يملكون.

قلنا: العبد يضاف إليه الملك وإن لم يملك حقيقة؛ لأن العرب تضيف بأدنى ملابسة على أنا بينا أن حق الاسترقاق كان متعلقاً برقابهم، وهذا لا يمنع من ثبوت ملكهم إلى أن يسترقوا. " [١]

وجواب ثالث: أن النبي ﷺ نزَّل على أملاكهم بعض خيبر على طريق الطعمة لهم؛ لأنه لما أجلاهم عمر رضي الله عنه قوم لهم ملك الطعمة فيجوز أن يكون جعل عليهم في حصة المسلمين جزية، وأعطاهم النصف حصة ما تركه لهم من الأملاك طعمة، يبين ذلك أن النبي ﷺ لم يأخذ منهم جزية. ولا يجوز تبقية الكافر في دار الإسلام بغير شيء؛ فعلم أم عملهم كان جزية." [٢]

ومن أدلة أبي حنيفة أيضاً:

إن العلماء وأهل اللغة أشاروا إلى أن المساقاة هي : مخابرة. "وأصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، قيل: خابرهم: أي: عاملهم في خيبر". [٣] والمخابرة منهي عنها بلا شك. ومن أدلة منعها:

- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة [٤] ".

-وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله)" [٥]

---

(١) التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٥٩- ٣٥٦٠)

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٥٦٠).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢/ ٧).

(٤) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٤٨٧٦)؛(٢٣/ ١٥٩) عن قتيبة عن المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بهذا اللفظ.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده صحيح**".

(٥) أخرجه **أبو داود** في السنن: ٣٤-باب المخابرة ح(٣٤٠٦)؛(٥/ ٢٨٥) عن الزبير عن جابر ..

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**رجاله ثقات** إلا أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - "

وأبو الزبير المكي "صدوق إلا أنه يدلس" التقريب لابن حجر ر(٦٢٩١)؛ص(٥٩٠).

قال ابن الأعربي [(١)] : "المخابرة مشتقة من معاملة رسول الله ﷺ أهل خيبر، ثم صـــارت لغـــة مستعملة، وقيل: للأكَّار [(٢)] خبير" [(٣)]

-وقال أبو عبيدة [(٤)] : الخبير الأكرا، والمخابرة المواكرة؛ ولذلك سمى الأكار أكاراً؛ لأنه مواكر الأرض، والمواكرة تكون في المزارعة والمساقاة جميعاً فتدخل تحت النهي". [(٥)]

-"لأنه عقد لا يصح من غير ذكر مدة، فلم يجز بذكر ثمرة معدومة كالإجارة وعكسه الخلع والمضاربة. ولأنه شرط له جزءا من ثمرة معدومة عوضاً من عمله، فوجب أن لا يجوز. " [(٦)]

بعد سرد أدلة المخالفين فأقول –وبالله التوفيق-: **هذا الإلزام إلزام يلزمهم؛**

*أولاً: **ما استدل به المخالفون ضعيف** . حيث ليس لديهم إلا ما قالوا في معنى "المخـــابرة" اللغوي، وقال ابن رشد : "**وَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُخَابَرَةَ هِيَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَــا يَخْــرُجُ مِنْهَا**، قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْيَهُودِ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ رَافِــعٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لأَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ خَاصٌّ أَيْضًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَحَادِيثِ الْمُسَاقَاةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مَالِكٌ، وَلا الشَّافِعِيُّ. أَعْنِي: بِمَا جَاءَ مِنْ: "أَنَّهُ ﷺ سَاقَاهُمْ عَلَى نِصْفِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ وَالثَّمَــرَةُ" . وَهِــيَ زِيَــادَةٌ صَحِيحَةٌ وَقَالَ بِهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ." [(٧)]

---

(١) **هو: محمد بن زياد، أبو عبد الله** مولى بني هاشم، يعرف بـــ"**ابن الأعرابي**"، من أهل الكوفة. صاحب اللغة. قال الشعراني: لم يبق اليوم رأساً في فن من فنون أكبر من أبن العربي، فإنه رأس في كالم العرب. له تصانيف كثيرة، منها: أسماء الخيل وفرسانها، تاريخ القبائل، تفسير الأمثال، معاني الشعر، الأنوار، أبيات المعاني وغيرها. توفي سنة (٢٣١هـــ) بسامراء.

انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (٣/ ٢٠١-٢٠٦)،سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٨٧-٦٨٨)

(٢) **الأَكَّار**: "الزَّرَّاع.. المُؤَاكَرَة: يعني المُزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض، وهي المخابرة. يقال: أكرْتُ الأرض أي: حفرتها.. والأُكرَة: الحفرة، وبه سمي الأكَّار" النهاية لابن الأثير (١/ ٥٧).

(٣) التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٥٣).

(٤) **هو: "معمر بن المثنى، أبو عبيدة** التيمي مولاهم، البصري النحوي اللغوي العلامة البحر. ولد في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري سنة (١١٠هـــ). له تصانيف، منها: مجاز القرآن، غريب الحديث، مقتل عثمان، أخبار الحجاج وغيرها. توفي سنة (٢١٣هـــ) بالبصرة وله ثمان وتسعون سنة.

انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (١٥/ ٣٣٨- ٣٤٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٤٤٥-٤٤٧).

(٥) التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٥٣).

(٦) المصدر السابق (٧/ ٣٥٥٤).

(٧) بداية المجتهد (١٣٨٢- ١٣٨٣).

" **لا يَجُوزُ حَمْلُ حَدِيثِ رَافِعٍ عَلَى مَا يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ**، وَلا حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُعَامِلُ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يُخَالِفُهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُعْمَلُ بِذَلِكَ فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ مَنْ سَمِعَ النَّهْيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَاضِرٌ مَعَهُمْ، وَعَالِمٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يُخْبِرْهُمْ، فَلَوْ صَحَّ خَبَرُ رَافِعٍ لَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ.." (١)

وأجاب القرافي عن بعض أدلة الحنفية بقوله:

"وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: **أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْرِفُ الْمُخَابَرَةَ قَبْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ عِنْدُهُمْ كِرَاءُ الأَرْضِ** بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَأْخُوذَةٌ مِنِ الْخِبْرَةِ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِالْخَفِيَّاتِ؛ وَلِذَلِكَ مَا تَمَدَّحَ اللهُ تَعَالَى بِهَا إِلاَّ بَعْدَ التَّمَدُّحِ بِالْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢) لِكَوْنِهَا أَمْدَحَ فَإِنَّ إِدْرَاكَ الْخَفِيِّ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاكِ الْجَلِيِّ وَالْحِرَاثُ يُخْرِجُ خَفِيَّاتِ الأَرْضِ بِالْحَرْثِ فَاشْتُقَّ ذَلِكَ لِكِرَاءِ الأَرْضِ لِتُحْرَثَ بِجُزْءِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَحْرُوثِ. وَقِيلَ: الْخِبْرَةُ الْحَرْثُ وَالْمُخَابَرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَزَارِعُ خَبِيرًا.

وَعَنِ الثَّانِي: **أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَبِيدًا امْتَنَعَ ضَرْبُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ** وَإِخْرَاجُهُمْ إِلَى الشَّامِ وَنَفْيُهُمْ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ لِئَلاَّ يَكُونَ تَضْيِيعًا لِمَا فِيهِمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنِ الثَّالِثِ **أَنَّ حَدِيثَ الْجَوَازِ وَهُوَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ** عَامل ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ **ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خلافَة أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ** ثُمَّ أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تيما وأريحا خَاص وَحَدِيث النَّبِي عَنِ الْغَرَرِ عَامٌّ وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ فكَيف يتخيل أَنه منسوخ وَقد عمل بِهِ الصَّحَابَة ﷺ بعده ﷺ وَالْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا..." (٣)

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٧-٥٣١).

(٢) ٣١-سورة لقمان، الآية: ٣٤

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ٩٣- ٩٥).

***ثانياً**: "الأَصْلُ فِي جَوَازِهَا السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ؛ أَمَّا السّـــــُنَّةُ، فَمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ .. مُتَّفَقٌ عَلَيْـــــهِ. وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَـــــيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (١) وَعَنْ آبَائِهِ: "عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ. وَهَذَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فِي مُدَّةِ خِلافَتِهِمْ"، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا... " (٢)

***ثالثاً**: "أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ النَّخِيلِ وَالشَّجَرِ يَعْجِزُونَ عَنْ عِمَارَتِهِ وَسَقْيِهِ، وَلا يُمْكِنُهُمْ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لا شَجَرَ لَهُمْ، وَيَحْتَاجُونَ إلَى الثَّمَرِ، فَفِي تَجْوِيزِ الْمُسَاقَاةِ دَفْعٌ لِلْحَاجَتَيْنِ، وَتَحْصِيلٌ لِمَصْلَحَةِ الْفِئَتَيْنِ، فَجَازَ ذَلِكَ، كَالْمُضَارَبَةِ بِالأَثْمَانِ.. " (٣)

رابعاً: يمكن القول بأن من أصول الحنفية الاستحسان، والاحتجاج بهذا الدليل أولى جواز المساقاة أولى؛ لا فيه جلب المصالح ودرء المصالح، والله أعلم.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

عامة العلماء قالوا بجواز المســـاقاة خلافا لأبي حنيـــفة وزفر. إلا أن مالك والشـــــــافعي وأبا سليمان قالوا بجوزها في بعض الثمار دون بعض. وقد ألزمهم ابن حزم **بالتناقض في الأصول بمخالفتهم النص** وهو ما روي عن ابن عمر ﷺ في قصة خيبر . وهو الأصل في جواز المساقاة.

وبعد دراسة المسألة تبين لنا بأن هذا الإلزام: إلزام يلزمهم؛

-**لأن** هذا الحديث –حديث ابن عمر في قصة خيبر- حديث صحيح متفق عليه، و لم ينكره أحد.

---

(١) هو: "**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ** بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ **أَبُو جَعْفَرٍ** الباقر، ثقة فاضل .. مات ســــــنة بضع عشرة [ومائة]" التقريب لابن حجر ر(٦١٥١)؛ ص(٥٨٠)، تهيب التهذيب له (٣/ ٦٥٠- ٦٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٧-٥٣١).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٩).

-**ولأن** المعنى في هذا الحديث صريح في جواز المعاملة في الثمار وغيرها، ولا يمكن حمله على معنى آخر كما ذكره بعض العلماء.

-**ولأن** ما استدل به المخالفون ضعيف. وهو حديث رافع وفيه مقال كما سبق.

-**ولأن** معنى "المخابرة " الواردة في الحديث ليست المساقاة عند الجمهور.

-**ولأن** الحكم بالجواز قد ثبت بالسنة الصحيحة والإجماع، وعلم به النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده ﷺ ، ولم ينكره أحد.

-**وأبو حنيفة** من أصول مذهبه: الاستحسان. وأخذه في جواز المساقاة أولى؛ لما فيه جلب المصالح ودرء المفاسد. وليس هناك النص الصريح دليل يمنع عنها، والله أعلم.

e f

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ [(١)]

التَّمْهِيدُ

***تعريف إحياء الموات:**

لغةً: الحيّ من كل شيء: نقيض الميـــت، والجمع أحياء. وأَحياهُ اللهُ فَحَيِيَ وحَيَّ : جَعَلَه حَيًّا. **والمواتُ: الأرض التي لم يَجرِ عليها ملك أحد،** وإحياؤها مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت. (٢)

اصطلاحاً:

" إحيَاء الأرضِ الـــمَوَات: عند جمهور الفقهاء: هو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدّم مُلكٌ عليها لأحد، فيحييها بالسّـــقي، أو الزرْع، أو الغَرْس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواءٌ أَذِنَ له الإمام في ذلك، أم لم يأذن، وعن أبي حنيفة: لابدَّ من إذنِ الإمامِ مُطلقاً." (٣)

***

***حكمها :** هي مشروعة. وقال "عـــامة فقهاء الأمصـــار على أن الموات يُمْلَك بالإحياء، وإن اختلـــفوا في شروطه .." (٤) ومن أدلة مشروعيتها:

- ما **وري عن جابر** ﷺ قال: قال ﷺ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ" (٥) ،

---

(١) المحلى لابن حزم (٨ / ٢٣٣-٢٤٣).

(٢) انظر مادة (حيا) في: الصحاح للجوهري، (٦/ ٢٣٢٣)، لسان العرب لابن منظور، (١٤/ ٢١١).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٧٠).

انظر: اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٢٧)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥٣٥)، مغني المحتاج للخطيب الشـــربيني (٢/ ٤٦٤)، المغني لابن قدامـــة (٨/ ١٤٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٤٥). انظر: الهداية للمرغيـــــنانى (٧/ ٢٤٤-٢٤٥)، الذخيرة للقـــرافي (٦/ ١٤٧)، الحاوي للماوردي (٧/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٣-أبواب الأحكام، ٣٨-باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ح(١٣٧٩)؛ص(٣٣٥). وقال: **"هذا حديث حسن صحيح"**

وقال ﷺ : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ). [(١)]

وعن عمر رضي الله عنه : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له.." [(٢)]

***

***حكمتها:**

لا شك في فضل إحياء الموات لمن كان نيته حسنة. قال رسول الله ﷺ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [(٣)] ومن ضمنه إحياء الموات وفيها حث على هذا العمل؛ لتحقيق المصالح الخاصة والعامة من الحصول على الصواب، واتساع الرزق وانتفاع ما يخرج من الأرض ومن زكاتها..

e f

---

(١) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٣-أبواب الأحكام، ٣٨-باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ح(١٣٧٨)؛ص(٣٣٥). وقال: "**هذا حديث حسن غريب**، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً."

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة، ١٥-باب من أحيا أرضاً مواتاً ص(٤٦١) معلقاً.

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة، ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.. ح(٢٣٢٠)؛ ص(٤٥٧).

(١) مَسْأَلة: إِحْيَاء الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، هَلْ يَجُوز ذَلِكَ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "كُلُّ أَرْضٍ لا مَالِكَ لَهَا وَلا يُعْرَفُ أَنَّهَا عُمِّرَتْ فِي الإِسْلامِ فَهِيَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا وَأَحْيَاهَا، سَوَاءٌ بِإِذْنِ الإِمَامِ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لا إِذْنَ فِي ذَلِكَ لِلإِمَامِ وَلا لِلأَمِيرِ .." (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أبو ثور أبو يوسف ومحمد –صاحبا أبي حنيفة-، والشافعية والحنابلة وأبو سليمان. (٢)

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيه:

القول الملزم هو: إنه لا يملك بالإحياء إلا أن يأذن الإمام أو نائبه فيه.. قاله أبو حنيفة والمالكية. إلا أن المالكية فرقوا بين الأرض القريبة من العمران، فإنه لا يملك إلا بإذن الإمام. وَأَمَّا حِمَى مَا كَانَ فِي الصَّحَارِي وَغَيْرِ الْعُمْرَانِ فَهُوَ لِمَنْ أَحْيَاهُ . (٣)

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٢٣٣).

(٢) انظر: -التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٣٣)، البحري الرائق لابن نجيم (٨/ ٣٨٧-٣٨٨).

- الحاوي للماوردي (٧/٤٧٨-٤٧٩)، المجموع للنووي (١٦/١١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٤٦٤)

-المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥٧)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٤٣٩).

-المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٣).

(٣) انظر: -التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٣٣)، الهداية للمرغيناني (٧/٢٤٦-٢٤٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/٣٨٧-٣٨٨).

-الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/٢٣٥)، الذخيرة للقرافي (٦/١٥٦- ١٥٨)، مواهب الجليل للحطاب (٦/١١).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم **أبا حنيفة** -الذي قال بعدم تمليك الأرض في إحياء الموات إلا بإذن الإمام-، **والمالكية** -الذين قالوا إذا كانت الأرض قريبة من العمران فلا ملك إلا بإذن الإمام، أما البعيدة عنها، فيملك بدون إذنه – **بمخالفة الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة** ﷺ. وهو **قضاء عمر بن الخطاب** ﷺ فيما روي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)**. [(١)]

قال ابن حزم: "إِنَّ عُمَرَ قَضَى بِذَلِكَ؛ وَلا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ" [(٢)]

*****وجه الإلزام:** تملك الموات بالإحياء بدون إذن الإمام. هذا قضاء عمر ﷺ. ولم ينكره أحد من الصحابة ﷺ، فكيف ينكره هؤلاء بدون برهان ومن أصولهم عدم مخالفة الصحابي الذي ليس له مخالف منهم ﷺ ؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد **صحت نسبة** القول - إن الموات تملك بالإحياء بدون إذن الإمام- **إلى أبي حنيفة**، ونسبة القول – إنها تملك بالإحياء إذا كانت بعيدة عن العمران فقط- **إلى المالكية**. ومما ورد في مصادرهم.

"قال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا أن يأذن الإمام فيه.." [(٣)] وقال أبو يوسف ومحمد وعلى قولهما الفتوى في المذهب الحنفي. وبه قال الشافعي.

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة ح(٢٣٣٥)؛ص(٤٦١) عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ﷺ بهذا اللفظ.وقال: "قال عروة : قضى به عمر ﷺ في خلافته".

(٢) المحلى (٨/ ٢٣٥).

(٣) التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٣٣). انظر: الهداية للمرغيناني (٧/ ٢٤٦- ٢٤٧).

قال ابن نجيم: "من أحياها بإذن الإمام ملكها، وهذا قول الإمـــام. وقالا: يملك من أحياء ولا يشترط فيه إذن الإمام لقوله ﷺ : (من أحياء أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها).، ولأنه سبقت إليه يده كالاحتطاب والاصطياد.." [١]

قال القرافي: " فِي أَحْكَام الإِحْيَاء فِي الْكتاب فِي معنى قَوْله ﷺ (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّحَارِي، وَأَمَّا مَا قَرُبَ مِنَ المعمورة ويتشاح النَّاسُ فِيهِ لا يَحْيَا إلا بقَطِيعَةٍ مِنَ الإِمَامِ نَفْيًا لِلتَّشَاجُرِ بتَزَاحُمِ الدَّوَاخِلِ عَلَيْهِ كَمَا فعله ﷺ فِي الْمَعَادِنِ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ [٢] قِيلَ يَحْيَا بغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لا يُحْيِي أَحَدٌ إلا بإِذْنِ الإِمَامِ مُطْلَقًا غَيْرَ أَنَّ مَنْ أَحْيَا فِي الْبَعِيدِ عَنِ الْعِمَـــارَةِ الَّذِي لا تَعَلُّقَ لِلْعِمَـــارَةِ بِهِ فَهُوَ لَهُ أَو فِي الْقَرِيب نظر فِيهِ الإِمَامُ إِمَّا أَبْقَاهُ أَوْ أَقْطَعُهُ غَيْرَهُ أَوْ يُبْقِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُعْطِيهِ قِيمَةَ مَا عَمَّرَ مَنْقُوضًا وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَالِكٌ وَقَالَ أَصْبَغُ: لا يُحْيِي الْقَرِيبَ إِلاَّ بإِذْنِ الإِمَامِ فَإِنْ فَعَلَ أَمْضَيْتَهُ قَالَ: سَحْنُونٌ وَحَدُّ الْقَرِيبِ مَا تَلْحَقُهُ الْمَوَاشِي وَالاحْتِطَابُ بِخِلافِ الْيَوْمِ وَنَحْوِهِ .." [٣]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اتفق العلماء في مشـــــروعية إحياء الموات. ثم اختلفوا في إذن الإمـــــام فيه للملكيـــــة. وفيه ثلاثة أقوال:

***القول الأول:** لا يملك بالإحيـــــاء إلا أن يأذن الإمام أو نائبه فيه.. قاله أبو حنيفة [٤]

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) **هو: عثمان بن عمر** بن أبي بكر **بن يونس، أبو عمرو المالكي** المعروف بـــ**"ابن الحاجب"**. لقد ورد اسمه في المصادر "عمرو"، قال المحقق أ.د. أبو الأجفان رحمه الله بأن الصحيح هو بدون واو. ولد في أسنا من صعيد مصر سنة (٦٧٠هـــ). نشأ بالقاهرة، وسكن دمشق. كان أبوه حاجباً فعرف به. من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، جامع الأمهات في الفقه المالكي –استخرجه من ستين كتاباً-، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة (٦٤٦هـــ) بالإسكندرية.

انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ٨٦-٨٩)، كتاب تعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهـــــات لابن الحاجب محمد بن عبد السلام الأموي - كلام المحقق الدكتور محمد أبي الأجفان رحمه الله ص(٣١١-٣١٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٥٦- ١٥٨)

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٣٣)، الهداية للمرغيناني (٧/٢٤٦-٢٤٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/٣٨٧-٣٨٨).

***القول الثاني:** مَـا يَتَشَــاحُّ النَّاسُ فِيهِ مِمَّـــا يَقْرُبُ مِنْ الْعُمْرَانِ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ لأَحَـدٍ إلا بِقَطِيــعَةِ الإِمَامِ، وَأَمَّا حِمَى مَا كَانَ فِي الصَّحَارِي وَغَيْرِ الْعُمْرَانِ فَهُوَ لِمَنْ أَحْيَـاهُ . قالـه المالكية. (١)

***القول الثالث:** يملك الأرض بالإحياء وإن لم يأذن الإمام فيه. قاله أبو ثور وأبـو يوسـف ومحمد –صاحبا أبي حنيفة-، وابن يونس المالكي والشافعية والحنابلة وأبو سليمان وابن حزم. (٢)

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة -الذي قال بعدم تمليك الأرض في إحياء الموات إلا بإذن الإمـام-، **والمالكية** -الذين قالوا إذا كانت الأرض قريبة من العمران فلا ملك إلا بإذن الإمام، أما البعيـدة عنها، فيملك بدون إذنه – **بمخالفة الصحابي الذي ليس له مخالف من الصـحابة ﷺ** . ذلـك بمخالفتهم بقضاء عمر بن الخطاب ﷺ بقوله ﷺ (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

هذا الإلزام : إلزام يلزم المخالفين؛ لأنه ليس لديهم دليل صحيح؛ لتـرك هـذا الـنص الصحيح. هم قدموا بعض الأدلة، **منها:**

-**استدلوا بأن**"التراب لا يجوز أخذه من الموات إلا بإذن الإمام؛ لأن أخـذه تـارة يضـر بالأراضي، وتارة يصلحها فوقف ذلك على إذنه كما وُقف تملكها على إذنه". (٣)

-"**ولأنه** أحيا مواتاً بغير إذن الإمام، فوجب أن لا يملكها به. أصله: الذمي إذا أحيا في دار الإسلام. " (٤)

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/٢٣٥)، الذخيرة للقرافي (٦/١٥٦- ١٥٨)، مواهب الجليل للحطاب (١١/٦)

(٢) انظر: -التجريد للقدروي (٨/ ٣٧٣٣)، البحري الرائق لابن نجيم (٨/ ٣٨٧-٣٨٨).

-الذخيرة للقرافي (٦/ ١٥٧).

- الحاوي للماوردي (٧/٤٧٨-٤٧٩)، المجموع للنووي (١٦/١١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٤٦٤)

-المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥٧)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٤٣٩).

-المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣٣).

(٣) التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٤٤).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٣٧٣٥).

-واستدلوا بقوله ﷺ : (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه) [(١)]

-وبـــأن "النبي ﷺ إمام في الحقيقة، إلا أنه يذكر الاسم الأعظم الأخص وهو النبوة واسم الإمام يحمل على من يسمى بذلك على الإطلاق" [(٢)]

-وبأن "أصله بيت المال، وخمس الغنيمة وعكسه الماء والحطب والحشيش والصيد. ولأنه مال ظاهر وصل إلينا بزوال أهل الشرك عنه فلم يجز الانفراد به إلا بإذن الإمام كالأرض العامرة. " [(٣)]

ومناقشة هذه الأدلة:

قال ابن حزم: "ثُمَّ لَوْ صَـــحَّ هَذَا الْخَبَرُ الْمَوْضُـــوعُ لَكَانَ حُجَّةً لَنا؛ لأَنَّ النَّبِـــيَّ ﷺ قَدْ قَضَى بِالْمَوَاتِ لِمَنْ أَحْيَاهُ، وَهُوَ ﷺ- الإِمَامُ الَّذِي لا إِمَامَةَ لِمَنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ تَعَالَى: ﴿ q r s t u ﴾ [(٤)] فَهُوَ إِمَامُنَا نُشْهِدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَجَمِيعَ عِبَادِهِ، لا إِمَامَ لَنَا دُونَهُ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ لا يَدْعُونَا مَعَ إِمَامٍ غَيْرِهِ فَمَنْ اتَّخَذَ إِمَامًا دُونَهُ ﷺ يُغَلِّبُ، حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِهِ ﷺ فَسَيُرَدُّ وَيُعْلَمُ وَنَحْنُ إِلَى اللهِ مِنْهُ بُرَآءُ." [(٥)]

---

(١) وأخرجه **ابن حزم** في المحلى (٨/ ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: نَزَلْنَا دَابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَتَلَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَتِيلا مِنْ الرُّومِ فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَ سَلَبَهُ فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ؟ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَهْ يَا حَبِيبُ إنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إمَامِهِ)..

وقال فيه: "أَمَّا الأَثَرُ فَمَوْضُوعٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالآثَارِ".

وأخرجه **الطبراني** في المعجم الأوسط: ح(٦٧٣٩)؛(٧/ ٢٣) عن هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد ثنا موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية... فقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار، تفرد به: عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلاَّ بهذا الإسناد.

قال الزيلعي: وَهَذَا السَّنَدُ وَارِدٌ عَلَى الطَّبَرَانِيِّ، فَإِنَّهُ قال في "معجمه الوسط": لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذٍ، وَحَبِيبٍ إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ، انْتَهَى. وَلَوْ قَالَ: لا نَعْلَمُ، لَكَانَ أَسْلَمَ لَهُ، وَاَللهُ أَعْلَمُ." نصب الراية (٣/ ٤٣١).

قال الهيتيي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك" مجمع الزوائد ح(٩٦٩٨)؛ (٥/ ٣٣١).

(٢) التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٣٥).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٧٣٦).

(٤) ١٧-سورة الإسراء، الآية: ٧١

(٥) المحلى (٨/ ٢٣٤).

وقال الماوردي: " فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ : (لَيْسَ لِلْمَرْءِ إلا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إمامه) فمن وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ إِمَامُنَا وَإِمَامُ الأَئِمَّةِ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ لَنَا بذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَامٌّ فِي أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَأَنْوَاعِ الْغَنَائِمِ وَسَائِرِ الْمَصَالِحِ فَخَصَّ الْمَوَاتَ مِنْهُ، بقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً موات فَهِيَ لَهُ)، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْمَعَادِنِ فَهُوَ أَنَّ الْمَعَادِنَ أَمْوَالٌ فِي الْحَالِ يُتَوَصَّلُ إِلَى أَخْذِهَا بِالْعَمَلِ فَصَارَتْ كَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَوَاتُ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَوْ جَازَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي كَوْنِهِمَا مَالا، لأَنَّ الْمَوَاتَ قَدْ يَصِيرُ مَالا لَكَانَ الْمَعْنَى في أموال البيت الْمَالِ أَنَّ إِذْنَ الإِمَامِ فِيهَا مَحْصُورٌ، وَفِي الْمَوَاتِ غَيْرُ مَحْصُورٍ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَوَاتَ يَجُوزُ بِإِذْنِ الإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ أَحْيَاهُ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ فَقَدْ مَلَكَهُ وَمَلَكَ حَرِيمَهُ الَّذِي لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَإِنْ خُرِّبَ بَعْدَ إِحْيَائِهِ حَتَّى صَارَ مَوَاتًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ مِلْكُ مَالِكِهِ.." (١)

وقال ابن حزم: " وَأَمَّا تَشْبِيهُهُمْ ذَلِكَ بِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ أَمْوَالٌ مَمْلُوكَةٌ، أُخِذَتْ بِجِزْيَةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ كَانَ لَهُ رَبٌّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَلا يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ مَا لَمْ يُعْرَفْ أَكَانَ لَهُ رَبٌّ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَبٌّ بِمَا يُوقَنُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رَبٌّ. لَوْ كَانَ الأَمْرُ بِالْقِيَاسِ حَقًّا لَكَانَ قِيَاسُ الأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا رَبٌّ بِالصَّيْدِ وَالْحَطَبُ أَوْلَى وَأَشْبَهُ، وَلَكِنْ لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، وَلا الْقِيَاسَ يُحْسِنُونَ." (٢)

"أَمَّا مَالُ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلإِمَامِ تَرْتِيبُ مَصَارِفِهِ فَافْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهِ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّ هَذَا مُبَاحٌ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ، كَالْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصُّيُودِ وَالثِّمَارِ الْمُبَاحَةِ فِي الْجِبَالِ.." (٣)

وأجاب المخالفون عنه بقولهم: "لا يلزم الصيد والحشيش؛ لأن ذلك ليس بمال ولا يجوز بيعه قبل الحيازة." (٤)

---

(١) الحاوي للماوردي (٧/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

(٢) المحلى (٨ / ٢٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٤) التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٣٧).

وقال القرافي: "المسئلة مَبْنِيَّة على قَاعِدَة وَهُوَ أَنه ﷺ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ **بِطَرِيقِ الإِمَامَةِ**؛ لأَنَّهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ **وَبِطَرِيقِ الْقَضَاءِ**، لأَنَّهُ الْقَاضِي الأَحْكَمُ **وَبِطَرِيقِ الْفُتْيَا**، لأَنَّهُ الْمُفْتِي الأَعْلَمُ.." (١)

أما ما استدل به ابن حزم ومن وافقه فهي:

-**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) . قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . (٢)

-**وعَنْ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ (٣) حَقٌّ) (٤)

-**وعنه** ﷺ : (من أحاط حائطاً على أرض فهي له). (٥)

-"**وَلأَنَّ** هَذَا عَيْنٌ مُبَاحَةٌ، فَلا يَفْتَقِرُ تَمَلُّكُهَا إلَى إذْنِ الإِمَامِ، كَأَخْذِ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ، وَنَظَرُ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ إذْنِهِ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي مُشَرَّعَةٍ، طَالَبَهُ الإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَ حَاجَتَهُ وَيَنْصَرِفَ، وَلا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إلَيَّ إذْنِهِ.." (٦)

---

(١) الذخيرة للقرافي (٦/ ١٥٦- ١٥٨)

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة ح(٢٣٣٥)؛ص(٤٦١) عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.وقال: "قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته".

(٣) **عِرق ظالم**: "في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق أي: ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق أي: ليس لعرق ذي ظالم، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق **فيكون المراد بالعرق الأرض..** قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو ستخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه.وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة"

فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٥).

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤١-كتاب الحرث والمزارعة ١٥-باب من أحيا رضاً مواتا عن عمرو بن عوف رضي الله عنه تعليقاً. وقال : يروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ .

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(٢٠١٣٠)؛(٣١٣/٣٣) .

وأبو **داود** في السـنن: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، ٣٧-باب إحياء الموات ح(٣٠٧٧)؛ (٤/ ٦٨٥) عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا بهذا اللفظ.

وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره رجلاه رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة".

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٢- ١٨٣).

-"**وَلأَنَّ** مَا يَبْتَدِئُ الْمُسْلِمُ بِمِلْكِهِ لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد.. **وَلأَنَّ** كُلَّ مَا لا يَنْحَصِرُ عَلَى الإِذْنُ فِيهِ لَمْ يَفْتَقِرْ تَمَلُّكُهُ إِلَى إِذْنِهِ كَالْمَاءِ وَالْحَطَبِ، **وَلأَنَّ** كُلَّ مَالٍ لَمْ يَمْلِكْهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَفْتَقِرِ الْمُسْلِمُ فِي تَمَلُّكِهِ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ كَالْغَنَائِمِ، **وَلأَنَّهُ** نَوْعُ تَمْلِيكٍ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، وَلأَنَّ الإِذْنَ فِي التَّمْلِيكِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ بِهِ رَفْعُ الْحَجْرِ عَنِ الْمُتَمَلِّكِ وَالْمَوَاتُ مَرْفُوعُ الْحَجْرِ عَنْهُ فَلَمْ يُفِدْهُ الإِذْنُ صِحَّةَ التَّمْلِيكِ.." (١)

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

إحياء الموات أمر مطلوب شرعاً. قد اتفق عليه العلماء، ثم اختلفوا في إذن الإمـــام في تملـــك الأرض بالإحياء. قال أبو حنيفة بأنها لا تملك إلا بإذن الإمام أو بإذن نائبه. وقاله مالك في الموات القريبة من العمران دون غيرها.

ألزمهم ابن حزم -الذي قال: إنها تملك بدون إذن الإمام ومعه جمهور العلماء – **بمخالفة قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة ﷺ** ؛ **لأنهم** اختلفوا في قضاء عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه بقوله ﷺ (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل تبيَّن لنا: أن هذا الإلزام إلزام يلزم أبا حنيفة والمالكية؛

-**لصحة** النصوص الواردة في الجواز بدون إذن الإمام.

-**ولضعف** أدلة أبي حنيفة والمالكية كما سبق، والله أعلم.

e f

(٢) مَسْأَلَة: الدَّابَّةُ أَوْ غَيْرُهَا الضَّائِعَةُ بِفَلاةٍ، فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ فَقَامَ عَلَيْهَا فَصَلَحَتْ: هَلْ هِيَ لِلأَوَّلِ أَمِ الثَّانِي ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: "مَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِفَلاةٍ ضَائِعَةً إذا أَخَذَهَا إِنْسَانٌ فَقَامَ عَلَيْهَا فَصَلَحَتْ أَوْ عَطِبَ فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ فَرَمَى الْبَحْرُ مَتَاعَهُ فَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ أَوْ غَاصَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَأَخَذَهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ الأَوَّلِ وَلا حَقَّ فِيهِ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ". [(١)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه الحنفية مالك والشافعي وأصحابهم وأحمد في أحد قوليه –غير معتمد في المذهب-. [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو ما قاله ابن حزم –بأنها للأول وليس لمن وجدها وإن قام عليها فصلحت..الخ. أصحاب هذا القول هم: الحنفية ومالك والشافعي وأصحابهم وأحمد في أحد قوليه. كما قلناه آنفاً. [(٣)]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

---

(١) المحلى (٨/ ٢٤٠).

(٢) انظر: -الهداية للمرغيناني (٢/ ١٢٠)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١١٧).
-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٠/ ٤٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٢٧).
-الأم للشافعي (٥/ ١٣٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩. ٢٠٨، ٢٠٩).
-المغني لابن قدامة (٨/٣٤٧).

(٣) المصادر السابقة.

ألزم ابن حزم القائلين بقوله -مَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِفَلاةٍ ضَائِعَةً فَأَخَذَهَا إنْسَانٌ فَقَامَ عَلَيْهَا فَصَلَحَتْ أَوْ عَطِبَ فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ فَرَمَى الْبَحْرُ مَتَاعَهُ فَأَخَذَهُ إنْسَانٌ أَوْ غَاصَ عَلَيْهِ إنْسَانٌ فَأَخَذَهُ، **فَكُلُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ الأَوَّلِ** وَلا حَقَّ فِيهِ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ- **بأخذ قول الصحابي الذي ليس له مخالف منهم** ﷺ . ذلك ذكر الشعبي والحسن بني صالح بأنه روي من جماعة من الصحابة وليس لهم مخالف منهم. **ذلك؛**

-**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ** [١] **قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ** يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا: فَقُلْت لَهُ: عَمَّنْ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: إنْ شِئْت عَدَّدْتُ لَك كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢]

-**وعَنْ الشَّعْبِيِّ** فِي رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَدْ قُضِيَ فِيهِ إنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي كَلأٍ، وَأَمْنٍ وَمَاءٍ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي مَخَافَةٍ أَوْ مَفَازَةٍ فَالَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا. [٣]

-**وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ** [٤] قَالَ: سُئِلَ **الْحَسَنُ** [بن صالح] عَمَّنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِأَرْضٍ قَفْرٍ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَحَتْ؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا. قَالَ: وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ السَّفِينَةِ

---

(١) **هو: عُبَيْد اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ** البصري، **مقبول.** قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: التقريب لابن حجر ر(٤٢٨٤)؛ ص(٤٣٣)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٨).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٣٤٢-من قال: إذا أحي أرضاً فهي له، ح(٢٢٨٣٠)؛(١١/ ٤٣٨- ٤٣٩) عن ابن علية عن هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي مرفوعا.

قال المحقق محمد عوامة : **"هذا مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم مراراً كثيرةً".**

و**أبو داود** في السنن: ٧٨-باب في الرهن ح(٣٥٢٥)؛(٥/ ٣٨٤-٣٨٥) عن محمد بن عبيد عن حماد -يعني ابن زيد- عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي مرفوعاً بلفظ :"من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل، لهي لمن أحياها". قال المحقق شعيب الأرنؤوط:

"حديث حسن.. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل لكنه اتصل من طريق أخرى عن عبيد الله بن حميد".

وأخرجه **ابن حزم** في المحلى (٨/ ٢٤٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣١-كتاب السير، ١٨٨-في الرجل يخلي عن دابته فيأخذ الرجل، ح(٣٤٣٦٥)؛ (١٨/ ٢٢٩-٢٣٠) عن أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي ..الخ.

و**ابن حزم** في المحلى (٨/ ٢٤٠) من طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ - عن مُطَرِّف - هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ - **عَنْ الشَّعْبِيِّ** ..الخ.

(٤) **هو: "عثمان بن غياث ..** الراسبي أو الزهراني البصري، **ثقة**، رمي بالإرجاء".

تَغْرَقُ فِي الْبَحْرِ فِيهَا مَتَاعٌ لِقَوْمٍ شَتَّى؟ فَقَالَ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ، وَمَنْ غَاصَ عَلَى شَيْءٍ فَاسْتَخْرَجَهُ فَهُوَ لَهُ. (١)

قال ابن حزم: " **وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ؛ لأَنَّهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ.** " (٢)

***وجه الإلزام:** من كان أصله الأخذ بقول الصحابي الذي لا مخالف له يلزمه أن يقول بقول الشعبي؛ لأنه يستدل به كما ذكره. والحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في أحد قوليه قد خالفوا أصولهم بتركه؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لقد صحت نسبة القول -بأن الدابة الضائعة في فلاة، لصاحبها الأول، وليس لمن وجدها وإن قام بصلاحها وسقاها.. الخ — إلى الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في أحد قوليه. وهم يوافقون ابن حزم في الحكم. وهم ذكروا هذه المسألة في كتاب اللقطة؛ لتعلقها بها. وفيها تفاصيل وصور.

قال ابن قدامة: "وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ، فَأَخَذَهَا إنْسَانٌ، فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَلَّصَهَا، مَلَكَهَا. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ. إلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إلَيْهَا، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ.

التقريب لابن حجر ر(٤٥٠٨)؛ص(٤٥٠)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٧٥-٧٦).

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ١٣-كتاب البيوع والأقضية، ٣٤٢-من قال: إذا أحيي أرضاً فهي له، ح(٢٢٨٣١)؛(١١/ ٤٣٩) عن أسامة عن عثمان بن غياث بهذا اللفظ.

وا**بن حزم** في المحلى (٨/ ٢٤٠) من هذا الطريق مثله.

(٢) المحلى (٨/ ٢٤١).

وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ لِمَالِكِهَا الأَوَّلِ، وَيَغْرَمُ مَا أَنْفقَ عَلَيْهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: هِيَ لِمَالِكِهَا، وَالْآخَرُ مُتَبَرِّعٌ بِالنَّفَقَةِ، لا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مَهْلَكَةٍ، وَلا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ؛ لأَنَّهُ أَنْفقَ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، كَمَا لَوْ بَنَى دَارِهِ. وَلَنَا مَا رَوَى الشَّعْبِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا، فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ) .." [1]

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في صاحب الدابة الضائعة بفلاة، فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها: هي لصاحبها الأول أم للثاني؟ فيه قولان:

***القول الأول:** من تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلِكَةٍ فَأَخَذَهَا إنْسَانٌ فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَلَّصَهَا: مَلَكَهَا. إلاَّ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إلَيْهَا أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ.. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْحَاقُ وأحمد في أحد قوليه –المعتمد في مذهبه- وأصحابهم . [2]

***القول الثاني:** هِيَ لِمَالِكِهَا الأَوَّلِ. قاله الحنفية ومالك والشافعي وابن حزم وأصحابهم وأحمد في أحد قوليه. [3]

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

(١) المغني (٨/ ٣٤٧). انظر: النوادر الزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٠/ ٤٧٨)، الأم للشافعي (٥: ١٣٥).

(٢) انظر: -المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٧).

(٣) انظر: - الهداية للمرغيناني (٢/ ١٢٠)، فتح القدير لان الهمام (٦/ ١١٧).

-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٠/ ٤٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٢٧).

-الأم للشافعي (٥/ ١٣٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩. ٢٠٨، ٢٠٩).

-المغني لابن قدامة (٣٤٧/٨).

-المحلى (٨/ ٢٤٠).

ألزم ابن حزم القائلين -بأن الدابة الضائعة في فلاة، إذا أخذها إنسان وقام بصلاحها أسقاها..: فهي لصاحبها الأول، وليست للثاني – بأخذ الصاحب الذي ليس له مخالف منهم ﷺ. وأوجبهم أن يأخذوه. حيث إن الشعبي أخبر بأنه مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ.

وبعد دراسة المسألة تبيَّن لنا: أن هذا الإلزام إلزام ما لا يلزم المخالفين، ذلك؛

***أولاً:** أن الأحاديث المروية عن الشعبي فيها مقال. (١)

***ثانياً:** الجهالة في أسماء الصحابة، قد أبهمهم الشعبي و لم يذكر اسماً واحداً منهم في رواياته.

قد قال بعض العلماء: إن الشعبي لقي كثيراً من الصحابة ﷺ، (٢) لكن ذلك لا يدل على أنه روى عنهم. لا يوجد هناك قول مروي عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة، فكيف يُؤخذ المعدوم؟!

***ثالثاً:** من قال بأن الدابة الضالة في الفلاة صاحبها للثاني، ليس لديهم أدلة نقلية سوى ما سبق. قد استدلوا :-

-"**وَلأَنَّ** فِي الْحُكْمِ بِمِلْكِهَا إحْيَاءَهَا وَإِنْقَاذَهَا مِنْ الْهَلاكِ، وَحِفْظًا لِلْمَالِ عَنْ الضَّيَاعِ، وَمُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْحَيَوَانِ" (٣)

-"**وَلأَنَّهُ** نُبِذَ رَغْبَةً عَنْهُ وَعَجْزًا عَنْ أَخْذِهِ، فَمَلَكَهُ آخِذُهُ، كَالسَّاقِطِ مِنْ السُّنْبُلِ، وَسَائِرِ مَا يَنْبِذُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ". (٤)

***رابعاً:** استدل ابن حزم ومن وافقه:-

---

(١) قد سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٢) كالشوكاني حيث إنه قال: "وَأَمَّا جَهَالَةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَبْهَمَهُمْ الشَّعْبِيُّ فَغَيْرُ قَادِحَةٍ فِي الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ مَجْهُولَهُمْ مَقْبُولٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَالشَّعْبِيُّ قَدْ لَقِيَ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ حَكَى الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..وعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " أَدْرَكْت خَمْسَمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ". نيل الأوطار (٥/ ٣٧٦- ٣٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٧)

(٤) المصدر السابق (٨/ ٣٤٧-٣٤٨).

-**بعموم قَوْلِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) (١) (٢) . وهو الأصل في الحكم إلى أن يرد النص يخصصه. ولا تخصيص فيه.

-**وقالوا:** "**لأَنَّهُ** لَوْ جَازَ تَمَلُّكُ مَنْ وَجَدَهَا وَأَصْلَحَهَا مِنْ غَيْرِ قَوْلِ الْمَالِكِ هِيَ لِمَنْ أَخَذَهَا، لَجَازَ ذَلِكَ فِي الْجَارِيَةِ وَالْعَبْدِ يَتْرُكُهُ مَرِيضًا فِي أَرْضٍ مُهْلِكَةٍ، فَيَأْخُذُهُ رَجُلٌ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ فَيَصِيرُ مِلْكًا لَهُ، وَيَطَأُ الْجَارِيَةَ وَيُعْتِقُ الْعَبْدَ بِلاَ شِرَاءٍ وَلاَ هِبَةٍ وَلاَ إِرْثٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ قَبِيحٌ." (٣)

e f

المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

إذا تَرَكَ دَابَّتَهُ بِفَلاةٍ ضَائِعَةً فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ فَقَامَ عَلَيْهَا فَصَـلَحَتْ .. هل هي لصاحبها الأول أم لمن وجدها؟ قال جمهور العلماء، إنها للأول. وقد روي عن الشعبي بأن جماعة من الصحابة قالوا إنها لمن وجدها. وألزم ابن حزم القائلين بعكس كلام الشعبي – بالرغم أنهم يوافقونه في الحكم- بأخذ قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة ﷺ وأوجبهم ألاَّ يخالفوهم.

وبعد دراسة المسألة تبين لنا: أن هذا الإلزام إلزام ما لا يلزمهم؛

-**للجهالة** في أسماء الصحابة ﷺ . قد أبهمهم الشعبي. وليس هناك رواية عنهم تؤخذ.

-**لأن** في الحديث الأول المروي عن الشعبي مقال.

ولا يوجد نص صريح يؤيد قول الشعبي، والله أعلم.

_**ولم يرد** نص يخصص قوله ﷺ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). والأصل هـو تحـريم أموال الناس..

e f

(٣) مَسْأَلَة: إِذَا أَرَادَ جَارُهُ أَنْ يُدْخِلَ خَشَبًا عَلَى جِدَارِهِ، هَلْ لَهُ حَقُّ المَنْعِ عَنْ ذَلِكَ؟ (٣)

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْم رحمه الله: "لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ - أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ - إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ هَدْمَ حَائِطِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لِجَارِهِ: دَعِّمْ خَشَبَكَ أَوْ انْزَعْهُ فَإِنِّي أَهْدِمُ حَائِطِي، وَيُجْبَرُ صَاحِبُ الْخَشَبِ عَلَى ذَلِكَ" [(١)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه أبو ثور والشافعي وأحمد وأصحابه الظاهرية. وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا مخالف له منهم رضي الله عنهم . [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إذا أراد جاره أن يدخل خشباً في جداره، له حق المنع عن ذلك. أصحاب

هذا القول هم: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وأصحابهما. [(١)]

---

(١) المحلى (٨/ ٢٤٢).

(٢) انظر: - الحاوي للماوردي (٦/ ٣٩١-٣٩٢)، البيان لأبي الحسين العمراني (٦/ ٢٦٠).

- المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥)، الفورع لابن مفلح (٦/ ٤٣٦-٤٣٧).

- المحلى (٨/ ٢٤٢).

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة إلزامان:

***الإلزام الأول: الإلزام بأخذ قول الصاحب الذي ليس له مخالف منهم ﷺ.**

قال ابن حزم: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاَللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ." [2]
فَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ " [3]

***وجه الإلزام:** قد روي عن أبي هريرة ﷺ عدم منع جاره في وضع خشبة في جداره. لم يخالفه أحد منهم ﷺ. فكيف يخالفه الحنفية والمالكية ؟!

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتحكم بقصر النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة.**

بعد ذكر خبر أبي هريرة ﷺ قال ابن حزم: "هَذَا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلْخَبَرِ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) [4].. الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ كُلُّهُ حَقٌّ وَعَنْ اللهِ تَعَالَى، وَكُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا السَّمْعُ لَهُ وَالطَّاعَةُ، وَلَيْسَ بَعْضُهُ مُعَارِضًا لِبَعْضٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 ﴾ [5] وَالَّذِي قَضَى بِالشُّفْعَةِ وَإِسْقَاطِ الْمِلْكِ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَإِبْطَالِ الشِّرَاءِ بَعْدَ صِحَّتِهِ وَقَضَى بِالْعَاقِلَةِ، وَأَنْ يَغْرَمُوا مَا لَمْ يَجْنُوا، وَأَبَاحَ أَمْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ — أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا - هُوَ الَّذِي قَضَى بِأَنْ يَغْرِزَ الْجَارُ خَشَبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ، وَنَهَى عَنْ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا هَذَا الْحُكْمَ حَيْثُ أَبَاحُوا ثَمَرَ النَّخْلِ، وَكِرَاءِ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ -: كُلُّ

---

(١) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤٠١).
-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١١/ ٩٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٠٨-١٥٠٩).

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح: ٢٢-كتاب المساقاة، ٢٩-باب غرز الخشبة في جدار الجار ح(٤١٣٠)=(١٦٠٩)؛ ص(٧٠٣).

(٣) المحلى (٨/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٢٥-كتاب الحج، ١٣٢٠-باب الخطبة أيام منى ح(١٧٣٩)؛ص(٣٤٤).

(٥) ٣٣-سورة الأحزاب، الآية: ٣٦

ذَلِكَ لِمَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ الْغَاصِبِ بِالْبَاطِلِ لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ، وَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِ السُّــــنَنِ. فَنَقُولُ: أَمْوَالُنَا حَرَامٌ عَلَى غَيْرِنَا، إلا حَيْثُ أَبَاحَهَا الَّذِي حَرَّمَهَا.." (١)

*‏**وجه الإلزام:** يجب على المخالفين باستعمال جميع النصوص ما أمكن، لا أن يترك البعض ويؤخذ بالبعض تحكماً.

e f

× الْمَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ الْمُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

قال الجصاص: "قَالَ أَصْحَابنَا لَيْسَ لَهُ أَن يفعل إِلا بِإِذن صَاحب الْحَائِط وَهُوَ قَول مَالك وَعبيد الله بن الْحسن. وَقَالَ الرّبيع فِي الْبُوَيْطِيّ عَن الشَّافِعِي لَيْسَ للْجَار أَن يمْنَع جَاره أَن يغرز خَشَبَة فِي جِدَاره لحَدِيث أبي هُرَيْرَة ﷺ.." (٢)

وقال ابن رشد: "اخْتَلَفُوا .. فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ جَارَهُ أَنْ يُعِيرَهُ جِدَارَهُ لِيَغْرِزَ فِيهِ خَشَبَةً لِمَنْفَعَتِهِ وَلَا تَضُرُّ صَاحِبَ الْجِدَارِ، وَبِالْجُمْلَةِ فِي كُلِّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْتَعِيرُ وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْمُعِيرِ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ إِذِ الْعَارِيَةُ لا يُقْضَى بِهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُقْضَى بِذَلِكَ.." (٣)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

إذا أراد أن يدخل خشباً في جدار جيرانه، هل له منع عنه؟ وكذلك إذا أراد صاحب الحائط هدم حائطه؟ فيه قولان:

*‏**القول الأول:** لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ - أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ - إنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ هَدْمَ حَائِطِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لِجَارِهِ: دَعِّمْ خَشَبَك أَوْ انْزَعْهُ فَإِنِّي أَهْدِمُ حَائِطِي، وَيُجْبَرُ صَاحِبُ الْخَشَبِ عَلَى ذَلِكَ. وبـــه

---

(١) المحلى (٨/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٠١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٠٨).

قال أبو ثور والشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم. وهو مروي عن أبي هريرة ﷺ ولا مخالف له منهم ﷺ . [١]

*القول الثاني: لَيْـــسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ. وبه قال أَبُو حَنِيفَـــةَ، وَمَالِـــكٌ وأصحابهما. [٢]

e f

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بإلزامين؛

الأول: بأخذ قول الصاحب الذي ليس له مخالف منهم ﷺ. ذلك؛ قول أبي هريرة ﷺ في عدم منع جاره عن أن يدخل خشبة على جداره.

والثاني: بالتحكم بقصر النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة. ذلـــك؛ **اســـتدلالهم بعموم قول الرسول ﷺ** (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) بدون برهان، كما فعلوا في كثير من القضايا بزعم ابن حزم.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيـــل تبيـــن لنا: أن هذين الإلزامين: إلزامان لا يلزمان الحنفية ولا المالكية؛

*أولا: أن الحنفية والمالكية أخذوا** حديث أبي هريرة ﷺ لم يتركوه، **لكنهم أوَّلوه واستدلوا بحديث الرسول ﷺ** ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). فقالوا: " هَذَا فَعلمنَا إِنَّمَا فِي الحَدِيث الأول على حسن الْمُجَاورَة وَالنَّدْب لا على الْوُجُوب" [٣]

---

(١) انظر: - الحاوي للماوردي (٦/ ٣٩١-٣٩٢)، البيان لأبي الحسين العمراني (٦/ ٢٦٠).
- المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥)، الفورع لابن مفلح (٦/ ٤٣٦-٤٣٧).
- المحلى (٨/ ٢٤٢).

(٢) انظر: -مختصر اختلاف العلمء للجصاص (٣/ ٤٠١).
-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواين (١١/ ٩٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٠٨-١٥٠٩).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤٠١).

قال ابن رشد: "وَحُجَّتُهُمْ مَا خَرَّجَهُ .. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ .. [إلى آخر الحديث] ..

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ ﷺ: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ..) وَعِنْدَ الْغَيْرِ **أَنَّ عُمُومَ هَذَا مُخَصَّصٌ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَبِخَاصَّةٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا **مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ**، وَأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً وَأَنْ تَكُونَ عَلَى النَّدْبِ فَحَمْلُهَا عَلَى النَّدْبِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ بِنَاءَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ وَوَقَعَ التَّعَارُضُ.." (١)

***ثانياً: أن المخالفين قد استدلوا** بأدلة تقوي رأيهم، منها:

-عن جَبَلَة بْنُ سُحَيْمٍ (٢) قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا، "فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ"، ثُمَّ يَقُولُ: إلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: "الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ". (٣)

قال الجصاص: "هذا على حسن المؤاكلة؛ لئلا يستأثر على بعض مؤاكلته في وقت المجاعة". (٤)

-"عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ (٥) ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ)، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا µ ﴾ (٦)" (١)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٥٠٨- ١٥٠٩).

(٢) **هو: "جَبَلَة بْنُ سُحَيْمٍ** ..-مصغر- كوفي ثقة .. مات سنة خمس وعشرين [ومائة] "
التقريب لابن حجر ر(٨٩٦)؛ص(١٧٠)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٠-كتاب الأطعمة، ٤٤-باب القران في التمر ح(٥٤٤٦)؛ص(١١٧٩).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٠٢).

(٥) **شِرَاجِ الْحُرَّةِ:** "الشَّرْجَة: مَسِيل الماء من الحرة إلى السهل. والشرج: جنس لها، والشراج جمعها."
النهاية لابن الأثير (٢/٤٥٦)

(٦) ٤-سورة النساء، الآية: ٦٥

" فَأمر ندبا بِحسن الْمُجَاورَة فَلَمَّا احتفظه وتعدى الْوَاجِب استوفى للزبير صَرِيح الحكم". [٢]

إن هذه الأحاديث محمولة على حسن المجاورة؛جمعاً بينها وبين عمومات النصوص التي تمنع التصرف في مال الغير بدون إذنه.

e f

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية –الذين قالوا : إذا أراد جاره أن يدخل خشبة على جداره: له حق المنع – بإلزامين: الإلزام **بأخذ قول الصاحب الذي ليس له مخالف منهم ﷺ.** وهو قول أبي هريرة ﷺ وبإلزام **بالتحكم بقصر النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة.** باســتدلالهم بعموم قول الرسول ﷺ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) بدون برهان.

هذان الإلزامان لا يلزمان الحنفية والمالكية؛لعدم ثبوت ما ادعاه ابن حزم، ذلك؛

-**لأنهم** قد استدلوا بقول أبي هريرة ﷺ وغيره، لكنهم حملوه على الندب. وهذه الأحاديث محمولة على حسن المجاورة؛جمعاً بينها وبين عمومات النصوص التي تمنع التصرف في مال الغير بدون إذنه كما ذكرناه آنفاً.

e f

كِتَابُ الوكالة [٣]

التَّمْهِيدُ

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٢-كتاب المساقاة، ٦-باب سرك الأنهار ح(٢٣٥٩)؛ص(٤٦٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤٠١).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٤- ٢٤٧).

*تعريف الوكالة، لغةً: الوِكَالَة: -بفتحِ الواو وكسرِها-: اسم مصدرٍ بمعنى التوكيل. وَكَل بالله، يَكِلُ، وتوكّل على الله وأوْكَلَ واتَّكَلَ: استسلمَ إليه. ووَكَلَ إليه الأمر وَكْلاً ووُكُولاً: سلَّمَهُ وتركَهُ. وقد وكَّلَهُ توكيلاً. (١)

شرعاً: "إقامةُ الشخص غيرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ مطلقاً، أو مقيَّداً، أو هو تفويض أحدٍ أمره إلى آخر وإقامتُهُ مقامَه، ويقال لذلك الشّخص: مُوَكِّلٌ، ولمن أقامَهُ مَقَامَه: وَكِيلٌ، ولذلك الأمر: مُوكَلٌ بِهِ" (٢)

***

*حكم الوكالة: هي جائزة مشروعة. قد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع..

-أما الكتاب:

فقال الله ﷻ: ﴿ X W V U T S R Q P O N ﴾ (٣)

وقال ﷻ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ´ µ ¶ ¸ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (٤) ..

-أما السنة:

فما روي عن علي رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البُدْن (٥) التي نُحرتُ وبجلودها" (٦)

(١) انظر مادة (وكل) في: الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٤٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص(١٣٨١).

(٢) التعريفات للجرجاني ص(٣٥٠).

(٣) ٤-سورة النساء، الآية: ٣٥

(٤) ١٨-سورة الكهف، الآية: ١٩

(٥) الجِلال للبدن: "-بكسر الجيم وتخفيف اللام- جمع جُل -بضم الجيم- وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه" فتح الباري لابن حجر _٣/ ٦٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: ٤٠-كتاب الوكالة، ١-باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، ح(٢٢٩٩)؛ص(٤٥٢).

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته فبقي عَتُود [١] فذكره للنبي ﷺ فقال: (ضح به أنت). [٢] وفيهما دلالة على جواز وكالة الشريك. [٣]

-قد أجمع العلماء على جواز الوكالة. [٤]

***

*حكمة مشروعيتها: هي نوع من التعاون على البر والتقوى وقال الله ﷻ : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٥] وهي من محاسن الإسلام. "ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليه. " [٦]

إن الله ﷻ خلق الناس متفاوتين في المواهب والقدرات والزرق. ولا يقدر كل إنسان على مباشرة أموره بنفسه، فأجاز الإسلام توكيل غيره ليقوم بهذه الأمور نيابة عنه. ذلك؛ لتسهيل الأمور وسد الحاجات ورعاية المصالح ورفع المشقة والحرج.. والله أعلم.

e f

.... [٧]

كتاب المضاربة [١]

---

(١) **عَتُود**: "الصغير من المعز إذا قوي، وقيل: إذا أتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد".
فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٠٤).

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٠-كتاب الوكالة، ١-باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، ح(٢٣٠٠)؛ص(٤٥٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٠٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص(٢٥٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٦).

(٥) ٥-سورة المائدة، الآية: ٢

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٧).

(٧) لا يوجد إلزام للفقهاء في هذا الكتاب –كتاب الوكالة-، والله أعلم .

التَّمْهِيدُ

***تعريف المُضَارَبَةِ؛**

لغةً: من الضَّربِ: مصدر ضَرَبْتُهُ، وضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ ضَرباً وضَرَّبَهُ. ورجلٌ ضارِبٌ. والمضاربة: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتَّجِرُ فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهمٌ معلومٌ من الربح. وهي مفاعلة من الضّربِ في الأرض والسير فيها للتجارة، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه. وضَارَبَ له: اتَّجَرَ في ماله، وهي القِرَاض. (٢)

شرعاً: " عقدُ شركةٍ في الرِّبح بمالٍ من رجلٍ وعملٍ من آخر" (٣)

***المضاربة هي القِرَاض** في لغة أهل الحجاز. "أهل العراق يمسونه المضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالباً من السفر والسفر يسمى ضرباً" (٤)

***

***حكم المضاربة:** هي مشروعة. ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع . كانت شائعة بين العرب زمن الجاهلية، وأقره رسول الله ﷺ الإسلام كخروجه ﷺ قبل البعثة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها. (٥)

-أما الكتاب فقال الله ﷻ: ﴿ J K L M N O P Q ﴾ (٦)

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٤٧-٢٥٠)

(٢) انظر مادة (ضرب) في: لسان العرب لابن منظور، (١/ ٥٤٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٣٨).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٣٠٤).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٠٩).

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٨٦).

(٦) ٧٣-سورة المزمل، الآية: ٢٠

-أما السنة فما ثبت من أن النبي ﷺ بُعث والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم. [١]

-أجمع العلماء على أنها جائزة . [٢]

***

***حكمة مشروعيتها:** شرعت المضاربة تيسيراً على الناس في كسب الرزق. فبعض الناس عندهم المال، ولا يملكون القدرة على تنميته، أو بالعكس. وبوسيلة المضاربة تتحقق المصالح للأفراد والمجتمع، والله أعلم.

e f

.... [٣]

كِتَابُ الإِقْرَار [٤]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٨)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٠٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٢١).

(٣) لا يوجد إلزام للفقهاء في هذا الكتاب – كتاب المضاربة- والله أعلم.

(٤) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٥٠-٢٥٧).

التَّمْهِيدُ

*تعريف الإقرار، لغةً: أقَرَرتُ الكلام لفلانٍ إقراراً أي: بيَّنْتُهُ حتى عرفَهُ. حمله على الإقرار به. وتقرير الإنسان بالشيء في قَرَارِهِ، وقرَّرتُ عنده الخبر حتى استقَرَّ. والإقرار: الإذعان للحقّ والاعتراف به. أَقَرَّ بالحق أي: اعترف به. وقد قرَّرَهُ عليه وقرَّرَهُ بالحق غيره حتى أقرَّ. الإقرار هو: التسكين والإثبات، والقرار: السكون والثبات.. (١)

شرعاً: هو" إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه". (٢)

أو "اعتراف صادر من القر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك " (٣)

أو "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه" (٤)

***

*حكم الإقرار: هو "حجة شـــرعية، دل على ذلك الكتاب والســـنة والإجماع والمعقول" (٥)

-أما الكتاب فقال الله ﷻ: ﴿ % & ' ( ) * + , ﴾ (٦)

"والشهادة على النفس إقرار" (٧)

---

(١) انظر مادة (قرر) في: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٨٨)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ٨٢).

(٢) التعريفات للجرجاني ص(٩٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٢/ ١٢٧).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٤٤٣).

(٥) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود المو (٢/ ١٢٧).

انظر: الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٥٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٠٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦٢).

(٦) ٤-سورة النساء، الآية: ١٣٥

(٧) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٢/ ١٢٧).

-أما السنة فقوله ﷺ : "عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبِكَ جُنُونٌ) قَالَ: لاَ، قَالَ: (آحْصَنْتَ) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى.." (١)

-"وأجمعت الأمة على صحة الإقرار" (٢)

والعاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر عليها وعلى ماله، فترجح الصدق في حق نفسه وكمال الولاية..

e f

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٦-كتاب الحدود، ٢٥-باب الرجم بالمصلى ح(٦٨٢٠)؛ص(١٤٣٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦٢).

كِتَابُ اللَّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ وَالْآبِقِ [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف اللَّقَطَةِ:**

لغةً: لَقَطَهُ: أخذه من الأرض، فهو ملقوطٌ ولَقِيطٌ، واللُّقَاطَة: ما كان ساقطاً مما لا قيمة له. واللَّقَطُ: ما الْتُقِطَ. والْتَقَطَهُ: عثرَ عليه من غير طلب. [٢]

شرعًا "هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يُعرَفُ له مالكٌ.. " [٣] أو هي: "مال وُجِد بغير حرز محترماً ليس حيوانا ناطقاً ولا نَعَماً" [٤]

***

***تعريف الضَّالَّةِ:**

لغةً: من الضَّلالِ والضَّلالَة: ضدّ الهدى والرّشاد. ضللتُ أضِلُّ وضَللتُ أضَلُّ ضَلالاً. ورجلٌ ضَالٌّ. والضَّالَّةُ: هي الضّائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. يقـــــال: ضلَّ الشيء إذا ضاع. وأضْلَلْتُهُ إذا ضيَّعْتُهُ. [٥]

وهي "نَعَمٌ وجد بغير حرز محترم" [٦]

***

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٦٤-٢٧٣)

(٢) انظر مادة(لقط) في: الصحاح للجوهري (٣/ ١١٥٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٨٨٥).

(٣) التعرفات للجرجاني ص(٢٧٣).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥٦٢).

(٥) انظر مادة (ضلل) في: الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٤٨)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٩٠).

(٦) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥٦٤).

*تعريف الآبِقِ، لغةً: من الأَبَق، أَبَقَ العبد يَأْبِقُ ويَأْبَقُ إِبَاقاً، أي: هرب. والإِبَاقُ: هربُ العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدّ عمل. الآبِقُ: هو المملوكُ الذي يَفِرُّ من مالكه قَصْداً. (١)

هو: "حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم" (٢)

***

*الحكم في اللقطة : هي يستحب لمن أمن نفسه، ويحرم أخذها على من يعرف نفسه الطمع فيها وعدم الأمانة، والعجز.

"عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ (٣) ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: (عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلا فَاسْتَنْفِقْهَا) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: (لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ). (٤)

***

*إن حفظ مال الغير والإحســـــان إليه وحفظ الأمانة من محاسن الإســـــلام. والتقاط اللقطة وتعريفها: يشمل هذه المعاني؛ **وبهذا الاعتبار تكون قربة وطاعة.**

e f

مَسْأَلَة: تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ

(١) انظر مادة (أبق) في: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٤٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣) .

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥٦٤).

(٣) هو: "**زيد بن خالد الجهني** المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة" التقريب لابن حجر ر(٢١٣٣)؛ص(٢٦٦)، الإصابة له ر(٢٨٩٥)؛(١/٥٦٥).

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٤٥-كتاب في اللقطة، ٢-باب ضالة الإبل ح(٢٤٢٧)؛ص(٤٨٠).

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قد رأى ابن حزم بأن اللقطة **يملكها الملتقط بعد تعريفها سنة ولا يتصدق بها.** إن جاء صاحبه يضمنها، إلا لقطة الحرم لا يملكها، لا يحل تملكها ويكون موقوفاً. إن يئس عن معرفة صاحبها فهي لبيت المال.[1]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه عطاء والشعبي والنخعي وطاوس وعكرمة وإسحاق وابن المنذر ومالك والشافعي وأحمد. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.[2]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزِمِ وَبَيَان قَائِلِيهِ:

القول الملزم هو: إن الملتقط يتصدق باللقطة بعد تعريفها، ولا يملكها. فإن عرفت:فصاحبها بالخيار بين الأجر والضمان. أصحاب هذا القول هم: أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والثوري. إلا أن أبا حنيفة فرق بين الغني والفقير، وقال: يتصدق بها الغني، أما الفقير فينتفع بها بدون التملك. روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وطاوس وعكرمة..[3]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٢٥٧-٢٥٨)

(٢) انظر: -حاوي للماوردي (٨/ ٩-١٠)، نهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٦٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ٣٢٠).
-المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (٢/ ٤٦١)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٩٠-١٤٩١).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٩-٣٠١)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٠١)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٤٩٢).
-المحلى لابن حزم (٨/ ٢٥٨، ٢٦٦).

(٣) انظر: -التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٦٧)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٣، ٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٧-٤٣٨).

✖ المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ: في المسألة أربعة إلزامات:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتحكم بقصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة**

***الإلزام الثاني: التناقض في الأصول بمخالفة النص.**

قال ابن حزم: "وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَـــــهُمْ احْتَجَّ لِمَذْهَبِـــهِ الْخَطَأِ فِي هَذَا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿> = > ? @ ﴾ [١] **احْتِجَاجُ هَذَا الْجَاهِلِ بِهَذِهِ** الآيَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ دَلِيلٌ عَلَى رِقَّةِ دِينِهِ، إِذْ جَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ بَاطِلا، وَلَوْ كَانَ لَهُ دِينٌ لَمَا عَارَضَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. **وَلَوْ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةَ لِقَوْلِهِمْ الْمَلْعُونِ:** أَنَّ الْغَاصِبَ لِدُورِ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاعِهِمْ يَسْكُنُهَا وَيُكْرِيهَا، فَالْكِرَاءُ لَهُ حَلالٌ، وَاحْتِرَاثُ ضِيَاعِهِمْ لَهُ حَلالٌ لا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.." [٢]

<u>ومن الروايات التي خالفها المخالفون</u> -بزعم ابن حزم-، **هي:**

-عَنْ عَمْرٍو [٣] **وَعَاصِمٍ** [٤] : ابْنَيْ سُـــفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [٥] عَنْ أَبِيـــهِمَا: أَنَّهُ الْتَقَطَ عَيْبَـــة [٦] فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهَـــا حَوْلا، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَقَـــالَ: **هِيَ لَكَ**، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قُلْتَ: لا حَاجَةَ لِي بِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُلْقِيَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [٧]

---

(١) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٩

(٢) (٨/ ٢٦٧).

(٣) **هو: "عمرو بن سفيان** بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، مقبول"
التقريب لابن حجر ر(٥٠٣٧)؛ص(٤٩١)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٤) **هو: عاصم بن سفيان** بن عبد الله الثقفي، صدوق"
التقريب لابن حجر ر(٣٠٥٩)؛ ص(٣٤٠)، تهذيب التهذيب له (٢/٢٥٢).

(٥) **هو: "سفيان بن عبد الله** بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، صحابي. وكان عامل عمر على الطائف"
التقريب لابن حجر ر(٢٤٤٦)؛ص(٢٩٠)، الإصابة له ر(٣٣١٥)؛(٢/ ٥٤-٥٥).

(٦) **عيبة:** "معناها في كلام العرب: التي يجعل فيه الرجل أفضل ثيابه، وحر متاعه وأنفسه عنده" الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري _(٢/ ١٥٨).

(٧) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى: ح(٥٧٨٧)؛(٥/ ٣٤٨) عن أبي عبيدة بن أبي سفيان قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما.. الخ.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ح(٤٦٩٥)؛(١٢/ ١١٧) من هذا الطريق.
***إسناده ضعيف؛ لعمرو بن سفيان، وهو مقبول.** انظر: التقريب لابن حجر ر(٥٠٣٧)؛ص(٤٩١).

-**وعن ابْنِ عُمَرَ:** أَنَّهُ رَأَى تَمْرَةً مَطْرُوحَةً فِي السِّكَّةِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا. (١)

-**وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:** أَنَّهُ الْتَقَطَ حَبَّ رُمَّانٍ فَأَكَلَهُ. (٢)

-**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً مِنْ سَقْطِ الْمَتَاعِ: سَوْطًا، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ عَصًا، أَوْ يَسِيرًا مِنْ الْمَتَاعِ، فَلْيَسْتَمْتِعْ بِهِ وَلْيُنْشِدْهُ، فَإِنْ كَانَ وَدَكًا فَلْيَأْتَدِمْ بِهِ وَلْيُنْشِدْهُ، وَإِنْ كَانَ زَادًا فَلْيَأْكُلْهُ وَلْيُنْشِدْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَلِيَغْرَمْ لَهُ. (٣)

*وجه الإلزام: زعم ابن حزم بأن المخالفين حكموا بأن اللقطة بعد التعريف لا تملك احتجاجاً بمثل هذه الآية -﴿ > = < ? @ ﴾ (٤) وتخالفون هذه الروايات. هذا ما يفعلونه في كثير من القضايا.

***

***الإلزام الثالث: الإلزام بالتحكم بترك الدليل فيـــــا ورد فيه، والأخذ به في غيره.** ذلك أن الحنفية أخذوا بقوله ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار) (٥) في مسألة التقاط ضالة الإبل، ثم تركوه في مسألتنا هذه. **قال ابن حزم:** "وَاحْتَجــُّوا بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ ضَالَّةِ الْمُسْـــــلِمِ

---

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت من الكتب السنة إلا ما أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ٣٦-كتاب الزهد، ٨-باب كلام عمر بن الخطاب ﷺ ح(٣٥٦٢٥)؛(١٩/ ١٥٠) عن معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنا أمشي مع عمر بن الخطاب، فرأى تمرة مطروحة فقال: خذها، قلت: وما أصنع بتمرة؟ قال: تمرة تمرة حتى تجتمع، فأخذها فمر بمربد تمر، فقال: ألقها فيه" .

***إسناده حسن**؛ لمعاوية بن هشام وهشام بن سعد: هما صدوقان. وزيد بن أسلم: ثقة يرسل.

لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٦٧٧١)؛ص(٦٢٦)، ر(٧٢٩٤)؛ص(٦٦٥)، ر(٢١١٧)؛ص(٢٦٥).

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: ٢٩-كتاب اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة ح(١٨٦٤٣)؛(١٠/ ١٤٤) عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال: سمعت امرأة تقول: "التقط علي حبات من رمان من الأرض فأكلها".

وفي إسناده امرأة مجهولة.

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

(٤) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٩

(٥) أخرجه **أحمد** في المسند: ح(١٦٣١٤)؛(٢٦/ ٢٤٠) عن يحيى بن سعد عن حميد –الطويل- عن الحسن عن نطرف عن أبيه بهذا للفظ.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده صحيح على شرط مسلم..**"

حَرْقُ النَّارِ، وَلا يَأْوِي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ، وَلَوْ صَحَّا لَكَانَا عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ حُجَّةً؛ لأَنَّهُمْ يُبِيحُونَ أَخْذَ ضَوَالِّ الإِبِلِ الَّتِي فِيهَا وَرَدَ النَّصُّ الْمَذْكُورُ.." (١)

*__وجه الإلزام:__ أن الحنفية قد استدلوا بحديث (ضالة المؤمن حرق النار) مع قولهم بجواز أخذ الإبل الضالة. وفي مسألتنا هذه قالوا بعدم تملك اللقيط. فهذا تناقض؟!

***

*__الإلزام الرابع: الإلزام بالتناقض في الأصول، باحتجاجهم بالحديث المرسل الضعيف تارة وتركه آخرى.__ حيث إن المخالفين من أصول مذهبه عدم الاحتجاج بحديث مرسل ضعيف. لكنهم احتجوا فحديث علي ﷺ وهو حديث مرسل ضعيف جداً.

__قال ابن حزم:__ "ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ رَدُّهُمْ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَفْسِهِ حَدِيثَ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْتِقَاطِهِ الدِّينَارَ وَإِبَاحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ اسْتِنْفَاقَهُ** (٢) **بِأَنْ قَالُوا هُوَ مُرْسَلٌ**، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ (٣) - وَهُوَ ضَعِيفٌ – **فَالْمُرْسَلُ الَّذِي يَرْوِيه الضَّعِيفُ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ إذَا خَالَفَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ**، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي رَوَاهُ الْعَرْزَمِيُّ (٤) - وَهُوَ الْغَايَةُ فِي الضَّعْفِ - لا يَجُوزُ تَرْكُهُ إذَا وَافَقَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاَللهِ لَتَطُولَنَّ نَدَامَةُ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ فِي دِينِهِ يَوْمَ لا يُغْنِي النَّدَمُ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَا هَذِهِ طَرِيقُ مَنْ يَدِينُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، لَكِنَّهُ الضَّلالُ وَالإِضْلالُ، نَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ الْخِذْلانِ.." (٥)

---

(١) (٨/ ٢٦٧)

(٢) أخرجه **أبو داود** في السنن: ح(١٧٢٤)؛(٣/ ١٣٧) عن محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد: أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: (هو رزق الله) فأكل منه رسول الله ﷺ وكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امراة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: (يا علي، أدِّ الدينار).

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**حسن بطرقه. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد الخدري..**"

(٣) **هو: "شريك بن عبد الله** بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدني، صدوق، يخطئ.. مات في حدود أربعين ومائة" التقريب لابن حجر ر(٢٧٨٨)؛ص(٣١٧)، تهذيب التهذيب له (٢/ ١٦٦).

(٤) **هو: "محمد بن عبيد الله** بن أبي سليمان **العَرْزَمِي..** الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، **متروك..** مات سنة بضع وخمسين [ومائة]. " التقريب لابن حجر ر(٦١٠٨)،ص(٥٧٦)، تهذيب التهذيب له (٣/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٥) (٨/ ٢٦٨)

ثم قـــال: "ثُمَّ قَدْ كَذَبُوا، بَلْ قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ شَـــــــريكٍ .. [(١)] هَذَا خَبَرٌ خَيْرٌ مِنْ خَبَرِهِمْ، وَهُوَ ﷺ، وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ: لا تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ أَغْنِيَـــاءَ كَانُوا أَوْ فُقَرَاءَ. وَقَدْ أَبَاحَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شِرَاءَ الدَّقِيقِ بِالدِّينَارِ، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ ابْتِيَاعًا، ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ الْيَهُودِيُّ الدِّينَارَ، وَكَذَلِكَ رَهَنَ الدِّينَارَ فِي اللَّحْمِ، وَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ يَكْفِي مِنْ كُلِّ هَذَا.." [(٢)]

*__وجه الإلزام:__ أن حديث علي في التقاطه ديناراً حديث مرسل ضعيف جداً لا يصح، فكيف استدل به أبو حنيفة ومن أصول مذهبه عدم الاحتجاج بالمرسل الضعيف؟!

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَم؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

نسب ابن حزم القول -بأن اللقطة يتصدق بها الملتقط إلى- أبي حنيفة. قد صحت هذه النسبة. وهو أصحابه والحسن بن صالح والثوري. إلا أن أبا حنيفة قد فرَّق بين الغـــني والفقـــير، فقـــال: يتصدق بها الغني، أما الفقير فينتفع بها. روي ذلك عن علي وابن عباس وجماعة من التابعيـــــــن. ومما ورد في مصادرهم:

---

(١) ذكره ابن حزم الرواية الثانية بسنده مطولاً.

أخرجه **أبو داود** في السنن في: كتاب للقطة ح(١٧١٦)؛(٣/ ١٣٨) بهذا.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط بأنه حسن بطرق. **"هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب الزمعي.."**

أخرجه **أبو داود** في السنن أيضاً في الموضع السابق : ح(١٧١٥)؛ (٣/ ١٣٨) عن الهيثم بن خالد الجهني حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي ﷺ بلفظ **"أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار، فأخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً"**

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر .."**

(٢) (٨/ ٢٦٨).

قال القدوري: "قال أصحابنا: لا يملك الملتقط اللقطة، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها، وإن كان غنياً كان له أن يتصدق بها، وله أن يملكها لصاحبها، وليس له أن يتملكها" (١)

وقال السرخسي: "يُعَرِّفُهَا حَوْلاً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِن تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَنْفَذَ الصَّدَقَةَ...وَإِنْ لَمْ يَجِئْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا.." (٢)

وقال ابن رشد: "اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَةِ، فَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ إِذَا انْقَضَتْ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ الصَّدَقَةَ فَيَنْزِلَ عَلَى ثَوَابِهَا أَوْ يُضَمِّنَهُ إِيَّاهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْغَنِيِّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا أَوْ يُنْفِقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ أن يأكلها أو يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ مَالا كَثِيرًا جَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا إِلا أَهْلَ الظَّاهِرِ..." (٣)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في تملك اللقطة بعد التعريف إلى قولين:

***القول الأول: يملكها** بعد تعريفها حولاً، غنياً كان أو فقيراً. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال عطاء والشعبي والنخعي وطاوس وعكرمة وإسحاق وابن المنذر ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم. (٤)

---

(١) التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٦٧).

(٢) المبسوط (١١/ ٣، ٧).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٤٩٠-١٤٩١).

(٤) انظر: -حاوي للماوردي (٨/ ٩-١٠)، نهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٦٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ٣٢٠).
-البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢/ ٤٦١)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٩٠-١٤٩١).
-المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٩-٣٠١)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٠١)، كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٤٩٢).
-المحلى لابن حزم (٨/ ٢٥٨، ٢٦٦).

***القول الثاني: يتصدق بها ولا يملكها.** فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والضمان. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والثوري. إلا أن أبا حنيفة فرق بين الغني والفقير، وقال: يتصدق بها الغني، أما الفقير فينتفع بها. روي ذلك عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين. [١]

e f

× المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْم:

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن وافقه – الذين قالوا : إن اللقطة تتصدق ولا تملك- **بأربعة إلزامات:**

-الإلزام الأول بالتحكم بقصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص،

-والإلزام الثاني بالتناقض في الأصول بمخالفة النص،

-والإلزام الثالث بالتحكم بأخذ دليل الخطاب تارة وتركه تارة الإلزام بالتناقض في الأصول،

-والإلزام الرابع باحتجاجهم بالحديث المرسل الضعيف جداً

وبعد دراسة المسألة ودراسة الروايات الواردة فيها بالتفصيل تَبَيَّن لنا : أن هذه الإلزامات : إلزامات تلزم أبا حنيفة ومن وافقه؛

***الجواب عن الإلزام الأول والثاني** -بالتحكم بقصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة أخرى وبالتناقض في الأصول بمخالفة النص-:

قال ابن حزم بأن المخالفين قد استدلوا بعموم النصوص الدالة على تحريم أموال الناس بالباطل كقوله ﷻ : ﴿> = < ? @ ﴾ [٢] وتركوا الروايات الصحيحة في المسألة فيتناقضون أصولهم بهذا الاعتبار.

فأقول –وبالله التوفيق-: إن المخالفين لم يناقضوا أصولهم بترك هذه الآية. بل هم استدلوا بأدلة أخرى، منها:

---

(١) انظر: -التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٦٧)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٣، ٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) ٤-سورة النساء، الآية: ٢٩

-**عن هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا ، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْآخرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ). [١] فقالوا: "معلوم أنه لم يرد لا يحل أخذها بقي أن يكون المراد لا يحل تملكها" [٢]

اعترضه ابن حزم بأن إسناده ضعيف ثم قال: ".. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ قَوْلَ لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ حَقٌّ، وَلا تَحِلُّ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَأَمْرُهُ بِالصَّدَقَةِ بِهَا مَضْمُومٌ إلَى أَمْرِهِ ﷺ باسْتِنْفَاقِهَا وَبِكَوْنِهَا مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ، إذْ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ بَعْضُ أَمْرِهِ ﷺ أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، وَلا يَحِلُّ مُخَالَفَةُ شَيْءٍ مِنْ أَوَامِرِهِ ﷺ لآخَرَ مِنْهَا، بَلْ كُلُّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ اسْتِعْمَالُهُ، وَنَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ وَاجِدَهَا مِنْ الصَّدَقَةِ بِهَا إنْ أَرَادَ فَيُحْتَجُّ عَلَيْنَا بِهَذَا؟ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ لَوْ صَحَّ، فَكَيْفَ وَهُوَ لا يَصِحُّ؟" [٣]

ومن أدلة أبي حنيفة ومن وافقه أيضاً:

-"لأن كل حالة لا تملك فيها ضالة الإبل لا تملك اللقطة كما قبل الحول؛ لأنها أمانة في يده لمن لا يلي عليه، فلا يجوز أن يملكها كالوديعة، ولأن مالاً لا يجوز له تملكه قبل الحول، لا يجوز تملكه بعد الحول كالكلب، ولأنها لقطة فلا يكون مضي الحول سبباً في تملكها أصله: إذا لم يعرفها" [٤]

قد صح كلام ابن حزم في درجة صحة حديث أبي هريرة ﷺ لكن هناك أدلة أخرى مختلفة تؤيد رأي المخالفين كحديث علي ﷺ فِي الْتِقَاطِهِ الدِّينَارَ وَإِبَاحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ اسْتِنْفَاقَهُ **وهو حسن بطرق.** [٥]

---

(١) أخرجه **الدارقطني** في السنن: ح(٤٣٨٩)؛ (٥/ ٣٢٢) بهذا اللفظ.

وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ نا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ نا أَبِي نا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ نا سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بهذا اللفظ. وقال: **"وَهَذَا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَبَاهُ، مَجْهُولانِ.."**

قال الهيثمي في المجمع الزوائد : "رواه الطبراني في الصغير والأوسط **وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب"** ح(٦٨٤٢)؛ (٤/ ١٦٨).

(٢) التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٦٧).

(٣) (٨/ ٢٦٦)

(٤) التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٦٧- ٣٨٦٨).

(٥) سيأتي ذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وبالإضافة لا توجد أدلة صحيحة صريحة لدى ابن حزم ومن وافقه إلا ما يلي:

-حديث (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها).

أجاب الحنفية عنه بقولهم: "المراد به وإلا فشأنك بها في تعرفيها أو حفظها، ألا ترى أنه لا يقال في التملك شأنك به وإنما يقال هذا في أمر يقال هذا أمر قد تعرف به والشأن المعروف هو التعريف والإمساك" (١)

-وحديث (فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك)

وأجابوا عنه بقولهم: "روي أنه قال: "هي وديعة عندك" فيحمل قوله "وهي لك" على معنى يملك التصرف فيها بالحفظ والصدقة .. " (٢)

أما الروايات التي زعم ابن حزم بأن المخالفين تناقضوا فيها—حديث ابني سفيان بن عبد الله ابن عمر وابن عباس ﭬ - ، **فهي: ضعيفة.** وإن صحت؛ فيمكن حملها على الانتفاع للفقير لا للتملك، كما هو ظاهر في حديث علي ﭬ ، والله أعلم.

قد تَبَيَّن لنا أن سبب الاختلاف هو: عدم ورود الأدلة الصحيحة الصريحة واختلاف العلماء في صحة الروايات الواردة في المسألة وكذلك اختلافهم في معنى هذه الروايات..

قال ابن رشد: **"سَبَبُ الْخِلافِ** مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ لَفْظِ حَدِيثِ اللُّقْطَةِ لأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ. فَمَنْ غَلَّبَ هَذَا الأَصْلَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ (فَشَأْنَكَ بهَا) قَالَ: لا يَجُوزُ فِيهَا تَصَرُّفٌ إلا بالصَّدَقَةِ فَقَطْ عَلَى أَنْ يُضَمَّنَ إِنْ لَمْ يُجِزْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ الصَّدَقَةَ، وَمَنْ غَلَّبَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ وَرَأَى أَنَّهُ مُسْتَثْنًى عنْهُ، قَالَ: تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الْعَامِ وَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ لا يَضْمَنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا. وَمَنْ تَوَسَّطَ قَالَ: يَتَصَرَّفُ بَعْدَ الْعَامِ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا عَلَى جِهَةِ الضَّمَانِ... (٣)

***

(١) التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٦٨).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٣٨٦٨).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٤٩٠).

***الجواب عن الإلزام الثالث-** الإلزام بالتحكم بترك الدليل فيـــا ورد فيه، والأخذ به في غيره - ذلك؛ أن الحنفية أخذوا بقوله ﷺ : (ضالة المسلم حرق النار) في مســــــألة التقاط ضالة الإبل، ثم تركوه في مسألتنا هذه.

أقول –وبالله التوفيق-: **هذا الإلزام: إلزام لا يلزم أبا حنيفة ومن وافقه؛**

لأن استدلالهم بهذا الحديث الصحيح لا يختلف في الحكم. وفي مسألة "التقاط ضالة الإبل"، هم قالوا بجواز أخذها ليردها إلى صاحبها، لا أن يملكها. كذلك الحكم في مسألتنا هذه. [١]

***

***الجواب عن الإلزام الرابع -**بالتناقض في الأصول باحتجاجهم بالحديث المرسل الضـــعيف تارة وتركه آخرى.- حيث إن أبا حنيفة من أصول مذهبه عدم الاحتجاج بحديث مرسل ضعيف. لكنه احتج بحديث علي ﷺ فِي الْتِقَاطِهِ الدِّينَارَ وَإِبَاحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ اسْتِنْفَاقَهُ وهــو حــديث مرسل ضعيف جداً.

أقول –وبالله التوفيق-:

لقد صح كلام ابن حزم في أصول المذاهب في قبول الحديث المرسل بأنــه إذا روي مــن طريق ضعيف جداً: لا يقبل. [٢]

وكذلك صح كلامه في ضعف هذا الحديث– حديث علي ﷺ - **لكنه حــديث حســن بطرقه** كما سبق ذكره. [٣]

e f

(١) انظر: المصدر السابق (٨/ ٣٨٤٩).

(٢) لتفصيل ذلك انظر: منهج الحنفية في نقد الحديث للدكتور كيلاني محمد خليفة ص(١٣٨-١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد ضعيف كما سبق ذكره في تخريجه.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"حسن بطرقه. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد الخدري.."**

× المَطْلَبُ السَّابِع: النَّتِيـــجَةُ:

اختلف العلماء في تملك اللقطة إلى قوليـــــن. قال أبو حنيفة ومالك: إن الملتقط يتصـــدق باللقطة بعد تعريفها، ولا يملكها. وفرق أبو حنيفة بين الغني والفقير فقال: إن الفقير ينتفـــع بهـــا. واســــتدلوا بعموم النصوص الدالة على تحريم أموال الناس بالباطل، وبعـــض الأدلـــة النقليـــة والعقلية. وأولوا أدلة ابن حزم ومن وافقه.

قد ألزمهم ابن حزم بأربعة إلزامات -الإلزام بالتحكم بقصر دلالة النص على العموم تـــارة وعلى الخصوص، والإلزام بالتناقض في الأصول بمخالفة النص، الإلزام بـــالتحكم بتـــرك الـــدليل فيـــــا ورد فيه، والأخذ به في غيره، الإلزام بالتناقض في الأصول باحتجاجهم بالحديث المرســـل الضعيف تارة وتركه آخرى.

هذه الإلزامات كلها إلزامات لا تلزم المخالفين؛

-**لأنهم** لم يكتفوا بعموم هذه النصوص الدالة على تحريم أموال الناس بالباطل، بل اســـتدلوا بالأدلة النقلية والعقلية وإن ضعفت بعض الروايات إلا أنها يعضد بعضها بعضاً.

-**ولأن** أدلة ابن حزم يمكن حملها على معنى: بأن الفقير ينتفع باللقطة أو أنها كالوديعة.

-**ولعدم** ورود الأدلة الصحيحة الصريحة في تملك اللقطة.

-**ولعدم** صحة الروايات التي ادعى ابن حزم أن المخالفين خالفوها.

-**ولعدم** ثبوت كلام ابن حزم في اختلاف أقوال المخالفين في الاستدلال بالحـــديث (ضـــالة المسلم حرق النار). قد استدلوا به لجواز الانتفاع من اللقطة بدون تملك في مسألتين.

-**ولعدم** ثبوت احتجاج المخالفين بالحديث المرسل الضعيف، حيث إنه حديث حسن بطرقه، والله أعلم.

e f

كِتَابُ اللَّقِيطِ [١]

التَّمْهِيدُ

***تعريف اللقيط؛**

لغةً: فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعُــول. لَقَطَه، يَلْقُطُهُ، لَقْطًا، والْتَقَطَــه: أخذه من الأرض. واللَّقَط: ما الْتُقِطَ. واللَّقِيـــط: الطِّفلُ الذي يوجد مرميّاً على الطرق لا يُعرَفُ أبوه ولا أمه. [٢]

شرعاً: اللقيط هو :

"اســـمٌ لما يُطرَحُ على الأرضِ من صِغارِ بني آدم خوفاً من العَيْلَة، أو فراراً من تُهْمَـــةِ الزّنا"، [٣]

أو " مولود طرحـه أهلـــه خوفاً من العيـــلة وفراراً من التهمة" [٤]

أو "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه" [٥]

***

***حكم اللقيط:** التقاط اللقيط من فروض الكفاية. [٦] من أدلته:

-من الكتاب:

قال الله ﷻ: ﴿ I H G ﴾ [٧]

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٧٣-٢٧٦).

(٢) انظر مادة (لقط) في: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٩٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٨٨٥).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٢٧٣).

(٤) اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١١٧).

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥٦٥).

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ١١٧)، الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشـــربيني (٢/ ٥٤٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٠).

(٧) ٢٨-سورة القصص، الآية: ٨

وقال جل جلاله: ﴿ } | { ~ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ ﴾ [1]،

وقال جل جلاله: ﴿ 6 7 8 9 : ; ﴾ [2] ...

-<u>من السنة</u>:

قال رسول الله ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد) [3]،

وقال ﷺ : (من لا يرحم لا يُرحم) [4] ...

***

***حكمته:** أن اللقيط نفس محترمة تستحق الحفظ والرعاية في الشرع. وهو أفضل الأعمال ولأخذه أجر عظيم؛ لما فيه إحياء نفس من الهلاك وتربيتها. وفي التقاطه منافع فردية واجتماعية ودرء المفاسد في المجتمع..

e f

.... [5]

---

(١) ١٢-سورة يوسف، الآية: ١٠

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية : ٣٢

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٧٨-كتاب الأدب، ٢٧-باب رحمة الناس والبهائم ح(٦٠١١)؛ص(١٢٧٩).

(٤) أخرجه **البخاري في الصحيح**: ٧٨-كتاب الأدب، ٢٧-باب رحمة الناس والبهائم ح(٦٠١٣)؛ص(١٢٧٩).

(٥) لا يوجد إلزام في هذا الكتاب –كتاب اللقيط-. وفيه بعض المناقشات في المسائل المختلف فيها، والله أعلم.

كِتَابُ الوَدِيعَةِ (١)

التَّمْهِيدُ

***تعريف الوَدَيعَةِ؛**

لغةً: واحدة الوَدَائِع. وأوْدَعْتُهُ مالاً: دفعته إليه ليكون وديعة، وأودعته أيضاً: قبلتُ ما أودعنيهِ. واستودعته وديعة: استحفظته إياها. التودع عند الرحيل، والاسم الوَدَاع. (٢)

شرعاً: الوَدِيعَة هي: " أمانةٌ تُرِكَت للحفظ" (٣)

***

***حكم الوديعة:** هي عقد جائز. وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع. ويستحب قبول الوديعة لمن علم أنه قادر على حفظها (٤) ومن أدلتها:

-أما الكتاب:

فقال الله ﷻ: ﴿ © ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (٥)

وقال الله ﷻ: ﴿ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 ﴾ (٦)

-أما السنة :

فقوله ﷺ : (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) (٧) ،

---

(١) المحلى لابن حزم (٨ / ٢٧٦-٢٧٨)ز

(٢) انظر مادة (ودع) في: الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٩٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص(٩٩٤).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٣٤٦). وانظر: حدود بن عرفة للرصاع (٢/ ٤٤٨).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٤٠٧٦)، الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٠٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥٦).

(٥) ٤-سورة النساء، الآية: ٥٨

(٦) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٨٣

(٧) أخرجه **الترمذي** في الجامع: ١٢-أبواب البيوع، ٣٨-باب "أد الأمانة إلى من ائتمنك" ح(١٢٦٤)؛ص(٣٠٨). قال الترمذي: **"هذا حديث حسن غريب.."**

و" رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ فَلَمَّـــــا أَرَادَ الْهِجْرَةَ سَـــــلَّمَهَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا بِرَدِّهَا" (١)

***

*حكمة مشروعيتها:

هي من التعاون على البر والتقوى، قـــال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (٢) قد تطرأ على الإنسان حالات لا يستطيع معها حفظ ماله؛ لسبب من الأسباب، ويحتاج إلى ترك ماله عند غيره وديعة.

إذا؛ في الوديعة سد حاجات الناس وتسهيل أمورهم وكسب الأجر والثواب والتعاون على البر والتقوى واطمئنان النفس.. والله أعلم.

e f

.... (٣)

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ٢١٤).

(٢) ٥-سورة المائدة، الآية: ٢

(٣) لا يوجد إلزام في هذا الكتاب —كتاب الوديعة-. وفيه بعض المناقشات، والله أعلم.

كِتَابُ الْحَجْرِ [(١)]

التَّمْهِيدُ

***تعريف الحَجْرِ، لغةً:** -بفتح الحاء وكسرها- مصدر من حَجَرَ عليه القاضي: حَجَرًا، إذا منعه من التصرف في ماله والجمع:حُجُور. والحَجْرُ –مثلثة-: مطلق المنع كالحُجُرات ، وتَحَجَّرَ عليه: ضيَّق. [(٢)]

شرعاً: الحجر هو " مَنعُ نَفَاذُ تَصَرُّفٍ قوليٍّ لا فِعْلِيّ، وبِصِغَرٍ، وَرِقّ، وَجُنُون" [(٣)] أو" منع الإنسان من التصرف في ماله" [(٤)] "سمي به؛ لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف باختياره" [(٥)]

***حكم الحجر:** هو مشروع. [(٦)] من أدلته:

-أما الكتاب: فقال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى © ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [(٧)]

وقال الله ﷻ: ﴿ ¶ ﮋ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [(٨)]

-أما السنة : فقوله ﷺ : "إن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله.." [(٩)]

***حكمة مشروعيته:** من مقاصد الشرعية: حفظ المال. والحجر وسيلة من وسائل حفظ المال. لأن الصغير والمجنون والسفيه ممن لا يقدر على التصرف السليم في أموالهم: يضرون على أنفسهم ومجتمعهم. وبالحجر يمنع هذا الضرر. وكذلك فيه صيانة حق الغرماء وحق الورثة وغيرهم.. والله أعلم.

e f

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٧٨- ٣٢٨).

(٢) انظر مادة (حجر) في: الصحاح للجوهري، (٢/ ٦٢٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٤٧٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٣)، التعريفات للجرجاني ص(١٤٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٩).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٤٣)، الحاوي للماوردي (٦/ ٣٣٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٣).

(٧) ٤-سورة النساء، الآية: ٥

(٨) ٤-سورة النساء، الآية: ٦

(٩) أخرجه **الحاكم** في المستدرك: ح(٢٣٤٨)؛(٢/٦٧) فقال: **"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".**

مَسْأَلة: هَلْ يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ أَوْ الْبِكر ذات أَبٍ أَوْ غَيْر ذَاتِ أَبٍ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: **"لا يَجُوزُ الْحَجْرُ أَيْضًا عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ**؛ وَلا بِكْرٍ ذَاتِ أَب، وَلا غَيْرِ ذَاتِ أَب - وَصَدَقَتُهُمَا، وَهِبَتُهُمَا -: نَافِذٌ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إذَا حَاضَتْ كَالرَّجُلِ سَوَاءً سَوَاءً" [١]

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء، منهم: سفيان الثوري وأبو ثور وابن المنذر وأبو سليمان وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم. [٢]

e f

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِلِيه:

قول الملزم هو: لَيْسَ للمرأة أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وهو أحد القولين عند أحمد غير المعتمد في المذهب. [٣]

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٣٠٩).

(٢) انظر: -الهداية للمرغيناني (٦/ ٤٣٦)، درر الحكام لملا خسرو (٢/ ٢٧٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٨٩).
-نهاية المطلب للجويني (٦/ ٤٣١)، الحاوي للماوردي (٦/ ٣٤١٣٥٠- ٣٥٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٣٦٥).
-المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٢-٦٠٧).

(٣) انظر: - بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٤٥-١٤٤٦)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١-٢٥٢)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٦٦٥-٦٦٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٢)، المحلى لابن حزم (٨/ ٣٠٩).

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

في المسألة أربعة إلزامات:

***الإلزام الأول: الإلزام بالتحكم بقول الصحابي تارة وتركه تارة.**

***الإلزام الثاني: الإلزام بمخالفة النصوص.**

حيث إنه ألزم المالكية به؛ بسبب احتجاجهم بقول عمر بن الخطاب ﷺ ومخالفتهم الصحابة والتابعين الذي قالوا بعدم جواز الحجر على مال المرأة.

قال ابن حزم: "أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلِّقًا، لا مِنْ الْقُرْآنِ، وَلا مِنْ السُّنَنِ، وَلا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلا تَابِعٍ، وَلا أَحَدَ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، إلا رِوَايَةً عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلافُهَا .. وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَيْضًا تَقْسِيمُهُمْ الْمَذْكُورُ وَلا عَنْ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ، وَلا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، بَلْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ هَهُنَا .. وَالرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ .. عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ إذَا قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ؟ وَقَالَ زَوْجُهَا: هِيَ تُضَارُّنِي؟ فَأَجَازَ لَهَا الثُّلُثَ فِي حَيَاتِهَا. وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سُجُودِهِ: إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَفِي عَشَرَاتٍ مِنْ الْقَضَايَا - وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَهُنَا: **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وَالزُّبَيْرَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَمِيعَ الصَّحَابَةِ** - عَلَى مَا نَذْكُرُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وَشُرَيْحًا، وَالشَّعْبِيَّ، وَالنَّخَعِيَّ، وَعَطَاءً وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَالْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرَهُمْ.

وَالْعَجَبُ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ عُمَرَ ﷺ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، وَفِي مَا يَدَّعُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَمِنْ تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ سَنَةً، وَمِنْ تَحْرِيمِهِ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الأَبَدِ **- وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَرَجَعَ هُوَ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يُقَلِّدُوهُ هَهُنَا.**

وَهَلا قَالُوا هَهُنَا: مِثْلَ هَذَا لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، كَمَا قَالُوهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّ عُمَرَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ أَبْطَلُوا فِعْلَ الْمَرْأَةِ جُمْلَةً قَبْلَ أَنْ تَلِدَ، أَوْ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ أَجَازَ بَعْدَ ذَلِكَ جُمْلَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَدْخَلا، وَلَا حَدَّ ثُلُثًا مِنْ أَقَلَّ، وَلا مِنْ أَكْثَرَ.." [١]

---

(١) المحلى (٨/ ٣١٢-٣١٣).

رواية عمر ﷺ التي استدل بها الحنفية والمالكية -بزعم ابن حزم- هي: التي يدور حولها هذان الإلزامان- : -"**عن شـــــريح: قال لي عمر:** إني لا أجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولداً" (١)

*__وجه الإلزام:__ أن المخالفين استدلوا بقول عمر ﷺ في جواز الحجر على مال المـــرأة؛ لعـــدم تصرفها في مالها إلا بإذن زوجها، وهم تركوا قوله في كثير من القضايا كما ذكرها ابـــن حـــزم. وكذلك خالفوا النصوص الصحيحة الدالة على جواز الحجر على مالها، هذا تناقض في أصولهم**!.**

***الإلزام الثالث: الإلزام بالتناقض حيث إنهم لا يقولون بمقتضى الدليل في الموضع الذي ورد فيه الدليل.** حيث إنهم استدلوا بقوله ﷺ : **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا)** (٢) ؛ لتعلقه بمال المرأة، فهذا تحريف للسنة**..**

قال ابن حزم: " وَمَوَّهَ الْمَالِكِيُّونَ بِأَنْ قَالُوا: صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَـــا ..الخ)** قَالُوا: فَإِذَا نَكَحَهَا لِمَالِهَـــا فَلَهُ فِي مَالِهَا مُتَعَلَّقٌ؛ وَقَالُوا: قِسْـــنَاهَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُوصِي**.. وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلسُّنَّةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَأَغَثُّ مَا يَكُونُ مِنْ الْقِيَاسِ وَأَشَدُّهُ بُطْلانًـــا** : أَمَّـــا الْخَبَـــرُ الْمَذْكُورُ فَلا مَدْخَلَ فِيهِ لِشَـــيْءٍ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي إجَازَةِ الثُّلُثِ وَإِبْطَالِ مَا زَادَ**..**" (٣)

*__وجه الإلزام:__ قد استدل المخالفون بهذا الحديث في مسألة الحجر على مال المرأة، ولا علاقة بينهما، والله أعلم**.**

*__وجه الإلزام:__ أن المالكية قاســـوا المرأة على المريض بدون الوجه**.** وهو قياس مع الفارق، لا علة تجمع بينهما**.** وإن صح قياسهم هذا فيلزمهم أن يقيسوا تصرف المرأة فيما زاد على الثلـــث على تصرف المريض فيه**.** لكنهم تركوا القياس فيما زاد على الثلث بلا برهان**.** هذا تناقض**.!**

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: ح(٢١٩٢٠)؛(١١/ ١٨٩) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن شريح بهذا اللفظ**.**

***إسناده حسن؛ لزكريا بن أبي زائدة، وهو صدوق.** لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٤٣٩)؛ص(١٣٥) ر(٢٠٢٢)؛ص(٢٥٨)، ر(٣٠٩٢)؛ ص(٣٤٢)، ر(٢٧٧٣)؛ص(٣١٦)**.**

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٧-كتاب النكاح، ١٦-باب الأكفاء في الدين ح(٥٠٩٠)؛ص(١١٠٥)**.**

(٣) (٨/ ٣١٣)

***الإلزام الرابع: الإلزام بتخصيص النص بدون برهان.** ذلك؛ قد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . ﴾ [1] فخصصوها بالأزواج بدون دليل.

قال ابن حزم: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ بِهَذَا الْكَلامِ زَوْجًا مِنْ أَب، وَلا مِنْ أَخٍ. ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ عَلَى الأَزْوَاجِ دُونَ غَيْرِهِمْ لَمَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ وَلا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ مَالِهَا، وَلا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ فِيهِ أَنْ يَقُومُوا بِالنَّظَرِ فِي أَمْوَالِهِنَّ - وَهُمْ لا يَجْعَلُونَ هَذَا لِلزَّوْجِ أَصْلا بَلْ لَهَا عِنْدَهُمْ أَنْ تُوَكِّلَ فِي النَّظَرِ فِي مَالِهَا مَنْ شَاءَتْ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ زَوْجِهَا؟ وَلا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لا يَنْفُذُ عَلَيْهَا بَيْعُ زَوْجِهَا لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا - لا مَا قَلَّ وَلا مَا كَثُرَ - لا لِنَظَرٍ وَلا لِغَيْرِهِ، وَلا ابْتِيَاعِهِ لَهَا أَصْلا - **فَصَارَتْ الآيَةُ مُخَالِفَةً لَهُمْ فِيمَا يَتَأَوَّلُونَهُ فِيهَا.** وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ! " # $ ﴾ مَا لا خِلَافَ فِيهِ مِنْ وُجُوبِ نَفَقَتِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ عَلَيْهِمْ، فَذَاتُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجِ، وَغَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ إنْ احْتَاجَتْ عَلَى أَهْلِهَا فَقَطْ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - فَصَارَتْ الآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَكَاسِرَةً لِقَوْلِهِمْ.." [2]

***وجه الإلزام:** أن المخالفين استدلوا بهذا الآية فخصصوها بالأزواج دون غيرها بدون برهان فتناقضوا أصولهم.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَم؛ وَفِيهِ فَرْعَان:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْم:

لقد صحت نسبة القول بجواز الحجر على المرأة ذات الزوج إلى المالكية.

قال ابن رشد: "أما الذكور الصغار ذوو الآباء فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف، وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو وذلك لقوله تعالى: ﴿ ¶ ... حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [3]

---

(١) ٤-سورة النساء، الآية: ٣٤

(٢) المحلى (٨/ ٣١٦).

(٣) ٤-سورة النساء، الآية: ٦

واختلفوا في الإناث: فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور -أعني: بلوغ المحيض وإيناس الرشد-. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ فِي وِلايَةِ أَبِيهَا - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - حَتَّى تَتَزَوَّجَ، وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَلأَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا أَقْوَالٌ غَيْرُ هَذِهِ، قِيلَ: إِنَّهَا فِي وِلايَةِ أَبِيهَا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا، وَقِيلَ: حَتَّى يَمُرَّ بِهَا عَامَانِ، وَقِيلَ: حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَبْعَةُ أَعْوَامٍ. وَحُجَّةُ مَالِكٍ: أَنَّ إِينَاسَ الرُّشْدِ لا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلا بَعْدَ اخْتِبَارِ الرِّجَالِ. وَأَمَّا أَقَاوِيلُ أَصْحَابِهِ فَضَعِيفَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلنَّصِّ، وَالْقِيَاسِ: أَمَّا مُخَالَفَتُهَا للنَّصِّ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا الرُّشْدَ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهَا لِلْقِيَاسِ: فَلأَنَّ الرُّشْدَ مُمْكِنٌ تَصَوُّرُهُ مِنْهَا قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ. وَإِذَا قُلْنَا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ لا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الاعْتِبَارَ فِي الذُّكُورِ ذَوِي الآبَاءِ الْبُلُوغُ، وَإِينَاسُ الرُّشْدِ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ يُعْلَمْ سَفَهُهُ مِنْ رُشْدِهِ، وَكَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ: فَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ رُشْدُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ سَفَهُهُ.." (١)

وقال المواق: ".. إِذَا عُرِفَ بَعْدَ الْبِنَاءِ رُشْدُ الْمَرْأَةِ وَصَلاحُ حَالِهَا جَازَ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا فِي مَالِهَا كُلِّهِ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ إِذَا لَمْ تُحَابِ، فَإِنْ حَابَتْ أَوْ تَكَلَّفَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ أَوْ تَصَدَّقَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَوْ صَنَعَتْ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ كَانَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهَا وَكَفَالَتِهَا مَعْرُوفٌ وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ حَمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ ثُلُثُهَا وَهِيَ لَا مَوْلَى عَلَيْهَا جَازَ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِضَرَرٍ إلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ كَالدِّينَارِ، وَمَا خَفَّ فَهَذَا يُعْلِمُ أَنَّهَا لَمْ تُرِدْ بِهِ ضَرَرًا فَيَمْضِي الثُّلُثُ مَعَ مَا زَادَتْ. وَانْظُرْ إنْ كَانَ الزَّوْجُ مُمَتَّعًا فَلَهُ الْحَجْرُ عَلَيْهَا فِي تَفْوِيتِ مَا مَتَّعَتْهُ فِيهِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ خَلِيلٌ لِهَذَا الْفَصْلِ أَعْنِي لِفَصْلِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ سَلْمُونَ أَوَّلَ كِتَابِهِ بَعْدَ فَصْلِ الشُّرُوطِ وَأَنَّهَا إنْ كَانَتْ شَرْطًا فِي النِّكَاحِ فَسَدَ، وَنَقَلَ هُنَاكَ أَنَّهَا إنْ لَمْ تُمَتِّعْهُ وَزَرَعَ أَرْضَهَا ثُمَّ طَلَبَتْهُ بِالْكِرَاءِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ بَعْدَ يَمِينِهَا أَنَّهَا لَمْ تَهَبْ ذَلِكَ وَلا خَرَجَتْ عَنْهُ... وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ تَبَرُّعٌ إلا أَنْ يَبْعُدَ.." (٢)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٤٥- ١٤٤٦).

انظر أيضاً: المدونة لسحنون (٤/ ١٢٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١-٢٥٣).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٦/ ٦٦٥- ٦٦٦)

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

في المسألة قولان:

***القول الأول: لا يَجُوزُ الْحَــجْرُ .. عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ؛ وَلا بِــكْرٍ ذَاتِ أَبٍ، وَلا غَيْرِ ذَاتِ أَبٍ - وَصَدَقَتُهُمَا، وَهِبَتُهُمَا -: نَافِذٌ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إذَا حَاضَتْ كَالرَّجُلِ سَــوَاءً سَوَاءً" قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنفية والشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم. (١)

***القول الثاني:** لَيْسَ للمرأة أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وأصحابه وأحد قولي أحمد – غير معتمد في مذهبه-. (٢)

e f

المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

قال جمهور العلماء ومنهم ابن حزم: إن الحجر على مال المرأة ذات زوج والبكر ذات أب – وغير أب- يجوز. وصدقتهما وهبتهما نافذ. وألزم المالكية الذين خالفوهم بأربعة إلزامات:

- **الإلزام بالتحكم بقول الصحابي تارة وتركه تارة.**

- **والإلزام بمخالفة النصوص.** حيث إنه ألزم المالكية به؛ بسبب احتجاجهم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومخالفتهم الصحابة والتابعين الذي قالوا بعدم جواز الحجر على مال المرأة.

-**والإلزام بالتناقض حيث إنهم لا يقولون قولهم بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد فيه الدليل.** حيث إنهم استدلوا بقوله ﷺ : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا) (٣) ؛ لتعلقه بمال المرأة، فهذا تحريف للسنة..

---

(١) انظر: -الهداية للمرغيناني (٦/ ٤٣٦)، درر الحكام لملا خسرو (٢/ ٢٧٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٨٩)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٤).
-نهاية المطلب للجويني (٦/ ٤٣١)، الحاوي للماوردي (٦/ ٣٤١٣٥٠- ٣٥٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٣٦٥).
-المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٢-٦٠٧). -المحلى (٨/ ٣٠٩).

(٢) انظر: -المدونة لسحنون (٤/ ١٢٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٤٥-١٤٤٦)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١-٢٥٢)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٦٦٥-٦٦٦).
-المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٢).

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٦٧-كتاب النكاح، ١٦-باب الأكفاء في الدين ح(٥٠٩٠)؛ص(١١٠٥).

-**والإلزام بتخصيص النص بدون برهان.** ذلك؛ قد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ! " # $ .. ﴾ فخصصوها بالأزواج بدون دليل.

وبعد دراسة المسألة والروايات الواردة فيها تبين لنا أن هذه الإلزامات التي ألزم بها ابن حزم المالكية لا تلزمهم –بدون نظر إلى حكم المسألة-؛ **لعدم مخالفتهم أصولهم فيها.**

والجواب عن هذه الإلزامات يرجع إلى اختلاف العلماء في أخذ قول الصحابة إذا اختلفوا فيما بينهم، واختلافهم في فهم النصوص وحملها على معنى معين. ذلك؛

***أولاً:** أن المخالفين لم يستدلوا بخبر عمر ﷺ هنا . ولم يثبت في كتبهم [(١)] وإن صح استدلالهم به فالجواب عنه: بأن المالكية من أصولهم وأصول العلماء: إذا اختلف الصحابة رجع إلى الكتاب السنة. [(٢)] وفي مسألتنا رجع المالكيون إليهما.

***ثانياً:** أن ما استدل به ابن حزم من وافقه في مسألتنا هذه ، لم يصرح فها لفظ الحجر، والدلالات فيها بالمفهوم لا بالمنطوق. وهذا يؤدي إلى التأويل. وبالإضافة أن رواية عمر ﷺ -"إني لا أجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولدا"- تؤيد رأيهم بمنطوقه، والله أعلم.

***ثالثاً:** ما استدل به المالكيون لم تقل قوتها عن أدلة ابن حزم ومن وافقه. ومنها:

-**وعن ابن عمر** ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: (لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا) [(٣)]

-وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: (لا يَجُوز لامْرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجها) [(٤)]

---

(١) فيما اطلعت عليه من مصادرهم.

(٢) لتفصيل المسألة انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٠٧).

(٣) أخرجه **أبو داود** في السنن: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ح(٢٣٨٨)؛(٣/ ٤٦٨).
قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"حديث حسن"**.

(٤) أخرجه **أبو داود** في السنن: باب في العمري ح(٣٥٤٧)؛(٥/ ٤٠٥) عن أبي كامل عن خالد بن الحارث عن حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو .. الخ.
قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"إسناده حسن"**.

وعن أبي هريرة ﷺ: "تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا إلا من قوتها، والأجر بيـــــنهما، ولا يحل لها أن يتصدق من مال زوجها إلا بإذنه" (١)

*رابعاً: استدلال المالكية بحديث (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا)، لا تعتبر تحريف السنة. قالوا في شرح هذا الحديث: ".. إنما تنكح لمالها، لم يكن لها بعد أن زيد في صداقها من أجله أن تتلف جميعه وتهبه غيره.. إن زادت في ذلك الثلث كان للزوج الرد.." (٢) وقال القرافي: "إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حق الزَّوْجَة لبذله الصَدَاق فِيهِ كَانَ لحجر فِيمَا يُخِلُّ بِهِ .." (٣)

إذ؛ أن في استدلالهم بهذا الحديث يتناسب بالمسألة ، والله أعلم.

*خامساً: أما استدلالهم بالنصوص الدالة كقوله ﷻ : ﴿ ! " # $ .. ﴾ (٤)
فلم أجد مذكوراً فيما اطلعت في مصادرهم. وبالإضافة أن الاستدلال بها يحسن من باب عظم حق الزوج على زوجته وعليه حفظ مالها أيضاً. قال القرطبي في تفسرها: " أي: يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهم... ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليـــهن في الإرث لما على الرجال من النهر والإنفاق، ثم فائدة تفضيلهم عائد إليهن.. ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال، فلا ينبغي أن يسيء الرجال عشرتهن.. هذا كله خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. " (٥)

e f

---

(١) أخرجه **أبو دود** في السنن: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ح(١٦٨٨)؛(٣/ ١١٤-١١٥) عن محمد بن سوار المصري عن عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "**إسناده صحيح**"

والطيالسي في المسند: ح(١٢٢٣)؛(٢/ ٤٥٠) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة بنحوه.

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٣).

(٣) الذخيرة (٨/ ٢٢٨).

(٤) ٤-سورة النساء، الآية: ٣٤

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩-٢٨٠، ٢٨١).

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيــــجَةُ:

قال جمهور العلماء منهم ابن حزم بعدم جواز الحجر على مال المرأة ذات الزوج والبكر ذات الأب – وغير الأب-. وألزم ابن حزم المالكيـــــة الذين خالفوا رأيهم بأربعة إلزامات: الإلـــزام بالتحكم بقول الصحـــــابي تارة وتركه تارة، والإلزام بمخـــــالفة النصوص والإلزام بالتنـــاقض حيث إنهم لا يقولون قولهم بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد فيه الدليل والإلزام بتخصيص النص بدون برهان.

وبعد دراسة المسألة بالتفصيل أقول –وبالله التوفيق-: إن هذه الإلزامات للمالكيـــة كلـــها إلزامات لا تلزمهم؛ لعدم تناقضهم مع أصولهم بغض النظر إلى حكم المسألة. ذلك؛

-**لأن** رواية عمر ﷺ لم تثبت في مصادر المخالفين

- **ولأن** الأدلة الواردة في القولين: غير صريحة في الدلالة، ويمكن التأويل فيها..

إذا؛ هذه الإلزامات لا تلزم المالكة؛ لثبوت عدم مخالفتهم أصولهم والله أعلم.

e f

كِتَابُ الإِكْرَاه [١]

التَّمْهِيدُ

*تعريف الإكراه:

لغةً: من الكَرْه والكُرْه، لغتان جائز بأيهما وقع، وقيل: الكَرْهُ فعلُ الـمُضطّر، والكُرهُ فعلُ الـمُختار، وأَكْرَهْتُهُ: حملتُهُ على أمرٍ هو كارهٌ له. كَرِهْتُ الشيءَ أَكْرَهُهُ كَرَاهَةً وكَرَاهِيَةً، فهو شيءٌ كَريهٌ ومكْرُوه. وأَكْرَهْتُهُ على كذا: حَمَلْتُهُ عليه كَرْهاً. وكَرَّهْتُ إليه الشيءَ تَكْرِيهاً: نقيض حبَّبْتُهُ إليه. [٢]

شرعاً: الإكراه، هو: "حَمْلُ الغَيْرِ على مَا يَكْرَهُهُ بالوعيد" . [٣]

أو "حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه دون اختياره، لكنه قد يفسده وقد لا يفسده" [٤]

***

***وضع الشارع أحكاما استثنائية لحالات الإكراه؛ مراعاة حال المستكره والآثار المترتبة عليه. فرفع عنه الإثم، ولم يعتبر كثيراً من تصرفاته. ذلك تخفيفاً وتيسيراً.**

ومن المعروف: أن الإكراه لا ينافي أهلية الوجوب، ولا الخطاب؛ لوجود أسباب الأهلية، وهي: العقل والبلوغ. وإنما حالة طارئة شرعت؛ لحفظ الضرورات الخمس –حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. [٥] ويختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم.

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٣٢٩-٣٣٦).

(٢) انظر مادة (كره) في: الصحاح للجوهري، (٦/ ٢٢٤٧)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٥٣٤).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٩١).

(٤) اللباب لعبد الغني الغنيمي (٣/ ١٧٧).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٥٥٦).

***ومن أدلته:**

*من الكتاب:

-قول الله ﷻ : ﴿ M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d ﴾[(١)]

-وقول ﷻ : ﴿ **إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً** ﴾[(٢)]

-وقول الله ﷻ : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾[(٣)] "فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به. "[(٤)]

*من السنة :

- عن خنساء بينت خدام الأنصارية[(٥)] : أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها"[(٦)]

e f

---

(١) ١٦-سورة النحل، الآية: ١٠٦

(٢) ٣-سورة آل عمران، الآية: ٢٨

(٣) ٤-سورة النساء، الآية: ٧٥

(٤) صحيح البخاري ص(١٤٥٧).

(٥) **هي: خنساء بنت خِدام** بن خالد **الأنصارية** الأوْسية، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة.
انظر: التقريب لابن حجر ر(٨٥٧٣)؛ص(٨٥٥)، الإصابة له ر(٣٥٣)؛(٤/٢٨٦- ٢٨٧).

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح: ٨٩-كتاب الإكراه، ٣-باب لا يجوز نكاح المكره.. ح(٦٩٤٥)؛ص(١٤٥٨).

مَسْأَلة: الْإِكْرَاهُ فِي الطَّلَاقِ، هَلْ يَقَعُ ذَلِكَ؟

× المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي المَسْأَلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ""الإِكْرَاهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: إكْرَاهٌ عَلَى كَلامٍ، وَإِكْـرَاهٌ عَلَـى فِعْـلٍ: فَالإِكْرَاهُ عَلَى الْكَلامِ **لا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ**، وَإِنْ قَالَهُ الْمُكْرَهُ، كَالْكُفْرِ، وَالْقَذْفِ، وَالإِقْرَارِ، وَالنِّكَاحِ، وَالإِنْكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، **وَالطَّلاقِ**، وَالْبَيْعِ، وَالابْتِيَاعِ، وَالنَّذْرِ، وَالإِيمَانِ، وَالْعِتْقِ، وَالْهِبَةِ، وَإِكْرَاهِ الذِّمِّيِّ الْكِتَابِيِّ عَلَى الإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.. " (١)

e f

× المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ:

وافقه جمهور العلماء، منهم: عبد الله بن عبيد وابن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن عون وأيوب السختياني (٢) والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر ين سمرة (٣) . (٤)

e f

---

(١) المحلى (٨/ ٣٢٩).

(٢) هو: "**أيوب بن أبي تميمة**: كيسان **السِّخْتِيَانِي**.. أبو بكر البصري، **ثقة ثبت حجة** من كبار الفقهاء العباد .. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستين"

التقريب لابن حجر ر(٦٠٥)؛ص(١٤٧)، تهذيب التهذيب له (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) **هو**: "**جابر بن سمرة** بن جُنادة.. صحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين"

التقريب لابن حجر ر(٨٦٧)؛ص(١٦٨)، الإصابة له ر(١٠١٨)؛ (١/ ٢١٢).

(٤) انظر: -المدونة لسحنون (٢/ ٧٩، ٨٣)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٩٥).

-نهاية المطلب للجويني (١٤، ١٥٦)، الحاوي للماوردي (١٠/ ٢٢٨، ٢٢٩).

-المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥٠-٣٥١)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٤٢).

-المحلى لابن حزم (٨/ ٣٢٩).

× المَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الْقَوْلِ الْمُلْزَمِ وَبَيَان قَائِليهِ:

القول الملزم هو: إذا أكره على الطلاق : يقع، ويلزم ذلك. ذكر ابن حزم أصحاب هذا القول مُبْهمًا. يبـــدو أن أصحاب هذا القول هم: أبو قلابة [(١)] والشعبي والنخعي والزهري والثـــوري وأبو حنيفة وصاحباه.." [(٢)]

e f

× المَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ وَجْهِ الإِلْزَامِ:

ألزم ابن حزم القائلين باعتبار الإكراه في الطلاق بإلزامين:

***الإلزام الأول: هو التفريق بين المتماثلين.** ذلك؛ استدل المخالفون بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ** ﴾ [(٣)]

قال ابن حزم: "وَهَذَا تَمْوِيهٌ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ: ﴿ ') (* + ﴾ [(٤)] وَالْمُكْرَهُ لَمْ يُطَلِّقْ قَطُّ، إنَّمَا قِيلَ لَهُ: قُلْ: هِيَ طَالِقٌ ثَلاثًا؟ فَحَكَى قَوْلَ الْمُكْرِهِ لَهُ فَقَطْ.

وَالْعَجَبُ مِنْ تَخْلِيـــطِهِمْ، وَقِلَّةِ حَيَائِهِمْ يَحْتَجُّونَ **بِعُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ فِي إجَازَةِ طَلاقِ الْمُكْرَهِ، ثُمَّ لا يُجِيزُونَ بَيْعَ الْمُكْرَهِ،** وَاَللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ 7 8 9 : ; ﴾ [(٥)]

---

(١) هو: "**عبد الملك بن محمد** بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي.. **أبو قلابة** البصري، يكنى أبا محمد، **صدوق** يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد.. مات سنة ست وسبعين ومائتين وله ست وثمانون سنة"

التقريب لابن حجر ر(٤٢١٠)؛ص(٤٢٧)، تهذيب التهذيب له (٢/ ٦٢٤-٦٢٥).

(٢) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤٢٩)، التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٢)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٧٤) و(٣/ ١٨٠).

-المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٣٠

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢٥

(٥) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

فَإِنْ قَالُوا: الْبَيْـــعُ لا يَكُونُ إلا عَنْ تَرَاضٍ؟ قُلْنَا: وَالطَّلاقُ لا يَكُونُ إلا عَنْ رِضًا مِنْ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّةٍ لَهُ بِالنُّصُوصِ الَّتِي قَدَّمْنَا. **ثُمَّ قَدْ خَالَفُوا هَذَا الْعُمُومَ وَلَمْ يُجِيزُوا طَلاقَ الصَّبِيِّ، وَلا طَلاقَ النَّائِمِ، فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ هَذَانِ مُطَلِّقَيْنِ؟ قُلْنَا: وَلا الْمُكْرَهُ مُطَلِّقًا.**" (١)

***وجه الإلزام:** اســــــتدل المخالفون بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ في مسألتنا هذه ، ولا يعتبرونها في مسألة بيع المكره. وهم يفرقون بين المتماثلين، هذا تناقض؟!

***

***الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض في أصولهم فيما روى الصاحب خبراً، وخالفه، فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر.**

ذكر ابن حزم الأخبار التي استدل بها المخالفون وضعفها. (٢)

الروايات التي يدور حولها هذا الإلزام هي:

-**عن عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : (كُلُّ الطَّلَقِ جَائِزٌ إلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ) . (٣)

-**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ** (٤) "أَنَّ رَجُلا جَعَلَتْ امْرَأَتُهُ سِكِّينًا عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلاثًا أَوْ لأَذْبَحَنَّكَ فَنَاشَـــدَهَا اللهَ تَعَالَى، فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُـــولِ اللهِ ﷺ

---

(١) المحلى (٨/ ٣٣٢)

(٢) انظر: المصدر السابق لمحلى (٨/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه **الترمذي** في الجامع: باب ما جاء في طلاق المعتوه، ح(١١٩١)؛(٢/ ٤٨٧).

قـــــال الترمذي: "هذا حديـــث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصـــــحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيـــــطلق في حال إفاقته".

(٤) **هو: "صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ** الأصم **الطَّائِيِّ**، الحمصي. روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديثاً منكراً في طلاق المكره روى عنه الغاز بن جبلة الجبلاني، سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال: يكتب حديثه وليس بالقوي".

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ر(١٨٥١)؛ (٤/ ٤٢٢). وانظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ر(١٦٩٨)؛(٢/ ٥٦).

فَقَالَ: (لا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاقِ [١]). [٢]

-عَنْ صَفْوَانَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [٣]

-وعن علي بن أبي طالب ﷺ: (كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ) . [٤]

-وعن عثمان ﷺ مثله. [٥]

وجه الدلالة عن الحديثين الأخيرين، هو: عدم استثناء المكره ممن يقع طلاقه.

-وعن إبراهيم قال: "كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طالق المعتوه" [٦]

---

(١) فيه تأويلان: "أحدهما أنها بمعنى الإقالة والفسخ أي لا يحتمل الطلاق الفسخ بعد وقوعه وإنما لا يلزمه عند الإكراه ما يحتمل الإقالة أو يعتمد تمام الرضا والثاني أن المراد إنما ابتليت بهذا لأجل يوم القيلولة وذلك لا يمنع وقوع الطلاق ".

المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن: باب ما جاء في طلق المكره ح(١١٣٠)؛(١/ ٣١٤) عن إسماعيل بن عياش عن الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي بهذا اللفظ.

وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣٢-٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي الْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ الْجُبْلانِيُّ عن صفوان بن عمران الطائي .. الخ.

قال الزيلعي: "**فيه إسماعيل بن عياش وهو يروى عن شامي وبالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة وهو لا يعرف إلا به، ولا يدري ممن الجناية فيه، أمنه أم من صفوان الأصم. حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه وقال: هو منكر الحديث – يعني الغازي بن جبلة- وقال البخاري: هو منكر الحديث في طلاق المكره..** " نصب الراية (٣/ ٢٢٢).

(٣) روه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ الْغَازِي بْنِ جَبَلَةَ عن صـــــفوان الطائي.. الخ. ثم قال: "وَهَذَا كُلُّهُ لا شَيْءَ؛ لأَنَّ إسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةَ: ضَعِيفَانِ، وَالْغَازِيَ بْنَ جَبَلَةَ مَجْهُولٌ، وَصَفْوَانَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ." ثم قال: "وَذَكَرُوا حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ مُطَيَّنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ - وَهُوَ مَجْهُولٌ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ عِكْرِمَةَ ".

(٤) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف: باب الطالق المعتوه ح(١٢٢٧٦)؛(٧/ ٧٨) عن الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول : " كل الطلاق جائز إلاَّ طلاق المعتوه"

قال ابن حزم بأنه مروي عن ابن عباس، لكنني لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب السنة. وإنما روي عن علي وعثمان ﷺ. ورواية علي ﷺ فيه رجل مجهول.

(٥) أخرجه **سعيد بن منصور** في السنن: باب ما جاء في طالق السكران ومن لم يره ح(١١١٢)؛(١/ ٣١٠) عن أبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان ﷺ بهذا اللفظ.

***رجال إسناده كلهم ثقات.** لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٣١٢)؛ ص(٦٦٦)، ر(٦٠٨٢)؛ص(٥٧٥)، ر(٦٢٩٦)؛ ص(٥٩١)، ر(١٤١)؛ص(١١٠)

(٦) أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف: كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه ح(١٨٢٢٣)؛(٩/ ٥٤٨) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم واللفظ له .

***رجال إسناده كلهم ثقات.** لتراجم رجاله انظر: التقريب لابن حجر ر(٧٤١٤)؛ ص(٦٧٤)، ر(٢٤٥١)؛ ص(٢٩١)

*وجه الإلزام: من أصول المخالفين : سقوط خبر الصحابي إذا خالفه.

e f

× المَطْلَبُ الخَامِسِ: تَحْرِيرِ القَوْلِ المُلْزَمِ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّل: مَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ:

لم ينسب ابن حزم القول بوقوع طلاق المكره أو نكاح المكره إلى أحد. وبعد دراسة المصادر تبين لنا أن أصحاب هذا القول هم: أبو حنيفة وأصحابهم وأبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري.. ومما ورد في مصادرهم:

قال الجصاص: "قال أصحابنا: يصح طلاقه –أي: طلاق المكره- ونكاحها وعتقه ونذره" (١)

وقال عبد الغني الغنيمي : "طلاق المكره والسكران واقع" (٢) "إن أكرهه على طلاق امرأته أو نكاح امرأة، أو عتق عبده ففعل، وقع ما أكره عليه؛ لأنها تصح مع الإكراه كما تصح مع الهزل.." (٣)

قال ابن قدامة: "من أكره على الطلاق لم يلزمه. لا تختلف الرواية عن أحمد، أن طلاق الكره لا يقع. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر ين سمرة. وبه قال عبد الله بن عبيد ابن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن عون وأيوب السختياني ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد.
وأجازه أبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه؛ لأنه طلاق من مكلف، وفي محل يملكه، فينفذ كطلاق غير الكره.." (٤)

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٩).

(٢) اللباب (٢/ ١٧٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٨٠). وانظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥٠-٣٥١).

الفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ الفُقَهَاءِ:

اختلف العلماء في وقوع نكاح المكره وطلاقه، إلى قولين:

***القول الأول: لا يلزم ولا يقع ذلك.** قاله جمهور العلماء، منهم: عبد الله بن عبيد ابن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن عون وأيوب السختياني والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم وأصحابهم. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر ين سمرة. (١)

***القول الثاني: يلزم ذلك. وبه قال** أبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه. (٢)

e f

✖ المَطْلَبُ السَّادِسُ: مُنَاقَشَةُ إِلْزَامِ ابْنِ حَزْمٍ:

قال جمهور العلماء –ومنهم ابن حزم- عدم وقوع طلاق المكره. وقال بعض العلماء - منهم: أبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه - : إنه يقع ويلزم. ثم ألزمهم ابن حزم بإلزامين:

- الإلزام بالتفريق بين المتماثلين.

-و الإلزام بالتناقض في أصولهم فيما روى الصاحب خبراً، وخالفه، فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر.

---

(١) انظر: -المدونة لسحنون (٢/ ٧٩، ٨٣)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٩٥).
-نهاية المطلب للجويني (١٤، ١٥٦)، الحاوي للماوردي (١٠/ ٢٢٨، ٢٢٩).
-المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥٠-٣٥١)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٤٢).
-المحلى لابن قدامة (٨/ ٣٢٩).

(٢) انظر: -مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤٢٩- ٤٣٠)، التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٣)، اللباب لعبد الغني الغنيمي (٢/ ١٧٤) و(٣/ ١٨٠) .
-المغني لابن حزم (١٠/ ٣٥٠- ٣٥١).

وبعد دراسة المسألة تبين لنا:أن هذين الإلزامين: إلزامان لا يلزمان أبا حنيفة ومن وافقه، ذلك؛

***أولاً**: "أن اليمين ينعقد بالإكراه والخلاف في الجميع واحد.. ويدل عليه ما وري .. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث جدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النكَاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَة) . [1] ولا يخلو طلاق المكره أن يجعل في طلاق الجد أو الهزل وأيهما كان وقع" [2]

أما استدلالهم بالآية فأجابوا عنه بقولهم: "لنا: قوله تعالى: ﴿ W V ﴾ [3] فأثبت الرجعة عقيب التطليقتين و لم يفصل وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [4]. فإن قيل: القصد من الآية الأولى بيان الطلاق الرجعي ومن الثانية بيان التحريم إلا بعد زوج.قلنا: المعتبر العموم دون مقاصد المتكلم بالكلام وما خرج عليها. .." [5]

***ثانياً**: **أن ما قاله ابن حزم في تناقض الأخبار المروية عن ابن عباس، ففيه مقال.**

***ثالثا**: أنهم قالوا: "المكره قاصد إلى اللفظ ليدفع أعظم الضررين بأيسرهما. ألا ترى أنه لو قيل له: لم طلقت؟ لقال: اخترت الطلاق على ذهاب نفسي، ولأنه معنى ينفي الرضا بزوال الملك فلم يمتنع وقوع الطلاق مع صحة القول كشرط الخيار" [6]

***رابعاً**: أن المخالفين قد أجابوا عن النصوص العامة على رفع الإثم عن الفاعل بدون إرادته كحديث (رفع القلم عن ثلاث..) [7] بقولهم: "إن ظاهر الخبر متروك المعنى ولا يمكن اعتبار عمومه، وذلك لأن الظاهر رفع الفعل المسمى والخطأ الذي وقع عليه الإكراه، ونحن نعلم أن هذه

---

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل ح(٢١٩٤)؛(٣/ ٥١٦)
قال شعيب الأرنؤوط: **"حسن لغيره"**

(٢) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٥).

(٣) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢٩

(٤) ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٣٠

(٥) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٣).

(٦) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٦).

(٧) أخرجه **ابن ماجه** في السنن: أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ح(٢٠٤١)؛(٣/ ١٩٨) .
قال المحقق شعيب الأرنؤوط: **"إسناده صحيح"**.

الأفعال موجودة غير مرتفعة فعلم أن المرفوع غير الفعل، فليس لهم أن يحملوه على رفـــع الفعـــل المضمر، ولأن حكم الخطأ "لا يرتفع" بالإجماع بدلالة وجوب الدية وضمان الأموال فلم يبـــق إلا أن يحمل على المأثم" [١]

e f

× المَطْلَبُ السَّابِعِ: النَّتِيـــجَةُ:

قال جمهور العلماء –ومنهم ابن حزم-: إن طلاق المكره لا يقع. ثم ألزم ابن حزم القـــائلين بوقوع طلاق المكره بإلزامين: الإلزام بالتفريق بين المتماثلين والإلزام بالتناقض في أصولهم فيما روى الصاحب خبراً، وخـــــالفه، فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر.

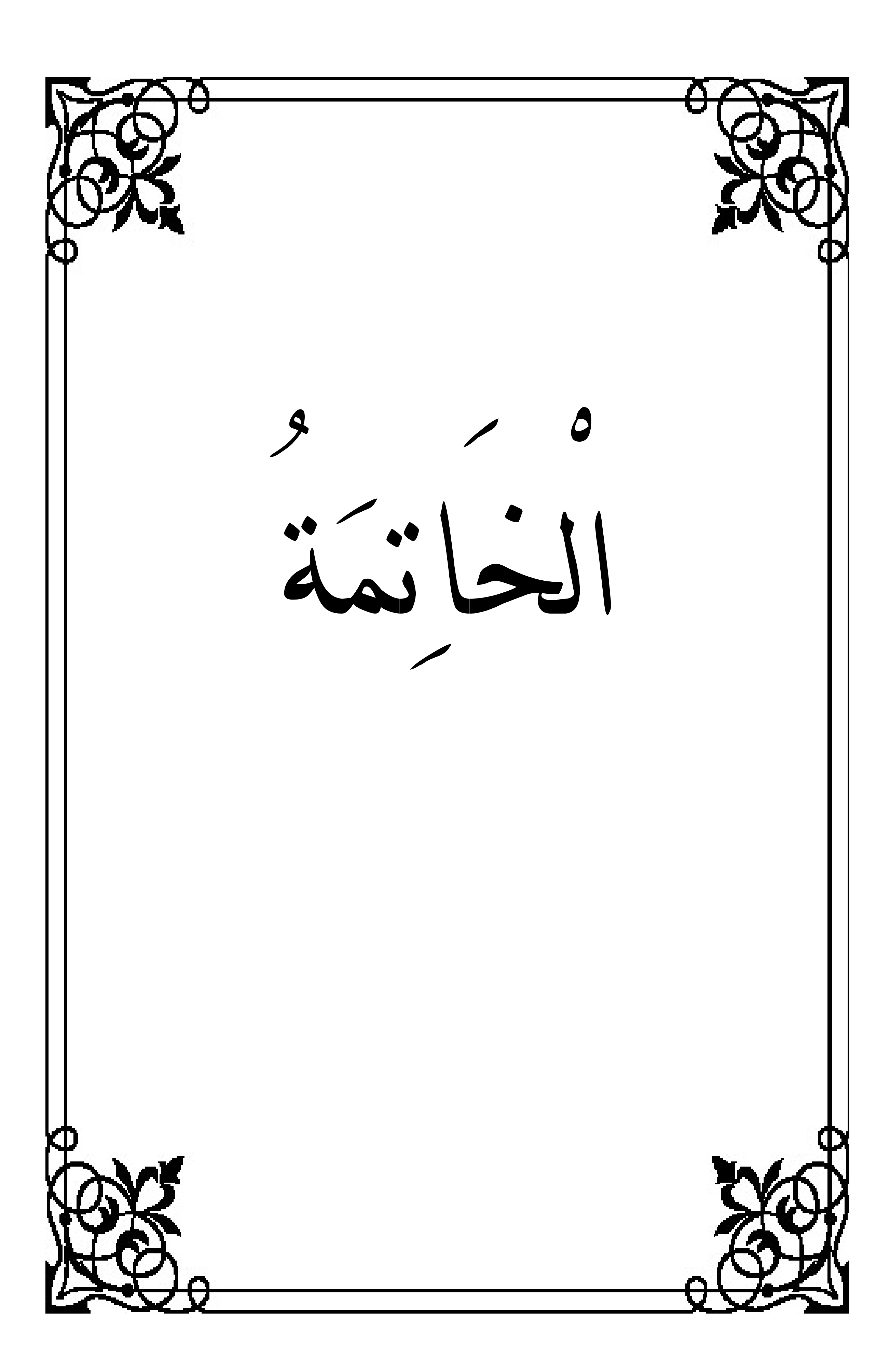
وبعد دراسة المسألة بالتفصيل أقول –وبالله التوفيق-:

إن هذين الإلزامين: إلزامان لا يلزمان أبا حنيفة ومن وافقه –بغض النظر إلى الحكـــم-؛ لعدم ثبوت تناقض المخالفين أصولهم، ولا مخالفتهم؛ **لأن** الحكم في طلاق المكره وبيع المكره سواء عند الحنفية، إلا أن هناك بعض التفاصيل.

e f

---

(١) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٨).



الْخَاتِمَةُ

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان عدداً من أهل العلم، يدعون مَن ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويُبَصِّرون بنور الله ورسولِه أهل العمى، ينفون عن كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ تحريف المنحرفين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين...

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وفي ختام هذا البحث العلمي المتواضع الذي أتاح لي أن أعيش في وسط علوم شتى من القرآن والحديث والفقه والأصول والجرح والتعديل والتراجم والمنطق والأخلاق والآداب... أشكر الله ﷻ على أن وفقني في إتمامه على الوجه المطلوب إن شاء الله، وأسأله أن ينفعني به وينفع المسلمين إلى يوم الدين.

وهنا أسجل مما توصلت إليه من النتائج:

١. إن ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) من أكابر علماء الأندلس الذين سُجِّلَت أسماؤهم في التاريخ، هو مجتهد مطلق، مُحَدِّث ثقة حافظ.

٢. إن له شخصية قوية، وذكاء مفرط، وذهن سيال. عاش في تنعُّم ورفاهية. هو يُوصَفُ بـ"منجنيق العرب" أو بـ"منجنيق الغرب" كما قال ابن قيم الجوزية. ويُضْرَب بلسانه المثل، فقيل عنه: "سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقان"؛ بسبب حدة لسانه تجاه العلماء، ذلك؛ مما أصابته علة الربو في الطحال. وهو مرض يؤدي إلى الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق يجاشي فيه. وكذلك ما أصابه من ظلم على يد بعض فقهاء زمانه من المالكية خاصة.

٣. ترك لنا مؤلفات نفيسة، منها: المحلى الذي يُعَدُّ مرجعاً لأهل العلم من لدن زمانه إلى وقتنا الحاضر، كما صرَّح بذلك العز بن عبد السلام: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين." (١)

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٧، ١٩٣).

٤. وكتاب المحلى لو تجرد علومه ومعارفه، لأصبح مجلداً في فقه ابن حزم، ومجلداً في أحكام القرآن، ومجلداً في أحكام الحديث، ومجلداً في حديث ابن حزم، ومجلداً في فقه الصحابة، ومجلديْن في الرد على فقه الحنفية، ومجلديْن في الرد على فقه المالكية، ومجلداً في الرد على فقه الشافعية، والظاهرية وغيرهم من المذاهب... كما قاله العلماء. [١]

٥. أحسن في اعتنائه بالنصوص وفي نصرتها والمحافظة عليها، وعدم تقديم رأي عليها. أخطأ برد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته، وهو يجري مجرى النص على عموم لفظه.

٦. إنه يبرز بشدة الاتباع والتعظيم لنص القرآن والسنة، وبحرصه على ذكر البرهان.

٧. أخذ الأحاديث والأخبار الصحيحة دون الضعيفة. واستدل بخبر الواحد، وقال بوجوب العمل به.

٨. اشتهر بأخذه بظواهر النصوص وعدم التأويل فيها.

٩. قد وقع ابن حزم في الخطأ بسبب اعتماده على حفظه وحدة لسانه ومبالغته في نقد الرجال.. حيث إنه بالغ في تضعيف الآثار والأحاديث في مواضع كثيرة وأخطأ في الجرح والتعديل في الرجال لتشابه الأسماء أو لعدم الاستقرار في ألفاظ النقد فيهم..

١٠. إنه يبرز بمعرفته بكنى الرواة وأنسابهم وبأنواع علوم الحديث لها تعلق بالرواة كمعرفة بالرواة المتشابهين في الأسماء.. وهذا الفن مهم جداً عند علماء الجرح والتعديل قال ابن الصلاح: "زلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم" [٢] وممن وقع في الخطأ في هذا العلم: ابن حزم الظاهري. وهو اتصف بالاستقلالية في علم الجرح والتعديل في كثير من أحكامه التي أصدرها بحق الرواة من خلال فحص مروياتهم والتدقيق في أحاديثهم.. [٣]

١١. وأخطأ في تقصيره في فهم النصوص وذلك لأنه حصر الدلالة على مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين.

١٢. رفض التقليد بجميع صوره. وادعى بأن جميع الناس لهم نصيب من الاجتهاد.

١٣. إنه أنكر كثيرا من الأصول التي اعتمد عليها المذاهب المشهورة، كالقول بالرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع...

---

(١) انظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري للجنة موسوعة الفقه الإسلامي (١/ ٣١).

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (١/ ٦٢٦).

(٣) لتفصيل ذلك انظر: معرفة ابن حزم بعلوم الرجال ومنهجه في الجرح والتعديل للدكتور سعاد جعفر حمادي ص(٧٢، وما بعدها).

١٤. زعم ابن حزم بأن باب الاجتهاد مفتوح، لكنه ضيَّقه بإغلاق باب القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الأصول ..

١٥. نظْرته إلى المسائل نظرة جدلية.

١٦. اختار طريقة المناقشة والمناظرة العلمية في المسألة للوصول إلى اليقين. والإلزام نوع من المناقشة والمناظرة.

١٧. والإلزام هو: "إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله".

١٨. إن دراسة الإلزام التأصيلية موضوع جديد، لم يكتب فيها سابقاً كمادة مستقلة في الأصول. وبحث فؤاد يحيى الهاشم "الإلزام دراسة نظرية تطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء" يُعَدُّ أول مصدر في هذا المجال، والله أعلم.

١٩. الإلزام يكون دليلاً شرعياً إذا توافر أمران، الأول: أن يكون قائماً على مقدمة صحيحة للمخالف، والثاني: أن يكون الأصل الذي اعتبره المخالف هو أحد أوجه الأدلة الشرعية.

٢٠. أركان الإلزام هي: المُلْزِم، والَمَلْزُوم، واللازم، والمعنى المُلْزَم به.

٢١. من مسالك الإلزام هي: الإلزام بالمحال، والإلزام بالتحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة وردها تارة، وبالأخذ بالدلالة تارة وردّه تارة، وبالأخذ بدليل تارة وتركه تارة، والإلزام بالتناقض من جهة الأصول بترك النص أو القياس أو قول الصحابي أو الإجماع أو قول الجمهور أو باستدلاله بغير أصوله، أو تناقضهم من جهة الفروع، والإلزام بالفرق والجمع بنقض دليل المخالف أو نقض تعليله أو بطرد علة التفريق في سائر الصور أو بنقض علة التفريق، والإلزام بالحصر..

٢٢. إن مذهب ابن حزم الظاهري يقوم على أربعة أصول: القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة والدليل.

٢٣. أما الأصول الأخرى التي اعتمدها فقهاء المذاهب وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة .. فقد أبطلها جميعاً.

٢٤. إن القراءات السبع حجة باتفاق العلماء، ومنهم ابن حزم الظاهري.

٢٥. قد اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن.. ورأي ابن حزم بجوازه مطلقاً؛ لكونهما وحياً.

٢٦. أجمع الأمة - ومنهم ابن حزم- على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ .

٢٧. اختلف العلماء في قبول زيادة الثقات، وقال جمهور العلماء - ومنهم ابن حزم- بقبوله.

٢٨. الاحتجاج بالحديث المرسل، له تفاصيل. مرسل الصحابي حجة بالإجماع. أما غير الصحابي فمختلف فيه. جمهور العلماء قالوا بحجيته سوى الشافعية. وهم أخذوه بالشـــروط. أما ابن حزم فلم يحتج بالحديث المرسل مطلقاً.

٢٩. لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي فيما لا رأي فيه حجة وحكمه حكم المرفوع، فحجة.

٣٠. إن قول الصحابي الذي اشتهر و لم ينكره أحد يدخل في الإجماع السكوتي، فيأخذ حكم الإجماع.

٣١. مذهب الصحابي لا يكون حجة بالاتفاق إذا ظهر رجوعه عنه أو خالف فيه غيره.

٣٢. قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال و لم يشتهر لكونه مما لم تعم به البلوى و لم ينكر وقوعه. وهذا مختلف فيه. ورأى ابن حزم بعدم حجيته مطلقاً.

٣٣. الإجماع أصل من أصول المذاهب الفقهية جميعاً. إلا أن ابن حزم قال: " لا إجماع إلا إجماع الصحابة ﷺ".

٣٤. من مسالك الإلزام: "قول الصحابي الذي ليس له مخالف من الصحابة". وكثر وروده في المحلى. وبعد دراسة المسائل تبين أن ابن حزم وهم وأخطأ في معظمها؛ إما لعدم نســـــبته إلى المخالفين أو لمراعاة الترتيب في الأصول .. الخ.

٣٥. القياس أصل من أصول المذاهب الفقهية سوى الظاهري. وقد شنع ابن حزم على العلماء تشنيعاً عظيماً و لم يصب في هذا، عفا الله عنه.

٣٦. قد اشتهر الحنفيون بالاحتجاج بالاستحسان، وهو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها - أو لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول-. قد أيده جمهور العلماء سوى الشافعية والظاهرية. قال ابن حزم: "إن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال".

٣٧. إن العلماء المجتهدين بصوابهم وخطئهم، هم ورثة الأنبياء. يجب احترامهم. وما صرفه ابن حزم من أشنع الكلام تجاههم لا يليق بهم ولا به بلا شك. والصيغة التي استعملها غير مقبول عند أصحاب العقول. تجاوز الله عنه.

٣٨. إن ابن حزم نحترمه لما تركه لنا من الثروة العلمية. ونستفيد من أقواله وآرائه ومروياته.. إلا أننا لا نتبع أسلوبه في الجدل والمناقشة .

٣٩. وعلينا أن نخفف نفور القلوب عن ابن حزم ومؤلفاته بذكر الأسباب المؤدية إلى هذه الصفة القبيحة. ذلك؛ مرضه الذي يؤثر إلى طبعه، والعصر الذي عاش فيه من المحن، والأذى والعداوة التي رآها من بعض العلماء المعاصرين...

٤٠. يجب على المناظر أو المناقش أو الملزم أن يراعي بعض الآداب، منها: عدم الإلجاء إلى الاتهام الفوري بدون برهان، وإعطاء الفرصة للمخالف. وأن يختار الألفاظ المناسبة في المناقشة، أو الإلزام داخل دائرة الأدب. وأن يبتعد عن الاتهامات الشخصية. وأن يجادل أو يناقض لإظهار الحق، لا للغلبة والفوز. وضبط النفس وعدم الانفعال. والمبادرة إلى الرجوع عند ظهور الحق مع صاحبه. عدم التشهير بخصمه عند غلبته في مجلس المناقشة. وابن حزم نجده مقصراً شيئا ما في مراعاة هذه الآداب، والله أعلم.

٤١. إن جمع إلزامات ابن حزم في كتابه المحلى ودراستها عمل يفيدنا فيما يلي:

-التعرف على الفقهاء بخطئهم وصوابهم. وتقدير مكانتهم العلمية.

-التحقيق والتحرير في أصول المذاهب الفقهية.

-إظهار براءة العلماء في الأحكام التي ظاهرها التناقض والمخالفة في أصول مذهبهم.

-دراسة الإلزام وتطبيقه على المسائل الفقهية.

-التوسع في دائرة الفقه وأصوله بدراسة الإلزام.

-الاطلاع على جوانب جديدة في دراسة المسائل الفقهية.

-الاستفادة مما قدمه ابن حزم من العلوم المختلفة في كتابه المحلى، وجهده لا ينكر.

-الاستفادة عن ذكاء ابن حزم رحمه الله وأصوله وأسلوبه في الإلزامات بإبراز التناقض والمخالفة بغض النظر عن ألفاظه الشنيعة على العلماء.

-إبراز القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته.

-التعرف على كتاب المحلى وهو أنفس الكتب وأفضلها؛ لما فيه من العلوم الكثيرة والروايات الصحيحة والأفكار الجديدة والأساليب المتنوعة..الخ.

...... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين وصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً..



الْفَهَارِسُ

الْفَهَارِسُ

تشمل على:-

- فهرس الآيات القرآنيـــــة.
- فهرس الأحاديـــث والآثـــار.
- فهرس المصطلحـــات والحدود.
- فهرس الأمــــــاكن والبلدان.
- فهرس الأعـــــــــــــلام
- فهرس المصـــــــادر والمراجع.
- فهرس الموضوعـــــــــات.

فِهرِسُ الآيَـــــــاتِ الكَرِيـــــــمَةِ

*الآيـــــــــــــــــــــــة[رقمها]..........................-رقم الصفحة-

٢- سُورَة البَقَرَة

*الآيـــــــــــــــــــة[رقمها].........................-رقم الصفحة-

٥- سُورَةَ المائدة

٦- سُورَةَ الأنعام

٧- سُورَةَ الأعراف

٨- سُورَةَ الأنفال

*الآيـــــــــــــــــــــــــــة[رقمها]..........................-رقم الصفحة-

٩- سُورَةَ التوبة

٧١. ﴿.. | } ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ ..﴾ [٥] .... -١٢٩-

٧٢. ﴿ ! " # $ ..﴾[٦٢]... -٥٠٨-

٧٣. ﴿ c d e f g h i j k ..﴾[٧٥-٧٧]......................... -٥٠٢-

٧٤. ﴿s t u v w ا y z { ﴾ [٩١].................................. -٦٦١-

٧٥. ﴿ ! " # $ % ..﴾ [١٠٠] .... -٨١-

٧٦. ﴿ j k l m ﴾[١٠٣].. -٤٧٧-

٧٧. ﴿.. j k l m n o p q r s ..﴾ [١٢٠]............ -١١٥-

١٠- سُورَةَ يونس

٧٨. ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ © يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾[٤٩].. -٥٨٤-

١٢- سُورَةَ يوسف

٧٩. ﴿ { | } ~ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾[١٠].. -٧٨٩-

٨٠. ﴿S T U V W X Y Z [\ ] ﴾[٦٦]............................ -٦١٦ -

٨١. ﴿ \ ] ^ _ ` a ا c d e f g h i j k﴾[٦٦]................ -٦٠٤ -

٨٢. ﴿ 7 8 9 : ..﴾ [٧٢].. -٦٠٣، ٧١٦،٧١٢-

١٦- سُورَةَ النحل

٨٣. ﴿ ? @ A B C D﴾ [٨٩] .... -٧٢-

٨٤. ﴿] ^ _ ` a b c d e f ..﴾[٩١]................ -٥٠٤-

٨٥. ﴿M N O P Q R S T U V W X ..﴾[١٠٦]....... -٨٠٣-

١٨- سُورَة الكهف

١٩- سُورَة مريم

٢٠- سُورَة طه

٢١- سُورَة الأنبياء

٢٢- سُورَة الحج

*الآيـــــــــــــة[رقمها]..........................-رقم الصفحة-

٣٨- سُورَة ص

٣٩- سُورَةُ الزمر

٤٢- سُورَة الشورى

٤٩- سُورَة الحجرات

٥١- سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

٥٣- سورة النجم

٥٦- سُورَة الواقعة

٥٧- سورة الحديد

*الآيـــــــــــــــة[رقمها]...........................-رقم الصفحة-

e f

فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

*طرف الحديث والأثر (١) .... -رقم الصفحة-

- أ -

---

(١) القول بين القوسين (...)، هو قول الرسول ﷺ ، وبين التنصيص "..." هو قول غيره ﷺ من الصحابة أو التابعين..

- ب -

- ت -

- ث -

-ج-

-ح-

-خ-

- د -

- ذ -

- ر -

- ز -

- س -

- ش-

- ص -

-ض-

-ع-

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ن -

- هـ-

-و-

-ي-

e f

فِهرسُ المُصْطَلَحَـــــاتِ والحُـــــــدُودِ

*المُصْطَلَح .... -رقم الصفحة-

- أ -

- ب -

- ت -

-ث-

-ج-

-ح-

-خ-

-د-

-ع-

-غ-

- ف-

- ق -

- ك-

- ل -

- م -

- ن -

-هـ-

-و-

- ي-

فِهْرِسُ الْأَمَـــــاكِنِ وَالْبُلْـــــــــدَانِ

***اسم المكان أو البلد .... -رقم الصفحة-**

e f

فِهرسُ الأَعْـــــــــلامِ

*الْعَلَم...-رقم الصفحة-

- أ -

- ب -

- ث -

-ج-

-ح-

-خ-

- د -

- ر -

- ز -

- س-

- ش -

- ص -

- ط -

- ع -

- ف-

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ن -

-هـ-

- و -

- ي -

-أبو-

- أم -

- ابن -

e f

فِهرسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِع *

***اسم المصدر والمرجع..................................-رقم الصفحة ¯**

¯ **القــرآن الكريــم** (مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)

١ - **آداب البحث والمناظرة.** تأليف: محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

٢ - **آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، تأليف: علي بن عبد الرحمن الطيار. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الزيتونة بتونس. ١٤٢٤هـ.

٣ - **آداب الشافعي ومناقبه**، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ) ت: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٤ - **الآداب الشرعية**، تأليف: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ). عالم الكتب.

٥ - **أبجد العلوم.** تأليف: أبي الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي، ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوْجِي (١٣٠٧هـ). دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

٦ - **إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل** (تلخيص ذهني). تأليف: ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ). ت:سعيد الأفغاني. تعليق: ابن تميم الظاهري. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

٧ - **ابن حزم خلال ألف عام** السفر الرابع عن القرن الرابع عسر والخامس الهجريين، وجمع وتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٨ - **ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات.** تأليف: محمد صالح موسى حسين. مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ط ١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٩ - **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تأليف: أبي الحسن **السبكي**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ابن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية –بيروت. ط. ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.

* المنهج الذي اتبعته في سرد المصادر والمراجع المستعملة في هذه الرسالة: [**اسم الكتاب** / المؤلِّف (ت = المحقق - إن وُجد - / دار النشر / البلد / ط = رقم الطباعة / تاريخ الطباعة بالتاريخ الهجري والميلادي)]

١٠- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، تأليف: د. مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

١١- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، تأليف: د.مصطفى ديب البغا. دار القلم ودار العلوم الإسلامية، دمشق، ط ٣، ١٣٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٢- **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تأليف: ذي الوزارتين لسان الدين الخطيب (٧٧٦هـ). ت: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

١٣- **أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية** (دراسة مقارنة). تأليف: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. ط ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

١٤- **الأحكام السلطانية**، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ). صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقهي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٥- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ). ط ٣، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م، ص ٢٦٤) / ط أخرى: ت: د. خالد رشيد الجميلي، المكتبة العالمية، بغداد ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤-٤٥٦هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) (بدون)

١٨- كتاب **أخبار العلماء بأخبار الحكماء**، تأليف: الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي الأشرف يوسف القفطي (٦٤٦هـ) (ت: محمد أمين الخانجي الكتبي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٦هـ) / طبعة بعنوان: **تاريخ الحكماء**، تأليف: ابن القفطي = علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، أبو الحسن (٥٦٨-٦٤٦هـ) (ط ١٩١٩م) (IBN AL-QIFTI`S **TA`RIH AL-HUKAMA** Leipzig, 1903)

١٩- **أخبار القضاة**، تأليف: القاضي أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ"وكيع" (٣٠٦هـ). صححه: ت: عبد العزيز مصطفى المراغي. المكتبة التجارية الكبرى، بيروت. ومكتبة المدائن، الرياض. ط ١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٢٠- **اختصار علوم الحديث** مع شرحه: **الباعث الحثيث**، تأليف: الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ). ت: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة محمد علي صبحي وأولاده، القاهرة، ط ٢.

٢١- **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ). ت: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.

٢٢- **الأخلاق والسير في مدارة النفوس.** تأليف: أبي علي محمد بن علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ). دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٢٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ). ت: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٢٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٢٥- **أساس البالغة.** تأليف: الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ). ت: عبد الرحيم محمود. دار المعرفة، بيروت-لبنان بدون تاريخ الطبعة.

٢٦- **الاستذكار** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف: ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨هـ=٤٦٣هـ). ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق / بيروت – دار الواعي، حلب / القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٢٧- **أسنى المطالب** في شرح روض الطالب. تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- **الأشباه والنظائر**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٩- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

٣٠- **الاشتقاق.** تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ). ت: عبد السالم محمد هارون. دار الجيل، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٣١- **الإشراف على مذاهب العلماء.** تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ). ت: د.أبي حماد صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٣٢- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٣٣- كتاب **الأشربة**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ). ت: ياسين محمد السواس، دار الفكر المعاصر، بيروت – دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٣٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: الحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢هـ). دار الفكر، بيروت.

٣٥- كتاب **الأصل** المعروف بـ**المبسوط**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٣٦- **أصول السرخسي**، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخي (٤٩٠هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٣٧- **أصول الشاشي**، تأليف: أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، نظام الدين (٣٤٤هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٣٨- **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: أ. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، ط ٣، ربيع الأول ١٤٢٦هـ= نيسان ٢٠٠٥م.

٣٩- **أصول فقه الإمام مالك** –أدلته النقلية -، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٤٠- **الأصول والفروع**. تأليف: ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ). ت:د.محمد عاطف العراقي ود.سهير فضل أبو وافية ود.إبراهيم إبراهيم هلال. دار النهضة العربية، مطبعة حسان، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.

٤١- **إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). تأليف: أبي بكر بن محمد شطا الدياطي– الشهير بـ"البكري" (بعد ١٣٠٢هـ). دار الفكر، ط١، ١٤٢٨هـ=١٩٩٧م.

٤٢- **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**. تأليف: الحافظ أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ). ت: د. محمد بن زين العابدين رستم، تقديم: د.زين العابدين بن محمد. أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥هـ.

٤٣- **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ=١٩٧٦م). دار العلم للملايين، بيروت، ط ٦، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤م.

٤٤- **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). ت: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٤٥- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، تأليف: أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر الأمير سعد الملك الشهير بابن ماكولا (٤٧٥هـ). دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٦- **الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء**. تأليف: فؤاد يحيى بن عبد الله هاشم. رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

٤٧- **الأم**، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٤٨- **الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر النزعة الظاهرية في اجتهاده.** تأليف: د.إسماعيل يحيى رضوان. سلسلة الرشد للرسائل الجامعية(١٩٦). مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٤٩- **ابن حزم الأندلسي** حياته –فلسفته-. تأليف: إسماعيل مصطفى إسماعيل اليوسف (رسالة ماجستير قدمت إلى معهد الآداب الشرقية في جامعة القديس يوسف في بيروت، تاريخ المناقشة، **١٣٩٧**هـ، إشراف د. أسعد أحمد علي).

٥٠- **ابن حزم خلال ألف عام.** تأليف: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. ط ١٤٠٢هـ.

٥١- **الإمام ابن حزم وأثر النزعة الظاهرية في اجتهاده**، تأليف: د. إسماعيل يحيى رضوان. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٥٢- **الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه.** تأليف: أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم. المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٥٣- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** – مالك بن أنس الأصبحي المدني، ومحمد بن إدريس الشافعي المطلبي، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي -، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٥٤- كتاب **الإنجاد في أبواب الجهاد**، تأليف: محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف (٦٢٠هـ=١٢٢٣م). ت: قاسم عزيز الوزّاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.

٥٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي. ط ٢ بدون تاريخ.

٥٦- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: الشيخ قاسم القونوي (٩٧٨هـ) (ت: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)

٥٧- **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس.** تأليف: لأبي الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع. ط ١٩١٧م.

٥٨- **الأوزان والأكيال الشرعية.** تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (٨٥٤هـ). ت:سلطان بن هليل بن عيِّد المسمار. دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٥٩- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ). ت: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٦٠- **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية.** تأليف: محمد صبحي بن حسن حلاق أبي مصعب. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء -اليمن، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٦١- كتاب **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، تأليف: أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (٧١٠هـ). ت: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، مكة المكرمة، الكتاب العاشر، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٦٢- **البحر الرائق شرح كنوز الدقائق (في فروع الحنفية).** تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ"ابن نجيم" المصري (٩٧٠هـ). ت: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٦٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٦٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ=١١٩١م). طبعة مصورة لدار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٦٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ). ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٦٦- **البداية والنهاية** مبدأ الخليقة وقصص الأنبياء، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٠١-٧٧٤هـ) (ت: د. محيي الدين ديب مستو وآخرين، مراجعة: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، د. بشار عواد معروف، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)

٦٧- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ويليه **الملحق التابع للبدر الطالع**، تأليف: محمد بن محمد بن يحيى الحسني اليمني الصنعاني. ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٦٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ). ت: مصطفى أبي الغيظ عبد الحي، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٦٩- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ). ت: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٧٠- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تأليف: الضبّي = أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (٥٩٩هـ). ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة - دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

٧١- **بلدان الخلافة الشرقية**، تأليف: كي لسترنج. ترجمة: بشير فرنسيس، كوركيس عوّاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٧٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي. (وفي هامشه:الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير). دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

٧٣- **البناية شرح الهداية**. تأليف: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٧٤- **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) وضمنه: **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبيّة**، لمحمد العتبي القرطبي (٢٥٥هـ) ت: د. محمد حجي وآخرون، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر - دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٧٥- **تاج التراجم في من صنّف من الحنفية**، تأليف: الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبْغا الحنفي (٨٧٩هـ). ت: إبراهيم صالح، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٧٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري العرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م. المكتبة الشاملة.

٧٧- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٧٨- **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**. تأليف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (٤٤٢هـ). ت:د.عبد الفتاح محمد الحلو). (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة-مصر، ط ٢، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٧٩- **تاريخ مدينة السلام** وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانيها العلماء من غير أهلها ووارديه (= **تاريخ بغداد**)، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ). ت: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٨٠- **تأويل مختلف الحديث**. تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ). المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط ٢، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

٨١- **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ). ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م عن ط ١، ١٩٨٠م.

٨٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) بهامشه **حاشية** الشيخ الشلبي. طبعة ٢ مصورة بالأوفست لدار الكتاب الإسلامي، من ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.

٨٣- **التجريد**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٣٦٢-٤٢٨هـ). ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سَراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

٨٤- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادي. ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٨٥- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. تأليف: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: ابن الملقن (٨٠٤هـ). ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٨٧- **تحفة المودود بأحكام المولود**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. ت: محمد علي أبو العباس، مكتبة الساعي، الرياض.

٨٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٨٩- كتاب **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (٥٤٤هـ). ت: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ط ٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٩١- **التعريف بالرجال المذكورين في "جامع الأمهات" لابن الحاجب**، تأليف: محمد بن عبد السلام الأموي (من علماء القرن التاسع). ت: حمزة أبو فارس، محمد أبو الأجفان، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٤م.

٩٢- كتاب **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (٨١٦هـ). ت: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٩٣- **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، الملقب بـ"فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٩هـ.

٩٤- **تقريب التهذيب**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت – دار الوراق، الرياض، ط ١ من الإخراج الجديد لدار ابن حزم ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٩٥- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٩٦- **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**. تأليف: أبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري. دراسة وتقويم: أبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري. ت: عبد الحق بن ملا حقي التركماني. من كتب تراث ابن حزم. دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٩٧- **التقرير والتحبير على تحرير** الإمام الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف: ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ). طبعة ثانية مصورة لدار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببلاق مصر سنة ١٣١٦هـ.

٩٨- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**. تأليف: محمد بن عبد الغني بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ). ت: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٩٩- **التكملة لكتاب الصلة**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الآبار. ت: د. عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

١٠٠- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٠١- **التلخيص في أصول الفقه**. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بـ"إمام الحرمين" (٤٧٨هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان. بدون ذكر الطبعة وبدون تاريخ.

١٠٢ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ). ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري وآخرين، المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.

١٠٣ - **التنبيه في الفقه الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) وبهامشه: **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: يحيى بن شرف النواوي (٦٧٦هـ). ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

١٠٤ - **تنقيح الفصول**. تأليف: أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ"القرافي" (٦٨٤هـ). ت: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط١، ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

١٠٥ - **تهذيب الأسماء واللغات** (تراجم موجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة)، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (٦٧٦هـ). طبعة مصورة لدار الكتب العلمية، بيروت من طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

١٠٦ - **تهذيب التهذيب**، تأليف: الحافظ ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني الأصل ثم المصري الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) (باعتناء إبراهيم الزّيْبَق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م)

١٠٧ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ). ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٠٨ - **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (٨٧٥-٩٣٩هـ). ت: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٠٩ - **الجامع الصغير**، تأليف: الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) مع شرحه **النافع الكبير**، تأليف: أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١١٠ - **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ). ت: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

١١١ - **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) مصححه: أحمد عبد العليم البردوني.

١١٢- **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (٢٠٠-٢٧٩هـ) دار السلام، الرياض، ط ١، محرم ١٤٢٠هـ=أبريل ١٩٩٩م.

١١٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح الإمام البخاري)**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦هـ). طبعة "دار السلام" للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، طبع في إيطاليا.

١١٤- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحُميدي (٤٨٨هـ). ت: محمد تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١١٥- كتاب **الجرح والتعديل**، تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (٣٢٧هـ). طبعة مصوّرة لدار الكتب العلمية، بيروت من الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٢٧١هـ=١٩٥٢م.

١١٦- **جمهرة أنساب العرب**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ). ت: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط ٦.

١١٧- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (٨٨٠هـ). ت:مسعد عبد الحميد محمد السعدني). دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

١١٨- **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية**، تأليف: محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦-٧٧٥هـ). ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١١٩- **الجوهرة النيرة**. تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

١٢٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (على مختصر الخليل، للدَّردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبي البركات ١١٢٧-١٢٠١هـ بالقاهرة)، تأليف: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ بالقاهرة) (طبعة مصورة لدار الفكر، بيروت، ٤ مجلدات، بهامشه: تقريرات على حاشية الدسوقي، لعُلَيْش: محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش، أبي عبد الله ١٢١٧-١٢٩٩هـ بالقاهرة)

١٢١- **حاشية رد المختار على الدر المختار** (للحصكفي ١٠٨٨هـ): **شرح تنوير الأبصار** (تنوير الأبصار، للتمرتاشي ١٠٠٤هـ)، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

١٢٢- **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري.** تأليف: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (١٢٢٧هـ). على هامشها مع الشرح تقرير السيد مصطفى الذهبي. ط٣ بدون تاريخ الطبع.

١٢٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني. تأليف: أبو الحسن علين بن محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م).

١٢٤- **حجة الله البالغة**، تأليف: الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي (دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٥٥هـ)

١٢٥- **الحجة على أهل المدبنة .** تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ). (ت: مهدب حسن الكيلاني القادري). (عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٠٣هـ).

١٢٦- **الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة.** تأليف: جمال الدين السيوطي. ت: عبد الله محمد الدرويش. دار اليمامة، دمشق- سوريا، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١٢٧- **حواشي** الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد قاسم العبادي على **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (دار الفكر، بيروت)

١٢٨- **الحوالة.** تأليف: خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية عام (١٣٩١هـ=١٩٧١م). الإشراف: د.مصطفى أحمد الرزقا (١٤٢٠هـ)، د.إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سالمة، د. جمال عطية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الشؤون الثقافية. والوعي الإسلامي، الكويت. ط ١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. الإصدار الثامن عشر ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. الإشراف على الطباعة: فيصل يوسف أحمد العلي.

١٢٩- كتاب **الخراج**، تأليف: أبي يوسف (١١٣-١٨٢هـ) (ت: د. محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح)

١٣٠- **دراسات حول الإجماع والقياس** شعبان محمد إسماعيل. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. ط٢، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٣١- **درر الحكام شرح غرر الأحكام.** تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـ). (دار إحياء الكب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٣٢- **دليل المصطلحات الفقهية.** تأليف: محمد القدوري ود.محمد المختار ولد اباه ود.الشاهد بن محمد البوشيخي. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ=٢٠٠م.

١٣٣- **دول الإسلام**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) (ت: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م)

١٣٤- **الديباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهب**، تأليف: القاضي ابن فرحون، أبي القاسم إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي (٧٩٩هـ) (ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة)

١٣٥- **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ=١٢٨٥م) (ت: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م)

١٣٦- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**. تأليف: أبي عبد الله علي بن بسام الشنتريني (٥٤٢هـ). ت: إحسان عباس. الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.ط ١، ١٩٨١م. المكتبة الشاملة.

١٣٧- **الذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ) (ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م)

١٣٨- **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٦٣٤-٧٠٣هـ) (ت: محمد بن شريفه، د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت)

١٣٩- **رسائل ابن حزم الأندلسي**. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأمدلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ). ت: إحسان علي. المؤيية العربية للدرايات والنشر. بناية برج الكارلتون- ساقية الجنزير- بيروت-لبنان. ط١، ١٩٨٣م. المكتبة الشاملة.

١٤٠- **الرسالة**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) (تحقي وشرح: أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)

١٤١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تأليف: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). (ت:زهير الشاويش). (المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤١٢هـ=١٩٩١م).

١٤٢- **زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها** – دراسة نقدية موازنة -، تأليف: د. نور الله شوكت بيكر (دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

١٤٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني**. تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ). صححه: محمد محرز حسن سلامة. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٤، ١٤٠٨هـ.

١٤٤- **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، تأليف: فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجابردي (٦٦٤-٧٤٦هـ) (ت: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م)

١٤٥- **السنة قبل التدوين**، تـأليف: د. محمد عجاج الخطيب (دار الفكر، بيروت، ط ٥، ١٤٠١هـ=١٩٨١م)

١٤٦- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، تأليف: الدكتور مصطفى السباعي (المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م)

١٤٧- **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل.**

د. نور بنت حسن قاروت. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة. المكتبة الشاملة.

١٤٨- **السنن** (= سنن أبي داود)، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) (ت: محمد عوامة، دار القبلة، جدة – مؤسسة الريان، بيروت – المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م)

١٤٩- **السنن** (= سنن ابن ماجه)، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ) (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م)

١٥٠- **سنن سعيد بن منصور** (٢٢٧هـ) (ت: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)

١٥١- **سنن الدارقطني**: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) بذيله: **التعليق المغني على الدارقطني**، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي (عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م)

١٥٢- **السنن الكبرى**، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بم الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) وفي ذيله **الجوهر النقي**، تأليف: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (٧٤٥هـ) (طبعة مصورة لدار المعرفة)

١٥٣- **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي**، (ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)

١٥٤- **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) (أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م)

١٥٥- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: ابن العماد: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (١٠٣٢-١٠٨٩هـ) (ت: محمود الأرنؤوط، إشراف: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)

١٥٦- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ) (دار الفكر، بيروت)

١٥٧- **شرح الأشباه والنظائر** لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) المسمى بـ**غمز عيون البصائر**، تأليف: الشيخ السيد أحمد بن محمد الحموي المصري (اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط ١، ١٤١٨هـ)

١٥٨- **شرح التبصرة والتذكرة** - شرح ألفية العراقي -، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ). – معه "**فتح الباقي على ألفية العراقي**" زكريا الأنصاري (٩٢٥هـ) (ت: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت)

١٥٩- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٧٩٢هـ) (طبعة مصورة لدار الكتب العلمية، بيروت من طبعة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ١٣٧٧هـ=١٩٥٧م)

١٦٠- **شرح حدود ابن عرفة** الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ=١٤٨٩م) (ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م)

١٦١- **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) (ت: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)

١٦٢- **الشرح الصغير (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**. تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. مطبوع مع كتاب "بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ"حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م).

١٦٣- **الشرح الكبير على متن المقنع**. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٦٨٢هـ). (دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد وضا صاحب المنار).

١٦٤- **شرح الكوكب المنير. تأليف:** تقي الدين أبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي" (٩٧٢هـ). ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٦٥- **شرح كتاب السير الكبير**، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، أملاه: محمد بن أحمد السرخسي(نحو ٤٩٠هـ) (ت: د. صلاح الين المنجد (١-٣)، عبد العزيز أحمد (٤-٥)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م)

١٦٦- **شرح مختصر الطحاوي** (٢٢٩-٣٢١هـ) - في الفقه الحنفي -، تأليف: أبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ). كتب الدراسة وأعد الكتابة للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش؛ ت المجلد ١، ٢: د. عصمت الله عنايت الله محمد؛ المجلد ٣، ٤: أ. د. سائد بكداش؛ المجلد ٥، ٦: د. محمد عبيد الله خان؛ المجلد ٧، ٨: د. زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية، بيروت – دار السراج، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

١٦٧- **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ). ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)

١٦٨- **شرح معاني الآثار**، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ) (ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)

١٦٩- **شرح منتهى الإرادات** المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) (عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م)

١٧٠- **شمس العلوم وكلام العرب من الكلوم.** تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (٥٧٣هـ). ت: د. حسين بن عبد الله العمري –مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله. دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط ١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٧١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ) (ت: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)

١٧٢- **صحيح ابن حبان** (٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) (ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)

١٧٣- **صحيح مسلم بشرح النووي:** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) (الريان، القاهرة)

١٧٤- **صحيح وضعيف الجامع.** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ). الكتبة الشاملة. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٧٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) (دار مكتبة الحياة، بيروت)

١٧٦- **صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء**، تأليف: محمد علي بن الصديق (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م)

١٧٧- **الصلة** في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تأليف: أبي القاسم ابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨هـ) (ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ٢٠١٠م)

١٧٨ - **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ) (دار بيروت، بيروت، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)

١٧٩ - كتاب **طبقات الأمم**، تأليف: أبي القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي (٤٦٢هـ) (ت: الأب لويس شيخو اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩١٢م) / ط أخرى: (ت: حياة العيد بو علوان، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت، ١٩٨٣م)

١٨٠ - **طبقات الشافعية**، تأليف: عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ) (ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)

١٨١ - **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) (ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م)

١٨٢ - **طبقات الفقهاء**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) (ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت)

١٨٣ - **طبقات المفسرين**، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (٩٤٥هـ) (ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، مطبعة أميرة، ط ٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)

١٨٤ - كتاب **طرح التثريب في شرح التقريب** وهو شرح على المتن المسمى بـ**تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت)

١٨٥ - **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ) (ت: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائسن بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)

١٨٦ - **طوق الحمامة في الإلفة والالآف**، تأليف: ابن حزم الأندلسي (ت: د. إحسان عباس، دار المعارف، سوسة، تونس، ط ١، ١٩٩٢م) / **مختصر طوق الحمامة وظلّ الغمامة في الأُلْفة والأُلاَّف**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) (ت: عبد الحق التركماني، مركز البحوث الإسلامية، السويد (Sweden) — دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)

١٨٧ - **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، تأليف: الحافظ ابن العربي المالكي (٤٣٥-٥٤٣هـ) (دار الوحي المحمدي، القاهرة)

١٨٨ - **العبر في خبر من غبر**، تأليف: الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ) (ت: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)

١٨٩ - **العدة في أصول الفقه**، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) (ت: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م)

١٩٠- **علوم الحديث لابن الصلاح** ، تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧-٦٤٣هـ) (ت: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ=١٩٨١م)

١٩١- **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ) (ت: د. محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)

١٩٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٧٦٢-٨٥٥) (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م)

١٩٣- **العناية شرح الهداية**. تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله، البابرتي (٧٨٦هـ). دار الفكر. بدون تاريخ الطبع. المكتبة الشاملة.

١٩٤- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**. تأليف: وكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ). (دار الكتب العربية الكبرى، مصر – أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوبه).

١٩٥- **فتح الباري بشرح البخاري**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) (قرأه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ)

١٩٦- **فتح العزيز بشرح الوجيز -الشرح الكبير-** (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ). تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ). (دار الفكر).

١٩٧- **فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ) على **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) ومعه: **شرح العناية على الهداية**، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، و**حاشية** سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (٩٤٥هـ)، ويليه: **تكملة شرح فتح القدير** المسماة **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (٩٨٨هـ) (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م)

١٩٨- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م)

١٩٩- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للعراقي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ) (ت: الشيخ علي حسين علي، دار الإمام الطبري، ط ٢، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م)

٢٠٠- **الفروع.** تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ). ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي). (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م).

٢٠١- **الفروق**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي (دار المعرفة، بيروت) معها: **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، تأليف: سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، وبهامشها: **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، تأليف: محمد علي بن الحسين (١٣٦٧هـ)

٢٠٢- **الفروق اللغوية.** تأليف: أبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (٣٩٥هـ). ت: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة، القاهرة٠-مصر. المكتبة الشاملة.

٢٠٣- **فصول البدائع في أصول الشرائع.** تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (٨٣٤هـ). (ت:محمد حسين محمد حسن إسماعيل). (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م).

٢٠٤- **الفصول في الأصول** (= أصول الجصاص)، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) (ت: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)

٢٠٥- **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: أ. د. وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، الإعادة العاشرة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)

٢٠٦- **فقه الأيمان.** تأويل: عصام جاد. تقديم: الشيخ مصطفى العدوي. دار السنة، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٢٠٧- كتاب **الفقيه والمتفقه**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) (ت: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)

٢٠٨- كتاب **الفهرست**، تأليف: النديم، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق (ت: رضا تجدد ابن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني، دار الميسرة، ط ٣)

٢٠٩- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) (مكتبة خير كثير، كراجي)

٢١٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩١هـ=١٩٧٢م)

٢١١- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)

٢١٢- **القانون الدولي العام.** تأليف: علي صادق أبي هيف. دار منشأة المعارف، القاهرة، ط ١٩٩٥م.

٢١٣- **قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية**، تأليف: الشيخ عواض بن محمد الوذيناني (مكتبة الرشـد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)

٢١٤- **قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي**، تأليف: د. شعبان محمد إسماعيل (دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)

٢١٥- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.** تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمـد، عـلا الـدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ). (دار الكتاب الإسلامي).

٢١٦- كتاب **كشف الحقائق شرح كنـز الدقائق**، تأليف: الشيخ عبد الحكـيم الأفغـاني (١٢٥١-١٣٢٦هـ) وبهامشه **شرح** عبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة على **متن الوقاية** لجده تـاج الشريعة (المطبعة الأدبية، مصر، ط ١، ١٣١٨هـ)

٢١٧- **كشف المشكل من حديث الصحيحين.** تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ). (ت: علي حسين البواب.دار الوطن، الرياض-المملكة العربية السعودية).

٢١٨- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.** تأليف: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمـد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (١١٥٨هـ).تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، ت:د.علي دحروج. مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م

٢١٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسـن بـن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

٢٢٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: المولى مصطفى بن عبـد الله القسـطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م)

٢٢١- **الكليات** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسـيني الكفوي (١٠٩٤هـ) (ت: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسـالة، بـيروت، ط ١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م)

٢٢٢- **اللباب في تهذيب الأنساب**، تأليف: عز الدين ابن الأثير الجزري: علي بن محمد الشـيباني، أبي الحسن (٥٥٥-٦٣٠هـ) (دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)

٢٢٣- **اللباب في شرح الكتاب**، تأليف: الشيخ عبد الغـني الغنيمـي الدمشـقي الميـداني الحنفـي (١٢٩٨هـ) (المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)

٢٢٤- **لسان العرب**، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظـور الإفريقـي المصـري (٦٣٠-٧١١هـ) (دار صادر، بيروت)

٢٢٥- **لسان الميزان**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) (ت: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى به: سلمان عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)

٢٢٦- **اللمع في أصول الفقه**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٢٢٧- **المبدع في شرح المقنع**. تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ=١٠٠٧م.

٢٢٨- كتاب **المبسوط**، تأليف: شمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ) (تصحيح: الشيخ محمد راضي الحنفي بمساعدة جماعة من أهل العلم، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م من طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤هـ)

٢٢٩- **مجلة المنار**. الإعداد: مجموعة من المؤلفين، منهم: محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) وغيره.

٢٣٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تأليف: أبي الحسن نور لدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ). ت: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، القاهيرة-مصر، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٢٣١- **المجموع شرح المهذب** للشيرازي (٤٧٦هـ)، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) (ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)

٢٣٢- **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ مجد الدين أبي البركات (٥٩٠-٦٥٢هـ) (مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ=١٩٥٠م)

٢٣٣- **المحصول في علم أصول الفقه**. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (٦٠٦هـ). ت: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٢٣٤- **المحلى**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) (دار الفكر، بيروت)

٢٣٥- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ** . تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦هـ). ت: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

٢٣٦- **مختصر اختلاف العلماء**، تصنيف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) (ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م)

٢٣٧- **مختصر الطحاوي**، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ) (ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)

٢٣٨- **مختصر القدوري** (الكتاب)، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري (٣٦٢-٤٢٨هـ) (ت: د. عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ص ٦٧١) ذو القعد ١٤٢٦هـ=ديسمبر ٢٠٠٥م ٣٠رس المكتبة المكية، العزيزية، مكة المكرمة بهامشه: **(الترجيح والتصحيح على القدوري** (تصحيح مختصر القدوري)، تأليف: قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (٨٠٢-٨٧٩هـ)

٢٣٩- **مختصر المزني** (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي). تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (٢٦٤هـ). دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٢٤٠- **المدونة الكبرى،** للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ومعه: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)، وبدايتها: تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، للسيوطي، ومناقب سيدنا الإمام مالك، للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي (طبعة مصورة لدار الفكر، ١٤١١هـ=١٩٩١م)

٢٤١- **المُذهب في ضبط مسائل المذهب،** تأليف: أبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (٧٣٦هـ) (ت: د. محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)

٢٤٢- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،** تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (٧٦٨هـ) (ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)

٢٤٣- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.** تأليف: الحافظ ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ). ويليه : نقد مراتب الإجماع: للإمام حافظ ابن تيمية. بعناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٢٤٤- **المراسيل.** تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ). ت:شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، د ١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** تأليف: علي بن سلطان، محمد، أبي الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ). دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٢٤٦- **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار،** تأليف: ابن فضل العمري = شهاب الدين أحمد بن يحيى (٧٤٩هـ) (ت: كامل سلمان الجبوري وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠١٠م)

٢٤٧- **المستدرك على الصحيحين،** تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ومعه: **تلخيص الذهبي** (ت: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر عَلّوش، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م)

٢٤٨- **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) (طبعة مصورة الثانية لدار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م بيروت من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاق مصر سنة ١٣٢٤ه)

٢٤٩- **المسند أبي يعلي.** تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٢٥٠- **مسند الشافعي.** تأليف: الشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. صححت على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام: ١٤٠٠هـ.

٢٥١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (١٦٤-٢٤١هـ) (ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت) / **مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل** (بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م)

٢٥٢- **مسند أبي داود الطيالسي:** سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (دار المعرفة، بيروت)

٢٥٣- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبي الحسين (٢٠٤-٢٦١هـ) (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ربيع الأول ١٤١٩هـ= يوليو ١٩٩٧م)

٢٥٤- **مشكاة المصابيح.** تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (٧٤١هـ). ت: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٩٨٥م.

٢٥٥- **المصباح المنير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيُّومي المقرئ (نحو ٧٧٠هـ) (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م)

٢٥٦- **مصطلحات المذاهب الأربعة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات.** تأليف: مريم محمد صالح الظفري. دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٢٥٧- **المصنف**، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) ومعه كتاب **الجامع** للإمام معمر ابن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت: جبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)

٢٥٨- **المصنف**، تأليف: ابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ) (ت: محمد عوَّامة، شركة دار القبلة، جدة - مؤسسة علوم القرآن، دمشق – بيروت، طباعة وإخراج دار قرطبة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)

٢٥٩ - **المطلع على ألفاظ المقنع.** تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (٧٠٩هـ). ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي. ط ١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

٢٦٠ - **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس.** تأليف: أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان، ابن عبد الله القيسي الأشبيلي. ت: محمد علي شوابكة. دار عمار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٦١ - **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، تأليف: محمد محمد حسن شرّاب (دار القلم، دمشق – الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ=١٩٩١م)

٢٦٢ - **معالم السنن** (شرح سنن أبي داود)، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ) (طبعة مصورة ٢ ١٤٠١هـ=١٩٨١م للمكتبة العلمية، بيروت من ط ١، ١٣٥١هـ=١٩٣٢م)

٢٦٣ - **المعاملات المالية المعاصرة** بحوث وفتاوى وحلول، تأليف: أ. د. وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق –دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)

٢٦٤ - **معاني القرآن الكري.** تأليف: الإمام أبي جعفر النحاس (٣٣٨هـ). ت: محمد علي الصابوني. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٢٦٥ - كتاب **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تأليف: محيي الدين أبي محمد عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ط ليدن) / ط أخرى: (ت: صلاح الدين الهوّاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م)

٢٦٦ - **معجم الأدباء** - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب -، تأليف: ياقوت الحموي الرومي (٦٢٦هـ). ت: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

٢٦٧ - **معجم البلدان**، تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦هـ) (دار صادر، بيروت - دار بيوت، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)

٢٦٨ - **معجم فقه ابن حزم الظاهري.** تأليف: لجنة موسوعة الفقه الإسلامي. دار الفكر.

٢٦٩ - **المعجم في أصحاب القاضي الصدفي** أبي علي حسين بن محمد (٥٩٤هـ). تأليف: ابن الأبَّار. (ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة – دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م) ص (٣٧؛ ١٠٤-١٠٥) و(طبعة في مدينة مجريط بمطبع روخس سنة ١٨٨٦م).

٢٧٠ - **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ) (ت: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)

٢٧١- **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)

٢٧٢- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.** تأليف: د.نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، من سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات. الرياض، جدة، الخبر –المملكة العربية السعودية. ط٣، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٢٧٣- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.** تأليف: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم. دار الفضيلة، القاهرة-مصر، بدون تاريخ الطبع.

٢٧٤- **المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة).** تأليف: أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). ت: محمد شكور الميادييني. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٢٧٥- **معجم مقاييس اللغة .** تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ). ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت-لبنان، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٢٧٦- **المعجم الوسيط.** تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار. مجمع اللغة العربية لإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية، إستانبول-تركيا

٢٧٧- **معرفة ابن حزم بعلم الرجال ومنهجه في الجرح والتعديل** –دراسة تطبيقية في كتابه المحلى-. تأليف: د.سعاد جعفر حمادي، د.حاكم عبيسان الحميدي المطيري. جامعة الكويت.

٢٧٨- **معرفة الصحابة.** تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران، أبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ). ت: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٢٧٩- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) (ت: بشار عوّاد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عبّاس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)

٢٨٠- كتاب **المعونة في الجدل.** تأليف: أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٢٨١- **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف: أبي الفتح ناصر الدين المطـرّزي (٥٣٨-٦١٠هـ) (ت: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية)

٢٨٢- **المُغرب في حُلى المغرب** - القسم الثالث الخاص بالأندلس -، تأليف: المؤلفين الستة آخرهم أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد العَنسي (٦١٠-٦٨٥هـ) (ت: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة)

٢٨٣- **المغني** (شرح **مختصر الخرقي**: أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ٣٣٤هـ)، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) (ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)

٢٨٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) على متن **منهاج الطالبين** للإمام أبي زكريا النووي (دار الفكر، بيروت)

٢٨٥- **مفردات ألفاظ القرآن**، تأليف: الراغب الإصفهاني (حدود ٤٢٥هـ) (ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق – الدار الشامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)

٢٨٦- **المفصل في أحكام العقيقة**. تأليف: د.حسام الدين بن موسى عفافه. القدس-فلسطين، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

٢٨٧- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ) (ت: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي لديوي، محمد إبراهيم بزّال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت - دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م)

٢٨٨- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** كيل، وزن، مقياس منذ عهد الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر، تأليف: محمد نجم الدين الكردي (مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)

٢٨٩- **المقدمات الممهدات** لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) (ت: د. محمد حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر – دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)

٢٩٠- **الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨هـ) (ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)

٢٩١- **مناقب الشافعي**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) (ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة)

٢٩٢- **مناقب الإمام الشافعي** مأخوذ من الكتاب الكبير "الشافي في شرح مسند الشافعي"، تأليف: أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ) (ت: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة، جدة – مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م)

٢٩٣- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ) (دار الفكر)

٢٩٤- كتاب **المنتقى**، تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ) (ت: مسعد بن عبد الحميد بن محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م)

٢٩٥- كتاب **المنتقى شرح موطأ** الإمام مالك بن أنس، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٠٣-٤٩٤هـ) (ط مصورة لدار الكتاب الإسلامي، القاهرة من ط ١ سنة ١٣٣٢هـ بمطبعة السعادة بمصر)

٢٩٦- **منتهى الإرادات** في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م)

٢٩٧- **المنثور في القواعد الفقهية.** تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ). وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٣، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٢٩٨- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه.** تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ). ت: عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م.

٢٩٩- **منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة**، تأليف: د. إسماعيل رفعت فوزي. دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٣٠٠- **منهج الحنفية في نقد الحديث** بين النظرية والتطبيق، تأليف: د. كيلاني محمد خليفة (دار السلام، القاهرة، ط ١، ذ١٤٣١هـ=٢٠١٠م)

٣٠١- **المهذب** في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، مجلدان / في الهامش: **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، تأليف: محمد بن أحمد بن بطال الركبي)

٣٠٢- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، تأليف: أ. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)

٣٠٣- **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ) (ت: عبد الله دراز، طبعة مصورة لدار المعرفة، بيروت)

٣٠٤- كتاب **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (٩٠٢-٩٥٤هـ) بهامشه: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ). طبعة مصورة لدار، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٣٠٥- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي**، تأليف: د. محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٣٠٦- **موسوعة فقه ابن عمر**. تأليف: د. محمد رواس قلعخ جي. دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٣٠٧- **موسوعة فقه أبي بكر الصديق**، تأليف: د. محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٣٠٨- **موسوعة فقه الحسن البصري**، تأليف: د. محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٣٠٩- **موسوعة فقه سفيان الثوري**، تأليف: د. محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٣١٠- **موسوعة فقه عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما، تأليف: د. محمد رواس قلعه جي (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٣١١- **موسوعة فقه عبد الله بن مسعود** ﷺ، تأليف: د. محمد رواس قلعه جي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣١٢- **موسوعة فقه عثمان بن عفان** ﷺ، تأليف: د. محمد رواس قلعه جي. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٣١٣- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**. تأويل: د.محمد روَّاس قلعه جي. مكتبة الفالح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٣١٤- **الموطأ**، تأليف: الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (١٥٢-٢٤٤هـ) (ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)

٣١٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) (ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت)

٣١٦- **الميزان في الأقيسة والأوزان**، تأليف: علي باشا مبارك (مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، الظاهر، مصر)

٣١٧- **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك** . تأليف: أبي جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (٣٣٨هـ). ت: د.سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩١م. / طبعة أخرى: ت: د. محمد عبد السالم محمد. مكتبة الفالح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣١٨- **ناسخ الحديث ومنسوخه.** تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ"ابن شاهين" (٣٨٥هـ). ت: سمير بن أمين الزهيري. مكتبة المنار، الزرقاء. ط ١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٣١٩- **النسخ عند الفخر الرازي**، تأليف: محمد محمد الحنطور. مكتبة الآداب، القاهرة. ط١، ٢٠٠٢م.

٣٢٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ) (ت: محمد عوامة، دار القبلة، جدة – مؤسسة الريان، بيروت – المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)

٣٢١- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد المقّري التلمساني (٩٨٦-١٠٤١هـ) (ت: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط جديدة، ٢٠٠٤م)

٣٢٢- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.** تأليف: أبي العباس أحمد بن علي القشقلندي (٨٢١هـ). ت: إبراهيم الإبياري. (دار الكتاب اللبنانين، بيروت-لبنان).

٣٢٣- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** (للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ٦٨٥هـ)، تأليف: الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (٧٧٢هـ) معه: حواشيه المسماة: سلّم الوصول لشرح نهاية السول (عنيت بنشره جمعية نشر الكب العربية بالقاهرة عام ١٣٤٥هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة) / ط أخرى: (ت: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)

٣٢٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) (ت: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان، طبعة مصورة)

٣٢٥- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) (ت: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)

٣٢٦- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها ن الأمهات.** تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زياد، عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ). ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو ود. محمد حجي والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ود.عبد الله المرابط الترغي والأستاذ محمد الأمين بوخبزة ود.أحمد الخطابي. (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م).

٣٢٧- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تأليف: أحمد بابا التنبكتي (٩٦٣هـ=١٠٣٦م) (ت: د. عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورا دار الكاتب، طرابلس الغرب، الجماهرية، ط ٢، ٢٠٠٠م)

٣٢٨- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ). تقديم: د. وهبة الزحيلي. دار الخير بيروت-لبنان، دمشق-سوريا، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٣٢٩- **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ) (ت: أيمن صالح شعبان، المكتبة التوفيقية، القاهرة)./ ط أخرى: مطبوع مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (١٣٠٣هـ). ت: نعيم أشرف نور أحمد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان. ط١، ١٤١٧هـ.

٣٣٠- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م)

٣٣١- كتاب **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) (ت: أحمد الأرنؤوط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)

٣٣٢- **الورقات**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بـ"إمام الحرمين" (٤٧٨هـ). ت: د.عبد اللطيف محمد العبد. المكتبة الشاملة.

٣٣٣- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلِّكان (٦٠٨-٦٨١هـ) (ت: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت)

٣٣٤- **اليمين والآثار المترتبة عليه**، تأليف: د. أبو اليقظان عطية الجبوري (دار الندوة الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ص ٢٠٥)

٣٣٥- **اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر**، تأليف: محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ). ت: د. المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

....

٣٣٦- **إسلام سؤال وجواب**. موقع إنترنت.

٣٣٧- **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**. موقع إنترنت.

٣٣٨- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**- المجموعة الأولى- فتوى (٦٣٨٦)، (٥/ ٤٠٩-٤١٠). الموقع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية www.alifta.net

٣٣٩- **موقع دارة أهل الظاهر** www.aldahereyah.net

٣٤٠- **موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية** www.nabulsi.com

٣٤١- http://www.teb-badil.com

٣٤٢- Tbeeb.net
٣٤٣- quran-m.com
٣٤٤- uquraan.arabseyes.com
٣٤٥- www.awf.org\content\wildlife\detail\hyna
٣٤٦- altibbi.com
٣٤٧- http://islamselect.net
٣٤٨- qaradawi.net
٣٤٩- cahidejibek.com
٣٥٠- livestrong.com
٣٥١- nationalkuwait.com

e f

فِهْرِسُ المَوْضُوعَـــــــــاتِ

*الموضوع .... -رقم الصفحة-

***



تم بحمد الله

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

النمل: ١٩

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ